شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

جمع الوسائل في شرح الشمائل

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجموع كراريس هذا
الكتاب
عدد
٣٢

كتاب جمع الوسائل في
شرح الشمائل تأليف العلامة
الشيخ ملا علي القاري
رضي الله تعالى
عنه آمين
آمين
م

٢١٦٦
٤٢١٩٢

في غرة الغفر الغرة
عثمان
العباسي
الانصاري
رجم الله
له
آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الخلق ولا خلاق ولا ارزاق ولا افعال، وله الشكر على اسباغ النعمة الظاهرة والباطنة بلا افضال، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمايل، وعلى آله واصحابه الموصوفين بالفضل والفضايل، وعلى اتباعه العلما العاملين بما ثبت عنه بالدلايل امّا بعد فيقول افقر عباد الله الغني الباري، علي ابن سلطان محمد القاري، لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين وهو نعت كل ولي ومعرفة احاديثه صلى الله عليه وسلم ابرك العلوم وافضلها واكثرها نفعا في الدارين واجلها بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتنا لما فيها من بيان مجمله وتقييد مطلقه وانهاكا لرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر وثمرة ونتيجة بطريقه وقد قيل كما ان اهل القرآن اهل الله فاهل الحديث اهل رسول الله وانشد

• اهل الحديث هم اهل النبي وان • لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا

ومن احسن ما صنف في شمايله واخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره على الوجه الاتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب كانه يطالع طلعة ذلك الجناب ويرى محاسنه الشريفة في كل باب ولذا قيل ولذا ذ نعشق بعد العين احيانا، وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد بن محمد الجزري قدس الله سره العلي،

• اخلاي ان شط الحبيب وربعه • وعز تلاقيه وناءت منازله
• وفاتكم ان تبصروه بعينه • فماذا تكم بالعين فمذي شمايله

ولا ذيبا محيي الدين عبد القادر الزركشي مضمنا لعجز بيت من قصيدة البهاء زهير وكتبها على الشمايل

ما اشرف مرسلا كريما • ما الطف هذه الشمايل
من بسيم وصفها تراه • كالغصن مع النسيم مايل

ولبعضهم في هذا المعنى

• • • • • •

يا عين ان بعد الحبيب وداره • وناءت مرابعه وشط مزاره
فلقد ظفرت من الحبيب بطايل • ان لم تزوريه فمذه اشماره

رزقنا الله حضور طلعته الشريفة عند روضته المنيفة وحصور صورته الكريمة وكشفا في الدنيا ووصول رويته الحقيقية في العقبى منضمة الى رويته المولى على الوجه الاتم على احيث ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب وان اسلك في سلك المخدومين بتمذ الباب رجاء دعوة من اولى الالباب فان الدعوة بظهر الغيب تستجاب وسميته جمع الوسايل في شرح الشمايل فاقول وبالله التوفيق مقدما على كل مقال كما هو داب ارباب الكمال بسم الله الرحمن الرحيم اي باستعانة المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع العالم المحقق اصنف هذا الكتاب اجمالا واؤلف بين كل باب وباب تفصيلا وفي تاخير المتعلق ايما، الى العادة الاختصاص والشعار باستحقاق تقديم ذكر اسم الخاص اسيما وما هو السابق في الوجود والفكر يستحق السبق في الذكر ولذا قال بعض المحققين ما رايت شيا الا ورايت الله قبله وهو اعلى مرتبة واعلى مقاما ممن قال ما رايت شيا الا ورايت الله بعده او معه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شي وهو في نظر اهل التوحيد هو الان على ما عليه كان والله اسم لذات الحق من حيث هي هي لا باعتبار اتصافه بالصفات ولا باعتبار انصافه ولذا قيل ان كل اسم للمخلوق الا الله فانه للتعلق وهو الاسم الاعظم على القول الاتم ولكن يشترط لتاثيره ان تقول الله وليس في فلكك سواه والرحمن هو المفيض للوجود والكمال على الكل بحسب ما تقتضي الحكمة وتحتمل القوابل على وجه البداية والرحيم هو المفيض للكمال المعنوي المخصوص بالنوع الانساني بحسب النهاية وفايدة لفظ الاسم بقاء هيا كل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل يا الله لذاب تحت حقيقة الحق جميع الخلق ومع هذا ما قدم لفظ الله اضمحلت العقول في ابتداء عظمته وتلاشت الارواح في بحار الوهيته فاتبعه بالرحمن الرحيم ليسكن قلوب الموحدين ويشف صدور قوم مومنين ولا اقتصار على الصفتين اشارة الى ان رحمته سبقت غضبه في الشانين وهذا معنى قوله عليه السلام رحمتي الدنيا ورحيم الاخرة لما شاهد المنعم الحقيقي ورايه في ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوي والاخروي اردفه بالبسملة بالحمدلة فقال الحمد لله وايثاره على الشكر مما شكر الله من لم يحمده

الألوكة
www.alukah.net

والحمد لغة خبرية لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق الوقوعي بل الحقيقي
اي كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وان كان
قد يوجد لغيره صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية
فهو الحامد وهو المحمود سوى الله والله ما في الوجود ووجد تخصيص اسم
الذات دون سائر الصفات للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع
قطع النظر عن صفاته وملاحظة نعوته وبركاته دنيا وحمدا ولم يحمد
وعبد ادم يحمد له الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق وعدمهم
وعبادتهم وحمدهم وتركهم وجحدهم واقرارهم وجحدهم فان المخلوقات
والموجودات انما هو مظاهر الصفات فبعضهم مرآى النعوت الجمالية
وبعضهم محال الاوصاف الجلالية فمن عبده او حمده لذاته بل غرائض
حقه وتخلقا به فليس بعابد ولا مؤمن بوحدته **وسلام** اي تسليم عظيم
من رب رحيم او سلام كثير منا وثناء حسن من جانبنا **على عباده** المختصين
بشرف العبادة والعبودية والعبودية القائمين بوظائف العبودية
على مقتضى احكام الربوبية الواصلين الى الرتبة العندية لا من عندهم بل
بموجب ما اعطاهم من الصفات الاصطفائية **الذين اصطفى** اي هم الذين اصطفاهم
واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به سواهم وهم الرسل من الملائكة
ومن الناس وسائر الانبيا وجميع انبائهم من العلما والاولياء والاصفيا فدخل
المصطفى اله للرتضى وصحبه النجبي فمن دخوله الاولياء فلا وجه لمن ذكر
هنا كلاما اعتراضيا مع ان المقام انما اتى بهذه الجملة اقتداء به صلى الله عليه
وسلم او ملحوظ عليه السلام على اختلاف بين المفسرين في المراد بالخطاب
في قوله تعالى في الكتاب قل الحمد وسلام على عباده الذين اصطفى وابتداء
بنا على ان المراد بالخطاب خطاب العام فنحن اقتباس من كلام الله
وتضمين لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا نحصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وهذا مباحث صدرت من الشراح بعضها
ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها
منها قول بعضهم معناة السلامة من الافات والاسلام واقعة على عباده وهو
ضعيف لما في الصحيح اشد الناس بلاء الانبيا فالامثل فالامثل ولا شك مخالف
للمشاهد ومنها قوله لا خفا في حسن تنكير السلام على العباد المنبئ عن التحقير
في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير انتهى ولا يخفى فساد هذا الكلام على
الفطن بالمرام لانه ان اراد تحقير العباد فهو كلام في غاية السقوط ونهاية
الاستبعاد وان اراد تحقير السلام فلا معنى له في المقام وان اراد ان السلام

ادنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يدل عليه ولو بالجمد ومنها قوله من كره
افراد السلام من الصلاة فعليه دلالة على انها في اوايل الاسلام وهو مردود
بانه لم ينقل عن احد من العلما ان ذلك كان جايزا في اوايل الاسلام ثم نسخ
وافرض حيث قال العلم ينقل انه صار منسوخا في اواخر زمانه او
في زمن الصحابة او التابعين انتهى لا يتصور النسخ في غير زمانه صلى الله
عليه وسلم ولعل مراده ظهور نسخه في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري
في مفتاح الحصين ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على
احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم
الامام مسلم في اول صحيحه وهم جرا حتى الامام ولي الله ابو القاسم الشاطبي
في قصيدته الرائية واللامية واما قول النووي وقد نص العلما ومن
نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة من غير السلام فليس بذاك فاني
لا اعلم احدا نص على ذلك من العلما ولا من غيرهم انتهى مع ان مفهوم كلام
النووي ان افراد السلام عن الصلاة غير مكروه ولكن ان نقول تبع المصنف
في ذلك الطريق لما قدم فان السلف كانوا يكونوا متوشحين صدرا لكتب
والرسايل بالصلاة فانه امر حادث في ولاية الهاشمي لا ان الامة لم
تنكرها وعملوا بها على ما في الشفا ثم الظاهر من كلام النووي ان كراهة
الافراد بينهما انما هو في حضور نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع ان الواو لمطلق الجمع فلا يلزم
الجمع بينهما في كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه في الاذكار اذا صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم فاجمع بينهما الصلاة والسلام ولا تقتصر على احدهما فلا
تقل صلى الله عليه فقط انتهى ويؤيده ما ذكره العسقلاني من ان العلما اختلفوا
في انه هل يجوز ان يصلى على غير الانبيا او يسلم عليهم وانما من صلى وسلم على الانبيا
وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جايز وقالت بن القيم المختار الذي عليه المحققون
من العلما ان الصلاة والسلام على الانبيا والملايكة لوازم النبي وازواجه وذريته
واهل الطاعة على سبيل الاجمال جايز عند كافة العلما ويكره في غير الانبيا
لشخص مفرد مفردا بحيث يصير شعارا له سيما اذا ترك في حق مثله او افضل
منه فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن
به باس عند عامة اهل العلم ومنها قول بعضهم ان المتبع جعل غير الانبيا
تبعا لهم في السلام مع ان ذلك غير جايز عند بعض اهل الفقه وهو غير
صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على ان يسلم عليهم استقلالا ولا شك
انهم في ضمن الانبيا مذكورون على سبيل الغلبة والتبعية مع ان الاية

حجة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض اذا اراد والاطلاق ومنها قول
بعضهم ان المراد بعباده هم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود
لاتفاق المفسرين على ان المراد به خصوص المرسلين لقوله تعالى وسلام على
المرسلين او عموم الانبياء والمومنين لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا ولقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن
الناس ومنها قول بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها
تشهد هي كاليد الجذماء اخرجه ابوداود في سننه والمؤلف في جامعه
فقيل لعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايماء الى
عدم صحة الحديث عنده او محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما
قاله النووي تبعا وغيره من ان المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثناء
واما قول الجزري والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية
الاخرى كل خطبة ليس فيها تشهد هي كاليد الجذماء وكذا تصريح
العسقلاني بان المراد به الشهادتين فلا ينافي التاويل المذكور اذ مراده
ان التشهد هو الاتيان بكلمة الشهادة وسمي تشهدا الصلاة تشهدا
لتضمنه اياها لكن اشتهر فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له
واما اعتراض شارح بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى
الحقيقي غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك اكثر العلماء المصنفين
العمل بظاهر هذا الحديث دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد الناويلات
المتقدمة والاظهر عندي ان يحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة
في زمانه صلى الله عليه وسلم ايام الجمعة والاعياد وغيرها فان التضعيف
حدث بعد ذلك ثم الشراح اتفقوا على ان قوله الذي اصطفى في محل
جر على انه صفة او رفع على انه خبر مبتدا محذوف او نصب على المدح ثم
جملة سلام محتمل ان يكون اخبارا اجماليا او انشائيا دعائيا والاظهر
انه اخبار متضمن للانشا ولما كان بذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر
البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت جماله صلى الله عليه وسلم وعلى
اله ذكر السلام بطريق العموم في هذا المقام على جميع عباده الصالحين
ليعم بركاتهم علينا اجمعين الى يوم الدين امين وفي ذكر هذا العام اشارة
لطيفة الى الخاص بالشمايل المصطفوية عليه افضل الصلاة واكمل التحية
قال الشيخ هو من كان استاذا كاملا في فن يصح ان يقتدي به ولو كان
شابا واما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة من يكون
له الثمانين وهو السن الذي يستحب ان يكون اسماع الحديث بلا خلاف

فخلاف الصحيح ان مدار صحته السماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس
اليه ولا تري ان كثيرا من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة من
احداث التابعين وروقوا اصحابهم وقد قال اسحاق بن راهويه في
حق البخاري يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا
عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث
وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشرة ردعلى بعض مشايخه غلطا وقع له
في سند حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري وقد افاد مالك وهو ابن عشرة
او سبع عشرة والشافعي تلمذه والعلما وهو في حداثة السن وعمر بن عبد
العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ بن حجر العسقلاني وقال ابن خلاد
ولد يبلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك
الحافظ المراد به حافظ الحديث لا القرآن كما ذكره ميرك ويحتمل انه كان
حافظ للكتاب والسنة ثم الحافظ في اصطلاح المحدثين من احاط علمه
بمائة الف حديث متنا واسنادا والطالب هو المبتدي الراغب في التحقق
والمحدث والشيخ والامام هو استاذ الكامل والحجة من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث متنا واسنادا واحوال رواته جرحا وتعديلا وتاريخا ونحوها
هو الذي احاط علمه بجميع احاديث المروية كذلك وقال الجزري الراوي
قائل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ
من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج اليه لديه ابو عيسى قال في شرح
شرعة الاسلام وكما يسمى من ولده عيسى ابا عيسى لما سماه ان لعيسى عليه
السلام ابا كما روي ان رجلا يسمى ابا عيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان عيسى لا اب له ذكره ذلك انهى لكن تحمل الكراهة على تسميته ابتداء
به فاما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلما والمصنفين على
تعبير الترمذي به للتمييز محمد بن عيسى مرفوع على انه بدل او عطف
بيان ولو نصب على المدح لجاز ابن سورة بالجر على انه صفة عيسى ويجوز
رفعه على حذف مبتدا ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة
بعدها واو ساكنة ثم راء وفي اخرها هاء على وزن طلحة واصلها لغة
الحدة بن عيسى بن الضحاك السلمي بضم السين منسوب الى بني سليم مصغرا
قبيلة من غيلان وهو احد ائمة عصره واجلة حفاظ دهره قيل ولد
اكمه سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل
قتيبة بن سعيد والبخاري والدارمي ونظرائهم وجامعه دال على اتساع
حفظه ووفور علمه فانه كاف للمجتهد وشاف للمقلد ونقل عن شيخ عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الانصاري انه قال جامع الترمذي عندي انفع من كتاب البخاري
ومسلم وهي مناقبة ان الامام البخاري روى عنه حديثا واحدا خارج
الصحيح واعلى ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله
صلى الله عليه وسلم باق على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الجمر
الترمذي بالرفع ويجوز فيه الجر والنصب قال النووي فيه ثلاثة اوجه
كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهي بلدة قديمة
على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون وتسمى لها مدينة الرجال مات بها
سنة تسع وسبعين ومائتين وله سبعون سنة نقل هذه انه قال كان جدي
مرورزيا في ايام يزيد بن كيسار ثم انتقل منه الى ترمذ قيل قال الشيخ الخ
وقع من تلامذة المصنف واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المصنف وتكلة
تاخير هذا الكلام عن الحمد وتوقع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا
بعيدا ان يكون من كلام تلامذته وقيل يصح ان يكون ذلك الموصوف من
تفسد للاعتماد لا للافتتاح والاولى عندي ان يبتدئ البسملة والحمدلة
الى المصنف علا بحسن الظن به و بدل عليه ابداع لفظ الحمد والسلام في اوائل
كتابه ثم ان تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الخ لما قال الخطيب
وينبغي ان يكتب المحدث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم
يسوق ما سمعه منه هذا ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون في نسخة المصنف
قال ابو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن
الاولى ان لا يقع التصرف في الاصول اصلا بل يحفظ على وجوده وقعت من
المشايخ وكذا الوقوع سهوا في تصنيف ولو من الحافظ القراءة يغير بل ينبه عليه

باب ما جاء في خلق رسول الله

بفتح الخاء اي صورته وشكله صلى الله عليه وسلم
قال ميركشاه رحمه الله هكذا وقع في اصل سماعنا وفي نسخ المعتبرة المقروءة على
المشايخ العظام والعلماء الاعلام ولم ار في نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم
بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ لرسول
وشنع بنا على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول لغة واصطلاحا
وجعل الدعلى التقديرين للعهد الخارجي وعلى ما وقع في نسختنا الصحيحة
واصول مشايخنا المعتبرة يحتاج الى العهد الخارجي فان لفظ رسول الله
في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم للذات اشرف
الكونين صلى الله عليه وسلم الممتنى وقد كرره الشافعي اطلاقا لرسول
للاهتمام وقالوا لا بد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكفي ان
هذا المقام لا يستدعي الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققنا في

حفة

حفة ايضا باعتبار المبتدا والمنتهى لان المراد بالنبي والرسول هنا هو الموصوف
بهما المسمى بمحمد ولو قيل لا تضاف بهما قالت انما يجيء النبي صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن
خزيمة بن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى اهنا
بالاجماع وما بعده مختلف والنضر اول قريش في قول الجمهور وقيل فهر
وقيل غير ذلك ثم امه صلى الله عليه وسلم امنة بنت وهب بن عبد مناف ابن
زهرة بن كلاب المذكور وامنا مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام
الفيل وقيل بعده بثلاثين او اربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول
لثاني عشره او ثامنه او عاشره وهو المشهور وقد ضبطت هذه
الاسماء في المورد الروي للمولد النبوي قيل الباب لغة اسم لمدخل المكنة كباب
الدار بهذه والدار وفي عرف العلماء البلغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود
وهو ههنا معرفة احاديث جاءت في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونوع فيه بان الباب اسم لطايفة من الكتاب له اول وآخر معلومان
وليست بمد خلا في شيء بل هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسما للمجموع
منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه اذ هو من معانيه على
ما في القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام سمي بابا للاختلاف بينه
وبين اخر كاختلاف الوجوه الا ان جمع المؤلفين على الباب يلايم الاول واذ
جمع الثاني بابات والاظهر عندي ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة
النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس فالكتاب
كالدار المشتملة على البيوت لكل نوع من المسايل كبيت واوله كالباب الذي
يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف الى قوله ما جاء ولم يقل باب خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان موضوع الباب ليس الخلق بل ما جاء في الخلق من
الاحاديث الدالة على الخلق قال ميركشاه اعلم ان الروايات المشهورة المسموعة
في افواه المشايخ باب ما جاء الاظهر بطريق اضافة الباب الى ما بعده وهو
خبر مبتدا محذوف اي هذا باب او مبتدا خبره محذوف قلت الاظهر ان
يقال خبره ما بعده من قوله حدثنا الخ الباب بتاويل هذا الكلام ثم قال
ويجوز ان يقرا باب بالتنوين وهو خبر مبتدا محذوف ايضا ويكون ما جاء
استيناف فاكان الطالب لما سمع قول له باب خطر في باله ان يسال عنه ويقول
اي شيء يورد في هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء في الاخبار المروية
في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحلف وقالت فان قلت

نسخة الألوكة www.alukah.net

الاستيناف يكون جملة وقوله ما جاء صلة وموصوله او صفة وموصوف وعلى التقديرين لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استيناقا قلت يمكن ان يقدر مبتدا اي المورود في هذا الباب ما جاء ويحتمل ان تكون استفهامية بمعنى اي شيء جاء كما في قول البخاري باب كيف كان بدء الوحي تأمل وبون الشارح الكرماني في اول شرح البخاري وجمعا مالثا وهو باب بالوقف على سبيل التعداد للابواب وحينئذ لا يكون له محل من الاعراب وما بعده استيناف كما سبق لكني بحثت في هذا الوجه ان التعداد في عرف البلغا انما يكون لضبط العدد من غير تفصيل بين اجزاء المعدود بشيء آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات والخلق بالخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين ويستعمل في ابداع الشيء من غير اصل وفي ايجاد الشيء عن شيء آخر والخلق بضمتين وبضم وسكون على ما في النهاية بمعنى الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها قيل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمايل يا ليتها جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة او جمع شمل بفتح الغاء والميم والمراد في المكسور الذي هو بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه فغلب على الجزء الاول وسمي الكل باسمه سلوكا بطريق التشريف او رعاية لترتيب الوجود لانه اول ما يبدو للانسان كالدليل عليه ولذا قدل الظاهر على الباطن ثم قيل الاراد بالخلق الذي وقع في الترجمة هنا الاول اي صورته وشكله الذي يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخليقة ويؤيد فيه بان الخليقة مصدر ايضا لكنه مصدر نوعي بمعنى الخلق الحسن وغير نوعي بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى ثم قد يطلق الخليقة على الصورة بطريق المجاز لانه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة للبيان وهو بعيد ووهم ولا يبعد ان يقال الخلق في الترجمة مضاف الى مفعوله والمعنى باب ما جاء من الاحاديث التي وردت في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم

ولذا قيل من تمام الايمان به اعتقاد انه لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة الدالة على محاسنه الباطنة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر وتمام حسنه صلى الله عليه وسلم ولما لما اطافت اعين الصحابة النظر اليه انتهى واما الكفار فكانوا كما قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وقال بعض الصوفية اكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسوله صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية غطت ابصارهم ثم ذكره بعض الشراح من بعض الاحاديث الواردة في ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك انه في محله بل المقام يستدعي اكثر منه باستيفاء جميع احواله وسيره من مولده الى ان توفي بعد اربعين سنة لكن قوله وان اغفله المفلس وارد عليه انه ما التزمه وانما يذكر في كتابه ما ثبت عنده باسناده واعلم ان المصنف ذكر في هذا الباب اربعة عشر حديثا وقال اخبرنا وفي نسخة حدثنا وفي نسخة انبا تخفيفا كتابة اخبرنا قال النووي جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر اصطلاح من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثا المثلثة وينقطونه بالنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف وربما يكتبون دنا بالدال قبل النا المثناة وفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي انهم يكتبون في حدثنا بزيادة المثلثة ايضا قال ويكتبون من اخبرنا انا راد ابن الصلاح فيه ارنا وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا ورنا قال مبرك ونقل بعض عنه انه قال في وجوه اختصار اخبرنا ايضا بالموحدة والنون ولم اره في كلامه لا في البداية والنهاية ولا في تصحيح المصابيح والظاهر انه افتراء محض عليه وليس في شيء من كتب الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس بحسن ما تفعله طائفة من كتابة اخبرنا بالفرع علامة لنا فيكون ابنا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله قال مبرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار ابنا نا فانهم يقتصرون بابنا واعلم انه لا فرق بين التحديث والاخبار والابناء والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والكل المجازيين والكوفيين وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وسمع الراوي

عنه والاخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي
والشافعي وجمهور اهل المشرق ثم احدث ابناءهم تفصيلا اخر فمن سمع
وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره
جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني
ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصوا الاباء بالاجازة
التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس
بواجب عندهم وانما اراد والتمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك
على سبيل الوجوب فتكلف بلا احتياج له وعليه بالطايل تحته نعم
يحتاج المتاخر منه الى مراعاة الاصطلاح المذكور انه صار حقيقة عرفية
عندهم فمتى يجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا
فلا يلزم من اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرر الاصطلاح ما يحمل
ما ورد من الفاظ المتاخرين على محمل واحد بخلاف المتقدمين هذا
واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه او هي دونه
او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه وبعظم اهل الحجاز
والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة وابن ابي ذئب
الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية
عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد
ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جمهور اهل المشرق الى ترجيح
السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال ربا الدين العراقي وهو الصحيح
قلت ولعل وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن والحديث على
اصحابه فيأخذون عنه وكذا كانوا يودونهما الى التابعين واتباعهم
فيمكن ان يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم
قابلية تامة بحيث انهم كانوا ياخذون القراءة والحديث بمجرد
السماع اخذا كاملا مستوفيا يصلح للاعتماد في التحمل بخلاف المتاخرين
لقلة استعدادهم وبطؤ ادراكاتهم فهم اذا اقرأوا القراءة على الشيخ والحديث
على المحدث وقرره في قراءته واذا اخطا بين له موضع خطائه كان
اقوى في الاعتماد واعلم ان الشراح لم هنا اطناب في الاعراب مع كثير
من الاضطراب اضربنا عن ذكره لقلة فايدته عندا ولي الالباب **ابو رجا**
بفتح الراء وجيم بعده همزة **قتيبة** بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة
وتحتية ساكنة بعدها موحدة قيل هاء وهو ثقة ثبت من مشايخ
البخاري ومسلم **ابن سعد** بفتح المهملة وكسر العين وهو ابن عبد الله

النقفي مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى ولقبه قتيبة وقيل
اسمه على رحل الى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر وسمع مالك
ابن انس وخلقا كثيرا من الاعلام وروى عنه البخاري والترمذي وخلق
كثير من الايمة ولد سنة ثمان واربعين وماية وتوفي سنة اربعين
ومايتين في شعبان وكان ثبتا **عن مالك بن انس** الامام المشهور من الايمة
الاربعة وهو من كبار اتباع التابعين اخذ عن نافع مولى ابن عمر وعن
الزهري وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمايه واخذ عنه الشافعي ومحمد
ابن الحسن وامثالهما ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة قيل مكث في
بطن امه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومايه
وله اربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام ابي حنيفة واخذ عنه
وقيل اخذ كل عن الاخر والله اعلم والجار يتعلق باخبرنا او حال من
الفاعل المذكور او من المفعول المقدر اي اخبرنا ابو رجا هذا الحديث
حال كونه ناقلا او منقولا وجوز كونه استينافا فاجوابا لمن قال عمن
حدثه **عن ربيعة** بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وقد
تبالغ الايمة في جلالته اي حال كون مالك ناقلا عن ربيعة **بن ابي عبد**
الرحمن حال كونه ناقلا **عن انس بن مالك** وهو ابو النضر الانصاري
البخاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمر
ماية سنة وهو اخر من مات من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل
ولد له مايه ولد منها ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الزهري وغيره
انه اي ان ربيعة وقيل انه ضمير الشان **سمعه** سمع ربيعة انسا وفيه
اشارة الى ان ربيعة اخذ هذا الحديث عن انس بطريق التحديث لا
الاخبار **يقول** حالا اي قايلا وقيل بيان وقال ابن حجر وغيره بدل اي
بدل اشتمال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل اعجبني زيد علمه
والحق ما فيه من التكلف وقال الحنفي ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا
لسمعه والسماع يتعدى الى مفعولين على ما في التاج وقد سمعت
انه يجوز ان يكون مفعوله اخبرنا انتهى وهو في غاية من البعد كما لا
يخفى وقال العصام يتعدى الى مفعوله واحد لو دخل على الصوت يقول
سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل على غير الصوت
ويجب حينيذ ان يكون مفعوله الثاني فعلا مضارعا والعاري عن
القواعد ربما يقول فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق
الا بالقول فنوا ما محمول على ان كلمة من محذوف اي سمع منه يقول

اي هذا القول او هو محمول على حذف المضاف اي سمع قوله وحينئذ يقول
بيان له فان قيل المناسب لسمع قال ينتوافقا مضيا فما الفائدة
في العدول الى المضارع اجيب بان فائدته استحضار صورة القول
للحاضرين والحكاية عنهما كانه يريهم انه قابل به الان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا يفيده مطلقا
وعليه الاكثرون ليس بالطويل الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب غير
ابن الحاجب انما لتي مضمون الجملة حالا ماضيا كما هو مذهبه حتى
يحتاج الى تكلف حكاية حال ماضية تقصد ودوام نفيهما البائن بالهمز
ووهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او من
بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط او من بان بمعنى
فارق من سواه وسمي فاحش الطول بائنا لان من راه تصور ان كل احد
من اعضائه مكان عن الاخر او انه يبائن الاعتدال او كاد طوله يظهر
عند كل احد ولا بالقصير اي المتردد الداخل بعضه في بعض كما سيأتي
وهو عطف على بالطويل وما مذكور للنفي والمعنى انه كان متوسطا بين
الطول والقصر لا زايد الطويل ولا القصير وفي نفي اصل القصر ونفي
الطول البائن لا اصل الطول اشعار بان صلى الله عليه وسلم كاد مربوعا
مائلا الى الطول وانه كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي ولا ينافيه
وصفه الاتي بانه ربعة لانهما امران نسبيان ويوافقه خبر البراء كان ربعة
وهو الى الطول اقرب وقد ورد عند البيهقي وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يماشيه احد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه
الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى الربعة وفي حضا بعض
ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من الجالس قيل ولعل السر في ذلك
انه لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى ولا بالابيض الامهق
اي شديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كما لحصى وهو كريه المنظر وربما
توهمه الناظر البرص بل كان بياضه نيرا مشربا بحمرة كما في روايات اخر
منها انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون والنفي للقيد فقط وما رواية
امهق ليس بابيض فمقلوبة او وهم كما قال عياض ولا بالادم افعل
صفة مهموز الفاء واصله ادم ابدلت الفا الفا والادمة شدة السمرة
وهي منزلة بين البياض والسواد فنفيه لا ينافي السمرة التي في الحديث
الثاني قال العسقلاني فتبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفي
ما لا يخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة التي يخالطها البياض ولا بالجعد

بفتح الجيم وسكون العين من الجودة وهي في الشعر ان ينكسر تكسرا
تاما ولا يسترسل القطط بفتحتين وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة
ولا بالسبط بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون وبفتح والسبوطة في الشعر
ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا التواء اصلا والمراد
ان شعره صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجعودة والسبوطة بعثه الله تعالى
خبر بان لكان اي ارسله الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام
والحكم للامة قيل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وانزل عليه الوحي يوم
الاثنين وخرج مكة مهاجرا يوم الاثنين على راس اربعين سنة حال من
المفعول وقيل على بمعنى في وقيل الراس مقحم ويويده ما في البخاري انزل
عليه الوحي وهو ابن اربعين سنة قال في شرح الحديث المراد بالراس
هنا مجازا الطرف الاخر منه لما عليه الجمهور من اهل السير والتواريخ
من انه بعث بعد استكماله اربعين سنة قال الطيبي الراس هنا مجاز
عن اخر السنة كقولهم راس الامير الى اخرها وتسمية اخر السنة راسا
باعتبار انه مبدا امثاله من عقد اخر انثى واما لفظ الاربعين فتارة يراد
به مجموع السنين من اول الولادة الى استكمال اربعين سنة وتارة يراد به
السنة التي تنظم الى التسعة وثلاثين واستعمالات شايعان ذا ولد كما
يقال عمر فلان اربعون والشاهد كقولهم الحديث الاربعون وايراد التمييز
وهو قوله سنة يويد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم
على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد
في شهر ربيع الاول وبعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين
بعث اربعون سنة ونصف او تسعة وثلاثون ونصف فمن قال اربعون
الغى الكسر واجبرها لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في
شهر ربيع الاول وهو الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون سنة سواء قيل
بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وقيل عشرون يوما وحكى القاضي
عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله
عليه وسلم بعث على راس ثلاث واربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينهما بان
بعث النبوة في اول الاربعين وبعث الرسالة ثلاث واربعين ويويده
فاقام اي بعد البعثة بمكة عشر سنين بسكون الشين اي رسولا وثلاث
عشر سنة نبيا ورسولا لان العلماء متفقون على انه صلى الله عليه وسلم اقام
بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشر سنة فقوله اقام بمكة عشر سنين
يحتاج الى تاويل وهو ما ذكرناه بحتمل ان الراوي اقتصر على العقد وترك

الكسر ولا خلاف في قوله وبالمدينة عشر سنين لكن يشكل قوله فتوفاه الله
تعالى اي قبض روحه على رأس ستين سنة لانه يقتضي ان يكون سنه ستين
والمرجح انه من روي له خبر عد سنتي المولد والوفاة ومن روي ثلاثا
لم يعدها ومن روي ستين لم يعد الكسر واعلم ان التاريخ الاسلامي
من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين
ضحى لثماني عشرة خلت من ربيع الاول وليس في رأسه ولحيته بكسر اللام
ويجوز فتحهما عشرون شعرة بسكون العين فقط وقد تفتح واما الشعر
بالفتح ويسكن بيضا صفة لشعر والجملة حال من مفعول توفاه
وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه واخرج بن سعد باسناد
صحيح عن ثابت عن انس قال ما كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضا وانما ما جاء من نفي
الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرته لا اصله ومن ثم صح عن انس ولم
يشنه بالشيب وحكمة قلة شيبه مع انه ورد ان الشيب وقار ونور
ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ان النساء بالطبع
يكرهنه غالبا فلا يحصل الملاءمة والمماثلة كما ملا وقول بن حجر ومن
كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كفر لا يصح على اطلاقه لان الكراهة
الطبيعية خارجة عن الامور التكليفية وسيأتي مزيد البحث لبحث
عمره وشيبه في باب ما ان شاء الله تعالى قال المصنف حدثنا حميد بالتصغير
ابن مسعدة بفتح الميم والعين البصري بفتح الباء وبكسر وحكي الضم وهو
ابو علي السامي من بني سامة ابن لؤي واسع الرواية كثير الحديث
وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ايوب ويحيى بن
سعيد القطان وغيرهما قتل تغمر قتل بوته بثلاث سنين وهو من
اوساط التابعين قال اي حميد حدثنا وفي نسخة بدون قال فقيل
التقدير برأيه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة لفظ قال ان
كان مكتوبا قبل حدثنا الثاني والثالث وهم جرا فيهما والا فهو محذوف
خطا وينبغي للقاري ان يتلفظ به كذا ذكره مبرك عبد الوهاب الثقفي بفتحتين
نسبة الى ثقيف قبيلة عن حميد اي ابو عبيد الخراساني البصري يقال له
حميد الطويل روى عن انس بن مالك وانما قيل له الطويل لفضله او
لطول يده او لكون جاره طويلا ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله
في شيء من امر الامراء وهو من صغار التابعين عن انس بن مالك اي انه قال
عنه قال اي اذا قال والقائل انس وابعد العصام فقال القائل حميد كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحهما
بمعنى المربوع الخلق والتانيث باعتبار النفس يقال له رجل ربعة وامرأة
ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير وليس بالطويل اي البائن
المفرط فيصرف المفهوم المفرد الى الكامل فيكون موافقا للحديث السابق
ولا بالقصير اي المتردد فلا ينافي ما يذكر بعد انه اطول من الربوع ولكنه
عطف تفسير ويروي ليس بدون الواو فيكون بيانا له كذا ذكره السيد
اصيل الدين والاظهر انه خبر بعد خبر وقال ملا حنفي الجملة عطف على ربعة
ولا بعد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا حسن في عطفه
على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى
تكلف تام وفي بعض الروايات بدون الواو وكما في جامع الاصول بعلامة
الترمذي فهو خبر بعد خبر حسن الجسم اي لونا وبنية وامتدادا
في الطول والعرض ونصبه على انه خبر اخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص
وكان شعره بفتح العين وسكون ليس بجعد اي قطط للقاعدة المقررة
ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع فيهما ولا سبط ومر معناهما وجعلهما
هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لصاحبه لبيان ان كلا منهما يوصف
بذلك كذا ذكره بن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتهما هنا على الحقيقة
وهناك على حذف المضاف او المبالغة على حد رجل عدل اسمر اللون يريد
نفي البياض الصرف مع حمرة قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالادم
المراد به شديد السمرة وقال العراقي هذه اللفظة انفرد بها حميد
عن انس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا الى من
روى صفة لون رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض
دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل لهذا بيانا في ما سيجيء من
انه صلى الله عليه وسلم كان ابيض كانما صيغ من فضة وجمع بان السمرة كانت
فيما يبرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب وورد بانه ورد ان رقبته
صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع ان الرقبة بارزة اتفاقا ويمكن
ان يراد انها كالفضة باعتبار الصفا واللمعان قال العصام وحتى تقول
تضرف الشمس فيه بيانا في ما ورد كان ظله سحابة قال بن حجر وهو
غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ
ذلك كيف وابو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل
بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع وهو منطوق خبر ابي نعيم الاول
وحينئذ قوله وكان شعره لم جملة حالية معترضة بين اجزاء اذ لا يستقيم

جعل اسمر اللون خبرا لكان الثاني ولو قدر قبل قوله اسمر كلمة وكان ليلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني اليه صلى الله عليه وسلم والجملة بعده خبر المؤول واسمر اللون خبر الثاني وفي بعض النسخ اسمر بالرفع اي هو اسمر اذا مشى تكفا بتشديد الفا وبعده همزة وقالما في شرح مسلم وقد يترك همزته تخفيفا قيل ورويه تكفا بقلب همزته الفا ولا وجه له الا ان يكون مراده وقفا اي يتمايل الى قدام كالسفينة في جريها وفي بعض النسخ يتوكا اي يعتمد والمراد انه ثبت واهذا ليس في سرعة المشي بل يفيدها والحاصل منهما ان خطواته كانت متسعة لا متقاربة كخطوات المختالين ويتكفا استفعال بالنظر الى ما قبله فان التكفا بعد الشروع في المشي ونظيره سرت حتى ادخل البلد او استحضار الحال الماضية او يحمل كان محمد وفاوه في رواية الصحيحين اذا مشى تكفا بصيغة الماضي كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه

حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وفتح المعجمة المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان البصري العروف بغندر كنيته ابو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا روي عنه ابن اسحاق وخلق وهو من كبار المحدثين من تبع التابعين ممن يلي التابعين يعني العدي قال شيخنا مبرك شاه كذا وقع في اصل سماعنا يعني بصيغة الغايب فيحتمل ان يكون من كلام بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في اثنائه كما سيجيء من روي الصحيحين عن الشيخين البخاري ومسلم ويجوز ان يقرا يعني بالنون على وزان حدثنا وحينيذ لا شك في انه من كلام المؤلف لو كان الرواية مساعدة له هذا وقد سرق بعض المتخلفين هذا التحقيق من كلامنا واورده في شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا تغتر به فانه ليس له رواية معتبرة في هذا الكتاب والله الهادي الى الصواب انتهى واقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتخلف الالتفات وعدم صحته الا على مذهب السكاكي ولو قيل على التجريد لكان له وجه ايضا ولو قرا مجهولا لكان اوجه لولا انه مخالف للنسخ الضبوطة لكن يويده ما قاله العصام او لتنزيله منزلة اي المفسرة اذ لا قصد الا التفسير ويعني على صيغة الغيبة رواية ودراية اذ لا يليق جعله لحدثنا لعدم مشاركتهما في تشريك الغير اذ التشريك في التحديث دون العنعنة بلفظ محمد بن بشار انتهى ومما يويده انه لو كان من كلام غيره انه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله يعني بل قال من اول وهلة محمد بن بشار

العبدي

العبدي كما في سائر الاسماء المنسوبة ثم العدي على ما في القاموس نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة حدثنا محمد بن جعفر اي ابو عبد الله البصري المعروف بغندر اخرج حديثه الستة في صحاحهم روى عن شعبة بن الحجاج وحالسه نحوا من عشرين سنة وروى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين

حدثنا شعبة كان الثوري يقول هو امير المومنين في الحديث وهو اخ بسطام بكسر الموحدة وسكون السين المهملة ابن الحجاج العتكي مولاهم بصري الاصل كان اماما من ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين به حفظ الله اكثر الحديث قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثوري وخلقا كثيرا وهو من كبار اتباع التابعين عن ابي اسحق اي راويا عنه قال العصام متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو ابن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وخلقا وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لستين من خلافة عثمان قال اي انه قال سمعت البراء على وزن السخا وحكي فيه القصر وهو ابو عمارة اول مشهد شهده الخندق وهو من المشاهير نزل الكوفة ايام مصعب ابن الزبير ابن عازب بكسر الزاي صحابيان يقول حال وقال العصام مفعول ثان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره وفي الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما ودقع في الروايات المعتمدة بضم الجيم ويحتمل ان يكون المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للمراة ومعناه واضح وهو خبر مولى اذ الخبر في الحقيقة قوله مربوعا اذ هو الغاية المعتد بها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم في الحديث السابق كان ربعة ويحتمل ان يراد به شعره صلى الله عليه وسلم اذ الرجل بكسر الجيم وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسر يسير كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري ويويده ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وحينيذ لا يحتاج الى توطية الخبر وكان هذا المعنى اصوب اذ لا يليق بحال الصحابي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع في غير هذا الخبر ذكرا من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كان رجلا كذا بل الظاهر انه من زيادة بعض الرواة ممن دون الصحابي فان الحديث سياتي في باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن البرا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه مربوعا الخ وكذا اخرجه البخاري ومسلم ايضا بدون لفظ رجل كذا حققه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ميركشاه رحمه الله لكن الطعن والرواة مستعدان زيادة الثقة
مقبولة اجماعا والاحسن ان يحمل على المعنى المرادف او على المتغارف
ويراد بكامل الوجولية او موطن للخبر وهو كثير في العرف يقال فلان
رجل كريم ورجل صالح قد جاء في القرآن بل انتم قوم تجهلون بل انتم قوم
مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا المعنى وخبر اخر لكان
على ذلك المعنى وذلك اعراب قوله بعيد ما بين المنكبين والبعيد ضد
القريب ويقرأ مضافا الى ما بين المنكبين وقيل وقع في بعض نسخ الاحياء
بعيد ما بين المنكبين بدون الاضافة وما موصولة او موصوفة وقيل
زايدة والاوجه له واراد ببعيد ما بينهما السعة اذ هي علامة الجابة
وقيل بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال على الجود
والوقار وقال العسقلاني في المنكب مجمع عظم العضد والكتف وبحذاه
عريض اعلى الظهر وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند بن سعد
رحيب الصدر ووقع في بعض النسخ بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير
ترخيم كعلام وغليم والاصل في تصغيرهما بعيد وغليم بتشديد الياء فيهما
ثم في هذا التصغير اشارة الى تصغير البعيد المذكور اي قول ما بين منكبيه
الشريفين لم يكن متناهيا الى القدر الوافي المانع للاعتدال الكافي
واما قول العصام وقد يروى مصغرا فمحل نظر اذ لا يلزم من النسخة الرواية
ولذا قال بن حجر وقيل بالتصغير وهو غريب بل في صحته نظر وفي بعض
النسخ بعيد بالرفع على تقدير هو وكذا عظم الجمة بضم الجيم وتشديد
الميم اي كثيفها في النهاية الوفرة الشعر الى شحمتي الاذن او اللمة دون
الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين والجمة من شعر الراس ما سقط
على المنكبين ونقل الجزري ان هذا قول اهل اللغة قاطبة وفي المقدمة
للزمخشري ان الجمة هي الشعر الى شحمتي الاذن قال بيرك وهذا هو
الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كما نقله العسقلاني عن بعض مشايخه
قال ملا حنفي يمكن ان يكون في حال جمعها الى شحمتي الاذن ويلائم
عظمها ووصولها الى المنكب في حال ارسالها انتهى ويؤيده ما في الصحاح
الجمة الشعر المجموع على الراس وما في ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا
ونصره كلام العسقلاني ان الجمة هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس
الى شحمتي الاذن والى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز
الاذنين فهو الوفرة وبعضده قول ابن سعد الى شحمة اذنيه بناء على انه صفة
للجمة بتقدير الواصلة معرفا باللام او حال منها اي واصلة الى شحمة

كل واحد من اذنيه وهي ما لان منها في اسفلها وهو محل القرط ومتعلقه
منها والاذن بضمتين وسكون الذال لغتان والاول اكثر والثاني اشهر
واورد الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور
المراد وقيل انه ظرف لغو لعظم لبيان ان عظم جمتها وكثرتها منتهى الى
شحمة اذنيه فالمراد به بيان نهاية غلظها وعظمها لا بيان نهاية لجمة
وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى الى نصاف اذنيه
وفي اخرى الى اذنيه وفي اخرى يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه وجمع
القاضي عياض بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها
بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن وشحمتها ونصفها فكانت
تطول وتقصر بحسب ذلك عليه حلة بضم الحاء وتشديد اللام حمرا وقيل
حالة بالضمير وحده ويؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو وفي
القاموس الحلة بالضم ازار ورداء من برد او غيره ولا يكون حلة الا من
ثوبين او ثوب له بطانة انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال اهل
اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين ويكون غالبا ازارا ورداء وقال ابو عبيد
الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين من
جنس واحد فاراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة وبالنظر الى ان
ثوبين بمنزلة ثوب واحد لاحتياج اليهما معا في ستر البدن او لانهما
من جنس واحد قال بن حجر الحديث صحيح وبه استدل اماما الشافعي
على حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذوي الخطوط وسياتي رده
قلت قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط انتهى اي حمراء خالصة
وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف
بيرك حيث قال فعلى هذا نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن
قال بجواز لبس الاحمر وسياتي زيادة تحقيق في باب لباسه صلى الله عليه وسلم
واغرب العصام حيث غفل عن مذهبه وقال قوله حمراء في ما ورد من
المنع عن لبس الاحمر ولذا اول بانه كان من البرود اليمانية التي فيها خطوط
حمر غلب حمرة انتهى والحاصل ان عند نا يؤول الحمرا بالتي لها خطوط
حمر او يعد من خصايصه صلى الله عليه وسلم وتسليم صحة الحديث او يحمل
لبسه على ما قبل نهيه ما رايت شيئا اي من المخلوقات قط احسن منه
اعرابه كما تقدم ويحتمل الاستيناف لبيان جماله لعذر تفصيل احوال
كماله ثم الاحسن ان احسن مفعوله ثان لرايت على ان الرؤية علمية
فانها ابلغ من تكميل الوصفية ويحتمل ان يكون صفة لشيئا على ان الرؤية

بصرية وهو ظاهر والمراد بنفي رؤية شيء احسن منه نفي رؤية الاحسن والمساوي معا كما يقال ليس في البلد افضل من زيد بمعنى انه افضل من كل واحد بدلالة العرف والسر فيه ان الغالب في حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهما ثبت افضلية الاخر كذا ذكره المحققون وحاصله ما رايت شيئا قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه وسلم وهو كان احسن من كل حسن وانما قول بن حجر يعني مثل حسنه اذ فعل قد يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتا فمحل بحث اما اولا فلان نفي افعل لا يصح ان يكون بمعنى اصل الفعل اذ لا يوجد له مثال في كلام العرب وتقدير المثل خلاف الظاهر بعد خلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه واما ثانيا فلان من قال لا يكون افعل بمعنى اصل الفعل كزيد افضل من عمرو والمثالان المذكوران في كلامه خارجان عما نحن فيه بل يعدان في الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم انه ذكر الرضي والدماميني في شرح التسهيل ان افعل اذا كان عاريا عن ال والاضافة ومن فقد يستعمل مجردا عن معنى التفضيل موولا باسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند ابي العباس المبرد ولا صحة انه مقصور على السماع والله اعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي حيث قال ما رايت شيئا دون ان يقول ما رايت انسانا لبعيد التعميم حتى يتناول الشمس والقمر قال العصام وهذا مع اظهار جماله صلى الله عليه وسلم ابراز كمال ايمان ضد رضي الله عنه لان هذا نوع كمال المحبة وفي لفظ قط اشعار بانه كان من اول ما صار من اهل العلم كان كذلك وفيه يعلم المومن ما ينبغي له حتى يكون مومنا صادقا ولذا قال ما رايت ولم يقل ما كان في احسن منه انتهى وفيه انه لو قال كذلك لكان صادقا ايضا اذ نفيه كان محمولا على رويته او علمه ثم ان قط من الظروف المبنية مفتوح القاف مضموم الطا المشددة وهذا اشهر لغاته وقد تخفف الطا المضمومة وقد يضم القاف اتباعا لضمة الطا المشددة او المخففة وجاء قط ساكنة الطا مثل قط الذي هو اسم فعل فهذه ست لغات لما مضى للمنفي كذا في الكتب المعتبرة المشهورة في النحو حدثنا وفي نسخة ثنا اذا قال العصام ابو حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو احمد المروزي سمع الفضل وموسى وغيرهما ثقة من كبار الاخذين من تبع التابعين ممن لم يلق التابعين حدثنا

وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال حدثنا قال العصام هو بيان لحدثنا محمود كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قالت يا ادم فاستغني عما يقال في امثاله ان جواب ما احدثك وكيع ابي ابن الجراح من كبار الطبقة السابعة ابو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد قيل اصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثوري وخلقا روى عنه قتيبة وخلق قدم بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقاة المعمول بحديثهم المرجوع الى قولهم كبير القدر وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات يوم عاشوراء وهو راجع من مكة في موضع يقال له فيد حدثنا وفي نسخة ثنا سفيان بضم السينين على المشهور حكاه بن السكيت ومثلثة كما في شرح مسلم قال مبركشاه وهو الثوري جزما كما صرح به المؤلف في جامعه في الحديث بعينه فيبطل تردد بعض الشراح هو ابن عيينة جزما انتهى ولعله اراد بالا خير مولانا العصام حيث قال في شرحه للاولى سفيان بن عيينة ليمتاز عن الثوري اليمني ثم رايت شارحا اخر ذكر في ترجمته انه ابن عيينة بعد ما ذكر انه سمع الثوري وقال بن عيينة كنيته ابو احمد ولد بالكوفة كان اماما عالما ثبتا حجة زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وروى عنه الثوري والشافعي مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجة انتهى والصحيح ان الثوري وهو منسوب الى احد اجداده روى انه لما جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد ارسل البخاريين كي ينصبوا الخشبة في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضطجعا وراسه في حجر فضيل ابن عياض رجل في حجر ابن عيينة فقال له يا اباعبد الله اختفه لا تشمت بنا اعدانا فقام ودخل المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال انا يريني منها ان دخل ابو جعفر مكة فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى بصرة مختفيا بها الى ان توفي فيها ودفن ليلا في سنة ستين ومائة واكثر الاقوال ان قبره في غزي المعروف بالخيف الآن ويزار ويتبرك به عن ابي اسحق يعني الهمداني نسبة الى قبيلة من اليمن منزله كوفة عابد من الطبقة الثالثة عن البرا بن عازب قال مالك هكذا قال اكثر اصحاب ابي اسحاق وخالفهم اشعث ابن سوار فقال عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي وقال اشاده عن جابر خطا والصواب عن البرا واشعث بن سوار ضعيف انتهى واخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عن البخاري انه قال حديث اسحق عن البرا وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم كذا افاده الشيخ بن

بجر بن سمرة في هذا الباب وهو الذي اخرجه النسائي وغيره ايضا لكن
بين سياقه وسياق حديث البراء تفاوت كثير يكاد يغلب على الظن انهما
حديثان فيحتمل ان يكون الحديثان معا عند ابي اسحق فلا معنى لتخطئة
اشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم واخرجه مسلم متابعة قال انه قال
ما رايت جملة على البصرية اظهر هنا بل متعينة كما لا يخفى من تقييده بالاوصاف
المذكورة في الحديث وحينئذ قوله من ذي لمة بكسر اللام وسبق معناها
معمول على زيادة من لتاكيد النفي والتخصيص على استغراقه لجميع
الافراد وانما قيل لها زايدة لانها لو تركت لم يختل اصل المعنى فهي للمبالغة
وقوله في حلة حمراء صفة وقوله احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجرورا او مكبرا لا منصوبا كما صفة بعد صفة لذي لمة او حال عنه وجوز
ان تكون الرواية عليه ردي لمة مفعوله الاول واحسن مفعوله الثاني
وقوله في حلة اما صفة لذي لمة او ظرف لرايته لرشعر يضرب منكبيه
يحتمل ان يكون بيانا لقوله ذي لمة ويحتمل ان يكون جملة مستانفة على
نمط التفصيل وايراده بالجملة الاسمية بناء على ان الراوي كان حين
الوصف من غلبة المحبة جعله حاضرا موجودا في خياله وكمال وصاله
ويحتمل ان يقدر قبل لفظ كان قال ميرك وروايتنا في الشعر فتح العين
ويجوز اسكانها ايضا والضرب كناية عن الوصول بعيد ما بين المنكبين
قال ميرك منصوب على انه خبر كان المقدر او مرفوع خبر مبتدا والجملة
مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بعيد بالتصغير
انتهى وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفي مرفوعا ومنصوبا ومصغرا
وكبرا غير مرضية في اصطلاح المحدثين لم يكن بالقصير ولا بالطويل اعرابه
كاعراب سابقه والتقييد في الوصفين مراد كما تقدم وكما سياتي في حديث
علي جمعا بين الروايات حدثنا محمد ابن اسماعيل ابي البخاري صاحب الصحيح
امام المحدثين كنيته ابو عبد الله روي انه رؤي في البصرة قبل ان تطلع
لحيته وخلفه اكوف من طلبة الحديث وروي انه كان يكتب باليمين
واليسار وروي عنه انه قال احفظ ماية الف حديث صحيح ومايتي
الف حديث غير صحيح حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح عين مهملة وسكون
التحتية وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري
ذكر الرافعي في كتاب التدوين انه رمي بالتشيع قيل وكان مزاحا اذا
دعي به مع فقهه ودينه وكان في غاية الاتقان والحفظ وله حجة حدثنا المسعودي
اسمه عبد الرحمن بن عقبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ذكره

ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد بعد
لما اختلاط انتهى وقال النسائي لا باس به وهو من كبار اتباع التابعين
عن عثمان بن مسلم ابن هرمز بضم الهاء واليم وسكون الراء وفتح الزاي وفي
نسخة منصرف وهو نسائي وعثمان هذا فقيه اخرج حديثه الترمذي
والنسائي في مسند علي له عن رافع بن جبير بالتصغير بن مطعم كمسلم وهو
تابعي جليل سمع عليا وعدة من الصحابة وابوه من كبار الصحابة عن علي بن
ابي طالب قال العصام يعني به امير المومنين وعلي بن ابي طالب من رواة
الحديث تسعة فتركك وصفه بامير المومنين خلاف الاولى انتهى وهذا
غفلة عن اصطلاح المحدثين من انه اذا اطلق علي في اخر الاسناد فهو
المراد كما اذا اطلق عبد الله فابن مسعود واذا اطلق الحسن فالبصري
ونظيره اطلاق ابي بكر وعمر وعثمان ولم ار من ذكرهم بقيد امير المومنين
من انه لا شمة في مشاركة الاسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف
من الصحابة من يسمى بعلي ابن ابي طالب غيره فهذا نشا من عرف العجم
واذ كنت منهم وهو ابو الحسن وابو تراب واسم ابي طالب عبد مناف الهاشمي
القرشي واسم امه فاطمة بنت اسد لها سمي اسلمت وهاجرت وبايعت رسول الله
وصلى اول من اسلم من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنه
فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل اربع عشرة وقيل ثلاث عشرة
وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد
كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله وقال له اما ترضى ان تكون مني
بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو
يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وضربه
عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة
خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته
وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن
سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة
اشهر واياما مما روي عنه خلق كثير من الصحابة واتباعهم وكان يوم مات
افضل من بقي حيا من بني ادم على وجه الارض باجماع اهل السنة لم رايت الاستيعاب
لابن عبد البر في ذكر الاصحاب فلم يذكر علي بن ابي طالب غيره وانما ذكر المسمى
بعلي خمسة انفس احدهم لم يثبت له صحبة قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
بالطويل ولا بالقصير كان المراد انه لم يكن كذلك في سن فانه في كل سن من سن
النبوة كان ربعة والمعنى انه كان دايما بوصف الاعتدال شثن الكفين والقدمين

قال ميرك الرواية فيه بالرفع فتكون خبرًا لهذا المحذوف قيل ويجوز النصب فيكون خبرًا لكان المقدرة ولا يخلو تكلف وليس هو رواية المحدثين والمتخلين وقال العصام يروي مرفوعًا خبر مبتدا محذوف اي هو بالجملة الاسمية بعد الماضية لانه حينئذ غلبان محبته عليه السلام عند ذكره انه موجود متحقق فجري لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود بما يتصف به في الحال وفيه تنبيه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون كذلك والشثن جعله حالا واستثنافا ليس بذلك فوا جبة النصب على انه حال ليست بتلك المجزالة وجعله خبرا لكان يحسب المفهوم ما ذكر قوله ليس بالطويل وبالقصير في معنى كان ربعة تكلف جدا انتهى وقد اغرب ابن حجر حيث رجح النصب على الرفع ثم الشثن بفتح الشين وسكون المثلثة ويقال بفتحهما او كسرها ايضا بعدها نون فسره الاصمعي بما نقله عنه المولف كما سيأتي بيانه بالغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني اي غليظ الاصابع والراحة وفي رواية اخري ضخم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابي بالغليظ الاشاع وهو المراد هنا ونقل عن الاصمعي انه فسر في موضع اخر الشثن بالخشن فقيل له انه ورد في وصف كفه صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة قال على نفسه اذا لا يفسر شيئا من الحديث وقال غيره هو غلظ في الراحة والاخمص ايضا قال بن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع غاية ضخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث انس المروي في الصحيح ما مسست خزا ولا حريرا الين من كف صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي بالخشن يحتمل ان يكون الراوي وصف حال النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد او ممتهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك صار كفه الى اصل جبلته من النعومة وقال القاضي فسر ابو عبيد اللغوي الشثن بغلظ الاصابع والكف مع القصر ونعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سيأتي في الباب ايضا ويؤيده ما ثبت في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين اورده البخاري في حديث انس معلقا ووصله البيهقي في الدلائل والبسط بالموحدة والمهملتين وفي رواية سبط بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد ان كفه واصابعه صلى الله عليه وسلم طولا غير مفرط وهما مما يحمد في الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم في النساء قال العسقلاني اما من فسر البسط

ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا والتحقيق ان الشثن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة انتهى وفي النهاية انهما يعبران الى الغلظ والقصر وهو الظاهر جمعا بين الروايات واللغات واما قول العصام والشثن بمثلثتين او مثلثة وسنناة فوقانية كما في بعض النسخ فمخالف لما في الاصول الصحيحة وان كان لغة على ما في القاموس ضخم الراس بالضاد المعجمة على وزن الضرب الغليظ من كل شيء وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد عن علي ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية وبكمالها يتميز الانسان عن غيره ضخم الكراديس اي رؤس العظام نحو المنكبين والوركين والوركين على ما في الفايق جمع كردوس بضم كل عظيم التقيا في مفصل على ما في القاموس اراد انه جسيم الاعضا وهو وما قبله يدل على نجابة صاحبه ولما لم تكن مناسبة بين الراس والكراديس زاد كل ما لا اضافة بخلاف الكف والقدمين طويل المسربة بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء والموحدة وهو شعر بين الصدر والسرة على ما في المهذب وفي رواية ومسرحة وفي اخري عند البيهقي لشعرات من سرته تجري كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيرها وعند الطيالسي والطبراني ما رايت بطنه ولا ذكرت الفراطيس المثنى بعضها على بعض والحاصل ان ما دق من شعر الصدر سايلا الى السرة كما سنذكر في حديث علي رضي الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذي كانه قضيب من الصدر الي السرة اذا مشى تكفأ تكفوا بالهمز فيهما وفي نسخة تكفى كالف المتقلبة عن ياء تكفيا بكسر الفا المشددة بعدها ياء تحتية اي تمايل الى قدام وهي جملة اخري مستانفة قاله ميرك وتكفوا مصدر مؤكد وهو في الاصل مهموز ويخفف فاذا روعي على الاصل يقرا بضم الفا كتقدم تقدما واذا خفف يقرا تكفى تكفيا بكسر الفا كتسمي تسميا وكذا وقع في بعض النسخ انتهى وفي النهاية في هكذا روي غير مهموز والاصل الهمزة وبعضهم يرويه مهموزا انتهى مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدما وتكفا تكفيا والهمزة حرف صحيح واما اذا اعتل كسر عين المستقبل منه نحو تخفى تخفيا فاذا خففت الهمزة التحقت بالمعتل فصار تكفيا بالكسر وقال النووي وزعم كثيرا ان اكثر ما يروي بلا همز وليس كذلك كانما وفي نسخة كانه بقطع من حبيب وهو بتشديد الطا قريب من معنى التكفي فهو مبين لمفهوم اذا مشى كذا قيل والاظهر انه حال من فاعل تكفاه الانحطاط النزول والانسراع

شبكة الألوكة www.alukah.net

واصله الانحدار من علو الى اسفل واسرع ما يكون الماء جاريا اذا كان منحدرا
من بعني في كما في نسخة والصبب بفتحتين الحدور فالمعنى كما يترل في موضع
منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض وفي حديث الطواف حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي انحدرت في المعنى وفي رواية كما ما يهوى في صوب
وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة يريد انه كان يمشي مشيا قويا
يرفع رجليه من الارض رفعا ثابتا لم يمش احتيالا ويقارب خطاه
تشميرا قيل ولم يرد غم صبب ليادي يلتبس بالصب الذي هو بمعنى العاشق
لم ار قبله ولا بعده مثله جملة اخرى منبئة على جماله وكماله ويستعمل هذه
العبارة في نفي الشبيه عن غير ملاحظة القبلية والبعدية ومفهومه مما
في الخارج حتى يرد ان عليا لم ير احدا قبله صلى الله عليه وسلم وجاب بان
التقدير لم ار قبل موته وبعده مثله اذ لم يمكن ان تكون الرؤية عامة
ثم نفي المثل يدل عرفا على ان كونه احسن منه كما احد كما يقال ليس
في البلد مثل زيد والسر فيه انه اذا نفي المثل الذي هو اقرب اليه من الاحسن
في مقام ذكر المحاسن فكان نفي الاحسن بالاولى والاحرى حدثنا سفيان بن وكيع
اي ابن الجراح بن مليح وهو ابو محمد الرواسي الكوفي صدوقا الا انه اذا
ابتلي بالوراقة وهي حرفة ضرب الدراهم فادخل عليه ما ليس من
حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه اخرج حديثه الترمذي وابن
ماجة قيل وكان من اكثر من في الحديث وجمعه يروي عن ابيه ومطلب
ابن زياد قيل هو ضعيف قال حدثنا ابي يريد اباه وكيعا عن المسعودي
متعلق بحدثنا ابي بسند الاسناد متعلق بكل من قوله حدثنا سفيان
وقوله حدثنا ابي على سبيل التنازع للاسناد رفع الحديث الى تاليه والسند
الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملهما المحدثون لشيء
واحد نحوه اي نحو الحديث المذكور قبله بمعناه اي بلفظ اخر مفيد لمعنى
المتقدم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث
اذا روي باسنادين او اكثر وساقوا الحديث باسناد او اكثر ساقوا اسنادا
اخر يقولون في اخره مثله او نحوه اختصارا والمثل يستعمل بحسب
الاصطلاح فيما اذا كان الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو
يستعمل اذا كانت الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم
وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الاخر فعلى هذا قوله بمعناه لارادة
ان النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازا انتهى وقال
العصام نحوه مفعول حدثنا الثاني في الاول ومفعول الاخير محذوف

والواو

والراجح عند البصريين الاول فان قلت قد حقق ان سفيان ساقط
الحديث فكيف ذكر الحديث باسناد بعد الاسناد العالي قلت صار ساقط الحديث
اخرا وروايته من لم يصح به ربما يذكر في المتابعة والشاهد فاراد تاييد حديث
البخاري بالشاهد والشاهد ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسناد في
المعنى والمتابع ما يوافقه من الموافق في اللفظ والمخالف في الاسناد فان وافق
صحابي الراوي فالمتابعة تامة والا فناقصة وتفصيل هذا البحث في شرح
النخبة حدثنا احمد بن عبدة بفتحين مفتوحة وسكون موحدة الضبي بفتح
الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بني ضبة قبيلة من العرب من
سكان البصرة ولذا قال البصري وهو بفتح الياء ويكسر قيل احترز بالضبي
من الاهلي فان الضبي تقترمي بالنصب يعني بكونه من الخوارج دون الاهلي
وفيه ايضا سوء المذهب قال شارح روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه
البخاري وابو داود والترمذي وخلق وثقه ابو حاتم والنسائي وعلي بن حجر
بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ اخرج حديثه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وقال شارح هو علي بن حجر بن اياس بن مقاتل
ابو محاذش السعدي المروزي احد ائمة الحديث سمع كثيرا من ائمة الحديث
وابو جعفر محمد ابن الحسين وهو اخو الحسين على ما ذكره ميرك والحفني وقال
العصام بل راجع الى محمد اذ لو كان راجعا الى الحسين لقال الحسين بن ابي
حليمة لكن في شرحيه لهذا الكتاب ان الضمير للحسين وهو ريب في انه سهو
اذ ذكر في احد هذين الشرحين في تكملة شرحه في ضبط اسماء الرجال
محمد بن الحسين ابو جعفر بن ابي حليمة البصري انتهى وفيه بحث لا يخفى
اذ يمكن ان يكون من كلام المصنف بيانا لما اجمله اولا وان يكون من كلام احد
تلامذته بعد اجمال كلامه وتحقيق مرامه والواو للحال على كل مقال ابي
ابي حليمة بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول اخرج حديثه الترمذي
وكانه لعدم اشتهاره بالغ في نون ضبطه والمعنى واحد بالواو وفي النسخ
المصححة حال من الفاعل حدثونا حال كون المعنى في احاديثهم واحدا قال
ميرك اي مرويا بهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل واحد وفي بعض النسخ
المعنى واحد وهو حال عن الفاعل بغير واو وقال بن حجر جملة حالية من الفاعل
والمفعول اي حال كون المعنى في احاديثهم واحدا والاحاديث حال كونها بحسب
المعنى واحد وفي نسخة بحذف الواو صفة للمفعول حدثنا اي الاحاديث المعنى
فيها واحد انتهى ونون ضبطه حدثنا احمد الى اخره الاحاديث المعنى فيها واحد
قال العصام اي حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد ونبه على ان اللفظ

المروي لا يعلم انه لفظ علي بعينه وهنا بحث هو من اسرار المباحث وهو
ان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلف العبارة بل ان لا يختلف
اللفظان في الصيغة لحكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما مسوقا
لمعنى ويلزم ما سيق له احدهما من الاخر فانهم في الفرق بين الشاهد والتابع
قد ذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظ ذكروا
في امثال المتابعة قوله عليه السلام لما نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم
به وجعلوه متابعا لقوله لواحد وا انها ميتة فدبغوه فاستمتعوا به وذكروا
شاهدا له انما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التامل لو بلغت حقيقة
التحقيق بمعونة التوفيق قالوا هو استينا فان بنيان لحدثنا الاولى اي حدثنا
احمد وعلي ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا اي كل واحد منهم سمع
حدثنا عيسى بن يونس ثقة مامون اخرج حديثه الائمة الستة رابى جده ابا
اسحاق وسمع منه وروى عن مالك بن انس والاوزاعي وغيرهما وعنه ابوه
يونس واسحاق بن راهويه وجماعة سكن الشام ويقال لما حج الرشيد
دخل الكوفة امر ابا يوسف ان يامر المحدثين بملاقاته فاطاعوه الا الثلثة
عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل ولديه المامون والامين
اذ يروحا اليه ويقولا الحديث عليه ففعلا فامر له بعشرة الاف درهم
فامتنع فظنوا انما استقلها فضوعف له فقال اذ لا تم المسجد الى السقف
ذهبا لم اخذ شيئا على الحديث كان عالما في العلم والعمل كان يغزو سنة
ويحج سنة قيل حج خمسة واربعين حجة وغزا خمسا واربعين غزوة عن عمرو بن
عبد الله كثير لا رسالا اخرج حديثه الترمذي وغيره يقال ادرك بن عباس
وسمع الحديث من انس وسعيد بن المسيب صفة المشائخ مولى غفرة بضم المعجمة
وسكون الفا بعدها راء وبا قال اخبرنا ابراهيم بن محمد هو ذوق روى عن الترمذي
والنسائي وابن ماجة من ولد علي بن ابي طالب صفة لابراهيم وهذا المقام
انسب اهتماما بحال الراوي قال الجوهري الولد بفتحتين قد يكون مفردا
وجمعا وكذلك الولد بضم اوله وسكون ثانيه وقد يكون الثاني جمعا للاول
مثل اسد واسد والولد بالكسر لغة في الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام
المفتوحتين قال العصام ومن تبعيضية او بيانية وما الجملة ببيان محمد
كما هو الظاهر من الولد بغير وسط يعني به محمد بن الحنفية المكنى بابي
القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو افضل اولاد علي بعد السبطين
انتهى والحاصل ان الجملة معترضة لبيان تعيين محمد وقيل من ولد حال
من ابراهيم لكن لا حسن من تقييد العامل قال بن حجر والحنفية امه حصلت

لعلي من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول طايفة من الرافضة انهم
يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع ان ابا بكر هو المعطى عليا امد فلولا
اعطاوه له لحقية كونه امام اعظم لكان الهم دعيا ثم اعرب العصام
في هذا المقام ايضا حيث قال الاولى ان يقول امير المومنين وسبق تحقيق
المرام قال كان علي قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده
امير المومنين علي ولذا قال المولف في جامعه بعد ايراد هذا الحديث بهذا
الاسناد ليس اسناده بمتصل اذا وصف رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي علي لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط قال ميرك
بتشديد الميم الثانية والغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل
من الامغاط من باب الافتعال اي المتناهي في الطول من قولهم امغط النهار اذا
امتد واحده ممغط والنون للمطاوعة قلبت ميما وادغمت في الميم هذا
هو الصواب في ترجيح هذا اللفظ قال بن الاثير في جامع الاصول بتشديد
الميم وبعض المحدثين يقولونه بتشديد الغين وليس بشيء وكذا صححه
في النهاية ايضا بتشديد الميم قال ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه
وصححه الجوهري بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الغين المعجمة المفتوحة
وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قوله
واعرب شارح المصابيح المعروف بزين العرب فقال هو اسم مفعول بتشديد
الميم وبالعين المعجمة ولا بالقصير المتردد اي المتناهي في القصر كما ذكره بعض
خلقه على بعض وتداخلت اجزاوه كذا في النهاية وكان ربعة من القوم عطف
على قوله لم يكن بالطويل في كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقديرين
فهو كالمبين او المؤكد لما قبله وينبغي ان يراد بربعة نوعا منه وهو المايل
الى الطول فلا ينافي ما ورد انه كان اطول من الربوع لم يكن بالجعد القطط
بكسر الطاء الاولى وفتحها بكسر الموحدة وبسكون وبفتح وبسين
معناها كان بلا واو وبيان لما قبله جعدا رجلا قال العسقلاني بكسر الراء
وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح وقد يسكن اي فيه تكسر يسير فكان بين السبوطة
والجعودة ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم قال ميرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول
لا غير الاول من التطهيم والثاني من الكلثمة انتهى وقال الحنفي وفي بعض النسخ
المستكلثم من التكلثم على وزن التفعل وكلام المظهر في شرح غريب الحديث
يدل على الاول انتهى ومعنى المطهم الشخص الوجه الذي فيه جسامة اي عبوسة
من السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد والمكلثم المدور الوجه وقال
الشارح المغربي لما كان المكلثم المستدير يشبه بقمر ليلة كما وصف وجهه تدور

وفي بعض النسخ في الوجه بدل من وجهه واما جعل الحنفي في الوجه اصلا
وقوله في بعض النسخ وجهه فلا وجه لحذفه الا صول اي لم يكن مستدرا
كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه تدويرة ما
ويعبر عنه بانه كاد فيه سهولة وهي احلى عند العرب والسهولة هنا الحزونة
وهي في الاصل ما غلظ من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة
وكذا قاله البيضاوي وابو عبيد على ما ذكره ميرك ابيض اي بوابيض مشرب حمرة
صفة ابيض اي مشرب حمرة كما في رواية وهو بصيغة المفعول من الافعال
وفي نسخة بالتشديد والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقي
اللون الاخر يقال بياض يشرب حمرة بالتخفيف فاذا اشتد كان للتكثير
والمبالغة فعلى هذا البياض المشبت هنا ما يخالط الحمرة والبياض المنفي فيما
سبق ما يخالط الحمرة ادعج العينين اي شديد سواد حدقتها كما في رواية
عن علي ايضا كان اسود الحدقة لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها
اهدب الاشفار بفتح الهمزة جمع شفر بضم اوله وقد يفتح وهو حرف جفن
العين الذي ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة
بعده ففي القاموس هدب العين كفرح طال هدبها اي اشعارها والحاصل
ان الاهدب هو الذي شعر اجفانه كثير مستطيل جليل الشائق بضم الميم
وتخفيف الشين اي عظيم رؤس العظام تام رفقين والكتفين والكتد بفتح التا
ويكسر اي مجمع الكتفين وهو الكاهل اي عظيم ذلك كله ويدل على غاية القوة
وتمامة الشجاعة اجود اي هو اجرد اي غير اشعر وهو من عم الشعر جميع
بدنه فالاجرد من لم يعم الشعر تصدق بمن في بعض بدنه شعر كالمرية
والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم باعتبار اكثر مواضعه
اما بجعل الكثرة في حكم الكل وتغليب ما لا شعر له على ما له شعر قال العصام
ومن قال انه حاء الجود بمعنى صغير الشعر فيمكن ان يكون الغرض وصفه
صلى الله عليه وسلم شعر بدنه ففيه انه لا يجري في شعر الراس واللحية والاهداب
والحاجبين بردة ما في القاموس ان الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان
بمعنى صغر شعره واما اذا جعل وصفا للرجل فمعناه انه لا شعر عليه انتهى
وقيل اجرد اي ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهر
فيه وفيه انه باشارات الصوفية اشبه ذو مسربة شثن الكفين والقدمين
مر الكلام عليهما اذا مشى تقلع جملة مستقلة على طريق التقييد وقد لد
كانما ينحط في موقع البيانات للجزا يقال تقلع في مشيه اذا كان كانه يقلع
رجله من رجل اذا اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا بينا

لكن مشى اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشى التماسك فالتقلع قريب
من التكفي وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية الشمائل عن الترمذي يمشي
بدل ينحط في صبب قيل بمعنى من صبب كما في رواية وقد بالتقلع انسب
ويجوز قيام بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر هنا ابتدائية والاظهر
ان في ظرفية اذ هي مناسبة للانحطاط كما لا يخفى واذا التفت التفت معا اي
جميعا يعني انه لا يسارق النظر وقيل اراد انه لا يلوي عنقه يمينة ويسرة
اذا نظر الى شيء وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا
اظهارا للاهتمام بشانه من اقبل اليه ويدبر جميعا بعد ما تقضي حاجته يمينة
وحاصله انه اذا توجه الى انسان للتكلم او غيره يلتفت اليه بجميعه ولا
يتوجه اليه على العنق فقط فعل المختالين قيل ولعل في المعنى لما خبر اظهر لما
سياتي في وصف جلي نظره الملاحظة اي النظر بلحاظ العين بين لنغيه خاتم النبوة
بفتح التا وكسرها ما يختم به اول اسم والثاني صفة فعبر عن الالة باسم
الفاعل واضافته الى النبوة لانه ختم به ببيت النبوة حتى لا يدخل بعده احد
وقيل لانه علامة تمامها لان الشيء يختم بعد تمامها وسياتي مزيد الكلام عليه
وهو جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله وهو خاتم النبيين
يحتمل ان يكون جملة حالية مكملة لما قبلها وان تكون معطوفة على ما قبلها
لوجود المناسبة وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى اي خاتم بنوة النبيين
بمعنى علامة تمامها او علامة الوثوق بالنبوة او خاتم بيت بنوتهم والحاصل
ان كسر التا بمعنى انه ختمهم اي جاء آخرهم فلا نبي بعده اي لا يشتاء احد
بعده فلا ينافي نزول عيسى عليه السلام متابعا لشريعته مستمدا من
القرآن والسنة واما فتح التا فمعناه انهم به ختموا فهو كالطابع والخاتم
لهم اجود الناس صدرا جعل صدره اجود لان الجود فرع انشراح الصدر والصدر
محل القلب الذي فيه الجود فيكون من تسمية الشيء باسم محله او مجاوره والمعنى
اجود الناس قلبا اي قلبه اجود القلوب فانه لا يبخل شيئا من زخارف الدنيا
ولا من عوارف المولى والمراد ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر وسجية
طبع لا عن تكلف وتصلب وقيل انه من الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة اي
اوسعهم قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه ويويده ما اخرجه ابن سعد في
كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا انشانا عيسى بن
يونس بهذا الاسناد بلفظ اجود الناس كفا وارحب الناس صدرا والرحب
بمعنى السعة قيل ويحتمل انه سقط من رواية الترمذي شيء وقيل اجود
ما خوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا اي احسنهم قلبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس الباطنية
والصفات الدنية كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة
وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست ذهب بماء زمزم واصدق انا
لهجة بفتحتين وبسكون الثاني اي لسانا على ما في المهذب او تخريكه على
ما في الغايق والمعنى احدثهم قولا واعرب شارح وقال يريد انه صلى الله عليه
وسلم كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما ينبغي بحيث لا يعقد
عليه احد وابينهم عربية اي طبيعة وزنا ومعنى اي سلسا مطاوعا منقادا
قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة مبنية عن كمال مساعدته صلى الله عليه وسلم
ودوران عله وتواضعه مع امته واكرمهم عشيرة بوزن القبيلة ومعناه وهو
كذلك في المصابيح ورقع في بعض النسخ الموافق للترمذي وجامع الاصول
عشرة بكسر اولها وسكون ثانيها صحبة ويؤيده ما نقله المظهر عن الاصمعي
وكلا المعنيين صادق في حقه صلى الله عليه وسلم لانه قبيلة اشرف القبايل
كما ورد ان الله اختار القبايل فجعلني في خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد
جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفا على ما روي عنه هو خوعا دمعاشرته
ومخالطته اكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله من راه بديهة
اي رويته بديهة فهو مفعول مطلق اي اول رؤية من غير معرفة هابه
اي خافه لان معه المهيبة المالية والمهابة المسماوية ومن خالطه اي
عاشره وصاحبه معرفة اي خالطه معرفة تبين لها حسن خلقه احبه
لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مواهبته حبا شديدا حتى صار
عنده احب اليه من والديه والناس اجمعين يقول ناعته اي واصفه
اجمالا عجزا عن بيانه جماله وكماله تفصيلا لم ار قبله ولا بعده مثله اذ ليس
في الناس من يماثله في الجمال ولا في الخلق من يساهمه على الكمال قال ابو
عيسى كذا في الاصول المصححة ولم يوجد في بعض النسخ لفظ ابو عيسى قال
السيد اصيل الدين يريد به نفسه اذ هذه كنيته ويحتمل ان يكون من
كلام الرواة عنه كما سبق مثله في اول الكتاب ويشعر به ذكر الكنية سمعت
ابا جعفر محمد بن الحسين يعني ابن طهمة وهو احد الشيوخ الثلاثة
الذين روى عنهم هذا الحديث قيل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس
يقول قال الحنفي وفي بعض النسخ قال العصام يقول مفعوله ثان لقوله
سمعت وقد عرفت انه يجب ان يكون مضارعا فما في بعض النسخ بدل يقول
قال ليس بما ينبغي انتهى والظاهر ان يقول حال سمعت الاصمعي يعني مشهور
مسنوب الى جده اصمع بصري روى الحديث عن جماعة من ائمة الرواية وروى

عنه

عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت الاصمعي يقول سمع مالك بن انس
واتفقوا على انه ثقة قيل وكان هارون الرشيد استخلصه لمجلسه وكان
يقدمه على ابي يوسف القاضي وكان عالما على لسانه وروى الازهري
عن الرياشي قال كان الاصمعي شديد التوقي لتفسير القرآن وقال ابو
جعفر كان شديد التوقي للتفسير والحديث يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم
اي في شرح بعض اللغات الواقعة في الخبر المروي واعترض ماذا المظهر لم
يراع ترتيب الحديث في تفسير غريبه وليس يشبه ما روي كلام الاصمعي
كما سمع والاصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث وقد بنى عليه المظهر بقوله
في تفسير صفة النبي دون ان يقول في تفسير هذا الحديث الممغط
وسبق ضبطه الذاهب طولا اي الشخص الذي تكون طول قامته مفرطا
وطولا تمييز عن نسبة الذاهب الى فاعله او مفعوله كذا ذكره الحنفي
وقال العصام الطول الامتداد على ما في القاموس اي الذاهب طوله
والاسناد الى المفعول بواسطة في اي الذاهب في طوله ومن جعله
مفعولا له لا اظن انه صار مفعولا له قال اي الاصمعي ووهم من زعم
ان فاعله ابو جعفر وابعد من حيث احتماج رجوعه الى المظهر وسمعت اعرابيا
قيل وفي بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفي بعض اخر منها الواو
اصلا يقول اي الاعرابي وهو منسوب الى الاعراب اهل البدية من العرب
وهم افصح من العرب الذين هم اهل الحضر من القرى لمخالطتهم العجم في كلامه
اي في اثناء عبارته ممغط اي اتى بمد الكلام للمناسبة بين معناه وبين
اصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد والالف في الحديث اسم الفاعل
من باب الافتعال كما سبق لا من باب التفعل واما ما ذكره بعضهم من انه
ليس هذا من المادة التي الكلام فيها وهي الممغط نذكره لبيان ان المادتين
تقاربتا لفظا ومعنى فبعيد جدا ان مادتهما متحدة غاية ما في الباب
ان بناءهما مختلف وقيل انما ذكره انه نظير المسموك عنه وذكره في حديث
اخر واقع ونقصيره نافع في شابته بضم الشين وتشديد الجيم وفتح
الموحدة وفي بعض النسخ بحذف الفوقية وهو السهم وفي للتعدية وفي
القاموس تمغط في قومه ومغطه اعرق فيه والتمغط في الشاشة
مجاز عن التمغط في القوس لان الشاشة سبب التمغط في القوس وقيل
اضافة المدالى الشاشة بطريق المجاز لان الممدود حقيقة وتمغط القوس
قال العصام وهذا من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان
الكلمة لم تخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز في كتب اللغة فقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي مدها مدا شديدا اشارة الى لزوم المد والامتداد للكلمة وبهذا اندفع
ما استصعبه الشارح من انه ليس في الحديث لفظ التمغط فلا وجه للتعرض
له ومن انه كيف فسر التمغط بالمتعدي فاعتذر بان في مزيدة للتقوية
العمل وما رمية المتدرب في كثرة زيادة حروف الجر للتقوي وما يخفى ما في
اعتذاره فان المسموع زيادة اللام للتقوية دون الفعل المتقدم
بل للتقوية للاسم والفعل المتاخر والمتمغط لازم وما استصعبه شارح
انه مجيء سويا للتعدية كيف جعل تمغط متعديا بقي انتهى وقيل
تفسيره هذا يقوي ان يقول الاعرابي ما والنشابة بالتانيث وينظر
ان النشاب بدون التاء جنس ويجوز تانيث ضميره **والمتردد الداخل بعضه**
في بعض وفي نسخة صحيحة في بعض بدون الضمير **قصرا** بكسر القاف وفتح
الصاد مفعول له للدخول يعني من كان في غاية القصر يقال له المتردد
بلا تردد قالوا كان بعض اعضايه تردد الى بعض وتداخلت اجزاوه وقيل
انه يتردد الناظر فيه هل هو صبي او رجل **واما القطط** اي على الضبط
السابق **فالشديد الجعودة** وفي بعض النسخ شديد الجعودة بدون اللام
اي كالزنوج وبعض الهنود **والرجل** بكسر الجيم وسكونها **الذي في شعره**
بفتح العين وسكون وصف صاحب الشعر المذكور به وقيل انه بيان
للمراد في الحديث دون اللغة **جعودة** بضم الجيم والجيم اي انعطاف
وقوله **اي تثن** بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون لمصدر تثني
على زنة تفعل تفسير لكلام الاصمعي من غيره اعم من ابي عيسى او ابي
جعفر فلا يرد ان الاولى الذي في شعره تثن قصرا المسافة وفي قوله
قليلا اي انعطاف بوصف القلة على طريق المبالغة وقيده انه يخالف
ما في القاموس شعر جعد كمنع منسلسل مسترسل رجل جعد الاطراف
انتهى فكان وصف القلة باعتبار الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم
فاي التقييد بريئة بمنزلة الاستدراك لان الاصمعي هما قال في شعره جعودة
وهو غير صحيح على اطلاقه فقيده بقوله اي تثن قليلا **واما**
المطهم بفتح الهاء المشددة **فالبادن** وتقدم قول اخر في معناه والبادن
هو الضخم **الكثير اللحم** بخفض اللحم صفة كاشفة **والمكلثم** بفتح المثلثة
المدور الوجه المشرب بفتح الراء **الذي في بياضه حمرة** فاذا اشتد كان للمبالغة
والاشراب خلط لون بلون اخر كان احد اللونين سقي اللون الاخر فالتقييد
بالبياض والحمرة وقع مثلا او لبيان الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم
والادعج شديد سواد العين باضافة الشديد الى سواد العين وقيل الدعج

شدة سواد العين في شدة بياضها وملاءمة السنب بمقام المدح **والاهدب**
الطويل الاشفار قال ميرك الاشفار جمع شفرة بالضم وقد يفتح وهو حرف
الاجفان اي اطرافها التي نبتت عليها الشعور والهدب والاهدب هو الذي
شعر اجفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الاشفار يوهم ان الاشفار
هي الاهداب لكنه على حذف المضاف اي الطويل شعر الاشفار قال في المغرب
ان احدا من الثقات لم يذكر ان الاشفار الاهداب **والكتد** بفتح التاء وكسرها
مجتمع الكتفين بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول المقام على
صيغة المفعول موهم ففيه مسامحة والكتد بفتح اوله وكسر ثانيه على
ما ضبط في الاصول وفي القاموس كفرح ومثل وجعل **وهو** اي مجتمعهما
الكاهل بكسر الهاء، ويقال بالفارسية ميان دوشانه وقيل ما بين
الكاهل الى الظهر وفي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية
يال وبالعربية الغارب او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الكتد
الاعلى او ما بين الكتفين فقول ابن حجر المعنى واحد غير صحيح **والسرة**
بفتح الميم وضم الراء **هو الشعر** بفتح العين ويسكن الدقيق الذي كانه قضيب
اي غصن نظيف او سيف لطيف على ما في القاموس او سهم ظريف على
ما في المهذب **من الصدر** اي ابتداوها **الى السرة** اي انتهاوها **والشثن** بسكون
المثلثة **الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين** وسبق تحقيقه **والتقلعان** يمشي بقوة
كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لا كمشي المختالين والمتكبرين
وكمشي النشاط والمريضين **والصبب** بفتح الصاد والموحدة الاولى **الحدور**
بفتح الحاء المهملة عند الصعود وكذا الحدر على ما في المهذب **تقول** الخ **حدرنا** اي
نزلنا **في صبوب** اي في مكان منحدر وهو بفتح المهملة وضمها ايضا وقيل
بالضم جمع **وصيب** بفتحتين ولم يدغم ليلا يشتبه بالصب الذي بمعنى
العاشق واعلم انه وقع في الحديث السابق كانما ينحط من صبب وفي هذا
الحديث كانما ينحط في صبب وفي رواية ابي داود في صبوب قال الخطابي
اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء ونحوه كالطهور
والغسول ومن رواه بالضم فعلى ان جمع الصب وهو ما انحدر من الارض
قال وقد جاء الكثر الروايات كانما يمشي في صبب قال وهو المحفوظ كذا
في جامع الاصول فتعين ان من بمعنى في لا عكسه كما سبق عن بعض وعلى
جميع التقادير فالمقصود ان مشيه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة
وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والتخيلا قال تعالى وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا وقال عز وجل واقصد في مشيك اي توسط في

الاسراع والتوابي وقوله جليل المشاش بضم الميم جمع مشاشة يريد روس
المناكب اي نحوها كالمرافق والكتف والوركب على ما في النهاية وكان
الاولى تقديم تفسير المشاش على الكتد لتقدمه في الاصل والعشرة بكسر
العين المعجمة والعشير الصاحب اي المعاشر اي ومنه العشير بمعنى الصاحب
والمراد العشير ليس مذكورا في الحديث وقيل الجمع بين تفسير العشير
والعشيرة مشعر بوجود النسختين وتقديم العشرة اشارة الى انه
الاصل ثم صح وقول بن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في حديث وتكفرن
العشير فيه انه صاحب ايضا وفي الحقيقة العشيرة بمعنى القبيلة ايضا
ما حوذة من عشرات الغالب صحبة العشيرة والبديهة المفاجاة بالهمز اي
البغتة ومنه البديهي الحاصل من غير التروي يقال بدهته من حد سأل
بامر اي للتعدية اي فجئته من حد علم او منع قاله النووي والاول
روايتنا في هذا المقام انتهى وفي بعض النسخ فاجأته وهو المناسب
لقوله والبديهة المفاجاة حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بضم الجيم
وفتح الميم وثقه بن حبان وضعفه غيره قاله بن حجر وقال العسقلاني في
جميع ضعيف رافضي انتهى واختلف في قبول رواية المبتدع والاصح انه
ان كان بدعته لا يكفر وهو غير داع الى بدعته يقبل اذ كان
متصفا بالضبط والورع ابن عمر بضم العين وفتح الميم كذا ضبطوه كذا
وقع في نسخ الشمايل مكبرا وكذا اورده المزي في التهذيب وتبعه الذهبي
في الميزان لكن قال الشيخ بن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيهما
ابن عبد الرحمن انتهى وجعل العصام اصله عمرو بالواو وقال هكذا في
شفا القاضي عياض في روايته عن ابي عيسى وفي بعض النسخ عمري
واختار الشيخ بن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر الشارح المحدث
في هذا المقام فقال وكان غير اسم ابيه تارة الى عمرو وتارة الى عمير
كما هو داب الرافضة من التنفير من عمر رضي الله عنه قلت لانه اشد
على الكفار وابلغ في مواعظهم ما احب نقمر العجلي بكسر العين
وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة من
الصحابة والتابعين وغيرهم املا مصدر منصوب اي قال سفيان
حدثنا جميع حال كونه ممليا او ملقيا او قائلا علينا من كتابه اي من
حفظه وايثاره لزيادة الاحتياط او لنسيان بعض المروي او يكون
املا مصدرا لفعله حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر املليت
بمعنى امللت وهما لغتان في القرآن المضاعف هو الاصل والمملى حدثنا

رجلا الخ ووقع في بعض النسخ املاه بلفظ الماضي واتصال ضمير المفعول
به وهو حال من فاعل حدث اي بتقدير قد والقول بانه استيناف بعيد
جدا ولما كان املا اعم من ان يكون يحفظ وكتاب فنده بقوله من كتابه
وقال بعض الشراح املا عند المحدثين القاء الحديث على الطالب مع بيان
ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني واللغات قال حدثني وفي
بعض نسخه اخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني رجل من بني تميم صفة
رجل قال العسقلاني هو ابو عبد الله التميمي مجهول الحال من ولد ابي هالة
صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام وبضم اوله وسكون ثانيه وهو
مستعمل هنا بمعنى الجمع اي من اولاده واسباطه فالمراد ولده بالواسطة
زوج خديجة صفة ثانية لابي هالة او عطف بيان او بدل منه واختلف في اسمه
فقيل هند بن زرارة وكان من اشراف قريش ورؤسائهم مات في الجاهلية
واما خديجة فهي ام المومنين بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية
الطاهرة كما تقدم اولا في جمال عتيق بن خالد المخزومي فولدت له عبد الله
وبنتا ثم مات عتيق وخلف ابو هالة فولدت له زينب هالة وهند
ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن خمس وعشرين
سنة ولها يومئذ اربعون سنة وبنتا هند في حجر تربية النبي صلى الله عليه وسلم
وصارت خديجة امرأة اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم وهي اول من
امن به باتفاق اهلها واقامت تحت فراشه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين
سنة وماتا فيها كثيرة يطول شرحها توفيت في رمضان سنة عشر
من البعثة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي
صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلاة الجنازة حينئذ كذا ذكره مير
وخالف بن حجر حيث قال وكانت تحت ابي هالة ثم تزوجها عتيق يكنى
صفة ثالثة لرجل الزوج على ما نوهم وهو بضم الياء وسكون الكاف وفي
نسخة يكنى من التكنية ففي القاموس كنى زيدا ابا عمرو وكنيته بالكسر
والضم سماه كاكناه وكناه بقوله ابا عبد الله وقال مير الرواية
تكنى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد فيحمل ان يكون ابا عبد
الله منصوبا بالمدح اعني بتقدير يعني وتعقبه العصام بقوله يكنى على
صيغة المجهول مخففا مجردا او مزيدا ومشددا على اختلاف النسخ والكل
بمعنى وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر كذا في القاموس فلا تقصر نسخة
المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاصرين ولا نجعلها محتاجة
الى النصب بنزع الخافض فتخرج عن زمرة المتصرفين ثم قال ابو عبد الله

كناه

مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه احد من ائمة الصحاح الا الترمذي
في الشمائل ولفاته ابن ابي هالة مستدرك قطعا لان طبقة السادسة لم
يثبت لهم لقاء الصحابة وابن ابي هالة من قدماء الصحابة لا محالة
قلت المتابع هذا لو اريد بابن ابي هالة المولد بلا واسطة واما على ما سياتي
من ان المراد به حفيده فلا اشكال في الاتصال عن ابن ابي هالة في الميزان
ان اسمه عمرو في نسخة عن ابن ابي هالة قال مبرك وهو حفيد ابي هالة
لا ابنه بلا واسطة واسمه هند وهو بن هند شيخ شيخ الحسن كما ذكره
الدولابي وعلى قول ابي عبيد حيث ذكر ان اسم ابي هالة هند ايضا فهو ممن
اشترك مع ابيه وجده في الاسم وهو من الظروف التاريخية عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته الاكبر وسيد
شباب اهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل ابوه
بايعه على الموت اربعون الفا ثم اسلم الامر الى معاوية في سنة احدى
واربعين تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم بقوله ان ابني هذا سيد
ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات في سنة
خمس واربعين وبقي نسله من حسن بن حسن وزيد بن حسن قال سالت خالي
يعني اخا امه لامي وهي فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت
سيد المرسلين هند بن ابي هالة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد
خديجة الكبرى رضي الله عنهما اخرج حديثه الترمذي في الشمائل
وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم حال من مفعول سالت
بتقدير قد والوصاف صيغة مبالغة من وصف الشيء وصفه وفي القاموس
الوصاف العارف للصفة ولو انسب بالمقام وكان القياس وصافا
حليته بدون عن او وصافا لحليته بلام التقوية وكانه على تضمين
الكشف ويجوز ان يجعل الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف اي وصفا
صادرا او ناشئا عن حليته كما قالوا في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى
كذا قيل والاظهر ان الجار متعلق بسالت على ما يدل عليه رواية الشفا
سالت خالي هندا عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا بجملة
وكان وصافا معترضة بين مفعولي سالت وقال بن حجر يناسبه سالت
ووصافا لتضمنه معنى مخبرا ثم الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة
والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هي ما يتزين به ويطلق على الصفة
وانا اشتهي ان يصف لي اي لاجلي والجملة حال من فاعل سالت او من مفعوله
على التداخل او التوارد او منهما معا لوجود الرابطة وقيل انها جملة معترضة

ايضا

ايضا عطفا على الاولى منها اي من حليته شيئا اي بعضا من اوصافه الجليلة
ونعوته الجميلة قال بن حجر وتنويته للتعظيم والتكثير او للتقليل وهو
الانسب بالسياق اتعلق به اي اثبت بذلك الوصف واجعله محفوظا
في خزائن خيالي وقيل اي اتمسك به واتصف به والخلاف لفظي وهو
علة غائية للسؤال في النهاية وانما قال الحسن رضي الله عنه ذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو في سن لا يقتضي التامل في الاشياء
وحفظ الاشكال والاعضاء فقال اي هند عطف على سالت كان المجرد
الرابطة واعرب العصام فقال كان للاستمرار اي كان من ابتداء خلقه
الى اخر زمانه ووجه الغرابة ان هذا لم يدرك حال صغره مع انه ينافي
بعض الاوصاف الاتية فتدبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بفتح
الفاء وسكون الخاء وقال مبرك ضبطناه بكسر الخاء المعجمة لكن المذكور
في كتب اللغة بسكون الخاء وقال الخفاجي ضبطناه بفتح الفاء وسكون الخاء
المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح
رواية والكسر حكاية مفخما خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول
من التفعيل اي كان عظيما في نفسه معظما في الصدور والعيون عند
كل من راه ولم يرد بالفخامة فخامة الجسم وان كان ضخما في الجملة
لانه لم يكن ضخيما وزادت الضخامة في اخر عمره لما اتاه الله تعالى
جميع سؤله واراحه من غم امته وكان حكمته ما اشار اليه بعض اتباعين
لما قيل له ما هذا السمن قال كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم
وما اختصهم الله تعالى ازددت سمنا وقال بعض العارفين كلما تذكرت
اني عبد الله وانه اهلني للايمان والاسلام زاد سمني واما ما ورد ان الله
يبغض السمين فمحله اذا نشا عن غفلة وكثرة نعمة حسية كما يدل عليه
رواية يبغض اللحامين وقيل ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالسمن
وقيل الفخامة في وجهه ببدنه وامتلاوه مع الجمال والمهابة والحاصل انه
كان معظما في الظاهر والباطن وان كان هو واصحابه براء من التكلف
يتلالؤ اي يستنير وجهه تلالؤ القمر بالنصب اي لمعانه ليلة البدر اي في
اربعة عشر المعتبر بطله بطريق الاشارة كان القمر فيها من نهاية اضاءته
ثم تشبيه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء
والعرب او على التقريب والتمثيل والا فلا شيء يعادل شيئا من اوصافه
اذ هي اعلى واجل من كل مخلوق واثر بن ابي هالة ذكر القمر لانه تمكن من
النظر اليه وتوسني من شاهده بخلاف الشمس فانه يبدره بالطلوع انتهى

سبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل البدر معناه التمام **اطول** بالنصب على انه خبر اخر **من المربوع** اي الخلقي وهو ما بين الطويل والقصير على حد سواء يقال رجل ربعة ومربوع وما سبق انه كان ربعة ما قال بانه نوع من المربوع او انه كذلك في بادي النظر واطول منه عند معاينة النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثاني بحسب الواقع نعم من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان في نظر الحاضرين اطول منهم جميعا كما روي انه لم يكن احد يساميه من الناس طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة والسر في ذلك لو التنبيه على انه لا يتطاول عليه احد من امته صورة كما لا يتطاول عليه معنى **واقصر من المشذب** على صيغة المفعول من التشذيب وهو الطويل البائن الطول مع نقص في لحمه واصله من النخلة الطويلة التي شذب عليها جريدها اي قطع وفرق وقد بذلك يطول كذا قيل والمعنى يبائن طوله وفيه استعارة وفي القاموس المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم وفي نسخة هي اصل مدرك من التشذيب بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل قال العصام ولم نجده في اللغة **قلت** مطاوعة التفعل للتفعيل قياس كالتشبه والتنبيه والتذكر والتذكير وغيرهما فهو بمعنى الاول فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى لبيب بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد **عظيم الهامة** بالنصب وهي بتخفيف الميم الراس وجمعها الهام وقال في المهذب الهامة وسط الراس ولا يخفى ان الاول هو المراد هنا نعم الهام والهامة مثل التمر والتمرة والجمهور ان عينه واو وشذ الجوهري فذكره في الهاء والياء **رجل الشعر** بكسر الجيم وسكونها وبفتح العين وسكونها اي كان في شعره جعودة وتثن وفيه تجريد **اذا فرقت عقيقته** اي شعر راسه والعقيقة في الحقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود قبل ان يحلق في اليوم السابع فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق ايضا على المجاز لانه منها ونباتها من بناتها وبذلك جاء الحديث لئلا يلزم ان يكون شعره باقيا من حين ولادته فانه مستبعد جدا في العادة فان عادتهم حلق شعر المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء اللهم الا ان يقال انه من الكرامات الالهية ليلا يذبح بالهم الالهية الصناعية ويؤيده ما قاله الفقال المروزي في فتاويه من انه يستحب لمن يعق عنه ان يعق

عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انهما اعتنى عقيقتهم لكونهما على اسم غيره سبحانه وفي رواية عقيصته بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الخصلة اذا لوبت وضفرت فالمراد شعره المعقوص قيل هذه الرواية اولى والا تفرق مطاوع التفريق والفرق والثاني انسب بقوله **فرق** بالتخفيف يقال فرق شعره اي القاه الى جانبي الراس وانفرق اي صار منفرقا والمعنى اذا تفرقت وانشقت بنفسها من الفرق ففرقها اي ابقاها على انفراقها **والا** اي وان لم يتفرق بنفسها **فلا** اي فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استثنا بقوله **يجاوز** اي احيانا **شعره** بفتح العين وتسكن **شحمة اذنيه** بضم الزاي وسكونها **اذا** ظرف ليجاوز **هو** اي النبي صلى الله عليه وسلم **وفره** بالتشديد اي جعل شعره وافرا واعفاه عن الفرق وفي التاج اي فلجه وقيل يصح ان يكون يجاوز صدر خوله النفي اي انفرق شعره بعد ما عقصه فرق اي ترك كل شيء من منبته والا يتفرق بل استمر معقوصا كان موضع الذي يجمع فيه حذا اذنيه فلا اذنيه يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره اي جمعه قال ابن حجر وكذا في المصنف وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم **ازهر اللون** بالنصب اي ابيضه بياضا نيرا مشربا بحمرة ففي القاموس الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه احسن اللون وازهر اسم تفضيل وقيل معناه متلالو اللون وفي المهذب الزهر البياض المستنير قال العصام اللون مستدرك ويرد بانه لو طلق لم يمكن ان يصرف الى السن ونحوه **واسع الجبين** اي واضحه وممتده طولا وعرضا وهي بمعنى صلت الجبين في رواية وعظيم الجمة وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين وشمائلها **ازج الحواجب** الزج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه على ما في القاموس وفي الصحاح دقة الحاجبين بالطول وفي الاساس الرقة والاسترسال ويمكن الجمع لان الحاجب في الاصل بمعنى الساتر والمانع سمي به لانه ساتر ما تحته من البشرة فجمع بنا على ان التثنية جمع ويؤيده قوله الاتي بينهما عرق او للمبالغة وطوله كان كل قطعة من حاجبيه حاجب وبنا سبه وصفه بالسوغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقوله سوابغ اي كوامل وهي حال من الحواجب لانه في المعنى فاعل اي دقت وتقوست حالكونهما سوابغ والظاهر انه منصوب على المدح وقيل مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف والاحد من قال انه خبر بعد خبر لكان اذ لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد واعرب من قال انه وصف للحواجب فانه كما لنكرة في المعنى لانه لا يصح وصف ذي اللام المنكر في المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقا من غير قرن بالتحريك مصدر كفرح لكن رجل اقرن اي مقرون الحاجبين والمراد ان حاجبيه قد سفا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب ويستحبون البلج وهو الصحيح في صفته صلى الله عليه وسلم اذ في اقرنه ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايتهما بان يقال كان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا لمتامل فهو غير اقرن في الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر كما انه جمع من لطافة العرب وظرافة العجم صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات من غير قرن ففي بمعنى من وغير بمعنى لا اي بلا قرن وهو حال والاحسن ان يكون مبتدا خلا وقوله بينهما عرق وارد على المعنى لان الحواجب من معنى الحاجبين وهو ايضا حال من الحواجب ويجوز في الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين وهو اجوف يكون فيه الدم والعصب غير اجوف يدره الغضب من الادرار على الرواية الصحيحة اي يجعله الغضب ممتلئا قاله ميرك وصح في بعض النسخ يدره من حد نصر متعديا انتهى ويقال درالدين ومن المجاز درت العروق امتلات يعني كان بين حاجبيه عرق يمتلئ دما اذا اغضب كما يمتلئ الضرع لبنا اذا دركذا في النهاية وفي الفايق يقال في وجه عرق يدره الغضب اي يحركه ويظهره وهذا اظهر لمعنى الادرار اقنى العرنين بكسر العين وسكون الراي طويل الانف وقيل راسه وبويد الاول ما في رواية اقنى الانف والقنا طول الانف ودقة اربنته وحدب في وسطه ففي الاضافة تجريد او مبالغة وفيه دليل على ان افعل الصفة قد يجيء بغير اللون والعيب خلافا لبعض النحاة له نور يعلوه الظاهر ان الضمير راجعا الى العرنين لان ما بعده من تتمات لصفات الانف وقيل الضمير في له عايد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحد من قال انه يعود الى اقنى حبسيه بكسر السين وفتحها اي يظن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يتامله اي قبل التامل فيه او في وجهه وانفه صلى الله عليه وسلم اشم مفعول ثان ليحسب والشم ارتفاع القصبة مع استواء اعلاها واشراف

الاربعة قليلا وهذا انما كان لحسن قناه ولنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه ولو امعن النظر حكم بانه ليس باشم والجملة استيناف مبين كث اللحية بتشديد المثلثة اي غليظها وفي رواية كان كثيف اللحية وفي احرى عظيم اللحية ذكره ميرك قلت وفي شرح ابن حجر وغيره اي غير دقيقها ولا طويلها ينافي الرواية والدراية لان الطول مسكوت عنه مع ان عظم اللحية بلا طول غير مستحسن عرفا وان كان الطول الزايد بان يكون زيادة على القبضة غير ممدوح شرعا سهل الخدين اي سايل الخدين غير مرتفع الوجنتين وروي البزار والبيهقي كان سايل الخدين وهو معنى ما تقرر ضليع الفم اي عظيمه وقيل واسعه وهو يحمد عند العرب والضليع في الاصل الذي عظمت اضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثمة اضلاع وفيه ايماء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال اشم اراد عظم الاشنان وقيل معناه شدة الاشنان وكونهما تامة مفلج الاشنان بصيغة المفعول من التفليج بالفاء والجيم اي مفرجهما وهو ذلك من تراص الاشنان قال الجوهري ويروي افلج الثنيتين ولعله اخبر كل بما رآه ولم يتعرض لما سواه والاول محمول على التغليب او مطلق اريد به الخاص والله اعلم وفي رواية اشنب والشنب بفتح الشينين المعجمة والنون بعده موحدة دقة الاشنان وماؤها وروقهما وفي رواية لابن سعد مسلح الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر اخرج احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في بير ففاح منها رايحة المسك وابو نعيم ان بزق في بير بدار انس فلم يكن في المدينة بير اعذب منها والبيهقي انه كان يوم عاشورا يتفل في افواه رضعايه ورضعايته فاطمة ويقولها برضعوت الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني ان شوة مضغ قديدة مضغها فتفل ولم يوجد له فواهين حلوف وانه مسح بيده وعمار فقه ظهر عنبة ربطنه فلم يكم اطيب منه رايحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظماه فاعطاه لسانه فمضغه روي ويصدق يوم خيبر بعيني علي وبهما رمد فبرئ دقيق المشربة بضم الراء الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة ورجحها بالدقة للمبالغة او على التجريد واما بفتحهما فواحدة المسارب وهي المراعي كان بتشديد النون عنقه بضمتين وسكون جيد دمية بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح التحتية اي رقبته صورة مصورة من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم عنق العنق وغاير بينهما للمبالغة التكرار اللفظي وارادة التفنن العنوي والمقصود بيان ان طول عنقه في غاية الاعتدال وتجيبه هيئة من نهاية

الجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال والهيئات بالصورة ويراد المبالغة في
الحسن والبهاء بما يتوهم في صفتها ويبالغ في تحسينها في صفا الفضة قيل
صفة لدمية او لجيد دمية او خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه ايماء
الى بياض عنقه الذي يبرز للشمس المستلزم ان سائر اعضائه اولى واشار
الى ان بياضه كان في غاية الصفا لانه بياض كريه اللون كلون الجص
وهو ابيض لامع معتدل الخلق بفتح الخاء المعجمة اي كانت اعضاؤه متناسبة
غير متنافرة وكان اجمال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجمال قبل
التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء القطاء
مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق في جميع اوصاف ذاته
لان الله حماه خلقا وخلقا وآمنه من غوائل اللمم اذ يراد بالخلق المخلوقات
فيكون من قبيل عالم النحو هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صحت في
اصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية لكان السابق او الحدوث
بالاخبار السابقة والرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو والجملة مستقلة
انتهى والنصب اظهر بادن متماسك قال الخفي قوله بادن رواياتنا الى هنا
بالنصب ومنه الى آخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح في اصول مشايخنا
بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة مستقلة او خبر
بعد خبر لكان وقيل يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منصوبا كما
يقتضيه السياق ويكتفى بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين
في كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول نقلا عن الشمائل
بادنا متماسكا بالالف وكذا في الفايق وكذا في الشفا للقاضي عياض كتب
بالالف ايضا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض اذ يكون جميع الجملة
الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم النصب في بعض الجمل
كقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره الى الارض اطول من نظره الى
السماء وقوله جل نظره الملاحظة فتامل انتهى والظاهر ان نقل جامع
الاصول انما هو بالمعنى واما بادن فيحتمل ان يكون روايته بالنصب
وعلى تقدير ثبوت النصب هنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال
واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والضخامة قد تكون
بعظم الاعضاء وقد تحصل بالسمن ولما لم يوصف صلى الله عليه وسلم بالسمن
قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء واردفه بقوله متماسك ويلوح
الذي يمسك بعض اعضائه بعضا ليعلم ان معظم اعضائه لم يخرجها

عن الاعتدال وقيل المتماسك هو المتكسر اللحم غير سهل ولا مسترخ كانت
سمنه استمسك بعضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن السمين
واتبعه بقوله متماسك لنفي الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه في
المنظراي فهو معتدل الخلق بين السمن والنحافة وهذا ما لو الظاهر
الخلاف في انه سمن او ما سمن لفظي ويؤيده ان البادن ينسبه
القاضي بذي لحم والحاصل انه تخصيص بعد تعميم او تذييل وتتميم
سواء البطن والصدر صفة بادن او خبر مبتدا محذوف قال ميرك صحيح
في اصل سماعنا واكثر النسخ الحاضرة المصححة سواء بالرفع منونا والبطن
والصدر بالرفع فيهما فيحتمل ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف
اليه اي سواء بطنه وصدره انتهى وتطيره فان الجنة هي المأوى فيصير
كقوله تعالى سواء محياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون بتقدير منه نحو السمن
منوان بدرهم اي منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد فاندفع
ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية دون الابتدائية
يلزم كونه التركيب فتيكا الخلوه عن ضمير الموصوف كما علم في مسايل الحسن
الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفايق نعم لو نصب البطن لكان
احسن وبالجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وجاء سواء كسر
السين والفتح على ما في القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى انهما
مستويان لا يتفاوت احدهما عن الاخر وسواء الشيء وسطه لاستواء المسافة
اليه من الاطراف على ما ذكره في النهاية وفي نسخة برفع سواء غير
منون وخفض البطن والصدر وقال صاحب الفايق سواء في الاصل
اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر فهو هنا بمعنى مستو
اضيف الى البطن وفيه ضمير عايد الى المبتدا والمعنى ان صدره وبطنه
مستويان بطنه لا يزيد على صدره وصدره على بطنه انتهى
يعني ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو
لبطنه فقوله عريض الصدر كالمؤكد لما قبله وكونه الصدر عريضا مما
يمدح فالرجال بعيدا بين المنكبين ضخم الكراديس سبق معناها انور
المتجرد بفتح الراء من باب التفعل وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد
عنه الثوب من البدن يقال فلان حسن الجردة والمجرود والمتجرد
والتجريد التعريف عن الثوب والمتجرد المعري كقولهم حسن العرية
والعريان وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذي ستره الثوب كان انورا اذا
صار مكشوفا وقيل المراد بالنور النير كما قيل في قوله تعالى وهم اهون عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنير الابيض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المعرف الموقة قال
الحنفي روي المتجرد بكسر الراء على انه اسم فاعل من التجرد من باب التفعل
اي العضو الذي كان عاريا عن الثوب وبفتحها ايضا على انه اسم مكان
منه اي العضو الذي هو موضع التجرد عن الثوب وما بمعناه واحد وقال
العصام روي المتجرد بفتح الراء وكسوره ففي القاموس امراة بضة
المجردة والمجرد والمتجرد اي بضة عند التجرد والتجرد مصدر قال كسرت
الراء ردت الجسم انتهى وليس كسر الراء في نسخة معتمدة وراجع الحنفي حيث
قال في حاشية شرحه ومنهم من قصر على الفتح ويوافقه الاصول المعتمدة
انتهى فتامل موصول ما بين اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي النقرة
التي فوق الصدر والسرة بشعر متعلق بموصول المضاف الى معموله اضافة
الوصف والمعنى وصل ما بين لبته وسرته بشعر وما اما موصوله او
موصوفة يجري اي يمتد ذلك الشعر كالخط اي طولا ودقة وفي بعض
الروايات كالخيط والاول ابلغ للاشعار بان الاشعار مشبهة بالحروف
وهذا الشعر معنى هو دقيق المسربة عاري الثديين بفتح المثلثة وسكون
الدال والبطن مما سوى ذلك قال الحنفي اشارة الى ما بين اللبة والسرة
والظاهر ان يقال مما سوى ذلك الشعر والخط والمعنى لم يكن على ثدييه
في بطنه شعر غير مسربته ويويده ما وقع في حديث بن سعد له شعر
من لبته الى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر
غيره وفي النهاية فوله عاري الثديين زاد انه لم يكن عليهما شعر وقيل
اراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قد جاء في صفته اشعر الذراعين والمنكبين
واعلى الصدر انتهى وفيه بحث لا يخفى ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضعيف
لما صح انه عليه الصلاة والسلام كان ثقيف شعر ابطيه ولعل النفي منصب
على كثرة شعره اشعر الذراعين وهو بكسر الزاي من المرفق الى الابط
والمنكبين بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع راس الكتف والعضد واعالي الصدر
اي ان شعر هذه الثلاثة غير كثير والا شعر ضد الاجرد وهو افعل
صفة لا فعل تفضيل وفي القاموس والا شعر كثير الشعر وطويله
وفي الكثير السروح اي كثيره وقيل طويله والمقام يحتملهما والله اعلم طويل
الزندين بفتح الزاي وسكون النون وبالدال المهملة وهو ما انحسر عنه
اللحم من الذراع على ما في الفايق وفي المغرب هما طرف عظم الساعد من
وفي القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام والكاع طرف
الزند الذي يلي الخنصر وهو المكرسوع رحب الراحة اي واسع الكف

جسما ومعنى والروايتين بفتح الراء وبجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قيل
رحب الراحة دليل الجود وضعفها دليل البخل شثن الكفين والقدمين
سبق معناه سايل الاطراف بالسين المهملة وبالياء آخر الحروف موهم ومراده
الاصل وفسره الشفا بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين
وارتفاع الاصابع لكن مع غير افراط وروي بعضهم بالنون وهو لغة في
سايل كجبريل وجبرين اوقال شك من الراوي اي قال بن ابي هالة او
الحسن او من دونهما من مشايخ الراوي شايل الاطراف بالشين المعجمة
ومعناه يؤول الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها والى طول اليدين
حتى قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه فتامل لم يذكر الهروي
ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والسوال الارتفاع فان صح فمعناه
مايل الى الطول قال الحنفي قيل وقع في بعض النسخ وسايل الاطراف وقال
سايل الاطراف بالمهملة وفي بعض الروايات سايل اوسايل فالسابر
في الاول بمعنى الباقي في السوال عطفا على القدمين اي شثن سايرا لا
قال سيرك وتقل بعض الشراح انه وقع في بعض النسخ وسايرا لاطراف
بواو العطف وبالواو بدل اللام وهذا وان كان صحيحا رواية كما قالت
القاضي عياض في الشفا نقلا عن ابن الانباري انه قال واما على الرواية
الاخرى وسايرا لاطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت
مفصلة في الحديث لكن لا يلايم سياق الترمذي فانه قال سايل الاطراف
ثم فسره بقوله اوقال سايل الاطراف معنى قلوقال السارح وقع في
بعض الروايات لكان اولى واصوب والله اعلم ونقل جامع الاصول هذا
الحديث عن الشمايل ولم يذكر فيه اوقال سايل الاطراف لكنه مستقيم
على قانون العربية كما ذكرناه مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه
للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا من السابر بالمهملة والنون
كما وقع في سائر كتب الحديث والسيوطي في مختصر النهاية سايل الاطراف
وبالنون اي ممتد الاصابع خمصان الاخمصين بلفظ التثنية في القاموس
الخمصان بالضم وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة موثنه بالتاء وقال
ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند
الوطي والخمصان المبالغ منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه
شديد التجافي عن الارض وقال بن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر
لا يرتفع جدا ولم يبيتوا سفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا

طراف

استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا المنسب باوطأ ان احمصه معتدل الحمص بخلاف الاول انتهى كلام النهاية ويويده الا خير كما في الغايق يعني انهما مرتفعان عن الارض ليس بمادح الذي يسميها احمصاه والمادح بالرا والحا المهملة المشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفا وفي حديث ابي هريرة خلاف هذا قال فيه اذا وطئ نعلاه بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص قال وهذا يوافق قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمي المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام اي انه لم يكن اخمص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح رواية ابي هريرة حديث ايده بما تقدم وفيه ان الراوي ذكر قوله مسيح القدمين عقيب قوله خمصان الا خمصين فلو اريد به ان لم يكن اخمص كان بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى اخر كما سيأتي بيانه وظهر وجه الجمع بين الروايتين مما نقله صاحب النهاية عن ابي الاعرابي ان خمصه في غاية الاعتدال فان ثبت الخمص اراد ان في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شيئا فيه قال ملرك هذا غاية ما يمكن في وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد حديث ابي هريرة فانه اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما باسانيد قوية واسناد حديث هند هذا الا خلو عن ضعيف اجل جميع بن عمر فانه ضعيف عند النقاد وان كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه مجهولان ايضا انتهى واما قول العصام ان النهاية جعلها مبالغة في ارتفاعهما وزعم ان الصيغة للمبالغة فمبني على زعمه ان الظاهر ان المبالغة مفهومة الخمصان الى الخمصين ثم قد يقال لباطن القدم اخمص على ما في القاموس وينافيه ما في المذهب من ان الاخمص هو الشخص الموضع الخاص منه لكن المراد هنا هو الاول سمي اخمص لضموره ودخوله في الرجل يقال خمص بالضم وانكسر والفتح خمصا ورجل خمصان بالضم وامرأة خمصاء اذا كان ضامر البطن مسيح القدمين اي املسهما ليس فيهما تكسر ولا شقاق وفي الغايق يريد ممسوح ظاهر القدمين اي ملسا وان ليستا فالماء اذا صب عليهما مرمرا سريعا ويفسره ويويده قوله يثبو على ذرى يد عواي يبتاعد وينجافي عنهما الماء ويويده ما قال ابو موسى المديني اي ظهر قدميه املس لا يقف عليه الماء لملاسته وقال الشيخ الجزري مسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما لا يزال اي ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع عن مكانه او زال قدمه بتقدير مضاف فان القدم مؤنث على ما في القاموس ردا على الجوهري واغرب من جعل الضمير الى

الماء

الماء نظرا الى الغرب اللفظي وعقل عن المسند المعنوي زال قلعا بفتح القاف وسكون اللام اي يرفع برجله عن الارض رفعا بينا بقوة لا كمن يمشي احتيالا ويقارب خطاه بتبختر قال في النهاية روي قلعا بالفتح وبالضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي يزول قالعا الرجل عن الارض وبالضم اما مصدر او اسم وهو بمعنى الفتح ايضا وقال الهروي قرات هذا الحرف في غريب الحديث لابن الانباري قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرانه بخط الازهري ويجوز ان يكون قلعا على تقدير كونه مصدرا او اسما بمعناه مفعولا مطلقا اي زال زوال قلع ومعناه قريب مما ورد في وصف مشيه صلى الله عليه وسلم كانما ينحط من صبب اذ الانحدار من الصبب والقلع من الارض قريب بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتعين منه حينئذ استعجال ولا استهمال وهذا معنى قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط فان خير الامور اوساطها قال العصام قلعا كمكتف حال وغيره منصوب بمصدر اي ذهاب قلع او يقلع قلعا كمكتف حاله وقوله يخطو بوزن يعدو اي يمشي تكفيا جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفا المشددة بعدها ياء وفي نسخة تكفو بضم الفا بعدها همزة وسبق تحقيقهما اي مايلا الى سنن المشي الا طرفيه ويمشي تقلع في العبارة هونا قال الحنفي مصدر بغير لفظ الفعل اي يمشي مشيا هونا او حالا اي هينا في تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار ولا يضرب بقدميه ولا يعنق بتعليب اشرا ولا بطرا ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلما ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهري سرعة المشي تذهب بهاء الوجه يريد المشي الخفيف لا يخل بالوقار اذا الخير في الامر الوسط وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه من الارض واحدي رجليه من الاخرى رفعا بينا بقوة لا كمن يمشي تحيلا ويقارب خطاه تنعما ذريع المشية خبر بعد خبر بكسر الميم للنوع ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على ما في الجامع اي سريع المشي واسع الخطو على ما في النهاية ومعناه ان مشيه مع سرعة كانه الارض تطوى اليه كما سيأتي كانت برفق وثبات دون عجلة واما اسراع عمر رضي الله عنه كما مر فبرفق فكان جليلا تكلفيا وما احسن قول مالك فقوله اذا زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض وقوله ذريع

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشية اي واسع الخطو من قولهم فرس ذريع اي واسع الخطو بين الذراعين
اشارة الى سعة خطوه في المشي وهي المشية المحمودة للرجال واما النساء
فاينهن يوصفن بقصر الخطا قال القاضي بياض اي ان مشيه كان يرفع فيه
رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصد هيئته وكل ذلك
برفق وتثبت دون عجلة كما قال اذا مشى كانما ينحط من صبب والظرف يحتمل
ان يتعلق بما قبله او بعده وعلى التقديرين فهو كالمبين لقوله ذريع المشية
وقوله واذا التفت التفت عطف على الشرطية الاولى اعني اذا زال قلعا
كان ما بعدها من لوازمها جميعا على وزن فعيل في الاصول الصحيحة وفي بعض
الروايات جمعا على وزن صرد وهو منصوبا على المصدر او الحال اي انه لا يسارق
النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر اي المشي وانما يفعل ذلك
الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا اذ ذاك اليق بجلالته
ومهابته خافض الطرف بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف او هو هو او خبر
بعد خبر والمراد بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها
فاء العين ولم يجمع لانه في الاصل مصدر او اسم جنس يعني اذا لم ينظر الى
شيء يخفض بصره لان هذا شان المتامل المستغل بالباطن ولانه
شان المتواضع بالطبع ويؤكده ويفسره قوله نظره اي مطالعته الى
الارض اطول اي اكثر او زمن نظره اليهما اطول اي ازيد وامد من نظره الى
السما ويجوز ان يكون وصفا براسه مخبرا عن نهاية تواضعه وخضوعه
وغاية حيائه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى الارض
حال السكوت وعدم التوجه الى احد اطول من نظره الى السما فلا ينافي ما
ورد من حديث ابي داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم
اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السما مع انه قد يحتمل ان
الرفع محمول على حال تقع انتظار الوحي في امر نزل عليه وقيل لا اكثر
ولا يناسب الاكثار وجل نظره بضم الجيم واللام المشددة اي عظمة واكثره
الملاحظة وهي مفاعلة من اللحظ وهو النظر بالمحاظ بفتح اللام ينهما
يقال لحظه ولحظ اليه اي نظر اليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق
العين مما يلي القدح واما الذي يلي الانف فالموان والماق واللحاظ بالكسر
مصدر لحظته اذا راعيته والمراد ان جل نظره في غير اوان الخطاب
الملاحظة فلا ينافي قوله اذا التفت التفت جميعا او يحمل الملاحظة
على حال العبادة يسوق اصحابه اي يقدمهم امامه ويمشي خلفهم تواضعا
واشارة الى انه كالراعي يسوقهم دايما الى مراعاة اضعفهم فيتاخر عنهم

رعاية

رعاية للضعفا واعانة للفقرا وفي بعض النسخ يقدم اصحابه من التقديم
اخرج احمد عن عبد الله بن عمرو قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطا عقبه رجلان وفيه رد على ارباب الجاه من الجهلا واصحاب التكبر
والتخيلا واخرج الدارمي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهره
للملايكة واخرج احمد عن جابر قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يمشون امامه ويدعون ظهره للملايكة ولعله ما خوذ من قوله تعالى
والملايكة بعد ذلك ظهير ويروي يلتمس اصحابه في القاموس انس بالتوت
والسين المهملة المشددة السوق يلتمس ويلتمس ويبدر من حد نصر يعني
يسبق ويبادر من لقيه بالسلام متعلق بيبدر اي بالتسليم فانه مصدر سلمت
وفي بعض النسخ يبدا من البدء بمعنى المبادرة والمعنى انه يجعل سلامه اول
ملاقاته قيل لان ذلك سمة المتواضع وقال العصام اقول ايثارا لمن
لقيه على نفسه باجزال المثوبة لان جواب السلام فريضة وهي افضل
من ثواب السنة قلت هذا غفلة عن القاعدة المقررة ان الايثار في العبادات
غير محمود وذهول عن قول العلما ان هذه سنة افضل من الفرض لانها
سبب لحصوله واما قول المحقق وفي بعض النسخ يبدا اي بالواو لقوله وفي
الفايق يبدا اي بالهمزة وتبعه العصام فلا يظهر وجهه وانه قال المحقق
والمروي في تلك الروايات واحد حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن
جعفر المعروف بغندر وقد مر ذكره حدثنا محمد بن سماك بكسر السين وتخفيف
الميم تابعي ادرك ثمانين من الصحابة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة
ابن حرب احتراز عن ابن الوليد قال سمعت جابر بن سمرة بفتح السين
وضم الميم كلاهما صحابيان يقول حال من المفعول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضليع الفم اي واسعه والفم بتخفيف الميم وتشدد لغة وهو محمود عند
العرب كما سبق وكناية على كمال الفصاحة وتمام البلاغة اشكل العين المراد
بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصريحا بالمقصود
في بيان ضما شيء من المجرة كما في النهاية شمس العقب ضبطه الجمهور بالسين
المهملة وقال صاحب مجمع البحرين وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما
متقاربان اي قليل لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف موضع
القدم قال شعبة اي المذكور في السند قلت لسماك اي شيخه ما ضليع الفم
قال عظيم الفم وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان قلت ما اشكل العين قال
طويل شق العين بفتح الشين المعجمة قال القاضي عيا من هذا وهم من سماك
والصواب ما اتفق عليه العلما وجميع اصحاب الغريب جدا والشملة بالهاء

٦ لعله شعبه

حمرة في سوادها وللبيهقي عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم
عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه
صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى
الشيخان ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري اتمتي ولعله
مختص بحال الصلاة فلا ينافي ما ورد من انه قال انا اعلم ما وراء الجدار
من انه غير صحيح في الاخبار برواية الاخيار ويمكن تاويله على تقدير صحته
بان المراد من عيران يعلمني الله وبويده انه لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم
طفق بعض المنافقين في بيوته فاخبر تعالى انه اعلم الما علمني ربي وقد
دلني عليهما وهي في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر
وعند البيهقي انه كان يرى في الثريا اثني عشر نجما وفي الشفا احد عشر نجما
قلت ما ينوس العقب قال لم العنب في القاموس المنوس من الرجال قليل
اللحم منهم فقيد الاضافة يفيد نفي ما عدا العقب حدثنا هناد بتشديد النون
ابن السري بفتح المهملة وكسر الراء وياء مشددة الكوفي التميمي ثقة حدثنا
عبثر بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثلثة وراء في آخره ابن القسم الزبيدي
بالتصغير كوفي ثقة عن اشعث بفتحات غير المضافة يعني من كلام المؤلف
او هناد او عبثر فيه بد من القول بالالتفات على مذهب السكاكي ابن سوار
بتشديد الواو وهو الكندي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واخرج
البخاري حديثه في التاريخ تقول العصام انه ضعيف غير صحيح ولم يقل اشعث
ابن سوار محافظة على السجع من غير زيادة وهذا دابهم في رعاية المحافظة
عن ابي اسحاق تقدم عن جابر بن سمرة وفي الشرح نقل عنه ان هذا اسناد
الحديث الى جابر وفي البراء شك الراوي ولعل الصحيح قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ليلة بالتنوين اضحيان بكسر المهملة وسكون الضاد
المعجمة وكسر الحا المهملة وتخفيف التحتية وفي آخرها نون منون قال
مالك كذا اثبت في الرواية وان كانت الفه ونونه زايدتين كما قاله صاحب
النهاية لوجود اضحيانة وهي صفة ليلة اي مقمرة اي طالعة فيها القمر
واصل الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لتاويل الليلة بالليل من وصف
المؤنث خاصة كطالق وحايض وورد في بعض الروايات انها ليلة فيها
القمر وفي بعض الروايات ليلة تمام من الشهر وفي الغايق يقال ليلة ضحيا
واضحيان واضحيانة وهي المقمرة من اولها الى آخرها فاساعدت
الرواية فله كان له وجه وجيه اه في تلك الليلة نور القمر اعم وحسنه
اتم وعليه حلة حمرا بيان لما اوجب التامل فيلزيد حسنه صلى الله عليه وسلم

تحلة ء
قليل

فيه اوذكره لبيان الواقع والدلالات على حفظه وضبطه القضية فكانه نصب
عينيه فجعلت اي شرعت تنهو من افعال المقاربة انظر اليه اي الى وجهه
صلى الله عليه وسلم والى القمر اي تارة فلهو اي بلام الابتدا او القسم وحور سكونه
هاهنا والتقدير فوالله لوجهه عليه السلام عندي لبيان الواقع والا فتختاره
باعتقاده لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم راه
بنور النبوة خلافا لمعي الابصار كما اخبر عنهم عز وجل بقوله وتراهم ينظرون
اليك وهم لا يبصرون اي جمالك وكمالك لانقضاض بصرهم كما لخفاش لم
يقدر على مطالعة جرم الشمس من غير حرم لها احسن على القمر ان نوره
ظاهري للافاق والانفس مع زيادة الكمالات الصوريه والمعنوية بل في
الحقيقة كل نور خلق من نوره ولذا قيل في قوله تعالى الله نور السموات
والارض مثل نوره اي نور محمد فنور وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك
عنه ساعة في الليالي والايام ونور الشمس مكتسب مستعار ينقص مرارة
ويخسف اخرى وما احسن ما قاله بعض الشعرا بالفارسية مضمونهما

انك تشبه القمر في النور والعلو لكن ليس له النطق بالحبور

وفيه تنبيه على خلو القمر عن كثير من نعوت جماله وصفاته كما لا صلى الله
عليه وسلم وعلى اله حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن
الرؤاسي بضم الراء بعده همزة ويجوز ابدالها واوا والنسبة الى رويس جده وقيل
الى بايع الروس وهو ضعيف رواية ودراية قال السمعاني في هذه النسبة الى
بني رؤاس ملوا بوعوف كوفي عن زهير بالتصغير قال العصام زهيران
احدهما ابو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم
اكثر من الف حديث واخرج حديث البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة
وثانيهما زهير بن محمد التميمي ابو المنذر الخراساني ضعف لعدم استقامة
رواة اهل الشام عنه قال ابو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه
وزهير في هذا الحديث هو الاول لم يدرك ابا اسحاق عرفت ذلك
من الرجوع الى تاريخ وفاة ابي اسحاق عن ابي اسحاق وتقدم ذكره مع
قال سال رجل البراء ابن عازب اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف اي
وفي نسخة بدون الهمزة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف اي
في الحسن واللمعان وقيل في التمديد لما وقع في بعض طرق الحديث عند
الترمذي كان وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ممدودا مثل السيف والمعنى
هل كان وجهه طولا فيما مثله او قال اي البراء لكون تشبيه السايل ناقصا
لا هي تقيضة نعم اي لم يكن مثل السيف بل مثل القمر بالنصب اي بل كان مثل
القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع في كلامه تقديرا ليكون التشبيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

جامعا بين صفتي البروق والميل الى الاستدارة ويويده ما وقع في حديث
كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال معناه لم يكن مثل السيف
بل لم يكن مثل القمر كان احسن منه ايضا ويويده ما سبق انفا فلهو عندي
احسن من القمر والله در القائل حيث قال

اذا عنها شبهتها البدر قائما ٭ وحسبك من عيب لها شبه البدر

ويلايمه ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ بن عفرا لو رايته رايت الشمس طالعة
ويويد الاول ما في نسخة بالرفع وبدل عليه انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة
بل اي وجهه او هو ابلغ مثل القمر انه جامع لكمال النور وغاية العلو والاظهر
وميله الى الاستدارة مشهور وانه دليل جامع والسيف دليل قاطع والحاصل
ان السؤال كان عن نوعانية على وجه الاجمال والجواب بترجيح الحال عن
وجه الكمال وقد ورد في مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر وكان
مستديرا قال ابو عبيد ما يريد انه كان في غاية التدوير بل كان فيه سهولة
ما وهي احلى عند العرب والعجم خلافا للترك ويويده ما روي في وصفه
انه اسيل الخدين ووجه الاقتصار عليهما احصار النور الظاهر فيهما
فلا يلزم ان تكون المشبه به اقوى كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين لان الاول
يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني في الحسن والملاحة
حدثنا ابو داود المصاحفي بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصاحف جمع مصحف
بتثليث الميم اي كاتبه او بائعه سلمان ابن كلثمة بفتح مهملة وسكون لام
ثقة حدثنا النضر بسكون الضاد المعجمة في الشراح ان المحدثين التزموا
في النضر اللام وفي نضر تركه فرقا بينهما ابن شميل بضم معجمة وفتح ما قبل
التحتية الساكنة وهو ابو الحسن المازني النحوي البصري نزيل مرو ثقة
ثبت اخرج حديثه الائمة الستة عن صالح بن ابي الاخضر اي الشامي مولى
هشام بن عبد الملك ضعيف اخرج حديثه الائمة الاربعة في صحاحهم عن ابن
شهاب بكسر المعجمة وهو ابو بكر محمد بن اسلم الزهري المنسوب الى زهرة
ابن كلاب الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته واتقانه عن ابي سلمة
عن ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله
وقيل ابراهيم عن ابي هريرة الاصح من اربعين فيما ان اسمه عبد الرحمن ابن
صخر الدوسي قالت اي انه قالت كان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله
عليه وسلم كانما صيغ من الصوغ بالمعجمة بمعنى صيغ الحلي والايجاد اي سبك
وصنع من فضة اي باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من

النور والاضاءة وفي القاموس والصحاح صاغ الله فلانا احسن خلقه
وفيه ايما الى تماسك اجزايه وتناسب اعضايه ونورانية وجهه
وسايريديه فهو خبر بعد خبر كالمبين للخبر الاول والمراد انه ابيض
مفتول غاية الفتول فلا ينافي نفي الابيض الامهق كما سبق وهذا معنى
ما ورد في رواية انه شديد الوضح وفي اخرى شديد البياض فلا
ينافي ما مر انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية مرة بالسمرة
ويمكن ان يكون البياض الخالص مختصا بما لم يوثر فيه الشمس مما تولد
الحرارة المقتضية لكثرة الدم الناشي عنها الحمرة فيكون اشارة الى ان
حمرته غير فاقعة ومع هذا لم يكن امهق ولو البياض المشبه بالجص
المكروه عند اكثر الطباع السليمة وبالجملة فالبياض ثابت في لونه صلى
الله عليه وسلم على ما ورد به احاديث الصحيحة والاثار الصريحة وهو
ممدوح عند الكل وامارة بالسوداد حيث انهم يميلون في البياض
لعدم المناسبة الحسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد في وصف اهل
الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتوله كانهن الياقوت والمرجان
وحور عين كامثال اللولو المكنون وكانهن بيض مكنون اي مصون
عنه الغبار والوسخ والاشتغال وما بعد من خص البيض بالنعام
واخذه من الصفار المناسب للون الياقوت المنافي لكمال اللون بناء على
ان طبع بعض العرب مايل الى الصفرة مع ان طبع بعضهم مايل الى الوسمة
المكروهة شرعا وطبعا ايضا هذا وقد قال العلماء من كان النبي صلى الله
عليه وسلم اسود يكفر به وصفه بغير صفته الثابتة بالتواتر نفي له وتكذيب
به صلى الله عليه وسلم رجل الشعر بكسر الجيم وسكون وقد يفتح وفتح
العين وسكون اي لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناهما وملخبر
بالاستقلال او رفع بتقدير مبتدا محذوف اي وهو حدثنا قتيبة بن سعيد
قال كذا في نسخة اخبرنا الليث بن سعد بسكون العين امام في الفقه
والحديث قال الشافعي انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه
عن ابي الزبير بالتصغير وهو محمد بن اسلم المكي الاسدي مولى حكيم بن حزام
وهو ممدوح وقد لا يدلس اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن
جابر بن عبد الله الانصاري غزى تسع عشرة غزوة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو احد المكثرين روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استشهد ابوه يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال
اريد ان ارجع الى الدنيا واستشهد مرة اخرى والمعنى اريد زيادة رضاك

قال م

وهي الشهادة بعد الشهادة وهذه المرتبة اعلى مقاما من حال ابي
يزيد حيث قيل له ما تريد فقال انا لا اريد وقال بعض السادة من اهل
السعادة وهذه ايضا ارادة نعم من قال

اريد وصالك ويريد هجري ... فاترك ما اريد لما تريد

ستحسن جد الحديث القدسي ... تريد واريد ولا يكون الا ما اريد

واما قول بعضهم

وليس لي في سواك حظ ... فكيف ما شئت فاختبرني

فجرأة ولذا ابتلي ثم يصبر فانا يسر الدعوى وما اعسر المعنى والله اعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض بصيغة المجهول علي بتشديد الياء
للانبياء فيه ايماء الى افضليته صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل عرضت عليهم
فانهم كالجيش له والعسكر تعرض على السلطان دون العكس ولهذا قال
بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش والانبياء
مقدمته والاولياء سافته والملائكة ميمنته وميسرته متظاهرون متعاونون
كما قاله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق في
الدين والمراد بالانبياء المعنى العام الشامل للرسل وذلك العرض ليلة
الاسراء كما جاء في رواية اخرى كرواية ابي العالية عن ابن عباس ورواية
ابن المسيب عن علي وابي هريرة كوشف له صورة ابدانهم كما كانت وقيل
كان في المنام ويؤيده ما ورد في بعض الطرق انه قال بينا انا نايم رايتني
اطوف بالكعبة وذكر الخبر قيل على اثناني عشر اشكالا فانه مثلث له اروامهم
بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم مثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم
ولذا قال في رواية ابن عباس عند مسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر
الى عيسى وان يكون هذه الرؤية من المعجزات وهم متمثلون في السموات
بهذه الصور على سبيل الحقيقة قيل هو اوجه لهذا الترديد بل الصواب انه
رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورهم في حال حياتهم او يقظة فنور
الله راهم على صورتهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لما ثبت ان
الانبياء احياء وقيل انه اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم
وما صدر عنهم ولهذا دخل حرف التشبيه من الرؤية وحيث اطلقها
فهي محمولة على ذلك ويستفاد من الحديث على ما سياتي انه ينبغي
تبليغ صور العظماء الى من لم يرهم فانه في احضار صورهم بركة كما
في ملاقاتهم وفيه مزيد بحث على ضبط خلقه صلى الله عليه وسلم فاذا
للمفاجاة موسى عليه السلام قيل في الكلام ايجاز والتقدير فرايت موسى

بقرينة

بقرينة قوله رايت عليسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من
معنى المفاجاة ضرب بفتح معجمة وسكون الراي خفيف اللحم من الرجال صفة
ضرب اي كاين من بين الرجال كانه اي موسى من رجال شنوءة خبر بعد
خبر كما مبين للاول وشنوءة فعولة بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة
ثم همزة مفتوحة بعدها تاء على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن
ومنه ازد شنوءة قال ابن السكيت وربما قالوا شنوءة بالتشديد غير
مهموز قلت كالنبوة والمروة واما ما ضبطه العصام بضم اولهما فغير
مشهور رواية ولغة وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين
خفة اللحم والسمن والظاهر المراد تشبيه صورتهم لما تاكيد خفة اللحم
لان الفائدة خبر من الاعانة واستشكل هذا الحديث بما ورد في رواية
للبخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم ووقع ما ت
الحمامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف
البيان يحتمل ان يكون لتعدد الرويا كما مر والصور المرئية في الرويا كثيرا
ما يختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد يتعدد في الاوقات المختلفة
فيصح ان يكون الاخبار كل مرة بصورة قيل وشبهه بمتعدد بين دون فرد
معين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه عليهما بكثرة امته واتباعه
واجاب بعضهم بانه شبهه بغير معين لعدم تشخصه ونعته في
خاطره او في نظره ورايت عيسى ابن مريم عليه السلام وفي نسخة عليهما
السلام فاذا اقرب من مبتدا رايت اي ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله
محذوف وهو ضمير عايد الى الموصول به صلة قوله شبها بفتحتين اي مشابهة
ونصب على التمييز من نسبة اقرب الى الضمير اليه وهو بين ان المراد بالقرب
القرب بحسب الصورة وضمير به عايد الى عيسى قال الحنفي وهو يفيد
فايدة صلة القرب التي هي من اوالي اذ يقال قرب منه واليه وقال
العصام صلة القرب محذوف اي اليه او منه وحذف فما شايع ذايع وجعل
الباء صلة القرب على انها بمعنى الى وصلة شبها محذوف بقسمه انتهى
وقول بن حجر شبها حال ضعيف وقال الفاضل الطيبي قدم الظرف على
العامل للاختصاص تاكيدا لاضافة افعل الى من اي كان عروة بن مسعود
اخص الناس به شبها فتامل والخبر قوله عروة وهذا اولى من عكسه ابن
مسعود اي الثقفي شهد الحديبية كما قدمناه اسلم سنة تسع من الهجرة بعد
رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطايف واستاذن في الرجوع فرجع فدعا
قومه الى الاسلام فابوا فرماه احدهم بسهم فقتله عند تاذينه بالصلاة

يضاف الى من اي موصوله لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتدا مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

او حال دعا قومه الى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه
خبره مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه الى الله فقتلوه وحلية
عروة بن مسعود لم تضبط ولعله اكتفا بالمخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة
بحلية عيسى عليه السلام لكن في رواية مسلم فاذا هو رجعة احمر كانه خرج
من ديماس اي حمام وفي رواية اخرى فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت
راء تجمع بين الحديثين بانه كان له حمرة وادمة لم تكن شيء منهما في
الغاية فوصف تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مبني على اختلاف
الرويا والحلية في الاوقات وبان السمرة لونه الاصلي والحمرة بعارض
نصب ونحوه وبانه زيف حديث الحمرة بانكار راويته وتاكيدا انكاره بالحلف
وجاء في رواية انه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية احمر جعد عريض
الصدر مضطرب والمضطرب الطويل غير الشديد وقال الخفيف اللحم
ورايت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم وفي رواية
انا اشبه ولد ابراهيم به يعني نفسه وهو من كلام جابر او من دونه من
الرواة هكذا قاله مبرك وملا حنفي وتعقبهما العطار بما لا طايل تحته وتبعه
ابن حجر بقوله الظاهر انه من مقوله جابر ونحو بركونه من كلام من بعده
تكلف وفيه انه لا مناقاة بين الظاهر وتجويز غيره مع انه اشار اليه
بتقديمه وتاخيره ثم يبعد ان يكون من قول المصنف لكونه بصيغة الغايب
الا على وجه التفات في قوله ورايت جبريل وفي نسخة عليه السلام وعد
من الانبيا لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تغليبا واغرب ابن
حجر بعد قوله وهو من باب عطف قصة على قصة ويعني انه معطوف على
عرض مع انه مخالف للسياق المناسب عطف رايت علي رايت واللحاق
الذي هو التشبيه كما ترى حيث قال وما قيل ان الاصح انه من باب
التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رايت الاول فلا تغليب فيه
وفيه ان التغليب في قوله عرض على الانبيا فتامل ثم قال وانما غايته
انه ذكره في سياق الانبيا مع انه غير نبي لاختصاص النبوة بالبشر
لانه صاحب سر الوحي الذي يلقى عند النبوة قلت لا معنى للتغليب لما
هذا بنكتته ثم قال والجواب بان ورايت عطف على عرض على بعيد يابا
سياق الكلام قلت هذا ليس بجواب بل قول اخر مبايان للتغليب وهو
بعينه من باب عطف قصة على قصة فبين كلامه تناقض بين سواله
وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبيا الرسل غير صحيح
وفيه ان هذا ليس بجواب بل تاويل اخر كما يظهر بتامل وتوضيحه ان

المذكورين

المذكور في كلامه رسل والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الا ممن
ارتضى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى الا من ارتضى
من رسول على احد القولين فيه ولا يضر اصطلاح الشرع من ان الرسول
اذا اطلق يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ وقيل اراد بالانبيا المعنى
اللغوي ايضا فيشمل جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها دحية
بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالتحتانية على ما قاله اكثر اصحاب
الحديث واهل اللغة وقال ابن ماكولا في الاكمال بفتح الدال وهو ابن خليفة
الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها من المشاهد وبايع
تحت الشجرة وممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل الشام وبقي ايام
معاوية وفي الصحيحين كان جبريل ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صورته اي غالبا روي ثلاثة احاديث قال مبرك قد ورد التصريح في كثير
من الاحاديث الصحيحة بان هذا العرض وقع ليلة الاسرا لكن اختلفت
الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه مررت
بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي في قبره وفيه ايضا
حديث ابي هريرة رفعه لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي الخ وفيه
ولقد رايتني في جماعة الانبيا ببيت المقدس فاذا موسى قايم يصلي فاذا
هو رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قايم يصلي اقرب الناس به شبها
عروة بن مسعود واذا ابراهيم قايم يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت
الصلاة فاممتهم قال البيهقي في حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه لقيهم ببيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن صعصعة انه لقيهم
بالسموات وطرق ذلك صحيحة فقيل اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج
الى السموات وهو قول اكثر السير لكن قال البيهقي الظاهر انه اتى موسى قايما
يصلي في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبيا عليهم السلام فلقيهم النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فامهم نبينا صلى
الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين ابن كثير في تفسيره الصحيح انه اجتمع
بهم في السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه انتهى واقول
وهذا هو الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج انه صلى الله
عليه وسلم لما لقيهم في السموات سال جبريل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم
فكانه ما عرفهم فلو راهم في المسجد لاقتضى في هذه المشية بعد سوال له
عن حالهم واسمايهم ثم قال البيهقي وصلاتهم في اوقات مختلفة واماكن متعددة
لا يرده العقل وثبت بالنقل والداعي لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على

حيا تهم وجاء في حديث ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكن يصلون بها يدي الله حتى ينفخ في الصور فالاصح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الى هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى واما ما ذكره الغزالي ثم الرافعي مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث فلا اصل له انتهى قال ملا حنفي ينبغي ان يعلم ان المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه اعني لا نبيا وجبريل عليهم السلام فان موسى شبه صفة والباقي صورة وما قاله الفاضل الطيبي من ان التشبيه لا اول لمجرد البيان ولا خيرات للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغي لانه لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض ومد دون بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغي فان الطيبي لم يقل بالغرض الفاسد وانما قال لبيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر بنظر ركيك الرام ولعل وجه تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الانبياء ان ابراهيم جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوائف وموسى وعيسى ارسلا بني اسرائيل من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليا ثم ترقيا حدثنا سفيان ابن وكيع ومحمد بن بشار تقدم ذكرهما المعنى واحد جملة معترضة لا حال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو قالا اخبرنا وفي نسخة حدثنا يزيد مضارع الزيادة ابن هارون اي السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي متفق عليه اخرج حديثه الائمة الستة وهو احد المشهورين بالحديث والفقه سمع كثيرين من اتباع التابعين وتسعين قال يحيى ابن ابي طالب سمعت يزيد بن هارون في مجلسه ببغداد وكان يقال انه في المجلس سبعين الفا عن سعيد الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى احد اباءه قال احمد ملا محدث اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين وهو حسن الحديث روى عنه الائمة الستة قال سمعت ابا الطفيل بالتصغير اسمه عامر بن واثلة الليثي اورك من حياته صلى الله عليه وسلم ثمانى سنين وتاخرت وفاته الى سنة مائة وشتين ولم يبق على وجه الارض صحابي غيره وزعم ابن معمر المغربي وزيف المهدي صحابيان عاشا الى قرب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال بما يجدي كذا ذكره بما حجر وقال العصام وهو اخر من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق اخباره صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على راس المائة على وجه الارض ممن كان في زمانه وقيل مراده انهم ما بين رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي عطف على قوله رايت وجعله خلافا غير جيد لفساد المعنى كما لو ظاهر وان اطنب الحنفي في تصحيحه على وجه الارض احترز به

عن

عن عيسى عليه السلام فانه راي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في السما قبل وعن الخضر فانه كان حينئذ على وجه الماء في البحر احد اي من البشر وهو المتبادر فلا يشكل بالملك والجن والمراد من اصحابه راه غيره صفة لاحد لعدم كسبه التعريف بلا اضافة او بدل او مستثنى والمعنى انه احق بان يسال عن وصفه صلى الله عليه وسلم لاختصاره لامر فيه فالمقصود منه حث المخاطب على استيضاح النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد راويه قلت صفه لي اي بينه لاجلي قال كان ابيض مليحا يقال ملح الشيء بالضم يملح ملوحة وملاحة اي حسن فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز ماخوذ من الملح وقد مر انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل بمعنى الصباحة وهي قدر زايد على حسن اللون من البدن مفقدا بضم ميم وتشديد يد صاد مهملة مفتوحة وفي مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم ابيض معقدا اي بالمعنى بدل القاف كذا رواه بن معين وهو الموثق الخلق وروي معضلا بمعناه والحفاظ مقصدا اشتق ومنه قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط فيه وهو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف متلوان الله وفي نسخة وسلامه عليه قال ميرك وهذا الحديث صريح في انه اخر من مات في الدنيا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم في اخر حياته قبل موته بشهر على الارض من نفس منفوسة ياتي عليها مائة سنة وفي رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى هو اليوم على ظهر الارض احد فالتعجب ممن اعتبر الاخبار الربانية والسطورية وغيرها من الاكاذيب الباطلة والتمحيج بهذا الغريب المزخرف والعلو المرسوم المزخرف حتى صار اضحوكة عند الناقدين من اهل هذا الشان قال العصام والذي يشكل فيما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وابو الطفيل وجود الخضر عليه السلام فانه اتفق كلمة اهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان في وجه الماء حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستثنى بما ينفع ان الخبر انه لا يبقى على وجه الارض وانه بهذا التاويل ينفتح باب صدق من يدعي الصحبة بان يقال لم يكن حين اخبار النبي على وجه الارض انتهى ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غالبا على وجه الماء خلافا غيره وبانه وعيسى عليهما السلام معروفان بانهما من المعمرين وبانه قد يقال ليس من اهل زمانه ايضا فانه حي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بانهما من المعمرين وبانه قد يقال لميت من اهل زمانه ايضا فانه من
المتقدمين ممن ادرك موسى عليه السلام فهو في المعنى نحو عيسى عليه السلام
كالمستثنى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اي الطائفي النفيلي بن يعلى ابو يعلى
صدوق وقيل هو الدارمي السمرقندي صاحب السنن اخبرنا ابراهيم بن المنذر
اسم فاعل من الانذار الحزامي بكسر الحاء المهملة بعده زاي نسبة الى احد اباءه
صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القرآن وروى عنه اصحاب السنن الستة
اخبرنا عبد العزيز بن ثابت اسم فاعل من الثبات بالمثلثة قال ممرك كذا
وقع في اصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب بن ابي ثابت كما حققه المحققون
من علماء اسماء الرجال واسم ابي ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري المنسوب
الى بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه
فاشتد غلطه فترك اخرج حديثه الترمذي حدثني وفي نسخة قال حدثني
اسماعيل بن ابراهيم اي الاسدي مولاهم ثقة روى عنه البخاري والترمذي في
الشمايل والنسائي ابن اخي موسى بن عقبة باثبات الالف والرفع في ابن
الاول على انه نعت اسماعيل قيل بدليل كتابته بالالف ويؤيده بانه ليس
صفة بين علمين عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ففيه ثقة
امام في المغازي اخرج حديثه الائمة الستة عن كريب مصغرا ابن ابي مسلم
الهاشمي مولاهم المدني ابو رشيد مولى ابن العباس ثقة اخرج حديثه الائمة
الستة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين
بتشديد اليا تثنية ثنية اخرج حديثه وفي نسخة الثنايا بصيغة الجمع
والمراد بالفلج هنا الفرق بفوقية نسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة
بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا في النهاية
وتبعه الشراح وفي القاموس رجل مفلج الثنايا متفرجها والفلج بالتحريك
تباعد بين الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان اذا تكلم الجملة شرطية خبر
كان لكان والتقييد به لظهور النور الحسي والمعنوي حينئذ روي بضم
الراء وكسر الهمزة اي ابصر ولم يقل رايت اشارة الى ان الرؤية لم تكن مختصة
باحد كالنور اي مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير في كونه
نائب الفاعل وقيل الكاف زايدة وقول بن حجر تبعا للكلام الحنفي للتفخيم
غير مسلم لا يحمل غير ظاهر كما لا يخفى يخرج حال من المفعول وفاعله الضمير
الراجع اليه اي روي مثل النور او نفس النور خارجا من بين ثنايا ويجوز
ان يكون صفة لغوية له تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والقول بان ضمير يخرج
الى ما دل عليه تكلم بعيد قال الطيبي فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه

ووجهه البيان والظهور كما يشبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه
فيه ويكون من معجزاته صلى الله عليه وسلم والحديث وان كان في سنده
هنا مقال لانه اخرجه الدارمي والطبراني وغيرهما باب ما جاء في
خاتم النبوة اي في تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد
النبي صلى الله عليه وسلم من كونه من العلامات التي كان اهل الكتاب يعرفونها
والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل
به لا الطابع والختام الطين الذي يختم به ومنه قوله تعالى ختامه مسك
وقيل اي اخره لان في اخره يجد وذا رائحة المسك على ما قاله الجوهري وغيره
ويؤيده الاول قراءة الكسائي خاتمه بالالف وفتح التاء اي ما يختم به واضافته
الى النبوة بالابدال والمراد بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها
تنبيها على ان النبوة مضمونة مما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كان الخاتم على
الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما فيه والدلالة على تمامها كما يوضع الختم
على الشيء بعد تمامه واستيثاقها وتحقيقها كما ضرب الخاتم على
الكتاب دلالة على الاستيثاق واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم
فانه نعت به في الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان علامة
على انه النبي الموعود به عليه الصلاة والسلام ولا يبعد ان يقصد من الاضافة
المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على انه من عند مرسله تعالى
ويحتمل ان يكون اضافة من قبيل خاتم فضة فكان ذلك الخاتم ايضا من
نبوته فتامل وما قيل من انه روي بالكسر بمعنى فاعل الختم فمحل خاتم البيين
وفي الباب ثمانية احاديث حدثنا قتيبة بن سعيد وفي نسخة ابو رجاء قتيبة بن سعيد قال انا اي اخبرنا حاتم بكسر الثاء بن اسماعيل اخرج حديثه
اصحاب السنن الستة عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير
ابن عبد الرحمن اخرج حديثه الشيخان وغيرهما قال سمعت السائب بكسر الهمزة
ابن يزيد روى له خمسة احاديث مرفوعا اربعة في البخاري وواحد متفق
عليه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة
الوداع مع ابيه ومات سنة ثمانين يقول ذهبت بي الباء للتعدية مع مراعاة
المصاحبة اي اذهبتني خالتي اي معها الى النبي وفي نسخة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف على اسم خالته واما امه فاسمها
علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح اخت
مخرمة بنت شريح فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بفتح الواو وكسر الجيم
اي ذو وجع بفتح الواو وهو اسم الالم وقيل اي مريض والاول اولى لان

ذلك الوجع كان في لحم فدمه بدليل انه وقع في البخاري في اكثر الروايات
وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والواقع بالتحريك هو وجع لحم القدم قيل
يقتضي مسحه صلى الله عليه وسلم لراسه ان مرضه كان براسه ودفع بانه
لا مانع من الجمع وايثار مسح الراس لكونه اشرف وقال العسقلاني وفي
بعض الروايات وقع بلفظ الماضي قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف
والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل الى ما حصل
شفي رسول الله صلى الله عليه وسلم راسي ورد عند البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم
من راس السايب لم يزل اسود مع شيب ما سواه من راسه ودعا وفي نسخة
فدعا لي بالبركة بفتحتين اي النما والزيادة وهو في العربية لذا المقام او في
غيره معه او وحده وقد اخرج بن سعد من طريق عطا مولى السايب عنه
ان صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله
عليه وسلم في حفده وفي صحيح البخاري عن الحميدي رواية قال رايت السايب بن يزيد
وله ابن اربع وتسعين حولا معتدلا وقال قد علمت انه ما متع بسمعي
وبصري الا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتوضا اي اتفاقا او قصدا لتربة
اطاقا فشربت من وضوئه لرواية بفتح الواو اي ماء وضوئه قال بن حجر هو
ما اعد للوضوء او ما فضل او ما استعمل فيه انتهى ولا تنسب له الا وسط
والاول غير صحيح لما تقدم الادب والاباء فاء التعقيب عنه فتدبر ولذا اقتصر
البيضاوي على الاحتمالين قال ميرك والظاهر الاحتمال الثاني من كلام
البيضاوي وهو ما انفصل من اعضاء وضوئه لان ملاحظة التبرك والتيمن
فيه اقوى واتم واراد بعض الفقها هذا الحديث في باب احكام المياه
واستدلوا به على طهارة الماء المستعمل صريح في انهم رجحوا الاحتمال
الثاني قلت لا يظهر ظهور الاحتمال الثاني بل قد يتعين الاحتمال الاول
لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت ولا يضرنا ايراد لبعض
الشافعية الحديث في باب احكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لا يصح
الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضي والمانع ان حمله على التداوي
وقول مبرك وفيه تامل لان النجس حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على
الخمر والا فقد ثبت شرب ابوال الابل للتعريض بما امره صلى الله عليه وسلم
وهذا مما يؤيد الاول اذ الضرورة لحمله على المعنى الثاني المختلف في جوازه
مع ان المستعمل في فرض الوضوء لا في التجديد وهو غير معلوم ومحتمل ان
يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضلاته واغرب الحنفي

حيث

حيث قال والمانع ان يحمد على انه كان اوا والحكم بعدم طهارته كان بعده
لانه محتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح وقعت خلف ظهره اي ادبا او قصدا او
طلبا فنظرت لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم له لعواه لعله به
مكاشفة الى الخاتم بفتحتين هنا بالفتح لانه في معنى الطابع اصح بين كتفيه
وفي رواية البخاري الى خاتم بين كتفيه ولو حال من الخاتم او ظرف لنظرت
او صلة للخاتم ويويده ما في بعض النسخ المصححة للترمذي الخاتم الذي بين
كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورايت الخاتم
عند كتفه قال القاضي ولو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووي
بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان في صدره وانما كان حظا واضحا
من صدره الى مراق بطنه انتهى ويويده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى
اثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق
حتى فقد من ورا ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين
كتفيه الى بطنه لانه الذي يحاذي الصدر من مسربته الى مراق بطنه
قال وهذه غفلة من هذا الامام ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه
فانه لم يسمع عليه فيما علمت انتهى وتعقبه العسقلاني بان سبب التغليط
فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل اثر الختم لخبر احمد وغيره
لما شق صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة
فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضي جمعا بين الروايتين على ان الشق لما
وقع في صدره ثم خيطه حتى التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان
ذلك اثر الشق ويويده ما وقع في حديث شداد بن اوس عند ابي يعلى
وابي نعيم في الدلايل ان الملكين لما اخرج قلبه وغسله لاعادة ختم عليه
بخاتم في يده من نور فامتلا نورا وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون
ظهر من ورا ظهره عند كتفه لا بسبر ان الغلب في تلك الجهة وفي حديث
عايشة رضي الله عنها عند ابي داود الطيالسي والحارث بن ابي اسامة
وابي نعيم في الدلايل ان جبريل وميكايل نزلا له عند البعثة هبط جبريل
فالقاه على القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من
ذهب بما زمزم ثم القاه وختم على ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي
وهذا مسند القاضي فما ذكر وليس بباطل ويقتضي هذه الاحاديث
ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته نفسه تعقب على من زعم انه ولد
به وهو قول نقله ابو الفتح وقيل وضع حين وضع نقله مغلطاي
ووقع مثله في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي في الدلايل وجعل

نسخة الألوكة www.alukah.net

خاتم النبوة بين كتفي كما هو الآن وفي رواية فوضعه بين كتفيه وقد مر
وهذا يشعر بأن الختم وضع في موضعين من جسده صلى الله عليه وسلم
والعلم عند الله تعالى قال متمرك وروى البيهقي في الدلايل عن شيوخه انهم
قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت اسماء بنت عميس
يدها بين كتفيه فقالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رفع الخاتم
من بين كتفيه والبيضة المذكورة تقريبية والا فالواضح انه كان عند على
كتفه لا يسرة قاله السهيلي لما في خبر مسلم من حديث عبد الله بن سرجس
فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى وفي رواية
عضروف كتفه لا يسرة وفي رواية ابو نعيم انه كان عند كتفه لا يمنى
وروى الحاكم عن وهب بن منبه انه قال لم يبعث الله نبيا قط الا وقد كانت
عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة
النبوة كانت بين كتفيه قال ميرك ففي اكثر الروايات انه بين كتفيه
ترجح كثير من المحدثين رواية بين الكتفين لكونها اصح واوضح
واعرضوا عن روايتي اليمنى واليسرى لتعارضهما واختلفوا هل ولد
به او وضع بعد ولادته فعند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة
من حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وفي حديث البزار
وغيره انه قيل يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت
قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا يقظان مكبة فقال احدهما
لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز
الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه خط بطنه
فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن ووليا عني وكاني اري
الامر معاينة فاذا للفاجاة وكون ما بعدها مفاجا باعتبار العلم هو
اي الخاتم مثل زر المحجلة بكسر الزاي والراء المشددة وبفتح الحا المهملة
والجيم وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور
وقيل المراد بالمحجلة الطاير المعروف يقال له بالفارسية كبك وما لعربية
القبجة وزرها بيضها والمعنى انه مشبه بها وورده الحديث الثابت
مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المعقل الاول هذا من الصواب
كما قال النووي على ان الخطابي ذكر انه روي بتقديم الراء على الزاي والمراد
به البيض من ازرار الجوادة اذا كسيت ذبيها على ما في الارض فاضت
ووقع في بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله الصحيح تقديم الزا على
الزاي واما قول التوربشتي تقديم الزا ليس بمرضي فمحمول على ان الاول

هو المقول على انه معلل والله اعلم زاد البخاري وكان اي الخاتم ينم اي يفوح
مسكا وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلانه كانه الثآليل السود
عليه تغضن كتفه ببوله مضمومة وبفتح فمجمتين على كتفه وفي مسلم
ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر
السين قطعة ناتية وللمصنف كما سياتي بضعة ناشزة وللبيهقي والله
كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم الغايضة على
اللحم ولابن ابي خيثمة شامة حمراء مختفرة ايضا في اللحم وله ايضا شامة
سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات منزكيات كانها عرق العرس
وللتاضي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب
ببا طنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور
ولابن عابد كان نورا ليلا قال بعض العلما وليست هذه الروايات
مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له ومودي الالفاظ كلها واحد وهو
قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية
الاخرى قال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيا
بارزا احمر عند كتفه لا يسرا ذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كبر جعل
كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف بخالفه بيضة الحمام وزر المحجلة تتنزل
على وفق الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع لكنه اصغر منه وقدر بيضة
الحمامة قال العسقلاني في رواية كاكثر الحجم او كركبة عنزا وكشامة خضرا او
سودا ومكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك المنصور لم يبت منها شي
وتصحيح ابن حبان ذلك وهم حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني بكسر اللام
وبفتح وهو الذي عند ترمذي وسعيد ثقة قال ابن حبان وربما اخطا
وقد حدث ابو داود والترمذي والنسائي انا اي اخبرنا كما في نسخة
ايوب بن جابر ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي عن سماك
بكسر السين وتخفيف الميم ابن حرب تابعي جليل عن جابر بن سمرة مر ذكره
قال رات انا تم اي ابصرت خاتم النبوة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظرف لرايت وصفة للخاتم على تقدير عامله معرفة او حال منه على تقديره
نكرة غدة بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد
انه شبيه بها حمرا اي مائلة للحمرة ليلا ينافي ما ورد في رواية مسلم انه
كان على لون جسده صلى الله عليه وسلم مثل بيضة الحمامة بحالان متداخلان
او متراد فان والتشبيه بها في المقدار والصورة واصل اللون ولا ينافيه ان
لونه صلى الله عليه وسلم كان مشربا بحمرة على انه قد يراد بالبياض الصفا

والنور والبما حدثنا ابو مصعب بصيغة المجهول وثقه بن معين وروى
عنه ابو داود والترمذي والنسائي وليس له في هذا الكتاب سوى هذا
الحديث المدني وفي نسخة المدني وهو القياس في النسبة بالحذف
وهو انثما فنو على الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة
لطيبة مدني ولمدينة المنصور يعني بغداد مديني ولمدائن كسرى
مدايني وعلى هذا فالمديني هنا يصح انه من طيبة وقال البخاري
المديني من اقام بطيبة والمدني من اقام بهما ثم فارقهما وعلى ما ذكره
يصح ذلك وقال المدني نسبة الى المدينة والمديني الى مدينة بغداد
اذا اي اخبرنا يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين وبكسر
النون في الاصول المصححة وكذا اضبطه السمعاني وفي القاموس بضم الجيم
واما قول بن حجر بفتح الجيم فلا اصل له اخرج حديثه الخمسة وغيرهما
وفي الانساب للسمعاني وانما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة
اهل المدينة وقال ابو حاتم الماجشون الوردة وفي القاموس لقب معرب
ماه كون ولا يبعد ان يكون معرب مي كون فانضرافه بالتعريف عن
ابيه يريد به جده الاعلى الذي نسب اليه في قوله ابن الماجشون الاذن
يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن عاصم بن عمر
ابن قتادة بفتح القاف مدني اوسي انصاري ثقة عالم بالمغازي اخرج
حديثه الاربعة الستة عن جدته رميثة بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء
بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ذكرتهما في صلاة الضحى
رواية عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه ولو
اشاء اي لو اردت ان اقبل الخاتم بالوجه الذي يلي كتفيه من قربه
من تقبيلية مفعول لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان الاختصاص اي
لاجل قربه صلى الله عليه وسلم او لقرب الخاتم الذي يلي كتفيه ولو اقرب
وانسب ليلا يفوت افادتهما انهما كانا في جانب الخاتم لفعلت جواب لو
وهو يدل على كمال مباسطتها وحضوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونهاية تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته ولطف حسن خلقه
مع امته لاسيما الحجازيين والمكيين يقول بدل اشتمال من مفعول سمعت او
جملة حالية مبينة المفعول المقدر المذكور واتى به مضارعا بعد سمع
الماضي اما حكاية لحاله وقت السماع او احضارا لذلك في ذهن السامع
وقيل حال من فاعل سمعت او من مفعوله واختارت المضارع لفظا ليتوافق
المشية ومفعولها لفظا كما توافقا معنى ولو والمحال وقيل سمعت بمعنى

المفعولين

المفعولين فلا محذوف واختاره العصام وقال الجملة معترضة بين ه
مفعولي سمعت او حال من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت حالا منه لذكر
بجنبه فكان لا لتباس فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس وقال
مبرك حال من فاعل سمعته وجعله حالا من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق
السليم ولعله لتقديم اشياء اقبل المناسب للفاعل والحق ان كلا منهما جايز
ولا مانع من الجمع لسعد بن معاذ اي في شانه او لاجله او عنه كقوله تعالى
وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل
ان اللام ليست للتحقيق موت سعد وملوسيد الانصار اسلم
بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يد مصعب بن عمير واسلم باسلام
بني عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وكان مقدما مطاعا
في قومه شهد بدرا واحدا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في احد ورمي يوم
الخندق في اكحله فلم يرقا الدم حتى مات بعد شهر ذلك في ذي القعدة
سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروي عن عبد الله
ابن مسعود وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون الف ملك يوم
مات ظرف ليقول فيكون من كلامها وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من
كلامه صلى الله عليه وسلم فيكون ظرفا لقوله اهتز اي تحرك له اي لاجل موت
سعد وفي رواية لها اي لروحه فانه يذكر ويؤنث فاندفع ما قال العصام
اي لجنازته وفيه مزيد شاهد على حمل العرش على الجنازة كيف وقد
ثبت في الصحيح عرش الرحمن وايضا فضيلة في تحرك العرش لسعد مع
ان المقصود بكماله فضله كما يعلم من سائر الاحاديث في حقه عرش الرحمن
رواه الشيخان ايضا قيل يحتمل ان تكون حركته لغاية ارتياحه بموا
روحه اليه او لغاية حزنه بفواقه عليه ولا استبعاد في ارتياح مالا
روح له وحزنه كما لا استبعاد في تكلم الجماد من تسبيح الحصى وحنين الجذع
ونحوهما ان مبنى امور الاخرة على خرق العادة ولقوله تعالى في حق الجمادات
في الدنيا وان منها اي من الحجارة لما يهبط من خشية الله ويدل عليه حديث
ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا بلقاء الله تعالى سعدا واختاره العسقلاني
وقال النووي وهذا اللفظ يعني ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد
حركة اهل العرش من الملايكة واستبشارهم بقدوم روحه فيكون من
باب حذف المضاف واطلاق الاسم المحل على الحال كقوله واسال القرية
ويؤيده ما اخرجه الحاكم ان جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب
السماء واستبشر به اهلها وحزنهم اما ما ذكرناه او للنزول على وجه المرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليصلوا عليه ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر هذا تحرك له العرش
وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا لقد ضم ضمة ثم فرج عنه
ويقويه ما صححه الترمذي من حديث انس انه قال لما حملت جنازة سعد
ابن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته فقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
تحمله وقيل اهتز العرش حركته وجعل علامة للملائكة على موته لعلو
شانه وسمو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرش ينسب
الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فتقول اظلمت الارض بموت فلان وقامت
القيامة ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال المحشي انه كلام
حسن وقيل انما اهتز اي في الاصل الحركة لكنه اريد به الارتياح بروحه
حين صعد به تكرامة على ربه فيكون من قبيل حديث احد جبل
يحبنا ونحبه ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش لموت
سعد بن معاذ وروي عن البراء بن عازب ان تاويله بالسرير الذي حمل
عليه سعد يعني جنازته ونعشه فروى البخاري في صحيحه هذا الحديث
عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر
انه كان بين الحيين ضغائن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال ذلك جابر
لان سعد بن معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج لا يقول
للاوس بالفضل قال العسقلاني هذا خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسي
وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب
من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسي ثم قال واما وان كنت خزرجيا
وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعني من ذلك الا قول الحق فذكر
الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن والعذر للبراء انه لم يقصد تنقيص فضل
سعد وانما بلغ الحديث بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فجزم به
وهذا هو الذي يليق ان يظن به مما ضمه الخطابي انه قال للتعصب
لما بين الحيين من الضغائن وقد تاول له بن عمر ايضا مثل ما تاول البراء
وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن
وقد جاء حديث اهتز العرش لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال
الحاكم الا حاديث المصرح باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين
وليس لمعارضتها ذكر في الصحيح حدثنا احمد بن عبيدة بفتح مهملة فسكون
موحدة الضبي بفتح معجمة وتشديد موحدة وعلي بن حجر بضم جيم فسكون
حاء وغيرهما اخذ هذا العطف يقتضي ان يكون شيخ المصنف في هذا

الحديث سوى احمد بن عبدة وعلي بن حجر متعددا مع انه ليس ما سبق في
صدر الكتاب الا اما جعفر محمد بن الحسين فاجيب بانه يمكن ان يكون
الراوي للحديث غيرهم ايضا ولم يذكر المصنف هناك واشار اليه هنا قالوا انبا
اي اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة ففاء
ساكنة وهو بدل من عمر قال اي عمر المذكور حدثني ابراهيم بن محمد بن علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه والولد ضبط بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام
قال اي ابو ابراهيم كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اي ابراهيم
او علي وهو اقرب الحديث اي المذكور بطوله في اول الكتاب وقال اي علي وابعد
العصام حيث اقتصر على ابراهيم في هذا المقام واعترض على غيره فزعم انه
مساق الكلام كان كما في نسخة بابن كنقيه بفتح اوله وكسر ثانيه خاتم
النبوة بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو ويجوز بهمز بعد واو ساكنة
وهو والحال انه خاتم النبيين بالضبط المذكور وقد تقدم الحديث في اول الكتاب
في الباب الاول فالمقصود من ايراده في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم
النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم
حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار وقد سبق ذكره انا اي اخبرنا ابو عاصم
الشهير بالضحاك مصغرا بالنون والوحدة من اكابر العلماء حديثه في الصحاح
الستة انا اي اخبرنا عوزة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فزاء ابن ثابت اي
ابن ابي يزيد الانصاري البصري ثقة اخرج حديثه الائمة الستة حدثني علباء
بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة ممدودة ابن احمر بصري صدوق من
القراء اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة قال حدثني ابو
زيد هو من اشتهر بكنيته عمرو بالواو بن اخطب بالخاء المعجمة الانصاري
صحابي جليل من الاربعة الذي جمعوا القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم
قال اي ابو زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد هكذا يكتب
بعد الف ذكى يقرا بهما ويتلفظ بهمز بعدها عند كثير من المحدثين وهو
القياس المطابق لرسم المصحف كما في كتابة المصحف الشريف قال
متروك وقد يترك في اللفظ ايضا تخفيفا ادن بهمزة وصل وسكون دال
مهملة وضم نون اي اقرب مني فامسح بفتح السين المهملة اي حك او
امخض ظاهري ظنا ان في ثوبه شيا يوذيه والحاصل انه لحاجته الى
مسحه لعارض او لتشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم
النبوة وتشرفه له بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال هنا يته
صلى الله عليه وسلم اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القربة

نسخة الألوكة www.alukah.net

الشيبة وفي جامع المؤلف انه دعا له وفي رواية قال اللهم جمله قال عزرة
ابن ثابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في راسه
ولحيته الا شعرات بيض فسحت اي دنوت فسحت ظهره فوقعت اي
انفاقا اصابعي اي كلها او بعضها على الخاتم بالوجهين قلت قائله
لابي زيد الا ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح وما الخاتم اي اي
شيء هو وما قدره وهيئته قال اي ابو زيد شعرات بفتح العين اي ذوا
شعرات او عليه شعرات مجتمعات بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم
بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذي كان عليه وانما قدرنا
ما قدرنا ليحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قاله العصام من انه
يبعد ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات لانه لو علم سوى الشعرات التعرض
له في بيانه مع ان حذف المضاف مما هو شايع وشايع في كلام الفصحاء
او البلغاء تنبيه هذا الحديث هكذا اورده الترمذي واخرج بن سعد
بهذا الاسناد عن ابي رمثة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا رمثة ادن مني فامسح ظهري فسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على
الخاتم فخبرتها قلنا له وما الخاتم قال شعرات مجتمعة عند كتفه
فجعله من مسند ابي رمثة قال ميرك والظاهر ان احدي الروايتين
وهم لاتحاد المخرج والمخرج رواية الترمذي لانه اوثق من ابن سعد
ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الواقعة لهما انتهى ولا يظهر وجه العدل
كما لا يخفى حدثنا وفي نسخة شيخنا ابو عمار بفتح مهملة فتشديد ميم الحسين
ابن حريث بضم مهملة وفتح راء وسكون ياء ومثلثة الخزاعي منسوبة الي
خزاعة بضم معجمة ثقة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما انا اي اخبرنا
كما في نسخة صحيحة علي بن الحسين بن واقد بكسر القاف صدوق يهم اخرج
حديثه البخاري في الادب المفرد والاربعة الاربعة في سننهم حدثني ابي اي
حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي
المروزي اخرج حديثه الاربعة الستة في سننهم و بريدة بالتصغير
وكذا الحصيب قال اي عبد الله سمعت ابي وهو صحابي سكن المدينة ثم
البصرة ثم مرو وتوفي بها بريدة بالنصب على انه عطف بيان لقوله
ابي او بدل منه يقول اي بريدة حاسلمان الفارسي بكسر الراء في لسان
الفرس بسكون الراء ولو لحن او محمول على تغيير النسب قيل نسبة
الي كورة فارس لانه من وراء هرمز بلدة بين تستر وشيراز وهي من
اعمال فارس وسمي الفارسي فارسيا لان اهله كانوا فرسانا وقيل لانهم

منسوبون

منسوبون الى فارس بن كيومرث وفي شرح انه معرب فرس بسكون
الراء وسلمان من اصفهان اذا تعلق له بفارس لان العرب كانوا
يسمون ما تحت ملوك العجم كله فارسيا واصفهان كان منها ولم يعلم
اسم ابي سلمان وسيل عن نسبه فقال انا سلمان ابن الاسلام ويقال
سلمان الخير بالمهملة فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو احد
الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابي كبير عاش مائتين وحمسين
وقيل ثلاثمائة وخمسين والاول اصح وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه
السلام وقرى الكتابين وكان عطاؤه خمسة الاف يفرقه ويأكل من كسب
يده يعمل الخوص وله مزية في الزهد فائدة مع طول عمره المستلزم
لزيادة الخوض لم يزد الا زهدا وسيل علي كرم الله وجهه عنه فقال علم
الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قيل هرب من
اخيه وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بجماعة رهبان في القدس الشريف
وكان في صحبتهم الى وفاة اخرهم فدله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور النبي
صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز مع جمع من تجار عرب فباعوه في وادي
القري من يهودي ثم اشتراه يهودي اخر من قريظة فقدم به المدينة
فاقام بها حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد
وصف له بالعلامات الدالة على النبوة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في السنة الاولى من الهجرة حين قدم بكسر الدال ظرف لجاء اي حينه
او وقات قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بمائدة باؤه للتعدية
جاء وابعده جعلها الصاحبة خلافا لابن حجر بل هي اظهر لزيادة
الافادة كما لا يخفى بل هي متعينة لرواية فاحتملها على غاتقي ولزوال
مبرك وجوز التعدية والمشهور عند ارباب اللغة ان المائدة خوان عليه
طعام والا فلا يسمى مائدة فعلى هذا قوله عليها رطب لتعيين ما علمها
من الطعام بناء على ان القول بان الرطب طعام وعلى القول بانها من
التفكه ليس بطعام استعيرت المائدة هنا للظرف او استعملت
للخوان على وجه التجريد ففي الصحاح ان الطعام ما يوكل قال صاحب المحكم
المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد تطلق المائدة على كل ما وضع
عليه الطعام لانها مما تميد اي تحرك بوصف مخصوص اي ليس بلازم ان
يكون حوانا فوضعها اي المائدة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العراقي في شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية
ان ما احضره سلمان كان رطبا فقط وروى احمد والطبراني باسناد

العلم

رها

جيد من حديث سلمان نفسه انه قال احتطبت حطبا فبعته فصنعت
طعاما فاتيت به الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني ايضا باسناد
جيد فاشتريت لحم جزور بدراهم ثم طبخت فجعلت قصعة ثريد
فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها ووضعتها بين يديه فلعل المايدة
كانت فيها طعام ورطب واما ما رواه الطبراني من حديث سلمان
ايضا انها تمر فضعيف قلت ولا مانع من الجمع بين الثلاثة لو صحت
الروايتان ولعل الاكتفا بالرطب في هذا الحديث لان معظم الطعام كان
رطبا واما قول ابن حجر احتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سياتي
من انه جاء الغد بمثله فقال يا سلمان يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته
وهم اسمه بفيضان انوار النبوة او باخبار جبريل او بسؤاله اياه عن
اسمه اولا او باخبار بعض من حضر مجلسه الشريف ممن عرف سلمان
ويحتمل ان يكون لقبه قبل ذلك وعرفه ما هذا اي المآتي الذي انتبته او
الذي وضعته بين يدي ولعل اولى مما قاله ابن حجر وعليه اقتصر اما
الرطب اذ هو المقصود دون المايدة ولزالم يقل ما هذه ووجه الاولوية
افادة العموم واحتمال ان يكون المايدة مغطاة وعلى كل تقدير فالمقصود
بالسؤال الغرض الباعث له على اتيانه ووضعه فقال اي هذا او هذه
صدقة عليك وعلى اصحابك قال شارح ان الصدقة منحة يمنحها المانح
طلبا لثواب الاخرة ويكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع من رقية
تذلل للاخذ والترحم عليه والهدية منحة ايضا يراد بها تذلل بل يطلب به
التحبب الى الاخذ والتقرب اليه قال العصام مفهوم الصدقة مشعر
بانه لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها ونفلها
عليه وعلى اله فمن جعل علة التحريم انها اوساخ الناس جعلها محرمة
على ال محمد ابدا ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه انه لم يعط حق الفقرا
لم يجعلها بعده محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متاخري الشافعية
وكذا جماعة من متاخري اصحابنا الحنفية وبعض المالكية فقال ارفعها
اي المايدة او الصدقة من بين يدي او عني لرواية احمد والطبراني ان
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم ياكل قال العراقي
فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم ولو الصحيح المشهور
قال ميرك وفيه تامل لاحتمال امتناعه وجوبا او تنزيها فانا اي نحن
معاشر الانبيا او انا واقاربي من بني هاشم والمطلب او الضمير للعظمة
لا نا كل الصدقة ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه اذ لم

يقبل له احد بتحريم الصدقة على اصحابه اللهم الا ان كانه اصحابه الحاضرون
عنده عشيرته الاقربين وعجل حينيذ امره بالاكل لبعض اصحابه الذين
حضروه بعد ذلك خبر الخاطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة اي
الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليهم وعلى اله فان
اريد بها ما يعم المنذورة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة الصدقة عليه
دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله لان
الاصل فيه ذلك انتهى وفيه انه لا معنى لقوله فان اريد به ما يعم المنذورة
فان هذه الارادة متعينة ليصح التعليل عن امتناع اكل تلك الصدقة
فانها منذورة واذا كان وقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع وتردد
بعضهم بهذا الحديث على التحريم فالمانع ان يقول هذا مع وجود الاحتمال
لا يصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل في الامتناع هو التحريم ممنوعة
ايضا اذ دليل عليه عقلا ونقلا واغرب العصام فقال انما امر برفعها
مطلقا ولم ياكل اصحابه لانه تصدق على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فلم يصح اكل اصحابه منه فاروي انه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه انهم
اكلوه بعد جعل سلمان اياه كله صدقة على اصحابه ووجه غرابته لا تخفى
لان فيه وفي امثاله مما يكتفى بالعلم بالرضي واعجب منه انه قال بقي
انه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان ياكله صلى الله عليه وسلم لانه
يصير هدية له من اصحابه كما روي انه اكل من شاة صدقة اخذتها
بريرة فقال صدقة عليها وهدية لنا الا ان يقال لم ياذن اصحابه
بالاكل لعدم حكمهم بالعلم بانتفاء وجه التهمة عنه فلم يفرق بين التمليك
والاباحة فسئلة بريرة المحمولة على اهدائها له صلى الله عليه وسلم بعد
تملكها على وجه الصدقة باخذها ومسئلة الاصحاب هنا مبنية على
اباحة الاكل كما هو ظاهر فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روي احمد
والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك قال اي بريرة ابن الخصيب
فرفعها اي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه او فرفعها بعد
بعد فراغهم من اكلها وقال الحنفي هو بظاهره يدل على ان اصحابه صلى
الله عليه وسلم ايضا لم ياكلوا منها اول مرة انتهى ولم يظهر وجه لعدم
اكل الاصحاب مع منا فانه لظاهر رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لهم
كلوا وامسك يده فجا اي سلمان الغد بالنصب اي حقيقة او حكما اي
يوما او وقتا اخر بعد ذلك بمثله اي بنحو ما به اولا وهذا اولى من
قول ابن حجر اي بربط على مايدة ومن قول العصام الضمير للمايدة

الألوكة
www.alukah.net

لتناولها بالخوان اذ لا يبقى فائدة للمثل وتغيير الخوان عن محققة ثم قال ولك ان تجعل قوله بمثل حالا اي ملتبسا بمثل هذا الحي يعني ان الباء على ما سبق للتعدية او للمصاحبة **فوضعه** اي سلمان مثله او نحو ما سبق من وضعه **بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما هذا يا سلمان** خاطبه باسمه ثانيا تلطفا على مقتضى رسمه واشعارا بدخوله في السلم وملوا سلام وتفاؤلا فان الاسماء تنزل من السماء وفي وضع اسمه على صورة التشخيص ايماء الى تعدد قضية واستلامه مرة بعد اخرى **فقال هدية لك** قال الحنفي لعل اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة اللام في الهدية للاشارة الى الضرر فيهما وهو الذل وعدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى وهذه القاعدة انما تكون في فعل واحد تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه وادعى له وادعى عليه وان اللام موضوعة في كل موضع للنفي وعلى الضرر مع ان الصدقة على الاصحاب ليست للضرورة وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء نعم الاقتضاء في الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم وتعميمه مع اصحابه في الصدقة للاشارة الى ان القصد هو التقرب اليه في غير مشاركة له فيما هو الغرض من الصدقة تبعا له لو جازت له **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه** اي بطريق الانبساط **ابسطوا** دفعا لوهم ان هذه مختصة له فليس لهم ان ياكلوا منها واشارة الى حسن الادب مع الخدم والاصحاب اظهارا لما اعطاه من الخلق العظيم والكرم العميم وهو امر من البسط بالمهملة والموحدة من حد نصر على ما ضبط في اكثر النسخ ومعناه اوصلوا ايديكم الى هذه المائدة وكلوا منها معنا فبسط اليدين كناية عن ايصالها الى الشيء ومنه لين بسطت الي يدك كما يدل عليه السياق او من البسط بمعنى النشر اي انشروا الطعام في المجلس بحيث يصل اليه يد كل احد وانسموا هذه الهدية بينكم او معناه انبسطوا مع سلمان واستشروا بفوزه بتلطفاته وتطييبا لقلبه من قولهم لكين وجهك منبسطا ومنه حديث فاطمة بيبسطني ما يبسطها اي يسرني ما يسرها ان الانسان اذا سر انبسط وجهه وفي بعض النسخ انشطوا بالنون ثم الشين المعجمة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريبا من الانبساط اي كونوا ذا نشاط للاكل معي وبه صححه بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة من حد ضرب ويقال في معناه انشطوا القعدة

ولعل

نشاط

ولعل مائدة سلمان كانت في غاية معهودة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل بما في النهاية فقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطها اذا حللتها لما في التاج انه من الاضداد وانه من باب نصر ومصدره الانشوطة وصححه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الحل وهو الحل وفي قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة والقاف المشددة من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون امرهم بالانشقاق ليبدو سلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم او يجلس فيما بينهم هذا وفي الحديث قبول الهدية ممن يدعي انها ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر في ذلك ولعل سلمان كان ماذونا في ذلك عن مالكه وفيه انه يستحب للمهدي له ان يطعم الحاضرين مما اهدي اليه وحديث من اهدي له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها وان كان فيها ضعيفا كما قاله ميرك مويد بهذا المعنى وقال الترمذي في الاصول المراد هم الذين يداومون مجلسه ويعتكفون بابه ويغدون اموره لا كل من كان جالسا في ذلك الوقت انتهى واما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشتركة فليس للفظه اصل وان كان هو في معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه اتي بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشتركة فقال الشيخ بلسانه اما انها خوشكوك اي الانفراد احسن فظن الفقير على انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك انها خوشتر ك فشرع في اخذه فعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه بمعاونته ومن اللطائف ان الامام ابا يوسف اتي بهدية من النقود فقيل له الهدايا مشتركة فقال اللام للعهد اي الهدايا من الرطب والزبيب وامثالها فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر والباطن **ثم نظر الى الخاتم** بالفتح والكسر **على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم** هذا دليل الترجمة واتى بثم الدالة على التراخي لما في كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الامارة الثالثة التي اخبره عنها اخو مشايخه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته القاطعة انه هو النبي الموعود الذي ختم به النبوة انه لم ياكل الصدقة ويقبل الهدية وبينه كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان هذه العلامتين المقدمتين انتظر الامارة الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذاهب معها الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى

الألوكة
www.alukah.net

خاتم النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استند بأره عرف انه يريد ان يتثبت شيئا وصف له فألقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم **فآمن به** بلا تراخ لما رأى من انطباق اوصافه المذكورة في التوراة عليه صلى الله عليه وسلم **وكان لليهود** مفرده اليهودي اي كان سلمان موثوقا عندهم بكمال رفقهم والجملة حال من فاعل آمن والظاهر انه كان مشتركا بين جماعتهم منهم كما يدل له عليه قوله الآتي على ان يغرس لكن اخرج ابن سعد من طريق بن عباس عن سلمان انه قدم في ركب من بني كلب الى وادي القرى فظلموني وباعوني عند بن رجل من يهود وفي اخرى له فاشترتني امرأة بالمدينة فيحمل على انهما كانا شريكين في اشترائه او يحمل حديث الباب على الاسناد المجازي وجعل التابع في دابرة المتبوع والفرع في حكم الاصل او تقدير مضاف اي لبعض اليهود ويحتمل ان رفقاءه من بني كلب باعوه في وادي القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امرأة من المدينة ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولني بضعة عشر من رب الى رب **فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل اي بشرط العتق وقيل امره بان يشتري لنفسه لما في جامع الاصول انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته وقيل ادى بدل كتابته وسماه اشتراء مجازا وحاصل معنى الكل انه خلصه عن رقه **بكذا وكذا درهما** قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك اربعين درهما **على ان يغرس** بفتح الياء وكسر الراء اي لمن يملك سلمان **نخلا** هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على بمعنى مع ويؤيده ما في رواية وعلي بالواو العاطفة وهذا يقتضي انه لا يكون شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخلا الثمن ولا شرطا في عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع قد استثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهي غرسه لتلك النخلة وعمله فيها وهو يمنى عنه ويؤيده ما قررناه ما في مسند احمد عن سلمان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلاث مائة نخلة احسنها واربعين اوقية ذهبا وزاد في بعض الروايات وبقي الذهب فجاء صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب عن بعض المعادن فقال صلى الله عليه وسلم لسلمان اد هذه عنك **فيعمل سلمان** بالنصب معطوف على يغرس فيفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة قاله العصام وفي نسخة ليعمل والله اعلم

بصحته

بصحته بالرفع على انه عمله متبرع ولو يصح ان شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم في نضح سلمان ايام الى ان فاعل يغرس هو النبي صلى الله عليه واما قول الحنفي اي سلمان فوهم مخالف لما في الاصول فيه كذا في اكثر النسخ وبعض النسخ فيعمل فيها سلمان قال فالتذكير باعتبار النخل والتانيث باعتبار النخلة وكذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وخالد بن حجر ذكره نظرا للفظ والاولى ما في القاموس النخل جمع وقد يذكر ويذكر وواحدته نخلة جمع ما نخل انتهى وقد جاء في القرآن نخل منقعر ونخل خاوية **حتى تطعم** بضم اوله وكسر العين غير على ما في اصلنا ولو للتذكير والتانيث وقد سبق وجهها والمعنى حتى يثمر يقال اطعمت النخلة اذا اثمرت قال ميرك واعلم اذ روايتنا بالتاء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة المعروف لا غير واما ما قاله بعض المحدثين من انه روي بصيغة المجهول فليس هو في روايتنا واصول مشايخنا والله الهادي انتهى واراد به والله اعلم متلا حتى فانه كاد يدعي انه اخذ الحديث عن والد ميرك وقد ذكر في شرحه انه ترى معروفا ومجهولا والمشاة من فوق ومن تحت ففيه اربعة اوجه منصوب بتقدير ان بعد حتى وفي النهاية في الحديث نهي عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت اي صارت ذات طعم يوكل منها وروي حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اي يوكل ولا يوكل اذا ادركت انتهى كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا ثم كلامه ولا يخفى ان الرواية بالوجهين اذا ثبتت في كلمة في حديث لا يلزم منه ثبوتها في حديث اخر خصوصا مع اختلاف الفاعل فانه الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على ما لا يخفى والنخلة في هذا الباب هي الفاعل لمعنى اثمارها ظاهرا واما قولك حتى توكل النخلة فما بعدها على التحقيق والتدقيق وفي القاموس اطعم النخل ادرك ثمرها ونواه اشتد الى غير ما كول فعلى هذا لازم على ما في كتب اللغة فلا يصح منه بنا المجهول واما اذا اسند الى ما كول كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق وبه اندفع قول بن حجر انه روي بالبنا للمفعول اي يوكل ثمرها لان الاصل عدم التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية فتدبر واعلم ان في كتب السير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعانوا سلمان بامره صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته فجمعوا الغلمان على مقدار قدر تم حتى اجتمع له ثلاثمائة فسئل ثم حفر سلمان لها في ارض عينها

وسلم

اصحابه ولحاجة وقت الغرس اخبر به فجاء فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بيديه الكريمتين النخل اي جميعها لا نخلة واحدة للتاكيد غرسها عمر ابن
الخطاب فحملت اي اطعمت النخل اي جميعها من عامها اي من سنة غرسها
وفي نسخة في عامها وعلى الظهر واضافة العام اليها باعتبار انها مغرورسة
فيه والضمير الى النخل وقال العصام اي من عام الغرس وفي بعض النسخ في
عامه والضمير للغرس وهو خلاف الظاهر المتبادر وفي هذا معجزة لان
المعتاد ان النخل لا تحمل من عام غرسها ولم تحمل نخلة بفتح المثناة فقط
في اصلنا المصحح بالاصول المعتمدة وقال الحنفي روي بالمثناة من فوق
ومن تحت ووجه كليتهما ظاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان
هذه اي ما سبب هذه النخلة الواحدة في انها ما حملت كبقية النخل
فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله انا غرسناها وعدم حمل هذه النخلة
في عام غرسها وقع على سنن ما هو المتعارف وكان عمر رضي الله عنه ما عرف
انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرس اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة
فترعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت في عامه اي عام الغرس
وفي بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة في ذلك ان يظهر المعجزة
بالطعام الحل سوي ما لم يغرسه كل الظهور وبتسبب لظهور معجزة اخرى
وهي غرس نخلة عمرانيا واطعامها والله اعلم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا
بشر بموحدة مكسورة وسكون معجمة ابن الوضاح بتشديد المعجمة ابو الهيثم
بصري صدوق اخبرنا ابو عقيل بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة الدورقي
بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس اخرج حديثه الشيخان عن ابي بضرة
بفتح نون وسكون معجمة روي عن السنة واسمه المنذر بن مالك ابن نضلة
بضم النون وفتح المهملتين واعزب بن جرجيث قال المحفوظ بنون فمعجمة
وضبطه شاذ بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب لمحل بالبصرة
انتهى ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون والوحدة والمهملة
كالوحدة العوفي نسبة الى العوفة كالكوفة وهي موضع بالبصرة انتهى
واراد بالوحدة الفاء والمتفوظة انه يعبر به عن الباء بالوحدة التحتانية
كما تقدم في بشر وامساحة في الاصطلاح لانه مترادف الى الفساد في الصلاح
والحاصل ان المال متحد

عبارتنا شتى وحسنك واحد ... اذ كل الى ذاك الجمال يشير

قال سألت اما سعيد وهو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخدري بضم
معجمة وسكون موحدة مهملة نسبة الى بني خدرة وابيه صحبة وسمه

ما بعد احد اخرج حديثه ارباب الصحاح الستة عن خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح التاء وكسرها يعني قائله ابو عقيل وضمير يعني لابي بضرة خاتم
النبوة اي الخاتم الذي كان في يده فقال اي ابو سعيد كان اي الخاتم في
ظهره ظرف لغو بضعة بفتح موحدة وسكون معجمة وفي النهاية قد يكسر
الباء اي قطعة من اللحم وهي منصوبة على انه خبر كان وصفتها ناشزة
المعجمة اي مرتفعة على الجسم وفي رواية بالرفع فيهما على انه كان تامة ويجوز
ان يكون بضعة ناشزة اسم كان وفي ظهره خبرا مقدما عليه ويحتمل ان
يكون ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة حال او خبر بعد
خبر وما بعد العصام عن المقام بقوله روي بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف وحينئذ في ظهره خبر كان والجملة مستانفة سئل عن بعد تعيين
محله فاجيب بقوله بضعة ناشزة وجعل كان تامة لا يلائم الجواب
لجعل بضعة اسم كان وفي ظهره خبرا يخفى ذلك على من لم يفقد بصره
انتهى نور الله من فتح بصره ورأى خبره وقال ابن حجر في ظهره حال
من بضعة او ظرف لكان وبضعة خبر كان بنا على تقضيها ولو لا تسبب
بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون ظرفا على ما رأيت في كلام بعضهم ترجيح
الثاني قال لان المعنى على المنفي ثبوت في ظهره للبضعة وهي ليس بمقصود
في جواب السؤال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود كيف وقد زعم ان كان
من تمام لا من خلف فتفتين ذكر في ظهره رد الهذا الزاعم انتهى مع ان زيادة
لا فائدة في الجواب مستحسنة في فصل الخطاب نكرة قوله حال من بضعة
غير صحيح بنا على اعرابه لان الحال انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة
لم يكتنفها شائبة تخصيص ثم في شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكاة
عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق والله الطبيب
قال الطيبي الذي في ظهره صلى الله عليه وسلم لو خاتم النبوة فتوهم الراوي
انه سلعة تولدت من فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل
كلامك يفتقر الى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب
المداوي الحقيقي الشافي هو الذي اوجد العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على
الصحة والبقاء انت ترفق بالمريض في العلاج حدثنا احمد بن المقدام بكسر
الميم ابو الاشعث العجلي بكسر مهملة وسكون جيم نسبة الى بني
عجل البصري بفتح الموحدة وبكسر صدوق اخبرنا حماد بتشديد الميم
ابن زيد احترز به عن حماد بن سلمة بصري ثقة اخرج حديثه في الصحاح

الألوكة
www.alukah.net

قال ابن معين ليس احد اتقى منه وقال يحيى ما رايت احدا احفظ منه وقال الحميدي ما رايت اعلم منه عن عاصم الاحول هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري ثقة ما تكلم فيه الا ابن القطان وكانه بسبب رحوله في الرواية اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن عبد الله بن سرجس بمهملتين بينهما جيم مكسورة كنرجس ذكره ميركشاه وملوي في الاصل مضبوط بعدم الانصراف وفي نسخة بالتنوين ويلائمه قول العصام كجعفر وببيّنا وجهها في شرح المشكاة صحابي سكن البصرة اخرج حديثه الائمة الستة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيئته في ناس وفي نسخة اناس اي جماعة من الناس من اصحابه والجملة حال وما وقع في شرح اي اتيت رسول الله في اناس اي مع ناس غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لا يخفى فدرت بضم الدال ماضي من الدور عطف على اتيت هكذا اشارة الى كيفية دورانه من خلفه لبيانه اي انقلبت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فعرف اي ببنور النبوة او بقرينة الدورة الذي اريد اي انوبه واقصده من رويدة الخاتم لما القى الرداء عن ظهره فرايت اي ابصرت موضع الخاتم بالفتح ويكسر اي الطابع الذي ختم به كما مر في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية وعند الطبراني عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم نعرف ما اريد لما القى رداءه على منكبه فدرت حتى قمت خلفه فنظرت الى الخاتم على كتفه بصيغة التثنية في اكثر النسخ وفي نسخة بصيغة الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لرايت واراد تقريبا من كتفه الايسر كما مر ولا ينافيه رواية بين كتفيه كما يقوله بتعدد الخاتم بعيد جدا ثم يقال براحد وقال العصام اي مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليها خيلان كامثال الثآليل انتهى وفي رواية غضروف كتفه اليسرى وروي في ناغض كتفه الايسر والناغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والناغض منه على وزن الفاعل اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق وهو الغضروف فينبغي ان تكون هذه الرواية مفيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفيه قال العسقلاني في الشرح وضع الخاتم على جبهة كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة وقد

ورد في خبر مقطوع ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان وادي في النوم جسدا كالبلور ويرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند ناغض كتفه الايسر حذا قلبه له خرطوم كالبعوضة قد ادخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس اخرجه عبد الرزاق باسناد قوي الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره ايضا صاحب الفائق والسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم سال عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم فاراه فاذا راسه مثل راس الحية واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك اتاه وحدثه وله ايضا عند ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر الله خنس واذا اغفل وسوس ومعنى جاثم واضع خرطومه كما في رواية قال السهيلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما ملا قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملو، مسكا وانما وضعه عند ناغض كتفه الايسر فانه مقصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته مثل الجمع بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائي كسر الجيم وهو حال من الخاتم في النهاية يريد مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال ضربه بجمع كفه بضم الجيم انتهى فهو فعل بمعنى مفعول كالدرهم بمعنى المدخور ويحتمل ان يكون تشبيها به في الهيئة المجموعة وهو اشبه لتوافق قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فائدة وهي انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كل خط بين اصبعين وعند الطبراني عنه كانه جمع كف وفي رواية له كان جمع يعني الكف وتبعه بيده على كتفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على ناغض الكتف مثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم اصابعه حولها اي حول الخاتم وانما باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية كان الخاتم بضعة ناشزة واما قول الحنفي اي حول المثل وحول الجمع والتانيث باعتبار البضعة او الشعرات او اجزاء يتصور في الجمع ففي غاية من البعد ويقرب منه قول العصام ان حول الخاتم الذي علامة النبوة فاحفظ فانه توجيه ثانيث هذا الضمير من منزال المقدم ثم نصبه على انه ظرف مقدم على خبره خيلان والجملة حال اخرى او صفة ثانية للخاتم وهو بكسر معجمة فسكون تحتية جمع الخال وهو الشامة في الجسد كانها اي الخيلان ثآليل بمثلثة ومهزة ممدودة على زنة قناديل وهو جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد

مثل الحمقة بضم وتشديد يقال لها بالفارسية زج بضم الزاي وسكون
معجمة فرجعت اي من خلفه دابرا حتى استقبلته اي وقفت او قعدت
مستقبلا له فقلت شكرا لما لقابه الردا حتى رايت الخاتم غفر الله لك
يا رسول الله خبر مطابق لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وان شاء اريد به زيادة المغفرة او ثباتها له او المغفرة
لامته المرحومة فقال ولك اي غفر الله لك بالخصوص ايضا حيث
استغفرت لي اوسعيت لرويتي خاتمي او منتي بي وافقدت لي وقيل
هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه
حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها فقال القوم اي الذي بجد بهم عبد الله ابن
سرجس وقايل هذا الكلام لعاصم لما حول او اراد اصحابه صلى الله
عليه وسلم وقايل هذا القول لعبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر
وقوله استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل خبرا واستفهام
بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون الهمزة مفتوحة فيشعر
الاستفهام وقال ابن حجر استفهام بدليل قوله هو اوالنبي صلى الله عليه
وسلم فقال نعم ولكم اذ لو كان خبرا لما قال له نعم على الفايدة ثم قال ابن
حجر تبعا للحنفي ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح ولا فقيه للتفا
اذ مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر قيل لو اريد بالقوم تلامذة
ابن سرجس لم يحتج لدعوى ما للتفات انتهى وهو غفلة عن سياق الحديث
الصريح في ان المراد بهم الصحابة ثم كلامه وقوله الصريح غير صريح
مع انه غفلة عن سايرطرق الحديث على ما ذكره سيرك انه عند الطبراني
قالوا قد استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احوى له فقال رجل
من القوم هل استغفر لك وعين القايل في رواية مسلم من طريق علي
ابن سمر وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قالت
فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين ان هذه الروايات
ان قايل فقال القوم هو عاصم لما حوله الراوي عن عبد الله والمراد بالقوم
حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاسناد القول الى
القوم اي الى جميعهم في رواية الباب على سبيل المجاز بعلاقي كقوله فعقروا
الناقة قال ويحتمل ان القوم ايضا سالوه كما سال عاصم قنارة نسب
السوال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما يهم نفسه كما مر في اب
الرواة قلت وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار تثبت

رؤية

رؤية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته معه وفي
رواية مسلم والطبراني قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا
او لحما وقال ثريدا وللطبراني بلفظ قال يريد هذا الشيخ يعني نفسه كلمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلت معه مع ان عاصما سمع هذا الكلام من
عبد الله واستثبت منه وسأله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه
انه انكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره بن عبد البر في الاستيعاب
عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يكن له صحبة قال ابو عمر يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون
له صحبة على مذهبهم في اللقا والرؤية والسماع واما عاصم لما حول
فاستبعد انه اراد الصحبة التي يذهب اليها العلما اولئك قليلا بنى
قال ويحتمل ان عاصما انكر اولا صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة منه
ولهذا لما سمعه منه استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل انه
رجع واثبت صحبته وروي عنه هذا الحديث والله اعلم وقال قوله تعالى
فقال ثم قايله عاصم ايضا وفاعله عبد الله وكذا الموفاعل قوله ثم تلا
هذه الاية اي قالت عبد الله في جواب سوالنا عنه استغفر لك رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم ايضا امتثالا لقوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وهذا تحصل تلاوته الاية المذكورة لما امر
صلى الله عليه وسلم لما كان مامورا لما استغفار للمؤمنين مع كمال شفقته
ورحمته لامته استغفر لهم البتة وفي الاية اشارة الى ان قوله ولكم تغليب
المذكور على المؤنث وتغليب الحاضرين على الغايبين وانوثة لا مانع من
الجمع بان يقال صدر هذا السوال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه
لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب واخبار تلذذ فقال هو والنبي صلى الله
عليه وسلم نعم لما امر كذلك ثم تلى هو والنبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا
ثم لما كان لعبد الله يحدث اصحاب مجلسه صدر منهم نحو هذا السوال ووقع
منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافي بين الروايات وارتفع ما ذكره
الشارح من المنازعات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك
مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ومع انه معصوم لا ذنب له
في الحقيقة لعله قبل نزول الاية الثانية او تسلية للامة وتعظيما لهم وتعفيا
من الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية تنبيها على انها بالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول بن الفارض

ولو خطرت لي في سواك ارادة ... على خاطري يوما حكمت بردتي

قال
رد

وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التي وهبت له وان كان مامون العاقبة رعاية لقاعدة الخشية فانها نهاية سلوك المخلصين ورعاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من المباحات او من رؤية تقصير في العبادات فانها قبل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنوب امته فهو كالشفاعة لهم **باب** **ما جاء في شعر رسول الله** اي في صفة شعره وما يتعلق به **صلى الله عليه وسلم** اعلم ان الشعر جيم جا، بدون الف فهو بفتح العين وتسكن واذا جا، بالف فهو بسكونها وبفتح وفي الباب ثمانية احاديث **حدثنا علي بن حجر** بضم مهملة وسكون جيم **اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن حميد** بالتصغير اي الطويل كما في نسخة **عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي واصلا ومنتهيا **الى نصف اذنيه** بضمتين وسكون الثاني وفي نسخة بالافراد قال مبرك اضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد اي نصف كل واحد من اذنيه وسيأتي بلفظ انصاف اذنيه باضافة الجمع الى التثنية كما في قوله تعالى صغت قلوبكما والمراد من هذا الشعر هو الذي جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره وفي بعض الحواشي وحينئذ لا يفرق شعره فلا ينافي الاحاديث الدالة على كونه بالغا منكبيه او واقعا عليهما **حدثنا هناد** بتشديد النون **ابن السري** بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء **حدثنا** وفي نسخة **اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد** بكسر الزاي بعدها نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم والاربعة في صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد **عن هشام** احد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه واما منه وجلالته مع انه كان يدلس احيانا **ابن عروة** ابي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان عروة بحرا لا يكدر وقال ابن عيينة كان من اعلم الناس بحديث عايشة **عن ابيه** اي عروة بن الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة **عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل** افادة الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة واشارة الى تكراره واستمراره اي اغتسلت تكرارا **انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم** بالرفع على العطف وروي بالنصب على انه مفعول معه قاله الطيبي ابو زرعة الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف بدون الضمير وكما يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بانه على تغليب المتكلم على الغايب كما غلب المخاطب على الغايب في قوله تعالى اسكن انت

وزوجك الجنة فان قلت النكتة ههنا ان ادم عليه السلام اصل في سكنى الجنة قلت هذا اذا بانت النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا انتهى او الاصل اخبارا للشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء معدا لغسلهما وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج بعده **من اناء واحد** متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يكون يقع الغسلات متفاوتين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب وعلى تقدير المعية يحتمل الستر كما هو الظاهر من حاله وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عايشة رضي الله عنها ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه كان اشد حيائهما وقد ورد ايضا في رواية عنهما ما رات مني وما راي مني يعني الفرج وفيه اندفع ما نقله مبرك عن بعض الفضلا من ان في الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امراته وبالعكس ويؤيده ما رواه ابن حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسئلة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امراته فقال سالت عطا فقال سالت عايشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسئلة انتهى وفي كونه نصا محل نظر اذ على تقديره بنا فعلى ما سبق عنهما فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الافتخاذ فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وفيه يزول الاشكال والله اعلم بالحال قيل في الحديث دليل على ان الماء المغترف من الماء القليل لا يجعل الماء القليل مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج الاناء تناولا لهما من الماء قال مبرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح يرد من اناء واحد باعادة الجار ووقع في رواية اخرى من اناء واحد من جنابة اي بسبب الجنابة ومن اجلها قال ابن القيم كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح العجمة والموحدة وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد ابن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه وفي رواية للبخاري من اناء يقال له الفرق بفتحتين ويروى بتسكين الراء واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصوع وقيل ستة عشر رطلا وبه قال ما رواه ابن حبان من طريق عطا عن عايشة بلفظ قدره ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة واختار بعض العلما جواز اغتسال الرجل بفضل المراة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المراة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما

اذا خطيا به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب
اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط من الاعضا
والجواز على ما بقي من الاما بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا
اغتر فا معا والمنع فيما اذا اغتر فاحدهما قبل الاخر وبعضهم حمل النهي على
التنزيه والفعل على الجواز وهو الظاهر والله اعلم بالسرائر **وكان له** اي لراسه
الشريف **شعر** اي نازل **فوق الجمة** بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على
المنكبين **ودون الوفرة** بفتح الواو وسكون الفا بعده راء ما وصل الى شحمة
الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وهذا بظاهره يدل على ان شعره
صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة ليس بجمة ولا
وفرة ويمكن ان نبي انه صلى الله عليه وسلم كان عظم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا
ظاهر انه كان شعره جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار
اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد روي الملفظ هذا الحديث في جامع
الاصول وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية ابي داود
قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كذا
في جامع الاصول قال ميرك كذا وقع في الشمايل ورواه ابو داود بمعناه
بلا شك وقال فوق الوفرة ودون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما
العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة
بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع
منها في المحل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في العكس قال
العسقلاني في شرح البخاري ولو جمع جميع لوما ان مخرج الحديث متحد
انتهى كلامه قال منلا حتى فيه بحث لان ما ذكر الروايتين على هذا التقدير
متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج
الحديث غاية ما في الباب ان عايشة رضي الله عنها ومن دونها ادت
اداءى معنى واحدا لعبارتين وعبارعليه هذا وقد يستعمل في احد
احد اللفظين المتقاربين مكان الاخر كما مر في فلج الشيخين حيث
قالوا ان الفلج استعمل مكان الفوق ويمكن ان يقال لعل اغتساد عايشة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعددا ويكون ذلك
لاختلاف ما شيا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير
مبني على ان جملة وكان الخ حال واما اذا كانت معطوفة على كنت فلا
تعلق له بالاغتساد فيكونا حديثين مستقلين وهو ظاهر ولا
فيلزم ان يكون في كل غسل اختلاف حال وملوء ملايم كما لا يخفى والعلم

ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمايله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اي
من محلها وملوشحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية ابي داود ثم
قال ثم في نسخة هنا فوق الجمة دون الوفرة وهذه عكس رواية ابي
داود انتهى وقوله انزل غير موجود في الاصول المعتمدة واحد من الشراح
ايضا ذكره **حدثنا احمد بن منيع** بضم ميم فكسر نون فعين مهملة ابو جعفر
الاصم ثقة حافظ روى عنه اصحاب الصحاح **اخبرنا ابو قطن** بقاف
فمهملة مفتوحتين في آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري
قدري لكنه صدوق اخرج حديثه الائمة الستة **حدثنا شعبة عن ابي**
اسحاق عن البراء بن عازب قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا**
بعيد ما بين المنكبين تقدم في الباب الاول مشروحا والمقصود منه
ههنا قوله **وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه** اي معظمها يصل الى الشحمة
وبقيتها الى المنكبين وقد مر بيانه ان ذلك كان باختلاف الاوقات
والحالات فلا ينافي الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد
بالضرب اللزوم والالتيام بل اراد انه كان يرسلها الى اذنيه ومحاذاتهما
ويحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري
من انهما مترادفان وان الجمة هي الشعر الذي لا اذنه ووقع في ديوان الادب
ان الجمة هي الشعر **حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير** بفتح الجيم
ابن حازم بمهملة ثم زاي مكسورة الازدي البصري اخرج حديثه الائمة
الستة **حدثني ابي** يعني جرير بن حازم ابو النضر لكن في حديثه عن قتادة
ضعف ولذا وهام اذا حدث عن حفظه ومع هذا روى حديثه الائمة الستة
في صحاحهم **عن قتادة** تابعي جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد اكمه قد اتفقوا
على انه احفظ اصحاب الحسن البصري روى عن ابن المدبني انه سال اعرابيا
على باب قتادة وانصرف فقد واقد مات قتادة بعد عشرين
فوقف اعرابي فسالهم فسمع قتادة كلامه فقال صاحب القدح هذا فسالوه
فاقر به وقد اخرج حديثه الائمة كلهم **قال قلت لانس** اي ابن مالك كما في نسخة
كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط
تقدم شرحهما لفظا ومعنى والمقصود هنا قوله **كان يبلغ شعره** اي المجموع
منه **شحمة اذنيه** وهي ملاقاة من اصلها وهو معلق القرط **حدثنا يحيى**
يحيى بن ابي عمر قد يقال اذا اما عمر كنية يحيى المكي وهو العدني في الاصل
صدوق ضعيف السند وكان لازم بن عيينة قال ابو حاتم كان فيه
غفلة الكن الرواية عند مسلم في صحيحه واخرج الترمذي والنسائي وابن

ماجة حديثه وكل ماذكر في الشمايل بن ابي عمر فالمراد به محمد بن يحيى وكذا
في صحيح مسلم اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح بالنون المفتوحة
والجيم المكسورة فتحتية فمهملة اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي
وغيره ولم يترجم له احد عن مجاهد اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة
المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في العلم والفقه احتج حديثه الائمة عن ام
هاني بكسر النون وهمز في اخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة
وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي كرم الله وجهه شقيقته اسلمت عام
الفتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا
قال مبارك اورده المصنف هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال محمد
يعني البخاري لا نعرف لمجاهد سماعا من ام هاني وقال الشيخ بن حجر في
شرح صحيح البخاري في باب الحجر رجال هذا الحديث ثقات واخرجه
ابو داود ايضا وقال في مواضع اخرجه ابو داود والترمذي باسناد حسن
اقول ولا منافاة اذ العلة التي ذكرها البخاري انما تمنع الصحة عنه
قالت قدم بفتح فكسر اي جاء اوانزله رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
ظرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة وكذا في بعض النسخ الصحيحة ويحتمل
ان يكون مفعولا كما قيل في دخلت الدار قدمة بفتح فسكون اي مرة واحدة
من القدوم مفعول مطلق لقدم وكان له صلى الله عليه وسلم قدوم اخر
اربعة لعمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض
الروايات يدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لما انه جيء اغتسل
وصلى الضحى في بيتها وله اربع غدائر بفتح معجمة جمع غديرة والجملة
حالية اي قدم مكة والحال ان له صلى الله عليه وسلم اربع ضفائر ويقال
ذوائب حدثنا سويد بضم مهملة وفتح واو ابي نصر بفتح نون فسكون
مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اذا ذكرت كانت بالضاد
المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة انتهى ثقة اخرج حديثه الترمذي
والنسائي حدثنا وفي نسخة انا عبد الله بن المبارك ابي الروزي مولى بني
حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان ابوه مملوكا
لرجل من همدان اخرج حديثه الائمة في صحاحهم عن معمر بفتح ميمين وسكون
مهملة بينهما نون ابن راشد البصري نزيل اليمن اخرج حديثه الائمة عن ثابت
اي البناني وهو بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على ما في القاموس وهو ابو
محمد البصري ثقة عابد اخرج حديثه الائمة مات وله احوال ظاهرة عن
انس ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا الى انصاف اذنيه قيل

جمع نصف لان بعيدا ريديه ما فوق الواحد فلو اختار ما هو اليق بالاضافة
رحققه بعضهم وقال كانه جمع الاضافة وكانه على عدد النصف المنتهي اليه
فتارة الى شحمة الاذن وتارة الى ما فوق ذلك وتارة الى ما فوق ذلك الفوق
وهو اعلاه انتهى وكانه اراد بالنصف مطلقا البعض لحديث نعلوا الفرائض
فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين لما مر انه تارة الى
نصف الاذن وتارة الى الاذن وتارة الى ما فوقه هذا والمقصود من
ايراد الحديث من رواية ثابت عن انس هنا مع ما تقدم من رواية حميد
عنه اول الباب تقوية الحديث المذكور وانه روي باسنادين وانتفاء
ما يتوهم من تدليس حميد حدثنا سويد بن نصر اخبرنا وفي نسخة
ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد اي الايلي بفتح همزة وسكون تحتية
اخرج حديثه الائمة عن الزهري ومر ابن الشهاب امام جليل وقد سبق
ذكره اخبرنا عبد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عقبة بضم مهملة
وسكون فوقية ثم موحدة ثقة ثبت اخرج حديثه الائمة وابوه ايضا
من اعيان العلماء والراسخين تابعي كبير وجده عقبة اخو عبد الله ابن
مسعود عن ابن عباس كذا وصله يونس وواقفه ابراهيم بن سعد عن
البخاري واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطا عن زياد ابن سعيد
عن الزهري ولم يذكر في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل
اي يرسل قال مبارك بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين
ويجوز ضم الدال اي يترك شعرنا هيئته على جبينه شعره اي على جبينه قال
النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة اي بضم القاف
بعدها مهملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه دخيل
لسدله اذ يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان
يجعله فرقتين كل فرقة ذوابة وهو المناسب للمقابلة بقوله وكان المشركون
يفرقونه بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروي من التفريق رؤسهم اي
شعرها اي يفرقون بعضها من بعض ويكشفون عن جبينهم وقال
العسقلاني الفرقة قسمة الشعر والمفرق وسط الشعر واصله المفرق
بوزن الشيئين وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم اي شعرها وكان
اي هو صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء
اي من امر او نهي وهو المناسبة قرب الجنسية في مشاركة التوحيد

والبقوة وسايرا لقواعد الحنيفية واما ارادة الفهم وتقريبهم الى الحق
فانما اقرب الى الايمان فهم ما لفه احق واليق قال ميرك فان اهل الكتاب
كانوا يستمسكون ببقايا من شرايع الرسل فكان موافقتهم احب اليه
من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يجئ في شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس
بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يجب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه
لا دليل في هذه المسئلة لان القايل به يقصره على ما ورد في شرعنا انه
شرع لهم ما يوخذ عنهم او توثيق بقلهم قال النووي اختلفوا في
تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شئ فقيل فعله ابتلاءا
لهم في اول الاسلام وموافقتهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه
الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم في امور كصبغ الشيب وغيره
ذلك انتهى حيث ورد ان اهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم
يوم عاشورا ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها
استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحايض ومنها النهي عن صوم يوم
السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح ابو
داود بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان
يصوم يوم السبت والاحد ويخبر ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار
وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار
بقوله يوما عيدان الى السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وقالت
اخرون يحتمل انه امر باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه شئ واعلم انه
لم يبد لوه ثم وفق بالتخفيف ويشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
اي شعره بان القى شعر راسه الى جانبيه ولم يترك منه شيا في جبهته
قالوا والفرق سنة لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه
انما يرجع اليه بوحي لقوله ما لم يوح مرفيه بشئ وقال القاضي عياض
نسخ السدل فلا يجوز فعله والاخذ الناصية والجمة قال ويحتمل
ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في
مخالفة اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا ولعل حكمة عدوله
عن موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن
الاسكاف في غسله وعن مشابهة النساء قال بن حجر ومن ثم كان الذي
يتجه ان محله جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والا حرم

من غير نزاع انتهى ويوئيد جواز السدل ما روي ان من الصحابة من
يسدل ومنهم من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا
لما سدلوا بعد ذلك وقال القرطبي انه مستحب وحكي ذلك عن عمر بن
عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووي الصحيح جوازه قال ابن
حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متاخر عن المنسوخ وفيه ان
الحديث يدل على التاخر نعم قال القرطبي اما توهم النسخ فليس بشئ
لامكان الجمع لكن قال العسقلاني في جزم الحازمي ان السدل نسخ وستدل
برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق
اخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم
وقد روى بن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عايشة قالت انا
فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه عن يافوخه ومن طريقه
اخرجه ابو داود اذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه صدعت
فرقه عن يافوخه وارسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح الحديث
اليافوخ مؤخر الراس مما يلي القفا يعني احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ
والطرف الاخر عند جبهته نحو ما بالمابين عينيه ليكون نصف الشعر من يمين
ذلك الفرق ونصفه من يساره وقال الشارح زعم العرب الفرق يسكون
الراء الخط الظاهر من شعر الراس حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن
مهدي بفتح الجيم وتشديد الياء اسم مفعول من المهد بالفتح ثقة ثبت عدل
حافظ عارف بالرجال عن ابراهيم بن نافع المكي ابي الحزومي ثقة حافظ
روى عنه الايمة الستة عن ابن ابي نجيح بفتح نون وكسر جيم عن مجاهد عن
ام هاني سبق ضبطها قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر
اربع جمع ضفيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى والضفر نسج الشعر وغيره
والضفيرة العقيصة قال بن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال
وليس يختص بالنساء لما اعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة
المتاخرة ولا اعتبار بذلك اقول عادة النساء في بعض البلدان ايضا
هي الضفر لكن على غديرتين واقعتين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النساء
اذ عادتهن وضع الضفائر خلفهن وهذا الفرق يكفي في عدم التشبيه بهن
والله اعلم قال ميرك واعلم ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى
الله عليه وسلم ففي رواية انس شعره الى نصف اذنيه وفي رواية له كان يبلغ
شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث البراء وفي حديث عايشة كان له
شعر فوق الجمة ودون الوفرة والعكس ويوافقه رواية بين اذنيه

وعاتقه كما في البخاري من حديث انس وفي حديث ام هاني له اربع غدائر وهذا الحمل لاختلاف الذي اورد بها المضي في هذا الباب وتقدم في الباب الاول من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح ايضا فهذه ست روايات الاولى نصف اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاتقه الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له اربع غدائر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضي عياض قال يجمع بين هذه الروايات ان من شعره ما كان في مقدم راسه الواصل الى نصف اذنيه والذي بعده هو ما بلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما كان خلف الراس هو الذي يضرب منكبيه ويقرب منه انتهى وهو لا يخلو عن بعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم اراد مجموعه اي معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووي تبعا لابن بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات فاذا اغفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا وعلى هذا يترتب اختلاف الرواة فكل منهم اخبر عن ما راه في وقت من الاحيان يوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تامل ايضا اذ لم ير تقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح في تحقيق لفظا ومعنى كما في موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق راسه فاعرفه وصححه ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيئا فشيئا فيصير الى شحمة اذنيه وما بين اذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل راء بما راه ثم رايت في كلام بعض شراح المصابيح ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم هذا بحسب اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم يحلق راسه في سني الهجرة الا عام الحديبية وعام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن ابن القيم تبعا للداودي قوله يبلغ شعره شحمة اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان المراد ان معظم شعره كما هو عند شحمة اذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين او يحمل على الحالتين ويؤيد الاول ما ورد من طريق ابي اسحاق في المناسب بلفظ له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل

الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين ويمكن ان يكون المعنى منتهيا في بعض الاوقات الى منكبيه والله اعلم **باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم** الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان مع ورود بعض الاحاديث في باب التفعل اشارة الى تراد فهما وغلبة ورود التفعل التفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا مشطه بما اودهن ليلين ويرسل الشاير ويمد المنقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه اي بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وعاد الظاهر عنوان الباطن قال واما حديث النهي عن الترجل الا غبا المراد به ترك المبالغة في الترفه والتنوع مع تتبع الشهوة يعني المشعر بانها من هوى النفس والمشير بانها من تنظيف الباطن اولى والمومى الى الجمع بينه وبينه ما ورد من حديث اماطة الاذاة من الايمان وهي رعاية الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسكين بحمد النعمة قال بيرك واخرج النسائي من طريق عبد الله ابن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعده فا واخره هاء التنعم قال ابن بريدة الارفاه الترجل هكذا نقل الشيخ عن تخريج النسائي ووقع في ابي داود من حديث عبد الله ابن بريدة قال قال رجل لفضالة بن عبيد ما لي اراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه فلعل لفظه فضالة سقط من شرح ما قاله الشيخ او من النسائي اذ الصواب ان رجلا من الصحابة تمالا له فضالة بن عبيد والله اعلم قال البيضاوي وتبعه والحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك تجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجد اي رجلا شاير الراس واللحية فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن **حدثنا اسحاق ابن موسى الانصاري** ثقة متقن **حدثنا معن** بفتح فسكون بهملة **ابن عيسى** كما في نسخة ابن يحيى الاشجعي مولاهم ثقة ثبت اخرج حديثه الستة الا ابن ماجة **حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة**

قالت كنت ارجل بتشديد الجيم اي استرح واحسن راس رسول الله اي شعر راسه صلى الله عليه وسلم استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال النقض بعد ذلك دون احتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة وانا حايض الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحايض قاله مبرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذيفة عنه عن هشام بلفظ كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حايض تخرجه اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحايض لا تدخل المسجد كذا قالوا وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الغسل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فلمس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ تكرارا لما ان بدل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وكلاهما مستقيم اذ ما لكا اخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام ابن عروة بن الزبير واخذ كل منهما عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول فارجع اليه انتهى بمجرد صحة رواية الزهري عن مالك لا يصح ان يكون هنا سند اخر عنه والصواب انه خطا من الناسخ صحف هشاما بشهاب فجمع بينهما بعض النساخ فتوهم انهما سندان ويدل على بطلان تعدد السند هنا عدم ذكر الشراح خصوصا السيد السند مبرك شاه المتكلم على ما يتعلق بتحقيق الاسناد وعلى اصله وفي نسخة الاعتماد ومع القائم على ان احاديث الباب خمسة وهذا نادرة التعداد حدثنا يوسف بن عيسى اخرج حديثه عن ابن ماجة اخبرنا وكيع على وزن بديع اخبرنا الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن صبيح بفتح مهملة وكسر موحدة هو السعدي البصري صدوق سيء الحفظ اخرج حديثه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجة عن يزيد مضارع الزيادة قال ابن حجر ضعفوه فالحديث معلول انتهى وفيه ان التقريع غير صحيح اذا يلزم من التضعيف كونه معللا كما هو مقرر في الاصول والظاهر انه ضعيف عند بعضهم ولذا اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي عن ابن ماجة وسياتي عليه كلام مبسوط ابن ابان بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو منصرف اذا كان علم

وزن فعال وممتنع اذا كان علم وزن افعل كذا في الشرح وقال النووي الصرف اظهر وكذا في المغني ويويده ما في القاموس من ان ابان كسحاب مصروف بن عمرو وابن سعيد صحابيان ومحدثون ويقويه ما قالت العصام من انه لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يعتل افعل لما جوز اي للتفضيل كما تقرر في محله واما تولد بن حجر بكسر النون مشددة او بفتحها مخففا فلا وجه حظا فاحش لخالفته كتب اللغة واسماء الرجال والنسخ المصححة والاصول المعتمدة ابو الرقاشي بفتح الراء وخفة قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت صبيعة كذا في المغني وكان العصام ما اطلع عليه حيث قال كانه منسوب الى بني رقاش مع انه قال في القاموس رقاش كغراب علم للنساء عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ادهن راسه وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء استعمال الدهن بالضم وتسريح لحيته وهو منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على راسه فقد اخطا والراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فاذا هبه الله عز وجل من الليل استاك وتوضا وامتشط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عايشة قالت حمني لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه في سفر ولا حضر المراة والمكحلة والمشط والمدرا والسواك وفي رواية وقارورة الدهن بدل المدرا وفي واخرج الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عايشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله العسقلاني وقال مبرك اورد ابن الجوزي في الوفا رواية الخطيب من طريق ابي ابراهيم الترجماني قال حدثنا حسين ابن علوان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمراة والمكحلة والسواك والمقص والمدرا قلت لهشام المدرا ما باله قال حدثني ابي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الي شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدرا وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المراة في راسها ليلا ينضم بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم الة القص بمعنى القطع وهو المقراض ويكثر القناع اي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون

وفي آخره مهملة خرقة تلقى على الراس تحت العمامة لعدا استعمال الدهن
وقاية للعمامة من اثر الدهن وانشاخها به شبيه بقناع المراة وفي
الصحاح هو اوسع من المقنعة قال القاضي اي يكثر اتخاذه واستعماله
لعدا الدهن حتى غاية ليكثر كان بتشديد النون ثوبه اي الذي كان على
بدنه لاكثار دهنه وملابسته قناعه ثوب زيات بفتح الزاي وتشديد
التحتية بصيغة النسبة الى صانع الزيت او بايعه وقيل المراد بثوبه
القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي هو المناسب من حيث المعنى
اي لنظافته صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام
ولا يخفى انه بعيد عن السوق وان الظاهر حينيذ كان ثوبه ثوب زيات انتهى
والتحقيق ما ذكره ميرك شاه رحمه الله في شرحه قال الشيخ الجزري
الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث قال ابن حبان كان فاضلا
ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر
قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات فان
النبي صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم
سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثياب وسخة فقال
اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم
حتى تكونوا كالشامة بين الناس انتهى كلام الشيخ وقال الشيخ جلال
الدين المحدث يعني القايني شريك السيد اصيل الدين المحدث في
الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذي يستر به الراس لا قميصه
او رداءه او غيرهما مثل الى ومما يويده ما وقع في بعض طرق الحديث
حتى كان ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة حسن بن دينار
وهو ابن سعد التميمي السليطي وقد تكلم فيه بعض الائمة وهو روى عن
قتادة عن انس ويستفاد منه تقوية الربيع بن صبيح في الجملة على انه
قد وثقه بعض الائمة قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي لراحاديثه
صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا باس به
وبروايته انتهى وقد وجد له متابعا عند ابن سعد اخرجه من
طريق عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن ابان عن انس بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات
او دهان فظهر ان الربيع لم يتفرد به فاذا حملنا الثوب على الملحفة
التي توضع على الراس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن
الدهن لم يكن منافيا لنظافة ثوبه بل رداءه وقميصه او غير ذلك

انتهى

انتهى كلام ميركشاه وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه منكرا بما يراد
البغوي اياه في المصابيح من غير تعرض لضعفه وكذا في شرح السنة
وبما يراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول هذا ومما يدل على تعين هذا
المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فايدة وبالغاية حتى كان
ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع بنتيجة بل كان المناسب حينيذ ان
يقوله كان يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد ابعد العصام
حيث قال في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر من راسه مقررة
للمضمون ولذا فصلت حدثنا هناد بتشديد النون اي ابن السري
كما في نسخة اخبرنا ابو الاحوص كذا وقع في اصل السماع بصيغة الاخبار
وفي بعض النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو
سلام بن سليم بالتخفيف في الاول وبالتصغير في الثاني ثقة متقن عن
اشعث ابن ابي الشعثا بالشين المعجمة والثا المثلثة فيهما عن ابيه اي ابي
الشعثا وهو سليم بن عامر اخرج حديثه البخاري في التاريخ والباقي
في صحاحهم وغلط من قال انه اورك النبي صلى الله عليه وسلم عن مسروق
سروق في صغره فنسي به ثقة عابد محضرم اخرج حديثه الائمة عن عايشة
قالت ان مخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنا
بعدها وضمير الشان محذوف اي انه كذا قال السراج ولما كان من المقرر
ان جوازا اعمال ان المخففة على قلة واهمالها على الاكثر قال العصام ان
المخففة ملغاة داخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا تظن انه في
تقدير انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي في الابتداء
الا تعالى باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن على ما في النهاية ولعل
وجه المحبة له انه كان يحب الفال الحسن واصحاب اليمين اهل الجنة
يوتون كتبهم بايمانهم ولمزيد مريد قوتها المقتضية لزيادة اكرامهما
بموجب العدل المنافي للظلم الذي هو وضع الشئ في غير موضعه وزاد
البخاري في روايته له ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع
في طهوره بضم المهملة وفتحها روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر
مضاف الى الفاعل والمشهور انه بالفتح اسم لما يتطهر به فقدر مضاف اي
استعماله قال والصحيح انه يجيء بالفتح مصدرا ايضا كما صرح به الازهري
وغيره من اهل اللغة واما قالت اذا تطهر ليدل على تكرار المحبة بتكرار
الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية كما
قاله العصام وفيه ان اذا في الاية للشرطية وفي الحديث لمجرد الظرفية

فتبه

والمعنى وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمم وهذا بالنسبة ليديه مع غسل الوجه ودبرهما اول الوضوء ولرجليه دون خديه واذنيه ويستثنى من هذه تطهير النجاسة الحقيقية على البدن او غيره **وفي ترجله** بضم الجيم المشددة اي تمشط شعر راسه ولحيته **اذا ترجل** اي وقت ايجاد هذا الفعل وفي معناه التذهين **وفي انتعاله** اي لبس نعله **اذا انتعل** اي وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حالة الخلع فانه يبتدأ باليسار تشريفا لليمين ومراعاة لكرامتها ايضا وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد انه كان يحب اليمن في هذه الاشياء وامثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والعطاء ودخول المسجد والبيت وحلق الراس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط واكل الطعام وشربه واستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف ما لا شرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلا واخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار كرامة لليمين ايضا قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضده فاستحب فيه التياسر ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شانه كله وما في رواية للنسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما خذ يمينه ويعطي بيمينه ويحب التيمن في جميع اموره ويدل على الاستثناء ما يلبس من باب التكريم ما رواه ابو داود عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى قال النووي في شرح مسلم اجمع العلما على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوءه قال العسقلاني مراده بالعلما اهل السنة والا فمذهب الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا يعتد به من الائمة الاربعة وغلطه المرتضى علما الهدى فنسب الوجوب الى الشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانهما جمعا في لفظ القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم ان الماء ما دام متزددا على العضو يسمى مستعملا انتهى كلامه وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاجناس المذكورة واما الترتيب بين اليدين

والرجلين فانما هو مستفاد من هذا الحديث وامثاله وفي امثاله وقع الاجماع على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظاهر هذا العمل السنة واما وجه عدم اختيار غسل الوجه ومسح الراس باليمين فلدفع الحرج والمشقة في تحقيق تيامنهما وتياسرهما كما في غسل اليدين ابتداء ومسح الاذنين قال الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين فلا يسن فيهما تقديم على الصحيح قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضو يستحب تقديم الايمن منه في طهره الا الاذنين قال ميرك وفي الاذنين وجه نقل عن البحر للروياني تقديم مسح اليمين من الاذن اقول يمكن الجمع بانه يستحب اذا اراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله اعلم ثم قوله العصام اذا تنعل وفي رواية اذا انتعل مخالف للاصول المصححة والنسخ المعتمدة في انها من باب الافتعال المناسب لمصدره المذكور المتفق عليه ومما يدل على بطلان كلامه سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكان الراوي لم يحفظ تتمة الحديث وهو في شانه كله على ما في البخاري ومسلم مطعن مردود فانه في غير محله لان الحديث وقع في اسناد الترمذي بهذا المقدار ووقع في رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث واثبات بعضه عند اكثر المحدثين وبهذا يتبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة هي المخصوصة بقرينة قوله وفي شانه كله فمن قال المراد هذه الامور المخصوصة بقرينة قوله وفي شانه كله استند مما يفيد خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر البطلان لان الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص واما على رواية الترمذي فظاهره الاختصار في الامور الثلاثة لكن المراد به العام بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما فكان فيه ما يستفاد منه العموم ايضا لان المذكورات هي جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة من قولها يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخاري من طريق شعبة عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله كذا اكثر الروايات بغير واو وللبعض رواية وفي شانه كله بالواو واعتمد عليها صاحب العدة قال ابن دقيق العيد بوعام مخصوص اذ دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيها باليسار انتهى اقول وهذا مستدرك

لان الكلية على حالها بالنسبة الى كرامته اليمني كما قدمناه قال ميرك
ويمكن ان يقال ما استحب فيه التيامن ليس من الافعال المقصودة
بل هي متروكات وما كان غير مقصود فكانها ليست بشان عرفا قلت
هذا غير كافية لانه يبقى نحو الاستنجاء ومس الذكر وازالة القاذورات
واخذ النعل وامثال ذلك قال ميرك قوله في شانه كله بغير واو
على رواية الاكثر متعلق بيحبه اي في جميع احواله يعني انه لا يتركه
حضرا ولا سفرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي في
شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل الجار وكانه ذكر التنعل
لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والظهور لكونه مفتاح
ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل
من الكل اقول في رواية الترمذي للتدلي وفي رواية الشيخين للترجي
مع زيادة افادة العموم تاكيدا قال ميرك ووقع في رواية مسلم
بتقديم في شانه كله على قوله في تنعله فيحتمل ان يدل الكل ايضا
بالتاويل المذكور او على قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشان
تلك الامور انتهى ولا اخير غير صحيح اذ لم يمكن التخصيص الا بالعطف
ولا يعرف مجيء البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبني على
ظاهر السياقة المذكور ولكن بين البخاري في كتاب الاطعمة من
صحيحه ان الاشعث شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على شانه
كله وتارة على قوله في تنعله فخ وزاد الاسماعيلي من طريق عندر عن
عايشة ايضا انها كانت تجعله تارة وتنبذه اخرى قال العسقلاني
فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من الفعل وغيره ويكون الروايات
المقتصرة على شانه كله من الرواية بالمعنى ويويده رواية مسلم من
طريق ابي الاحوص وابن ماجة من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن الاشعث
بدون قوله في شانه كله انتهى وبهذا ظهر كلام العصام وهو معذور فانه
دخيل في هذا الباب والله الملهم للصواب حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد
اي ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخرج حديثه الائمة الستة عن
هشام بن حسان الظاهر انه فعال للمبالغة من الحسن فينصرف وان كان
فعلان من الحسن بتشديد السين فلا يصرف نظيره انه قيل لبعضهم انصرف
عفان قال نعم ان هجوتنا ان مدحتنه اي لانه على الاول من العفونة
وعلى الثاني من العفة هو ازدي ثقة اخرج حديثه الستة عن الحسن
اي البصري كما في نسخة المسمى بيسار انصاري مولاهم روى عن المغيرة

انه

انه قال ادرك الحسن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية ونيفا
اخرج حديثه الائمة الستة وهو امام جليل مشهور لا يحتاج الى الترجمة
وهو افضل التابعين او هو افضلهم عن عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء مشددة
مفتوحة من اهل بيعة الرضوان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجيل
اي التمشيط الا غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا بعد وقت
ومنه حديث زر غبا تزدد حبا رواه جماعة وقيل هو ان يفعل يوما ويترك
يوما ونقل عن الحسن في كل اسبوع قال القاضي والمراد النهي عن المواظبة
عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك به حدثنا الحسن بن عرفة
بضمتين مفتوحتين ثم فاء صدوق اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن
ماجة حدثنا عبد السلام بن حرب بفتح مهملة وثاء ساكنة فموحدة قال
العصام ليس له ذكر في التقريب انما المذكور فيه عبد السلام بن المحرث
ثقة حافظ لكن له مناكير انتهى والظاهر انه تصحيف عليه فانه مضبوط
في الاصول المعتمدة على ما تقدم وفي تنوير المشتبه بتحرير المشتبه
للعسقلاني حرب خلق اي كثير عن زيد بن ابي خالد هكذا وقع في نسخة
اسماعيل والصواب ان لفظ بن زايدة فان ابا خالد كنيته يزيد لا ابوه
ذكره ميرك شاه وقال العصام صوابه يزيد بن خالد او يزيد ابي خالد
والله اعلم وهو ثقة عابد اخرج حديثه الاربعة عن ابي العلا اسمه داود
ابن عبد الله الاودي بفتح فسكون مهملة منسوب الى اود بن مصعب ثقة
عن حميد بالتصغير بن عبد الرحمن مر ذكره عن رجل قيل هو الحكم بن عمرو
وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب للحديث الذي
قبله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شرح ان الحديث لا يحتج به للجهل في
اسناده انتهى ولعله صدر من جهله بان جهالة الصحابي لا تضر لان كلهم
عدول ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي من عادته
انه يترجل غبا وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال سالت
رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صححه ابو هريرة اربع سنين قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمتشط احدنا كل يوم تنبيه
ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعر
عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطال ابرا بعانة فطلا
بالنورة واعمل بما رسال وهو يضعف ان المرسل حجة عند الجمهور واما
خبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان
وقع في كلام الدميري قال بن حجر ولم تعرفه العرب ببلادهم الا بعد موته

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في شيب رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر ابيض كذا في التاج فاورد باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارضه
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود الطيالسي انه سمع همام بن يحيى دون الصاحفي فكانه اشار بتركه وصفه بالصاحفي انه لم يقصد الصاحفي واسمه سليمان بن داود ثقة حافظ غلط في احاديث روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمايل اخبرنا وفي نسخة حدثنا همام بتشديد الميم اي ابن يحيى به يتميز عن همام بن منبه والاول ثقة ربما وهم اخرج حديثه الستة عن قتادة تابعي مشهور قالت ثلث كانس ما كان هل خضب بفتح الضاد المعجمة اي صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعره قال لم يبلغ اي شعره ذلك اي محل الخضاب كذا قيل وكان صح ان الضمير المستكن في لم يبلغ راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذي مستفاد من خضب ويويده ما وقع عند مسلم في رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب اي حده وكانه اشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور حكما بقرينة خضابي ما بلغ شيبه ذلك اي مبلغا يحتاج الى الخضاب ويويده قوله انما كان اي شيبه شيبا اي قليلا وفي نسخة وهي شيبا اي بياضا يسيرا واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان ما يخضب شيبا وفيه انه مع كونه مخالفا لسائر رواياته الصريحة بنفي الخضاب ما يناسب عنوان الباب والله اعلم بالصواب في صدغيه بضم فسكون المهملتين اي كانيا فيه وملوما بين العيب والماذن ويسمى الشعر النابت عليه صدغا ايضا وملو المراد هنا وملو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين قيل وقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شيء بالرفع اي شيء من الشيب واعلم ان الحصر او التاكيد المستفاد من انما على خلاف فيه ينافي ما سياتي انه ما عد في راسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضاء اللهم الا ان يقال الحصر هنا بالقياس الى ما في اللحية قاله العصام ويعلم منه قلة شيب الراس ايضا مما اول ما يبدو الشيب في الصدغين وقال شارح حصر شيب يكون وملو في اللحية قال العصام وفيه انه ينافي ما سياتي حديث ورءا سه درع انتهى ويمكن

دفعه بان وضع الدرع على الراس انما كان لمنفعة اخرى غير الخضاب هذا وقد جاء في صحيح البخاري من ان الشعرة البيضاء كانت في عنفقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى قال العسقلاني وجه الجمع ما وقع عند مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح او بفتح وسكون اي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب في عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ومسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ومسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين انتهى كلامه وقال ميرك لم يظهر لي وجه مراده والله اعلم ان هذا الحديث وجه الجمع بما ذكر فليتامل فنقول والذي يظهر لي ان مراده والله اعلم ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن الجواب عن اشكال اخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو ما ينافي الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لانه نفي عمله هو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا كما لا يخفى قلت ثبت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة واجيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل عما راى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفي الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام او الغلبة ومن اثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا منافاة قيل ويحتمل ان المثبت راى انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب ورد بانه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته وكان ابو بكر رضي الله عنه وجه الاستدراك مادة مناسبة له صلى الله عليه وسلم وقربه منه سنا خضب بالحنا بكسر مهملة وتشديد نون وبالمد معروفا والكتم بفتحتين والتا مخففة كذا في النسخ المصححة في النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التا والمشهور التخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق المرس يصبغ به وفي المهذب هو الوسمة وفي الصحاح

في رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك ص

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والكتومة دمن اللون احمر
ويجعل فيه الزعفران او الكتم وفي الفايق هو نبت يخلط مع الوسمة
للخضاب للسواد وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ
بكل منهما مفردا عن الاخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر اسود وقد صح
النهي عن السواد ولعل الحديث بالحنا او الكتم با وعلى التخيير ولكن
الروايات على اختلافها بالواو وانما تى وعكن ان يكون التقدير خضب
بالحنا تارة وبالكتم اخرى على ان الواو قد يجيء بمعنى او كما قيل في قولهم
الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الشاطبي رحمه الله في باب البسملة
وصل واستكن وقد قالوا شاركوا كلامه ان المراد بالواو التغيير
وقال العسقلاني في الكتم التصرف يوجب سوادا ما يلا الى الحمرة والحنا
يوجب الحمرة فاستعمالها يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى فالواو على
اصله لمطلق الجمع ويويده ما في المغرب وعن الازهري ان الكتم تثبت
فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحنا والكتم وخيبته كان ضرام
عرفج انتهى والضرام وقاق الحطب الذي يسرع اشتعاد النار فيه
والعرفج نبت في السهل كذا في الصحاح وقال الجزري وقد جرب الحنا والكتم
جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحنا وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من
غير ان يبلغ السواد وكذا رايناه وشاهدناه هذا وقد قال ميرك الحديث
هكذا في رواية قتادة ووافقه بن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول
عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظ قلت له اكان ابو بكر يخضب فقال نعم بالحنا
والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ
وكان ابو بكر وعمر يخضبان بالحنا والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهو لما في مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن انس بلفظه وقد اختضب ابو بكر بالحنا واختضب
عمر بالحنا بحتا اي صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر كان
يجمع بينهما دايما انتهى وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحقي
فينبغي ان يعلم ان هذا الحديث انسب بالباب الذي يجيء بعده انتهى
وفيه انه لما كان الخضاب منفيا والشيب مثبتا في هذا الحديث ناسب
ذكره في هذا الباب لانه موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الخضاب
والله اعلم بالصواب **حدثنا اسحق بن منصور** اي السكوني مولاهم صدوق
تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة **ويحيى بن موسى** اي البلخي احرج
حديثه البخاري وغيره **قالا** اي كلاهما **حدثنا عبد الرزاق** اي ابن همام
ابن نافع الحميري مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير عمي في آخر عمره

والكتم نبت

فتغير

فتغير وكان شيخا في جملة اصحاب الحديث روى الستة حديثه قال العصام
وكان يتشيع والله اعلم **عن معمر** مر ذكره **عن ثابت عن انس قال ما عددت في**
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة بفتح الجزيين
للتركيب والشين ساكنة وبتوتيم يكسرون بهما وقوله **شعرة بيضاء** اما تمييز
او مستثنى منه قال الحنفي وهذا القول من انس لا ينافي ما صدر عنه في صدر
الكتاب فليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء لان هذا الشيب
عام وان كان مشعرا بان يكون قريبا منه قال العصام يستدعي كونه قريبا
من عشرين اكثر من اربع عشرة بحسب مقامها العرف ورده بن حجر حيث قال
لا ينافي هذا الحديث رواية بن عمر الاتية انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا
من عشرين شعرة بيضاء لان اربع عشرة نحو العشرين لانها اكثر من نصفها
ومن زعم انها دلالة لنحو الشيء على القرب منه فقد وهم نعم روى البيهقي عن انس
ما شانه الله بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة بيضاء
وقد جمع بينهما بان اخباره اختلفت لاختلاف اوقات او بان الاول اخبار عن
عده والثاني اخبار عن الواقع فتامل لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع فكان
سبع عشرة او ثمان عشرة انتهى وفيه اذ ما في الواقع يتوقف على العد فلا يصح
الجمع ثم لو وقع الظن والتخمين موقع الواقع كان له وقع حصل به جمع قال
العسقلاني وقد اقتضى حديث عبد الله بن بشر يعني المخرج في صحيح البخاري
ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن حفوف الكلب
بالعنفقة وقال كان في عنفقته شعرات بيض فيحمل ان الزايد على ذلك في خده
حدثنا محمد بن المثنى وزاد في نسخة انبانا قبله ابو موسى **اخبرنا** وفي نسخة
انبانا ابو داود اي الطيالسي لانه يروي عن شعبة **اخبرنا** وفي نسخة **حدثنا**
شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كذا بالفاء في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال بلا الفاء
لانه بدل او بيان او معمول ثان عند من يقول به وجملة سئل تقدير قد او بدون
حال معترضة واما على الاول فقال العصام لا يخفى ان سئل حال بتقدير قد
فقال معطوف عليه وما بعده مقول القول فلا يبقى في الكلام شيء يكون مفعولا
ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يقدر بعد تمام الاسناد يقول انتهى وهو مبني على
قول ضعيف ان سمع تتعدى بنفسه الى مفعولين والاظهر ان سئل فقال الى
آخر المجموع بيان للمسموع وحاصله ان سمعت كلام سايل فجوابه **كان اذا دهن**
راسه بفتح الهاء وروي ادهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال
الدهن بالضم كذا قاله الحنفي وفيه ان باب افتعال منه لازم دهني القاموس

شبكة الألوكة www.alukah.net

دهن راسه وغيره دهنا بله وقد ادمن به على افتعل وقال ميرك كذا في
اصل سماعنا من الثلاثي المجرد وكذا لم يدمن وفي بعض النسخ ادهن من باب
الافتعال وكذا لم يدمن وعلى التقديرين يكون راسه مفعولا ولكن قال في المغرب
دمن راسه اوشاربه اذا طلاه بالدهان وادمن على افتعل اذا توفى ذلك
بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادمن شاربه خطا وفي الصحاح دهنته
بالدهن ادهنته وتدهن هو بنفسه وادمن ايضا على افتعل اذا اتخذ بالدهن
انتهى قال العصام وجاء في رواية ادمن من الافتعال ولو اريد غير فرفع لا
على انه فاعل ادمن ومن خفف معه نصب راسه فبعضهم يخطي الرواية
وبعضهم يخلف بما يخالف الدراية وهم من حكم بامر بمعنى واحد ولم ينظر
هل اللغة تساعده فان ثبت وصح ان الرواية نصب راسه لا محالة فالتركيب
من قبيل سفه نفسه اوعلى تضمين الادهان معنى الدمان انتهى وقد تحقق
بما سبق ان دعوى الرواية من الحنفي ورد هان من مبركشاه وما شبهة في ان
قول مبركشاه اولى بالقبول في باب الرواية وان كان نافيا والقاعدة اذا اشكلت
تقدم ولان الحنفي ليس مطلقا لما ادعاه فان روايته المعتبرة من طريق مبرك
وكذا رواية العصام نعم لو تبينا من رويا عنه لقدمنا فان الزيادة مقبولة
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع راسه بل نفاه مبرك
لما خطا الرواية وايد خطاها بما في كتب اللغة من الرواية ولم يلتفت الى
تصحيحها بتاويل يجوزها اصل العربية وعندي ان هذا انتقال من ناقل
الرواية بما ورد في حديث ليس فيه ذكر الراس من غير تامل للفرق في
الموضعين والله اعلم واما قول العصام انه من قبيل سفه نفسه فانما يتم على
تقدير صحة الرواية اوا وضبط نصب المبني عليها ثانيا ثم معنى الاية على
ما قاله البيضاوي استنهنها واذهلها واستحقر بما قاله المبرد وتغلب
سفه بالكسر متعد وبالضم لازم ويشهد له ما جاء في حديث الكبائر تسفه
الحق وتغمص الناس اي تحقرهم وقيل اصله سفه نفسه على الرفع فنصب
على التمييز او سفه في نفسه فنصب بنزع الخافض انتهى فكلام العصام مبني
على احد القيدين والاول منهما مذهب كوفي فان الضمير لا يكون للنكرة عند
البصري واما قوله او على التضمين فكانه اراد ان التقدير اراد ان دهنا
راسه لم يرمنه اي من شعر راسه او من اجل دهنه شيب لان الناس يبيا ضه
بلمعان الشعر من الدهن فادالم يدهن بضم الهاء كذا مضبوط في اصلنا وهو
المفهوم من القاموس لكن قال الحنفي وتبعه العصام ان مضارعه بالحركات
الثلاث والله اعلم رؤي منه اي شيب منه ووقع في رواية مسلم والنسائي

عن

عن جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته
وكان اذا ادهن لم يتبين واذا اشعث راسه تبين قال الطيبي شعث اي
تفرق شعر راسه فدل هذا على انه عند الادهان كان يجمع شعر راسه ويضم
بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تتبين فاذا اشعث
راسه ظهرت حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي بكسر اوله منسوب الى كندة
قبيلة من قبايل العرب ومحله ما بكوفة الكوفي صدوق اخرج حديثه الترمذي
والنسائي وابن ماجة اخبرنا يحيى بن ادم اخرج حديثه الستة عن شريك بفتح
فكسر ابي القاضي اخرج حديثه الاربعة عن عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن
عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري المدني ابو عثمان ثقة ثبت وقدمه احمد بن صالح
على مالك عن نافع وقدمه بن معين على القاسم عن عايشة وعلى الزهري
عن عروة عنهما عن نافع اي مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور عن ابن عمر عن ابي
عبد الرحمن عبد الله ولد بعد المبعث بيسير قيل شهد احدا وما بعده وقيل
شهد الخندق وما بعده روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وستمائة
وثلاثون حديثا قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا اي
قريبا من عشرين شعرة بيضا سبق الكلام عليه حدثنا ابو كريب بالتصغير
محمد بن العلا اخرج حديثه الستة اخبرنا معاوية بن هشام صدوق لم اوهام
اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والاربعة الخمسة عن شيبان صدوق
انهم رموه بالقدر اكثر الرواية عند مسلم واخرج حديثه الترمذي والنسائي
عن ابي اسحاق اي السبيعي عن عكرمة بسكونه بين كسرتين مولى بن عباس
ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت بكسر الشين
وسكون الموحدة قيل اي ظهر فيك امارات الشيب من الثقل وضعف البدن
ونحوها فيما ناني ما سبق من قلة الشيب وقال بن حجر كان حكمة السؤال
عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدل فيه الامزجة والطبايع الاربعة
واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه فكان شيبه بالنظر لذلك
كانه متقدم على اوانه انتهى ولا يخفى ان الاعتدال بان ظهور الشيب لا يكون
قبل زمانه ولا بعد اوانه بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضي التقدم والتاخر
باختلاف الاحوال فقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه
غير صحيح والصواب ما ذكره مبرك من ان معناه ظهر فيك الا ضعف والكبر
انتهى واجل هذا المعنى المناسب للجواب قال صلى الله عليه وسلم شيبتني اي
ضعفتني ووهنت عظامي واركاني لما اوقعتني في الهموم والكرة اخراني هود

بضم الدال وفي نسخة بضمتين وقال ميرك صح في اصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه معا على انه منصرف اتمتى وزعم الخفاجي وتبعه العصام انهما روايتان ثم رجحهما بما قال الرطبي ان جعل هود اسم السورة لما يصرف لانه كما ه وجوز ان جعل اسم النبي صرف والمضاف مقدر حينئذ سورة هود والواقعة والمرسلات بالرفع ويجوز خفضهما على الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى وعم يتساءلون واذا الشمس كورت اي واشباهها مما يدل على احوال القيامة واهوالها واسناد الفعل الى السور مجازي لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقي قال التوربشتي يريد ان اهتمامي بما فيها من اهوال القيامة والمثلات النوازل بالامم الماضية اخذ مني ما اخذه حتى شيبت قبل اوان الشيب خوفا على امتي وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روي عنك انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت بايّ اية قال قوله فاستقم كما امرت الخ ولعله انما نزع اليها في اسباب اخر مذكورة في سائر السور مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل لما استقامة خير من الف كرامة ويرد عليه ان الامر بالاستقامة مذكور في الشورى ايضا مع انه لا دلالة في الكلام على الحصر حتى يحتاج الى الجواب بانه اول ما سمع في هود او ان الاستقامة في الشورى مختصة به ولا شك ان المراد بهما الثبات والمداومة بخلاف ما في هود فان فيها امر الامة بها ايضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فلاجل الاهتمام بحالهم ولملاحظة عاقبة امرهم ومالهم صار معتكفا في زاوية الغم والهم تظهر على صفحات وجهه اثر الضعف والالم وبما ذكرنا اندفع ما قيل كيف تقعات والمصطرابات الواقعة في الشروح واما ما ذكره ميرك من ان تقديم هود لما فيها من الامر بالاستقامة فان التقديم الذي لا يخلو عن فايدة وان كان حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فاخ محل اعتبار التقديم الذكري انما هو عند جواز تاخير احدهما عن الاخر في نفس الامر كما في قوله ان الصفا والمروة من شعاير الله فانه افاد تقديم الصفا وجوبا او استحبابا كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ابدوا بما بدا الله تعالى به وكما اخذه في اية الوضوء واما ما نحن فيه تقديم هود متعين لتقدمها في التنزيل على السور المذكورة المرتبة وتقدم ما حقه التقديم لا يفيد امرا زايدا بخلاف تقديم ما حقه التاخير فانه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين ثم اذا كان هناك وجه للتاخير يحتاج الى نكتة وكل منهما

كما في قوله عز وجل رب هارون وموسى وقوله رب موسى وهارون فتقدم هارون على موسى لانه اكبر سنا مع مراعاة الفاصلة وقدم موسى لانه افضل في النبوة وهارون تابع له مع مقتضى رؤس الاي حدثنا سفيان ابن وكيع اخبرنا محمد بن بشر بكسر موحدة وسكون معجمة اخرج حديثه الستة عن علي بن صالح اخرج حديثه مسلم والاربعة عن ابي اسحق عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة وسكون ياء بعدها فاء صحابي مشهور كان في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روي عنه خمسون حديثا حديثان في البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيها حديثان قال قالوا اي الصحابة او رئيسهم ابو بكر والجمع للتعظيم والا فلم اظهر انما نسب اليهم مع ان القايل واحد لما تقام في معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا نراك يحتمل ان تكون من الرؤية بمعنى العلم وقوله قد شيبت في محل النصب على انه مفعول ثان وان تكون بمعنى الابصار وقد شيبت من مفعول نراك وعلى الاول ظهر قال شيبتني هود واخواتها اي اشباهها التي فيها ذكر القيامة وعذاب الامم السابقة واما قول ابن حجر لعلها المفصلة في الحديث السابق وقوله كان وجه تخصيص هذه السور بالذكر انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه ما يشتمل على ما مر غيرها فغيرظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة حيثما وجدت في القران تكون سببا لضعف القوي والسور المكية هي التي تشتمل على وقايع الامم السالفة كالشعراء وطه والانبياء والقصص وغيرها ولا شك ان السؤال كان بالمدينة والمدايني منحصرة في الخمس الاول وفي الرعد والفتح والتي قبلها وبعدها والوحي والحديد وقد سمع والدهر والنصر وليس في شيء منها ما يناسب السبب المتقدم والمذكور في غيرها وقد جاء حديث مصرح لما ذكرنا وهو ما اخرج ابن سعد عن انس قال بينا ابو بكر وعمر جالسان نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نسايه يسمع لحيته ويرفعها فينظر اليها قال انس وكان ابو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر بابي وامي لقد اسرع فيك الشيب فرفع لحيته بيده فنظر اليها ودرفت عيناه فقال يا ابا بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل شيبتني هود واخواتها قال ابو بكر بابي وامي ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسال سايل واذا الشمس كورت وقد علمت ان القارعة وسال سايل غير مذكورتين في السور المفصلة السابقة وفي رواية شيبتني هود واخواتها وما فعل بالامم قبلي حدثنا علي بن حجر بضم مهملة فسكون جيم اخبرنا عيسى ابن يونس بفتح اوله احد رواة حديث البخاري

عن عبد الملك بن عمير تصغير عمر اخرج حديثه الستة عن اياد بكسر همزة ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة ابن لقيط بفتح وكسر اخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه العجلي بكسر عين وسكون جيم عن ابي رمثة بمثلثة مكسورة فميم ساكنة فمثلثة صحابي واختلف في اسمه التيمي بفتح التاء وسكون الياء نسبة الى قبيلة تيم الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدتين واحتوز عن تيم قريش قبيلة ابي بكر قال ميرك صحح في اصل سماعنا الرباب بكسر الراء وكذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبطه العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء قلت لعله سبق قلم منه او من غيره ففي القاموس الرباب بالكسر احياء ضبة لانهم ارخلوا ايديهم في رب وتعاقدوا والرب نقل التيمن وقال ابن حجر الرباب بالكسر حي قبايل من جملتهم تيم عمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة التيمي والحنش ضبة وثور وعكل وتيم وعدي على ما ذكره ميرك هذا وتيم الرباب بالجر في اصلنا وقال العصام انه منصوب بتقدير اعني وما استبعده من جر غير ظاهر فقلنا وظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمي معناه المنسوب الى التيم وفي قوله فيصح جره على البدلية من التيم وتكلفها بعد التيم ويصح ان يقدر مضاف اي احد تيم الرباب ثم لا يخفى ان النصب بتقدير اعني غير ظاهر ايضا ولا معنى لقوله يعني بالتيمي تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال يعني بالتيم اي نسب اليه تيم الرباب والله اعلم بالصواب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي الجملة حال من فاعل اتيت والواو حالية ذكره العصام وهو موافق لما في اصلنا الصحيح المقابل بالنسخ المعتمدة واما قول الحنفي مع ابن لي ظرف لاتيت وفي بعض النسخ معي ابن لي وهذه الجملة حال من فاعل اتيت لكنه الكثير بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير موجود في النسخ الحاضرة الموجودة والله اعلم قال ميرك قوله ومعي ابن لي لم يسم الابن المذكور كذا في الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخته الاصلية مكتوبا والبه منسوبا كذا وقع في الشمايل ووقع في رواية ابي داود والنسائي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي واظنه الصواب كما يدل عليه رواية ابي داود فانه زاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت نسبي في ابي ومن حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزر وازرة وزر اخرى انتهى والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذي تكون عن الاب ورواية

ابي

ابي داود والنسائي عن الابن وحينئذ لا تنافي بينهما قال اي الابن فاراني فعل محذوف مع الهمزة اي جعلني ابي وغيره رائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لما رايته من غير تامل وتراخ هذا نبي الله ومعناه علمت يقينا انه نبي الله من نور جماله العلي وظهور كماله الجلي حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان ومحجة واما ما اختاره الحنفي من ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الاتهام الذي هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق الاراءة في الظاهر وعليه ثوبان اخضران اي مصبوغان بلون الخضرة بتمامها قال ميرك وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد في الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات برودات يمان ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعيف ظاهر اذ غاية ما يفهم منه اذ مناط النبي وضعفه ظاهرا لما شاع مما حدث على اصلها فاذا اختار المختار شيئا منها يلبسه لا شك في افادته لما استحباب والله اعلم بالصواب والجملة حال من مفعول راتيه قال الحنفي من فاعل راتيه وهو بعيد او فاعل قلت وهو ابعد وقال العصام من نبي الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا واما قوله انه لا يرضى الفصل بين العامل ومعموله باجنبي من له معرفة اصل نحوي فدفوع بان مثل هذا لا يسمى اجنبيا مع ان قوله هذا نبي الله في حكم التقديم ولد شعر اي قليل من نعمته انه قد علاه اي غلبه وشمله الشيب فلا ينافي ما مر عن انس ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة وشيبه احمر اي حال كونه يخالطه حمرة في اطراف تلك الشعرات وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض والمراد بالشيب البياض ومعنى احمر ان ذلك البياض صبغ بحمرة فيتوافق ما مر عن ابن عمر ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء وسياتي تحقيق انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى ولم يتعرضا له في هذا المقام اعتراض على الطيبي مما ليس في محله حدثنا احمد بن منيع مر ذكره اخبرنا سريج مصغر سرج بن النعمان بضم اوله ابو الحسن البغدادي الجوهري اصله من خراسان اخرج حديثه البخاري والاربعة اخبرنا حماد بتشديد الميم ابن سلمة اخرج حديثه البخاري في التاريخ والخمسة في صحاحهم عن سماك بن حرب تقدم قال قيل لجابر بن سمرة كان بمعزة الاستفهام وفي نسخة هل كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب هكذا في اصلنا لمن غير خلاف وعليه الشراح ايضا وقال ميرك كذا وقع

في بعض نسخ الشمايل وفي اكثرها كذا فلم يكن في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الا شعرات بدون لفظ شيب والتنوين في شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب اي بياض شعر وشعر ابيض فان الشيب يكون بالمعنيين على ما في القاموس وعلى الاول يحتاج في قوله الا شعرات الى حذف مضاف اي الا بياض شعرات في مفرق راسه بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراي اي محل تفرق شعر راسه واما تفسير الحنفي بوسطه فغير مطابق مع ابهام غيره واما قول ابن حجر اي مقدمة فلعله من دليل خارجي اذا ادهن بتشديد الدال اي استعمل الدهن ووضعه في راسه وارادهن اي من المواراة اي يغيبهن الدهن واخفاهن وسترهن بحيث لا يراها احد الا بتصفح دقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن بضم الدال في اصلنا وقال الحنفي بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر وقال ميرك صحح في اصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان قرئ بفتح المهملة وسكونه الرواية فهو اوفق بكتب المعنى وظهور التسبيبية فيه اقوى كما لا يخفى انتهى فزعم العصام ان الفتح والضم سواء رواية فيه غير الدراية

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في القاموس كمكتب ما يختضب به اي ما يلون به وفي الشروح ان الخضاب كالمخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا انسب بالباب لان معظمه في هذا المعنى واما جاء حديث واحد بنا شيب الا قد مع انه من لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعيد في غاية من البعد ثم في الباب اربعة احاديث حدثنا احمد بن منيع اخبرنا هشيم بضم فتح اخرج حديثه السنة اخبرنا عبد الملك بن عمير بالتصغير عن اياد بكسر الهمزة ابن لقيط بفتح فكسر قال اخبرنا ابو رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي ظرف لغو اتيت وفي بعض النسخ معي بسكون الياء وفتحها ابن لي برفع ابن والجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير واما قول ابن حجر مع ابن لي حال اي كائنا معه فغير صحيح كما لا يخفى قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هذا مبتدا وخبر وهمزة الاستفهام محذوف واظهرت في رواية اخرى واما قول العصام وبفتح الهمزة مساغ فيحتمل ان حذف الهمزة فغفلة عن قاعدة المحدثين من ان الرواية مقدمة على الدراية ولهذا قيل اثبت العرش ثم انقش وفي تاخير هذا اشكال لان الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنية هذا والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذية ابنه المطابق له في المتن واجيب بان هذا مبتدا موخر بقرينة

السياق الشاهدة بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذية الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا اي المعهود هنا فقلت نعم الرواية بفتحتين وتروى في السبحة بكسر العين وتكسرها اشهد به هذه جملة مقررة لقوله نعم قال ميرك يروى بصيغة الماضي من الثلاثي المجرد اي كون شاهدا على اعترافي بانه ابني من صلبي وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد ايضا اي اقربه واعترف بذلك انتهى فقول الحنفي روي على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الماضي مرادا من الشهادة او من الشهود بناء على زعمه والا فليس له رواية من غير طريق ميرك اوبناء على وهمه من عدم فرقه بين النسخة وبين الرواية ثم من العجب انه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط اصل له اصلا واما قوله من الشهود مع انه لا طايل تحته من المعنى فقد رده العصام بقوله وجعله من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه متعد يقال شهده اي حضره على ما في القاموس لما كان هذه الجملة لبيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة الولد ووالده بجناية الاخر وقد ابطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى قال اي اي صلى الله عليه وسلم لا يجني عليك ولا تجني عليه اي لا يؤاخذ هو بذنبك ولا تؤاخذ انت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق قال انبئك هذا فقلت اي ورب الكعبة قال ابن نفسك فقلت اشهد به قال فانه لا يجني عليك ولا تجني عليه ومن طريق ثابت ابن مسقذ عن ابن ابي رملة قال انطلقت مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تبين شمي في ابي ومن حلف ابي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال بلا احتمال العقلي المخالف للدليل النقلي يمكن دعواها او يكون اخبارا عن الغيب قال اي ابو رمثة واعاده لفضل الكلام وليلا يتوهم رجوع ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لم يوجد كلمة قال رايت الشيب احمر اي لقربه من البياض او بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويويده كلام ميرك وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ وشيبه احمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه احمر مخضوب

بالحنا وفي ابي داود من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحنا وعند احمد فاذا رجل
له وفرة بها ردغ من حناء وفي رواية فرايت براسه ردع حنا واخرج بن
الجوزي في كتاب الوفا من طريق عبلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن ابي
رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحنا والكتم وهذه
رواية صريحة في خضابه صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هكذا وقع في النسخ
المسموعة المصححة ويحتمل ان يكون من كلام المصنف بنا على غلبة كنيته على
اسمه اذ التكنية عن صاحبها غير متعارف وهو في ذلك تبع لشيخه ومقتداه
وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري حيث عبر في صحيحه وسائر
تصانيفه ايضا عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان ذلك من
صنيع التلامذة ذكره مبركشاه وقال العصام لم يتمل قلت لعله يشتبه بقلت
سابقا ولم يقل قالت بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه بقال سابقا فتى
قال هو مدرج على رأي الكتاب فكانه بعيد عن الصواب قلت كلامه مع
ما بعده اقرب من التعليلين المذكورين والتاويلين المسطورين وقد
تقدم تحقيق توجيه كلامه في اول الكتاب والله اعلم بالصواب هذا اي هذا
الحديث احسن شيء اي ارجح حديث روي في هذا الباب اي باب الخضاب
واكثر من الفسر بالفا والسين المهملة اي الكشف والبيان فالمعنى انه
اوضح واظهر دلالة لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ
الشيب اي لم يصله ولم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب
فينبغي ان يفسر شيبه بالحمرة على ما يبنه ابو رمثة قال مبرك واشار
المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة بالخضاب في طرق حديث
ابي رمثة لم تصح عنده او هي موولة كما سيجيء انتهى يعني اشتبه علي
حمرة الشيب بحمرة الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر
لان الترمذي قايل بالخضاب بدليل سياقه احاديثه الاثنية وان هذا
لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر
على سياقه في الباب الذي قبله فان في الحديث ثم ذكرت له احمر ايضا
فكان الاقتصار عليه ثم اولى وذكرت له احمر لا يضره لان المراد حمرته
الذاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره له بتمامه في البابين بدل على
ان له مناسبة بكل منهما وهي ان فيهما اثبات الشيب وهو المناسب للباب
السابق واما احمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة
انه لم يبلغ الشيب فمعناه لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة في بعض
الاحيان انتهى وهو كلام حسن لكن فيه انه دلالة على ان الترمذي

قايل

قايل بالخضاب لا امكان ترجيح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله هذا
والله اعلم ورد تبع بعضهم الشراح هنا اضراب وتردد كما ينبغي ان يلتفت اليه
ومنشاه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه وقد قال العصام بالرد
البليغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ وابو رمثة اسم رفاعة بكسر الرا
وبالفا ابن يثربي نسبة الى يثرب وهو من اسما الجاهلية للمدينة التيمي
بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك ان
هذا من قول المصنف قال العصام والاظهر انه ايضا مقول لابي عيسى لكن وجه
تاخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم حتى انتهى وهو ما خوذ من
كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام في الباب السابق اقول
ولعل وجهه ان الحديثين لما كان مالكها واحدا فالمناسب ان يذكرا سمه
ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مرامه حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا ابي
اي وكيع عن شريك عن عثمان بن موهب بفتح الهاء على ما في القاموس والمغرب
قال العصام قال في الشرح هو بكسر الهاء انه سهو ثم هذا نسبة الى جده وابوه
عبد الله وهذا من جملة ما نبه عليه بقوله الآتي وروى ابو عوانة الى آخره
ثم انه تيمي مولاهم مدني شهير بالاعرج ثقة من الرابعة اخرج حديثه
الشيخان وغيرهما واما عثمان بن موهب المنسوب الى الباب من الطبقة
الخامسة لم يخرج من اصحاب الصحاح حديثه الا النسائي وهو الراوي عن ابنه
قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الضاد
اي هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال من الصحابة انه
صلى الله عليه وسلم خضب وسياتي بسط الكلام عليه قال ابو عيسى وروى ابو عوا
بفتح العين وهو الوضاح الواسطي البزار روى عنه السنة هذا الحديث عن
عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة قال العصام ظاهره انه قال
بدل عن ابي هريرة عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد
انه جا خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي عوانة عن ام سلمة
ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر ما لا يقتضي العدول عن الظاهر قلت
وجهه يتبين من كلام مبرك حيث وجدته بخطه في هامش نسخة اصله
قال ويحتمل ان يكون المقصود من سند ابي عوانة بيان ان عثمان ابن
موهب روى الحديث عن ام سلمة ايضا ففيه تقوية وتقرير لخبر ابي
هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك لقوله سئل ابو هريرة
وان الخبر مروي عن ام سلمة لا عن ابي هريرة وهو المفهوم من اكثر
الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى فالشارح اختار الشق

نسخة الألوكة www.alukah.net

الثاني والعصام وقع في الشق الاول توقع بينهما المشاق وحصل بمنه
النقل وجه الوفاق ثم رايت ميرك بسط في شرحه بتاييد هذا المقال
فقال ويويد هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن ماجة واحمد
ومن طريق ابن الجوزي في الوفا وابن سعد قال سمعنا من طرق كثيرة عن
عثمان بن عبد الله ابن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا
من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ البخاري وزاد ابن
ماجة واحمد بالحنا والكتم وتلا سماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر
لحية النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه اثر الحنا والكتم وابن سعد من طريق
نصير بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه البخاري ايضا ويحتمل انه لما ارته ام
سلمة الشعر مخضوبا سال عنها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد وابن الجوزي رواية ابي هريرة مع انهما
استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم
ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني لبرويته وهذا دليل على انه
لم يصح بل يرد من ابي هريرة في هذا الباب شي فدل على ان مراد المصنف
بما يراد طريق ابي عوانة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة بل منكرة
والله اعلم حدثنا ابراهيم بن هارون ابي البلخي العابد اخرج حديثه النسائي
في كتابه اخبرنا النضر بن زرارة بزاي مضمومة وراين ابو الحسن الكوفي نزيل
بلخ مستور عن ابن جنادب بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب
على ما ذكره ميرك وغيره وفي نسخة بمهملة مفتوحة ثم موحدة مشددة
قال ميرك وهو غلط وفي اخرى بمهملة مضمومة ثم موحدة مخففة وفي اخرى
بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو محدث مشهور ربما ضعفوه لكثرة ما
تدليسه اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن بادن لقيط مر
ذكره عن الجعد بن ضم بفتح الجيم وسكون العين وفتح الذال المعجمة بعد الف ميم
امرأة بشير بفتح اوله على وزن بديع وفي نسخة بكسر موحدة وسكون
شين معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط ابن الخصاصية بفتح المعجمة وبعد الف
مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيها لحن لانه ليس في كلام العرب
فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف تكراهة وملائمة وطواعية
كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادي رد على ابن الاثير وغيره
معللا بانه من اوزان المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية
مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان يكون

الياء للنسبة فتكون مشددة والتعويل على النقل لا على العقل واغرب ابن
حجر حيث قال وفي تخطئة الشديد بد بذلك نظر ان هذا من الاعلام وقد
يقع فيها ما لا توافق للاوزان المعروفة هذا وهي اسم امه وهي صحابية
وابوه معبد ويقال غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله ليلى قالت
انا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المسند اليه لافادة تفرد بها بهذه
الرواية يخرج من بيته حال من المفعول ينفض بضم الفا اي يمسح راسه اي
شعر راسه بيده ينقطر عنه الماء والنفض في الاصل بمعنى التحريك والجملة
حال متداخلة او مترادفة فتوكد كذا قوله قد اغتسل وبويده ما في بعض النسخ
بالواو والحالية ويمكن ان يكون هذا استينافا فالواو في قوله وراسه اما
حالية او عاطفة ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبفتين معجمة وفي القا
انه جمع ردعة بالتحريك او التسكين وهو الوحل الشديد فعلى هذا الكلام
على التشبيه اي في راسه لطخات غلظة من الصبغ الذي هو الحنا او الزعفران
او غيره والحناء دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ ابو موسى والصحيح
الرواية الاخرى يعني المشار اليه بقوله او قال اي شيخ المغ ردع بعين مهملة
وهو لطخ من الزعفران او اثر الطيب على ما في القاموس وقال جماعة هو
بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذي معه وسخ وقيل اعم
وفي بعض النسخ المصححة من حنا بالمد شك في هذا اي في انه ردع او ردغ
الشيخ اي شيخ المغ في اول السند وهو ابراهيم بن هارون وفي نسخة الشك
هو في ابراهيم بن هارون ومالهما واحد وضمير قال للشيخ ابراهيم حدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن ابي الفضل ابن بهرام السمرقندي ابو محمد الدارمي الحافظ
صاحب المسند اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي في الشمائل كذا ذكره
العصام وذكر صاحب المشكاة في اسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى
عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعند مسلم وابو داود والترمذي
وغيرهم قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه اخبرنا عمرو بالواو ابن عاصم اي
ابي عبد الله الكلابي القيسي ابو عثمان البصري صدوق في حفظه شي اخرج
حديثه الجماعة الستة في صحاحهم اخبرنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد بالتصغير
وهو الطويل عن انس اي ابن مالك قال رايت شعر رسول الله اي شعر راسه
صلى الله عليه وسلم مخضوبا قد مر في الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله
عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفي اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات
ان صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك
بان الشعر لما كان متغيرا لونه بسبب وضع الحنا على الراس لدفع الصداع

شبكة الألوكة www.alukah.net

او بسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا او سمي معقد مة الشيب من الحمرة
خضابا بطريق المجاز قال حماد اي المذكور واخبرنا بواو العاطفة عبد الله ابن
محمد بن عقيل اي ابن ابي طالب الهاشمي وام عبد الله زينب بنت علي رضي
الله عنه وعبد الله صدوق اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد وابو
داود والترمذي وابن ماجة قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند انس بن مالك مخضوبا قال العسقلاني وقع عند البخاري من طريق موسى
ابن اسماعيل حدثنا سلام وما بين ابي مطيع عند الجمهور وابن مسكين
عند ابي نصر الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت
على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا
وعند بن ماجة من طريق يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان
ابن موهب مخضوبا بالحنا والكتم وكذا لاحمد عن عثمان وعبد الرحمن ابن
مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابي معاوية وهو شيبان بن عبد
الرحمن شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم وعند الاسماعيلي من طريق ابي اسحق
عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر
الحنا والكتم قال الاسماعيلي ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه
صفرة فغلبت به الصفرة قلت فاذا كان كذلك فلا يحدث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذي ابداه احتمالا قد
ثبت معناه موصولا الى انس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وجزم بانه احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي يتفصل
عن الجسد اذا طال العهد يوول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من
الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن
عمر حكى ما شاهد وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو
محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الذين
اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما رأوا من الوهن كما في حديث
جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله اعلم وقال مبرك ان ما ثبت عن
انس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يرو عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر
فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد وان كان ثقة فهو
مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن انس سمعه من ثابت
فدلسه ومع هذا فقد خالف في هذا الخبر من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين

وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس رضي الله عنه في نفي الخضاب ثابتة
في الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المصنف عقيبه عن
حماد راويه انه اخبره عبد الله بن محمد بن عقيل انه قال رايت شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس مخضوبا اشارة الى شذوذ رواية
حميد فهذا هو الصحيح فانه روي عن ابي هريرة انه قال لما مات النبي صلى
الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابقى لها
اخرجه الدارقطني في رجال مالك وفي غرايب له ايضا فيحمل على ان شعرته
المطهرة كانت عند ابي طلحة زوج ام انس او عند امه ام سليم خضبها ابو
طلحة او امه كما هو موجود عند انس فراه عبد الله ابن محمد بن عقيل عنده
او تحمل رواية انس كان شعره مخضوبا على انه راي بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم عند ابي طلحة او عند غيره على الوجه الذي تقدم والله اعلم واما
ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عايشة قالت ما شاء الله بيضا
محمول على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه صلى الله عليه
هذا وقد انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث بن عمر كما تقدم
ووافق مالك انسا في انكار الخضاب وتاول ما ورد في ذلك قال النووي
والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لما دل عليه حديث بن عمر
في الصحيحين ولم يكن تركه فاما وليه وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل
بما راي وهو صادق والله اعلم قال مبرك واختلف اهل العلم سلفا وخلفا
في ان هل الخضاب احب ام تركه اولى فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث
ابي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لم يصبغوا فخالفوهم اخرجه الشيخان
والنسائي وغيرهم وبحديث ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مشيخة من الانصار ابيض لحاهم فقال يا معشر الانصار
حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن ولذا
خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبار الصحابة ومال كثير من
العلما الى ان ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة
ايضا وقال صحيح واخرج الطبري من حديث بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

مكتبة الألوكة www.alukah.net

كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب
وجمع جم من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار
الدالة على خلافه بان الامر لم يكن تو شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب
ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لما فيه
امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار
وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى
انتهى وبه جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في
انه هل يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة والصفرة وذهب
اكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم
وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحب الخضاب
بالحمرة او الصفرة لحديث جابر قال اتي بابي قحافة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد اخرجه مسلم واخرجه
احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله
حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ورأسه ولحيته
كالثغامة بياضا فذكر وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر
فذهبوا به وحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف الميم نبات
شديد البياض زهرة وثمرة ولحديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم
به الشيب الحنا والكتم اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي
وتقدم ان الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة ولحديث بن عباس قال
مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحنا فقال ما احسن
من هذا قال ثم اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا
كله اخرجه ابو داود وابن ماجة ولحديث بن عباس ايضا مرفوعا يكون
قوم في اخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة
الجنة رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده مقال وفي حديث ابي
الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة اخرجه
الطبراني وابن ابي عاصم وسنده ليس وفيهم من فرق في ذلك بين الرجل
والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين
والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال لما للتداوي هذا
واول من خضب بالسواد فرعون ثم نتف الشيب يكره عند اكثر العلماء
لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب

فائدة

فائدة نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق
قتادة عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه
ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التحزين وقال
ابن العربي فانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من
اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق

باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به قال
مبرك والمسموع من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى
اذ ليس في احاديث الباب الصريح بما يكتحل به الا في طريق واحد واكثر
الطرق بيان كيفية الاكتحال حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي
وهو ابو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف فيه
وكان بن معين يقول حسن الراي حافظ ضعيف واخرج حديثه ابو
داود والترمذي وابن ماجة اخبرنا ابو داود الطيالسي منسوب الى الطيا
وهي جمع الطيلسان عن عباد بفتح مهملة فموحدة مشددة ابن منصور وهو
ابن سلمة البصري القاضي بها صدوق رمي بالقدر وتغير باخره اخرج
حديثه البخاري في التعليق والائمة الاربعة في صحاحهم واختلف فيه عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد اي
داوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر
يكتحل به وقال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الا صفهاني
ينشف الدمعة والفروح ويحفظ صحة العين ويقوي عصبها سيما
للشيوخ والصبيان وفي ناجي الاسامي للاثمد تونيا في رواية بالاثمد المروح
وهو الذي اضيف اليه المسك الخالص لذا قاله الترمذي وفي سنن ابي داود
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه
الصايم وعند البيهقي من حديث رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
بالاثمد وفي سنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
بسند ضعيف عن عايشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد
يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا فائدة اي الاثمد او الاكتحال به
يجلو البصر من الجلاء اي يحسن العين لدفعه المواد الرديئة النازلة
اليها من الراس وينبت الشعر من الانبات قال مبرك والشعر بفتح العين
في الرواية قلت ولعل وجهه مراعاة البصر ثم المراد شعر اهداب
العين الذي ينبت على اشفارها وعند ابي عاصم والطبراني من حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

على يتسند حسن عليكم بالاسناد فانه منبئة للشعر مذهبة للقذي
مصفاة للبصر وزعم اي ابن عباس كما بفهم من رواية ابن ماجة ويصح
به الاحاديث الماتية وهو اقرب وبالاسناد الى انسب وقيل محمد بن حميد
وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزاعم قد يطلق بمعنى القول المحقق وان
كان اكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين كفروا وفي الحديث
بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر
من السياق فالمراد به القول المحقق كقول امرأة هانئ عن اخيها علي رضي
الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم بن امي انه قاتل فلانا وفلانا
لاشيئين من اصهارها اجرتهما وان كان لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم
فالزعم باق على معناه المتبادر واشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسايط
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر في العبارة لو كان التابعي
ابن عباس لقيل وان النبي ولم يكن لذكر زعم فايدة الا ان يقال انه
اتى لطول الفصل كما يقع اعادة قال في كثير من العبارات وايما الى الاول
حديث مرفوع والثاني موقوف والاول قولي والثاني فعلي واما قول
العصام والاوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد وتوبيخه سنة هذا القول
في الحديث الثاني الى يزيد بن هارون فغير صحيح اذ المراد بقوله المصنف
وقال يزيد بن هارون في حديثه اي حديثه الذي يرويه عن ابن عباس
الا ان في حديثه نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة في الاسناد
المختلفة هذا ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الهمزة وقوله كانت له مكحلة بضم الميم والمهملة اسم الة الكحل
على خلاف القياس واراد منها ما فيه الكحل يكتحل منها كل ليلة بالنصب اي
قبيل المنام كما سياتي والحكمة فيه انه حينيذ ابقى للعين وامكن في
السراية الى طبقاتها ثلاثة اي متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة اي
متتابعة في هذه اي اليسرى والمشار اليه عين الراوي بطريق التمثيل
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر رواه ابو داود وفي
الاختيار فوجهان احدهما ان يكتحل في كل عين ثلاثا كما في حديث الباب
ليكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة
في اليمنى واثنين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي
ان يكون الابتداء والانتهاء باليمنى تفضيلا لها على اليسرى كما افاده
الشيخ مجد الدين الفيروزابادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما
او في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة

اليهما جميعا وان جمعهما الاول لحصول الوتر شمعا مع انه يتصور ان يكتحل في
كل عين واحدة ثم وثم ويؤول امره الى الوتر بن بالنسبة الى العضوين حدثنا
عبد الله بن الصباح بصيغة النسبة من الصبح الهاشمي البصري بفتح الباء
وبكسرا خرج حديثه الائمة الستة الا ابن ماجة اخبرنا عبيد الله بالتصغير
ابن موسى اي العبسي مولاهم اخرج حديثه الائمة الستة اخبرنا اسرائيل
ابو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن عبادة ابن
منصور كذا وقع في اصل سماعنا وبعض النسخ الحاضرة وهي اشارة الى
التحويل من السند الذي ذكر الى سند آخر فيتطرق بها حاء محمودة واما قول ابن
حجر بقصورا فلا وجه له في الوصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم او
علامة صح يعلم ان الاسناد المذكور سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد
الاول فيصيروا اسنادا واحدا واختصارا من قولهم الحديث يعنون الخ كما
تقرر في موضعه قال شيخ مشايخنا المعظم شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد بن
محمد الجزري رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا
عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
يتلفظ بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حاء وميم في القراءة وعليه عمل
اصحابنا وقيل هي في المحلولة اذ تجول بين الاسنادين وليست من
الحديث فلا يتلفظ بشيء مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث فلذلك
يقوله المغاربة مكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح
وهذا اشعار بانها رمز لها وبعضهم يجعلها خاء معجمة ويتلفظ بها كذلك
يريد انه اسناد اخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتاخرين حيث لم
يتبين لهم شيء من كلام المتقدمين والله تعالى اعلم وقال ميرك اعلم ان
الواسطة في الاسناد الاول بين المضاء وبين عباد بن منصور اثنان وفي
الاسناد الثاني ثلاثة ونوبا لنسبة الى ما تنزل باعتبار العدد لكن
شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان وعبد الله بن الصباح
على شرطهما وروى عنه ابو داود والنسائي فيكون الثاني اعلى من الاول علوا
معنويا اعني باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبملاحظة
النزول المذكور تحول من سند بن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة
فيه بين عباد وبينه اثنان وقال حدثنا علي بن حجر وفي نسخة وحدثنا
ووقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر بزيادة قال وهو الظاهر
الواقع في اصل سماعنا والضمير فيه الى المضاء ولعله وقع من بعض تلامذته
حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا وفي نسخة قال اخبرنا عباد بن منصور
عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام

اي عند النوم كما سيأتي بالاثمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هارون
في حديثه اي في روايته بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة
نظرا الى قاله ويجوز فتحها نظرا الى حديثه وروايته كانت له مكحلة يكتحل
منها عند النوم ثلاثا في كل عين قيل حتى في الاستفراغ قال ميرك قوله
وقال يزيد بن هارون الى آخره هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق
ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الفاظ بين روايته اسرائيل
ورواية يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا
اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هارون
عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم وبهذا تبين بطلان قول العسقلاني
فيما سبق من الكلام حدثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد بن يزيد اي الكلاعي
الشامي ثقة اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن محمد بن اسحق
ابن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق
والترمذي في الشمائل وباقي الائمة الاربعة في صحاحهم عن محمد بن المنكدر
تابعي جليل اخرج حديثه الائمة الستة عن جابر وفي نسخة بلوا بي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد وهو اسم فعل بمعنى
خذوه فرجع الى معنى قول اكتحلوا به عند النوم قال بن حجر والامر للندب
اجماعا فانه يجلو البصر وينبت الشعر وتعليله بالمنافع الدنيوية
لا ينافي كون الامر للسنية اذ قد وقعت مواظبته الفعلية
وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الى امور اخروية كمعرفة
الطهارة وتوجه النعلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله
بعضهم على السمع منعنا الله تعالى بهما فلا يلتفت الى ما قاله العصام
من انه لما كان غالبا ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح
الدينية نبه على ان هذا الامر ليس منها بل لمصلحة البدن من غير
ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في الامتثال به على
تفاوت حاجتهم لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره اصحابنا الشافعي ان
الاكتحال سنة والاتيان به مستحب ولا يخفى انه لا يظهر ان الامر بشيء لنفع
البدن كونه سنة او فرضا انتهى وهو غفلة اذ الامر بالاكل قد يكون
فرضا والامر بالسجود سنة مع ان نفعه راجع الى البدن وكهذا قال
العلماء لو امتنع المضطر او المرتاض عن الاكل بل عن السؤال حتى مات جوعا
مات عاصيا واتفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر
البدن وانما حرم الخمر لضرر العقل فتعقل وتامل يظهر لك وجه الخلل
فتجنب وحول الوحل وتخلص من الخطل ثم في التعليل اشارة لطيفة

الى ان المكتحل اذا اراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد بما كتحال المعالجة
والدواء لا مجرد الزينة كالنساء ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة
الاكتحال للرجال مطلقا المالتداوي والله هو الهادي حدثنا قتيبة
اي ابن سعيد كما في نسخة اخبرنا بشر بن المفضل اخرج حديثه الائمة
الستة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة ففتح مثلثة وسكون
تحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية الستة في صحاحهم عن
سعيد بن جبير اي الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه روايته عن
عائشة وابي موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج اخرج حديثه الائمة
الستة في صحاحهم وبلوتا بعي جليل بل قيل هو افضل التابعين عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد
فيه دلالة على ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير اكحالكم لحفظ
صحة العين في امراضها لان الاكتحال لا يوافق الرمد ويجلو البصر بجلاء
مستانفة مستضمنة لتعليل الجملة المتقدمة وينبت الشعر حدثنا ابراهيم
المستمر اسم فاعل من الاستمرار البصري صدوق اخرج حديثه الترمذي
في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجة حدثنا ابو عاصم اي الضحاك
ابن مخلد عن عثمان بن عبد الملك اي المكي المؤذن يقال له مستقيم لتقن
الحديث اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر تابعي جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو
البصر وينبت الشعر اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث منكرا اما سائيد
مختلفة تقوية اصل الخبر وتاكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف
اتفاقا وكان يدلس ورمي بالقدر باب ما جاء في لباس رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللباس بالكسر ما يلبس اخبرنا وفي نسخة حدثنا
محمد بن حميد الرازي مر قريبا اخبرنا وفي نسخة لبابا الفضل بن موسى اي
ابو عبد الله المروزي اخرج حديثه الستة وابو تميلة بالتاء المثناة من
فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي الانصاري مولاهم اخرج حديثه
الستة وزيد بن حباب بضم حاء مهملة فموحدة مخففة اخرج حديثه
الستة عن عبد المؤمن بن خالد اي الحنفي المروزي اخرج حديثه ابو داود
والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة سبق ترجمته في باب خاتم
النبوة عن ام سلمة اي ام المؤمنين قالت كان احب الثياب بالرفع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجل لبسه ولبس غيره القميص بالنصب

الألوكة
www.alukah.net

هذا هو المشهور في رواية وهو مقتضى ظاهر العبارة وإلا لقال كان القميص أحب الثياب قال ميرك ويجوز أن يكون القميص مرفوعا بالاسمية وأحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان قال الحنفي والستر فيه أنه إن كان المقصود تعيين الأحب فالقميص خيره وإنه كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بأن أحب وصف فهو أولى بكونه خبرا وأما ترجيحه بأنه أنسب بالباب لأنه منعقد لبيان أحوال اللباس فجعل القميص موضوعا وأنبأ الحال له أنسب من العكس فليس بذاك لأن أم سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للملابس ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء وأما الستر فليس من الثياب انتهى وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره والقميص على ما ذكره الجوزي وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون إلا من القطن وأما الصوف فلا انتهى وكأن حصره المذكور للغالب والظاهر أن كونه من القطن مراد في الحديث لأن الصوف يؤذي البدن ويدنس العرق ولكنه يناسب بما وقد أخرج الديلمي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين ووجد أحبية القميص إليه صلى الله عليه وسلم أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء وأنه أقل مؤنة وأخف على البدن وأيسر أكثر تواضعا **حدثنا** علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم **حدثنا** الفضل بن موسى **عن** عبد المؤمن بن خالد **عن** عبد الله بن بريدة **عن** أم سلمة قالت **كان** أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **القميص** المتن واحد والإسناد متعدد ذكره للحكم مؤكد **حدثنا** زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن أيوب البغدادي بفتح الموحدة ودال مهملة ثم معجمة ثقة حافظ من الرابعة وإما ما فاك العصام من أن الشهور فيه ذال معجمة ثم مهملة فخلاف ما حققه شراح الطيبة وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو المذكور في السنة العامة وهو أبو هاشم طوسي الأصل ملقب بدلويه أخرج حديثه الشيخان والترمذي والنسائي **حدثنا** أبو تميلة **عن** عبد المؤمن بن خالد **عن** عبد الله بن بريدة **عن** أمه وهي لم تسم فغاير هذا الإسناد بين هذه الزيادة مع مغايرة بعض رجال الإسناد وأما قول الحنفي في بعض النسخ وجد في الأخير بلبسه وزيد فيه عن أمه ففيه أن قوله عن أمه موجود في جميع

النسخ

النسخ في الإسناد الأخير وإنما الخلاف في زيادة بلبسه في متنه **عن** أم سلمة **قيل** اسمها هند **قالت كان** أحب الثياب **إلى** رسول الله صلى الله عليه وسلم **القميص** اعلم أنه المضى أورد هذا الحديث بثلاثة أسانيد ووقع في بعض النسخ في الرواية الثالثة جملة بلبسه قبل القميص وهي جملة حالية عن أحب الثياب وتذكير الضمير باعتبار الثوب وفيه استغناء بما لأجله أحب إليه فإنه كان يحبه للبسه لا لخواصه فهو أحب إليه لبسا وأما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق أن الحبرة كانت أحبها إليه فبأن يقال أن هذا محمول على الثياب المخيطة ودلك على غيرها والله أعلم **قال** أي أبو عيسى المؤلف وحذف لظهوره ودلالة السياق عليه ذكره ميرك وفي نسخة قال أبو عيسى والظاهر أنه من تصرفات النساخ وقال الحنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظ قال قلت وهذا أيضا من تصرفاتهم فإنهم مرة يحذفونه وأخرى يزيدونه والأصل المعتمد الأول وهو المعول ثم المقول **هكذا** أي بزيادة عن أمه في السند فالإشارة إلى السابق واللاحق **قال** زياد بن أيوب وهو أحسن خصوصية زياد بالرواية في الإسناد فإن محمد بن حميد الرازي روى عن أبي تميلة ولم يذكر فيه عن أمه وروى زياد بن أيوب عنه وذكر عن أمه في حديثه متعلق بقوله قال قال عصام فالإشارة إلى ما في الإسناد من قوله عن عبد الله أبي بريدة على أحد الوجوه عن أم سلمة ولم يكتف بتحديثه عن زياد بن أيوب بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا إلى آخره دفعا لتوهم أن زيادا روى عن أمه من نفسها لمعرفته أنه سقط عن إسناد زياد فدفع بذلك احتمال سقوط هذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الإسناد ولم يكتف باسم الإشارة وبينه بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان لأن صفة اسم الإشارة نادرا يكون إلا بالمعرف باللام كيلا يتوهم أن هذا إشارة إلى متن الحديث والمقصود منه التنبيه على أنه نقل بالمعنى لا بخصوص لفظ زياد وقوله وهكذا إشارة إلى قوله عن عبد الله عن بريدة لا عن أمه عن أم سلمة **روى** غير واحد قال ميرك أي من مشايخي من أهل الضبط والإتقان **عن** أبي تميلة **مثل** رواية زياد بن أيوب والمقصود تقوية رواية زياد بن أيوب قال الحنفي قوله وروى غير واحد الخ يدل على أنه اثنين فصاعدا غير زياد بن أيوب روى أيضا عن أبي تميلة رواية زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله وهكذا فقال عن أبي تميلة الخ للتنبيه أن ما بين تميلة وعبد الله بن بريدة غير مختلف في روايته

الألوكة
www.alukah.net

غير واحد ثم نبه على ان ابا تميلة يزيد في زيادة عن امه فقال وابو تميلة
يزيد في هذا الحديث اي في ذكره عن امه وهو واضح يعني تعقب قوله عن
امه بقوله وهو واضح فيقول يزيد قوله وهو واضح وانما زاد قوله عن امه
تغييبا لموقع هذه الزيادة ومن لم ينتبه له وجعل المزيد مجرد قوله
عن امه راى قوله وابو تميلة يزيد الخ زيادة لا فايدة فيه واعتذر
باحد تاكيد ما سبق وجعل قوله وهو واضح قول ابي عيسى دون ابي
تميلة فقد اوضحت لك المرام وقد كان في غاية الابهام وقال الحنفي
قوله وابو تميلة الخ اشارة الى ان غير ابي تميلة من الرواية عن عبد المومن
مثل الفضل بن موسى بطريقيه وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد
الرازي لم يزيدوا عن امه وبا لجملة لم يزد من بين الرواة عن ابي تميلة
عبد المومن الا ابو تميلة لم يزد من بين الرواة عن ابي تميلة الا محمد بن حميد
الرازي وزاد غيره عن زياد بن ايوب وغيره وهو واضح انتهى والمعنى ان
هذه الرواية التي فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وقد في شرح
سيرك قال المصنف جامعه اي بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن
غريب انما نعرفه من حديث عبد المومن بن خالد تفرد به وهو
مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد الله بن بريدة
عن امه عن ام سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه وسمعت محمد بن اسماعيل
يعني البخاري قال حديث ابن ابي بريدة عن ام سلمة اصح انتهى وانما
حكم بكونه اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام
سلمة مطلقا وفي هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا تميلة اوثق
واحفظ من رفيقه وهما الفضل ابن موسى وزيد بن حباب فان علي ابن
المديني قدم ابا تميلة على الفضل بن موسى وقال روى الفضل احاديث
مناكير وقال احمد بن زيد بن الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطا وابو
تميلة فثقة صحيح به عند الجماعة والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد ابن
النجاح بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذي
فقط حدثنا معاذ بن هشام الخ اخرج حديثه النسائة حدثني ابي اي هشام
وهو ابن ابي عبد الله ولم يعرف هشام حدثني ابي عن يديل بضم موحدة
وفتح دال مهملة وياء ساكنة يعني ابن صليب بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة
بعدها موحدة قال العصام فسره رد على من قال ملوابن ميسرة
بالفتح وسكون التحتانية وفتح المهملتين ويرجح هذا ما في الشرح انتهى
قال بيركلي هكذا وقع في بعض نسخ الشمايل وفي بعضها يديل بن ميسرة

وهو الصواب كما حققه المحققون من اسماء الرجال كالمزي والذهبي
والعسقلاني العقيلي بالتصغير منضوجا عن شهر بفتح معجمة وسكون ها
ابن حوشب بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها موحدة صدوق
كثير الارسال اخرج حديثه البخاري في تاريخه والخمسة في صحاحهم لكن ذكر
في مقدمة مسلم ان شهرا تركه وذكر النووي في شرح مسلم وتقه كثيرون
عن ائمة السلف حتى قال احمد بن حنبل ما احسن حديثه انتهى وقال الحفظ
في جامعه حديث حسن غريب عن اسما صحابية لها احاديث بنت يزيد
ابي السكن انصارية قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم
الكاف وتشديد الميم رائده واصله الى الرسغ قال ابن حجر بالصاد عند ابي
داود والحفظ وبالسين عند غيرهما انتهى ولعله اراد عند الحفظ في جامعه
ولم ينسخ الشمايل بالسين بالاخلاف قال بيركلي وهو بضم الراء وسكون
المهملة بعدها معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو مفصل الساعد بالكف
رسيمي الكوع انتهى ما ذكره في شرحه ورايت بخطه في حاشية
كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع في المصابيح قال الشيخ
التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ووقع في المشكاة بالصاد
المهملة قال الطيبي هكذا هو في الترمذي وابي داود ووقع في الجامع بالسين
انتهى فتامل وفي القاموس الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والوسغ بالضم
الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز بكم القميص الرسغ
واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز الرسغ لما صايع من جبة
وغيرها انتهى ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ بن حيان اخرج بسند كالصحيح
بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج بن
حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستو
الكمين باطراف اصابعه هكذا ذكره بن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن ابن
حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكر فيه ان يجوز ان يتجاوز بكم القميص الى
رؤس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الباب اما بالحمل على تعدد
القميص او بحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين انتهى وقال العصام
يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن
فيه تشنج فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التشنج كان
اقصر انتهى وبعده لا يخفى حدثنا ابو عمار بفتح مهملة وميم مشددة الحسين
ابن حريث بالتصغير وتقدم ذكره في خاتم النبوة اخبرنا ابو نعيم بالتصغير

وقد مر ذكره اخبرنا زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير بقاف مضمومة
وشين معجمة مفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم راء وفي نسخة قتيبة
ولعله تصحف عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء اخرج حديثه
الستة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط بسكون
الهاء اي مع جماعة من العشرة الى الاربعين في القاموس بالسكون وتحرك
قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين
وبينا فيه ما روي ان جماعة من مزينة وهم اربع مائة ركب واسلموا
لانه يحتمل ان يكون بعضهم رهطا وانه مبني على انه يطلق على مطلق
الفوج كما تقدمه القاموس وفي باني بعني مع كقوله تعالى ادخلوا في امم
من مزينة بضم ميم وفتح زاي وسكون تحتية فنون معروفة من
مصروا لجار والمجرور صفة كرهط لنبايعه متعلق باتينا وان قميصه
مطلق اي من غير قيد بزر قال ميرك اي غير مشدود الازرار وقال العسقلاني
اي غير مزرور انتهى والجملة حال او قال زر قميصه بالاضافة مطلق بلا
لام اي غير مربوط قال الحنفي الشك من معاوية او ممن دونه تعقبه
العصام وقال الشك من معاوية ومن قال منه او ممن دونه فقد ارتاب
والصحيح يسمر وتجعد بن جحر وردها ميرك بقوله الشك من شيخ الترمذي
فان ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قميصه
مطلق واخرج ايضا من طريق عبد الله بن يونس والحسن بن موسى جميعا
عن زهير بهذا اللفظ بغير شك واخرجه بن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي نعيم بغير شك ايضا وهم من قال الشك من معاوية او ممن دونه
زاد هو وابن سعد قال عروة فما رايت معاوية ولا اباه الا مطلق الازرار
في شتاء وحر قلت وما يزران ازرارها وتقدم صاحب المشكاة عن ابي داود
بلفظ وانه لمطلق الازرار بغير شك ايضا وفي بعض نسخ المصابيح وانه
لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في اصولنا وروايتنا الازرار بغير
را بعد زاي وهو جمع الزرار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ
المصابيح او اكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو جزيرة الجيب
وبه صرح شراحه وجيب القميص طوقه والذي يخرج منه وعادة العرب
ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فنعين ان يكون الازرار غير كما في الرواية
انتهى اقول وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي
داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق اخرى قرأته مطلق القميص
وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار برا بين ولا يلزم ان يكون له زر

وعروة بالراء ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث
يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره بن الجوزي في
الوفا عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له
زرا انتهى قال بن حجر تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل
اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة
انتهى وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفي الاول ايضا بحث لان
مقتضى كونه احب ان يستحب وحكم ما يستحب علم مما تقدم والله اعلم قال اي
قرة وفي نسخة بدون قال وهو الموافق لما في المشكاة فادخلت يدي
بصيغة الافراد في جيب قميصه الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة
ما يقطع من الثوب ليخرج الراس او اليد او غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه
ويجيبه اي قدر جيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق
ويطلق الجيب على ما يجعل في صدر الثوب فيوضع فيه الشيء وبذلك
فسره ابو عبيد على ان المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط
بالعنق قال لما سما على جيب الثوب اي جعل له ثقبا يخرج من الراس قال
العسقلاني في قوله فادخلت يدي الخ يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره
وانا ضاق في صدر الحديث انه راد بمطلق القميص اي غير مزرور والله اعلم
فمششت بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح
ايضا كما في نسخة وحكى كحلت اي لمست الخاتم بفتح التا وتكسر اي خاتم النبوة
حدثنا عبد بن حميد بتصغير الثاني اخرج حديثه مسلم وغيره حدثنا محمد
ابن الفضل في الشرح ان المراد منه السدوسي الملقب بعارم لانه الذي اخرج
عنه الترمذي في الشمائل وروى عنه يحيى بن معين ثقة تغير في اخر عمره
اخبرنا حماد بن سلمة مر ذكره عن حبيب بن الشهيد بفتح الهاء المهملة وكسر الموحدة
الاولى وفي نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة عن الحسن اي البصري عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اي من بيته وهو متكئ على اسامة
ابن زيد من الاتكاء ومنه قوله تعالى اتوكا اعلمنا متكئين فيها على الاراءك وفي
نسخة وهو متكئ من التوكا ومنه قوله تعالى اتوكا عليها وكلاهما بمعنى واحد
وهو الاعتماد واسامة هذا صحابي مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابن مولاته ام ايمن وحبه وابن حبه امره في جيش فيه
عمر رضي الله عنهم وسياتي في باب اتكائه صلى الله عليه وسلم في طريق حماد
ابن سلمة عن حميد عن انس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا
فخرج يتوكا على اسامة الخ وهذا يحتمل ان يكون في شكواه الذي مات

فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون في مرض اخر ولما ولد اظهر لي رواية
الدارقطني انه خرج بيده اسامة بن زيد والفضل بن عباس الى الصلاة
في مرضه الذي مات فيه فصلى باصحابه ويؤيده ايضا ما ثبت عند البخاري
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
مات فيه وعليه ملحفة متعطفا بها قالت العسقلاني اي متوشحا
متزرديا ويعضده قول المتن عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم ثوب
بالتنوين قطري منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها
راء نوع من البرد على ما في التاج والمذهب وقيل ضرب من البرد وفيه
حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل جياد تحمل من قبل البحرين
وقالت العسقلاني ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة الاولى حال
من فاعل خرج بالضمير فقط او معا وهذه الجملة حال ايضا لكن بالضمير
وحده نحو كلمته فوه الى في وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا
على الحديث او بنوا حكمهم على غالب الاستعمال قد للتحقيق توشح اي تغشى
به والجملة صفة ثانية والتوشح في الاصل لبس الوشاح ويقال توشح
بثوبه وبسيفه اذا التفه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد هنا ان
صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر
كما يفعله المحرم فصلى بهم وقد اخرج ابن سعد من طريق ابي حمزة الثمالي
عن حميد عن انس انه قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع القوم في مرضه الذي قبض فيه في ثوب واحد متوشحا به قاعدا
قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سالني يحيى بن معين بفتح الميم وهلو
المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه في هذا الشان حتى
قال احمد بن حنبل السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وتشرف
بان غسل على السرير الذي غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل
على ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم وذكره العقام عن هذا الحديث اول ما جلس
اي اول زمان جلوسه او زمان اول جلوسه الي اي متوجها او مايلا
قال العقام وكانه سئاله ليستوثق سماعه عنه انتهى لكن اخر
الحديث يابى عن هذا المعنى كما لا يخفى فقلت حدثنا حماد بن سلمة فيه
دلالة على انه لا فرق بين حدثنا واخبرنا كما ذهب اليه بعض حيث
سمعه ابو عيسى عنه بلفظ اخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا
فقال اي يحيى لو كان اي التحديث من كتابك اي لكان خيرا لكونه
اوثق ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقلت اي من

المجلس لم اخرج كتابي اي كتاب روايتي من بيتي فنقبض اي يجيى علي بتشديد
الياء ثوبي اي فامسكه مانعا لي من القيام لشدة حرصه على تحصيل
علمه وقلة طول امله خوفا من فواته بجدوك اجله ثم قال املا علي بفتح
الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة امر من املال وهلو بمعنى الملا
يقال املات الكتاب واملليته اذا القيته على الكاتب ليكتبه وانما
قول بن حجر ويقال مللته ايضا فمع عدم مناسبته للمرام غير مطابق
لكتب اللغة في هذا المقام وفي بعض النسخ بسكون الميم وكسر اللام المخففة
من الملا اي حدثني بالملا اوا فاني اخاف اني لا اكاك اي كاتيا لما مانع
من الموانع ومنه موت احدهما قبل تلافيهما ولذا قيل الوقت سيف
قاطع وبرق الخوف لامع قال اي محمد فاملليته اي الحديث عليه اي على
يحيى وفي نسخة فاملليت عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين
اللغتين نوع تفنن في العبارة فاندفع ما قاله العقام من انه يوهم
كون الاول بالتخفيف ثم اخرجت كتابي فقرات عليه اي الحديث من
اصلي ايضا قال العقام وفي نقل روايته عبد بن حميد قول محمد بن الفضل
مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد توثيق
هذا السند اذ محمد بن الفضل كان ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان
واثقا في هذا الحديث حيث واثق روايته قراءته من كتابه انتهى وهلو
كلام حسن لولا ان قوله مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال انما وقع عن الحديث الذي فيه ذكر
اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث حدثنا سويد بن نصر مر في
باب الشعر اخبرنا عبد الله بن المبارك مر فيه ايضا عن سعيد بن اياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية الجريري منسوب الى جرير مصغرا بجيم وراءين
احد ابائه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه
فاحشا قال بن معين هو ثقة وقال ابو حاتم الرازي من كتب عنه قديما
هو صالح حسن الحديث عن ابي نضرة سبق في باب خاتم النبوة عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي لبس
ثوبا جديدا واصله في القاموس صيره جديدا واغرب من قال اي طلب ثوبا
جديدا ولعل المراد طلب لبسه او طلبه من اهله او خدمه وعند بن حبان
من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه
يوم الجمعة سماه اي الثوب المراد به الجنس باسمه اي العين المشخص
الموضوع له سواء كان الثوب عمامة بكسر العين او قميصا او رداء

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي او غيرهما كالازار والسروال والخف ونحوها والمقصود التعميم مثل ان
يقول رزقني الله هذا القميص او كساني هذه العمامة واشباه ذلك ثم يقول
اي بعد لبسته اللهم لك الحمد كما كسوتنيه والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل
ان يكون المراد بالتسمية ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه
بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص او العمامة مثلا قال
الطيبي والواو اظهر لدلالة العطف بثم ثم قال وقوله كما كسوتنيه
مرتفع المحل بانه مبتدا والخبر اسألك الى آخره وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه
من غير حول مني وقوة اسألك خيره اي ان توصل الى خيره وخير ما صنع
اي خلق له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لمولاه باللسان واعوذ بك
عطف على اسألك اي استعيذ بك من شره وشر ما صنع له من الكفر ونحوه
انتهى كلام الطيبي ويحتمل ان يكون ما مصدرية والكاف بمعنى علي او للتعليل
او للتشبيه اي الحمد على قدر انعام الكسوة وبطبقه وازيد واما المبادرة
كما في قوله القاتيل اسلم كما تدخل الجنة ويحتمل ان يكون كما بمعنى اذا كما نقل
عن الغزالي ويحتمل تعلق قوله كما بقوله اسالك والمعنى اسالك ما ذا يترتب
على خلقه من العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب
عليه مما تسخط به من الكبر والخيلاء وكوني اعاقب به لحرمته وقال ميرك
خير الثوب بقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير
ما صنع له وهو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد
وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الامور وان يكون مسلفا الى الطلق
الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه وفي الشر
عكس المذكورات وهو كونه حراما وخبيثا اولم يبق زمانا طويلا او يكون
سببا للعاصي والشرور هذا وقد ورد فيما يدعو به من لبس ثوبا
جديدا احاديث اخرمنها ما اخرجه ابن حبان والحاكم وصححه والمولف
في جامعه وحسنه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فقال
الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى
الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي
ستر الله حيا وميتا ومنها ما اخرجه الامام احمد والمولف في جامعه وحسنه
وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجة من حديث معاذ بن انس مرفوعا
من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول
ولا قوة غفر الله ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في روايته وما تاخر
ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عايشة قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله
عليه لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا الحديث
لم اعلم في اشتماده احدا ذكره بجرح والله اعلم حدثنا هشام ابن يونس
الكوفي اخبرنا وفي نسخة حدثنا القاسم ابن مالك المزني بضم ميم ففتح
زاي منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابا داود عن
الجزيري مر تقريبا عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه اي في المعنى ولو قال مثله يراد في اللفظ حدثنا محمد بن
بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي قتادة عن انس بن مالك
قال كان احب الثياب بالرفع والنصب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبسه وفي نسخة صحيحة يلبسها بضمير التانيث والجملة صفة لما حب
والثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب او لما حب
والتانيث باعتبار المضاف اليه الحبرة وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة
على مثال العنبة قال ميرك الرواية على ما ضبطه الجزري في تصحيح المصابيح
رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو
الذي ضبطوه في اكثر نسخ الشمايل والحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر
وربما كانت بزرق قيل اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلهذا كانت
احب وقيل لكونها خضرا وهي من ثياب اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة
لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة
يحبرون وقيل انما كانت هي احسن الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس
فيه كثير زينة لانها اكثر استعمالا للوسخ قال الجزري وفيه دليل على استحباب
لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه وقال
ابن حجر وهو في الصلاة مكروه انتهى وهو محل بحث ويجمع بين هذا الحديث
وبين ما سبق من الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر في مثله من ان
المراد انه في جملة ما احب كما قيل فيما ورد في اكثر من الامر الشيء انه افضل العبادات
واما بان التفضيل راجع في الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع
والحبرة احبها باعتبار اللون والجنس ولا يبعد ان يقال المحب المطلق
لهوان يكون حبرة وجعل قميصا حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا سفيان اي الثوري كما في نسخة وقيل هو ابن عيينة عن عون ابن
ابي جحيفة حديثه في الصحاح عن ابيه صحابي مر ذكره قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم قال ميرك وهذه الرويته وقعت له في بطحاء مكة في حجة
الوداع كما صرح به في رواية البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم

ذكره

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى بهم بالبطحا بالها جرة لخ وفيه وخرج في حلة حمرا مشمرا والبطحاء
موضع خارج مكة ويقال له الابطح قال وعند البخاري قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون بلال وضوئه فمن اصاب منه شيئا
يمسح به وجهه ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل صاحبه وبين في رواية
مالك ابن مغوال ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأ
به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم عند البخاري
ايضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا ياخذون
يديه ويمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا
هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك قال وفي رواية مسلم من طريق
الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله
ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى يرجع الى المدينة انتهى وفيه انه صلى الله
عليه وسلم لم ينو الاقامة في حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه
من مكة والله اعلم وعليه حلة حمرا والحلة ازار ورداء كما في المهذب وفي الصحاح
يسمى حلة حتى ما يكون ثوبين انتهى والمراد بالحلة الحمرا برودان يمانيان
منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا
الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر وانما الاحمر البحت منهي عنه ومكروه
ليس له حديث اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي
صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله
اليمني على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه
وانظاهر انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان وموجب للخيلاء والطغيان
وقد روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمرة من زينة الشيطان
ولو سلم انه ليس الاحمر البحت فانما ان تكون قبل النهي او لبيان الجواز
وتقضي الامام محيي السنة عن الشافعي بالتخصيص وهذا كله يدل على
ان الحديث لا اصل له ثابت فلا يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد
وسياتي في الحديث الاتي ما يظهر لك ان عليه الاعتماد وكاني انظر الى الان
بريق ساقيه اي لمعانها في القاموس برق الشيء برقا وبريقا وبرقانا لمع
والخفقي وهم انه وصف فقال لعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
واغرب ابن حجر حيث قال اي بياضهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم
فيه وفيه ان البياض من لون لا بيض على ما في القاموس قال مرتين وفي
رواية مالك ابن مغول عن عون كاني انظر الى وبيض ساقيه وهو
بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية واخره ضاد معجمة البريق

لا حمر ثم في الحديث اشارة الى استحباب تقصير الثياب وسياتي
تحقيقه فيما يخط من الباب قال سفيان والمطلق من هذا الاسم يراد به
الثوري كما اذا اطلق الحسن فهو البصري واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود
اراها على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعني اظن الحلة الحمرا حمرة
وفي بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغير اي نظنه وتذكير
الضمير باعتبار كون الحلة ثوبا واما قول بعضهم ان هذا الظن لا يفيد حرمة
الاحمر البحت لانه لم يثبت له مستند يصلح للاستدلال به فمدفوع بان
مستنده سياتي صريحا في شرح الحديث الاتي والظاهر انه اراد بالظن
الاعتقاد هنا بتصوير بدون الاستناد ثم وتوثيده تقييدها في بعض
الروايات بالحمرة حدثنا علي ابن خشرم بفتح المعجمة والراي وسكون
الشين والراء منصرف كجعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة
بفتح الميم على عدم الصرف ولعل علته العلمية والعجمة اخبرنا وفي نسخة اخبرنا
عيسى ابن يونس عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء ابن عازب قال ما
رايت احدا من الناس من بيانية احسن تقدم ما يتعلق به في حلة
حمرا لبيان الواقع لا للتقييد من رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق
باحسن ان كانت جمته بضم الجيم وتشديد الميم اي شعر راسه وان مخففة
من الثقيلة ويدل عليها اللام الفارقة بينهما وبين النافية في قوله
لنضرب اي لتصل قريبا من منكبيه باعتبار جانبيه قال مرتين وابو
داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبراني
باسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه قال فعلى هذه الاحاديث
جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا
لهذه الاحاديث الثاني المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال راى علي
النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظة فقلت اغسلهما قال بل احرقهما
والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وغالب ما يصنع به يكون احمر ولحديث
ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي والمعصفر بالقاف وشد
الزاي وهو المعصفر اخرجه البيهقي وابن ماجة واخرج البيهقي في الشعب
من طريق ابي بكر الهذلي وهو متروك عن الحسن البصري عن راقع
ابن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب
ذي شهرة اخرجه ابن مندة وادخل في روايته له بين الحسن وراقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الحوراني فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك فالحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والترمذي في الجامع وحسنه والبزار ايضا عن امراة من بني اسد قالت كنت في بيت زينب ام المومنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى المغرة رجع فلما رات ذلك زينب غسلت ثيابها وورد كل حمرة فجاء فدخل في سنده راو ضعيف الثالث يكره لبس الثوب المصبغ بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت ووقت المهنة الخامس لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد النسج وجنح الى ذلك الخطابي واحتج بان الحلل الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدي حللهن وكذا البرد الاحمر وبرود الاحمر يصبغ غزلها ثم ينسج السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من انواع الصبغ ويعكس عليه حديث المغرة المتقدم السابع تخصيص المنع بالذكر يصبغ كله واما ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فعلى وعلى ذلك يحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل غالبا يكون ذوات خطوط وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الشاب المصبغة بكل لون الا ما احب لبس ما كان مصبغا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الشاب يكون ذلك ليس من اهل المروة في زماننا فان مراعاة ذي الزمان من مروة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الذي ضرب من الشهرة قلت الا ان يكون موافقا للسنة فلا عبرة بالمروة المبنية على البدعة قال ميرك وهذا يمكن ان يحمل منه قول شامن وقال العسقلاني والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه لباس الكفار فالعلة فيه كما تقول في الميثرة الحمراء وتحقيق القول فيها ان كانت من حرير غير حمراء فاستعمالها ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لا سيما ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبيه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من اجل زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبيه بالنساء على الوجهين يكون

النهي

النهي عنه لذاته وان كان من اجل الشهرة او حزم المروة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فينقوي من قال بالتفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت والله اعلم انتهى وقال النووي المعتصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الى ان مذهب الشافعي حرمته كالمزعفر وصحح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر واما ما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزعفر واما ما روى البزار ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة فيحمل على الخطط بخطوط الحمر كما يدل عليه البرد والجمع بين الادلة والله اعلم **حدثنا** محمد بن بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا **عبد الرحمن بن مهدي** بفتح فسكون **اخبرنا عبد الله بن اياد** بكسر همزة فتحتية وفي نسخة صحيحة بزيادة **وهو ابن لقيط** بفتح فكسر **عن ابيه** اي اياد **عن ابي رمثة** بكسر الراء فسكون الميم ومثلثة **قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان** قال في النهاية البرد نوع من الثياب مخطط معروف **اخضران** اي فيهما خطوط خضر واما قول ابن حجر وقيه نظر لان ذلك اخراج اللفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل نحو ايد ان دليل قول صاحب النهاية في معنى البرد فتامل وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس اهل الجنة وكفى بذلك شرفا قلت ولذلك صارت ثياب الشرفا كالملوك من تفضيلها على البيض لما ياتي قال ميرك واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وقال المولف في جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن اياد قلت وفي المشكاة عن يعلى ابن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي **حدثنا عبد الله بن حميد** بالتصغير **قال اخبرنا عفان بن مسلم اخبرنا** وفي نسخة انبانا **عبد الله بن حسنة** بتشديد السين منصرفا وغير منصرف **العنبري عن جدتيه دحيبة** بدال وحاء مهملتين **وعليبة** بالتصغير فيهما **عن قيلة** بفتح فسكون **بنت مخرمة** بسكون المعجمة بين فتحاء قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل وملحوظا والصواب عن جدتيه دحيبة وصفية ابي بفتح فكسر بنتي عليبة هكذا ذكره المولف على الصواب في جامعه وعليبة هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعليبة ابوها كما صرح به ابن عبد الله وابن منده وابن سعد في الطبقات وهما احدثا عبد الله بن حسان احدهما من قبل الاب والثانية من قبل ام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت

الخالة وهما بروبان عن جدة ابيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه وقيلة جدة ابيهما امرأته وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات انتهى وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من انه اعتراض اي في تهذيب الكمال بان صواب هاتين رحيبة وصفية بنتي عليبة وبروبان هذا لما بيناه ان رحيبة جدته وان ابنها عليبة جده وانه رواه عنهما ففتح ما قاله الترمذي وكون رحيبة هي اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه انتهى كلامه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين بالاضافة ابيانية من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بتحريكهما وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو احد ما جاء على بناء الجمع وبرمة اعشار اذا انكسرت قطعا وقلب اعشار جاء على بنا الجمع ايضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كلية والمليتة بتشديد اليا تصغير المَلاة بالضم والمد لكن بعد حذف المؤلف وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح هي الريطة اي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد للطابق للتثنية كانتا بزعفران اي مصبوغتين به واما قول الحنفي اي مخلوطتين فيه فشاذ ح يحفى وقد نفضت بالنون اي الاسمال اي كل واحدة من المليتين لون الزعفران ولم يبق اثر منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول اي المليتان والاسمال والتثنية للميل الى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا بصيغة التثنية فعلاما ضميرا معروفا وكذا هنا عند المؤلف في جامعه والفاعل المليتان اي نفضت المليتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى اهذا الذي بعث الله رسولا اي بعثه الله والاصل في النفض التحريك فاسناد النفض الى المليتين مجازي ويجوز ان يكون من قولهم نفضت الثوب نفضا ونوبا نفض اي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه يومي كلام صاحب النهاية والمزي في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية اي فصل لون صبغها ولم يبق منه الا اثر وقال المزي انما جمعت الاسمال وثنيت المليتان لانهما اريد انهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضت اي ذهب لونه منهما لما ليس بطول لبسهما واستعمالها لكن يرد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد نفضته انتهى ولا يناسب ما تقرر من ايثاره صلى الله

عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللبسة وتبعه على ذلك السلف وجمهور الصوفية واما ما اختاره جماعة من القادرية النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب السنية واستعمال المركب اليمنية اذ السلف لما رأوا اهل الدنيا يتفاخرون بالزينة والملابس الظاهرة والهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون والله قد قست القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا ووسيلة الى حب اهلها فانعكس الامر وصار مخالفهم في ذلك لله متبعا لرسوله وللسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره لذي رثاثة انكر عليه جمال هيئة يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم شيئا لله واما النقشبندية فحمدة عرضهم الستر بحالهم والتجرد عن الدنيا والسمعة فافعالهم هذا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس ايضا من الثياب الفاخرة واكل من اللذيذ الطيبة الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة في غالب احواله تواضعا لله ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروي اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا وعليه الحمار وفي رواية النسائي ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من اي المال قال من كل ما اتى الله من الابل والشياه فقال فلكر نعمته وكرامته عليك اي فاظهر اثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال ليكون سببا للمزيد في الاستقبال والمال قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وفي الشمائل ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اي لا نباينه عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وهنا مزلقة لقوم ومصعدة لآخرين في الفعل والترك حيث لا بد للسالك فيهما من تصحيح النية واخلاص الطوية فلا يلبس افتخارا او اتركه بخلا واحتقارا فانه ورد في الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود في الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهري كما قال تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن والمدار على عمارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولا ينافي لبسه لهذين ما مر في صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره ابن حجر من غير تعليل وظاهر كلامه انه ليس لبعد نفض الزعفران

وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهي ويدل عليه ما في القصة الطويلة
انها كانت اول الاسلام وفي الحديث قصة طويلة وقال به جمهور تركها لعدم
مناسبتها لما هو فيه وهي ما رواه الطبراني بسند لا باس به ان رجلا جاء
فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه
اسمال مليتان قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعد
القرفصاء فلما رايته ارعدته من الفرق فنظر الي فقال وعليك السكينة
فذهب عني ما اجد من الروع انتهى كلامه وكانه ما اطلع على القصة
بطولها الذي هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال وروى
الطبراني في معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر عن ابي عمر الحوضي ولوس
رجال البخاري قالا حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي
صفية ودحيبة بنتا عليبة ان فتيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت
تحت حبيب بن ازهر اخي بني جناب فولدت له النساء ثم توفي فانتزع
بناتها منها ثوب بن ازهر عمهن فخرجنا نبتغي اصلحها به اي الصاحبة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام الى اخر الحديث وتركته لان
النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة عظيمة جدا بحيث ما كان يفهم
المقصود منه مع طوله فانه قريب ورقتين مع شرح غريب ما اشتمل عليه
بطريق الاختصار في اربعة اوراق حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ليث ابو
المفضل بتشديد المعجمة المفتوحة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة
وفتح مثلثة وسكون تحتية عن سعيد بن جبير بالتصغير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اسم فعل اي خذوا معشر الامة بالبياض
اي البيض من الثياب اي عليكم بلبس ذي البياض او بلبس البيض المبالغ في
البياض حتى كانه عين البياض كرجل عدل ويرشد اليه بيانه بقوله
من الثياب لبلبسها بلام الامر وفتح الموحدة احيا وكبر اي البسوها
وانتم احيا وكفنوا فيها موتاكم فانها اي البيض من خير ثيابكم وفي نسخة
من خير ثيابكم وسياتي تعليله في الحديث الاتي بقوله فانها اطيب واطهر
قيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب في
حد ذاتها او ترجيحها على جميع ما عداها من الثياب تامل انتهى وهو محل
تامل لعدم ظهوره ولا ظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية
المطلقة انما تكون باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعات الجليلة
والظاهرية والخلوص من الكبر والخيلاء والسرعة والرياء وسائر ما يتعلق
بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القايل بالتامل او المراد من التبعيض ان

لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس اهل الجنة فيحتمل ان يكون
افضل من الابيض من هذه الحيثية وان يكونا متساويين واما قول بعضهم
لم يقل خير ثيابكم ليلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر
لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر
ان الاصفر كان احب الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه لان هذا بفرض
صحته يكون مذهب صحابي او محمول على الاصفر المنفوض حدثنا محمد ابن
بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت
قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار عن عليون بن ابي شبيب بالمعجمة
على زنة حبيب عن سمرة بن جندب بضم الجيم والدال ويفتح قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر اي ادنس واوسخ
فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطخ
وملاقاته شيئا نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا القيت في الصبغ يمكن ان
يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب
وان الثوب المصبوغ اذا وقعت في ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة
ظهر في الثوب الابيض كان هو من غيره ظهر قال الطيبي وان البيض اكثر
تناولا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة واطيب
ما خوذ من الطيب والطيب لما لته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلا
او لكونه احسن لبقايه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله
تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وترك تغيير
خلق الله احسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المراة
يدها بالحناء الا اذا كان هناك غرض مباح او ضرورة كما اختار الزرقاني
بعض الصوفية لغلة مونة غسله ورعاية حاله وقيل اطهر لانها تغسل
من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة المؤمن في
طهارة ثوبه واما قول من حجر فيه من البركاكة ما لا يخفى ما فيه من الجفا
وقد قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن على الله عز وجل تفاوة
ثوبه ورضاه بالميسر انتهى ومعناه بالميسر من الثياب او بالقليل من
الدنيا والقناعة بالبلاغ الى العقبى وابى نعيم ايضا انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه ويمكن
ان يكون معنى الطيب ان كلما يغسل لا بيض يكون اطيب واطهر بمعنى
احسن والذي بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك ولا ظهر ان المراد بالطيب
احل فتفي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام

ويؤيده قوله تعالى لا يستوي الخبيث والطيب واما قول بعضهم ممن
انه عطف احد المترادفين على الآخر مبالغة فمدفوع بان العطف متى
امكن حمله على التاسيس فتقريره على التاكيد ممنوع وكفتوا بهما مؤنثا
ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان الطيبية ليس البياض في الدنيا انما يكون
لتذكر ليس لاهل العقبى وانما الى ان مآله الى الخلافة والجلالة فلا ينبغي
للعاقل ان يتكلف ويتحمل في تحصيله البلاء وقد اخرج ابن ماجة من حديث
ابي الدرداء مرفوعا ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم
البياض قال ميرك وفي اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك
الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى ففيه انما الى انهم ينبغي ان يرجعوا
الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض يعني بالتوحيد
الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي
وانما يغيره العوارض المشار اليها بقوله فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة قالوا وجدنا اباءنا
على امة وفيه استعارة الى طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة وسائر
الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسات الحقيقية الحكمية ولذا قال
تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والحاصل ان
الظاهر عنوان الباطن وان لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه تاثيرا
بليغا في امر الباطن وفي الحديث ما يؤيد تفسير الطيب باحسن وفي الملائف
احسن اشعاركم بزيادة من في قوله من خياركم اشعاركم واعلم ان البياض
افضل للكفن لانه اليت يصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن
يحضر المحافل كدخول المسجد للجمعة والجماعات ولملاقاة العلماء والكبراء
واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى
اظهار مزيد النعمة واثار الزينة ومزيد المنة قال ميرك واعلم ان وجه
دخول هذين الحديثين في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفا
فانه ليس فيهما التصريح بانه صلى الله عليه وسلم لبس الثوب الابيض لكن
يفهم من امره بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه ايضا وقد
وقع التصريح بذلك في حديث ابي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى
ابن زكريا بالمد والقصر ابن ابي زائدة اسمه خالد وقيل هبيرة بالتصغير
اخبرنا ابي عن مصعب بن ابي شيبة عن صفية بنت شيبة عن عايشة
قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غدوة قيل اسمه كلمة ذات

مقحمة وفايدتها دفع مجاز المشارفة وقيل ذات الشيء نفسه وحقيقته
والمراد به ما اضيف اليه اي خرج غداة اي بكرة فان العرب يستعملون
ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه وعليه مرط
بكسر فسكون وهو كساء طويل واسع من خز او صوف او شعر او كتان
يؤتزر به ولذا بينه بقوله من شعر وفي نسخة صحيحة مرط شعر بالاضافة
وعين الشعر مفتوحة ويسكن وقوله اسود مرفوع على انه مجرور ويكون منه
صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث
ما يدل على انه استعمل استعمال الصماخلافا لمن وهم فيه انتهى لكن نسبه ميرك
الى الجزري ولعله امام في النقل وقد قال كان صلى الله عليه وسلم يأتزر به
ويلقي بعضه على المكتفين وليس في كلامه ان الحديث دال عليه بل نقل
مستقل وصل اليه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كساء يلبسه
ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم ان مسلما
وابا داود اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة
وعليه مرط مرحل من شعر اسود واختلف في ضبط مرحل فقال بعضهم
هو بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه احدها انه قيد به لكونه لبس
الرجال وانكاه ان المراد فيه صور الرجال ولا يصح وانكاك قال القاضي
عياض يعني عليه صور الرجال اي الفدور واحدها مرجل وضبط المتقنون
بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشي المنقوش عليه
صور الرجال ولا باس به وانما المحرم صور الحيوان وكذا قاله البيضاوي
وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التي كانت فيه اذ الارجل من الخيل
ما لونه بين الظهر ومن الغنم السواد الظهر فكانه موشى وهذا اقرب
الى ما كان يلبسه اقول توصيفها بالاسود اجل ان السواد اغلب
ووقع روايتهما من الزيادة مجيء الحسن ابن علي فادخله ثم جاء الحسين
فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا حدثنا يوسف بن
عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا يونس بن اسحاق واسمه عمرو بن عبد الله ابن
عبيد السبيعي وفي نسخة ابن اسحاق وهي غير صحيحة عن ابيه اي ابي اسحاق
عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل عن
عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه اي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبس جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان سميا قطن او اوبر
يكون من صوف فقد يكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جبة

ضافة

المشروة قال الفيروز
الصواب الزاي بالحاء المهملة
ح

البرد رومية قال مبرك كذا وقع في رواية الترمذي وابي داود
جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين
وغيرها جبة شامية قال العسقلاني بتشديد الياء ويجوز تخفيفها
انتهى ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم
فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان نسبة هيئتها المعتاد لبسها
الى احدهما ونسبة حياطتها الى الآخري ضيقة الكمين وهذا كان في سفر
كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا ابن ابي زايدة عن الشعبي
بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك
ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم
جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية
من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل
الجبة وله من طريق اخري فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقتين
فاخرج من تحت يديه بفتح الموحدة فالمهملة بعدها نون اي جبته
كما في رواية اخري البدن بفتحتين درع قصيرة ضيقة الكمين زاد
مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ووقع
في رواية مالك واحمد وابي داود وكان في غزوة تبوك وفي الموطا ومسند
ابي داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زيادة
ان ذلك كان عند صلاة الفجر من عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت
معه حتى وجد الناس قد موا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك
النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخري قال
المغيرة فاردت ان اخبر عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه
كذا ذكره مبرك ثم قال ومن فوايد الحديث الانتفاع بثياب الكفار
حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية
ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت
لان الجبة كانت شامية وكان الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس
الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان
اخفاء العمل اولي قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن
وغيره مما هو بدون ثمنه والله اعلم قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكمين
في السفر لان في الحضر كان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة
قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر والا فيحتمل انه

لبسها

لبسها للدفا من البرد او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام
مبني على توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمه وهو ما يجعل
على الراس كالقلنسوة فكان قايل ذلك لم يسمع قول الايمة من البدع
المذمومة اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما
نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وبالجملة ظاهر بل متعين وكذا قاله في
المنتقى من كتب ايمتنا يستحب اتساع الكم قدر شبر والله اعلم **باب**
ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه وقع في اصل
سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في اواخر
الكتاب بعد باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب عيشه صلى الله عليه وسلم
باب طويل في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة ووقع
في بعض النسخ ههنا ذاك الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وليس في
اصول مشايخنا وعلى التقديرين ايراد باب العيش بين باب اللباس
وباب الخف غير ملايم والظاهر انه من صنيع نسخ الكتاب والله اعلم كتبه
الفقير جمال الدين المحدث الحسيني عفى الله عنه كذا وجدت بخط مير كشاه
على هامش نسخته فقال الحنفي وقع في بعض النسخ الطويل بعد الفقير
ويتجه على كلتا النسختين ان جعلها بابين غير ظاهر وقال ابن حجر يأتي
هذا الباب في اواخر الكتاب بزيادات اخر وسياتي ببيان حكمة ذلك مع
الرد على من ابدي لذلك ما لا يجدي وقالت هناك ذكرا لمقتضى هذا الباب فيما
مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده ههنا بزيادات اخر جبرا عن تكرار
المحض ثم اطال بكلام خارج عن المرام مع التصريح الزايد في كل مقام والظاهر
في الجواب والله اعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل من ضيق
عيش بعض الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب واحاديث
ذاك الباب دالة على ما جاء في ضيق عيشه المخصوص به وباهل بيته صلى
الله عليه وسلم او هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه في اول امره وذاك مما
يدل على اخر امره اشارة الى استوا حاليه في اختياره صلى الله عليه وسلم
او اختياره تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضا في
الدار القرار اذ لا عيش الا عيش الاخرة وهي دار القرار وحاصل الكلام ان
المقصود من البابين مختلف فلا تكرار في المعنى فلا ينظر الى المبني ثم لما
كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب
في اخر الامر حتى لبس مثل ابي هريرة ثوبين مشقوقتين من الكتان
ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما على باب الخف هذا والعيش

الحياة وما يكون به الحياة مثل المعيشة وفي المثل عيشي مرة وحليبي
مرة مثل في الرخاء والشدة كذا في تاج الاسامي حدثنا قتيبة بن سعيد
وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب اي السختياني نسبة الى بيع السختيان
اي الجلود او عملها عن محمد بن سيرين بكسر السينين بعدها ياء ساكنة
وبفتح النون على ما ضبط في النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيرين
كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول
بالفتحة ووجه غير ظاهر اذ العجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب
قلت يوجه بما قاله الجعبري نقلا عن بعض النحاة انه مطلق المزيدتين
كغلبون ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالي لا من العرب فلا بد من
عن ان يكون فيه العجمة مع احتمال ان سيرين امه فيكون فيه علة التانيث
والعلمية والله سبحانه اعلم وهو تابعي جليل مشهور امام في علم التعبير
وغيره اخرج حديثه الائمة الستة وهو من موالي انس كاتبه على عشرين
الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم نجباء محدثون وهم محمد
ومعبد وانس ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد
عن يحيى عن انس حيث وقع في الاسناد ثلاثة اخوة قال كنا عند ابي
هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان اي ازار ورداء او ثوبان اخوان
مستقان بفتح الشين المعجمة المثقلة اي مصبوغان بالمشق بكسر فسكون
وهو من الطيب الاحمر قاله العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر الميم قيل فيه
مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر قالت ان مجوز ما يدفع
ذلك وانما النهي للتنزيه او للتحريم فلا اشكال انتهى والاظهر ان يقال ان
النهي عن الحمرة معلل بانه من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الاحمر
ليس له ذلك الشان من كتان بتشديد الفوقية بيان لثوبان والجملة
حال عن ابي هريرة فتمخط اي انثر فظهر اثنه في احدهما ومنه المخاط ما
يسيل من الانف فقال اي ابو هريرة بخ بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة
وفي نسخة بكسرها منونة وفي نسخة بتشديدهما منونة في النهاية
هي كلمة تقال عند الفرح والرضا بالشيء ويكرر للمبالغة وهي مبنية على
السكون فان وصلت حفضت ونونت وربما شددت قال القاضي عياض
وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثاني اما راجعا
الى الاصل او مراعاة للوقف قال ابن دريد معناه تفخيم الامر وتعظيمه
وسكنت الخاء كسكون اللام في بلهى ومن قال بخ بكسرة منونا فقد
شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه قال النووي

قال

قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر
بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه وقال العسقلاني فيها لغات اسكان
الخاء وكسرها تنوينا وبغير تنوين الاولى وتسكين الثانية معناها تفخيم
الامر والاعجاب به والمدح له اقول الظاهر ان المراد بها هنا التعجب لا
والاستغراب لقوله يتمخط ابو هريرة في الكتان قال العصام استئناف
اجيب به عن السؤال عن جملة التعجب انتهى والظاهر ان هذه الاستفهام
مقدرة في الكلام والتعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ للانكار
وفي صحته هنا نظر انتهى اذ صحة الانكار امر ظاهر ثم بين وجه
التعجب بقوله لقد واللام في الجواب قسم مقدر اي والله لقد رايتني واما
اتصل الضميران وهما لواحد حملا لراي البصرية على القلبية فان كون الفاعل
والمفعول ضميرين متصلين من خصائص افعال القلوب اي علمتني
رايت نفسي وتقدير ما تبين ان الجملة القسمية بيانية واستينافية
ويؤيد الاظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير
قد ليتحد زمان الحال وعامله وابي الجملة حال من مفعول رايت اخر
بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب مستق من الخرور اي اسقط على الارض
كهيئة الساجد فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عايشة
رضي الله عنها اشارة الى موضع الاحتجاب والاصحاب من غير خفاء واحتجاب
معتنيا على اي من غلبة الجوع وهو حال من فاعل اخر اي مستوليا غالبا على
المشي فيجيء الجاءني اي الواحد من هذا الجنس فيضع رجله اي قدمه على
عنقي اي ليسكن اضطرابي وقلقي اخبر عن الامور الماضية بصيغة المضارع
اعني اخر وبجيء ويضع استحضارا للصور الواقعة يريي بلفظ المضارع
المجهول وهو استينافي بيان او حال اي يظن الجاءني انه بي جنونا اي نوعا
من الجنون وهو الصرع وما بي جنون اي والحال ان ليس بي مرض
الجنون وما هو اي ما هو بي يعني الذي بي الا الجوع اي اثره واستيلاؤه
علي وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من اهل
الصفة وان كاد ليغشى علي فما بين بيت عايشة ورام سلمة من الجوع وما
منا قاة لو توضع النقد وعند البخاري من طريق ابي حازم عنه فلقيت
عمر بن الخطاب يوما فاستقرات اية فذكرها قال فمشيت
غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على راسي وعنده من طريق ابي سعيد المقبري عنه قال كنت
الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني وكنت اصدق بطني بالحصى

مكتبة الألوكة www.alukah.net

من الجوع وان كنت استقري الرجل الاية وهي معي كي يفطن بي فيطعمني
وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه وكنت اذا سالت جعفر بن ابي
طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامراته يا اسما اطعمينا
فاذا اطعمنا اجابني قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم
ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين
واخرج بن حبان عنه قال اتت علي ثلاثة ايام لم يطعم فجيت ارشد
الصفة فجعلت اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة حتى
انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة
ثريد فدعا عليها اهل الصفة وهم ياكلون منها فجعلت انطاول كي يدعوني
حتى قاموا وليس في القصعة لاشئ فنواجيها فجمعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصارت لغنمة فوضعها على اصابعه فقال لي كل بسم الله
فوالذي نفسي بيده مازلت اكل منها حتى شبعت ووجه ايراد الخبر
المذكور في هذا الباب اثبات فقره صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته
في ايام عشرته اذ لو كان له سعة في امور في معيشته لم يكن احوال
اهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا اضياف النبي صلى الله عليه وسلم
وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم في اقصى مراتب الكمال والله اعلم بحقيقة
الحوال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة نسبة الى قبيلة بني ضبيعة بجيمين كذا في الانساب للسمعاني
قال في الشيخ انه نسبة الى قبيلة بني ضبيحة ضبع كانه سهو وجعفر
صدوق زاهد لكنه ينسب الى التشيع عن مالك بن دينار هو تابعي
مشهور من علماء البصرة وزهادهم قال الحديث مرسل قال ميرك بل بعضل
لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن
البصري وهو تابعي ايضا فقال حدثنا قال لم يشبع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خبز ولحم تخ هكذا اخرجه ابو موسى المديني واصحاب الغريب
وله شاهد من حديث قتادة عن انس كما سياتي في باب العيش الطويل
قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز التنوين للتنكير فهو
شامل لعيش الحنطة والشعير قط بفتح القاف وتشديد المهملة قال
ميرك منهم من يقولها بتخفيفة وبينها على اصلها او يضم اخرها او يشبع
الضمة الهمزة اي ابدا ولحم اي ومن لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى مع
وفيه بحث وفي نسخة ولا لحم بزيادة لا للتاكيد النفي الا على ضفف
بفتح الضاد المعجمة والفا الاولى قيل الاستثنا منقطع وقيل متصل

والظاهر

والظاهر انه منقطع وقال ميرك الاستثنا من الامر الذي يدل عليه كلمة
قط انتهى وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز بر او شعير
الا على ضفف وكذا ما شبع من لحم اصلا الا على ضفف ففي الكلام في الحقيقة
نفيان واستثنائان وقد يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الا على
ضفف لكون لا يلايمه تقديم قط على قوله ولا لحم ويجيئ في الباب الطويل
في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف ولو يلايم المعنى الاخير
ولا بنا في المعنى الاول فالاكل متحمل فتامل قال مالك اي ابن دينار سالت
رجلا من اهل البادية لانهم اعرف باللغات العربية ما الضفف فقال
وفي نسخة قال ان يتناول بضم اوله وفا نسخة بفتحه اي يستعمل
الاكل مع الناس فنفى الخبز انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم
اذا اكل وحده ولكن يشبع منهما اذا كان ياكل مع الناس وهذا على
التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه كان ياكل مع اهل بيته
ومع الاضياف او في الضيافات والولايم والعقايق والمراد بالشبع لم يملا
الله عليه وسلم اكله ملا ئلئ بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم ياكل ملا البطن
قط وقال صاحب النهاية الضفف الضيق والشدة اي لم يشبع منهما على
حال من الحوال الا على حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهما
على حال التنعم والرفاهية وقال في الفايق في الحديث لم يشبع من طعام
الا على ضفف وروي خفف وروي شظف الثلاثة في المعنى ضيق المعيشة
وقلتها وغلظتها يقال اصابتهم خفف وخفوف وخففت الارض اذا
يبست بناتها وعام الا مع اصابهم من العيش ضفف اي شدة وفي راي
فلان ضفف اي ضعف وما رايي لحي بني فلان خفف ولا ضفف اي اثر
عوز والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخا عنده وقيل
معناه اجتماع الايدي وكثرة الاكلين اي ياكل وحده ولكن مع الناس
وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لا ضفف يشغله ولا
ثقل اي لا يشغله عن حجه وتسكه عيال ولا متاع كذا وجدته بخط ميرك
شاه رحمه الله وملا بعينه في شرحه باب ما جا في خفف رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن دلهم بفتح
مهملة وسكون لام وفتح ها ابن صالح اي العبدي الكوفي اخرج حديثه ابو
داود وابن ماجة والبخاري في جزء القراة عن جبير بضم جا مهملة وفتح
جيم وسكون يا في اخره را اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة

ابن عبد الله عن ابي بريدة بالتصغير وفي نسخة صحيحة بن بريدة
قال ميرك وهو الصواب والاول غلط فاحش من نسخ الكتاب واسمه
عبد الله قلت قد يوجد بانه كنيته عن ابيه وهو بريدة بن الخصيب
السلمي ان النجاشي بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين
المعجمة وتخفيف الياء وتشدد واما تشديد الجيم فخطأ وهو لقب ملوك
الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل
للشام فحسب وتزعون لمصر وهذه القاب جاهلية واسم هذا
النجاشي اصحمة بالصاد والتاء تصحيف بن ابجر مات سنة تسع
من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به العسقلاني وقد ارسل اليه صلى
الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكتب اليه يدعوه الى الاسلام
فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه وكبر اربعا قال
ميرك افاد بن التين ان النجاشي يسكونه الياء يعني انها اصلية لا ياء
النسبة وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى بن دحية كسر نونه ايضا
كذا حققه العسقلاني فقول بن حجر كسر النون افصح غير صحيح اهديه
اي ارسل بطريق الهدية للنبي وفي نسخة صحيحة الى النبي صلى الله عليه
وسلم واستعمال اهدى بالي واللام شايع سايغ وفي الصحاح الهدية
واحدة الهدايا يقال اهديت له واليه بمعنى خفين اسود بن ساذجين
بفتح الدال المعجمة معرب ساده بالمهملة على ما في القاموس اي غير
منقوشين اما بالحياكة او بغيرها او اعم منهما تخالف لونهما او
مجردين عن الشعر كما في قوله تعالى جرادا وبن فلبسهما اي على الطهارة
واما قول العصام اي بلا تراخ فهو احتمال بعيد ثم توضا اي بعد ما احدث
ومسح عليهما قال ميرك وقد اخرج بن حبان من طريق الهيثم بن عدي
عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني قد زوجتك امراة من قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي
سفيان واهديت لك هدية جامعة قميصا وسراويل وعطافا وخفين
ساذجين فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن
داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان حدثنا
قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن الحسن ابن
عياش بفتح مهملة وتشديد تحتية في اخرها شين معجمة اخرج حديثه
مسلم والترمذي والنسائي عن ابي اسحق عن الشعبي بفتح فسكون
قال اي الشعبي قال المغيرة بن شعبة اهدي دحية بكسر اوله

عند الجمهور وقالت بن ساكولا بالفتح ذكره في جامع الاصول وهو صحابي
جليل ذو جمال حتى كان ياتي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في صورته كثيرا
على ما ذكره ميرك للنبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما
فقال اسرايل هو كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو
معلق لانه لم يدرك وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقا
وقال ميرك يحتمل ان يكون مولى لبجيي فيكون عطفا بحسب المعنى على
قوله عن الحسن بن عياش اسمائي عن جابر اي الجعفي عن عامر هو الشعبي
المذكور من قبل وجبة بالنصب عطفا على خفين قال ميرك والحاصل ان
بجيي رويه قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن ابي اسحق عن المغيرة ورويه
قصة اهداء الخفين مع الجبة عن اسرايل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون
تعليقا عن الترمذي وحينيذ يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره
لظهوره ويويده قوله وجبة بطريق العطف تامل ولم ار من خرج الحديث
غير المؤلف فانه ذكره في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال في اخره
حسن غريب وهلموا بخلوا عن تامل لان جابرا شيخ اسرايل هلموا بن يزيد
الجعفي وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف
ثم رايت الحديث مخرجا في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ بن حيان
ولاصبهاني فانه اخرجه من طريق هيثم ابن جميل عن زهير بن معاوية
عن جابر الجعفي عن عامر بن دحية الكلبي انه اهدي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جبة من الشام وخفين ويعلم من هذا السياق تقوية احتمال
التعليق والارسال فلبسهما اي الخفين والجبة حتى خرقا اي تقطعا وفي
الضمير ان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوس
المذكور هنا ويراد حينيذ بالجبة نوع تلبيس من الغرو كما يستعمله بعض
العجم والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية
الاولى ويقويه قوله لا يدري بصيغة الغائب اي لا يعلم النبي صلى الله عليه
وسلم اذكي اي اذبوح تذكية شرعية هما اي الخفين يعني اصلهما وهو فاعل
ذكي سادّ مسدّ الخبر مثل اقائم الزيدان امراة وفي رواية ابي الشيخ فلم يتبين
اولم يعلم اذكيان هما ام ميتة حتى خرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم
انهما من الخفين كانتا متخذتين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة
الذي بوغ او غير الذي بوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة
ثم نفي الصحابة رايته صلى الله عليه وسلم اما لتصريحه له بذلك او لانه
اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه قال ابو عيسى اي الترمذي

سين

وابو اسحاق هذا اي الذي سبق ذكره هو ابو اسحق الشيباني اي دون
الشيعي كما يوهمه كون اسرائيل الراوي عن ولده واسم سلمان اي ابن ابي
سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء وتيال خاقان قال ميرك وفي الحديث دليل
على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخفين ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة
حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي
في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد تحت شجرة فتنزع حقيبه
قال ولبس احدهما فجاء طائر فاخذ الخف فحلق به في السما فانسلت
منه اسود سالخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا كرامة اكرمني الله بها ثم
قال اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين
ومن شر من يمشي على اربع باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم النعل قد يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو محتمل للعنصين هنا والثاني
هو الاظهر قال ابن الاثير وهي التي تسمى الآن الشاشومة وقال العسقلاني
وهو يطلق على كل ما يقي القدم وهي مونثة انتهى وهو المنقول عن الحكم قال
ابن العربي والنعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من
الطين انتهى ولعله اخذه من قوله تعالى اخلع نعليك مع ما ثبت من
لبس نعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر عند مسلم رفعه استكثروا
من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل وكان ابن مسعود صاحب
النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه اذا قام
واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو
داود اي الطيالسي كما في نسخة اخبرنا همام بفتح فتشديد ميم عن قتادة
قال قلت لانس ابن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي آله
قبالان اثنان ولم يقل كانتا قبالان تاويله غير حقيقي ولما كان النعل موخرا
جاز تذكيره كما هو مقرر في محله فقول ابن حجر كان القياس كانتا نهاموئنة
لانهما كانا تاويلين غير حقيقي شاع تذكيرهما باعتبار الملبوس خلط
بين تاويلين والثاني انما يحتاج اليه اذا كان النعل مقدما كما يجيء قال
كان لها قبالان وفي رواية للبخاري قال انس ان نعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان له قبالان بالافراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل
وهو سيرها اي دوالها الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وشراك
النعل الذي على ظهر القدم وقال العسقلاني القبال هو الزمام الذي
يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل وفي المهذب الشسع

دون النعلين من الطرفين وذكر الجزري انه كان لنعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر
بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى
الله عليه وسلم وهو الشراك حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلا اخبرنا
وكيع عن سفيان اي الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الحذا خلافا
لمن وهم من الشراح عن خالد الحذا بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يقدر
النعل ويقطعها قيل لم يسم بذلك لانه حذا بل لجلوسه في سوق الحذا
اخرج حديثه النسائي وقد عيب بدخوله في عمل السلطان عن عبد الله ابن
الحوث اي ابن نوفيل الهاشمي التابعي الجليل له رواية وكان بيه وجده صحبة
اجمعوا على توثيقه واخرج حديثه النسائي عن ابن عباس قال كان لنعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى بضم ميم وفتح مثلثة وتنوين مشددة
على انه اسم مفعول من التثنية وفي نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر
وخفة مشددة على اسم مفعول من المثنى صفة قبالان وكان بن حجر جبث
ضبط النسختين ثم قال وقيل مثنى كمرمي وليس في محله لان هذا من المثنى
ومورد شي الى شي وما يصح ذلك هنا انتهى ووجه غرابته ان مراد القايل
كمرمي بالعين ضبط النسخة الثانية وما قبلها ومؤداهما واحد
فقد قال الحصام التثنية جعل الشي اثنين وربما يقيد مثنى بما يجعله
كمرمي اسم مفعول وحينئذ من المثنى ورد شي الى شي وهو غير ظاهر المعنى
فمن قال المثنى والمثنى متقاربان لم يتامل انتهى والذي يظهر ان التثنية
لا بد ان يكون الشيآن من جنس واحد وفي المثنى اعم من ذلك كما يفهم من
قوله رد شي الى شي وهذا وجه التقارب فان الخاص مندرج تحت العام والظاهر
ان الشيئين في التثنية لا بد من اتفاقهما بخلافهما في المثنى فانه يلاحظ
اتفاقهما كما اشار اليه صاحب القاموس بقوله شي الشي كسعى رد بعضه
على بعض فتثنى فحصل التباين بينهما فلا يصح الحاقهما معا على محمل
واحد شراكها بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة احد
سيور النعل التي تكون على وجهها على ما في النهاية حدثنا احمد بن منيع
اخرج حديثه النسائي اخبرنا ابو احمد بن الزبيري بالتصغير نسبة الى
جده اخرج حديثه النسائي اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح فسكون
اخرج حديثه البخاري والنسائي قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين
جردا وثنين الجرد بالجيم موت لا جرد اي التي لا شعر عليها وقال الخطابي
يريد حلقتين ووافقه الحافظ ابو موسى وفي التاج للبيهقي الا جرد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشعر الصغار لها قبالان اي ابن طهمان فحدثني ثابت اي البناني كما صرح
به في رواية الجامع بعد مبني على الضم مقطوع عن الاضافة اي بعد هذا
المجلس او بعد اخراج انس النعلين الينا عن انس انهما اي النعلين المذكورين
كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان بن طهمان راي النعلين عند انس
ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بذلك ثابت عن انس
حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال اخبرنا معن قال اخبرنا وفي نسخة
ابانا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد اسمه كيسان بن سعيد
المقبري بفتح فسكون فضم ويفتح نسبة الى مقبرة بالكوفة كان ينزل بها
وقيل نسب اليها لزهده وكثرة زيارة المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة
ابن دينار روى عنه الستة وهو تابعي لم يروه عن ابي هريرة عن عبيد
ابن جريج بالتصغير فيهما وبالجيمين والراي في اخرهما اخرج حديثه الشيخان
وغيرهما ولمحمد في تابعي انه قال لابن عمر رايتك اي ابصرتك حالة
كونك تلبس النعال اي تختار لبسها السبتية بكسر المهملة وسكون
الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة
ونقله عن الاصمعي وقيل انها هي التي حلقت عنها شعرها وازيلت كانه
ما خوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى
المناسب لما سياتي قاله الحنفي وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة
والسعة قال بن حجر وهم ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري
ان السائل قال له رايتك تفعل اربعة اشياء لم يفعل اصحابنا وعد هذه
منها الذي لي الا ظهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره
اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة كانوا لا يتقيدون بنوع من اللبس
او الاكل الا ما فيه المتابعة ولا اقتداء ولا دلالة في الحديث على ان بن عمر كان
لا يسها اولم يكن فاندفع ما قاله العصام من ان مساق الكلام يفيد
ان بن عمر لم يكن حين التخاطب لابس النعل السبتية فقاله ما في الجواب
على وجه التنزل وكذا بطل ما تعقبه بن حجر بقوله ويرد بان الترك
حين السؤال لا يستند الى الترك المطلق وعلى التنزل فيحمل تركها لعذر
كعدم وجدانها ولا فلا اعتراض على ارتكاب المباح ويدل عليه تعليله
في جوابه قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
وفي نسخة يعني التي ليس فيها شعر وينوضا فيها اي فوقها او هو
لا يسها وفيه اشارة الى انه حال بلل الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا
على اصل طهارتها او حصول الطهارة بدباغتها قاله الخطابي فقد تمسك

بهذا من يدعي ان الشعر يتجسس بالموت وانه لا يوثر فيها الدباغ ولا دلالة
فيه لذلك فانا احب ان البسها اي لمتابعة الهدي لا لموافقة الهوى
واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في
المقابر لحديث بشر بن الخصاصية قال بينما امشي في المقابر وعليّ نعلان
اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيين اذا كنت في هذا الموضع
فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واجيب عليما ذكر
وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون لا مر يخلعهما لا ذي كان فيهما وقد ثبت
في الحديث ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز
لبس النعل في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال القسطلاني
ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر
وليس ذكر السبتيين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور
بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال حدثنا اسحق ابن منصور اخبرنا عبد الرزاق
عن معمر مر ذكرهم عن ابن ابي ذيب بمعجمة وموحدة واسمه عبد الرحمن واسم والده
محمد واسم جده المغيرة قال مبرك كان كبير الشان عن صالح مولى التوءمة
بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي اخت ربيعة بن اميه بن خلف الجمحي
وصالح مولى التوءمة ابن ابي صالح مولى ام سلمة وكان قبل تغيره ثبتا عن ابي
هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان حدثنا احمد بن
منيع قال حدثنا ابو احمد بفتح المهملة وتشديد الميم الزبيري محمد بن عبد الله
ابن الزبير الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان اي الثوري هو ابن الراوي
عن الاسدي لا ابن عيينة كما في الشرح عن السدي بضم المهملة وتشديد الدال
ما بعده واسمه ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق رمي بالتشيع
كذا في التقريب وفي الصحاح السدة باب الدار قال ابو الدرداء من يغشى
سدد السلطان يقم ويقعد وسمي اسماعيل السدي لانه كان يبيع المقانع
والخمر في سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود وقد اخرج
حديثه مسلم والاربعة وقالت مبرك مستوب الى السدة وهي صفة في باب
المسجد الجامع في الكوفة كان السدي يسكنها وابو السدي الكبير المفسر
المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه اخرون واما السدي الصغير
فهو محمد بن مروان حقيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب
وليس المراد هنا انتهى وابو ابنة السدي الكبير او ابن اخته رمي بالرفض
قال حدثني من سمع من عمرو بن حريث بالتصغير وهو قرشي مخزومي
صحابي اخرج حديثه الستة قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه وسلم

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ولم ابن عشرة روى عن ابنه جعفر وخليفة واصبغ وهارون مولاه
وعطا ابن السايب والوليد بن سويد وسراقة بن محمد واسماعيل بن ابي
خالد ولم ار في شيء من الروايات التصريح باسم من حدث السدي فيحتمل
ان من حدث عنه واحد من هؤلاء وانا ظنه العطا بن السايب فانه اختلط
في اخر عمره والسدي ممن سمع منه بعد اختلاطه فلم ذا يسمع ولم يصرح
باسمه ليلا يغلط له لكن للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان
من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفين من
جلود البقر واخرج النسائي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن
سفيان عن ابي اسحاق عن سمع عمرو بن حريث يقول اي ابن حريث رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين يحتمل انه كان في
صلاة جنازة او غيرها والمخصف المخرز ونعل مخصوفة اي ذات الطاق
وكل طاق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه بنفسه لما ورد في
رواية عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه ويخصف
نعله ويرقع ولوه اخرجه ابن حبان والحاكم وفي شرح ابن الراية الرقعة
حدثنا اسحق بن موسى الانصاري اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد
تقدم عن الاعرج اسمه عبد الرحمن ابو داود المزني اشتهر بهذا اللقب اخرج
حديثه الستة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا يمشي
احدكم وفي بعض النسخ اذا يمشي وهذا نفي صورة ونهي ومعناه ابلغ من النهي
الصريح واما قول العصام نسخة اذا يمشي فنستند في حمل اذا يمشين على الخبر
الواقع موقع النهي ووجه النهي فغير ظاهر لنسخة اذا يمشي بالنهي ثم محل
النهي ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر
وعليه يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى ويمكن ان يحمل
فعله على ما قبل النهي او على بيان الجواز في نعل واحدة وروي واحدة
بالتانيث كما في بعض النسخ قال الحنفي والنعل مونث ووصفها بالواحد
وهو مذكر لانها تاويلها على حقيقتي انتهى والصواب ان تذكيره بتاويل الملبوس
كانت الخطابي الذي يشق على هذه المحالة مع سماجته في السكل وقبح
منظره في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل
ذلك الى اختلال الراي وضعف وقال ابن العربي العلة فيه انها مسكن
الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة للشهوة
فيعتدل ابصار من يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس

وكل شيء صير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني
وقال قد اخرج ابن ماجة بلفظ لا يمشي احدكم في نعل واحد ولا خف واحد
لينعلهما جميعا بضم الياء وكسر العين وفي نسخة بفتحها وسكون اللام
الثاني والاول مكسور للامر قال العسقلاني ضبط النووي بضم اوله
من انعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل
بفتح العين وحكي كسرها وانتعل اي لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة
ايضا نعل رجله اذا البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان كان
الضمير للقدمين تعين الضم وان كان للنعلين تعين الفتح انتهى واقول
ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتنعل
وانتعل لبسها ونعلهم كمنع وهب لهم النعال والدابة البسها النعل
كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلاني انه مع جعل الضمير
للقدمين جاز ان يكون مجردا ومزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد فاندفع
ما ذكره شارح انه ان جعل الضمير للقدمين لم يحتمل المجرد لانه معنى للبس
القدمين وبهذا يندفع ايضا ما قاله بعضهم لكن قول اولهما يريد
ضبط النووي فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذي في قوله
لينعلهما للقدمين ايضا واما قوله ليخلعهما على ما في بعض نسخ الشمايل
وروايه مسلم والموطا يريد الفتح فهو لما ظهر في رواية مسلم ان الضمير للنعلين
وفي رواية المتن المطابقة لما في رواية البخاري ان الضمير للقدمين
وكلتا الروايتين صحيحة واما قول ابن حجر تبعا للعصام ورواية
فليخلعهما لم تعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذفا اي ليخلع نعليهما
فلا يخفى انه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين
وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن لدلالة السياق
عليه انتهى وكان اراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو
يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ثم كلمة او للتخيير وقوله
جميعا مؤكد لضمير التثنية في الموضعين يعني معا وقوله ليخلعهما ضبط
في اصلنا بضم الياء وكسر اللام من لا حفا وملا عارفين عن النعل والخف
وروي بفتحهما من حفي يحفى من باب علم والاول اظهر معنى لانه يحفى ليبس
بمتعدة انتهى وتكلف ابن حجر له وقال انه من الحفا وهو المشي بلا خف
ونعل والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا
انتهى يريد انه من باب الحذف والايصال لكن لا يظهر له معنى حال لان قصد
والا تصال ثم قال او بضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف انتهى وهو

ابعد من الاول في ظهور الحال والمال ثم قيل ان هذا امر ارشاد لان المشي
في نعل واحدة يا من الاشار وايضا يوجب الاستهزاء به ولا ينافي كراهة المشي
في نعل واحد فعل جمع من الصحابة لاحتمال انه لعذر او لكونه النهي حاملا بالفهم
ان ثبت تاخر فعلهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر وقول ابن سيرين
لا باس به يرده صريح السنة انتهى وفيه بحث لانه اذا كانت للامر للارشاد
او للندب فلا باس يقوله لا باس فانهم يستعمل في خلاف الاولى وفي كراهة
التنزيه ايضا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في
نعل واحدة احاديث وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها
باسا انتهى وكفى بفعل علي وابن عمر جوازا وابن سيرين من المجتهدين فلا
يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدي اليدين من الكم والقاء
الرداء على احد المنكبين ولبس نعل في رجل واحد وخف في اخري ذكره في
شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما يجدي واما ما اخرجه مسلم من طريق
ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمشي
في احد يهما بنعل والاخري حافية ليحفهما جميعا فقد قال مبرك هذا
لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج
الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على
الا على انه اذا امتنع مع الحاجة فمع عدمها اولى وقال العسقلاني
وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عايشة قالت ربما انقطع
شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها
قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ في
اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن ابن القسم
عن ابيه عن عايشة قالت ربما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعل
واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الخزرجي
في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم ثم قال ووجه ادخال هذا
الحديث في هذا الباب الاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه
الحالة الممنية عنها اصلا وفيه ايما الى تضعيف حديث عايشة المتقدم
والله اعلم حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد نحوه بالنصب اي مثله
في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والاظهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد
المتقدم فكانه قال الى اخر الاسناد فلا يرد ما قاله العصام من ان حديث
قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسناد ابي هريرة
نعم كان ينبغي ان يقول عن مالك ويزيد بهذا الاسناد حدثنا اسحق بن موسى

اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان ياكل بيمينه هذا كلام جابر او الراوي عنه مع بعد يعني يريد النبي
صلى الله عليه وسلم بضمير ياكل الرجل والمراة تابعة له في الاحكام وانما فسره
دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله بشماله بكسر الشين متعلق
بياكل او بمحذوف عطف في نعل واحدة بالتانيث وعلة النهي عنها تشبه
الشيطان واو للتنويع فكل ما قبلها وما بعدها منهي عنه وقال الحنفي
شك من الراوي وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان تكون بمعنى الواو فتكون
كلاهما منهيا وفيه ان حملها على الواو يوهم فتساد المعنى لانهما اذا انتهى
عنهما اجتماعا وليس كذلك بل هو على حد ولا تطع منهم اثما او كفورا حدثنا
قتيبة عن مالك وتقدم تحقيق الحاله وحاله واخبرنا وفي بعض النسخ
وابانا اسحاق ابي ابي موسى كما في نسخة اخبرنا معن اخبرنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتعل احدكم اي اذا اراد ان يلبس احدكم نعليه فليبدا باليمين اي
بالجانب الايمن من الرجلين او النعلين وفي الصحيحين فليبدا باليمنى واذا
نزع اي اراد خلعهما فليبدا بالشمال اي بالجانب الشمال قال الخطابي الحذا
كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى
استحبت البداية في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسهما
حظها من الكرامة انتهى واما الحفاء فانه تارة فيه الكرامة واخري فيه
الاهانة واما ما قاله العصام من ان تقديم اليمنى انما هو لكونه اقوى
من اليسار فقد قال ابن حجر الهيتمي انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف
للسنة وكلام الائمة انتهى وفيه ان الامر الارشادي لا يكون باطلا ولا
مخالفا للسنة ولا منافيا لكلام الائمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في
النهي عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى
انما هو لكونه اقوى على اليسار في الامر الشرعي وقال العسقلاني نقلا
القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب فلتكن اليمنى
وفي بعض النسخ فليكن اليمنى ويوديه فليبدا باليمين وينصره قوله
اولهما وهو متعلق بقوله ينعل على خلاف في تانيثه وتذكيره هو الاصح
فيكون تذكيره على تاويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل
الرفع على انه مبتدا وينعل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى
هذا المنوال قوله واخرهما تنزع وقال العسقلاني هما منصوبان على
خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبتحاذيتين مذكورين قال ميرك والاول في روايتنا على ان الضميرين راجعان الى اليمين والثاني الى ما ضبطه الشيخ وافاد انه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدريين المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لا يخلو عن خفاء اقول بل لا ظهور له معنى وانظاهر ان التذكير اما على رواية اليمين واما على تاويل اليمنى بالعضو كما اشرنا اليه سابقا وفايدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دايمة لما ان النفوس تاخذ هذا الامر هينا اوانها اعتادت بتقديم اليمنى فكان مظنة فوت تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام واقول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين الثابتين على النهجين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كلا منهما ابتدا في احد الفعلين وتطهيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلا وخروجه وبه بطل قول ابن حجر ان فايدته ان الامر بتقديم اليمنى في الملبوس يقتضي تاخير نزعهما لاحتمال الارادة نزعهما معا فنفى زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به عن التاكيد فقد اتى بما يحتمه السمع فلا يعول عليه انتهى واقول نفرض ان نزعهما معا لا يجاد يتصور في افعال العقلاء فما اولى بما يقال في حقه انه قد اتى بما يحتمه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميمون زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فليكن الى اخر قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتاكيدا لما سبق حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا اشعث وهو ابن ابي الشعثا بفتح فسكون وفي ايراد الجملة اشارة الى ان شعبة اطلق اشعث ومراده ابن ابي الشعثا ليظهر قوله عن ابيه عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمين في الامور الشريفة ما استطاع اي مدة دوام قدرته على ما ذكره وهو تاكيد لاختيار التيمن ومبالغة في عدم تركه كما هو الوفق في امثاله ونظيره فاتقوا الله ما استطعتم قال ولم يدر انه ربما يتركه للضرورة وعدم القدرة انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن وقال ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتيج لليسار لمعارض باليمنى فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ انتهى وهو مقرر اذا الضرورات تبيح المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر

عندي ان مراده والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي باليمين فيما لم يتعسر احترازه عن نحو غسل الوجه خلافا للشيعة اولم يتعذر بان كان يريد مثلا انه ياخذ العصا والكتاب فيتعين ان ياخذ احدهما باليمين والاخر باليسار وربما وقع له الجمع بين اكل الفتا والرطب باليمين وربما في لبس النعلين اذا كان محتاجا الى استعمال اليدين وجوز ميرك ان يكون ما في ما استطاع موصولة فيكون بدلا من التيمن في ترجله متعلق بيحب اي في شان ترجيل شعره وهو تمشيط وتسريح وتهمنه وتنعله اي في لبس نعله وطهوره بضم اوله وفتحه على انهما لغتان في المعنى المصدري وهو ظاهرا وفي المعنى الاسمي وهو ما يتطهر به بالتقدير استعمال طهوره ثم ذكر العلامة ليس لارادة انحصارها بل للاشارة الى انه كان يراعي التيمن من الفوق الى القدم وفي كل البدن وربما ورد في باب التنعل والتاسي عنه غافلون ما روي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل نكن في شرح السنة ان الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور لا فيما يكن لبس بدون اعانة اليد فلا نهي فيما لبس فيه تلك المشقة اقول وفي معنى التنعل المنهي لبس الخفين والسراويل قاعدا فان الكراهة متحققة فيهما لبس الخفين لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما واعلم ان دخول المسجد والخروج عنه لا بد من مراعاة اليمين فيهما ولا حظة لبس النعل وخلعها فيهما ايضا واكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة محرومون حدثنا محمد بن مرزوق بن عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية اي الضبي الزعفراني اخرج حديثه الستة حدثنا هشام قال العصام المسمى بهشام في اسانيد الشمايل حنتف عن محمد اي ابن سيرين عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكل فرد منها قبالان فصل به وهو اجنبي بين المتعاطفات لانها معمولا نعل لان العامل في المضاف اليه وما عطف عليه المضاف وقبالان معمول كان اشارة الى الاهتمام به وانما المقصود بالاخبار وابي بكر وعمر اي وكذا النعل ابي بكر وعمر قبالان واول من عقد عقدا اي اتخذ قبالا واحدا عثمان رضي الله عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة للعباد مما تقرر في الاصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك عثمان رضي الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد واخذ خلافا الاولى لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما حباه وبه علم ان ترك
لبس النعلين ولبس غيرهما مكروه ايضا **باب ما جاء في ذكر**
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التاء وكسرها قال العصام كان
مقتضى وابه في تراجم الابواب ان يقول ما جاء في خاتم رسول الله اي
من غير ذكر ذكر وما بد لمن نكتة لمزيد الذكر وهي حقيقة انتهى والذكر
مذكور في بعض اصول المصححة والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قاله ابن حجر
من انه في نسخ زيادة ذكر بين في ومجرورها ولعلها تحريف من ناسخ
على ان التحريف لا يقال الا في ذكر كلمة مقام ذكر كلمة اخرى مع تغيير
فيها ولعل الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن سائر تراجم الكتاب
لتكرار باب الخاتم وان كان ما يميز خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة
الاول الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرار ما به التمييز
يفيد التاكيد فاندفع قول بن حجر اذ تراجم الكتاب قاضية بحذف فيها
لانه لم يوجد لها في نظير ولا حكمة في تميز هذا الباب بها على بقية
الابواب **حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد** اي وكثير من شيوخ الضم
عن عبد الله بن وهب اخرج حديثه النسائي وابن ماجة **عن يونس** اي
الايلي وقد مر **عن ابن شهاب** اي الزهري تابعي جليل **عن انس بن مالك**
واخرجه الشيخان **قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق**
بكسر الراء وسكونه اي فضة **وكان فصه** بفتح اوله وكسره وقد يضم
بشد يد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره قال العسقلاني
بفتح الفاء والعامة بكسرها واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم
وعليه جرى ابن مالك في المثلث انتهى وفي القاموس الضم للخاتم
مثلثة والكسر غير لحن ورهم الجوهري **حبشيا** اي حجرا منسوبا
الى الحبش لانه معدن وقيل كان فصه عقيقا كما في خبر ذكره في
روضة الاحباب وقيل كان جزعا وقال حبشيا لانه يوتى بها من
بلاد اليمن ومذكورة الحبشة وانما قوله بن حجر اي فصا من جزع او
عقيق اذ معدنها بالحبشة كما ليس فوقه في على صحته والله اعلم او معنى جيء
جيء به من الحبشة او كان اسود على لون الحبشة او صانعه او صانع
نقشه من الحبشة وبه يحصل الجمع بينه وبين الرواية الاتية من فضة
فضة منه اذ لم يثبت تعدد خاتمه وهي رواية البخاري ومن ثم
قال ابن عبد البر انها اصح وقيل معنى فضة منه ان موضع فصه منه
فلا ينافي كون فصه حجرا واما ما روي في الختم بالعقيق من انه يبقي

الفقر

الفقر وانه مبارك وان من يختم به لم يزل خيرا فكلها غير ثابتة على ما ذكره
الحفاظ وفي خبر ضعيف ان الختم بالياقوت صفر يمنع الطاعون **حدثنا**
قتيبة اي ابن سعيد **اخبرنا ابو عوانة** بالواو الوضاح روى عنه الستة **عن ابي**
بشر كما ياتي ذكره **عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما**
من فضة اي امر بصنعه عند او وجده مصنوعا فاتخذه **فكان يختم به** اي الكتب
التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب اي يضعه على الشيء وفي نسخة ضعيف
يختم به ذاك الختم وهي معناها واحد والظاهر ما قاله العصام من ان معنى
تختمت لبست الخاتم لكنه ينافي قوله **ولا يلبسه** بفتح الموحدة قال ميرك
ولعل الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس
الخاتم ولو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم
اللبس ولو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع
وترك الزينة والكبر او ان الختم في حال لبس الخاتم ربما يخلو عن تكبر وخيلاء
ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه
لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام في بعض الاوقات لضرورة الاحتياج
اليه للختم به كما هو مصرح به في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مرادا لراوي
من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم
به لا اللبس والتزين اذ لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما اشار
اليه الخطابي ويويده مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله
اعلم انتهى قال العصام والاول هو الاقرب واغرب بن حجر حيث قال لبسه
حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه صلى
الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون
بعض وقد تقرر عند ارباب هذا الفن ان التوفيق مقدم على الترجيح
وتعقبه العصام بانه بعيد جدا انه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه
صلى الله عليه وسلم متعددا وسياتي ما يويد الحنفي والحاصل انه ثبت لبس
الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سياتي في الاحاديث انه كان يلبسه
في يمينه او يساره ولخبر كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه قال بن حجر ولبسه
مندوب ولو لمن لم يحتج اليه لختم انتهى فهو مخالف لقول بعض ايمتنا انه
انما يندب لمن كان يحتاج اليه للختم ويويده سبب ورود اتخاذ الخاتم
وهو مباح للرجال والنساء اجماعا وكرهت طائفة لبسه مطلقا وهو
شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق كما اتخذوا مثله
طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له

الألوكة
www.alukah.net

حاجة الى التختم واجاب عنه البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري رواية وانما الذي لبسه يوما ثم القاه خاتم ذهب من الزهري كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانتم وخاتم حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة واخرون يكره لغير سلطان للنهي عنه لغير وراه ابو داود والنسائي لكن نقل عن احمد انه ضعفه انتهى وقال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى قال ابو عبيسي اي المصنف ابو بشر اي المذكور في السند اسمه جعفر بن ابي وحشي بفتح فسكون مهملة وتشديد يا اوفي نسخة وحشية بغير نصراني اختلف فيه ثقة وضعفا حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا حفص ابن عمر بن عبيد بالتصغير هو الطنافسي بفتح الطاء وكسر الفا منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفا وكسرها وبكسر الطاء وفتحها البساط الذي له خمل وحصير منسوج سفيف قدره ذراع وكان النسبة للعمل او البيع اشعارا بانه صار علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الشراح وفي نسخة ضعيفة هو لطفا بي بضم الطاء وبالفا اخره لا مر بعده تحتية مشددة اخبرنا وفي بعض النسخ اسانا زهير بضم زاي وفتحها ابو حشيمة بتحتية ساكنة بين فتحتين معجمة ومثلثة واحتوزبه عن زهير ابي المنذر راه غير موثوق به عن حميد بالتصغير الطويل عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فضة منه الظاهر منهما لرجوع الى الفضة فاوله بعض ابي انه راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والا وضح ان من للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاورله ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الفضة والتذكير بتاويل الورق ووقع في رواية ابي داود من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله قاله بركات ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتم لما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث اياس ابن الحرث بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يدي قال وكان معيقيب

على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة غير انه فصه باد واخرج مرسلا ايضا عن ابراهيم التختم مكروه وما في آخره وقال شاهد من رواية سعيد ابن عمرو بن سعيد ابن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه اخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد بن العاص اخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة يا رسول الله فاخذها فاتفشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم ليسه عثمان فبينما هو يجفر بئر اهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفيرها يامر بحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتى به من الحبشة ويحتمل قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوي عليه فلا ينافيه قوله يختم به اي احيانا ولا يلبسه اي ابدا قال وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو ليلا يشتبه عند الختم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فيفوت مصلحة الختم به كما سياتي في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصنعه فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انما صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما ليشكرني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل اتخاذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه نفيه مع ارساله ضعف عبد الله بن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله سبحانه اعلم قال في شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغي ان يعلم ان

عنه

لهم

التختم بالعقيق والفضة قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار وعند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على هذا ولكن ينبغي ان يعلم ان العبرة للحلقة لا الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان اي ذي غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغير ذي الحكومة احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم في الاحكام حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حين رجع من الحديبية ان يكتب اي المكاتيب التي فيها الدعوة الى الله تعالى ورسوله الى العجم اي عظمائهم وملوكهم في رواية البخاري وكانت العجم هم الروم لكن حديث انس فيما بعد يفسره بالاعم قيل له ان العجم قيل فاين ذلك من العجم وقيل من قريش ويويده ما في مراسيل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا مانع من الجمع لا يقبلون اي لا يعتمدون الا كتابا عليه خاتم بالفتح ويكسر اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي على عليه نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم او الاشعار مات ما يعوض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي لهم شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلايم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد هو الجمع بينهما فاصطنع خاتما اي امر ان يصنع له قال ميرك وروي اصطرف اي سأل ان يصطنع كما يقال اكتب اذا سأل ان يكتب كذا في الفايق كاني وفي نسخة فكاني انظر الى بياضه اي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقانه لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدة في كفه ظاهره انه من باطن اصبعه وفي القاموس الكف اليد او الى الكوع حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا وفي نسخة انبانا محمد بن عبد الله الانصاري اي ابن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم ثلاثة اكثرهم هذا وثانيهم اسم جده حفص وثالثهم اسم جده زياد قال حدثني ابي يعني عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط اخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجة عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة عن انس

ابن

ابن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لعل خبر كان هو محذوف ويويده رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر وبالرفع بلا تنوين على الحكاية وجواز التنوين على لغة من اعرب الاسم مبتدا خبره سطر والله بالرفع والجر بناء على ما سبق سطر هذا حل الحنفي وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد سطر منه يحتاج في تصحيح الجمل الى القول فمحمد مرفوع على الحكاية خبر كان او على انه اسم كان هكذا والمتقدم خبره ولا يخفى تكلفه بتعدد الاخبار او ملاحظة الربط بعد العطف وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول فتامل وتبعه بن حجر لكن قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله او نقشه نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قال وقوله محمد سطر خبر مبتدا محذوف اي هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطره الثالث وعندي ان هذه الجمل كلها في موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عروة عن عزرة ابن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعروة ضعفه ابن المديني فزيادة هذه شاذة وكذا ما رواه بن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قلت وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله اقول على تقدير ثبوته لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل على هذا الحديث على الاختصار وبيان ما به من الامتياز من تخصيص اسمه او يبنى على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا التركيب لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الختم به يقتضي ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال

الألوكة www.alukah.net

فيها محمد سطر والسطر الثاني رسوله والسطر الثالث الله انتهى وبهذا
يتلاشى ما وقع في كلام العصام وابن حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم
يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف اقول
لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن ولو
كان احتمالا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد ونحوه
ونقشه على حجارة البئور وغيرها حدثنا نصر بن علي الجهضمي بفتح الجيم
والضاد المعجمة نسبة الى جهضم محلة بالبصرة ابو عمرو اخرج حديثه
الستة قال اخبرنا نوح بن قيس بفتح قاف وسكون تحتية وبمهملة
اي الحذاني نسبة الى حذان بضم المهملة وتشديد الواو وهو قبيلة من
الازد وهو بصري صدوق ربما رمي بالتشيع اخرج حديثه مسلم
والاربعة عن خالد بن قيس اي ابن رياح البصري اخرج حديثه مسلم
والاربعة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي اراد
ان يكتب بقرينة الحديث السابق الى كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب
ملوك الفرس ذكره الحنفي وفي المغرب كسرى بالفتح افصح لكن في
القاموس كسرى وبفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك
وقيصر لقب ملوك الروم كما ان فرعون لمن ملك مصر ونمرود لمن
ملك جميرا باليمن وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله
عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعى عليه بتمزيق ملكه فمزق والهرقل ملك
الروم حفظه فحفظ ملكه والنجاشي تقدم ضبطه ولو لقب ملوك
الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه اصحمة يطلب اسلامه
فاجابه وقد اسلم سنة ست وهاجر سنة تسع وصلى على جنازته
حين كشفت له صلى الله عليه وسلم واما النجاشي الذي بعده وكتب
له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام
والكتابة بهذا وانه غير اصحمة صحح في مسلم عن قتادة وكتب لا صحمة
كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة رضي الله عنهما وقد تقدم جوابه صلى
الله عليه وسلم واهداوه اليه بالحقين وغيرهما وقد صورنا صور بعض
الكاتيب في شرح المشكاة فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم اي الا مختوما
بخاتم وسبق تعليله فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر
بصوغه لما تقدم من ان الصابغ كان يعلى بن امية فالتركيب من قبيل
بني الامير المدينة في النسبة المجازية حلقته بفتح اللام ويسكن فضة
فيه اشعار بانه لم يكن فصه فضة ونقش فيه اي في الخاتم اي فصه محمد رسول الله

ونقش ضبط مجهولا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما قول المحقق روي
معلوما ومجهولا فالله اعلم بصحته قال ميرك كذا ضبط في اصل سماعنا
بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح وضبطنا في صحيح البخاري
بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
والاشاد مجازي اي امر بنقشه وعلى هذه الرواية قول محمد رسول الله
بالرفع ايضا على الحكاية حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا وفي نسخة انبانا
سعيد بن عامر اي الضبعي ابو محمد البصري اخرج حديثه الستة والنجاح
بفتح حاء مهملة وتشديد الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم فسكون نون
ابو محمد السلمي البصري اخرج حديثه الستة عن همام بتشديد الميم الاولى
وسكياتي ذكره مبسوطا عن ابن جريج بالجيمين مصغرا وسبق ذكرهما
عن الزهري تابعي جليل عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل الخلا اي اراد دخوله نزع خاتمه بفتح التاء وبكسر الاشتمال على
لفظ الله فاستصحابه في الخلا مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله
على جملة من جمل القرآن واشتماله على اسم نبي من انبيائه وعلى وصف
من اوصاف جميع رسله وبناقش في الاول بانه ليس المراد منه القرآن
ولا بصير القرآن الا بالقصد الا نزى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله بلا
كراهة الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال مراده صورة جملة من
القرآن واما قول ميرك وفي اية من كتاب الله فغير صحيح ولعل
مراده بعض اية والحديث رواه ابو داود ايضا في روايته وضع
مكان نزع وامنا فاة بينهما اذ لا وضع الا بعد النزع نعم رواية النزع تدل
على ليسه بخلاف رواية الوضع تامل قال ميرك اعلم ان اما داود
اخرج هذا الحديث في سننه وقال في اخره هذا حديث منكر وانما يعرف
عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا
همام انتهى وكذا ضعفه النسائي والبيهقي واما المؤلف فاخرجه في
الجامع وقال هذا حديث حسن غريب وصححه بن حبان ايضا والحاكم
في المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور
وما ذكره الترمذي مردود عليه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام
قال الجزري في هذا التضعيف نظر فان همامًا هذا ثقة ابو عبد الله الازدي واتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه ابن معين
والائمة كلهم وقال احمد هو ثبت في كل المشايخ وقال بن مهدي هو اصدق

واشهر من اذ يذكر له حديث منكر اذا حدث منه مستقيمة وصوب الحافظ
عبد العظيم المنذري قول تفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله
الترمذي انتهى كلام الشيخ اقول اما حكم ابي داود عليه بالنكارة فوجه
ان هماما خالف الناس برواية هذا الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه
بهذا الاسناد هو الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهكذا وجده بن العراقي
في شرح الفيته وهذا احد قسمي المنكر عند بن الصلاح وكثير من المتقدمين
وخص بعض المتاخرين المنكر بالحديث الذي خالف الضعيف كما صرح به
العسقلاني في شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفا لما رواه
من هو ارجح منه لمزيد ضبطه او اكثره عددا وقال في اخر بحث الشاذ
والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال
وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ
اولى من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا صححه
الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا
عند الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه من رواية يحيى ابن المتوكل عن
ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وقال
هذا شاهد ضعيف وليس هو بمعارض له وكان البيهقي ظن ان يحيى بن
المتوكل هو ابن عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما هو ابن هلال يكنى ابا
بكر ذكره بن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول بن معين لا اعرفه فقد
عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام
به عن جريج قاله بن العراقي والله اعلم على ان ائمة الحديث اطبقوا على ان
الزهري وهم في الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال النووي تبعا للقاضي عياض
هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ اصحابه
على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من اهل الحديث
ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم
الورق وكذا نقله العسقلاني في شرح البخاري عن اكثر ائمة الحديث
ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تاول له واجاب عن هذا الوهم
باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه يحتمل انه اتخاذ خاتم الذهب
للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا البسه
ابدا كما سياتي وطرح الناس خواتيمهم تتعاله وصرح بالنهي عن لبس
خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة

ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى
رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه ليلا بفوت مصلحة
النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى الخاتم
الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن
صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذناه خاتما ونقشنا فيه نقشا
فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه
النهي ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا فنقشوا
فوقع ما وقع ويكون نشا له غضب ممن تشبه به في ذلك النقش
انتهى واقول الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم
بعد تحريمه خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس
محافظة على متابعة السنة فراى ان في لبسه ما يترتب عليه من العجب
والكبر والخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم
به لبسه وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا اي للمصلحة
فلا ينقش عليه احد اي اسمنا بل ينقش اسمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا
يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام حدثنا السحاق
ابن منصور اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم
اخرج حديثه الستة اخبرنا عبيد الله بن عمر مر ذكره عن نافع مولى ابن عمر رضي
الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في
يده اي حقيقة بان كان لابسه او في تصرفه بان كان عنده للختم ثم كان
اي باحد المعنيين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في يد ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما اي للختم به او للتبرك ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه اي في
اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن
عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان لخ والاظهر
انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان في الكل اوقات عند معيقيب
جمعا بين الروايات وقيل المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم
كما يقال في العرف ان الشئ الفلاني في يد فلان وهو ذو اليد او عندهم
الا انه يابى عنه ظاهر قوله حتى وقع اي سقط الخاتم من يد عثمان في
بير اريس بفتح الهمزة وكسر الراء والبير بالهمزة وتخفف وهو معروف
قريب من مسجد قبا عند المدينة بالهمزة كذا في النهاية وقال العسقلاني
وهي بستان معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفي بيرها سقط خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى والظاهر ان الاطلاق بير اريس

الألوكة
www.alukah.net

على البستان بناء على ذكر الجزء واراده الكل فاندفع ما قال العصام
وعلى هذا ففي الكلام مضاف محذوف اي وقع في بير اريس انتهى مع ان
له وجها اخر من صنيع البديع ولو لا استخدام ثم ظاهر السياق
انه وقع من يد عثمان وصريح ما ياتي انه وقع في يد معيقيب مولى
سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة
على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال انه لما دفع احدهما الى الاخر استقل
باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما لانه يشكل بما وقع في البخاري
من طريق انس فلما كان عثمان جلس على بير اريس فاخرج الخاتم فجعل
يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البير فلم
نجده لكن ذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب لنحو به شيا
فاستمر في يده ولعله متفكر في شيء يعبث به فسقط واما ما اجاب به
العصام في هذا المقام فلا يلتئم به النظام ثم في النسائي ما يدفع
الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان سببا
العبث به التفكر الباعث على التحير في الامر والاضطراب في الفعل وبه
يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه وسياتي تفسير العبث
بانه كان يكثر اخراج خاتمه وادخاله ولعله كان اشارة الى تغير حاله
واضطراب الناس في انفاذ نصبه وان سا عزله والله اعلم وانما سمي
عبثا صورة ولا في الحقيقة تشاءم فكر وتكرة مثله لا يكون الا
في الجبرة **نقشه** اي نقش فصه **محمد رسول الله** اي هذه الكلمة من
الجمل تاويل المفرد ولا يحتاج الى الضمير العايد الى المبتدا للربط قال
العصام فيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم اخر بعد موته
لانه لا التباس بعد الموت فينبغي ان يجعل علامة التوثيق انتهى
وفيه ان الالتباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال
ثم مع انه كان الانتقال بلا مهلة ذات اخر الفعل الثاني متراخ عن
اخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفا باعتبار عدم تراخي اوله عن اخر
الاول فليكن هذا على ذكر منك فانه داء كثير من الادوا انتهى ويمكن
حمله على مذهب الفراء من عدم اعتبار المهلة في ثم او المراد به التراخي
في الاخبار قال النووي في الحديث التبرك باثار الصالحين ولبس
ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمن قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته
بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاره الصورية صدقة

للمسلمين تصرفها من ولي الامر حيث راى المصالح فجعل القدح عند
انس اكراما له بخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث
عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها صلى الله
عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهى كلام
النووي واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ
من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له قلت الاصل
هو الاول وهذا محتمل فهو المعول قال ميرك تنبيهات الاول اعلم ان
في هذه الرواية اجمالا حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في
البير وسياتي في الباب الذي يليه من حديث بن عمر ايضا من طريق
ايوب بن موسى عن نافع عنه انه قال والذي سقط من معيقيب
في بير اريس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري من طريق
ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بير اريس
وعند البخاري من حديث انس فلما كان عثمان جلس على بير اريس فاخرج
الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح
البير فلم نجده وكذا هو عن ابن سعد الانصاري عن انس ثم كان في
يد عثمان ست سنين فلما كان في السنة الباقية كنا معه في بير اريس
وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فبينما هو جالس على
شفتها يعبث به سقط الخاتم في البير فالتمسوه فلم يقدروا عليه
قال الشيخ سنة السقوط الى احدهما حقيقة والى الاخر مجازية من
قبيل الاسناد الى السبب بان عثمان طلب الخاتم من معيقيب فختم
شيا واستمر في يده وهو يفكر في شيء يعبث به فسقط في البير اورده
اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي من طريق
المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان في يد عثمان
ست سنين من عمله فلما كثرت عليه اعماله دفعه الى رجل من الانصار
الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد لتمام قولك ويحتمل ان
عثمان لما اراد اخذه من معيقيب اورده الله سقط من بينهما كما هو
المتعارف فيما بين الناس في اعطا شخص شيا الى شخص اخر فيسقط
من بينهما احيانا فاعتماد المعطي اخذه الاخذ وظنا من الاخذ ان الله
في يده باقيا بعد فلم يدر الراوي تحقيقا انه من بين ايديهما سقط
فلبث تارة الى عثمان وتارة الى معيقيب بناء على غلبة الظن هذا
غاية ما يجمع به بين الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصناعة الحديبية رواية من نسب السقوط الى عثمان لانها المتفق
عليها واشتملت على تحقيق حكاية الواقع ايضا ورواية نسبة السقوط
الى معيقيب هي من افراد مسلم والله اعلم اقول ومن حيث قواعد
العربية ترجيح رواية النسبة الى عثمان ايضا لانه السبب القريب في
السقوط من حيث ان له التصرف في الماخذ والعطا والله اعلم قال ووقع
عند ابي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر
فاتخذ عثمان خاتما ونقش عليه محمد رسول الله فكان يختم به او تختم به
وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات ولكن
شتان ما بينه هذا الخاتم وبين الخاتم الذي في يد النبي صلى الله عليه وسلم
مدة عديدة وبرهة عديدة اقول الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد
سقوط الخاتم والله اعلم قال بعض العلما كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم
شيء من الاسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام فلما فقد
خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه
الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدء الفتنة الدنيوية والاخروية
التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان قال ابن بطال يوخذ من الحديث
ان يسير المال يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه يعني دفعا
لاضاعة المال قال وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد
عايشة وحبس الجيش حتى وجده قال العسقلاني وفيه نظر فاما عقد
عايشة فقد ظهر لاجل ذلك بالمعجزة العظيمة التي نشات عنه وهي الرخصة
في التيمم فكيف يقاس عليه غيره قلت هذا غريب من الشيخ فان استدلاله
صحيح حيث وقع البحث وانما ظهور الاثر امر مترتب عليه فلا دخل له في
القياس ثم يقال ان العقد لم يكن يسيرا من المال لاسيما ويتعلق بقلب
النساء في الحال والمال مع انه كان امانة عندها فيتعين البحث ويجب
التفتيش عنه على انه فرق بين الضياع الذي ليس باختيار وبين الاضاعة
الممنية ولذا لو ضاع شيء من شخص وتركه ليبتغي عليه حرج بل يثاب عليه
ان جعله صدقة لله تعالى قال واما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج
به اصلا لما ذكر وان الذي يظهر انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر
النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في
العادة قدرا عظيما من المال ولما لو كان عن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
لاكتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة تعلم ان قدر المونة التي حصلت
في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت عظمة قدره ذلك

فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال انتهى وهو في غاية من الحشو
والهذيان ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المختص المحتاج الى الختم به لا يقاس
عليه غيره لما يترتب على ضياعه من مفاسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر
الى قضية مروان وختم حكم عثمان مع تحقق وجود الخاتم عنده وفي تصرفه
فكيف اذا ضاع ووقع في ايدي اهل النزاع فانه يترتب عليه ما لا يقاس عليه
ضياع مال كثير ايضا بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شيئا ولم
يجد فيه له بعد ثلاثة ايام ان يتركه ولا يكون بعد الثلاثة مضيعا ففيه
ما سبق ان الاشياء مختلفة وقد ذكر الفقها في باب اللقطة اذ تعريفها بحسب
ما يليق بها فان الشيء قد يكون مما لا يلتفت اليه اذ يجتهد في الطلب عليه
كمرة وحبة هنب وفلس وفلسين وقد يكون مما يطلب يوما وقد يكون
يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى اخر العمر كله فلا يصح تعيين حد
لا في طلب المال اليسير ولا في البحث عن المال الكثير التنبيه الثاني روى
احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة انه قال نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واستدل به قوم على كراهة
لبسه لغير ذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون
على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال ذكره بعض علما الشام المتقدمين
لبسه لغير ذي سلطان وروايته انكار او لو شاذ مردود يدل عليه ما رواه
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الحديث
والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس
له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به اجيب
بان الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب او لبس الخاتم المنقوش على نقش
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي تحقيقه في الباب الذي بعده قال
العسقلاني الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى
لما فيه ضرب من التزين والا يليق بحال الرجال خلافه انتهى الا لضرورة فيكون
الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التختم ونحوه وما وقع في
بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل
ان يراد من السلطان من له سلطنة على شيء من الاشيا بحيث يحتاج الى
الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه
عبثا لمن لا يحتاج الى الختم به واما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان
من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه
ويويده ما ورد من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما

يدل عليهما لم تكن بصفة ما يختم به اقول الظاهر ممن لبسه انه ما
بلغه النهي عن الزينة والخاتم لان ظاهره العموم ومعياره الاستثنا
السابق او ما صح النهي عندهم ويويده انه سيل مالك عن حديث ابي
ريحانة نضعفه وقال سال صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال
البس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك به والله اعلم التنبيه الثالث
ذهب بعضهم الى جواز نقش الخاتم باسم من اسما الله مع كراهة
وورد في ذلك اثار عن جماعة من الصحابة والسلف لا اخبار منها ما
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ان نقش خاتم علي لله الملك ونقش خاتم
الامام محمد الباقر العزة لله ونقش خاتم النخعي الثقة بالله ونقش
خاتم مسروق لبسم الله وصح عن الحسن انها قال لا باس بنقش ذكر
الله على الخاتم اقول ان الظاهر انه المحترم قال النووي وهو قول
الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقال
العسقلاني اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم
ير باسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله فهذا يدل على ان الكراهة
لم تثبت عنده اقول يمكن انه ثبت عنه ويكون له في المسيلة قولان
تعارض فيهما الدليلان ويمكن تاخير احدهما عن الاخر قال ويمكن الجمع
بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للتجنب ونحوه او الاستخبا بالكف التي
هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل
هو من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسما الله تعالى اعالى
الخاتم فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وابيه قلت هذا خلاف في
عدم كراهته عند الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج
الى دليل اخرجه قال وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر
انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن
عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول
من شان الخلفا والقضاة نقش اسمائهم في خواتيمهم اقول وفي معناهم
من يحتاج الى الختم والله اعلم انتهى وذهب جمع من المتاخرين من العلما
الشافعية الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن
حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالي ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال
من ورق ولا يتمه مثقالا لكن رجح الاخرون الجواز بتهم الحافظ العراقي
في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه على ان النووي

في شرح مسلم ضعفه ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الامانة
كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه
راي على صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم
من حديد فقال مالي اراي عليك حلية اهل النار وعن المتولي لا يكره وانما
فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو
خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه ولخبر ابي داود وكان
خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد مموه عليه فضة قال والحديد في النهي
ضعيف واعترض على تضعيفه بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة
الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن اقول وحمل حديث كان
خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهي مع ان
الحديث الثاني مراد به الحقيقة بل المبالغة في الطلب على انه لا يلزم من
وجوده لبسه وقد صرح قاضيخان من علمائنا في باب الكراهة بقوله
لا يتختم الرجل الا بفضة اما قول له ما يتختم بالذهب فللحديث المعروف واما
التختم بالحديد فلانه خاتم اهل النار وكذا الصفر والله اعلم

باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في كيفية لبسه الخاتم
والباب السابق تصدق فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قيل لو جعل كلا
الباب بابا واحدا لكان اولى وفي بعض النسخ باب في ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يمينه قال ابن حجر وما في ذكر تختمه في يساره لما سياتي
وقال مبرك فيه استعمار بان المضاف يرجح روايات تختمه في اليمين
على الروايات الدالة على تختمه في اليسار فلذا لم يخرج في الباب حديثا
فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم تختم في يساره بل قال في جامعه
روى بعض اصحاب قتادة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
تختم في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح الكرخي اهل العلم احاديث
المذكورة في هذا الباب وكثر هاصحاح وفي الباب عن انس عند مسلم
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصد حبشي
وعن عايشة عند ابي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن
ابي هريرة عند الدارقطني وفي غرايب مالك بسند ساقط وعن ابن
عمر عند مسلم وهو عند البخاري ايضا لكن فيه جويرية وما احسبه الا
قال في يده اليمنى كذا وقع على الشك وجويرية هو الراوي عن نافع
عن ابن عمر والشك من موسى بن اسماعيل شيخ البخاري هكذا حققه
العسقلاني في شرحه وقد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه

الألوكة
www.alukah.net

لا سماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما
عن جويرية وجزم بانه لبسته في يده اليمنى واخرجه الترمذي
يعني في الجامع وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه
ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتختمت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه
الحديث انتهى قلت فيه اشارة الى ان لبسه في يمينه ايضا منسوخ
بانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة ولبس الخاتم ذهبا وفضة
كان يناسب اليمنى ولما نهى عنه ثم امر له بلبسه للحاجة جعله في
يساره بل جعل فصه مما يلي كفه احترازا عن الزينة بقدر ما امكن
ولهذا قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويتختم في خنصر اليسار
اي في زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في يمينك كان ذلك في
بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة
وعن انس قال خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر
من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلحير نقصانها ولحرمانها
عن الافعال الفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء والكبر لقلة حركاتها
الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها
اصغر فيحتاج الى الخاتم الاكبر وعن علي رضي الله عنه انا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن التختم في هذه ذاومي الى الوسطى والمسبحة ذكره في المصابيح
وفي شرح الطحاوي والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة
ويكون الخاتم اقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه ابعد عن السرف
واقرب الى التواضع قال ميرك وفرجه التختم في اليسار من حديث انس
عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه
في يساره لكن في سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا وقد جمع البيهقي
بين الاحاديث الواردة في التختم في اليمين والاحاديث الواردة في التختم
في اليسار بان الذي لبسه في يمينه لوخاتم الذهب كما صرح به في
حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسياتي في اخر الباب ايضا من طريق موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره ملوخا تم الفضة اقول
ويشكل هذا بالحديث الذي تقدم عن انس عند مسلم ففيه التصريح
بانه لبسه في يمينه اولا ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه
ابو الطيب وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حول في يساره وهذا

لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق
جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب
ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل قلت
المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مويدا ومقويا للحديث
الذي سنده ضعيف قال وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال
انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين قال
النووي اجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا
كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايهما افضل فتختم كثيرون من السلف
في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين
وفي مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف
وحق بالزينة والكرامة انتهى وفيه ان الزينة هي سبب الكراهة
وقال العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان
لبسه للتزين فاليمين افضل وان كان للتختم به فاليسار اولى لانه
يكون كالمودع فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار آلة
الاستنجا فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة قلت
فيه بحث لانه اختلف في جواز نقش اسم الله عليه وعدمه وعلى تقدير
وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد تزجح قال ويترجح التختم
في اليسار بما يترتب عليه من التناول وجعلت طابقة الى استواء
الامرين وجمع ابن حجر بين الاحاديث المختلفة بذلك واشار اليه ابو داود
حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها
في ذلك بغير ترجيح حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي بالمعجمة في
الاول الثاني على ما في النسخ واما في اللغة فتقدم جواز اربعة اوجه اخرج
حديثه مسلم والترمذي والنسائي وعبد الله بن عبد الرحمن تقدم قالا
اي سهل وعبد الله اخبرنا يحيى بن حسان بصري وكان يصرف وتقدم وجهه
انه فعال او فعلان اخرج حديثه الستة الا ابن ماجة اخبرنا سليمان بن
بلال اخرج حديثه الستة عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح نون
وكسر ميم اخره راء وانما ذكر جده تمييزا له عن شريك بن عبد الله القاضي
وقد سبق ترجمتهما عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم مهملة وفتح
النون الاولى بعدها ياء ساكنة عن ابيه اخرج حديثهما الستة عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بفتح
اولا من اللبس بضم اللام خاتمه بفتح التا ويكسر في يمينه قال ابن حجر اي في

الألوكة
www.alukah.net

الكثر احواله صلى الله عليه وسلم وان التختم فيه نوع تشرف وزينة للمتختم بها اولى خلافا لمالك وروايته عن احمد قلت وهو مذهبنا المختار لما تقدم من الاثار فعليه الجمهور من العلماء الابرار حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا احمد بن صالح روى عنه البخاري وابو داود اخبرنا عبد الله بن وهب مر ذكره عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر نحوه قال ميرك اورده المصنف من وجهين وقد صححه بن حبان واخرجه ابو داود والنسائي انتهى وفيه دلالة على لبسه في يساره احيانا فلا مانع لبيان الجواز لكن استدل الجمهور برواية مسلم عن انس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه واشار للخنصر يسراه وبرواية ابي داود عن عمر رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم فيها مروي عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف لا تي عن جابر متعقب وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه متروك وخبر البزار كان يتختم في يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره بل اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وبان وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة وامامما اجاب به بن حجر عن هذا بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجة والمصنف وقال محمد يعني البخاري هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يحتج على اولى الباب انه لا يصلح للجواب والله اعلم بالصواب تتمة وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه من موضوع ذكره بن حجر والله اعلم حدثنا احمد ابن منيع اخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رايت بن ابي رافع اسمه عبد الله شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة يتختم في يمينه هالا من مفعول رايت فسالته اي ابن ابي رافع عن ذلك اي سببه فقال رايت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب الهاشمي احد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين اخرج حديثه الستة يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه حدثنا يحيى بن موسى اخبرنا عبد الله بن نمير بالنون والميم مصغرا اخبرنا ابراهيم بن الفضل لم اطلع على ترجمته عن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح فكسر ومر ذكره عن عبد الله

ابن

ابن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ميرك اورده المصنف من وجهين ايضا ونقل المصنف في الجامع عن البخاري انه قال اصح شيء ورد في هذا الباب اي التختم باليمين حدثنا ابو الخطاب بفتح معجمة وتشديد مهملة زياد بكسر زاي والتخفيف تحتية ابن يحيى اخرج حديثه الستة اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن ميمون ضعيف جدا نقاق عن جعفر بن محمد اي الصادق لقب به لكمال صدقه اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة امه فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم عن ابيه اي محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب المكنى بابي جعفر الملقب بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلم اصله وفرعه وجليه وخفيه وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي ابن ابي طالب وملوتا بحي جليل سمع جابرا وانسا وروى له البخاري ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال السيد اصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني رحمه الله في اسناد هذا الحديث لين اقول وجه ان عبد الله بن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال المصنف منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك وقال بن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد اقول للحديث شواهد كما ترى فقوي بذلك روايته عن حد نكارته حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي اخبرنا وفي نسخة انبانا جرير بفتح جيم وكسر الراء الولي بعد تحتية عن محمد بن اسحاق سبق ذكرهم عن الصلت بفتح مهملة فسكون لام ابو عبد الله اي ابن نوفل ابن حارث بن عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود والترمذي قال كان ابن جابر يتختم في يمينه وانا اخالفه بكسر الهمزة في اكثر الاستعمال وملوا الفصيح والفتح القياس على ما في النهاية وقيل الثاني هو الفصيح وفي القاموس الفصيح لغة وملوا متكلم بخالف اي انا اظنه وظاهر السياق انه قاله ذلك هو الصلت ويحتمل ان يكون لواحد ممن قبله ولم يوجد هذه الجملة في بعض الاصول انتهى قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه قال ميرك هكذا اورده المصنف مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحاق قال رايت علي بن الصلت به عبد الله خاتما فخنصره اليمنى فقال رايت ابن عباس لما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بن ابي عمر هو محمد بن يحيى ابو عمر نسيب الى جده اخبرنا سفيان قال ميرك هو ابن عيينة عن ايوب بن موسى اي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي اخرج حديثه الستة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة اي للتختم به وجعل فصه مما يلي كفه اي مما يلي بطن كما في الصحيح قال العلماء يا مر النبي صلى

الله عليه وسلم في ذلك شيئا فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهرها
وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا
ولكن الافضل لما قد ابه صلى الله عليه وسلم ولانه احوط لفصه واسلم
وابعد من الزهو والاعجاب كما ذكره النووي في شرح مسلم ونقش فيه
بصيغة الفاعل محمد رسول الله اي في هذه الالفاظ تحمل الجملة المؤولة
بالمفردة منصوب على المفعولية والمعنى امر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا
فوجهه معلوم ونهي اي النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقش بضم القاف
اي يحك احد عليه اي على خاتمه او مثل نقشه ولعل سر النهي ان لا يلبس
امر الخاتم وقد راعى الخلفا ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما اخر واستعملوه
حتى فقد وهو الذي سقط من معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون
التحتية وقاف مكسورة بينهما وموحدة في اخرها وهو ابن ابي فاطمة
الدوسي يدري ابتلي بالجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالتحفل
فتوقف امره وهو مولى سعيد بن العاص وكان اسلم قديما وهاجر الى
الحبشة الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو بكر
وعمر وعثمان على بيت المال وما قوله بن حجر ان معيقيب علام عثمان فهو
غير صحيح في بيار ريس قال ابن حجر واما ما روي ان معاذا اتخذ خاتما
ونقش عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهي
او خصوصية لمعاذ وقال العصام فان قلت قد جاء في بعض الطرق
ان معاذا رضي الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال امحق كل شيء من معاذ حتى
خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان في يده رواه الترمذي في شرح
المنهاج للنووي قلت لعل النهي بعد ذلك او الاتخاذ لعدم بلوغ النهي اياه
انتهى قال مبرك او حمل النهي على التنزيه انتهى فما روي من اخذه الخاتم
من معاذ يرفع قول الخصوصية به حدثنا قتيبة بن سعيد انبانا حاتم
بمهملة فكسر فوقية ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد بن الباقر عن
ابيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما اتباعا له
صلى الله عليه وسلم فانه فعله في اكثر احواله او في اخر امره او لبعده عن قصد
الزينة على تقدير تساوي فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يرتبا النبي صلى الله
عليه وسلم تختم في يساره لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث
بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمدا لم ير الحسين وقد

اخرج

اخرج ابو الشيخ بن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان النبي صلى الله عليه
وابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين رضي الله عنهم كانوا يتختمون
في اليسار واخرج البيهقي في الادب من طريق ابي جعفر نحوه ولم يذكر عثمان
والله اعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق واللاحق
وهما في التختم باليمين حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا محبوب عيسى وهو
ابن الطباع بتشديد الموحدة وكسرها اخرج اي الحاكم وتقاس الباقي اخرج
حديثه البخاري في التعليق والاربعة حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة
واللام اخرج حديثه الستة عن سعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الواو
وسكنت ثم موحدة اخرج حديثه الستة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه قال المظهر في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه
من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
كهذا الا من هذا الوجه وروي بعض اصحاب قتادة عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم التختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضا اي من هذا الوجه
ولا فقد صح من طريق اخرى التختم فيهما واغرب بن حجر حيث جعل قوله
في جامعه ايضا من متن الشمايل قال مبرك بعد نقله كلامه في الجامع
اقول قد اخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو
الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن انس والله اعلم انتهى وروى ابو داود
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وتقدم ان لابد
قال كلتا الروايتين صحيحة حدثنا محمد بن عبيد بالتصغير الحارثي
بضم اوله وبمهملة وكسر راء موحدة نسبة لبني محارب قبيلة من العرب
وفي نسخة زيادة الكوفي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بمهملة وكسر زاي اخرج حديثه الستة عن
موسى بن عقبة مر ذكره عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه
اي للوحي بتحريمه الظاهر ان العلة تعفيته وجعلها العصام حيث قال لعله
تفريع خاتما من ذهب قال مبرك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخاري
وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قول فكان يلبسه
في يمينه اي قبل تحريم الذهب على الرجال قال مبرك واخرج البخاري ايضا
من طريق جويرية عن ابن عمر وقال في اخره قال جويرية ولا احسبه الا
قال في يده اليمنى فاتخذ الناس اي الذكور منهم او الكل ثم نسخ وابيح للنساء

اخرج

خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للوحي بتحريمه
الظاهر ان الفاء تعقيبية وجعلها العصام حيث قال تفريع الطرح على
اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ما صار من بناء الاتخاذ من غير اعتبار
اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى وفيه ان الظاهر ان الناس اتخذوها
للبس او اتخذوها ولبسوها وليس في الحديث ما يدل على ان الطرح
قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس منهيا اجماعا وقد طرحه
صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا وهو يدل على ان المكروه لبسه واما
جعل نفي اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ ففي غاية من البعد ومما يدل
على ان المقصود كراهة اللبس وعلى انهم لبسوه قبل ذلك قوله فطرح الناس
خواتيمهم اي عن ايديهم قال ابن حجر هذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله
عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا في يد وحرير في يد هذان
حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا
تخليط فاجتنبه فكيف والائمة الاربعة على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين
وغيرهما ورخصت منه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ماتوا
وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح فهم يتعين حمله على انه لم
يبلغهم النهي عنه انتهى قال الامام محيي السنة هذا الحديث يشتمل على امرين
تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال
واللبس في اليمين تبدل بالبس في اليسار وتقرر الامر عليه وهذا
ينافي ما قاله النووي من ان الاجماع على جواز التختم في اليمين واليسرى
هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن انس انه رأى في يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من
ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس
خواتيمهم قال محيي السنة طرح خاتم الفضة ليطرح الناس خواتيمهم
مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلاء انتهى وقد تقدم ان وجه
هو انه لا يلبس احد ممن لا يحتاج الى الختم به قال ميرك وفي رواية عبيد
الله فلما راهم اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية فرمى المنبر فحمد الله
واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته وانى لا البسه وفي رواية للغيرة
ابن زياد فرمى به فلا ادري ما فعل قال وهذا يحتمل ان يكون كرهه
من اجل المشاركة او مى زهدهم بلبسه ويحتمل ان يكون تكونه من
ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب بالرجال والله اعلم واعلم
ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون

النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا باس بمسمار الذهب على الخاتم
خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه
كراهة تنزيه لا تحريم فقول القاضي عياض الناس مجمعون على تحريمه
ليس بسديد اللهم الا ان يقال اراد بالناس الجمهور او يقال انقرض
قوله من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم ويؤيده
ان جماعة من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب
وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة وابي اسيد كانوا يجعلون
خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واغرب ابن حجر
ما ورد من ذلك ما جاء عند البراء الذي روي النهي عن خاتم الذهب فاخرج
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت على البراء خاتما من
ذهب واخرج البغوي عن شعبة عن ابي اسحاق نحوه واخرج احمد
من طريق محمد بن مالك رايت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البسي ما كساك الله ورسوله
قال الحازمي اشاده ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ قال العسقلاني
لو ثبت انتسخ عند البراء لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب
فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه او فهم
الخصوصية من قوله البسي ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول
البخاري لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في
رواية احمد كان الناس يقولون للبراء تتختم بالذهب ونهي عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تامرون في
اذا مع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسي ما كساك الله ورسوله

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفة

الوصف والكشف والتشبيه وبدا في آلات الحرب بالسيف لانه انفعها واسرعها
واعلاها استفتح الوارد في باب الخاتم بباب السيف لما علم انه صلى الله عليه وسلم
اتخذ الخاتم ليختم به رسايله الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام او
فلما امتنعوا حاربهم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير مر ذكرهما
اخبرنا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضة اخرجه المصنف في جامعه وابو داود والنسائي والدارمي والقبيعة
بفتح القاف وكسر الموحدة على راس مقبض السيف من فضة او حديد او غيرهما

على ما قاله الجوهري او هي التي على راس قايم السيف على ما في النهاية
وقيل هي ما تحت شارب السيف مما يكون فوق المقبض فيجمع مع قائم
السيف وفي الحديث دليل على جواز تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل
من الذهب والفضة واما التحلية بالذهب فغير مباح كذا ذكره ميرك وقال
الحنفي وكذا المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم
كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية
سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة انتهى قال ميرك وفهم من هذا
الحديث ان قبيعته كانت فضة فقط لكن اخرج بن سعد من طريق اسماعيل
عن جابر عن عامر قال اخرج علي بن الحسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا قبيعته من فضة واذا حلقته التي يكون فيها الحمايل من فضة قال
فسللته فاذا هو سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمي اصابه يوم بدر وعن
طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت نعل سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته وما بينه ذلك حلق فضة قال ابن
حجر الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا
تضبيبا ولا تمويها ولا لآلة الحرب ولا لغيرها وكذلك الفضة الا في التضبيب
والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه
تارة وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو
انه ان حصل شيء بالعرض على النار من ذلك المموه حرمة استدامته
كابتدائه وان لم يحصل منه شيء حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي
هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه حرام مطلقا وياتي هذا التفصيل
في تمويه الرحال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضي خان يكره
الاكل والشرب والادهان في اناء الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل
والمدهن وكذا المكحال بميل الذهب والفضة وكذا السرج والكراسي
اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا
وكذا اللجام والركاب ولا باس بان يجعل المصحف مفضضا او مذهبا ولا
باس بتحلية المنطقة والسلاح وحمايل السيف بالفضة في قولهم جميعا
ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة
واما التمويه الذي لا يخلص منه فلا باس به عند الكل ولا باس بمسامير
الذهب والفضة حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وفي نسخة ابنا معاذ بن هشام
حدثني وفي نسخة قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن اخي
الحسن البصري اخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لانه من اوساط

التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم قال كانت وفي نسخة كان قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة حدثنا ابو جعفر محمد ابن
صدران بضم مهملة وسكون اخره البصري بفتح الباء وكسرها اخبرنا
طالب بن حجير بضم مهملة وفتح جيم وسكون تحتية اخره راء اخرج حديثه
البخاري في الادب المفرد والترمذي عن هود بالتشديد ومولى بن عبد الله
ابن سعيد اي العبدي قال السيد اصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ
اسماعيل المقروءة وصوابه سعد بغير ياء انتهى اخرج حديثه البخاري
في الادب والترمذي عن جده اي امه كما في نسخة ومولى مزيدة بن جابر
او ابن مالك ومولاه فتح العصري بفتح المهملتين العبدي بن عبد القيس
صحابي قال بن منده وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فترك فقبلت يده ومزيدة ضبطه المؤلف بفتح الميم
واسكان الزاي وفتح الياء واختاره الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور
عن الجمهور وخالفهم العسقلاني فقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح اي فتحها وعلى سيفه
ذهب وفضة هذا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان هذا الحديث
ضعيف وايضا الجواب كان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان
تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كانت فضة
مموهة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلا ينافي الحديث السابق
وبشير اليه حيث ما سأل الراوي عن الذهب بل قال طالب فسألته
عن الفضة اي المموهة فقال كانت قبيعة السيف فضة قال المؤلف
في جامعه هذا حديث غريب وجد مولى مزيدة البصري وقال الترمذي
هذا الحديث لا يقوم به حجة اذ ليس له مسند يعتمد به وذكره صاحب
الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس اسناده بالقوي
وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم الرازي هذا
منكر وقال الذهبي في الميزان صدوق ابن القطان هذا اخرج بن سعد
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا لنفسه يوم بدر
يقال له ذو الفقار وهو الذي راى في منامه الرويم يوم احد وفي طريق الزهري
عن ابن المسيب مسلم وزاد فاثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسمه
ومن طريق الواقدي باسناده الى ابي سعيد بن المعلى قال اصاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعي
وسيف بتار وسيف يدعى المخذم حدثنا محمد بن شجاع بضم الشين وفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه مثلثة البغدادي بالمهملتين اخرج حديثه الترمذي والنسائي اخبرنا
ابو عبيدة الحداد اخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي والترمذي عن
عثمان بن سعد ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي عن ابن سيرين
لقب محمد بن سيرين من بين اخوته قال صنعت من الصنع اي امرت
بان يصنع وفي بعض النسخ صغت بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ
والصياغة اي امرت بان يصاغ سيفي على سيف سمرة بن جندب اي على
تمثال سيفه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات وزعم سمرة اي قال
اوظن انه صنع بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع
الى سمرة وقوله سيفه منصوب على انه مفعول له وفي بعض النسخ صيغ
بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه
مرفوع على انه نائب الفاعل وجواز الحذف ايضا على بنا المجهول وجميع
معلوم على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي الصنع او السيف
واما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر
المستغني عنه حنيفا اي منسوبا الى بني حنيفة قبيلة مسيلمة الذي ما نعو
منهم فالمعنى انه كان يصنع عالهم او ممن يعمل كعملهم فالعدول على هيئة
سيوفهم قال السيد اصيل الدين يعني انه كان من عمل بني حنيفة وهم
معروفون بحسن الصنعة في اتخاذه قيل معناه انه اتى به من بني حنيفة
وان لم يكونوا صنعوه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين
وكان سيف سمرة حنيفا او من كلام سمرة اي قال سمرة وكان سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حنفيا انتهى ويمكن ان يكون على هذا التقدير
ايضا من كلام بن سيرين على سبيل الارسال والله اعلم بالحال قال
المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم
يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل
حفظه حدثنا عقبة بن مكرم بضم فسكون بصيغة المجهول البصري
بالفتح والكسر اخرج حديثه مسلم وغيره قال حدثنا محمد بن بكر اخرج
حديثه النسائي عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد اي المذكور من قبل
نحوه اي بمعنى ذلك السند قاله السيد اصيل الدين باب ما جاء في
صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفة لبس درعه بحذف بعض
ليوافق حديث الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن وذهل بن محجن عن ترجمه
فقاد وهو غفلة عما يأتي منهما على انه ليس في اولها صفة اللبس مطلقا
انتهى وهو خطاء ان في قوله كان عليه درعه صفة لبسه وهو لبس

لا ثنتين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنث وقد
تذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ادرع ذات
الفضول سميت لطولها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر
قال بعضهم وهي التي رهنها صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات
الحواشي والسعدية والفضة اصابها من بني قينقاع ويقال
السعدية كانت درع داود التي لبسها لقتال جالوت والمتراو الخويف
واخرج بن سعد من طريق اسمعيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا
علي بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي بمانية رقيقة
ذات زراقين اذا علقت بزراقتيها لم تمس الارض فاذا ارسلت مست
الارض ومن طريق حاتم بن اسمعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر
ابن محمد عن ابيه قال كان درع النبي صلى الله عليه وسلم لها حلقتان من
فضة عند موضع الثديين او قال عند موضع الصدر وحلقتان خلف
ظهره قال فلبسها فخطت الارض حدثنا ابو سعيد عن عبد الله ابن
سعيد الاشج بتشديد الجيم اخرج حديثه الستة انبانا وفي نسخة اخبرنا
يونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء اخرج حديثه
الجماعة الا النسائي عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بتشديد الموحدة
ابن عبد الله بن الزبير اخرج حديثه الاربعة عن ابيه اي عباد اخرج حديثه
الستة عن جده عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهو من كبار
متاخري الصحابة عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية وتابعه
ممالك الاسلام سوى الشام صلبه الحجاج عن الزبير بن العوام بتشديد
الواو احد العشرة المبشرة المشهود له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى
المدينة وكان اول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك عن الزبير
ابن العوام هكذا وقع في بعض نسخ الشمايل وكذا وقع في اصل سماعنا
ملحقا بصح وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير
في الاسناد وهذا هكذا اخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث
مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم
يحضروا قعة احد كما سياتي وبذكر الزبير يصح قوله في اثناء الحديث
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفاء التي تدل على
التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم على الصخرة وسماع هذا
الكلام منه وقال العسقلاني وذكر بن اسحاق ان طلحة جلس تحت النبي صلى
الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال محدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزبير عن ابيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اوجب طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير
يكون هذا الكلام كذبا محضا لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة
فان مولده في السنة الاولى من الهجرة ويقال في السنة الثانية وهو
الارجح وواقعة احد كانت في السنة الثالثة من الهجرة انتهى كلامه
ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من ابيه وحذفه في الاسناد
فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ولا يلزم
من العمل المذكور الكذب المحظور ولا التدليس المحذور والله اعلم ويؤيد
الحديث الاتي على ما سياتي قال اي الزبير او ابنه نقلا عنه كان على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان قال ميرك هما ذات الفضول والفضة
كما رواه بعض اهل السير عن محمد بن سلمة الانصاري فنهض لمنع اي قام
ونهض النبت اي استوى على ما في القاموس اي فاراد ان ينهض الى الصخرة
اي متوجها اليها ليستعليها فيراه الناس فيعلمون حياته ويجتمعون
عنده فلم يستطع اي الاستواء على الصخرة لثقل درعيه او لضعف جراحه
ولولا ظهر انه حصل له الان ضروب وصلت اليه وكثرة دم سايل من
راسه وجبهته لما اصابه من جحوري به حتى سقط بيده القتلى فاقعد
طلحة اي اجلسه تحته فصعد بكسر العين اي اطلع بامداده النبي صلى
الله عليه وسلم حتى استوى اي تمكن واستقر على الصخرة وهي حجر عظيم
يكون غالبا في سفح الجبل قال ابو الراوي فسمعت بالفاء على ما في الاصول
الصحيحة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك في القضية المتقدمة وجعل
العصام اصله سمعت ثم قال وفي نسخة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اوجب طلحة اي لنفسه الجنة او الشفاعة او المنزلة العظمة بفعله
هذا او بما فعل في ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى شلت يده وجرح ببضع وثمانين حدثنا ابن عمر اسمه محمد بن يحيى
ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن بريدة بن حصيفة بضم معجمة
ففتح مهملة اخيج له الستة عن السايب بن يزيد حضر حجة الوداع مع ابيه
وبرا بن سبع سنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد اي
في السنة الثالثة من الهجرة درعان قد ظاهر بينهما اي اوقع المظاهرة
بينهما بان جمع بينهما ولبس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كانه من التظاهر
بمعنى التعاون قاله صاحب النهاية وفي الصحاح الظهارة خلاف البطانة
وظاهر بين ثوبين اي طارق بينهما وطابق والمعنى انه لبس احدهما فوق

الاخرى

الاخرى حتى صارت كالظهارة لها اهتماما بشان الحرب وتعليما للامة
واخذ الحذر ودفرارا من القضا الى القدر واشعارا بان الجزم والتوقي
من الاعدا لا ينافي التوكل والتسليم والرضا واحترز بظاهر عما يتوهم عند
حذفه من صدقه بلبس واحد له وسطه واخر من وسطه الى رجليه
كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السايب
عن ذكر هذا لم يشهد واقعة احد لما سبق وعند ابي داود عن السايب
عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين
درعين او لبس درعين وهذا الرجل المبهم في رواية ابي داود يحتمل ان
يكون الزبير بن العوام فانه روي معنى هذا الحديث كما تقدم وقد
ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة التيمي فقال ذكره صاحب الوحدان
وذكر بسنده عن السايب عن رجل من بني تميم يقال له معاذ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في
نسخة الاستيعاب واظن قوله يوم الحديبية سهوا من قلم الناسخ
والصواب يوم احد فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح
يومئذ محرما بالعمرة اقول اما كونه محرما فلا كلام ما دعا من لبسه
للضرورة والقضية قاضية بوقوعه لما وقع من المنازعة والمبايعة
والله اعلم بحقيقته قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده ما وقع في البخاري
عن السايب قال صحبت بن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فما
سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت
طلحة يحدث عن يوم احد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث
به عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن هصيفة عن السايب
ابن يزيد او عمر حدثه عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين
يوم احد والله اعلم

باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله

عليه وسلم المغفر بكسر الميم وفتح الغا ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة
ايضا واصل الغفر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلق تنسج من الدرع
على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس
كالقلنسوة وقيل هو زرد البيضة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
مالك بن انس اي صاحب المذهب عن ابن شهاب اي الزهري عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر وفي رواية عن
مالك مغفر من حديد ويعارضه ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح واجيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بان مكة لم يحل لاحد قبله ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها منتهيا للقتال وقد خصص النهي بما اذا لم تكن ضرورة في حمله ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب واما محرد حمله فمكروه وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز ان تكون النهي لجد فعله صلى الله عليه وسلم على انه يجوز مالا يجوز لغيره **فقتل له** اي بعد نزع المغفر **هذا ابن خطل** بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله **متعلق باستار الكعبة** خبر بعد خبر اي خوفا من قتله لانه كان ارتد هذا شلام بعد ان كتب الوحي وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ قينتين يغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين **فقال العصام** ودخل الكعبة وتعلق باستارها متمسكا من دخله كان امنا انتهى وليس في الحديث ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن سوى مناوا نما تعلق بما هو من عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تمسك باذيال الكعبة في كل جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن لانه من المستثنيه لما عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا امنهم في حل ولا في حرم الحويرث بن نقيل وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح وفي سعيد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلايل نحوه لكن قال اربعة نفر وامرأتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم معلقين باستار الكعبة **فقال اقتلوه** وقتل مبرك عن العسقلاني انه وقع عند الدارقطني من رواية شباتة بن سوار عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية يزيد ابن الخباب عن مالك بهذا الاسناد كان ابن خطل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ابنتي يعني فكان ذلك عيبا له هدارد مه وقيل سبه الله صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وامر مولاه ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما وينام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم قوجه الامر على الخاطبين على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله واما قول ابن حجر او على فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه انه يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة قاتله مع انهم يحفظ ان كلا من الخاطبين في الحضرة توجهوا

الى مبادرة قتله على انه يلزم منه تخليته صلى الله عليه وسلم وحده واما قول العصام انه امر واحدا منهم بقتله اجمعا وهو من قبيل اسناد البعض الى جميع بينهم كما لا ارتباط ولهذا قدم بقتله سعيد بن حريث وحده على ما ذكره اهل التفسير فغير صحيح لما ذكر القسطلاني في المواهب من انه روى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من اهل اخبار السير وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فقد جزم بن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ويأتيه ما في رواية انه استبق اليه سعيد ابن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشبب الرجلين فقتله الحديث قال مبرك وحكى الواقدي فيه اقوالا منها ان قاتله شريك ابن عبدة العجلاني ورجح انه ابو برزة وقيل قتله الزبير والله اعلم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السايب بن يزيد قال واخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال مبرك ورجاله ثقات الا ان في ابي معشر مقالا قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل سعيد بن ابي وقاص رواه البزار وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي في الطايل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال البلادري اثبت الاقوال ان الذي باشر قتله منهم ابو برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال بن حجر وليس في الحديث حجة لتحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قاله به مالك وجماعة من اصحابنا بل قتل بعضهم فيه لاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلا حجة فيه لا حتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعليه محتملة وبويد ما قالته ان ابن ابي سرح وكان ممن نقض صلى الله عليه وسلم على قتله لم يقتله بن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله انتهى والظاهر ان بن خطل ارتد في حال ارتداده صدر منه ما صدر فليس من باب المنافع فيه وهو الذي له الارتداد بسببه صلى الله عليه وسلم واختلف في استتابته وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرايطها مقبولة عند الله وانما يقتل حدا اوسياسة قال بن حجر وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا يتلسه انتهى وهو غريب

من وجهين لحدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان غريبا
وثانيهما ان قتله لا يتوقف على غير ان يتنجس المسجد ثم اطال بما طايل تحته
ولذا تركنا بحثه قال الحنفي مع انه حنفي يعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة
الحدود على من جنى خارجه والتجا اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة
انتهى وفساده ظاهر لان المسئلة مفروضة عندنا فيمن جرح خارج الحرم
من المسلمين ثم التجا اليه فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يسقى حتى
يضطر الى الخروج منه ثم يقتص ومكة حينيذ كانت دار حرب وابطل خطل
مرتد التحق بالمشركين فوقعت المصالحة بقتل اربعة منهم على القول
بان مكة لم تفتح عنوة واما على الصحيح ان فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه
حدثنا عيسى ابن يونس تقدم اخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثنا
عبد الله بن وهب تقدم قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب وهو الزهري
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي سنة
ثمان من الهجرة وعلى راسه المغفر بلام التعريف في جميع النسخ الصحيحة والاصول
المعتمدة واما قول العصام وفي بعض الاصول مغفر فالله اعلم بصحته ثم
الجمع بينه وبين الحديث الاتي انه كان على راسه عمامة سوداء المخرج في
مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها فرواية
خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة
بعد عام الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واختاره العراقي وفيه ان ظاهر
الحديث يدل على ان العمامة كانت على راسه حين دخوله مكة لا انه لبسها
بعد ذلك لان زمان الحال يجب ان تكون متخدعا مع زمان عامله اللهم الا ان
يقصده الانقياع في زمان دخوله مكة والله اعلم وقيل ان سواد عمامته
لم يكن اصليا بل لما كان المغفر فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة
متسخة ومتلونة بسببه ولما رفع المغفر عنها ظن الراوي انها سوداء
ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسماء وهذا اظهر في الجمع من
الجميع والله اعلم واما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين انه دخل متاهبا
للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل محرما فجمع غريب من وجهين
احدهما ان لبس احدهما يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنية واللبس
جايز للضرورة والثاني ان لبس المغفر يكفي للدلالتين على زعمه فلا يحتاج الى
ذكر العمامة على انا نقول بفرض صحة عدم احرامه ان سبب كونه صلى الله
عليه وسلم مترددا بين حصول تمكنه من الدخول في ارض الحرم وبين عدم
الدخول اليه بسبب منع لما علم انه كان قصده الاولي انما هو قرب الحرب

ليقتلو

لينظر كيف الامر اله الغلبة ام لا فجاوز الميقات بغير احرام ثم دخل
مكة بغير شك على ما هو مقتضى مذهبنا من ان لا فاني اذا قصد
بستان بني عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختيار
محرما او غير محرم قالت مبرك وزعم بعض اهل السير انه كان للنبي صلى
الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما الموشح وللاخر لسوع وقال بعضهم
كان له بيضة وكان في راسه يوم احد واعلم ان ابن بطال ذكر ان
بعضهم انكروا على مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به والمحفوظ في سايير
الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقب بان العلماء وجدوا بضعة
عشر نفرا وغيرهم لك تابعوا في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما قال اي انس
وانما قاله الزهري قالت لطول ملازمته او انه سمعه في وقت اخر منه وكما
قول ابن حجر فاعل قالت ملوا بن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذي حتى
يحكم على الحديث بانه معلق لمخالفة نوع بان السياق المطابق انه من كلام
انس مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل فلما
نزعه اي نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر ونحاه عن راسه جاءه
رجل قيل هو ابو برزة الاسلمي فقال اي الرجل ابن خطل متعلق باستار الكعبة
مستانف وخبر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه اي انت واصحابك
ففيه نوع من التغليب والالتفات ويويده الاول رواية اقتلوه قال ابن شهاب
اي الزهري قالت مبرك وهو موصول باسناده المتقدم وليس بمعلق لما
وقع في الموطا من رواية ابي مصعب وغيره قالت مالك قال ابن شهاب
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما ويلقى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما اي على صورة المحرم لانه كان
لابسا لبس الحلال والله اعلم بالحال وقد خالف الحنفي مذهبه قالت فيه
دليل على جواز دخولها اذا لم يرد نسكا انتهى قال مبرك اخرجه البخاري
من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتلوه وقال في اخره قال مالك
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ناوي والله اعلم محرما واخرجه البخاري
ايضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع
كما هنا انتهى والجمع انه قال له اقتله ولما علم ان قتله وحده صعب قال
اقتلوه ولهذا تبادروا الى قتله وقاله ثم في قوله مالك ولم يكن فيها ناوي
محرما دليل على ان هذا القول بمقتضى ظنه لا مرخارج من غير ان يكون
مستندا بلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر رواه مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير
احرام ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخايف المتاهب للقتال
بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعية على الاصح عندهم
وقيل الاحرام واجب ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلما قال ميرك
وقد اختلف العلما فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة هل يجب عليه
الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا اي سوا
دخل لحاجة يتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا يتكرر كتجارة
وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف يجب مطلقا والمشهور عن
الايمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر
والزهري والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثنا ذوي الحاجات
المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر
اذا كثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب واما قول الطحاوي
ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصايصه ودليله قوله
صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي الا ساعة من نهار فان المراد بذلك جواز
دخولها بغير احرام لا تخريم القتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين
لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها
فقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى
دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي على ان في دعوى
الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردي والقفال
قلت ما صورة الطحاوي فرضي غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف
واما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل
ابطاله والله اعلم **باب ما جا في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وفي نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف وهو العصام حيث قال
بالفتح كالعمامة وقد يطلق على المغفر والبيضة على ما في القاموس قال
ميرك والمراد بها ما تزحمه الباذ كلها بعقد على الراس سوا كان تحت
المغفر او فوقه او ما يشد على القلنسوة او غيرها وما يشد على راس المريض
ايضا انتهى وتعارض العصام وابن حجر هنا بما لا يجدي نفعا فاعرضت
عن ذكر كلامهما ايراد ودفعا **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا وفي نسخة بدل
حدثنا اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ح فقدم تحقيق بحث
الحا وانه علامة تحويل الاسناد **وحدثنا** محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن
حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله الانصاري قال دخل

رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء قال ميرك
وفي رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلما بهذا الحديث على جواز
لبس السواد وانه كان مباحا من افضل لباسكم ان خير ثيابكم البيض وقال
الجزري وفيه اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف ساير الالوان
وفي شرح الزيلعي من علما الحنفية اي يستحب لبس السواد لحديث فيه وقد
جمع السيوطي جزوا في لبس السواد وذكر فيه احاديث واثارا وفي بعض شروح
هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفا العباسيين من اولاد المعتصم بالله
ان تلك العمامة وهنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وهي بين
الخلفا يتداولونها بينهم ويجعلونها على راس من تقرر له الخلافة وهو
الان محروسة مصونة في بيت الخلفا ويضعه الخليفة على راس السلطان
يوم تولية السلطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة تسمى
السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي عندنا مبطن
يستر به الراس قاله القزاز وقال غيره هي التي تسمى العمامة الطاشية
والعرقية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات
اذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه صلى الله عليه وسلم
واسناده ضعيف ولابي داود والمزني بيننا وبين المشركين العمايم على
القلانس قال المنذري وليس اسناده بالقايم وروى ابن ابي شيبة
دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى
ابن سعد ان رايته سوداء يسمى العقاب **حدثنا** ابو عمر حدثنا سفيان
اي ابن عيينة **عن مساور** بضم ميم وبمهملة وكسر واو وراء **الوراق** بتشديد
الراء بايع الورق او صانعه او منسوب الى ورق الشجر اخرج حديثه مسلم
والاربعة **عن جعفر بن عمرو بن حريث** مصغر حرث عند بمهملتين ومثلثة
روى عنه مسلم والاربعة **عن ابيه** قال **رايت** على النبي صلى الله عليه وسلم **عمامة**
سوداء يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة او غيره
وسيجي ما يبينه **حدثنا** محمود بن غيلان و يوسف بن عيسى قالا **حدثنا**
وكيع **عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه** ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطب الناس اي على المنبر كما في رواية مسلم وبهذا يندفع ما
قاله بعضهم من ان لبس السواد انما كان في فتح مكة فقط لان خطبته صلى
الله عليه وسلم بمكة لم تكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله اعلم ولهذا ذكر
صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة **وعليه عمامة سوداء** اي

فدار خي طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة ورواه مسلم كذا في المشكاة وفي
بعض نسخ التكميل عصابة سودا وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس
ما خوذ من العصب ولعله لما يشد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم
من كونه العمامة تحت المغفر والله اعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث
في معنى حديث جابر واورده من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب
الناس اي يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من
كلام العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامة عن مسافر قال حدثني
جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه
وقوله طرفيها بالتثنية في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالافراد قال
القاضي عياض وهو الصواب المعروف انتهى وقد لبس السواد جماعة كعلي
يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء
وعصابة وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس
عمامة سوداء اوجبة سوداء وعصابة سوداء وانس وعبد الله بن جزء كان
كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن
المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند
واه هبط علي جبريل وعليه قبا اسود وعمامة سوداء فقلت ما هذه
الصورة لم اركم هبطتم بها علي قط قال هذه صورة الملوك من ولد
العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا واينما كانوا قال جبريل ليالتين على
امتك زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد فقلت ربنا ستهم ممن قال
من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واي
شئ يملكون قال الاخضر والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر الدنيا
الى المحشر والملك الى المنشر وساله الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بكرهه
لانه لا يحل فيه عروس ولا يبلى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال النووي
في الحديث جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل حدثنا
هارون بن اسحاق الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حدثنا
الاربعة حدثنا يحيى بن محمد المديني نسبة الى مدينة عليه السلام
على الاصح اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة وفي نسخة صحيحة المدني
عن عبد العزيز بن محمد اخرج حديثه الستة عن عبيد الله بن عمر نسبة
الى الجد اذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخو سالم مات قبل اخيه سالم كما

في الكاشف عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم
ينشد يديه اي لف عمامته على راسه سدل عمامته اي ارخى طرفها الذي يستحي
العلاقة قال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير
ان يضم جانبيه وقيل فلان يلفيه على راسه ويرخيه على منكبيه واسدل
خطا بين كتفيه بالتثنية وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه
ولا فضل بينهما وقد اورد ابن الجوزي في الواهيات من طريق ابي معشر عن
خالد الحذاء قال اخبرني ابو عبد السلام وقال قلت لابن عمر كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كورا العمامة على راسه ويغرسها من
ورائه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك
كان هذا من كلام ابنه ونقوله قال عبيد الله من كلام عبد العزيز ونبه عليه
بترك العطف لاختلاف الروايتين ولو كان كلام ابي عيسى لكان منقطعا
ورواية القاسم بن محمد وسالما يعضدان ذلك اي ما ذكر من ارسال طرف
العمامة بين الكتفين عطف على قوله قال نافع كان كليهما من كلام عبيد كذا
حققه العصام والله اعلم بالمرام قال ميرك وقد ثبت في السير روايات
صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه
واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابو داود والمقدسي في الجامع
بسندهما عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول
عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدل لها بين يدي ومن خلفي وروى ابن
ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل
طرفيها على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رايت ابن عمر معتما
قد ارسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم ان الاتيان بكل واحد من
تلك الامور سنة قال ميرك وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
كان يلبس القلانس تحت العمايم ويلبس العمايم بغير القلانس قال
الجزري قالت بعض العلماء السنة ان تلبس القلنسوة والعمامة فاما
لبس القلنسوة وحدها فمن زي المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي
من حديث ابي ريحانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس وقال الشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ
لا اقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني
من اثق به انه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله
عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع

مكتبة الألوكة www.alukah.net

والطويلة التي عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا غير تقييد بالقصير والطويل والله اعلم وكانت سيرته في ملبسه انتهى ونفعه للناس اعم اذكر العمامة يعرض الراس للافات كما هو مشاهد من فقهاء المكية وقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تتسربل تاعدا وتتعمم قائما انتهى قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بدعيا ولم ينه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه وامتنع ايده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعبودية قال العراقي لم نجد لذلك اصلا قال ابن حجر بل هذا من قبيل رايهما وضلالها اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له والحط على اهل السنة في تفهيم له ولسواد اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما في هذا المقام من القبايح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضى عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام مذهبه مبرون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين اقول صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة القطيعة ومن طالع شرح منازل السايرين تبين انهما كانا من اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة ومما ذكره في الشرح المذكور في قوله على ما نصه وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله سره الجلي يبين مرتبته من السنة والمقدار في العلم والله يرى مما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك لرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي اصحابه بانهم صباة قد ابتدع عوادينا محدثا وهذا ميراث اهل الحديث والسنة من بينهم فتلقيب اهل الباطل لهم بالقاب مذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسبت الى الرفض

ان كان رفضا حب آل محمد ... فليشهد الثقلان اني رافضي
ورضي الله عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول
ان كان نصبا حب آل محمد ... فليشهد الثقلان اني ناصبي
وعفا الله عن المالكي حيث يقول
فان كان تجسيما ثبوت صفاته ... ونثبتها في كل تاويل مفتر
فاني بحمد الله ربي مجسم ... هلموا شهودا واملؤا كل محضر

ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشبيع المسطور وهو ان حفظ

حرمة الاسماء والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها وما اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان واجب والسؤال عنه بدعة فرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف نعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما يصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبه باستواء المخلوقات على المخلوق فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والقبيح القطيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم فان فقهه الاكبر ما نصه ولله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكره الله في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سوا راي النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام او تجلى الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب الحال والمقال وهو ان يكون مذكورا بهيئة ومتفكرا بروئية الحاصلة من كمال تخليته وتجليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفائه ربما بهم بحسن تربيته وجلى مرآة قلوبهم بحسن تجليته حتى شهد وا مقام الحضور والبقا وتخلصوا من ضد الحضور والغار زقنا الله استواقهم واذاقنا احوالهم واخلاقهم واماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابو سلمان اي ابن عبد الله بن حنظلة اخرج حديثه

الألوكة www.alukah.net

الشيخان وغيرهما وابو اي ابو سليمان هو عبد الملك بن الغسيل فقيل بمعني
المغسول من الغسل لقب به حنظلة الانصاري وابو جد عبد الرحمن المذكور
قال ميرك ابو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابو عامر
المدني الانصاري المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلته
الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا حين سمع نفير احد ولم
يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملايكة غسل الجنابة من عمر حنظلة
اي مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب الناس قال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله
عليه وسلم الذي توفي فيه وفيها الوصية بشان الانصار كما اخرجه
البخاري في صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا على منكبيه وعليه
عصابة دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان
الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم امرا
ثم يضر فيه احدا وينفعه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم وفي حديث
انس عنده ايضا في هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم وعليه
اي على راسه عصابة بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة بدل عصابة عكس
ما سبق على ان العصابة تاتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره دسما بفتح
المهملة الاولى وسكون الثانية اي سودا كما في نسخة ومنه قول عثمان رضي الله
عنه وقد راى غلاما ملتحفا دسموا بالتشديد نونته اي سودوا النقرة
التي في ذقنه ليلا تصيبه العين وقيل معنى دسما انها ملطخة بدسومة
شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان يكثر دهنه كما مر والدسومة غيره الى السواد
وقال ميرك ويحتمل ان يكون اسودت من العرق والدسم في الاصل لوسخة
وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل وفي حديث انس عند
البخاري انها حاشية برد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الاصل
والله اعلم ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الازار بالكسر الملحفة وتونث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر اسفل
البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر اعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من
باب لم اكتفا كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وذكر ابن الجوزي في
الوفا باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدي
ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع

وشبر في ذراعين حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا
ايوب اي السختياني عن حميد بن هلال روي عنه الستة عن ابي بردة قيل
اسمه عامر وهو تابعي كوفي قاضيها للكوفة بعد شريح فعزله الحجاج
وابو جد ابي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي اصل العصام عن ابيه اي ابي
موسى الاشعري الصحابي المشهور قال وفي اكثر الاصول ليس عن ابيه وبذلك
لا يصير الحديث مرسلا مات ابا بردة كما انه مروي عن ابيه يروي عن عايشة
انتهى وفيه انه غير موجود في اصلنا المقابل باصل السيد ميركشاه وغيره
وكذا في سائر النسخ الحاضرة مع انه وجوده لو صح لوجب ان يصير الحديث
منقطعا الا ان يثبت انه سمعه من عايشة ايضا والا فمجرد روايته عنها
لا يجعل الحديث متصلا كما حقق في الاصول قال ابو بردة اخرجت الينا عايشة
ابا انا بنفسها او بامرها كساء بكسر الكاف ثوب معروف على ما في القاموس والمراد
هنا رداء ملبدا بتشديد الموحدة الملتحفة اي مرتفعا يقال لبدت الثوب
اذا رفعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض كانه زال وطاته ولينه
لتراكم بعضه على بعض ولذا قال الحنفي في معناه اي مرتفعا صار كاللبد وكاشعة
العصام وقال الله ابعد مع ان قوله اقرب ففي شرح مسلم للنووي الملبد المرفع
وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب
يقال للرقعة التي يرفع بها القميص لبده وقال غيره هي التي تضرب بعضها
في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الجزري الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذي
ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لكن قيدا كذا ذكره ميركشاه رحمه الله
ازار غليظا اي خشنا فقالت اي رفعا لتوهم ان هذا اللبس كان في اول
امره قبل ان يوسع الله عليه بفتحه ونصره فبض بصيغة المجهول والقابض معلوم
روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين اي نواضعا وانكسارا وجودية
وافتقارا واجابة لدعائه مرارا اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي روايته ازار غليظا مما يصنع باليمن وكسا
من هذه التي تدعونه الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى قالت الملبد وبالجملة
انه صفة كاشفة لكساء وان التلبيد في اصل النسخ دون الترفيع مع انه
لا مانع من الجمع قال النووي هذا الحديث وامثاله يبين ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض عن اعراضها وشهواتها حيث
اختار لبسهما واجزاهما يحصل منه اد في الكفاية بهما انتهى وفيه دليل على ان
الفقر الصابر افضل من الغني الشاكر ويرد على من قال انه صلى الله عليه وسلم
صار غنيا في اخر عمره ونهاية امره نعم ظهر الملك والغنا ولكن اختار الفقر

والغنا ليكون متبعا لجمهور الانبيا او متبعا لخلاصة الاولياء والاصفيا حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن سليم بالتصغير
قال سمعت عمتي اسمهما رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا في
التقريب وقيل بنت اسود بن حنظلة تحدث عن عمتها اي عم عمتها اشعث ابن
سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة واما ما قال العصام ان الاصح
في بعض النسخ عن عم ابيها اي عم ابن الحنظلية فغير صحيح مع انه ليس موجودا
في اصلنا ولا في النسخ الحاضرة اصلا ثم ذكر ميرك شاه انه وقع في كتاب تهذيب
الكمال عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان
الشخص هو عم ابيه قال بينما انا امشي اتى بصيغة المضارع استحضارا
للحال الماضية بالمدينة اي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة بينا بحذف
الميم واصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحته فتتولد الفا وقد تزاد
فيها ميم وهما مضافان الى ما بعدهما وقيل ما والف عوضان عن المضاف
اليه المحذوف وفي المغرب بينما من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف
الا الى اسمين فصاعدا او ما قام مقامه كقوله تعالى لا عوان بين ذلك وقد
تحذف زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا
وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما اذ ما يكون فيه
اذ واذا وقد جاء في الجواب كثيرا يقال بينا زيد جالس دخل عليه عمرو
واذا دخل عليه اذا بالالف للمفاجاة انسان خلفي قال صاحب الكشاف في قوله
تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون العامل في اذا معنى
المفاجاة تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجاؤا وقت حضور الحديث
وقت مشي بالمدينة فاجاءه قول انسان خلفي فهي بينما ظرف لهذا المقدر
واذا المفعول بمعنى الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف على المضاف كذا
حققه الحنفي يقول اي ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين
وعين الانسان حين رآني مسبلا ازاري وغلاما عن حسن شعاري ثم
قوله يقول خبر المبتدا الموصوف والمقول قوله ارفع ازارك اي عن الارض
فانه اي الرفع اتقى من التقوى اي اقرب اليها واول عليها لانه يدل غالبا
على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء بدل من الواو لانه من الوقاية فلما
كثر استعماله توهموا ان التاء من اصل الحروف فقالوا اتقى يتقي مثل رمى يرمي
وفي بعض النسخ اتقى بالنون من النقاء اي انظف من الوسخ وابقى
بالموحدة اي اكثر دوما للثواب فعلل صلى الله عليه وسلم امره بالمصلحة
الدينية وهي طهارة القلب او القالب او لانها المقصود بالذات وثانيا

المضاف اليه ويعوض عنه ما والالف وفي النهاية هما فواصح

بالمنفعة

بالمنفعة الدنيوية فانها التابعة للاخروي وفيه ايماء الى ان الصالح الاخروية
لا يخلو عن المنافع الدنيوية وانما قوله ابقى مجرد اتقى من الدنس وفي نسخة
ابقي اي اكثر بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة مع ان المنا
المعنوية يقتضيها بل التقاوة هي عين التقوى او بعضها في المعنى والحاصل
ان اختلاف النسخ في اتقى بناء على انه بتعدد النقطة الفوقية او بوحدتها
يحتمل الاخير التصحيف لا ذو مستغنى عنه بالاول فتامل يظهر لك وجه
المعول فالتفت كذا بخط ميرك في الهامش وواقعا عليه علامة نسخة صحيحة
اي نظرت الى ورائي فاذا هو اي الانسان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الانسان
عن فعل فقلت يا رسول الله انما هي اي الازار والثانيث باعتبار الخبر وفي قوله
بردة بضم الموحدة كما يلبسه الاعراب ملحاء بفتح الميم ثانيث املح والملحة
بالضم بياض يخالطه سواد على ما في الصحاح وقيل الملحاء التي فيها خطوط
من سواد وبياض وقيل ما فيه البياض واما قول ابن حجر ملحا بضم اوله فهو
سهو قلم وكان الصحابي اراد ان مثل هذا الخيلاء فيها وان امر نفاوها
وبقاوها سهل لا كلفة معها فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به
المشتمل على كمال الحكم الشاملة لعموم الامر بسببه وحينئذ قال المالك بالتشديد
اسكاري وما نافية في بالتشديد اليا لك في فعلي المحتوي على قولي وحالي
اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة ومتابعة واما قول الحنفي اي في قولي
فلا يلائمه قوله فنظرت اي الي لباسه فاذا ازاره باعتبار طرفيه الى نصف
ساقيه وفيه اشارة الى انه ينبغي للكامل ان يكون جامعا بين القول والفعل
ليكمل هذا وقد اغرب الحنفي في هذا المقام حيث قال كان الصحابي توهم من قول
النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها بردة ملحا
لا يناسب قطعها انتهى وهو خطا فاحش لفظا ومعنى اما لفظا فان ارادة
القطع من الرفع لا يتصور من عجمي فكيف يجوز من صحابي عربي واما معنى
فانه ينقلب اعتذاره اعتراضا مع ان البردة الملحاء مما يلبسه سكان
البادية واعجب منه قول العصام ونحن نقول اراد انها بردة ملحا والعادة
في الاكثر بها هو ذلك فكيف ارفعها انتهى وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن
حجر ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه ثم قررناه سابقا اندفع ما قال ابن
حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة اتقى بالفوقية لا نه الاهم
والاحرى بالاعتناء به اذ اختلاله يقدح نقصانا في الدين وهو التكبر
والخيلاء ولم يعتذر عن الاخيرين لان الامر فيهما اسهل واخف والله اعلم
حدثنا سويد بالتصغير ابن نصر بسكون مهملة حدثنا عبد الله بن المبارك

سبلا

عن موسى بن عبيدة بالتصغير اخرج حديثه الترمذي وابن ماجة عن
اياس بكسر الهمزة ابن سلمة بن الاكوع روى عنه الستة عن ابيه اي سلمة
ابن الاكوع وهو نسبة الى الجد فانه سلمة بن عمرو بن غزامع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبع غزوات قال كان عثمان بن عفان بالاثر وقيل
بالنصراف ما تزر بهمزة ساكنة وجوز ابدالها الفا اي يلبس الازار ويرخيه
الى انصاف ساقيه والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما اضيف اليه
وقيل في جمع لانصاف اشارة الى التوسعة وقال اي عثمان وعتمل سلمة
على بعد ويؤيده الاول تكرار قال وانما لم يقل على الاول كما قال يا تزر حتى
يدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه مكررا هكذا اي مثل هذا الازار
المذكور كانت ازرة صاحبي بكسر اوله وسكون الزاي فتحتية فنون
والهيئة يعني اي يريد عثمان بصاحبي النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه
من كلام سلمة او يعني سلمة بن الاكوع والظاهر انه قاله لاياس وفائدته
نقل سلمة تحديد الازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم
ليعلم انه سنة محفوظة معمولة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتاكد
الندب ولذا قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة واما نسخة بن سعد
بلا ياء فتحريف اخبرنا وفي نسخة صحيحة انبانا وفي نسخة حدثنا ابو
لاحوص عن ابي اسحاق السبيعي عن مسلم بن نذير بضم نونه وفتح ذال
معجمة وسكون ياء فراء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي
والنسائي وابن ماجة وفي نسخة بفتح فكسر وفي نسخة يزيد بفتح تحتية
وسكون زاي اخره دال مهملة ففي التقريب مسلم بن نذير بالنون مصغرا
ويقال ابن يزيد كوفي يكني ابا عياض نقله ميرك عن حذيفة بن اليمان
بكسر النون بلا ياء كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنافقين والفتن اسلم هو وابوه قبل بدر وسمها احدا وقتل ابوه في
المعركة قتله المسلمون خطا فوهب لهم دمه قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعضلة ساقي بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة مجتمعة في
عصب ففي النهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفي وانتصر عليه وفي القاموس
محركة وهو الموافق للاصول المصححة والنسخ المعتمدة او ساقه شك من
راوي حذيفة او بعضلة كفخذه هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر
وقيل الشك اما من مسلم بن نذير او ممن دونه واما ان يكون الشك من

حذيفة فبعيد ويؤيده ما قال ميرك الشك من الراوي ووقع في بعض
الطرق بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اسفل من عضلة ساقي بغير شك
انتهى فاندفع ما قاله العصام من ان الظاهر ارادة الشك من حذيفة ويتجه ان
يكون من احد الرواة ولا يتجه جزم الشارحين بانه من الرواة انتهى ولعل
من جزم به يقول بترجيحه واما قول بن حجر مع كونه متاخرا عن العصام
فلم يصرح بالجزم والقطع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي العضلة
والتذكير باعتبار تذكير الخبر وهو موضع الازار اي موضعه اللائق به
فان ابيت اي امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل
وارادت التجاوز عن العضلة فاسلم بالرفع اي فموضعه اسفل من العضلة
قريبا منها الى الكعبين فان ابيت فلا حق اي فاعلم انه ما حق للازار في الكعبين
اي في وصوله اليهما وللحنفي اذا جاوز الازار الكعبين فقد خالف السنة
وقال الحنفي يجب ان لا يصل الازار الى الكعبين انتهى وهو غير صحيح لان
حديث ابي هريرة المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل
من الكعبين من الازار في النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جايز
لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل
اليه طرف الازار وهو نصف الساق والجايز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين
وما نزل من الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع منه تحريما والا فمنع تنزيه
فليحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع من الاسبال الى الكعبين
ليلا يتجر الى ما تحت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى ان الاسبال
الى ما وراء الكعبين اشد كراهة وينبغي ان يعلم ان في معنى الازار القميص
وساير الملبوسات وانما خص الازار بالذكر بناء على الغالب او خرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملبوساتهم كان رداء قال
ميرك ويستثنى من الاسبال من اسبله لضرورة لكن تكون تلك العبة جرح
يوذيه الذهاب مثلا ان لم يستره بازاره ونحوه حيث لم يجد غيره
بنبه على ذلك العراقي مستدلا باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن
عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير من اجل حكة كانت بهما
رواه البخاري وفي رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع
بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا او احدهما بعد الاخرى او ان الحكة
نشاة عن القمل فنسبت العلة تارة للتسبب وتارة للمسبب والجامع
بينهما جواز تغاضي ما يني عنهما شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف

شبكة الألوكة www.alukah.net

العورة المتداوى واعلم ان القاضي عياضا نقل الاجماع على ان المنع من
الاسبال في حق الاحمال دون النساء ما ثبت في سنن ابي داود
والنسائي وجامع الترمذي وصححه ان ام سلمة ام المومنين لما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل الازار قالت كيف تصنع النساء
بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال
فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالمقصود حصول الستر والمجاوزة عن
الحد الممنوع اما كراهة او تحريما فاذا لبست المرأة خفا او ما في معناه
فالظاهر انه لا يجوز التجاوز عن القدم في حقها وكذا جواز الارخاء يكون
باعتبار ثوب واحد للتستر فلا يتعدى الى جميع الثياب والله اعلم
بالصواب قال ميرك ظاهر ما في بعض الاحاديث يقتضي ان تحريم
اسبال الازار مخصوص بالجر اجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخاري
مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث ابي هريرة
بلفظ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين
التكبر والطغيان وقال بعض العلماء من بعض الاخبار تحريم الاسبال
لغير الخيلاء ايضا لحديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين
في النار لكن يستدل بالتقييد في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والنظر
على ان الطلاق في الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا
سلم من الخيلاء ويويده ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند
البخاري ايضا ان ابا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احد شقي
ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لست ممن يصنعه خيلاء ويدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل
الكم القميص والعذبة ونحوها وقد نقل القاضي عياض كراهة كل
ما زاد على العادة من الطول والسعة وتبعه الطيبي وقال العراقي
حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلايق شعار يعرفون
به فيهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على سبيل
العادة فلا يجري النهي فيه ما لم يصل الى حد الاسراف المذموم والله
اعلم قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو منه الا طيب كان علامة
ذلك ان لا ينسخ له ثوب ومن خواصه ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر
الرازي ان الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وان البعوض لا يمص دمه
واختلفوا اهل لبس السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستانس له بان
عثمان لم يلبسه الا يوم قتله لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال

ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا
يلبسونه في زمانه وبعده انتهى وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم
لبس مرطا مرجلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف
او خز يوتزر به والمرجل بضم ففتح المهملة المشددة ملوما فيه صور
حال الخيل وكأنه سمي بها اذا يجر والمراد تصوير الحيوان وقول الجوهري
ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل
بالجيم ورواية بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور والله اعلم

باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشي على ما هو مفتوح وضع الفعلة بالكسر ذكره
الجاربردي حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا لهيعة بفتح اللام فكسر الهاء
ابن عقبة الحضرمي صدوق وذكره ميرك وقال العصام خلط بعد احتراق
كتبه كذا في التقريب وجزم النووي بضعفه في التهذيب عن يونس عن
ابي هريرة قال ما رايت اي ابصرت او علمت وهو ابلغ شيئا تنوينه للتكثير
احسن صفة شيئا على الاول ومفعول ثان على الثاني من رسول الله صلى الله
عليه وسلم المراد منه بقي كون شيء احسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى
انه احسن مما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق كان الشمس استيناف
بيان او تعليل اي كان شعاعها او جرمها خلافا لمن نازع في الثاني
مع انه ابلغ تجري في وجهه شبه جريان الشمس في فلكها بجريان
الحسن ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مبالغة
ويحتمل ان يكون من تناهي التشبيه يجعل وجهه مقرا ومكانا للشمس
ويويده ما اخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ
ابن عفرا لو رايته لرايت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم
يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوءه
ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه السراج ذكره ابن الجوزي
والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما خص الوجه
بذلك لانه الذي به يظهر التحاسن اذ حسن البدن تابع لحسنه
غالبا وما رايت احدا اسرع في مشيته بالكسر للمشية وفي نسخة بلفظ
المصدر وهو بفتح الميم بلا تاء اي في كيفية مشيه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كأنما الارض بالرفع تطوى اي تجمع وتجعل مطوية له اي تحت
قدميه انا بكسر الهمزة استيناف مبين وفي نسخة وانا للتاكيد قالت
الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحها انتهى قال وقع لابن حجر وغيره

من قولهم بفتح اوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقا للدراية
يقال الجمد دابته وجمدها اذا حملها على السير فوق طاقتها حتى
وقعت في المشقة فالمعنى انا نتعب انفسنا ونوقعها في الجهد والمشقة
في حال سيره صلى الله عليه وسلم وانه لغير مكترث اي غير مبال بجمد دتا
والجملة حال من فاعل نجمدا ومفعوله والمعنى انه سرعة مشيه كانت
على غاية من الهوينا والتأني بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة فاحشة
تذهب بهاؤه ووقاره فلا ينافي قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا وقوله تعالى واقصد في مشيك والحاصل ان سرعته في
مشيته كانت من كمال القوة لا من حيث الجمد والمشقة والعجلة ولعل الوجه
في المناسبة بين اقتران الجملتين ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان
مستمرا لم يتغير في حال دون حال بخلاف غيره حدثنا علي بن حجر بضم
مهملة وسكون الجيم وغير واحد اي من المشايخ قالوا حدثنا عيسى ابن
يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة فسكون فاء قال حدثني
ابراهيم بن محمد بن ولد علي بن ابي طالب بفتح الواو واللام وضم اوله وسكون
ثانيه ابن من اولاده كرم الله وجهه قال اي ابراهيم كان علي اذا وصف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اي علي كان اي رسول الله اذا مشى تقلع بفتح
اللام المشددة من قلع الشجرة اذا انتزعها من اصلها اي مشى بقوة ودفع
تمايل لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة تامع اختيال وتقارب
خطى لان تلك مشية النشاط والمتشابه بهن كانما يحط بتشديد الطاء
المهملة اي ينزل في صبب بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من
الارض وفي نسخة من صبب بمعنى في او تعليلية ايمن اجله
والحديث سبق في صدر الكتاب ويحتمل اتيانه هنا ان يكون اختصارا
منه او حدثنا براسه وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله حدثنا سفيان
ابن وكيع انبأنا وفي نسخة اخبرنا ابي عن المسعودي عن عثمان بن هرمز
بضم الهاء والميم غير منصرف عن نافع بن جبير بالتصغير ابن مطعم بصيغة الفاعل
مخففا عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفا
بتشديد الفاء بعدها همز تكفؤا بضم الفاء المشددة بعدها همزة وفي نسخة
تكفى بلا همز تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية وقد مر معناه وانه بمعنى تقلع
اي تمايل الى امامه ليرفعه من الارض بكليته جملة واحدة مع اهتزاز
وتكسر وجر رجل بالارض هيئة المتماوت او مشية المختال كانما ينحط من صبب
باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم التقنع معروف

ابن مسلم م

ولو

وهو تغطية الراس بطرف العمامة او برد اعم من ان تكون فوق العمامة
او تحتها لما ورد في البخاري انه صلى الله عليه وسلم اتى ابي بكر للهجرة
في الظهيرة متقنعا بثوبه والظاهر انه منشيا به فوق العمامة لانه
لو كان مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال
القناع وهو ثوب يلقى الشخص على راسه بعد تذهيبه ليلا يصل اثر الدهن
الى القلنسوة والعمامة واعالى الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان
حديثه سبق في باب الترجل والفضل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر
انتهى اقول وكذلك الفصل بينه وبين باب بين المشية والجلسة
وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد قد يجعل له بابان واكثر باعتبار
الاحكام المستفاد منه كما فعله البخاري في ابواب كتابه وقد تكلف ابن
حجر في الجواب عن الثاني لكن بعبارة شنيعة حيث قال ويرد بان التقنع
يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه
يفعله كذلك كما في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة
ثم كلامه وفيه انه لو قدر عليه لكانت المناسبة حاصلة ايضا مع مكالمة
اخر باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا ليس الا ظلال
الواقي من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه بارد فيستحق ان يكون مردودا
عليه حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا وفي نسخة في الموضعين
انبانا الربيع بن صبيح بالتكبير فيهما عن يزيد بن ابان بفتح الهمزة والموحدة
منصرف وغير منصرف عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكثر القناع بكسر القاف اي لبسه واستعماله كان بتشديد النون
ثوبه اي اعلى ثوبه او قناعه الذي يستر به راسه ثوب زيات بصيغة
النسبة اي بايع الزيت او صاحبه قال الغالب عليهما ان يكون ثوبهما
مدهنا والله اعلم باب ما جاء في جلسته بالاضافة على ما في
الاصول صلى الله عليه وسلم واما جعل الحنفي والعصام جلسة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصلا واضافة نسخة مخالفة للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار
ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع
قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سياتي من
قوله وهو قاعد الفرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام
والجلوس لما هو من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر
ان المراد بالجلسة المعنوية مقابلة القومة فيشمل الباب حديث الاستلقاء ايضا
حدثنا عبد الله بن حميد انبانا عفان بن مسلم حدثنا عبد الله ابن حسان

الصحيحة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله ﷺ

ولم

بتشديد الشين المهملة بيضرف ولا ينصرف عن حدثنه وفي نسخة بالافراد
عن قيلة بنت مخرمة انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو
اي والحال انه صلى الله عليه وسلم قاعد بالرفع منونا على انه خبر الفرقصا
بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة يمد ويقصر مفعول مطلق وهو
جلسة المحتبي يقال قرفص الرجل اذا شد يديه تحت رجليه والمراد هنا
انه يقعد على اليتيه فيلصق فخذه ببطنه ويضع يديه على ساقيه كما يحتبي
بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه منتكبا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط
كفيه وهي جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصا مثلثة القاف والفاء
مقصورة وبالضم ممدودة وبضم الفاء والراء على اتباع اتمتى وتبعه بن حجر
لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة قالت اي قيلة فلما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي بصرت المتخشع من التخشع ظهور الخشوع صفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم او مفعول ثان لرايت بمعنى علمت في الجلسة اي في هيئة
جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته كما اشار اليه بقولها الجلس
كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد اهيئة جلوس الجبارين المتكبرين من
التربع والتمدد ورفع الراس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المتاكلين
ولا حتقاب عند المحتاجين ارعدت على بناء المجهول اي حصلت لي رعدة من
الفرق بفتح الفاء والراء اي الخوف الاتي المستفاد من التواضع النبوي يعني
كاد مع تخشعه عظيما هابتي عظمته وحصل لي الخوف ويويده حديث
علي من راه بديهة هابه ومن خالطه احبه قالت ميرك والظاهر من
سياق قصة قيلة انها اول ملاقاتها به صلى الله عليه وسلم ولذا هابته
ورقع في قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق قال له جليسه يا رسول الله
ارعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي وانا عند ظهره
وامسكينة عليك السكينة فلما قاله صلى الله عليه وسلم اذهب الله ما كان
دخل قلبي من الرعب وروى الخطيب البغدادي باسناده عن قيس عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قام رجلا فارعد فقال هون عليك فاني
لست بملك انما انا ابن امراة من قريش تاكل القديد والتخشع اما بهذه
الجلسة واما بامور اخر شاهدتها في الحضرة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي وعنه واحد اي كثير
من المشايخ قالوا انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان عن الزهري عن عباد
بفتح مهملة وتشديد موحدة ابن تميم الانصاري المازني ثقة وقيل ان
له رواية عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم ابو محمد صحابي شهير

روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واشتهر
بالحرة روي عنه الستة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا اي مضطجعا
على قفاه في المسجد ولم يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه
تام وللوحاد وكذا قوله واضعا مترادفين ومتداخلين احدى رجليه على
الاخرى اي مع نصب الاخرى او مدها وهذا الحديث في الصحيحين وهو
بظاهره ينافيه ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين
احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل
بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما
ان يكون علة النهي ان يبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق
فاذا اشتمل الرجل احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة
تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهي او لضرورة من تعب وطلب
راحة او لبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على
نوعين احدهما ان يكون رجلاه ممدودتين احدهما فوق الاخرى وهذا
باش بمد فانه لا ينكشف شيء من العورة بهذه الهيئة وثانيهما ان يكون
قاعدا فيركب احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة
فيحمل حديث الباب على النوع الاول وحديث النهي على الثاني قال العسقلاني
والتاويل الاول من ادعاء النسخ اذ لا يصار اليه الا حتمال وكذا القول
بان الجواز من خصائصه بعيد اذ لا يثبت بالاحتمال ايضا وان بعض
الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم احد
وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد مطلقا ويمكن تقييده
بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم في الجامع علم على خلاف ذلك
حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضي عياض قال العصام
وجه ايراد الحديث في باب الجلسة خفي لم يتضح له شارح انتهى وتكلف
ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كيفياته بالاولى
انتهى ويعني به انه يظهر مناسبته للباب والاظهر كما قدمنا ان المراد من
الجلسة المقابل للقيام والله اعلم بالمرام حدثنا مسلمة بن شبيب بفتح
المعجمة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم والاربعة حدثنا عبد الله
ابن ابراهيم المدني وفي نسخة المدني متروك الحديث ونسبه بن حبان
الى الوضع لكن اخرج حديثه ابو داود والترمذي انبانا وفي نسخة اخبرنا
اسحاق بن محمد الانصاري مجهول اخرج حديثه ابو داود عن ربيح مصغر
ربح براء فموحدة فمهملة ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد مقبول اخرج حديثه

ابو داود وابن ماجة عن ابيه اي عبد الرحمن عن جده ابي سعيد الخدري
بالدال المهملة بعد ضم المعجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
في المسجد وفي بعض النسخ في المجلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه
واخرج البزار ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم
رجليه واقامهما واحتبى بيديه وفي بعض النسخ صلوات الله عليه وفي
بعضها صلوات الله وسلامه عليه وفي الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره
وساقيه بعمامة وقد يحتبي بيديه وقال ميرك لا احتبا عن الجلوس بالحبوة
والمراد بجمع ظهره وساقيه بازار او حبل او سير يجعلونه بدلا عن الاستناد
والاسم منه الحبوة والاحتباء باليدين ان يضع يديه على ساقيه في جلسة
القرفصاء فيكون يداه بدلا عما يحتبي به من الازار وغيره قال العسقلاني
الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب اي ليس في البراري
حيطان فاذا اراد ان يستند واحتبى لان الثوب يمنعهم من السقوط
ويصيرهما كالجدار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة
في المسجد والامام يخطب وعلة النهي ان هذه الحالة ربما تستجلب النوم
فيفوت عليه استماع الخطبة وربما يفضي الى انتقاض الوضوء المفضي الى فوات
الصلاة هذا وجاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي نقية بيضاء ذكره النووي
في الرياض وقال حديث صحيح رواه ابو داود باسانيد صحيحة انتهى فقيل
هذا الحديث مخصص وقال ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع
وتارة احتبى وتارة استلقى وتارة ثنى رجليه توسعة للامة لرجوعه

باب ما جاء في تكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التكاة بالهمز

بوزن الهمزة ما يتكا عليه من وسادة وغيرها واصلها وكاة ابدلت الواو تاء
كما في تراث وتجاه والمراد منها هنا ما هيئ واعد لذلك فخرج الانسان
اذا اتكى عليه فلا يسمى تكاة ومن ثم ترجم لها المفرد بما بين فرقا بينهما
وقدم هذا لانه الاصل في التكا واما التكا على الانسان فعارض وقليل
ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكاة دون التكا عليها وسيأتي بالتكا دون
المتكا عليه وكان القياس استعمالها في التعبير بالتكاة هنا وبالمتكا عليه
ثم او في التعبير بالتكا للتكاة والمتكا عليه ووجهه ما تقرر من ان
التكاة مقصودة لا التكا بطريق الذات فكان النص في الترجمة اولى
والتكا عليه ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك النص على الاتكا اولى
فاندفع الاعتراض على المصنف بان المحل باب واحد فلا وجه لجعله بابين

حدثنا

حدثنا عباس بن محمد اي ابن حاتم بن واقد الدوري بضم المهملة نسبة
الى محلة من بغداد او قرية من قراها البغدادي ثقة حافظ كان ابن
معين اذا ذكره قال بن عباس الدوري صدوقنا وصاحبنا اخرج حديثه
الاربعة اخبرنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن السماك بكسر السين
ابن حرب بفتح المهملة وسكون راء وموحدة وقد مر ذكرهم عن جابر بن سمرة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه متكئا على
وسادة بكسر الواو اي مخدة كاينة على اريكة اي حال كونها موضوعة
على جانبه الايسر وهو بيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكا على الوسادة
يمينا ويسارا وسيأتي للمصنف بين انفراد اسحاق بن منصور بهذه
الزيادة ومع ذلك صحح به وقال العصام قوله متكئا بدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
انسب من كونه حالا وفيه تامل فتامل ثم قيل لا اتكا بمعنى الاستواء
قاعدا على وطاء كان المتكئ جعل وكاءه سد به مقعده ليتمكنه فيه وذهب
الخطابي الى ان العامة انما يفهم منه الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه
كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريده العامة
حدثنا حميد بن مسعدة اخبرنا بشر بن المفضل ابانا وفي نسخة اخبرنا
الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى فتحتية ساكنة ابو سعيد بن اياس
مر ذكره عن عبد الرحمن بن ابي بكرة اي البصري التابعي وهو اول مولود
ولد في الاسلام في بصرة روى عنه الشيخان وغيرهما عن ابيه ابي بكرة نفيع
ابن الحارث صحابي مشهور وكنيته نزل من الطايف حين نادى المسلمون من
نزل من الحصار فنزل من البكرة فسمي بها قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا بهمزة الاستفهام ولا نافية اخبركم وفي نسخة الا اخبركم باكبر الكبائر
اي بحسن معصية هي اكبر المعاصي الكبائر فلا يرد ما قاله عصام ان تعدد
اكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة الكبائر من جميع ما عداه من الكبائر واجاب
بان الموصوف به اذا كان متعددا كان المعنى متعددا اي من الكبائر كل منه
اكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفي ظاهر الحديث يدل على ان
اكبر الكبائر متعدد وهذا بان يقصد بالاكبر الزيادة على ما اضيف اليه
لا الزيادة المطلقة كما يجيء في موضعه قال ميرك قوله لا احدثكم في
بعض الروايات الصحيحة لا اخبركم وفي بعض الطرق لا انبئكم ومعنى الكل
واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة لا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا واما
اعادتها اهتماما بشان الخبر المذكور او نظرا لتعدد سامع ومن قال انما
المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد ابعد عن المرام في هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والله اعلم ثم قوله باكبر الكبائر مفعول بالواسطة لما حدثكم والكبائر
جمع كبيرة وهي ما توعد الشارع عليه بخصوصه بحد في الدنيا بعذاب
في العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة كل
ذنب ادخل صاحبه النار اي جعله مستحقا لدخولها ولهذا نهى
عند بن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل متهي عنه فليس عنده صغيرة
نظرا لمن عصى وكانهم جعلوا قوله تعالى كبائر ما تنهون عنه من باب
الاضافة البيانية وقال جماعة منهم الواحدي وغيره حدها بهم علينا
كما ابهم الاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعا
ليلا والصلاة الوسطى وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من
الوقوع في الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر
وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد
شديد في الكتاب والسنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها
كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وبوعيده ما ورد فيه صغيرة
مع الاصرار وكبيرة مع الاستغفار وقد عد الفقهاء منها جملا مستكثرة
كقتل نفس وزنا ولواط وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم
شهادة ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من الكفار بلا
عذر وربا واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان عمدا وبخس كيل او وزن
او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكاة ومثوب
مسلم او ذمي عمدا وانا وسب صحابي وغيبة عالم او حامل قرآن وسعاية
عند ظالم وديانة وقيادة وترك امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر
وتعلم سحر او تعليمه او عمله ونسيان حرف مما القرآن بعد البلوغ واتيان
حيوان بغير ضرورة ويأس من رحمة الله وامن مكره وسوء ظن وحبة
واباء خليلة من خليلها عدوا ونميمة وحكى ان الغيبة كبيرة مطلقا
بالاجماع نعم تباح لاستتاب مذكورة في كتب الفقه وحصر الصغائر متعذر
فالوا ابلغ يا رسول الله فايدة الذامع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم
الذنب عند الله لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واجلالا
ما عنده من الكمالات العالية قال الاشراك بالله الاشراك جعل احد شريكا
لاخر والمراد هنا اتخاذ الا غير الله كذا قاله الحنفي والاظهر ان المراد به الكفر
كما قاله مالك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر
لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب وذكره تنبيها على غيره ويحتمل انه

ابن حجر قادم

يراد

يراد به خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك
والمراد التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال
الاول وعقوق الوالدين اي عصيانهما واحدهما وجمعهما لان عقوق احدهما
يستلزم عقوق الاخر غالبا ويجري فيه كما قاله ابن حجر والاظهر ان يقال المراد
عقوق كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد ثم العقوق بضم العين المهملة
مخالفة من حقه واجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتاذى
به الوالد من ولده من قوله او فعل قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما
الا في شرك ومعصية قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك
به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ففي الاية تنبيه على ان عقوق
الوالدين حرام ولو كانا كافرين وفي الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابا
في المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما عند معارضة الامر من
قال ابن حجر قيل ضابطه ان يعصبه في جائز وليس هذا الاطلاق بمرضي والذي
اليه اشر ايمننا ان ضابطه ان يفعل منه ما ينازي به ليس بالهين في العرف
قلت حاصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب واما ما دونه في الصغائر
ويوبده ما ورد رضي الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد رواه
الترمذي والحاكم عن ابن عمرو البزار عن ابن عمر ولا شك ان يعم الرضى والسخط
حالا متوسطا فقوله تعالى ولا تقل لهما اف من باب المبالغة في الزجر عن المخالفة
قيل القتل والزنا اكبر من العقوق بل قيل لا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر
قتل نفس مسلمة بغير حق فلم حذفا واجيب بانه علم من احاديث اخر على
انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة
افضل الاعمال الصلاة وقتها واخرى افضل الجهاد واخرى افضل الاعمال بر
الوالدين ونحو ذلك قال اي ابو بكرة وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنبيها على عظم امر شهادة الزور وكان متكئا اي قبل الجلسة او الجملة
حالية ويؤيد بانه اهم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك
تاكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة
الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بهما اكثر فان الاشراك يتبرؤ عنه
قلب المسلم والعقوق ينصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور
فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام
بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك فان
مفسدته تتعدى الى الشاهد وغيره ايضا بخلاف الاشراك فان مفسدته

بهما

لغة

أول

قاصرة غالبا وقيل حتى شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستقل وهو كافر ولا وجه ان سبب ذلك انه يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الخبيثة فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيما دونه غيرها ويمكن ان يقال وجه ارتكال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور والذي من جملة افراده كلمة الكفر هو ان العقوق قد يودي الى الكفر على ما اخرج الدارقطني والبيهقي في شعب الايمان وفي الديلمي ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ههنا غلاما قد احتضر فيقال له قل لا اله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال ليست بقولها في حياته قالوا بلى قال فما منعه عند موته فنهض النبي صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا الله قال لا استطيع ان اقولها قال ولم قال لعقوق والدتي قال اهي حية قالوا ارسلوا اليها فجاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال ارايت لو ان نارا اججت فقيل لك ان تشفعي فيه فدفعتاه في هذه النار فقالت اذا كنت اشفع له قال فاشهدي الله واشهدينا فانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت عن ابني قال يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه من النار ذكره السيوطي في شرح الصدور قال الحنفي وهذا يدل على ان العقوق قد يقع منه صلى الله عليه وسلم وقد يدل على النكاح هذا الحديث اعتب لباب الانكاح من باب الافتعال وكذا الحال في الحديث الذي ذكره بعده ورد فعه بن خجر بان الانكاح مستلزم للنكاح فكانها مذكورة انيق وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث ان الانكاح في الذكر وافادة العلم بحض المستفيدين منه ايضا في الادب والكمال ذكره بن حجر والظاهر انه قال يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار والاماكن والازمان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم استئنافان بيانان فكان سائلا قال ما فعل بعد ما جلس فقال قال وشهادة الزور عطف على ما سبق اي والاكبر الاكبر شهادة الزور وانما لم يطلق الجمع فلا يرد انها اعظم من العقوق وفي التهاية الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال الطيبي اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل الكذب زورا لانه مايل عن جهته او قول الزور وهو اعم مطلقا من شهادة الزور وشك من الراوي ذكره الحنفي والاظهر انه للتنويع وعند البخاري لم يشك فيها وهي لا وقول الزور وشهادة الزور

وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا لا يسكت وكذا وقع في العمدة بالواو وقال بن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان اعظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال غيره يجوز ان يكون عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحتمل قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شيء اعظم ضررا منه وما اكثر فسادا بعد الشرك بالله قال اي ابو بكرة فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها اي هذه الكلمة او الجملة وهي قوله وشهادة الزور او قول الزور وانما قول بما جور والضمير في يقولها هنا يقوله لا وما بعدها في رواية البخاري جلسا الحن وهم فيه خفي غاية مع البعد حتى قلنا ليته سكت اي تمنينا انه سكت استفاقا عليه وكراهيتهما لما يزعجه كيلا يتالم صلى الله عليه وسلم وقيل خوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث ما كانوا عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه وفيه ان الواعظ والمفتي ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يرحم السامعون والمستفيدون حدثنا قتيبة بالتصغير ابن سعيد حدثنا شريك عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد وهي لتفصيل ما اجمل وقد ترد لمجرد التنبيه كما هنا انا قال بن حجر خصص نفسه الشريفة بذلك لان من خصائصه كراهة له بدوام امته على ما زعمه بن القاص من ايمنتا والاصح كراهته لهم ايضا فوجه ذلك ان قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم الانكاء في الاكل اذ مقامه الشريف ياباه من كل وجه فامتاز عليهم بذلك افتح والاظهر ان يراد به تعريض غيره من اهل الجاهلية والاعجام بانهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء والافتخار والخيلاء واما انا فلا افعل ذلك وكذلك من تبعني قال تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وفيه اشارة خفية الى ان امتناعه انما هو بالوحي الخفي لا الجلي فلا اكل بالمد على انه متكلم متكيا بالهمز ويجوز تخفيفه والتاء بدلة من الواو وما خوذ من الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه ومعنيه على الحال اي لا اقعد متكئا على وطا تحتي لان هذا

فعل من يريد ان يستكثر الطعام وانما اكلي بلغة منه فيكون قعودي
له مستوفزا وليس المتكئ هنا المايل على احد شقيه كما نقله العامة ذكره
الخطابي قال ابن حجر قال ابن بحر ومراده ان المتكئ هنا لا ينحصر في المايل
بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لم تهمة وشره
واستكثار من الاطعمة ويكره ايضا مضطجعا الا فيما يتنفل له ولا يكون
قائما لكنه قاعدا افضل قال بعضهم اعلم ان المحققين من العلما قالوا الاتكا
على اربعة انواع الاول الاتكا على احد الجنبين الثاني وضع احدى اليدين
على الارض والاتكا عليها والثالث التربع على وطا والاستوا عليه والرابع
استناد الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهي
عنه لانه في تكبر والسنة ان يقعد عند الاكل مايلا الى الطعام وكان
سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بشر
عند ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه
وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال
ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل
صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ومن ثم قال انا انا عبد اجلس كما
يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك ان تكون
عبدا نبيا او ملكا نبيا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومى اليه
ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكئا وهذا مرسل او معضل
وقد وصله النسائي من طريق اخرى عن ابن عباس نحوه واخرج ابو داود
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم ياكل متكئا واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي
صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة ثم فزع فقال اني اعيذ بك
رسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في امر مجاهد
ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو واخرج بن شاهين في ناسخه من مرسل
عطا بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فنهاه
ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه جبريل عن الاكل متكئا
بعد ذلك واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم بن القاص انه من
خصايص النبوة وتعقبه البيهقي فقال يكره لغيره ايضا انه من فعل
المستكبرين واصله ما خود من ملوك العجم قال فاذا كان لا يرى ما يقع لا يكون
معه من الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من

السلف

السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل
نظر اذ قد اخرج بن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني
ومحمد بن سيرين وعطا بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا قال العسقلاني
ورد فيه نهي صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى
عند الاكل قال مالك وهو نوع من الاتكاء وفي هذا اشارة هنا الى كراهة كل
ما بعد الاكل فيه متكئا او يختفي بصفة بعينها واذا ثبت كونه مكروها او
خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه
وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي
من كراهة الاكل مضطجعا اكل المتنفل واختلف في علة الكراهة واقوى ما ورد
في ذلك ما اخرجه بن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا
يكرهون ان ياكلوا اتكاة مخافة ان يعظم بطونهم وابي ذلك بشير بقية
ما ورد فيه من الاخبار وهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك مما
اشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكا على
الميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب فانه يتخدر على مجاري
الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما ادى به حدثنا محمد بن بشار
اخونا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح وسكون وفي اخره ياء
مشددة ونا ثنانا وفي نسخة اخبرنا سفيان هو الثوري عن علي بن الاقمر
الثوري كما صرح به المستملي وسيجيء في الكتاب مصرحا ان الثوري هو
الذي روى عن علي بن الاقمر قال السيد اصيل الدين ويفهم من هذا صنيع
المزي في تهذيبه وعبد الرحمن بن مهدي يروي عن سفيان بن عيينة
ايضا لكن روايته لستة في الكتب الستة قال سمعت ابا جحيفة بفوات
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا قال السيد اصيل الدين يظهر
الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير في
المتن والمؤدى تاكيد هذا المرسل بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى
قال بن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة يقال ان اتكاءه
صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان للتكاة في الجملة حدثنا يوسف
بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك بكسر اوله ابن حرب عن
جابر بن سمرة صحابيان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لصرفه
حال كونه متكئا على وسادة بكسر الواو ما يتوسد به من المخدة قال ابو
عيسى يعني به نفسه جامع هذا الكتاب لم يذكر اي فيه كما في بعض النسخ
يعني ما ذكر في هذا الحديث وكيع على زيادة اي هذا اللفظ وهذا القيد قالت

في

كما مر في الاسناد

مع

السيد اصيل الدين مراده الله وكيفما راوي ذلك الخبر اخبر عن وقوع الاتكاء منه
صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء وقوله وهكذا اي بمثل
الطريق من غير تعرض للكيفية روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع
ولا نعلم احدا رد به وفي نسخة ذكر فيه اي في هذا الحديث وهو موجود في بعض
النسخ على يساره الا ما روى اسحاق فيه مسامحة ظاهرة وكان الاولى
ان يقول ابن منصور عن اسرائيل قال السيد اصيل الدين قلت بين بما تقدم
ان رواية اسحاق المشتملة على شرح كيفية اتكائه صلى الله عليه وسلم من
الغرايب في اصطلاح اهل الحديث ونقيضه ما قال مبرك المقصود من
هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره
الا اسحاق بن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم اول الباب فعلم ان اسحق
تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب طريق
اسحاق بن منصور **باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال مبرك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه صلى الله عليه وسلم على احد
من اصحابه حالة المشي لعارض مرض او نحوه كما يفهم من الحديثين الموردين
فيهما وتم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب
والذي قبله بابا واحدا انتهى واراد ببعض الناس ملا حتى **حدثنا عبد الله**
ابن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا **حماد بن سلمة عن حميد** بالتصغير **عن**
انس قالت مبرك وقد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلى الله عليه وسلم
بغير هذا اللفظ ولكن مرادها واحد **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان**
شاكيا اي مريضا من الشكوة والشكاية بمعنى المرض على ما في النهاية واما
قول مبرك اي مريضا اذ شكاية فغير مرضي لما فيه من الايهام اللهم الا ان
يقال انه من باب قوله تعالى قالوا انما اشكو بثي وحزني الى الله قيل وهذا
في مرض موته **فخرج** اي من الحجرة الشريفة **يتوكأ** من التوكا بمعنى الاتكا على
الشيء اي يتحامل ويعتمد **على اسامة** اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وعليه** اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثوب قطري** بكسر اوله
وتشديد اخره نوع من البرد غليظ قد ينسج به اي ادخله تحت يده اليمنى
والقاه على منكبه الايسر كما يفعله **فصلى بهم** اي اماما بالصحابة **حدثنا**
عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا **مخلد بن يزيد الحراني حدثنا عطاء**
ابن مسلم الخفاف بتشديد الفا الاولى صانع الخف او بايعه **الحلبي انبانا**
وفي نسخة اخبرنا **جعفر بن برقان** بوحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف
عن عطاء بن ابي رباح بفتح اوله **عن الفضل بن عباس** ابن عم النبي صلى الله

عليه وسلم قال اي الفضل **دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي**
توفي بضمتين وتشديد الفا ويجوز فتحها اي مات **فيه وعلى راسه عصابة**
بكسر اوله اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الاتي اشد بهذه العصابة
يؤيد الاول بل يعينه قال مبرك العصب الشد ومنه العصابة لما يشد
به **صفرا** قال الحنفي لعل صفرتها لم تكن اصلية بل كانت عارضة في ايام مرضه
لاجل الحرق وغيره من الادوية وسلخ قال مبرك ويؤيده حديث عصابة دسما
في باب العمامة قلت انما احتيج الى هذا اذا كان المراد بالعصابة العمامة
واما اذا كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال **فتلمت** اي فرد علي السلام هو وغيره
فقال اي لي كما في نسخة **يا فضل قلت لبيك يا رسول الله** اي اجبت لك
اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة **قال اشدد بهذه العصابة راسي** لما
لاينا في الكمال في التوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة
والتبري من الحول والقوة **قال** اي الفضل **ففعلت** اي ما امرني به **ثم قعد**
اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان مضطجعا **فوضع كفه على منكبي** مسكون
الياء اي عند قصد القعود او بعده او عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال
مبرك قوله فوضع كفه على منكبي اي فاتكا علي وقال الحنفي فوضع كفه
وكان منكبيا **ثم قام** قال بن حجر اي قياما تاما فاعتماده عليه في القيام وسمي
اتكاء اذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء **ودخل في المسجد** وفي نسخة
فدخل المسجد قال بن حجر الشايع حذف في وتعديه دخل بنفسه كما في
نسخة **وفي الحديث** اي في اخره **قصة** اي طويلة كما في نسخة وسياتي في باب
الوفاة ان شاء الله تعالى **باب ما جاء في صفة اكل رسول الله**
للاكل او خال غير المايع من الغم الى المعدة والشرب او خال المايع منه اليها
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد
بفتح فسكون وفي نسخة سعيد وهو سهو قاله مبرك **ابن ابراهيم عن ابي كعب**
ابن مالك قال مبرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجاء في بعض الروايات
بالشك عبد الله او عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين وقال لعبد الله
رؤية و مات سنة سبع او ثمان وتسعين وقيل ولد عبد الرحمن في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان ابن عبد الملك **عن ابيه** اي
كعب بن مالك بن ابي كعب الانصاري السلمي بفتح السين المدني صحابي مشهور
وهو احد الثلاثة الذين خلفوا ماتوا في خلافة علي رضي الله عنه **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم **كان يتلعق** بفتح العين اي يلحس **اصابعه** اي بعد
الفراغ او في اثنائه قال بن حجر فيستثنى قبل المسح او الغسل او بعد الغداء من

الألوكة
www.alukah.net

الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها مخافة على البركة
وتنظيفها لما في اثناء الاكل مما قد فيه تقذير الطعام وفي رواية يلعق او
يلعق اي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذر
من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان ذلك
بركة لحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي
البركة اي بعد البركة في واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن
وهم فيه وقدره بما ينبو عنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف
والتقدير في اي طعامهن البركة ويؤيده رواية مسلم انه لا يدري في اي
طعامه البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام المجرد لا الصبيع فتأمل
ثلاثا قال الحنفي الظاهر ان ثلاثا قبل اللعق اي يلعق اصابعه ثلاث
لعقات بان يلعق كلا من اصابعه ثلاث مرات مبالغة في التنظيف وانما
قدنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان يلائمه الرواية الثانية
كان يلعق اصابعه الثلاث وتعقبه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللعق
وحمل هذا على الرواية الثانية وان اللعق ثلاث لبيان في محله لا انه اخراج
اللفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان اللعق في ثلاث اصابع كما بينته
الرواية الثانية وان اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه
الرواية وبهذا يجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها انتهى
والظاهر كما قاله مبرك من التقدير بثلاثا من الاصابع ليوافق رواية اصابعه
الثلاث من جعله قيدا للعلق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة من اصابعه
ثلاث مرات فقد بعد من المرام فلا يدوم بات التصريح انه صلى الله عليه
وسلم لعق اصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق اصابعه الثلاث في كثير
من الطرق فينبغي حمل هذه الروايات عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على
المقيد والمجمل على المبين لا سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سيأتي
من حديثه بلفظ كان يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن وكما ثبت
روايته الثانية بتفسيرة لروايته الاولى قلت فيه اشارة خفية الى ان كان
يأكل باصابعه الثلاث كما سيأتي تصريحا وجمعه بان المتكبر يأكل
باصبع واحدة والحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة واشرف ما تكون
الاكلة بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ وانما لعقها ثلاثا مع كونه غير
متعارف ففيه شائبة من الشره والحشمة ويؤيده ما ذكرناه من كلام
مبرك قال ابو عيسى يعني المصنف وروي غير محمد بن بشار هذا الحديث
قال كان يلعق اصابعه الثلاث اي الابهام والسبحة والوسطى قال

العسقلاني

العسقلاني وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الوسطى صفة
لعق الاصابع ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ما يصاب بعد الثلاث
الابهام والتي تليها والوسطى ثم الابهام ويلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها
الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا
لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما يقع
في الطعام او لان الذي يلعق الاصابع يكبه يطن كفه الى جهة وجهه وجهة
فاذا ابتدئ بالوسطى انتقل الى التي تليها الى جهة يمينه ثم الى الابهام كذلك
قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات الصحيحة
وهو انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها
فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح
الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تنافي بين تعليلين احدهما منقول والآخر
معقول ثم الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا سقطت
لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعق
فانه لا يدري في اي طعامه البركة وزاد النسائي من هذا الوجه ولا يرفع
الصحفة حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح
وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه
يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا كذا
ذكره مبرك ثم رايت العسقلاني قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن
دقيق العيد فقد تكون الحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي
الزيادة وقد ابدى القاضي عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا
يتهاون بقليل الطعام قلت يمكن ان تستفاد هذه العلة من التعليل
المنصوص عليه فان القليل يحتمل ان تكون فيه البركة والظاهر ان القاضي
يريد انه لا يتهاون بنعمة الله ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال
كونها محل البركة الكثيرة قال النووي معنى قوله في اي طعامه البركة ان للطعام
الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على
اصابعه او فيما بقي اسفل الصحفة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على
هذا كله لتحصيل البركة قال مبرك وقد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر
في اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضر عند
طعامه فاذا سقطت احدكم اللقمة فليمط عنها ما كان من اذى ثم ليأكلها ولا
يدعها للشيطان وله نحوه من حديث انس وامر بان يسلت القصعة
قال الخطابي السلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام وقال النووي المراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالبركة ما يحصل به التغذية ويسلم عافيته من الاذى ويقوى على الطاعة
وفي حديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا لعله يحصل ذلك لو فعله
في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها ريقه قال الخطابي
عاب قوم افتقد عقلهم عن الطعام النزهة ان لعق الاصابع مستقبح كانهم
لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع والصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه
واذا لم يكن ساقطا جزايه مستقذرا لم يكن الجزء المبين منه مستقذرا
وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه ببطن شفتيه ولا يشك عاقل في
انه لا باس بذلك قد يتمضمض الانسان فيدخل اصابعه في فيه فيدلك لسانه
وباطن فيه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب والله اعلم قال بن
حجر واعلم ان الكلام فيمن استقذر من حيث هو مع نسبته للنبي صلى الله
عليه وسلم ولا خفى عليه الكفر اذ من استقذر شيئا من احواله مع علمه
بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر ويسن لعق الاناء لخبر احمد والمصنف
وابن ماجة وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة فلحسها استغفرت
له القصعة وروى ابو الشيخ ما يسقط من الخوان او القصعة من الاكل
امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق والدلعي من اكل
ما يسقط من المايدة خرج ولده صباح الوجوه ونفى عنه الفقر واورده في
الاحياء بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة مناكير قلت وفي
الجامع الصغير للسيوطي من لعق القصعة ولعق اصبعه اشبعه الله في
الدنيا والاخرة رواه الطبراني بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال جايز عند ارباب الكمال حدثنا الحسن ابن علي
الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل او الخلال حدثنا عفان بلا
صرف وقد يصرف بناء على انه فعلان من العفة او فعال من العفونة
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اكل طعاما لعق بكسر عينه اي يمسح اصابعه الثلاث حدثنا الحسين ابن
علي بن يزيد بالياء في اوله وفي نسخة زيد وهو سهو الصداي بضم الصاد
المهملة نسبة الى صداء ممدودة قبيلة البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحق
يعني الحضرمي ولاحد الفرا الثلاثة من العشرة اخبرنا سفيان عن عبد
الرحمن الزهري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح حاء ذال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا قال في المحجر رواه البخاري ايضا وفسر
المتكئ بالمايل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى
الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط

المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء وتقل في الشحاذ عن المحققين انهم فسروه
بالتمكن للاكل والقعود على الجاوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان
هذه الهيئة تشعر عن كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف
زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج
ابن ابي شيبة عن التخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا متكئين مخافة ان يعظم
بطونهم قال بن الخيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا
على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعا لله عز وجل واديا بين
يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لانها اعضا كلها
تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه وقد تقدم في باب الاتكاء زيادة
تحقيق والله تعالى ولي التوفيق حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن
مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل رفعه
نحوه اي مثل الحديث السابق معي مع اختلافه لفظا هذا وكان المناسب
ان يذكر هذا الحديث باسناده اول الباب واخره ليلا يقع فصل بالاجنبي
بين احاديث الاكل بالاصابع الثلاث والعقبين حدثنا هرون بن اسحق الهمداني
بسكون موحدة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن بالتنوين
والتنكير لكعب بن مالك عن ابيه اي كعب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل بثلاثة اصابع ويلعقهن بفتح العين اي يلحسهن قال
العلماء يستحب الاكل بثلاثة اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة
فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل باربع اصابعه
وكان لا ياكل باصبعين وقال الشيطان ياكل بهما واما ما اخرجه سعيد ابن
منصور من مرسل بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل
بخمس فمحمول على القليل النادر ليبان الجواز او على المايع فان عادته في اكثر
الاوقات ان لا اكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ قيل وانما اقتصر صلى
الله عليه وسلم على الثلاثة لانه لم ينقع اذ الاكل باصبع مع انه فعل المتكبر به
لا يستلذ به الاكل ولا يستمري به لضعف ما ينالك منه كل مرة ولكن اخذ
حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ اكاملا
مع انه يفوت الفردية والله وترجب الوتر والخمس مع انه فعل الحريص
والقبضتين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة ربما اسهد مجراه
فاوجب الموت فورا وفجاة حدثنا احمد بن منيع بفتح فكسر حدثنا الفضل
ابن دكين بضم ففتح حدثنا مصعب بن سليم بصيغة المفعول فيهما قال
سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء

شبكة الألوكة www.alukah.net

بتمر قرأيته يأكل حال من المفعول وهو مفعع اسم فاعل من الاقعاء اي جالسا
على وركيه وهو الاحتفاء الذي هو جلسة الانبياء من الجوع اي لاجله يعني
ان اقعاءه كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل يأكل ووقع في بعض
الروايات وهو محتقر قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل
اليته بالارض وينصب ساقيه ويتساند ظهره قالت وقال الفقهاء في الاقعاء
المنهي للصلاة هو ان يضع اليته على عقبيه بين السجدتين قال الجزري
في النهاية ومنه الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا اي كان
يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وينتصب العسقلاني وقال
النووي اي جالسا على اليته ناصبا ساقيه والاستفزاز الاستعجال
من حفزه اذا حركه وازعجه وهو من باب الاستفعال واما قول عمر
افتعال فهو سهو وقلم من الاستعجال قال الترمذي في شرح قوله
وكره الاقعاء والظاهر في تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصف
الفخذين والركبتين هكذا يفعل وبهذا فسره ابو عبيد وزاد
فيه شيئا اخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثالث وهو ان
يفرش رجليه ويضع اليته على عقبيه وذلك ان يضع يديه و يقعد
على اطراف اصابعه قال النووي الصواب هو الاول واما الثاني فغلط
فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسر العلماء هذا قال ونص
الشافعي على استحبابه فالاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه انتهى ومحله
باب الصلاة وقال ابن حجر اي جالسا على اليته ناصبا ساقيه وهذا هو
الاقعاء المكروه في الصلاة وانما ذكره هنا لانه فيه تشبه بالكلاب
وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقيل المراد هنا هو الوجه الثاني
في كلام الترمذي والاصح ما ذكرنا لانه هيئة تدل على انه صلى الله عليه وسلم
غير متكلف وهو معنى يشمل الاكل وايضا فاذا كان الاقعاء معناه فيحتمل
اقعاؤه صلى الله عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عند اكله وقد ثبت الاحتباء
فتعين حمله عليه وفي القاموس اقعى في جلوسه اي تساند الى ما وراءه وقع
فيجمع بينه قوله ونقل الجوهري عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء
والتساند الى الوراء فمعنى مقع من الجوع محتبيا مستندا الى ما وراءه من الضعف
الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر تعرف ان الاستناد ليس من مندوبات
الاكل بل هو من ضروراته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف
الحاصل له الحامل عليه **باب ما جاء في صفة خبز رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال به حجر وزعم ان في الترجمة حذفا اي خبز آل رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على انا لم نجعله صلى الله عليه وسلم
داخلا فيهم فالترجمة باقية على حذف فيها لان ما يأكله عياله يسمى خبزه ويكون
منسوبا اليه **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا **حدثنا** محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد اي ابن قيس
النخعي ابو بكر الكوفي ثقة من كبار التابعين قتله مبرك عن التقريب **حدث**
عن الاسود هو اخو عبد الرحمن الراوي عنه **ابن يزيد** اي ابن قيس النخعي ابو
عمرو او ابو عبد الرحمن محتزم ثقة مكثر ففيه من الثانية على ما في التقريب
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت **ما شبع آل محمد** اي اهل بيته **صلى الله**
عليه وسلم يعني عياله الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم
الصدقة قاله ميرك ويحتمل ان لفظ الآل مقحم ويؤيده ان المصنف اخرج
هذا الحديث من طريق شعبة الاسناد في هذا الباب بلفظ ما شبع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ يحصل به المطابقة بين الحديث وبين الترجمة
ايضا **من خبز الشعير يومين** وجاء في رواية البخاري عن عائشة ايضا
التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا تنافي بل خذ منها ان المراد
بالايام لياليها كما ان المراد بالليالي هناك الليالي بأيامها وتطبيقه في الترجمة
ثلاث ليال سويا ثلاثة ايام لا رمزا متتابعين ومفهومه انه قد كان
يشبع يومين لكن غير متواليين **حتى قبض** اي الى ان توفي ومات رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي
عشر سنين بما فيها من ايام الاسفار في الحج والعمرة والغزوات عائشة
تشرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت الرواية التي اخرجها
البخاري عنها بلفظ ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من
طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلاني قولها المدينة يخرج
ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ما عدا ذلك من المأكولات
وقولها تباعا يخرج التتابع وعند البخاري ايضا من حديث ما اكل آل
محمد اكلتين في يوم الا احديهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى ان التمر كان
ايسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم لو جدوا لم يجدوا في اليوم الا اكلة
واحدة فان وجدوا اكلتيه فاحديهما تمر ووقع عند مسلم من طريق ربيع
عن مسعر بلفظ ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمرا واخرج
ابن سعد من طريق عمران بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج
نبي الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان
احدهما تمرا اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من

شبكة الألوكة www.alukah.net

التمر قال بن حجر قد ينافيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله
سنة ويجاب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك
او اخر حياته لكن تعرض عليه حوايج المحتاجين فيخرجه فيتأخر فيصدق
انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكروا ثم لم يبق عندهم ما ادخر
لهم انتهى وفيه انه يلزم منه ان تضيق الحال انما كان في اواخر السنة والحال
ان الاحاديث تنفي الا حوال فالاحسن في الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم
على وجه التشبع او انه كان لا يدخر لنفسه فما كانوا يشبعون معه صلى الله
عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه صريح فيه انهم كانوا لا يشبعون من
القلة وانما كان عادتهم عدم التشبع نعم ما كانوا يجدونه من لذيذ الطعمة
المؤدية الى التشبع غالبا وروى الشيخان عن عايشة توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وليس عندي شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير فرفع لي فاكلت منه
حتى طال علي فكلته ففني حدثنا عباس بن محمد الدوري بفتح اوله حدثنا
يحيى بن ابي بكر بضم موحدة وفتح كاف وفي نسخة ابي ذكرة حدثنا هويز
بفتح ها، مصغرا وكسر راء وتحتية فزاي ابن عثمان عن سليم بالتصغير ابن عامر
قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة وهو الباهلي يقول ما كان يفضل بضم الفاء
المعجمة اي يزيد عن وفي نسخة على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبز الشعير كناية عن عدم شبعهم قال بن حجر والمعنى لم يكثر ما يجدونه
لا يشبعهم في الاكثر قال ميرك اي كان لا يبقى في سفرتهم فاضلا عن ما كلوا لهم وعن
ابن سعد من وجه اخر عن عايشة قالت ما رفع عن مايدتنا كسرة خبز
فضلا حتى قبض قال وهو يخفى على الفطن ان ظاهر هذا الحديث لا يدل على
انهم لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول قلت ولما كان محتملا
حملناه على ما ورد في الحديث الاول وهو الحال الاكمل والافضل فتامل يظهر
لك الامر حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي بضم الجيم وفتح ميم حدثنا ثابت
ابن يزيد عن هلال بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت
الليالي المتتابعة طاويا بالنصب اي خالي البطن جايعا قال ميرك الطوي
الجوع طوي بالكسر يطوي طوي اذا جاع فهو طاو وطيان اي جايع
وطوي بالفتح يطوي طيا اذا جوع نفسه قصدا يقال فلان يطوي
الليالي واياما هو واهله اي عياله وتكنى عن الزوجة ومنه قوله تعالى
وسار باهله وتاهل تزوج واهل البيت سكانه لا يجدون اي لا يجد الرسول
واهله عشيا بفتح اوله وهو ما يوكل عند العشاء بالكسر والمعنى لا يجدون

ما يأكلونه في الليل وما يقاربه من اخر النهار وكان اكثر خبزهم خبز
الشعير حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد
المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار حدثنا ابو حازم
عن سهل بن سعد انه اي الشان قيل له اي لسهل اكل قال ميرك وهو
استفهام مرجح فاوافقه انتهى وفي نسخة الاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقي بفتح النون وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمكة وهو الخبز النقي
عن النخالة ويقال بالفارسية ميده يعني اي يريد سهل بالنقي الخواري
تفسير النقي ادرجه الراوي في الخبز والخواري بضم الخاء وتشديد الواو
وراء مفتوحة وزعم تشديد الياء خطأ الذي نحل مرة بعد مرة من التخوير
وهو التبييض فقال سهل ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي اي ما اراه
فضلا عن الكل ففيه مبالغة لم تخفى حتى لقي الله عز وجل كناية عن موته لان
المبين بمجرد خروج روحه فاهل للقاء ربه وروينه قال ابن حجر واجاب بعضهم
عن الغاية بما يتعجب منه لكن من المعلوم انه لا يلزم من نفي رويته عدم
وجوده عند غيره فقيل له اي لسهل هل كانت لكم او لاصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناخل من جهة التغليب والمراد منهم نطاس المدينة من المهاجرين والانصار
مناخل بفتح اوله جمع منخل بضمتين آلة النخل يعني الغربال وفتح الخالفة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه قال ما رأينا مناخل معاينة
الجمع فلا يرد انه لا يلزم من نفي الجمع نفي المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل في
عهده ليطابق الجواب السؤال ويوافق ما في الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم
كانت لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يتيسر على حاله ولذا قيل المنخل اول بدعة في
الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان عايذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال
له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت
لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير
اي بعد تنقيته مع كثرة ما فيه من النخالة قال كنا ننفخه بضم الفاء اي نطيره الى
الهواء باليد او بغيرها فيطير منه اي من الشعير ما طار مما فيه خفة كالنخالة
ويبقى فيه رزانة كالدقيق فنعجنه بفتح النون وكسر الجيم وفي هذا بيان
تركه صلى الله عليه وسلم التكلف وعدم اهتمام بشأنه الطعام فانه لا يعتني به الا اهل
البهائم والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل بخور رواية رسول الله صلى الله
المصنف فقال ميرك روى عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى رسول الله صلى الله

عليه وسلم من حين بعثه الله حتى قبضه قالت العسقلاني اظن ان سمدلا
احتز ز عما كان قبل المبعث انه صلى الله عليه وسلم توجه في ايام الفترة من تبة
الى جانب الشام تاجرا او وصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب
وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير والظاهر انه صلى
الله عليه وسلم راى ذلك عندهم كثيرا وما بعد ظهور النبوة فلا شك انه في
مكة والطايف والمدينة وقد اشتهر انه سبيل العيش صار يضيقا عليه وعلى
اكثر الصحابة اضطرارا واختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توجه في اواخر سني الهجرة الى غزوة تبوك او صفر ووصل الى تبوك وهي من
اعمال الشام فيحتمل انه راى النقي في ذلك التسفر ايضا اجيبت بانه صلى الله
عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة وما طالت اقامته فيها ولم ينقل ارباب السير ان
قافلة الشام جاءت الى تبوك في الايام التي كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها
قلت الظاهر انه لو سهل رويته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه بالجو
ما في الواقع فلا يرد عليه وارد اصلا وروى البزار بسند ضعيف فوتوا
طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية
عن الهروي انه لتصغير الرغفة وهذا اولى من خبز البريلي صغروا الخبز
واكثروا حده يبارك لكم فيه فانه رآه ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
ومن خبز البركة في صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائي حدثنا احمد
ابن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي قال متروك هو هشام الدستوائي
عن يونس هو ابن ابي الفرات عبيد البصري المشهور ولا شك انه صحيح به
المصنف فيما سيلي عن قتادة اعلم ان رواية معاذ بن هشام من قبيل الروايتين
لان قرانا بهما من طبقة واحدة وهشام من المكثرين عن قتادة وكانه
لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه عن يونس عنه عن انس ابن مالك قال
ما اكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان المشهور فيه كسر المعجمة وجوز ضمها
وهو المايدة ما لم يكن عليها طعام وقيل لغة ثالثة وهي اخوان بكسر الهمزة
وسكون المعجمة ولعلها سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها
وحولها وقيل سمي خوانا لانه يتخون ما عليه اي ينتقص والصحيح انه
اعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الاكل واعلم
انه يطلق الخوان في المتعارف على ما له ارجل ويكون مرتفعا من الارض ويستعمله
البزل من باب المتر فين ووضع الجبارين ليلا يفتقروا الى خفض الراس
عند الاكل فانه كل بدعة لكنها جايزة وما في سكوجة بضم السين المهملة والكاف
والواو المشددة وقد يفتح الواو انا صغير يوكل فيه الشيء القليل من الادام وهي

وهي فارسية واكثر ما يوضع فيها الكوامخ ونحوها مما يشتهى بالضم وقيل
الصواب فتح رايه لانه معرب عن معتوحا قال مبرك جمهور اهل الحديث
على ان الواو في سكوجة مضمومة ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الواو والعرب
يستعملونها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات والمخللات عن المواهب
حول انه طعمة للنشهي والهضم قيل لم ير اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
السكوجة انه لم اكل منها معتادا اهل الكبر والخيلاء وانه من علامات البخل انتهى
والاظهر انه من باب المتر فين وعادة الحريصين على الاكل المتر طين والخبز
ما من مجهود به اي احمله صلى الله عليه وسلم مرتفق مرفوع على انه نايب الفاعل
وفي نسخة صحيحة مرتفقا بالنصب على انه حال من المفعول او بتقدير اعني
فالجار هو النايب وهو بفتح القاف المشددة اي ملين محسن كخبز الحواري
وشبهه وقيل الخبز المرتفق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال له الرقاق
بالضم كتطويل وطوال وهذا معنى ما قاله ابن الجوزي هو الخفيف وقيل
هو الملمد وما يصنع منه هي الكعك وغيره قاله العسقلاني وهو غريب
ولا شك ان ترقيق الخبز دأب ارباب التنعم والتنعم وظاهر السياق انه لم
ياكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان ياكله مطلقا ويويده خبر البخاري
عن انس ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما راى رغيفا مرققا حتى لحق
بالله ولا راى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما ازيل شعره
بما سخن وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهو من
فعل المترفين وفي معناها الدجاجة لكن سياتي انه اكل الدجاجة قال
ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان عليه معتاد لم
يكن في ذلك تمدح انتهى وفي رواية من حين بعثه الله تعالى فيحتمل
انه للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرتفق فيحتمل انه اكله
ويحتمل انه نسيان الواقع قال اي يونس فقلت لقتادة فعلى ما كذا هو
في نسخ المشايخ باشباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري
وعند اكثرهم فعلى مفردة ذكره مبرك واعلم ان حرف الجر اذا دخل على
ما الاستفهامية حذف الف ما لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات
القليلة على الاصل نحو قول حسان على ما قام يشتمني لئيم ثم اعلم انه
اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوف منها الف نحو فمتى مر والي مر وعلى م
كتب بعضهم بالف لشدة الاتصال بالحروف هذا والمعنى فعلى اي شيء
كانوا ياكلون ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون او له صلى الله
عليه وسلم واهل بيته فظاهر او للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم

لا يتاسون باحواله ويقتدون باقواله وافعاله فكان السؤال عن
احواله في ماله كالسؤال عن كماله صلى الله عليه وسلم واله قال اي جعلت
للوقوف على هذه السفر بضم ففتح جمع سفرة وفي النهاية هي في الاصل طعام
يتخذه المسافر والغالب انه يحمل في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد
وسمي به كما سميت به المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة
واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره مما عد للمائدة لما مر
انها شعار المتكبرين غالبا قال محمد بن بشار يونس هو الذي روى عن ثابت
وهو يونس الاشكاف بكسر فسكون اي صانع النقش وفي نسخة بحذر
الاسكاف حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبي بفتح اللام المشددة
عن مجالد بكسر اللام عن الشعبي بفتح فسكون هو عامر بن شرحبيل الكوفي
احد الاعلام من التابعين ولد في خلافة عمر قال ادركت خمسمائة من
الصحابة وقال ما كتبت سوادا في بياض قط ولا حدثت حديثا قط
الا حفظته ما ان سنة اربع وماية وله اثنتان وثمانون سنة كذا
في اسماء الرجال لمولانا المشكاة عن مسروق بقاف اه سرق صغيرا فوجد
فسمي مسروقا اسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر
الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعايشة رضي الله
عنهم شهد في حرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنتين وماية كذا في
جامع الاصول قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فدعت لي بطعام اي
امرت خادمتها ان تقدمه الى قال مبرك اضافتني وقالت ما اشبع من
طعام اي مما حضر عندي وقال بن حجر اي خبز ولحم مرتين ولا يخفى ان
الاول ابلغ من المدعى فاشا اي اريد ان ابكي بان لا ارفع البكا عن نفسي الا
بكيت لتلك الشدة التي قاساها الحضرة النبوية او تاسفا على فوت
تلك المرتبة العلية المرضية قيل عبرة بابكي لاستحضار صورة الحال المرضية
وهو لبيتي شهيد طاب ابكي محمول لما شا المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف
بكيت بعد ما معناه لا وجد وقيل الفا في اشا للتعليل والمعنى ما اشبع من
طعام لما بكيت لما في اشا ان ابكي فالعلة توسطت بين اجزاء المعلول
للاهتمام بشانها ولا فادة الاختصاص بها ولا ظهار ان الفا للتسببية لا
الذي دل عليه كلامهما ان مرادها ما يحصل لي من شبع ولا تسبب
عنه شيء للبكاء لا يوجد حتى فورا من غير تراخ وقيل الفا للتعقيب
فان البكا لازم للشبع الذي بعقبه المشية ولبثت المشية لازمة
للشبع ولذا قالت فاشا ولم يقتصر على ما اشبع من طعام لما بكيت قال

اي مسروق قلت لحر اي لم تشا بي وفي نسخة لم تفتتت عن الشبع تلك
المشية المسبب عنها وجود البكا فورا قالت اذكر اي اشا ان ابكي لما اذكر
الحال التي فارقها عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا وفي نسخة علينا وهي
اصل السيد قال مبرك الضمير يرجع الى الحالة المذكورة اي فارق على تلك الحالة
من الدنيا وهذه النسخة اسبب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما في اصل
الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف وتقدير انتهى والظاهر ان على بمعنى عن
او التقدير متعديا وعارا عليها وحاصله انها قالت كلما شبعت بكيت
لتذكر الحال التي فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينت تلك
الحالة بقولها والله ما شبع من خبز ولحم تثنيهما للتكثير قصدا
للعموم ولا زايدة لتاكيد النفي واذا لم يشبع منهما فبالاولى ان لا يشبع من
غيرهما من الادم على كما لا يخفى مرتين في يوم واحد اي من ايام عمره فلم يوجد
يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما وفيه اشارة الى انه
كان قد شبع من احدهما مرة في يوم واحد قيل كلمة ما في ولا لحم تفيد
انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز مرتين في يوم واحد وانه ما شبع
من لحم مرتين في يوم واحد فعلى هذا المقصود نفي شبعه من كل منهما
مرتين في يوم واحد لا نفي شبعه من مجموعهما معا مرتين في يوم
واحد فان الاول اكد من الترجمة وانسب في مزيد المرتبة حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن ابي
اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد
قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير اي فضلا
عن خبز بر يومين متتابعين حتى قبض اي توفي وفا يقوله حين عرض
عليه الدنيا فاختار الفقر والفنا واختار ان اجوع يوما فاصبر واشبع
يوما فاشكر والحاصل ان الكمال لما الحال المتضمن بين صفة الجلال
والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والفنا والبقا وغيرهما من الاحوال
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر هو كنية
عبد الله بن عمر كما يعلم من الكاشف وغيره من كتب اسماء الرجال ثم عطف
بيان لعبد الله بن عمرو ووقع في بعض نسخ الشمايل وابو معمر بواو
العطف بعد واو عمرو وقال بصيغة التثنية ولعله سهو من الناسخ
حيث ترا الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره مبرك قال اي عبد
الله حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة بفتح فضم قال قتادة
عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل خبزا مرققا قط وليس في الحديث السابق تصريح بذلك حتى ما ذكر قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف في السند كلا او بعضه وتفاوت في بعض الالفاظ بالتطويل والاقتصار للتقوية كما تقرر في موضعه باب ما جاء في صفة ادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النهاية الادام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان يعني مائعا او غيره ومنه ما روى الطبراني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية يعني ورق الحناء وروى البيهقي عن انس خير الادام اللحم وهو سيد الادام وفي النهاية جعل اللحم ادما وبعض الفقهاء لا يجعله ادما ويقول لو حلف ان لا ما ئدم بهذا نبني الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم ادما اما انه كثيرا ما تقصد وفد لذا نهم كالتوسل به الى اساغة غيره قال ابن حجر ليس كما زعم هذا القايل بل يجب ان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادام فلت المسالة اذا كانت خلافية في المذهب فلا اعتراض من ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك بكسر الادام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال بضمهما ايضا ما يؤتدم به ويؤكل مع الخبز وجمعهما ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من حد ضرب اذا اكلهما معا واختار الشيخ يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادام وفي المغرب الادام ما يوتدم به وجمعه ادم بضمتين قال الانباري معناه الذي يطيب الخبز وليتلذذ به الاكل والادم مثله والجمع ادام كحمل واحلام ومدار التركيب على الموافقة والمداومة وقيل سمي بذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملايما لحفظ الصحة في الجسم الذي هو من جملة الادم وفي بعض النسخ المصححة وما اكل من الوان اي انواع المأ طعمة واصنافها جمعا وفرادى واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة حبس نفسه النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان افضل الاطعمة بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سيأتي حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا وفي نسخة صحيحة انبانا يحيى بن حسان بالصرف وعدمه حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل رواه مسلم ايضا قال عبد الله ابن عبد الرحمن في حديثه اي في روايته نعم الادم بسكون وضم وضمتين او الادام وهما واحد الخل بفتح فوقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك من احد رواته على الابهام ولا يلايم المقام وقول الحنفي او للتغيير بعيد من المرام قال التوربشتي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس من ملاذ المطعمة والتقدير ايتدموا بالخل وما في معناه ممن تخف مونته ولا يعز وجوده ولا تنافس في الشهوات فانها مفسدة في الدين معصية للبدن هذا كلام الخطابي ومن بايعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فتعلوم من قواعد اخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر لذوي الالباب فضلا عن ان يكون هو الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان في الاول شايبة الشهوة وفي الثاني احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه نافع للمتفرد فانه للابدان فلا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه تفضيلا فانه من الحكميات التي لا يخلو شيء عن فايدة وخاصية عند الاطباء كما يعلم من خواص الاشياء وبالجملة يناسب ان يحمل عليه كلام سيد الانبيا وروايته عن جابر عن عبد الله رضي الله عنهما في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل وهو يقول نعم الادم الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه كان ادام الانبيا من قبلي وفي حديث لم يفقر بيت فيه خل رواه ابن ماجة وفي الرواية الثانية رد على ابن حجر حيث قال الثنا عليه بذلك لو حيث المحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل جيد او تطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو احضر لحم او عسل اولى لكان اولى بالمدح سند انتهى ولا يخفى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه لا انه افضل من سايد الادم هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى ان اكل الخبز مع الادام من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما انه من حلف لا ياكل ادما حنث به ولو كذلك لغة العرف بذلك ايضا والله اعلم حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص قال ميرك هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين

الألوكة
www.alukah.net

وعاية عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بضم اوله ابن بشير يقول
السنم الخطاب للتابعيه او للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في طعام
وشراب ما شئتم اما بدل له من طعام وشرابه اي اي شيء شئتم منهما ويحتمل
ان يكون ما مصدرية ويكون ظرفا غير مستقر وفي طعام وشراب خبر
السنم ويحتمل ان يكون صفة مصدر محذوف اي السنم متنعمين في طعام
وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة ولا اسراف فيه فما موصولة والكلام
فيه تغليب وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم
اضافة اليهم لا للزام حين لم يقيد وايه عليه السلام وما عرض عن الدنيا
ومستلذاتها وقلة التقليل لما كونها وشره دنياها واما قتل خالد مالك
ابن نويرة لما قاله له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبا وليس بصاحبكم
فقتله فلو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لما بلغه عنه الردة وتاكد ذلك
عنده بما اباح له به اقدام على قتله في تلك الحالة ثم رايت ان كان بمعنى
النظر فقوله وما يجد من الرقل حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان
وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين
كذا حققه الطيبي والاول عليه المعول والرقل بفتحتين التمر الردي ويابسه
وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا
كذا في النهاية ثم قوله ما يملا بطنه مفعول يجد وما موصولة او موصوفة
ومن الرقل بيان لما تقدم عليه حدثنا عبيدة بن عبد الله الخزاعي نسبة
الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة حدثنا معاوية بن هشام عن عمار
اي الثوري عن محارب بصيغة الفاعل ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف
المثلثة كذا في الجامع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الادم الخل رواه احمد ومسلم والثلاثة ايضا ولفظ حديث مشهور
كاد ان يكون متواترا حدثنا هناد بالنون حدثنا وكيع عن سفيان
عن ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد عن زهدم
بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الجرمي بالجيم المفتوحة والراء
الساكنة كذا في الجامع وذكر في التقريب انه ابو مسلم البصري ثقة من
الثالثة قال كنا عند ابي موسى فاتي بصيغة المجهول جيء بلحم دجاج قال
الحق مفعول تايم بقام فاعله وقال ثم حجر نايب الفاعل صفيرا ابو موسى
وزعم انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فضلا عن ان
يكون فاحشا نظر ظاهر اذ التقدير اتي بلحم دجاج مي عند اهل الحاضرين
كما سياتي فتقدم طعامهم الدجاج بفتح الدال ونقل مبرك عن الشيخ

ان الدجاج اسم جنس وهو مشلث الدال كما ذكره المنذري وابن فايد ولم
يحك النووي ضم الدال واحده دجاجة مثلثة ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف
وافاد الحريري في غرر بيه ان الدجاج بالكسر اسم للذكر دون الاناث الواحد منها
ديك وبالفتح اسم للاناث دون الذكر والواحد دجاجة بالفتح ايضا سمي
به لاسراعه من دج يدج من حد نصر اذا بالغ في السير سريعا والمعنى
انه اتى بطعام فيه دجاج كما ياتي فتنحى من التنحي صار الى طرف
من القوم وتباعد رجل من القوم قيل هو زهدم قال بن حجر روى حديثه
الشيخان ايضا وسياتي انه من بني الله احمر كانه مولى من الموالي وزعم انه
زهدم وفيه عبرة لمن نفسه برجل ليس في محله ان زهدم في الرواية
الاتية بعيد بصفته ونسبته قال اي موسى مالك استفهام متضمن للانكار
اي شيء كما نفع او باعث لك على ما فعلت من التنحي قال اي الرجل اني رايتها
اي ابصرت الدجاجة جنسها حال كونها تاكل شيئا اي من القاذورات وفي
بعض النسخ تنتا بتونين بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها بتقدير
اذا كذا ذكره مبرك والظاهر انه بدل من شيئا انه وصف له فحلفت
بفتح اللام اي اقسمت ان لا اكلها والظاهر ان حلفه لا بار طبعه وكراهته
لاكلها تنتا كما سياتي من قوله فقذرتها لتوهم حرمتها كما توهم الحنفي
وتبعه بن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج الى اليمين وايضا كيف انه من
التابعين وفي ايام الصحابة رضي الله عنهم اجمعين يمنع ان يحرم حلالا بغير
دليل قطعي مع ان الطعام مطبوخ في بيت ابي موسى قال اي ابي موسى
ادن بضم النون امر من الدنو اي اقرب وخالف طبعك وتابع شرعك
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج فالامر منتسب منتا بعته
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به
قال النووي في اربعينه حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فاتيت الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه
الشيخان قال بن حجر فان قلت لعله لم ان في جنسها حلالة وهي يحرم
او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يومر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من
ذلك كونها حلالة لما ان مجرد اكلها التقذر لا يستلزم التغير الذي حصوله
شرط في تسميتها جلالة حتى يحرم ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه
بالجلالة لم يندب الحنث بينا انتهى وفي جواب السؤال ارتكابهما نظر
لا يخفى مع ان حرمة اكل الجلالة او كراهتها مقيدة بعدم حبسها
ثلاثة ايام كما هو مقرر في الفروع ولا يظن بالصحابة لا سيما في ذلك الزمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يتكئوا الكراهة فضلا عن الحرمة حدثنا الفضل بن سهل الاعرج
البغدادي بالمهملة فالمعجمة وهو الصحيح ويجوز عكسها لهما واعجامهما
حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن بحر بفتح الموحدة آخره راء
المكي روى له حديثا واحدا قال البخاري اسناده مجهول قال
الفضل لا يعرف الا به عن ابراهيم بن عمر بن سفينة قال المنذري في الجامع
هذا حديث غريب لا نعرف الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه بن ابي
ذئب وابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن ابو الحجاج الاقطع بن طاهر البصري
عن ابيه اي عمر بن سفينة عن جده اي سفينة وهو مولى رسول الله يكنى ابا
عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران او غيره فلقب بسفينة لكونه حمل
شيئا كثيرا في السفر صحابي مشهور له احاديث كذا نقله مبرك عن
التقريب قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري بضم الحاء
المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء قال الجوهري الحباري ليست
للتانيث ولا للالحاق وانما بني للاسم عليها فصارت كانها من نفس الكلمة
لا ينصرف في معرفة ولا نكرة اي لا تنون قلت هذا سهو منه بل الفها
للتانيث كسعادى ولو لم تكن له لا نصرفت والحباري طير معروف يقع على
الذكر والانثى واحده وجمعه سواء ان شئت قلت في الجمع حباريات
واهل مصر يسمون الحباري الجرج وهي من اشد الطير طيرانا وابعدها
سقوطا وذلك انها تصاد بالبصرة فيوجد من حواصلها الجنة الخضرا التي
شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل اطلب من
الحباري واذا انتف ريشها وانبطا بنائها ماتت حزنا وهو طير كبير العنق
رمادي اللون في منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاج وهو
اخذ من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شانها انها تصاد ولا تصيد
وهي من اكثر الطير حيلة في تحصيل الرزق ومع ذلك تموت جوعا بعد
الشيب وولدها يقاله له النهار وفرخ الكروان الليل قال الشاعر

ونهارا رايت منتصف الليل ۞ وليلا رايت نصف النهار

كذا نقله مبرك عن حياة الحيوان وقيل يضرب به المثل في الحمق ويقال
كل شئ يجب ولده حتى الحباري وقيل يوجد في بطنه حجر اذا علق على شخص
لم يجتمع ما دام عليه هذا وفي حديث انتهى ان الحباري ليموت هزلا بذنب
بني ادم يعني ان الله تعالى يحبس عنها القطر بشؤم ذنوبهم وانما خصها
بالذكر لانها ابعد الطير جغة وربما تفرخ بالبصرة ويوجد في حواصلها
الجنة الخضرا وبينه البصرة وبين منابتها مسيرة ايام كذا في النهاية

صلى الله عليه وسلم

والنجعة طلب الكلا وروي الشيخان انه اكل من دواب البحر حدثنا علي بن
حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم
التيمي هو ابن عاصم التميمي ويقال الكليبي بنون بعد التحتية مقبول من
الرابعة كذا في التقريب وفي نسخة ضعيفة التيمي بميم واحدة عن زهدم
الجرمي قال كنا عند ابي موسى اي حاضرين او جالسين قال اي زهدم
واعيد تاكيدا فقدم طعامه بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر في
القاموس قدم القوم كنصر وقدم واستقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاتي
طعامه وقدم في طعامه اي في اثنائه او في جملته لحم دجاج والثاني اظهر
لانه لو كان هناك طعام اخر لما تغدى واكل من غيره ويمكن ان يكون
تنعده من اكله حضر ما قتامل وفي القوم اي الحاضرين رجل من بني تيم الله
اي عبد الله من قولهم تيمه الحب اي عبده وذلله وهو هو تيم الله ابن
ثعلبة وهو حي من بني بكر يقاله لهم الكباز مر احمر صفة لرجل كان مولى اي
من مواليهم على حسب ظنه او يشبه مولى لحمرة وجهه قال اي زهدم فلم
يدن اي لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبعد السابق او هما كنايتان
عن عدم اقباله على الطعام والتفا متناولا منه فقال له ابو موسى ادن اي
اقرب الى الطعام وكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه تذكير
الضمير فيه ونيا بعده راجع الى الدجاج هنا بخلافه هناك فانه الى الدجاجة
ولكل وجهة يظهر وجهه قال اي الرجل اني رايته ياكل شيئا وفي نسخة فتنا
فقززته بكسر الزاي المعجمة اي استقذرته وعددته قذرا قال مبرك ولا
بد من اعتبار هذه الجملة في الطريقة الاولى ايضا ليترتب عليه قوله فحلفت
ان وفي نسخة اني لا اطعمه ابدا لا اكله ابدا اي مدة ما اعيش في الدنيا
قال الحنفي واعلم ان قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو
عن اشكال للتنافي بين الروايتين اللتين اوردهما الحنفي اذ الاولى بظاهرها
يدل على ان اعتذار الرجل عن تنحيه من القوم مقدم على قول ابي موسى
اياه ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية
بظاهرها يدل على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احد بهما عن الظاهر تدبر
قلت تدبرنا ووجدنا القصة واحدة تدبرنا اذا الجمع بينهما ممكن بتعدد
قوله ادن بل هو متعين لانه قال له حين تنحى ادن مالك او مالك ادن
كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل قال له ادن فاني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفي تلبيس ابليس لابن الجوزي ومن جملة الصوفية من
تعلل المطعم واكل الدسم حتى يبس بدنه ويعذب بدنه بلبس الصوف

هرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويمتنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريقة
صحابته وأتباعهم وإنما كانوا يجوعون إذا لم يجدوا شيئا فإذا وجدوا
أكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ويحبه ويحب
الحلوا ويستعذب له الماء البارد فإن الماء البارد يروي المعدة ولا يروي
وكان رجل يقول لا أكل الخبيص لأني لا أقوم بشكره فقال الحسن البصري
هذا رجل أحمق وهل يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثوري إذا
سافر حمل معه في سفرته المحمل المسكوني والفالوذج النيسابوري ومحمله قوله
تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقال عز وجل يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وفي دعائه
عليه السلام اللهم اجعل حبك إلي أحب من الماء البارد وقال السيد أبو الحسن
الشاذلي قدس الله سره الذي يشرب الماء البارد ويحمد الله من وسط
قلبه يعني مرتبة الشكر أتم من حالة الصبر فإن الصبر لا محل يورث المحبة
ثم إذا لم يوجد مقام الصبر وبهما يتم مقام الرضى بالقضاء ولو ما ب الله
الأعظم وقد قال تعالى ورضوان من الله أكبر ويحبهم ويحبونه رضي الله
عنهم ورضوا عنه حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد قيل اسمه محمد
ابن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الزبيري بضم فتح وأبو نعيم
بالتصغير قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من أهل الشام
يقال له عطاء في التقريب بشامي انصاري سكن الساحل حقول من
الرابعة عن أبي أسيد بفتح فكسر ملوا بن ثابت الأنصاري قال في الإكمال
أبو أسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح
ولم يرو حديث كلوا الزيت إلا هو وقال الشيخ بن حجر العسقلاني
في التقريب أبو أسيد بن ثابت المدني الأنصاري قيل اسمه عبد الله لحديث
والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا الزيت أي مع الخبز واجعلوه إداما فلا يرد أن الزيت ما يع فلا يكون
تناوله أكلا ولا إدما اعتراض بعدم مناسبته للباب وادهنوا به أمر من
الادهان بتشديد الدال ولغة استعمال الدهن وأمثال هذا الأمر للاستحباب
لمن كان قادرا عليه وابعد الحنفي حيث قال إنه للإباحة ورده بتعليله
بقوله فإنه أي بأن الزيت يحصل من شجرة مباركة يعني زيتونة ما شرقية
ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة
منافعها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل والأظهر لكونها نبتت في الأرض
التي بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم إبراهيم

عليه

عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون
وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التادم والتدهن وهما
نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا
به فإنه مصحة من الباسور رواه الطبراني وأبو نعيم عن عقبة بن عامر
وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فإن
فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام وهذا مناسبة الحديث للباب أن الأمر
بأكل يستدعي أكله صلى الله عليه وسلم أو يقال المقصود من الترجمة معرفة
ما أكل منه صلى الله عليه وسلم وما أحب أكله منه حدثنا يحيى بن موسى
حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما ساكن عن زيد بن أسلم
عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة وفي الجامع الصغير
رواه الترمذي عن عمر ورواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي أسيد ورواه
ابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فإنه طيب
مبارك ورواه أبو نعيم في الطب عنه وقال فإن فيه شفاء من سبعين
داء منها الجذام قال أبو عيسى يعني المذ وعبد الرزاق أي من جملة رواة
الحديث وكان الأولى أن يقول عبد الرزاق بلا واو وإن كانت محمولة على الأكثر فيها
فيه وكان وفي نسخة وكان عبد الرزاق يضطرب في هذا الحديث أي في
إسناده فربما بيان للمراد بالاضطراب هنا أسنده أي أوصله ورفعه
كما سبق وربما أرسله أي فحذف الصحابي كما سيأتي وكان حق المؤلف أن
يؤخر الكلام الى إيراد الأسانيد بالتمام والله أعلم بالمرام ثم اعلم أن المضطرب
على ما في جواهر الأصول والذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على
وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب في الإسناد تارة وفي
المتن أخرى وفيهما أخرى من راو واحد وأكثر ثم إن أمكن الترجيح بلفظ
رواة أحدى الروايتين أو لكثرة صحبة المروي عنه أو غير ذلك وحكم الراجح
وإلا اضطراب حينئذ وإلا فمضطرب يستلزم الضعف انتهى والحاصل أنه
تخالف روايتين أم أكثر إسنادا أو متنا مما لم يكن الجمع بينهما ما لم
يترجح أحدهما بنحو كثرة طرق لأحدى الروايتين أو كونها أصح أو أشهر
رواتها أتقن أو معهم زيادة علم كما هنا فإن المسند معه زيادة علم على
المرسل سيما والمرسل أسند مرة أخرى فوافق إسناده غيره له دائما وأبو
أبو أسيد في الرواية الثانية حدثنا السنجي بكسر السين المهملة وسكون
النون والجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو وأبو سليمان بن معبد

وادهنوا

الألوكة
www.alukah.net

بفتح فسكون ففتح المروزي بفتحتين بينهما ساكن السنجي ذكره اولا
وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع
ذكر اسمه ونسبه ونسبته حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي مثله لفظا ومعنى ولم يذكر فيه
عمر يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلا فالحديث مضطرب والاضطراب
انما نشأ من عبد الرزاق حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد
الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بصيغة المضارع من باب نصر فعالا وفاعله
الدبا وفي رواية مسلم انها كانت تعجبه اي يرضيه اكله ويستحسنه ويجب
تناوله ولو بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه الفزاز
وانكره القرطبي وقيل خاص بالمستدير منه قال النووي الدبا والسيقطين
ولو بالمد وهذا هو المشهور وحكى القاضي فيه القصر ايضا الواحدة دباة
او دباة انثى واقتصر صاحب المهذب وتاج الاسماء على الاول وقال ميرك
الدبا هي القرع واحرها دباة وزنها فعال ولامها هرة ولا يوزن انقلاب
لامها عن واو ويا قاله الزمخشري واخرجها الجوهري في المعتل على ان
همزته منقلبة وكانه اشبه كذا في النهاية فاني بصيغة المجهول من
الاتيان اي فجيء بطعام اي فيه دبا او دعي بصيغة المفعول اي طلب
النبي صلى الله عليه وسلم له اي للطعام والشك من انس او ممن دونه قال
انس فجعلت اتتبعه اي اطلب الدبا من حوالي القصعة فاضعه بين يديه
اي قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام اذا اكلوه مختلفا يجوز
ان يمد يده الى ما يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهته ومنا وكذا
الضيفان بعضهم بعضا ومنع بعض ايديهم اعتمادا على رضي المضيف
وانما يمتنع اخذ شيء من قدام الاخر لنفسه اذا علم انه لم يرض بذلك
لكونه مخصوصا بغيره او لغيره لما علم ما مصدرية او موصولة اي لعلمي
او للذي اعلمه انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يحبه اي الدبا وفي بعض النسخ
بفتح اللام وتشديد الميم اي حين اعلم انه يحبه وبها قرئ في الشواذ قوله
تعالى وجعلنا هم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا قيل وكان سبب محبته
صلى الله عليه وسلم له ما فيه من رياضة افادة العقل والرطوبة المعتدلة
وما يلحظه من السر الذي اودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على
اخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبرد الليل ونزهي في
ظله فكان له كالام الحاضنة لولدها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

حفص ابن غياث بكسر اوله عن اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر
اي ابن طارق ابن عبد الله الاحمسي بمهملتين ثقة من الثالثة مات سنة
اثنتين وثمانين عن ابيه اي جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله
ميرك عن التقريب قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم اي في بيته فرايته
عنده دبا يقطع بكسر الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء
قطعة قطعة وباب التفعيل للكثرة فقلت ما هذا اي ما فائدته اما حقيقته
وان كان الاصل فيها انه لا يجهل حقيقته كما ذكره ابن حجر رادا على شارح حيث
قال الجواب من اسلوب الحكيم وهو توهم فيهما ان المشار اليه هو الدبا وليس كذلك
بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه قال تكثر
بنون مضمومة وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء
كثيرا ويجوز ان يكون من الاكثار كما في نسخة والمعنى واحد لكن الاصوب
على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة فقوله به اي في
التقطيع متعلق به وقوله طعامنا منصوب على الاول ومرفوع على الاخير
وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المجهول وفي كثير من الاكثار على
صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع مبنيا للمفعول وفي بعض مسندا
الى طعامنا والله اعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي
الزهد والتوكل بل يلائم الاقتصاد في المعيشة المودي الى القناعة
ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة كثير الرواة والمطلق
يصرف اليه عند المحدثين قال ابو عيسى وجابر هذا اي المذكور في اسناد
الحديث على ما سبق هو جابر بن طارق وقال ابن ابي طارق يعني ابا جابر
ابن عبد الله انه من المكثرين وهو وابوه صحابيان جليلان وهو اي
جابر بن طارق يعد في اصحاب النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد وروي معلوما على
صيغة المتكلم مع الغير وروي مجهولا على صيغة المذكور الغايب فعلى الاول
ينصب الحديث الواحد وعلى الثاني يرفع قيل لما وجه لذكره هذا في
جابر هذا وتركه في ابن اسيد السابق مع ان مثله فيه انهي وليس
في محله انه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور فانتفى عن ذلك لشهرته
او انه احفظ ذلك في هذا دون ذاك فتبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه
وزيد في بعض النسخ وابو خالد اسمه سعد حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك ابن انس عن اسحاق ابن عبد الله قيل هو اخو اسحاق الاتي انس
ابن مالك ابن ابي طلحة قيل اسمه زيد بن سهل انه اي اسحاق سمع انس

ابن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني
لم اقف على اسمه لكن في رواية عامة عن انس انه غلام النبي صلى الله
عليه وسلم وفي لفظه مولى خياطا دعاه لطعام صنعه فقال وفي نسخة
قال ابو اسحق فقال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام يعني يطلب مخصوص او تبعا له لكونه خادما له صلى
صلى الله عليه وسلم فقرب بتشديد الراء المفتوحة اي فقدم الخياط الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا بفتحتين فيه دبا
بضم دال وتشديد موحدة وبالمد ويقصر الفرع والواحدة دباءة وقديد
اي لحم مملوح مجفف في الشمس او غيرها فعيل بمعنى مفعول والقد
القطع طولا كالشق كذا في النهاية وفي السنن عن رجل دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن سبعة فرون فقال املح لحمها فلم ازل
اطعمه منه الى المدينة قال انس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع اي
يتطلب الى ما حوالي القصعة وفي المتفق عليه من حوالي القصعة وهو
بفتح اللام وسكون الياء واما كسرها لالتقاء الساكنين وهو مفرد اللفظ
مجموع المعنى اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانبه البقية او
مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه لعذر او لانه
وهو منتف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يردون ذلك منه ليتركهم
باشارة صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ومخاطه يدل يكون بها وجوههم
وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية احوى عن انس
انه قال فلما رايت ذلك جعلت اتتبعه اليه ولا طعمه وفيه دليل على
ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يبدا كل يده الى ما يليه اذا لم
يعرض من صاحبه كراهة ويقال رايت الناس حوله وحواليه واللام
مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها ويقول حوالي الدار قيل كانه في الاصل
حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح الاول
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح
القاف هي التي ياكل منها عشرة انفس كذا في مهذب الاسماء وفي بعض
النسخ حوال الصحفة وهي التي ياكل منها خمسة انفس على ما في المهذب
والصحاح وغيرهما واغرب ابن حجر وقال هي تسع صنعتي ما تسع القصعة
وقيل هما بمعنى واحد فلم ازل احب الدباء اي محبة شرعية لا طبيعية
واراد احبها محبة زائدة من يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن
وفي نسخة بفتحها على البناء لانها من المضاف اليه وري بعد يومئذ قليل

يجوز

يجوز ان لا يكون بعد مضافا الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فحينئذ
يومئذ بنيانه للمضاف اليه المحذوف واذ يكون مضافا اليه فيجوز الوجهان
كما قرئ بهما في قوله تعالى من عذاب يومئذ من السبعة وفي الحديث
جواز اكل الشريف طعام من دونه من مملوك وغيره واجابة دعوته
وتواضعه لخادمه وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
واللطف بامته وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه المبادرة الى الطعام
ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يستحب محبة الدباء لمحبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط
ليس بدني حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب كلاهما
عن محمود بن غيلان قالوا اخبرنا وفي اصل صحيح انبانا ابو اسامة قيل
اسمه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد ويجوز قصره ففي
المغرب الحلوا الذي يوكل بالمد والقصر والجمع الحلاوي فقلبه مبرك وقيل
الحلوا كل شيء فيه حلاوة فقوله والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد
بهما الجميع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو
وقد يطلق على الناطفة وقيل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وعن
الفراء انه ممدود يكتب بالالف واغرب ابن حجر فقال هي بالقصر تكتب
بالالف قال ابن بطال الحلوا والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية
لقول من قال المراد بالمستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا
الحديث كل ما شابه الحلوا والعسل من انواع المآكل اللذيذة قال الخطابي
ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة الشهوة وشدة
نزع النفس الى جلبها وانما كان ينال منها اذا حضر نيلا ما لحاضر فعلم بذلك
انه يحبه قال ابن حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى السكر وحبر
انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك الانصار فجات الجواري معهن الاطباق
عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الم
تكونوا تهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال انما العرسان فلا قال
معاذ فرايته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير بات كما قاله
البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وصنع على احتجاج
الطحاوي به لمذهبه ان النثار غير مكروه قلت لو لم يثبت عنده
لما احتج به لمذهبه واخرج الطبراني في رياضه ان اول من خبص
في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطها وصنع

ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم عا بعرمة فنصبت على النار وجعل
ما فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال
صلى الله عليه وسلم لهذا هذا شبي تسميه فارس الخبيص حدثنا الحسن ابن
محمد الزعفراني بفتح الفا منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية اخبرنا
الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج نسب الى جده اخبرني محمد بن يوسف ان عطا
ابن يسار اخبره ان ام سلمة اسمها هند بنت امية اخبرتهما انها قربت
بتشديد الراي اي قدمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا
قال شارح من شاة ورد بانه دليل لهذا التقييد فاكل منه قيل
المناسبة بينه وذكر هذا عقب الحلوا والعسل ان هذه الثلاثة افضل
الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء وينفر منها المامن به علة
او افة وقد روى ابن ماجة وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام
في اهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا
سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز وهما عند ابي الشيخ عن ابي
سعيد ان سمعت عليا ما يقول لو انه كان احب الطعام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللحم ولو يزيد في السمع ولو سيد الطعام في الدنيا والاخرة
قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعي اكله يزيد في
العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه
اربعين يوما ساء خلقه ذكره في الاحياء ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ
قال الحافظ حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضوا مما مست النار ان
كان المراد منه الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان اخر الامرين
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار حدثنا
قتيبة حدثنا ابي لهيعة بفتح فكسر عن سليمان بن زياد عن عبد الله
ابن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء بكسر اوله
ممدودا اي مشويا يعني مع الخبز كما في رواية وفي القاموس شوا اللحم
شيا فاشتوى وهو الشواء بالكسر والضم وكفتى فما قال
بعضهم ان المراد لحما شويا ليس في محله لان الشواء ليس مصدرا بل
اسم للحم المشوي بالنار في المسجد فيه دليل لجواز اكل الطعام في
المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل ما يقذر المسجد والا فيكره
او يحرم وبكفن حمل اكلهم على ما من الاعتكاف فلا يرد ان الاكل في

المسجد

المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن انه فعله لبيان الجواز والله اعلم وزاد
ابن ماجة ثم قام فصلى وصليا معه ولم يتوضأ على مسحنا ايدينا بالخصا
حدثنا محمود بن غيلان انبانا وفي نسخة اخبرنا وكيع حدثنا مسعر بكسر
فسكون ففتح عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن
المغيرة بن شعبة قال صفت بكسر اوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة قيل معناه صرت ضيفا لرجل معه صلى الله عليه وسلم وقال
زين العرب شارح المصابيح اي كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول
بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبي اي نزلت انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على رجل ضيفين له وقال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم
نزلت عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه قال مبرك ورقع في
رواية ابي داود من طريق وكيع عند الاسناد بلفظ صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله عليه
قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته
اذا انزلته وتضيفه اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب
القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي
الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته وكنت ضيفا وتزينه وضفت
الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان
لفظة مع في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتامل وبهذا يظهر
ان الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح صاحب المغني ان لمع
هذه اضافة ثلاث معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث
مرادف عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ميمونة بنت
الزبير ابن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كما افاده القاضي
اسماعيل وقال العسقلاني ويحتمل انهما كانتا في بيت ميمونة ام
المومنين رضي الله عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد جعلته
ضيفا الى حال كوني معه فغير صحيح لما قدمناه في معنى ضفت لغة
فاتى بجنب مشوي قال مبرك وفي رواية ابي داود فامر بجنب فشوي
ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم السفره بفتح السين المعجمة وسكون
الفا وهي السكين العريض الذي امتهن بالعمل ويسمى الخادم سفره لانه
يمتهن في الاعمال كما تمتهن هذه في قطع اللحم كذا في المغرب اخز بتشديد
الزاي اي قطع النبي صلى الله عليه وسلم لي اي لاجلي ولو متعلق بحز بما
اي بالسفرة والباء للاستعانة كما في كتبت بالقلم فتكون الجار متعلقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحز ايضا منه اي من ذلك الجنب المشوي وفي نسخة صحيحة فجعل
اي طفق وشرع يحزلي وفي نسخة فجعل يحزلي فحزلي واحزب فجعل
يحزلي بها منه والحز القطع ومنه الحزة بالضم وهي القطعة
من اللحم واعلم انه قد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتز من
كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي يحز بها ثم قام فصلى
ولم يتوضأ فلا يعارضه ما رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرا وقالا
ليس بلو بالقوي على انه يجوز ان يكون احترازه صلى الله عليه وسلم
ناسخا لنهيه من قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها
على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل معنى كونه من صنيع الاعاجم اي من
دابهم وعادتهم قاله في الكشاف في قوله تعالى ليس ما كانوا يصنعون
كل فاعل بسلمي صانعا حتى تمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا القطع
دابكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا تمكن نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا
فحزوه بالسكين في لحم قد تكامل نضجه او على ان ذلك اطيب والذ
ولذا علله بقوله فانه اهنا وامرا والهني اللذيذ الموافق للغرض والمري
من الاستمراء وهو ذهاب ثقل الطعام ونوبره ما اخرجه المصنف بلفظ
انهشوا اللحم نهشا فانه اهنا وامرا وقالا لا نعرفه الا من حديث عبد
الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق اخر فهو حسن ولها بقية
ما فيه ان النهشي اولي وهو محمول على ما مر او على الصغير والاحتراز على
الكبير لشدة لحمه هذا وانما حز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم
واظهارا لمحبته له ليتالفه لقرب اسلامه وحلا لغيره على انه وان حلت
مرتبته فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم قال اي
المغيرة فجاء بلال وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو
بكر رضي الله عنه واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها
ومات وهو مشرف ستة ثمان عشرة وله ثلاث وستون سنة من غير عقب
وفي باب الصغير بوذنه بسكون الهمزة وبيدل واوا من الاذان بمعنى
الاعلام وفي نسخة بهمزة مفتوحة وقد يبدل وتشديد الذال من الشاذ به
بعضاه لكن في النهاية ان المشدد مختص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة
فعلى هذا قوله بالصلاة يفيد التحديد ويقوى الرواية الاولى قالتي اي
رمي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ماله اي لبلال تربت يداه بكسر

ويؤيده ما في البيهقي ان النبي نهى عن تقطيع اللحم بالسكين هـ

الراي لصفتا بالتراب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد
يطلق ويراد به الزجر ووقوع الامر كما نه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة
وهو مشتغل بالعشا والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قاله ذلك رعاية
لحال الضيف وقيل فيامه كان للمبادرة الى الطاعة والمسارعة الى
اجابته ومعنى تربت يداه لله دره ما احلاه قالت اي المغيرة وكان شارب
اي وقت شارب المغيرة تدوفي اي طال وفي نسخة وكان شاربه وفا
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للمغيرة وكان حقه ان يقول وشاربي
وفي اي تاما فقال لي فوضع مكان الضمير المتكلم الغايب اما تجريدا او
التفاتا اقصه بتقدير استفهام او لمجرد اخبار لك اي لنفعك او لاجل
قربك مني على سواك اي بوضع السواك ويحتمل ان يكون القص بالسفرة
او بالمقراض اوقصه بضم القاف والصاد وتفتح اي انت على سواك
والشك من المغيرة او ممن دونه وفي نسخة بفتح القاف فالو عطف على
قال اي قال كان شاربه وفي نسخة فقصه كذا قيل والظاهر انه عطف
على فقال اي فقال اقصه اوقصه على سواك ثم الواو في قوله وكان
شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلايم وقوعه بعد اذان
ورمي السفرة وغيره وهو ايضا يزيف ما اختاره بعض الشراح من ان
الضمير في شاربه لبلال اللهم الا ان يثبت كونه بلال قبل الاذان معهم في
ذلك المجلس قيل ويحتمل ان يكون الضمير فيها شاربه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اي لاجلك نتركه بعد التمشي ويؤيد الاول
ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك
وسفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم حزه وقال هكذا قيل وقع في رواية
ابي داود وكان شاربي وفي فقصه لي على سواك ففي هذه الرواية
تعين الاحتمال الاول ان فاعل قال لبلال والمغيرة بن شعبة ويحتمل ان يكون
فاعل قال لبلال والمغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى
فلا التفات الى الالتفاتة تامل يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من
الشراح مخالف لما في نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبرة
بالمعنى وحمل عليه المبني هذا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة
في قص الشارب ان لا يبالغ في احفايه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة
الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث قال ابن حجر
واعلم ان الناس اختلفوا اهل الافضل حلق الشارب او قصه فقيل
الافضل حلقه بحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون

مكتبة الألوكة www.alukah.net

بل رأي مالك تاديب الحالق وما مر عن النووي قيل يخالفه قوله
الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابي
حنيفة وصاحبيه الا حفا افضل من التقصير وعن احمد ان كان يحفيه
شديدا وراي الغزالي وغيره انه لا باس بترك السنابين اتباعا لعمر
وغيره والا فذلك لا يستلزم الم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذا لا يصل الله
وكره الزركشي انفاذ لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الخوص فقال انهم قوم يتوضؤن سالهم ويحلفون لهم فخالفوهم
وكان يحز سباله كما يحز الشاة والبعير وفي خبر عند احمد قصوا سبالكم
وفروا اللحا وفي الجامع الصغير وفروا اللحا وخذوا من الشوارب وانهكوا
الا بط وقصوا الاظافير رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وروى
البيهقي عن ابي امامة وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم والعثنون اللحية
وفي خبر ضعيف ان صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور واكثر شعر عانته
حلقه وصح لكن اهل بلا رسال انه كان اذا طلى بدا بعانته فطلاها
بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق
اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وروده وفي مرسل عبد البيهقي
كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل
الخروج الى الصلاة وروى النووي كالعباري من اراد ان يابته الغنى
على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قص الاظفار
وانتف الابط واحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس
يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف
ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفية ولا تعيين يوم له شيء وما يغري
من النظم في ذلك لعلي وغيره باطل حدثنا اصبغ بن عبد الله حدثنا
محمد بن فضيل عن ابي حيان بمهملة وتحتية مشددة التيمي وفي نسخة
صحيحة التيمي بميمين ولم يجي بن سعيد ابو حيان الكوفي ثقة
عابد من السادسة مات سنة خمس واربعين ومائة وقيل امام
شبث عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء ولم عمرو بن جرير بن عبد
الله البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الرحمن وقيل جرير
عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم اي نحي بعض اللحم
فرفع اليه اي من جلتة الذراع اي الساعد قاله الحنفي ولم نجد له
للعرب واللغة والصواب انه من المرفق الى اطراف الاصابع كما في
المغرب لمطابقته للعرف انها طلاق الكل واريد البعض وكانت

ابي الذراع قال الجوهري الذراع يذكر ويونث وكذا في القاموس
وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه مونثا يعجبه من الاعجاب
قيل وانما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم لسرعة نضجها مع زيادة
لينها وبعدها عن موضع الاذى وتعين ان يكون لها فائدة زائدة له
تقوي القوي بها فنهش بالمهملة منها اي من الذراع وفي نسخة بالمعجمة
ففي النهاية النهش اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش بجميعها
وقيل لا فرق بينهما وانه اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان
وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك
تواضعا والا فالقطع بالسكين مباح للحديث الذي وقع في المشكاة
وغيره وهو قوله وجيء من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فالقاها
وقال ميرك وانما فعله صلى الله عليه وسلم لانه اهنا وامرا كما جاء في
الحديث الصحيح وانه ينبغي عن ترك التكبر والتكلف وترك التشبه
بالاعاجم انتهى فاثبت عند القطع بالسكين يحمل على حالة الاحتياج
الى قطعه حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود عن زهير بالتصغير يعني
ابن محمد عن ابي اسحاق عن سعد وفي نسخة سعيد ابن ابي عياض بكسر
اوله عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بالتذكير
وفي نسخة صحيحة بالتانيث الذراع قال اي ابن مسعود وسم في الذراع
اي ان كان منه السم بمعنى اعطاء السم كان الامر القائم مقام الفاعل
ضميرا راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
السم في الذراع وان كان من السم بمعنى جعل السم في الطعام فذلك
الامر القائم مقامه هو في الذراع كذا احققه الحنفي وقال ابن حجر جعل فيه
سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه
مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ والا فقد ثبت انه
كان يعود عليه اثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزيادة
حصول سعادة الشهادة ثم السم مثلث السين والضم اشهر وقال
النووي افصحها الكسر وكان اي ابن مسعود يرى على صيغة المجهول
اي يظن على صيغة المعلوم ان اليهود سمته اي اعطوا الرسول السم فالضمير
المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم انه
يذكر ويونث ثم انما سمته امراة من اليهود فنسبت اليهم لرضاهم به قال
ابن حجر ان المراة التي سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر في
ذلك فاشاروا عليها به واختاروا لها ذلك السم القاتل وقد دعاها

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه منها ولم يشر اجر البراء قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعا اليهود فسألهم عن ابيهم فقالوا فلان قال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال اخسؤا فيها فوالله لا تخلفكم فيها ابدا قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة وكخبر ابي داود ان يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم من اجل الذي اكل من الشاة وكخبر الدرمياطي جعلت زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم تسأل اي الشاة احب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت الى عنزلها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم فتسل من ساعته وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا لها على ذلك فسمت الشاة واكثرت في الذراعين والكتف فلما جعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء تناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما اخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما في فيه واكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشرا مات واقه دافعها الى اوليائه فقتلوها وفي رواية انه لم يعاقبها واجاب السهيلي بما مر انه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وابراه السبكي احتمالا وعند الزهري انها اسلمت فتركها وبيانه في ما مر انه لما تركها اسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه فقتلوها قصاصا اقول ويحتمل انه لما اسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها رواه سليمان التيمي في مغازيه انها استدلت بعدم تاثير السم فيه على انه نبي ولعل هذا هو السر في ان جبريل والشاة ما اخبراه قبل تناوله حتى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة وليكون سببا لاسلام من اسلم

وحجة على من عاند في كفره ونقسم حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد بالتصغير بلا تاء، وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه كيسته وله حديث ذكره مسلم قال طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم ذورا بكسر اوله اي شاة او لحما في قدر وتذكر القدر واراد ما فيها مجازا بذكر المحل واراده الحال مما قدرناه اولى من قول ابن حجر اي طعاما في قدر وكان يعجبه الذراع فناولته اي اعطيته الذراع ظاهر السياق انه لم يطلبه اول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ثم قال ناولني الذراع فناولته اي الذراع فالمفعول الثاني هنا محذوف ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع الواو لمجرد الربط بين الكلامين او للعطف على مقدر اي ناولتك الذراعين وكم للشاة من ذراع حتى اناولك ذا ثالثا والظاهر انه استفهام استبعاد او تعجب لما انكار لما انه لا يليق بهذا المرام فقال والذي نفسي بيده اي بقوته وقدرته واراداته وهذا من احاديث الصفات واياتها وبينا المذهبان المشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها تفويضي والتفصيل اليه سبحانه وتعالى وهو مذهب اكثر السلف والتاويل تفصيلا وهو مختار اكثر الخلف وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التاويل وانما اختار والسلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع واما هو في زمانهم واثروا الخلف التفصيل لكثرة اولئك في زمنهم وعدم اقتناعهم بالتنزيه المجرد ولذا زل في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسأل الله العافية لو سكت اي عما قلت من الانتعاد وامتثلت امري في مناولة الراد لناولتني الذراع اي واحدا بعد واحد ما دعوت اي مدة ما طلبت الذراع لما ان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع كلامه تلك المعجزة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الي جواب سؤاله فان الغالب خارق العادة تكونه في حالة الغفلة للانبياء والاولياء وعدم الشعور عن السؤال حتى في تلك الحالة لما يعرفونه انفسهم فكيف في حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسي اوليائي تحت قبابي لا يعرفهم غيري والله اعلم اشارة فيما ورد من الحديث النبوي لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا وقد روى الحديث احمد عن ابي رافع ايضا ولفظه انه

اهديت له شاة فى قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة اهديت لنا قالت فناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع الاخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت فناولتنى ذراعا فذراعا ما سكت الحديث والظاهر ان القصة متعددة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عباد بفتح فتشديد عن فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وحاء مهملة ابن سليمان قال حدثني رجل من بني عباد قبيلة يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت ما كانت وفي نسخة ما كان الذراع احب اللحم وفي نسخة باحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على الاطلاق لما سياتي من قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظهر ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا دون وقت لا يوما بعد يوم لما ثبت في الصحيحين عن عايشة قالت ما اتى علينا الشهر مما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان يوتى باللحم وكان يعجل بفتح الجيم يسرع اليها اي الي الذراع لانها اعجلها اي اسرع النضج نضجا بضم اوله اي طبخا وضمير اجلها الى اللحوم المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو في معنى الجمع وجعله اللحم والقديد باردا تاديبا له عن ان قطعه للخلو عن بعد ولعل تعجيله صلى الله عليه وسلم الى الذراع فراغه من امر الاكل وتوجهه الى المرادفة وقال النووي تحبيبه صلى الله عليه وسلم الذراع لتفيجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذي وقال ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عايشة رضي الله عنها والا فالذي دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية طبيعية سواء فقد اللحم اولا وكانها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شيء من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن في الاكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور وفي محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافي للكمال التفات النفس وعناها في تحصيل ذلك وتاثيرها لفقده ومما كان يحبه صلى الله عليه وسلم ايضا الرقبة على ما ورد عن صناعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحي ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقالت ارسلي بها فانها هاديتها الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها عن الاذي

هي كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع هضما ومن ثم ينبغي ان يوثر من الغذا ما كثر نفعه وتاثيره في القوي وخف على المعدة وكان اسرع انحدارا عنها وهضما ان ما جمع ذلك افضل الغذا وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما من المولد قلت رواه ابن السني في الطب عن ابن عباس وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحيا والذكر والانثيين والغدة وكان احب الشاة اليه مقدمها رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلا وابن عدي والبيهقي عن مجاهد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر بكسر فسكون قال سمعت شيخا من فهم بفتح فسكون قبيلة واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله بن رافع الفهمي ويقال اسم ابيه عبد الرحمن مقلوبا من الرابعة كذا في التقريب قال سمعته وكثيرا ما ياتي في الاسناد عن شيخ من فهم غير مسمى يقول كذا في الاصل وفي كثير من النسخ المعتمدة قال بلفظ الماضي سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم اي الذ والطف فاطيب بمعنى احسن لحم الظهر او معناه اظهر لكونه ابعد من الاذي ولعل فيه تقوية للظهر ايضا ووجه المناسبة في هذا الحديث للترجمة ان اطيبيته يقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما تناوله في بعض الاحيان لمن لم يذق لم يعرف ويمكن ان يكون بطريق الكشف والله اعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد ابن الحباب بضم مهملة وتخفيف الوحدة عن عبد الله بن المؤمل بتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرها عن ابن ابي مليكة بالتصغير قيل هو عبد الله ابن ابي مليكة منسوب الى جده ويقال اسم ابي مليكة نمير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل كان المناسب ذكر هذا وما بعده متصلا بما تقدم عن اول الباب حدثنا ابو كريب بالتصغير وفي نسخة زيادة محمد بن العلا حدثنا ابو بكر بن عياش بتحتية مشددة وشين معجمة وهو مشهور بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد او عبد الله او سالم او ورقا مسلم او خداش او مطرف او خبيب عشرة اقوال وهو المقرئ صاحب عاصم القاري المشهور عن ثابت ابي حمزة وفي نسخة ابن ابي حمزة الثمالي بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم احد اجداد ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن بثمالة اي بزغوثة روى عن انس وعدة وعنه وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه عن الشعبي بفتح فسكون عن ام هانئ بهمزة في اخره قالت مررت هي بنت

ابي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة واحاديث قال دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم اي في بيتي يوم فتح مكة فقال اعندك شيء اي مما يؤكل
فقلت لا الا خبز يابس وخل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره
في الصحاح قولها عايشة ما الا شيء بعث به ام عطية قال المالكي فيه شاهد
على ابدال ما بعد الا من محذوف وان الا شيء عندنا فليست الا التي لنفي الجنس فما بعد
الا مستثنى استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع
ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده لا يخفى ثم رايت برواية الطبراني وابي نعيم
عنها والحكيم الترمذي عن عايشة ولفظهم ما افقر من ادم بيت فيه خل ما
فيزول به الاشكال ويحمل التغيير على انه من بعض الرواة والله اعلم بالحال
قيل من حق ام هاني ان تجيب ببلى عندي خبز فلما عدلت عنه الى تلك
العبارة اجيبت بانها لما علمت شدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورات ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى مثل ذلك الضيف
فاعدتهما بشيء وهي ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها
فقال هاتي اي اعطيني اسم فعل قاله الحنفي والظاهر ان معناه احضري
اي ما عندك ولعل قرينة هاتوا بها لكم ما افقر اي ما خلا
بيت من ادم بضمتين وبسكون الثاني متعلق بافقر فمن خل صفة
بيت وقد فصل بهذه الصفة والموصوف بالاجنبي وانه لا يجوز ويمكن ان
يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوفية اي بيت من البيوت
كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة
انه يجوز الفصل بهذه الصفة والموصوف وان مجيء الحال عن النكرة العامة
بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة بيت ولم يفصل
بينهما باجنبي من كل وجه لان افقر عامل في بيت وصفته وبينما فاصل
بينهما هذا وفي النهاية اي ما خلا من الادام وعدم اهله الادام والفقار
وهي العرض المحاذية التي تلي ما فيها قال الحنفي وتوهم بعض الناس انه
بالفاء والفاد وليس برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر
اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت
من اجل ادام يكون في بيتهم خل واما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ
نور الدين محمد المحبي قدس الله سره انه افتقر نسخة ثم في الحديث
الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسؤال
الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسؤول

ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الجملي عن مرة
ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عايشة على النساء اي مطلقا او نساء
زمانها او نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كن في زمانها كفضل
الثريد فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المادوم بالمرق سواء كان مع اللحم
او لم يكن لكن الاول الذ واقوى وهو الاغلب على سائر الطعام اي باقي
الاطعمة وقوله بن حجر اي من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد بسائر
الطعام جميعه وفي حديث ابي داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي حديث سليمان رواه
الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور وقال
بعض الاطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه
وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والتشبع
منه وسهولة حساغه والتلذذ به ويسر تناوله وتمكن الانسان من
اخذ كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن سائر الاطعمة من
هذه الحيثيات ومن اشكالها الثريد احد اللحمين وفي النهاية بل الملذة
والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر مما في نفس اللحم وقال الاطباء
هو يعيد الشيخ الى صباه وفي الحديث اشارة الى ان الفضايل التي اجتمعت
في عايشة ما توجد في جميع النساء من كونها امراة افضل الانبياء ولجب
النساء اليه واعلمهن واسبقهن واحسبهن وان كانت لخديجة وفاطمة
وجوه اخر من الفضايل الهبية والشمايل العلية ولكن الهيئة الجامعة
في الفضيلة المشبهة بالثريد لم توجد في غيرها ولهذا قيل ليس في
هذا الحديث تصريح بافضلية عايشة على غيرها من النساء من جميع
الوجوه ان فضل الثريد باقي الاطعمة من جهات مخصوصة ولو اسلم
لا فضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على افضلية فاطمة
وخديجة على غيرها من النساء والله سبحانه اعلم قال الطيبي والسر فيه
ان الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة
المدة في المضغ به فضرب به مثلا ليوذن بما اعطيت مع حسن الخلق
وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي
ورصافة العقل والنجابة الى البعل في تفاصيل التشغل والتحدث
والاستيناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها نقلت عن النبي صلى الله

عليه وسلم مالم يعقل غيرها من النساء وروت مالم يروه مثلها من الرجال
حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل ابن جعفر حدثنا عبد الله بن عثمان
ابو حمزة بن معبد الانصاري ابو طوالة بضم الطاء كان قاضي المدينة زمن عمر
ابن عبد العزيز انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قال
ابن حجر اي على جميع النساء حتى اسية وام موسى فيما يظهر وانه استثنى
بعضهم اسية وضم اليهما مريم وما قاله فيهما محتمل لحديث فاطمة سيدة
نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة
بنت خويلد فاذا افضلهن فاطمة فعايشة اولى وذهب بعضهم الى تاويل
النساء بنساء النبي صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وام موسى وحواء واسية
ويدل على هذا التاويل قوله في غير من خبر واسية ثم نسائي خديجة ه
فانها افضل من عايشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعايشة
بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهما
من البضعة الشريفة ومن ثم حكى السبكي عن بعض ايمة مصره انه
افضل الحسن والحسين على الخلفاء الاربعة اي من حيث البضعة لا
مطلقا لهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر مواساة واثارا في الاسلام
قلت اذا لوحظ الحيثية لم يوجد افضل على الاطلاق مطلقا وكذا
قيل ان عايشة افضل من فاطمة لان كلا منهما يكون مع زوجها في
الجنة ولا شك في تفاوت منزلتهما هذا وقد قال السيوطي في اتمام
الدراية شرح النقاية ونعتقد ان افضل النساء مريم بنت عمران
وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه حسبك من
نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت
محمد واسية امراة فرعون وفي الصحيحين من حديث علي خير نسائها
مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة
سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن خديجة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي
ويبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وانهما سيدة
نساء اهل الجنة وروى الطبراني عن علي مرفوعا اذا كان يوم القيامة
قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه
الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها
ليست نبية وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى

افضل نسائها اذا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم كفاطمة ه

الحارث عن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير
نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها رواه الترمذي موصولا من حديث
علي بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ ابو الفضل
ابن حجر والمرسل يفسر المتصل قلت يعكس عليه ما اخرجه ابن عساكر
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء اهل
الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم اسية امراة فرعون
واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران واخرج ابن
ابي شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نسائكن
الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على بعل في ذات يده
ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها احدا ثم قال
ونعتقد ان افضل امهات المومنين خديجة وعايشة قال صلى الله
عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم واسية وخديجة
وفضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وفي التفضيل
بينهما اقوال فالله اعلم الوقف قلت وقد رجح العماد بن كثير ان خديجة
افضل لما ثبت ان الله صلى الله عليه وسلم قال لعايشة حين قالت قد رزقك
الله خيرا منها فقال لها والله ما رزقني الله خيرا منها امنت بي حين
كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس ورسل بن داود فقال
عايشة اقراها النبي صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقراها
السلام جبريل من ربها وفي افضل على لسان محمد فقيل فاي افضل فاطمة
ام امها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعدل بها احدا وسئل
السبكي فقال الذي نختاره ونذين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل ثم امها
خديجة ثم عايشة وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت على فاطمة باعتبار
الامومة لها السيادة انتهى والحاصل ان الحيثيات مختلفة والروايات
متعارضة والمسالة ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعا فالتسليم اسلم والله اعلم
حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد بن سهيل بن ابي صالح قيل
اسمه ذكوان عن ابيه عن ابي هريرة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصره
توضا من ثور اقط بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة وجبرك وكتف ورجل
واهل شيء يتخذ من المخيض الخثر والمعنى من اجل اكله قطعة عظيمة من الاقط
ففي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط ففيه تجريد او بيان
وتاكيد ثم راه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا الوضوء الشرعي وظاهر

الألوكة
www.alukah.net

سياتي هذا الحديث يدل على ان ابا هريرة اراد ان يبين ان الحكم السابق
وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم باخرة من اكله
كتف الشاة وعدم توضيه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخي والله اعلم
وذكر مبرمان بعض اهل اللغة قالوا الثور القطعة من الاقط فعلى هذا
لا اضافة في ثور اقط اما على سبيل التجريد او البيان وقال بعضهم
الثور بالكاف المثلثة القطعة وثور اقط قطعة منه وملا بن جامد
مستجر بالطبخ ومنه الحديث توضوا مما مست النار ولو من ثور اقط
يريد غسل اليد والفم ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء
الصلاة وفي صحيح مسلم ان ابا هريرة توضا في المسجد وقال انما اتوضا
من اثوار اقط اكلتها انتهى والجمع بينهما انه توضا احتياطا واراد غسل
فمه ويديه ما يكره فعله في المسجد مع خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه
لضرورة وقال الحنفي الظاهر ان التوضي اريد به في مقابلي الاثبات والنفي
معنى واحدا ان يراد به اولا معناه اللغوي وهو غسل بعض الاعضاء
وتنظيفه وثانيا معناه الشرعي حتى يندفع التدافع بينهما اذا تقرر فنقول
ان توضيه مما مست النار اولا وعدمه ثانيا للاشارة الى انه مخير بين
الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان
شئت فلا تتوضا وهذا التوجيه صحيح سواء اريد بالتوضي هنا معناه
اللغوي او الشرعي ويمكن ان يقال اذا اريد به المعنى الشرعي ان وضوءه اولا
كان مبنيا على الامر ثم صار منسوخا فلم يتوضا وهذا مثل ما قاله يحيى
السنة ان حديث توضوا مما مسته النار منسوخ بحديث بن عباس قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا انتهى
ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في موضعيه معناه اللغوي
او الشرعي ويتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الاكل او
قبله وبهذا قال شارح قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف العلماء في
استحباب غسل اليد به قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا لا
انه ينقي نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ لما
انه يبقي على اليد اثر الطعام ان كان يابسا او لم يمسه بها وقال مالك
لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد قذر او ينفي عليها بعد
الفراغ راجحة وقد اختلف العلماء في الوضوء مما مسته النار فذهب جماهير
العلماء من السلف والخلف الا ما ينقض الوضوء بكل ما مسته النار منهم

الخلفا الاربعة وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وابو الدرداء
وانس وجابر وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وعايشة
وغيرهم رضي الله عنهم وذهب طايفة الى وجوب الوضوء مما مسته النار
الشرعي باكله واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار
واجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين احدهما انه منسوخ
بحديث جابر قال كان احر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مسته النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما
من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة فالجواب الثاني ان المراد بالوضوء
غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول
ثم اجمع العلما بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ثم الظاهر
من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان المقصد ان يبين انه صلى الله عليه
اكل ثور الاقط وكتف الشاة بطريق الابتدام وليس في لفظ الخبر ما يدل
عليه صريحا اللهم الا ان يقال انها من جملة الادام عادة فاعتبر العرف ولو
حمل عليه الحديث فذكر في هذا الباب والله اعلم بالصواب حدثنا بن ابي عمر
قيل اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر منسوب الى جده وقيل ان ابا عمر كنيته يحيى
حدثنا سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ابيه بكر بن وايل بالهمز
وفي نسخة عن ابيه وهو بكر بن وايل عن الزهري عن انس بن مالك قال اولم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق اي جعل طعام وليمته
عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين اولم عليها بحيس وهو الطعام المتخذ
من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا في النهاية
وفي القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيتجن شديدا ثم
يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم لطعام العرس خاصة
وهذا هو المشهور وهي ماخوذة من الولو وهو الجمع وزنا ومعنا لان الزوجين
يجتمعان وقيل عن الكشاف ان اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور
خاص من نكاح وختان وغيرهما لكن استعمل عند الاطلاق في النكاح ويقيد
في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وصفية هذه بنت حيي بن اخطب
اليهودي وهي من نسل هارون اخي موسى الكليم عليهما السلام وهي من اجل
نساء قومها كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة
سبع ووقعت في السبي واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
وكانت رات قبل ان القمر سقط في حجرها فتاول بذلك قال الحاكم وكذا
جري لجويرية ام المومنين وفي رواية وقعت في يد دحية بالكلبي فاشتراها

منه بسبعة اروس واسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين
ودفنت بالبقيع هذا ونقل القاضي اتفاق العلما على وجوب الاجابة
في وليمة العرس وقالت واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور
والاجابة اليها وقالت اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من
عرس وغيره وبه قالت بعض السلف لكن محله ما لم يكن هناك مانع
شرعي او عرفي وقالوا يحرم الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده
وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتدآ به صلى الله عليه وسلم
حدثنا الحسين ابن محمد وفي نسخة سفين بن محمد قال ميرك وهي غلط
لان سفيان بن محمد لم يذكر في الرواية البصري بفتح الموحدة وبكسر
حدثنا الفضيل بضم ففتح فتحتية ساكنة فلام وفي بعض النسخ الفضل
قال السيد اصيل الدين كذا في اكثر النسخ المسموعة في بلاد نا وهو غلط
والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه في النسخ الشامية ابن سليمان حدثني
وفي نسخة ثنا فايد بالفا مولى عبيد الله ابن علي بن ابي رافع هو القبطي
واسمه ابراهيم وقيل اسلم واثابت او هرمز مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صاحب المشكاة في اسما رجاله هو ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله
عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهب للنبي صلى
الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه
وكان اسلامه قبل بدر روي عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير
قال حدثنا عبيد الله بن علي اي ابن ابي رافع عن جدته سلمى بفتح اوله وهي
زوجة ابي رافع ان الحسن بن علي وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير
بدل عن الحسن وابن عباس وابن جعفر اي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
الوها اي جاوا سلمى زائرين لها قالوا اي بعضهم لاكلهم لها اصنعي لنا
طعاما مما كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المعلوم امتا
من الاجابة فرسول الله مفعول والضمير المستتر فيه للموصول او من
المحبة بفتحتين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول في الصلة محذوف
اي مما كان يحبه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الرسول فاعلا في الوجه
الاول ايضا بناء على ان محناه يستحسنه وبالجملة ان كان يحب من
الاجابة يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بنا على معنى الاجابة
وان كان من المحبة فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا ويحسن من
الحسا كما في نسخة من التحسين اكله بالنصب ويرفع الهمزة وسكون
الكاف مصدر وهو المروي المناسب للمقام فقالت يابني بالتصغير للشفقة

والمقصود

والمقصود بالنداء كل واحد منهما والمتكلم منهم وهو بفتح الياء وفي نسخة بكسرها
وبهما قرئ في التنزيل ثم افراده مع الجمع هو الملايم ايثارا للاكبر هم او انهم لما
اتحدت طبيعتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفي روي مصغرا وكبرا
انتهى فح يكون جمعا لكن الكبر ليس موجودا في اصولنا وقد قالت ميرك في
الرواية المسموعة عنه التصغير ووجهه ان المتكلم معها واحد من الثلاثة
المذكورين برضا الاخرين ويؤيده قوله اشتهيه اليوم ويحتمل ان كل واحد
منهم التمس منها الطعام الموصوف المذكور قال بلى اي نشتهيه على سبيل
البركة ويقينا محمول على طريق الطبع وعرف الوقت باتساع العيش وذهاب
ضيقه الان كان اولا ولهذا قيد تم باليوم اصنعيه لنا اي الراوي عن سلمى
او احد الثلاثة فقامت فاخذت شيئا اي قليلا من الشعير وفي رواية من شعير
وكذا في نسخة فطبخته ثم جعلته اي دقيقه في قدر بكسر اولها اي برمه
وصنته اي كبت عليه اي على الدقيق شيئا اي قليلا من زيت اي زيت الزيتون
او غيره وهو الدهان ودقت الفلفل بضم الفاءين وسكون اللام الاول هو
الرواية وهو الموافق لما اورده صاحب مهذب الاسما في المعنى مدة ذكره
ميرك وهو حبه معروفة وفي القاموس الفلفل كهدهد وزبرج حب
هندي والابيض اصلح وكلاهما نافع اشيا ذكرها والتوابل بفتح الفوقية
وكسر الموحدة ابزار الطعام وهي ادوية حارة يوتى بها من الهند وقيل
هو مركب من الكمون والكزبرة والزنجبيل والزاوية والكمون جمع تابل مثل
مكسورة ومفتوحة فقربته اي الطعام بعد طبخه وعرفه في وعاء اليهم
فقالت هذا اي واشاله مما كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب
ويحسن اكله بالوجهين قال ابن حجر ورويي الضم وقال حديث غريب انه صلى
الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير قلت وسياتي في الاصل قريبا واكلي
الجزيرة بمعجمة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال الطيبي كالعصيدة
الا انها ارق وقال ابن فارس وقيل يخلط بشحم والجوهري كالقبيط لم يقطع
صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج رد عليه دقيق وقيل هي بالاعجام
من النخالة وبالاهمال من اللبن واكل الكبابة رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف
الموحدة وبمثلثة اخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقة وقيل نهاية بن
الا خيرانه كان يحب جمار النخل وهو كرمان شحمه ورويي ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم اتي بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع اي ليقطعه
من الجبن وهو على ما في القاموس بضم وضمتين وكعنق معروف وقد يخفف
الذين صاركما يجيء حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان

الألوكة
www.alukah.net

عن الاسود بن قيس عن نبيح بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء
مهملة العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي منسوب الى بني عنزة قبيلة
من ربيع عن جابر بن عبد الله صحابيان قال اتانا النبي وفي نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فنحنا له اي لاجله اصالة ولاصحابه تبعا
شاة وفي رجحتي يتناول الضأن والمعز والذكور والانثى جمعا ولعلها شاهم
لان تصغيرها شويهة تحذفت الهاء واما عينها فواو وانما انقلبت ياء
في شياه لكسرة ما قبلها فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
زيادة لهم اي لجابر واهل منزله كاتهم علموا انا نحن اللحم اي مطلقا ويدل
عليه ما تقدم من مدح اللحم او في ذلك الوقت للاحتياج الى القوة لمدافعة
العدو ومقاومتهم او المراد بذلك تاييسهم وجبر خاطرهم دون اظهار
الشغف باللحم او الافراط في محبته وفيه ارشاد للضيف الى انه ينبغي له
ان يصبر على ما يجبه المضيف اذا عرفه المضيف الى انه يخبر عما يجبه حيث
لم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث قصة اي طويلة قال بن حجر هي
ان جابرا في غزوة الخندق قال الكلمات الاتية فقلت هل عندك شيء
فاني رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه
صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها اما وطحنت
ابي زوجي الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جيته صلى الله عليه وسلم
واخبرته الخبر سرا وقلت له تعال انت ونفر معك فصاح يا اهل الخندق
ان جابرا صنع سورا اي بسكون الواو وبغيرهم طعاما يدعوا اليه الناس
واللقمة فارسية فحيهلا بكم اي هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم
لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي فلما جاء اخرجت له عجينا
فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة
لتخبز معك واقدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله
لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط اي تغلي وتسمع غطيطها
كما هي وان عجيننا ليخبز كما رواه البخاري ومسلم وقال الحنفي اعلم ان هذه
القصة كانها اشارة الى ما وقع في حفر الخندق لكن فيه تامل لان ما ذكره
المضاف هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله عليه وسلم الى منزلنا
جابر وما ذكره في قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت في ريب فارجع
الى الحديث المتفق عليه الذي في مشكاة المصابيح انتهى ويمكن دفع الاشكال
بان يقال قوله اتانا اي اراد ان ياتينا بمعنا واتنا اياه فذبحنا له شاة
فناديناه واعلمناه بما عندنا من عتم اللحم وصاع الشعير فقال كانهم علموا

انا

انا اخذت اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة اخرى عارية من
كثرة اضيافه ويمكن انه صلى الله عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع
فانقلب جابر الى بيته وصنع ثم اخبره به فوقع ما وقع والله اعلم وهذا
الحديث من باب المعجزات واستيفاءها يستفاد من المطولات حدثنا ابن
ابي عمر اي محمد به يحيى حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل
اي ابن ابي طالب اخو علي كرم الله وجهه سمع جابرا رضي الله عنه قال
سفيان اي في اسناد اخر واخبرنا محمد بن المنكدر بالواو عطف على قوله
حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفي نسخة ح محمد بن المنكدر
عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من بيته او من المسجد
وانا معه فدخل على امراة من الانصار اي معها خدمها وحشمها فذبحت
له شاة اي حقيقة او امرت من يحلها والجزم بالثاني يحتاج لدليل فاكل اي
النبي صلى الله عليه وسلم اصالة وغيره معه تبعا منها اي من تلك الشاة واتته
بقناع بكسر القاف وهو الطبق الذي يوكل عليه كذا في الصحاح وقيده في القاموس
بانه طبق من سعف النخل والباء للتعدية اي جاءته به موضوعا فيه من رطب
اي بعضه فاكل منه اي من الرطب او مما في القناع ثم نهضا للظهر اي لاكل
ما مسته النار او لغيره وصلى اي في ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته
او في المسجد ثم انصرف اي من صلاته او من محلها فاتته بعلالة بضم العين
المهملة اي بقية من علالة الشاة اي من بقية لحمها ومن تبعيضية وزعم
انها بيانية بعيد ذكره بن حجر وفيه ان العلالة على ما في القاموس بقية
اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه فاكل قيل فيه شبع من لحم في يوم
مرتين فامر عائشة من تفي ذلك اما لو باعتبار علمها او باعتبار الغالب
لكن دعوى الشبع غيره ظاهرة فلعله نفى فيه دليل على حل الاكل ثانيا بل قد
يندب ذلك جبرا لخاطر المضيف ونحوه ثم صلى العصر ولم يتوضا فيه دليل
على ان الوضوء مما مست النار او لم يكن مما مست النار اولا بطريق الاستحباب وان الناقض
لبياض الجواز حدثنا العباس بن محمد الدوري بضم اوله حدثنا يونس بن
محمد حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن
يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو
الانصارية من بني النجار ويقال هي احدى خالاته صلى الله عليه وسلم قالت
صاحب المشكاة في اسمائهم هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها
صحبة ورواية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا
دوال بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من

النخلة ينقطع ذا بسر ثم يعلق فاذا ارطب يوكل والواو فيه منقلبة عن
الف كذا في النهاية فقوله معلقة بالرفع صفة مؤكدة للولد واما قوله
مبرك لا ظهر انه صفة مخصصة لقولها ولد فخلاف الظاهر قالت فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأكل قال العصام اي قائما وهو الملايم لكن الجزم به
غير قايم وعلى معه يأكل اي قائما لقولها بعد فجلس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي لعلي كما في نسخة معه بفتح الميم وسكون العين كلمة بنيت على السكون
اسم فعل بمعنى الزم اي الكنف وانا كل منه يا علي فانك بافقه بكسر القاف
بعده ها اسم فاعل من بقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من بال
او علم والصدر الشقيقة ومعناه برئ من المرض وكاد قريب العهد به ولم
يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا
يؤيد قول من قال بان حوال النقاهة الصحة والمرض والنقاهة هذه هي
حالة بين الحالين كذا افاده السيد اصيل الدين الذي ذكره مبرك قال
فجلس علي اي وترك اكل الرطب والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قال التوربشتي
اي وحده او مع رفقايه غير علي قال فجعلت لهم بصيغة الجمع اي طبخت
لاصنايي ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعله
بعض شراحه راجعا الى علي وهو بعيد الملاحظة قال الفا في قوله فجعلت
جواب شرط محذوف يعني اذا اتركه على كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له
الى اخره قال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
ذكره مبرك لكن يوجد في بعض الشمايل له بصيغة الافراد ايضا والاظهر انه
للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع اي له
اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد ويؤيده انه
في نسخة لها وما بعد من قال ان الضمير في له لابنها قال الطيبي هكذا في
الاصول الثلاثة لاحمد والترمذي وابن ماجة وكذا في شرح السنة واكثر
نسخ المصابيح حين جعلوا الضمير في لهم عذرا ليرجع الى علي رضي الله عنه
وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهلها والضيفان انتهى قالفا للتعقيب
اي بعد عرض اهل الرطب او بعد فراغهم من جعلت لهم سلقا بكسر فسكون
وشعيرا اي نفسه او ماءه او دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت لهم فقال النبي
وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لعلي كما في نسخة يا علي من هذا اي
الطبيخ او الطعام فاصب امر من الاصابة والفا جواب شرط مقدر اي اذا
امتنعت من اكل الرطب او اذا حصل هذا فكل منه معناه وفي التعبير باصب
اشارة الى انه اكل منه هو الصواب كما يفيده تقديم الجار ايضا فالمعنى فخصه

بالاصابة ولا تتجاوز الى اكل السئر قال ابن حجر اي اما من هذا فاصب والفا
جواب شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر اي اصب من هذا لا من
غيره فان هذا وفي نسخة صحيحة فانه اوفق لك اي من جميع الوجوه او من
سائر الاطعمة ولم يقل اوفق منه ليكون اشمل لما يستدعي جوابا كما نقم الخراج
قال الحنفي انه لمجرد الزيادة وقال مبرك الظاهر انه صيغة التفضيل
هنا ورد لمجرد الموافقة لان تحقق المزية والفضل يتوقف على وجود الفضل
في الطرف المقابل اللهم الا ان يقال بطريق الامحاء فيتصور الزيادة او
جنب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة
تضر بالنقاهة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة
فاوفق بمعنى موافق اذ لا وفقية في الرطب له اصلا ويصح كونه على
حقيقته بان يدعي ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه
اخر ولم يمنعه من السلق والشعير لان النفع الاغذية للناقة جدا ففي
الحديث ان في ما الشعير من التغذية والتلطف والتليين وتقوية
الطبيعة ما لم نافع للناقة جدا وفي الحديث انه ينبغي الحمية للمريض
والناقة بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون الحمية للناقة لان التخليط توجب
انتكاسه وهو اصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض
والناقة وقد يشتد الشهوة والميل الى الضار فيتناول منه يسيرا فيقوى
الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون النفع من دواء يكرهه المريض
ولذا اتوصلى الله عليه وسلم صبيا ولم يرمد على تناول التمرات اليسيرة وخبزه في
ابن ماجة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن
وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله اتعمد
من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم وفي حديث الباب اصل عظيم للطب
والتطبب وانه ينبغي التداوي فقد صح ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء
فتداووا وفي رواية حبيب خلق الداء خلق الدواء فتداووا وصح ايضا تداووا
يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا والهرم
وفي رواية الا السام اي الموت يعني الكبر الذي قدر الموت فيه وصح ايضا
لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفسرته رواية
الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا اكله كذلك بعث الله عز وجل ملكا
ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على
الداء فاذا اراد الله تعالى برؤه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء
فينفعه الله تعالى به وفي رواية ابي نعيم وغيره ان الله تعالى لم ينزل داء

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا انزل له شفاء علم من علمه وجهله من جهله واستفيد من هذه الاحاديث
ومن ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله
عليه وسلم واجاب عن خبرين استرقى واكتوى بجعل من التوكل اي من توكل
المتوكلين الذين من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل
بعض التوكل افضل من بعض وقال بن عبد البر من التوكل ان استرقي بمكروه
او علق شفاء بوجود نحو الكي وغفل عن ان الشفاء من عنده واما من فعله
على وفق الشرع ناظرا لرب الدواء متوقعا للشفاء من عنده قاصدا صحة
بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين
اذ عمل بذلك في نفسه وغيره انتهى ملخصا على انه قيل لا يتم حقيقة التوحيد
الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا
وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل وهذا البحث بطريق الاستيفاء مذكور في
كتاب الاحياء في قوله لكل داء دواء ثم في قوله لكل داء دواء تقوية للنفس
المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف للمريض فان النفس اذا
استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي رجاؤها وانبعث جارها الغريزي
فتقوي الروح النفسانية والطبيعة والحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى
القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بما انزل في انزل له دواء
التقهيز او انزال علمه على لسان ملك الالهام او الهام من يعتد بالهامه على
الله الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله والتوكل عليه والخضوع بين
يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع
نفعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية ومن ثم ربما يخلف الشفاء من
استعمل طب النبوة لما مر قام به من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه
بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القرآن لكثير مع ان شفاء
لما في الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض وعمل بسطها
في الطب النبوي وسائر السير من كتاب المواهب وزاد العاد لابن القيم
الجوزي وغيرها حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري عن سفيان بن
ابي لبيد ذكره مبرك عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيته في اول النهار يقول اي كما في
نسخة اعندك غدا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد اي الطعام الذي
يؤكل اول النهار فاقول لا اي اذا اتيته في اول النهار فاقول لا اي احيانا قالت اي عائشة فيقول اي حينئذ اني
صائم وفي رواية صحيحة بزيادة اذن اي انا والصوم فهو خبر لفظا وانشاء
معنى او اخبار بانه قد نوى الصوم لتحقق النية في اكثر وقت الصوم فعفيه

دليل

دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسئلة وبيان حالة وعلى
جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعي بشرط عدم استعماله في هذا
اليوم قبل النية بما ينافي الصوم وبه قال ابو حنيفة والشافعي والمالكيون
وقال مالك يجب التبييت للصوم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم
يجمع الصيام في الليل قال ولا دليل في اني صائم اذا احتمال اني صائم اذا كما
كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تم الصوم ولما حققنا بعد هذا التاويل
والخبر مقيد عندنا بالقضاء والكفارات وعند الشافعي بالفرائض قالت
فاتانا وفي نسخة صحيحة فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه اي
الشان اهديت بصيغة المفعول اي ارسلت لنا هدية قال وما هي
قلت حيس بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة هو
التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق والفتيت ثم يدلك
حتى يختلط واصل الحيس الخلط قال بالتخفيف للتنبيه اني اصبحت صائما
اي مريدا للصوم وقاصدا له من غير صدور نية جازمة قالت ثم اكل
وانما حملناه على المعنى المجازي لانه يلزم النقل بالشروع في الصوم والصلاة
وغيرهما فيجب اتمامه ويلزمه القضاء ان افطر لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ويمكن انه كان صائما ثم اكل لضرورة ويدل عليه حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالقضا لما اكلت في صوم نفل والحديث لا يصلح
حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه
للوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح في المقصود واما حديث المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فمعناه انه امير نفسه قبل الشروع
ولو كان عادته ذلك الفعل تطوعا وقد اجمع العلما على ان الشروع في الحج
والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات والا فيلزم الملعبة في الصلاة مثلا.
بان يشرعها ويقطعها حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا وفي نسخة
اخبرنا عمرو جعفي بن عياث حدثنا ابي عن محمد بن ابي يحيى قيل اسمه
سمعان الاسلمي عن يزيد بن ابي امية لم يسم الا عور صفة احدهما عن نوف
بن عبد الله بن سلام صحابيان ورويه يوسف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة احاديث كذا قيل وبقي الى ستة مائة له عن عثمان والجم
الدردا وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبد الله بن سلام قال صاحب المشكاة
في اسماء رجاله يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان من بني اسرائيل
من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومسح راسه ونهم من يقول له رواية وما دراية له عداوة في اهل

وجد البيه وسيف
يجوزه وتماثيل
تم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدينة واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف احد
الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه بناه
يوسف وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين قال اي عبد الله او
ابن رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه اخذ كسرة بكسر
فسكون اي قطعة من خبز الشعير وفي نسخة بالتنكير فوضع تمرة ثم
قال هذه اي التمرة ادام هذه اي الكسرة فاكل بالفا وفي نسخة بالواو
وقال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادمية
اخبر صلى الله عليه وسلم انه صالح لها قال ميرك هذا الحديث يقوي قول من
ذهب من الائمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول
من شرط لما اصطباغ من الادام ومن لم يشترط لكي خصصي من الادام ما يوكل
غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه وقع اطلاق الادام على
التمر في الحديث مجازا وتشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا
المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والا لكان تحصيلا للحاصل واما مبنى
الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا والحديث رواه عنه ابو
داود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذا فان الشعير بارد يابس والتمر
حار رطب على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن يعني الدارمي سعيد بالفا ابن سليمان عن عباد بتشديد الموحدة
ابن العوام بتشديد الواو عن حميد بالتصغير عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعجبه التفل بضم المثلثة وبكسر وسكون الفا وهو
في الاصل ما يرسب من كل شيء او ما يبقى بعد العصر وقد يطلق على ما بقي
في اخر الوعاء نحو الدقيق والسويق وسند ما ورد في الحديبية من كان معه
تفل فليصطنع قال عبد الله اي شيخ المصنف يعني اي يريد انس بالتفل ما بقي
من الطعام اي في القدر ولعل وجه اعجابه انه منضوج غاية النضج القريب
الى الهضم فهو اهنا وامرا والذ فيه اشارة الى ان التواضع والصبر والقناعة
بالقليل دايما الى قوله صلى الله عليه وسلم سائق القوم اخرهم شربا رواه
الترمذي وغيره او في الصحفة ويويده ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكل من قصعة فالحمها استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذي
وابن ماجة عن عايشة وقيل التفل هو الثريد وهو مختار صاحب النهاية
ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان التفل بكسر المثلثة وضمها وهو
افصح وسكون الفا وفسره شيخ الترمذي وهو الامام الدارمي بما بقي
من الطعام وقال الشارح المظهر اي في القدر وهو المشهور عند اهل

عليها

الحديث والمسموع من افواه المشايخ وقال زين العرب اي ما بقي في
القصعة ويقال في وجه اعجابه ما بقي في القدر انه اقل دهانة فيكون
اسرع انهضاما وقيل انه يجمع طعوما فالقدر فيكون الذ ولما تقدر
ان داب صلى الله عليه وسلم لم يكن يثار وملاحظة المقربين الاصل والعيال
والضيفان وارباب الحوايج وتقديمهم على نفسه لما جرم كان يصرف الطعام
الواقع في اعالي القدر والظروف اليهم ويختار لخاصة ما بقي منه في المساقل
رعاية لسكونه سبيل التواضع وكثير من اغنيا المتكبرون وبالقوت
من اكل النفل ويصبونه والله تعالى بجميل يحب حكمته في جميع اقواله
وافعاله واحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطايف والوف المعارف والطرا
وطوبى لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح
لقد اعجب المصنف ختم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه نقل الاحاديث
وما بقي منها قال ابن حجر وفيه ما فيه في تعبيره بالنفل ما قد يحس فيه
رد وفي القاموس النفل ما استقر تحت الشيء من كدرة وكانا هذا هو
الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر وحذرا من ان يتوهم منه اسناد
هذا المعنى غير المراد اقول الظاهر ان يقال في ايراد هذا الحديث
المشتمل اخرة على ما بقي من الطعام صنعة حسن المقطع ختما للباب والله
اعلم بالصواب

باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام

وفي نسخة بحذف ما جاء والمراد بالوضوء هنا معناه
اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام اي قبله وبعده لما
سياتي في اخر الباب وقيل المراد معناه الشرعي باز يراد ما جاء في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما ونقل ميرك عن السيد اصيل
الدين ان الذي يظهر من هذه الترجمة وايراد احاديث الثلاثة بعدها
ان المصنف اراد ان يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام
وذكر فيه حديثين يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يرد فيها حديث سلمان الذي يدل على استحباب
الوضوء العرفي قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة والظاهر ان مضمون هذين
الحديثين السابقين الذين يخصانه الوضوء الشرعي بالصلاة يقوي
اذا اراد من الوضوء المذكور اخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق
التناقض بين الاخبار وهذا مختار الائمة الحنفية والشافعية رحمهم الله
تعالى وقال ابن حجر الوجه انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فاراد الاول من حيث نفيه والثاني

الألوكة
www.alukah.net

والثاني من حيث اثباته انتهى وهو مبني على مذهب الشافعي في جواز
ما ذكروا اما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة
الشاملة لها وانما احتيج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت على
امرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائغة
شايعة وانما المعيب النقص عما فيها ثم الطعام ههنا ما يؤكل كما ان الشراب
ما يشرب وان كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام
وصاعا من شعير حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن
ايوب اي السختياني عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلا بالفتح والمد المكان الخالي والمراد هنا
مكان قضاء الحاجة وقوله بن جدعان بن جراي المتوضا فنر ظاهر وكذا قوله عبر به
عن ذلك استحياء وتجملا فقرب بضم القاف وتشديد الراء اليه اي الى النبي
صلى الله عليه وسلم الطعام وفي نسخة بالتذكير فقالوا اي بعض الصحابة الا
ناتيك بالاستفهام وفي نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباقي قوله توضوا
للتعدية وهو بفتح الواو وما يتوضا به ومعنى الاستفهام على العرض نحو
الا تنزل عندنا والمعنى الا تتوضا كما في الحديث الاتي قال انما امرت اي رجوبا
بالوضوء بضم الواو وهو الوضوء الشرعي بفعله اذا قمت متعلق بالوضوء
او بامرت اي اردت القيام وانا محدث الى الصلاة اي وما في معناها فانه
يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله
بني الكلام على الاعم الاغلب وربما ندر صلى الله عليه وسلم عن السايل انه
اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مامور به فنفاه عن
الطريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر اليه تعالى وهو ايماء الى
جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي المفهوم من الحديث
الاتي اخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا قال ميرك ليس
في الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لا نفيا ولا اثباتا
فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الاكل فلذا
ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في بقي الوجوب المفهوم من
جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي
الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله اعلم بالحال حدثنا سعيد
ابن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
سعيد بن الحويرث تصغير الحارث عن ابن عباس قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغايط الغوط عمق المرتفع لا بعد ومنه قيل

المتخفض

للمتخفض من الارض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضى في
المتخفض حيث هو استتر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه
كما حرره الحنفي والصحيح ان الغايط اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه
للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لجاز المجاورة
كراهة لذكره بخاص اسمه اذ هو من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية
في كلامهم وصون اللسنة عن ما يصار والاستماع عند والمراد به
ههنا هو المعنى الاول وهو الكان المخصوص او قام مقامه من الكنيف ونحوه
المستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلا فاتي اي جيء
بطعام فقيل له الا توضا بحذف احدى التاءين وفي نسخة باثباتهما والمعنى
الا تريد الوضوء فتاتيك بالوضوء كما تقدم فقال اصلي وفي نسخة بهمزة الاستفهام
للانكاري والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل فاتوضا
بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها ذكره
العصام وقال الحنفي روي منصوبا على سببية ارادة الصلاة للوضوء
ومرفوعا نظرا الى مجرد التزامها الى السببية حدثنا يحيى بن موسى حدثنا
عبد الله بن نمير بالتصغير حدثنا قيس بن الربيع ح اشارة الى تحويل الاسناد
ولذا اعطف في قوله وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني بضم
الجيم الاولى عن قيس بن الربيع عن هاشم على وزنه فاعل والخلف في اسمه
عن زاذان بزاي وذال معجمة بينهما الف بين اخرهما نون عن سلمان الفارسي قال
قرات في التوراة اي قبل الاسلام ان بركة الطعام بفتح ان ويجوز كسرها
الوضوء اي غسل اليدين بعده اي بعد اكل الطعام فذكرت ذلك اي المقروء
المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرات في التوراة عطف تفسير
ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك اي سالته هل بركة الطعام الوضوء
بعده والحال اني اخبرته بما قرات في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء
بما بعد الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله
والوضوء بعده وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تخريف
ما في التوراة وان يكون ايماء الى شريعته زادت الوضوء قبلهم ايضا استقلالا
للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
وبهذا يندفع ما قيل جوابه صلى الله عليه وسلم من اسلوب الحكيم وقالت
بركة المراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء مجازا
والحكمة في تعظيم نعمة الله ليبارك له فيه وان الاكل بعد غسل اليدين
يكون اهنا وامرا وان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال وغسلهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقرب الى النظافة والنزاهة وان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة
فوجد يربان يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبتدأ فيه بغسل
اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات
قال صلى الله عليه وسلم من بات في يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه رواه الترمذي وابن ماجة في سننه وابو داود بسند صحيح
على شرط مسلم انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئا
فليغسل يده من ريح وغيره ولا يوذي من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام
من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في
فوايدها واثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا
للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق الرضية والافعال السنية وجعل
نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه واعرب بعض الشارحين
وقال المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به اصحاب
المذاهب من الوضوء الشرعي ليس بمسنون عندهم اكل قال المولف رحمه الله
بعد ايراد حديث سلمان في جامعه وفي الباب عن انس وابي هريرة
وعايشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني سلمان الا من حديث
قيس ابن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال بعض المدنيين قال
يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام
وكان يكره ان يوضع الرغيفين تحت القصعة انتهى كلام المولف ولعل
كلام الثوري محمول على ما اذا لم يكن شمخة في طهارة اليد فانه حينيذ
اسراف والله اعلم وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس ابن الربيع
كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم
ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة
وقال الشيخ ابن حجر في التقريب صدوق تغير باخرة لما كبر وادخل
عليه ابنه ما ليس من حديثه ذكره مبرك وما ما زايدة في قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام اي اكله وفي نسخة عند الطعام
والمراد به التسمية وبعدما يفرغ منه اي من الطعام كما في نسخة والمراد
به الحمد حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا ابن لهيعة بفتح
فكسر واسمه عبد الله عن يزيد بن ابي حبيب واسمه سويد بالتصغير
عن راشد بن جندل اليافعي نسبة الى موضع او الى قبيلة من رعين على
ما في القاموس عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري اي الخزرجي
واسمه خالد بن يزيد وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات
بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد ابن

معاوية

اخرم

معاوية لما اعطاه ابوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال
لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صففتم العدو وبادفنوني تحت اقدامكم
ففعلوا وقد ذكره قريبا من سورها وهو معروف الى اليوم معظم يستسقون
به فيسقون فكانه اشارة الى من تواضع لله رفعه الله روى عنه جماعة
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب اي اليه كما في نسخة طعام
فلما رفعناه ما زلنا نجد اعظم بركة منه اولما اكلنا اي اول وقت اكلنا ما نصب
واول منصوب على الظرفية ويبدل عليه قوله ولا نرفع بركة اي منه في اخره اي في
وقت اكلنا اياه فقلنا يا رسول الله كيف هذا اي يعني لنا الحكمة والسبب في
حصوله عظيمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وقلتها في الاخر
وانعدام البركة منه فقال لعلكم اذكرتم اسم الله تعالى حين اكلتم فيما اشعار الى ان
سنة التسمية تحصل ببسم الله وما مرادفة الرحمن الرحيم وهي اكمل قاله
القرافي والنووي وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بانهم يركبون
ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحايض والنفساء ان لم يقصدوا
بها قرانا ولا حرمت قال ابن حجر ولا تندب في مكروه ولا حرام بل يسمى على
حرز كفر على ما فيه مما هو مبين في محله ثم قعد من اكل ولم يسم الله تعالى
فاكل معه الشيطان اي فانعدم بركت بسرعة دخول الشيطان محمول على
حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه شرعا وعقلا ثم اعلم
ان الطيبي نقل عن النووي ان الشافعي قال لو سمى واحد في جماعة ياكلون
لكفى ذلك وسقط عن الكل قال فتنزيله على هذا الحديث ان يقال معنى
قوله صلى الله عليه وسلم قعد اي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان
شيطان هذا الرجل جامعه فلم يكن تسميتنا موثرة فيه ولا لو سمى يعني
لتكون تسميته مانعة من اكل شيطانه معه قال ميرك وات حينيذ بان
التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم انما تدل على تراخي قعود
الرجل عن اول اشغالهم بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه
فلا واما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحا في رفع التنافي بين
الحديث وبين ما قاله الشافعي والاولى ان يقال كلام الشافعي محمول على انه
مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم فحينيذ تسمية هذا
الواحد تجزي عن البواقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم
وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام
مع الاكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند جماعة لم
توثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان فتامل للاكل معه تامل

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو تاود وحدثنا هشام الدستوائي كان
يبيع الثوب الدستوائية فنسب اليها عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة
العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد بن عمير بتصغيرهما عن ام كلثوم
قيل هي اللبيشية المكية وقيل بنيمة بنت محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
قال في التقريب روى عبد الله بن عمر عن ام كلثوم عن عائشة وروى حجاج
ابن ارطاه عن ام كلثوم عن عائشة فالاستحاضة وروى عمرو بن عاصم عن
ام كلثوم عن عائشة في بول الغلام فلا ادري هل الجميع واحد او ذكره
مبارك وذكر صاحب المشكاة في اسمائه انها بنت هبيد بن ابي مطيع السلمي
بمكة وهاجرت هاشمية وبايعت قالت اي عائشة رضي الله عنها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلينسي بفتح النون وكسر
السين المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على ان النهي الوارد اذ يقول الانسان
نسيت وانما يقول انسيت اذا الله او الذي انساه الشيطان قاله القاري قال المراد
به الرد اللفظي الذي هو حرمة في مخالفته وقد قال تعالى ولقد عهدنا
الى ادم من قبل فنسي والمعنى ترك نسيانا ان يذكر الله على طعامه اي
يريد ان ياكله وفي نسخة على الطعام والمعنى اذا اذا نسي حين الشروع
في الاكل ثم تذكر في اثنائه انه ترك التسمية او قليل اي نذكر بسم الله
الباء للاستعانة او المصاحبة اوله واخره بفتح اللام والراء على انه منصوبان
على الظرفية اي من اوله واخره يعني على جميع اجزائه كما يشعر به المعنى الذي
قصد له التسمية فلا يقال ذكرها يخرج الوسط فيوكل قوله تعالى ولهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله تعالى اكلها دايم ويمكن ان يقال المراد
بما اوله الخ ما تقابلي فلا واسطة او على انهما مفعولا فعل محذوف اي
اكلت اوله واكل اخره مستعينا كذا ذكره ومثله اولى من قول الطيبي اي
الكل بسم الله اوله واخره مستعينا به قيل فيكون الجار والمجرور حالا من
فاعل الفعل المقدر وارد عليه ان اكل اوله ليس في زمان الاستعانة به
في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو
معفو عنه ويدل عليه ان النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو
انما شرط تكليف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان
شارح قال فنسي او ترك على اي وجه فان الناسي معذور فامكن ان
يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف المتعمد وقال ابن حجر ولكن لم يمتنا
ما اذا تعمد وجهل او اكره او نسي اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف
يتصور اذ يقال اذا ترك ذكر الله في اول اكله جهلا تكون التسمية سنة

فليقل

فليقل في اثنائه لبسم الله اللهم الا ان يقال اذا علم المسالة في اثنائه ولا يخفى
ندرته على انا نقول اذا الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان
في الحكم واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه تتصور معه البسملة اجمالا
او نسيانا فتامل يكفيني بذكر الله قلنا فاين هذا من التعمد وفي المحيط لو قال
لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير متمما للسنة يعني في
اول الوضوء فكذا في اول الاكل قال ابن الهمام فرع نسي التسمية فذكرها في
خلال الوضوء فنسي لم تحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في العناية معللا
بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة
في الباقي لا تسد ارك ما فات انتهى وهو ظاهر في انه لو سمى بعد فراغ الاكل لم
يكون اتيانا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق
الحديث فتقول بعض المتاخرين لا يقع ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع
ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بما علم انما شرع لذلك
فحسب وما المانع انه شرعي بعد الفراغ ايضا ليفني الشيطان ما اكله والمفقود
حصول ضرره وهو حاصل في الحالين انتهى وفيه انه لو كان هذا الغرض ايضا
لامر من قعد للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وايضا في حديث
الاستسقاء تقييد يفيد ان المراد به ما يشاركه وهو ما رواه ابو داود
عن امية ابن مخشي قال كان رجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا
لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي صلى الله عليه
قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه انتهى
وظاهره انه ياكل مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فيرد ان الاتيان بالتسمية
سنة كفاية وحمله انه كان ياكل وحده او كان ملحقا بهم في غاية من البعد
حدثنا عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة الهاشمي البصري بكسر الموحدة
وفتحها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي
سلمة اسمه عبد الله بن ابي الاسد اذ ابي عمرو وهو ربيب النبي صلى الله عليه
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام فقال ادن بضم الهمزة والنون امر من الدنو اي اقرب الى والى الطعام
يا بني بصيغة التصغير شفقة واهتماما بحاله وهو بفتح التحتية وكسرها
فسم الله تعالى امر تاديب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للمسمي الجهر ليسمع
من عنده انتهى وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله مبني على مذهبهم
من ان التسمية سنة كفاية ثم يستحب جهرها لئلا يشرد الشيطان
عنه وليتذكر بها رفيقه ان كان هناك احد وكل بيمينك قال مبرمن ذهب

وله

٢

وله

مط

شبكة الألوكة www.alukah.net

جمهور العلما الى ان الامر والنهي في هذا الحديث للندب وذهب بعض
العلما الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويرويه ورود الوعيد في
الاكل بالشمال كما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال له كل بيمينك قال لا استطيع فقال
لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطحاوي ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فدعا عليها فما ماتها الطاعون
فمات وحمله الجمهور على انه زجر وانتياسة انتهى وورد لا تاكلوا بالشمال
فان الشيطان ياكل بالشمال رواه ابن ماجة وورد اذا اكل احدكم فليا كل
بيمينه وليشرب بيمينه وليا خذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله رواه الحسين بن سفيان
في سننه عن ابي هريرة والظاهر انه نهي عن التشبه بالشيطان فيفيد
الاستحباب وكل مما يليك اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من
الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر وا نتصر له السبكي ونص
عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام وفي مختصر البويطي انه يحرم
الاكل من راس الثريد والقران في التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك
اذا لم يعلم رضي من ياكل معه والا فلا حرمة والكراهة لما مر انه صلى الله عليه
وسلم كان يتتبع الدبا من حوالي القصعة والجواب بانه كان ياكل وحده
مردود بانه انما كان ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل
مما يليه لا سنة وان كان وحده انتهى فالاولى ان يحمل التتبع المذكور من
حوالي القصعة على تدويرها الى ما يليه ثم الاكل منه مع احتمال ان هذا
التفصيل هو رخصة صلى الله عليه وسلم بعد فراغ انس من الاكل والمراد من
التتبع بيمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن احد في
جانبيه وهذا اظهر والله اعلم قال وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا
كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه واما اذا كان الكل نمطا
نعم في الفاكهة مما لا يقدر في الاكل من غير ما يليه لا كراهة فيه لا نه
لا ضرر في ذلك ولا تقدر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة ولم
يثبت المخصص فلا ينبغي التعميم في الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن
عنده مما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشرة والتطلع الى
ما عند غيره وترك الايثار الذي هو اختيار الابرار حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو احمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري
بالتصغير حدثنا سفيان اي الثوري على ما في الاصل المصحح عن ابي هاشم

عن

عن اسماعيل بن رباح بكسر الراء وتحتية عن رياح بن عبيدة بفتح فكسر
عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
من طعامه اي من اكل ما كوله كان ياكل منه في بيته مع اهله او مع
اضيافه او في منزل المضيف على ما يدل عليه صيغة الجمع الاتي ويمكن انه
لما شارك امته الضعيفة مع ذاته الشريفة قال الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا وجعلنا مسلمين اي موحدين منقادين لجميع امور الدين قيل
وفائدة ايراد الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة
لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب حمد الله تعالى عند
تجدد النعمة في حصول ما كان للانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان
يخاف وقوعه ثم لما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره او الزيادة الاهتمام
به وكان السعي في تتمته تكون بمقاربا له في التحقيق غالبا استطرد
من ذكر الفم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكرها هو اشرفها وختم به كان
المدار على خشم الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد في الاكل والشرب
وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا واحتياجا واستغناء بحسب ما قدرته
وقضاه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد
حدثنا خالد بن معدان بكنى ابا عبد الله الشامي الكلاعي من اهل حمص
قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من
ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة اربع ومائة عن ابي امامة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المايدة من بين يديه قد فسروا
المايدة بانها خوان عليها طعام وبنت في الحديث برواية انس انه صلى
الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط كما تقدم في اول الكتاب فقيل اكل عليه
بعض الاحيان لبيان الجواز وان انتفاء ما راى وراى غيره والمثبت مقدم
على النافي وقيل ان المراد بالخوان ما يكون مخصوصه والمايدة تطلق عن
كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او طعم ولا يختص
بصفة مخصوصة وقد تطلق المايدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته واما وه
فيكون مراد ابي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه
الطعام او بقيته يقول اي رافعا صوته اذ من السنة ان لا يرفع صوته
بالحمد عند الفراغ من الاكل اذ لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم الحمد لله
اي على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا متعود
مطلق للجنس اما من جملتها ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل او لفعل
مقدر كثيرا اي لانهاية لحمده كما انها نهاية لنعمه طيبا اي خالصا من الرياء

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنعمة مباركا لهو وما قبله صفات لحمدا وقوله فيه ضميره راجع الى الحمد
اي حمدا اتركه دايما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان تكون حمدنا
غير منقطع ايضا وقوبة واعتقادا غير مودع بنصب غير في الاصول
المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو الاقرب وفي نسخة برفعه على
انه خبر مبتدا محذوف هو هو ومودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك
الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك اي ما تركك
قيل ويحتمل ان يكون بكسرا الدال على انه كان من القابل اي غير تارك
لحمده او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلائم
ما بعده وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه بليست الا على صيغة المفعول
كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معروض عنه بل محتاج اليه
فهو تاكيد لما قبله بدليل لما عطف تفسيره كما قيل ونظر فيه بانه لا فيه
فايدة لم تستفد من سابقه نقضا وهي انه اثبت الاحد عن الحمد
لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلوا احد عن تقصير بل نعمه لا تحصى وهو في مقابلة
النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا ياثم بل
ان كل من اتى به بالمعنى العام في مقابلة النعم اثبت عليه ثواب الواجب
ومن اتى به لا في مقابلة شيء اثبت عليه ثواب المندوب وبذلك اما شكر المنعم بمعنى
امتثال اوامره واجتناب نواهيه فواجب شرعا على كل مكلف ياثم بتركه
اجماعا فهم قوله ربنا بتثليث الموحدة وسيأتي بيان وجوهه وفي رواية
البخاري من طريق ابي امامة ايضا غير مكفي ولا مودع الحديث فقيل معناه
غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفي وقيل يحتمل ان
من كفاءة اذا نا اي غير مردود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية اي ان
الله تعالى غير مكتف برزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره ويحتمل ان يكون
الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ومكفي بمعنى المقلوب من اكفا وهو القلب
وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكفا بالهمز اي ان
نعمة الله لا يكافاه قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث
ابي امامة بالبا ولكل معنى والله اعلم قال بركات اعلم ان ضمير اسم المفعول
في مودع لا يخلوا اما ان يكون راجعا الى الله تعالى او الى الحمد او الى الطعام
الذي يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرا غير منصوب بانه
لعنى او على انه حال يعني من الله في الحمد له باعتبار معنى المفعولية
او الفاعلية فيه اي الله سبحانه غير مودع اي متروك الطلب عنه والرغبة
فيما عنده ولا مستغنى عنده لانه في جميع الامور هو المرجع والمستعان والمدعو

ويجوز ان يقرا مرفوعا اي هو غير مودع وعلى الثاني معناه ان الحمد غير
متروك بل الاشتغال به دايم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى
لا ينقطع عنا طرفة عين والمستغنى عنه ان الاتيان ضروري دايما ونصب
غير ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لانه الحاجة اليه
دائمة وجملة ولا مستغنى عنه موكدة للجملة السابقة والنصب والرفع في غير
بحالهما ايضا وقوله ربنا روي بالرفع والنصب والجر والرفع على تقدير هو
ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا ودعانا او على انه مبتدا وخبره غير بالرفع
مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل
من الله تعالى قال ابن حجر والقول بانه بدل عن الضمير فيه واضح الفساد
اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه تقدم وجه ان ضميره
لله تعالى ايضا فهو مبني عليه فلا فساد حينئذ اصلا واعرب الحقق في اعرابه
قوله ربنا حيث قال مبتدا خبره محذوف اي ربنا هذا ثم اعلم انه يجوز في
نصبه على انه على المدح والاختصاص او اضمار اعني ايضا خلافا لمن اقتصر
على النداء قال ابن حجر وصح انه عليه السلام كان يقول اللهم طعمت وسقيت
واغنيت وقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى
الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن
بسر اللهم بارك لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بن عبادة افطر عندكم
الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه
اخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليهم ثمانون سنة لم ير شعرة
بيضاء رواه بن السني وفي خبر مرسل البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وروى بن ماجة والبيهقي مرفوعا اذا وضعت
المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ فان ذلك يخجل جليسه وعسى
ان يكون له في الطعام تمام ذلك حاجة حدثنا محمد بن ابان بالصرف وعدمه ابو بكر مع
اي ابن دوير قيل هو ابو بكر البلخي مسلمي او وكيع حدث عن ابن عيينة روى
عنه البخاري مات في سنة اربع واربعين ومائتين حدثنا وكيع عن هشام
الدستوائي بفتح فسكون ففتح ممدودا في اخره ياء النسبة عن بديل بضم
موحدة ففتح مهملة ابن ميسرة العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد بن
عمير بالتصغير فيهما عن ام كلثوم عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل الطعام اللام للعهد الذهني من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني اي
طعاما كما في نسخة في ستة اي مع ستة ويجوز ان تكون ظرفا مستقرا
اي كائنا في ستة من اصحابه وفيه اشارة الى كثرة الطعام فما اعرابي فاكله

اي جاء ولم يذكره التسمية وشرع في الاكل فاكل الطعام المذكور بلقمتين
وفي نسخة في لقمتين والمال واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
سمي اي لو قال الاعرابي بسم الله لكفاكم اي الطعام ببركة التسمية ويندرج في
هذا الخطاب ايضا في بعض النسخ لكفانا والاول موافق لما في الاذكار وقال
ميرك يحتمل ان يكون الواقعة المذكورة في حديث عايشة متحدة مع واقعة
ابو ايوب الانصاري كما تقدم في اول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر
وكذا يحتمل ان يكون عايشة رات تلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب او
بعده من وراء الستر ويحتمل ان تكون الرواية المذكورة من مراسيل
الصحابة وعلى هذا يحتمل انها سمعت شرحها من النبي صلى الله عليه وسلم
او من صحابي اخر من جملة الحاضرين في ذلك المجلس والله اعلم حدثنا هناد
بتشديد النون ومحمود بن غيلان قالا حدثنا ابو اسامة عن زكريا
بالقصر ويمد عن ابي زايدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد اللام
للجنس اولاستغراق ان ياكل اي بسبب ان ياكل او اجل ان ياكل او
وقت ان ياكل ومعقود به ليرضى اي يجب ان ياكل الاكلة بفتح الهمزة
اي المرة من الاكل حتى يشبع ويروي بضم الهمزة اي اللقمة وهي ابلغ من
بكاء اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق مع قوله او يشرب الشربة
فانها بالفتح اسم غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله فيحمده بالرفع في الاصول
المعتمدة من نسخ الشمايل اي فنواي العبد يحمده عليها على كل واحد من
الاكلة والشربة وفي نسخة بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة الاولى
ايضا فلا اشكال ام وللتنويع وقد اغرب الحنفي حيث قال لعل هذا شك
راوي ثم قال ردي فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية
هو الاول فتدبر باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المغرب القدح بفتحتين الذي يشرب به حدثنا الحسين بن اسود
العجلي حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت عن
قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب وفي نسخة اضافة الباء وغرب
ابن حجر وقال او بمعنى من مع انها واحد غليظا مضببا حديد وفي
المغرب باب مضبب مشدد الضباب جمع ضبة وهي الحديدة العريضة
التي يضبب بها وهما بالنصب في جميع الاصول المعتمدة للشمايل على انه
صفة القدح واغرب ابن حجر وجعل اصل الحديث بجرهما ثم قال وفي نسخة
غليظا مضببا قال والاول هو موافقة لرواية المولف وكلاهما جايز ثم

قال واما بتوجيه الثانية بان الحكم على المشار اليه اي كما سياتي بجميع خصو
وجعل الثانية راجعة الحكم على المشار اليه من قبيل جحر ضب خرب مما جرى على
المحاورة فبعيد والقرن بين ما هنا وما في جحر ضب خرب اوضح من ان
يلتبس على مثل ذلك القايل قلت ولعل القايل اراد به تقاربه لانه
ياكله بعينه فانه في الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا
بكونه غير صحيح في المعنى اراد هنا فان الاضافة في قدح خشب بمعنى
ولا شك ان القدح ما اخذ من خشب مضببا وايضا فالمراد من وصف
الغلظ ان يكون للقدح لانه للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب ان
يثبت في الجامع غليظ مضبب وعلى تقدير صحة رواية الرفع لا يجعله
اصلا بل يذكر رواية نعم ذكر شارح لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ
مضبب كما ردي في شرح السنة وليس فيه نفي على انه مرفوع او مجرور
فينبغي ان يحمل على الوجه الصحيح لما اذا ورد جرهما بالنقل الصريح فقال اي
انس يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على
كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك وقد ثبت في الصحيح ان قدح النبي
صلى الله عليه وسلم الذي كان عند انس لما قدح جيد عريض اي طوله اقصر
من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة المعجمة ومعناه العود
الخالص وقال بعض ارباب السيرة اصله من النتع بفتح النون وسكون
المثناة الوحدة وقيل انه كان من الماس يميل الى الصفرة وفي الصحيح ايضا انه
قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبي
صلى الله عليه وسلم او انس وكلام الفسطلاني يميل الى الاول حيث قال هو
الظاهر ويويده ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد
انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال ويحتمل ان يكون
الواصل انسا ويويده ما رواه البيهقي عن انس ولفظه فجعلت مكان الشعب
سلسلة انتهى والظاهر ان يحمل قوله فاتخذ على انه امر بلا تعاد على الاسناد
المجازي ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فانتفى الروايتان ويمكن
ان يقرا فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى سلسلة او فجعلت سلسلة
اخرى او فاردت ان اجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد
صح ايضا ان انس بن مالك اراد ان يجعل مكان حلقة قدح النبي صلى الله
عليه وسلم حلقة من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة زوج ام سليم والدة
انس وقال لا تغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في
الرواية عن انس انه لما قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

من هذا القدح الكبير هكذا وكذا قال ابن حجر فاشتري هذا القدح من ميراث المنضر بن انس بثمانمائة الف وفي البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه وروى احمد عن عاصم رواية عن انس فيه صبة من فضة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة انبانا وفي نسخة اخبرنا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر يقال سقاه واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا الخير سقى وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقى لضده واسقيناهم ماء غدقا انتهى وفيه مع جعل الجاعلين ان قوله تعالى وان لو استقاموا مستعمل في ضد الخير بل يدل على المبالغة في السقي كما هو مستفاد من زيادة الهمزة وقد قال تعالى واسقيناكموه مما انتم له بخازنين وقال عز وجل نسقيكم مما في بطونه من البانه وكثر القول على انه من الاسقاء وقد قال تعالى في ضد الخير وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم نعم قد يستعمل الاسقاء لمعان اخر على ما في القاموس ولعل استشاء عدد عنه مع ان لا بلغ في المقام ولتأكيد المبالغة خوف الالتباس وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد القدح الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور في الحديث السابق اذا لم يثبت في الاحاديث الصحيحة تعدد القدح النبوي عن انس قال ابن حجر القدح الكاين من خشب الغليظ بعد الصنع المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة لانها ترجع الى المذكر بحسب خصوصياته المذكورة ولا بن حجر هنا كلام بين طرفيه تناف في المعنى وفي رواية مسلم على ما في المشكاة بقدحي هذا الشراب اي من جنس ما يشرب من جميع الاشربة كله تاكيد وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها ولكونها اشهر انواعه فقال الماء وبداء به لانه اعم والنبيذ وهو ما يجعل فيه تمرات او غيرها من الحلويات كالزبيب والعسل والحلظة والشعير على ما في النهاية ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي شيء منه سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار واللبن اي ماء العسل اذ لا يحس ولا يشرب اللبن الا نادرا بالتغليب كما ذكروه لكن قال تعالى يخرج من بطونها شراب والبن

باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الراغب الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والرمان وكان

قابل هذا كان نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ولا يحتمل التخصيص قلت الاصل في العطف المغايرة وكان التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام ابي حنيفة وقد قال صاحب المغرب هي ما يتفكه به وما ينتفع به ولا يتغذى به كالطعام انتهى وكاد حمله ان يقول ولا يتغذى به كالطعام انتهى وكاد حمله ان يقول ولا يتغذى به تكلف للوضوح والله اعلم حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري بفتح الفاء والزاي منسوب الى قبيلة بني فزارة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بكسر القاف وبضم وتشديد المثلثة ممدودا ايا الرطب مصحوبا معه وقد ورد في الصحيح انه كان يأكل الرطب بالقثاء والغرة بينهما ان المقدم اصل في المأكول كالخبز والموخر كالادام وقد اخرج الطبراني بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا ويأكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على تبديل ما في يد به ليلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع في المأكل وعدم الخلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من الخلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة ومسنة وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة الطعمة وطيبها واستعمالها في الوجه اللايق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في التركيبات من الادوية من الفوايد الجلى هذا التركيب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن ماجة من حديث عايشة انها قالت اردت اني ان تعالجني للسمن لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن وفي رواية للشيخين التمر بالقثاء وفي جلة ما جمع بين الشيخين ما اخرج ابو داود وابن ماجة قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والحلوا حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي بضم اوله البصري بفتح الموحدة وكسرها حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب وقد اخرج ابو نعيم في كتاب الطب له بسند ضعيف عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه ذكره العسقلاني

وفي رواية للترمذي والبيهقي على ما في الجامع الصغير للسيوطي انه صلى
الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا برد هذا او
برد هذا حر هذا وفي القاموس البطيخ كسكين البطيخ واختلف في المراد
بالبطيخ فقيل هو الاصفر المعروف في الرواية الثانية بالجزر وقيل هو الاخضر
وهو الاظهر لانه رطب بارد ويعادل حرارة الرطب مع انه لا مانع من الجمع بانه
فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى
داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول
يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا وفي البطيخ عندي احاديث لا يصح
منها شيء غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه حلاوة هو
اصرع الخدار من المعدة من القثاء والخيار انتهى حدثنا ابراهيم بن يعقوب
حدثنا وهب بن جرير بفتح فكسر حدثنا ابي اي جرير قال سمعت حميد بالتصغير
يقول اي حميد قال وهب او سمعت حميد يقول وهب او قال جرير حدثني
حميد قال وهب والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية وان لم تفد فائدة السماع
والقول واحدة عند المحدثين في اصول اصطلاحاتهم وكان اي حميد صدوقا
اي لوهب او بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب
المصادق في المصادقات وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد اللام اي كثير
الصدق وجيء بقوله لا ملايمة له اللهم الا ان يقال المعنى وكان حميد مصدقا
لوهب في روايته عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الخربز والرطب بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفي
آخرها زاي وهو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية والظاهر انه معرب
الجربزة وهي بفتح الخاء والباء وفي آخرها هاء وهو الاصفر فيحمل على نوع
منه لم يتم نضجه فانه فيه برودة يعدلها الرطب فلا ندفع قول من زعم
انه لا اخضر محتجا بان الاصفر في حرارة على ان الاصفر بالنسبة للرطب
برودة وان كان فيه حلاوة ما طرف حرارة فقد روى الطيالسي عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الطيبان وهو
لا ينافي ما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم سمى اللبن والتمر الطيبين حدثنا
محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي نسبة الى الرملة وهي
موضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس حدثنا وفي نسخة انبأنا
عبد الله بن يزيد بن الصلت بفتح فسكون عن محمد بن اسحاق عن يزيد
ابن رومان بضم الراء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب اراد بالاكل ان له طرفا كبيرة عن عائشة وكذا عن

غيرها

غيرها فقد رواه ابن ماجة عن سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله ابن
جعفر وكذا ابو داود والبيهقي عن عائشة هذا وروى الحاكم عن انس كان
يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق ولعل الطبق غير طبق الرطب والا فقد
روى الشيرازي عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تلقى
النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب او التمر على انه يمكن حمل فعله على
بيان الجواز والاختصاص فانه لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره واما
حديث العنب دود ويعني شتين والتمر يك يعني واحدة واحدة
فهو مشهور بين العجم لا اصل له ذكره شيخ مشايخنا السخاوي وغيره من
المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه
ثم ياخذ حبة وتخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره
السيوطي في الجامع الصغير وكتابه هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه
ما ذكره ابن حجر من قوله روى الديلمي بيانات عن ابن عباس رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفي رواية بالصاد بدل الطاء قال
العقيلي لا اصل لهذا الحديث انتهى مع انه يمكن الجمع بان يقال لا اصل
لشرعه الذي هو في الديلمي بيانات واما حديث البيهقي عن الجمع بين التمرتين
فهو صحيح وذكرناه مشروحا في كتاب المشكاة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر في
هذا الباب الموضوع للفاكهة انه روى ابو داود في سننه عن عائشة آخر
طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل انتهى وقد شرحناه في شرح
كتاب المشكاة في باب المناسب له حدثنا قتيبة بن سعد عن مالك بن انس
ح اشارة الى تحويل الاسناد وقد اكده بالواو العاطفة حيث قال وحدثنا
اسحاق بن موسى حدثنا معن بفتح فسكون حدثنا مالك عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس وهو اعم من الصحابة
كما لا يخفى اذا راوا اول الثمر اي ما كورة كل فاكهة جاوا به اي ما وصل الثمر
وابا للتعدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتاه له بذلك على انفهم حبا
له وتعظيما لجنابه وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه بركة وجوده
وطلبا لمزيد استدرار احسانه وكرمه وجوده ويرونه اولى الناس بما
سبق اليهم من رزق ربهم وينبغي ان يكون خلقا وهو من الاولياء والعلماء
كذلك فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي مستقلا للنعمة
المجددة بالتضرع والمسالة والتوجه ولما قدام التام الا المنعم الحقيقي طالبا
لمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في

شبكة الألوكة www.alukah.net

مدينتنا اي عمرها شاملا لاهلها وعمارها وسائر منافعها وبارك لنا في صاعنا اي خصوصا وكذا قوله وفي مدنا والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والمداد فيكون دعاهم بالبركة في انواعهم اشارة الى انها الحاصلة في امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام كان مستدعيا له ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشانهما والصاع مكيال يسع اربعة امداد بلا اتفاق واختلف في مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وهو قول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وقول ابي حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث على القول الاول وثمانية ارطال على القول الثاني وادلة كل واحد مذكورة في المكتب المبسوطة وثمرة الخلاف تظهر في صدقة الفطر وقد ضيع اهل المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده الذي كان في زمنه والله ولي دينه ثم ينبغي لكل احد ان يأكل بالكورة التي هو بها. بهذا الدعا الى ربها قال القاضي عياض في البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى البقاء والدوام ويحتمل ان تكون البركة المذكورة في الحديث دينية وهو ما يتعلق بهن المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى البقاء لها كيفما الحكم بمقادير الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي من غيرها او يرجع البركة الى التصرف بها في التجارات وارباحها او الى كثرة ما ينال بها من غلاتها وثمارها او ترجع الى الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخطب والريف بالشام والعراق ومصره وغيرها حتى كان يحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه البركة في الكيل نفسه قرار مدهم وصارها شيئا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله واختيار الامام النووي من تلك التوجيهات البركة في نفس مكيل المدينة بحيث يكفي المد فيها لما لا يكفيه في غيرها كما تقدم وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر انه قوله او اتساع عيشهم الى آخره انه صلى الله عليه وسلم قالت اللهم ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وان عبدك ونبيك ولم يقل في وصفه خليلك او حبيبك تواضعا لربه وتاديا بما يليق جده وانه دعاك لمكة وانا ادعوك الى المدينة بمثل ما دعاك اي به كما في نسخة لمكة ودعا

ابراهيم عليه السلام بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد الشاسعة لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات حاضرة في وادٍ ذي زرع ليس فيها نبع ولا شجر ولا ماء ولا حرم فاجاب الله عز وجل دعوته وجعله كما اخبر عنه بقوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون ولهذا دعا حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها ونحن عن خيرها بما جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق الارض ومغاربها كالكمثرى والقيصر وخاقان مما يعجبني ولا يحضرني الآن ذكره ولي الامر يأتي الدين اليها من اقاصي الارض ويشاسع البلاد كما تأتي الحية الى جحرها على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله ومثل معه والضمائر لمثل دعاك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب وتمكنت في خلاله وهذا ما صح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم اي سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه واظهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لربه حتى قال حبيب الله ايه في النار لجبريل حيث قال له الك حاجة اما اليك فلا قال فاسئل ربك قال كفى علمه بالحالي عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل هو ارفع من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية التي هي ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعا اللائق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وايضا راعى الادب مع جده صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميزه عنه بقوله ومثل معه قال اي ابو هريرة ثم يدعوا اصغر وليد اي اي صغير يراه فيعطيه ذلك الثمر وفي نسخة وليد بالتصغير اشارة الى اختيار الاصغر فالاصغر لزيادة المبالغة لكن المعتمد هو الاول ولا يرد له قال ميرك شاه كذا هو في رواية هذا الكتاب ومسلم في رواية مسلم وفي رواية له فيعطيه اصغر من يحضر من الولدان وفي اخرى لمسلم ايضا ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه فيحمل بعضهم الروايتين المطلقتين المقيدتين على هذه الرواية المقيدة كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من اول الرواية المقيدة بان قوله اصغر وليد يعني من المؤمنين

وليس المراد من اهل بيته انثى ولا ظهر انه كان يعتني في انه يعطيه
لا صغر ولد من ولد بيته او من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له
من حضور اي صغير ظهر نعم لو لم يكن هناك احد من الصغار ربما يخص
احدًا من صغار اهل البيت لقربهم وقربهم واما مع وجود صغير اخر
فلا يتصور ايثار احد من اولاده على اولاد سائر الصحابة كلهم كما هو
المعلوم من كريم اخلاقه وحسن آدابه ثم تخصيص الصغار باكورة الثمار
لمناسبة الواضحة بينهما من حدثان عهدهما بالابداع وكان الصغير
ارغب فيه واكثر تطلبًا واشد حرصًا وتعلقًا مع ما في ايثاره على الغير
من قمع الشرة الموجب لتناوله وكثرة الشهوة المقتضية لذوقه حتى
ان النفوس الزكية ما تركن الى تناول شيء من اباكورة الا بعد ان تثمر
وجوده ويفيد كل واحد على الكمال وفيه بيان حسن عشرته وكمال
شفقته ومرحمته وملاطفته مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد في
مقامه ومرتبته اللايقة به حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم
ابن المختار عن محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة على
صيغة التصغير بنت معوذ بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم
الرشاطي انه بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ بن حجر العسقلاني وغيره
شيخنا بن حجر وتبع الرشاطي في اقتصاره على الكسر ابن عفرا واسمه الذي
قتل ابا جهل وعفرا اسم امه او ابوه فالت اي بنت معوذ يعني معاذ اي ابن
عفرا كما في نسخة وهو عمها واسمه المشارك لاخيه في قتل ابي جهل يوم بدر وتم
امر قتله على يد ابن مسعود بان حز راسه واسمه مجروح بطروح يتكلم
بقناع البا للتعدية مع ارادة المصاحبة واسمه بكسر القاف الطبق الذي
يوكل فيه وقيل الذي يهدي عليه ومن في قوله من رطب للتبعيض
اي بقناع فيه بعض رطب وعليه اي وعلى القناع او الرطب اجر بفتح
الهمزة وسكون الجيم وراء منون مكسور جمع جرو بكسر الجيم وقيل
بتثليث اوله وفي آخره واو كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شيء حتى
الحنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثاء كما مر مبينين بمن البيانية وارغب
للحنفي حيث قال اسم صغار القثاء وقيل الرمان واصله اجرف فان العرب انما
جمعت فعل على فعل كفرس وافرس وكلب واكلب اي صغار من قثا
بكسر اوله ويضم زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة جمع الزغب من
الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثاء من

الزغب

الزغب على ما في النهاية وروي زغب مرفوعًا على انه صفة اجر ومجرورا
على انه صفة قثا والاول اظهر ويؤيده ما سيأتي من قوله واجر زغب
وفي نسخة اخرى بعد الهمزة وفتح الخاء المعجمة اي وعلى قثاء الرطب قثاء
اخر من قثا زغب وحينئذ يتعين جر زغب وكان صلى الله عليه وسلم
يحب القثاء اي وحده او مع الرطب وهو الظاهر المؤيد لما سبق من جمعه
صلى الله عليه وسلم بينهما فاتيت به للتعدية اي جيئته صلى الله عليه وسلم
بالقناع المذكور وفي نسخة بهما اي بالاشياء المذكورة وعنده الواو للحال
حلية بضم فكسر فتشديد تحتية جمع حلي بضم اوله وقد يكسر ومنه
قوله تعالى واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم قرئ في المتواتر بضم الحاء
وكذا بكسرها على الاتباع وفي نسخة بكسر فسكون تخفيف تحتية على
وزن لحية ومنه قوله تعالى تستخرجون منه حلية تلبسونها انتفاء حلية
ولو اظهر لوجود التاء واختاره الحنفي وقاله في المغرب الحلي على فعول جمع
كثرة في جمع كدي وهي مما يتحلى به المرأة من ذهب او فضة انثى واما وجه
الحلية بضم الحاء وكسر اللام وتشديد ايا مع تاء التانيث على ما روي
في هذا المقام فلا وجه له الا اذا جوز الحاق التاء بالجمع انثى وفي القاموس
الحلي بالفتح ما يزين به من مصنوع المعدنيات او الجارة جمعه حلي كدلي
او هو جمع والواحد حلية كطبية والحلية بالكسر الحلى والجمع حلى وحلي
انثى وهكذا يعرف ما في كلام ابن حجر حيث قال حلية بكسر او فتح فسكون
تخفيف وبكسر فسكون فتشديد يا انثى اما قوله حلية بفتح اوله
فلا يخفى انه مخالف للروايتين والدراية فان المراد في هذا المقام هو معنى
الجمع او الجنس لا الواحدة واما قوله بكسر فسكون فتشديد يا فلا
شك انه خطأ من الكتاب او سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم قد
للتحقيق ومدخولها يحتمل ان تكون للحلية او حال منها وقوله قدمت
بكسر الدال من القدوم وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازي اي
وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك الحلية من البحرين بلد مشهور فملأ
يده منها اي من الحلية فاعطانيه اي ملأ يده وفيه دليل على كمال كرمه
وجوده صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المرأة احق
ما يتزين به حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ابنا شريك
عن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح فكسر وفي نسخة الحو على بتقدير
هو الراجع الى عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت انت النبي صلى
الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر بالجار زغب فاعطاني ملأ كفه حليا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكسر فتشديد تحتية وفي نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحتية واما
قول الحنفي بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له رواية ولا
دراية اوقالت ذهبا والشك من الراوي عن الربيع او ممن دونه والله
اعلم باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ما كان يشربه وفي نسخة صحيحة باب ما جاء الى آخره حدثنا ابن ابي عمر
حدثنا سفيان اي ابن عيينة كما سيأتي عن معمر عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة قالت كان احب الشراب بالرفع على انه اسم كان
وقوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باحب وخبر كان الحلو البارد
وقيل بالعكس وهو الماء العذب لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان
يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم السينين المهملة وسكون القاف
عين بينها وبين المدينة يومان وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن
بطال واستعذاب الماء ينافي الزهد ولا يدخل في الشرف المذموم بخلاف
تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب
الصالحون وطلبوه وليس في شرب الماء الملح فضيلة وقد اشار اليه سبحانه
بقوله وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح
اجاج وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والفرات الذي يكسر العطش
والسائغ الذي يسهل انحداره والاجاج الذي يحرق لملوحته وكان
السيد ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره يقول اذا شربت الماء الحلو
احمد ربي من وسط قلبي وقيل يحتمل انه اراد الماء المخروج بالعسل فانه
صلى الله عليه وسلم لم ير السكر على ان ما في العسل من الشفا كما قال تعالى
فيه شفاء للناس مع نظر الاعتبار فانه يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل
الاطباء فان شرب العسل يلعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل
المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال
ويفتح السدد والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وقيل
يحتمل انه اراد الماء المنقوع فيه تمر اوزبيب على ما سبق في باب السين
وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا تارة والماء البارد اخرى تارة
اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره
بالماء البارد فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري
في حايط له يحول الماء فقال له ان كان عندك بات في شن اي قربة
خلقة والا كرعنا فانطلق للعريش فشكب في قدح ما ثم حلب عليه

من داجن

من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الباب ان الحلو البارد
احب الشراب اليه وهو بعمومه يشمل الماء الفراح والمخلوط بالحلاء واللبن
الخالص والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما سيرد انه كان يقول في اللبن
زدنا منه وفي غيره اطعمنا خيرا منه مع ان المراد من غيره هو الطعام
لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسماعيل
ابن ابراهيم انبانا وفي نسخة حدثنا وفي اخرى اخبرنا علي بن زيد اي ابن
جدعان عن عمر او هو عمر المذكور هو ابن ابي حرملة عن ابن عباس قالت
دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ضمير تاكيد تصحيحا للعطف
بقوله وخالد بن الوليد على ميمونة ايام المؤمنين فجاءنا باناء من لبن
فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه بعض ما فيه وانا على يمينه
اي مستعمل مستول عليها لسبقي بها وخالد عن شماله اي متاخرا متيامنا عنها
لتاخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر من انا لفته بعلي في حقه
وبعض في خالد دلت على انه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد
وهو محتمل لصغره وقرابته فقدم خيرا لخاطره ويحتمل ان التخالف بمجرد
التفنن في العبارة فيهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه انتهى وللطيبي
كلام مسبوط بيناه في شرح المشكاة فقال لي بفتح الياء وسكون الشرطة
لك اي لانك صاحب اليمين وقد ورد اليمن فاليمن رواه مالك واحمد
واصحاب السنن الستة عن انس ويستفاد منه تقديم اليمين ندبا ولو
صغيرا مفضولا ولذا قال فان شئت اثرتهما خالدا اي مراعاة للاكبر
اولا فضلا وفي نسبة المشيئة تطييب خاطره وتنبيه على ان
لا ايثار اولى له والغرب بن حجر حيث قال نعم قد يشكل على ذلك قولا يمننا
يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث آثر من ليس
اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه مثلا الافقه في الامامة
فلا كراهة انتهى ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى منه في الامامة
وغيرها لا يسمى ايثارا وانما الايثار اذا كان متساويا مع غيره في الاستحقاق
او هو اولى من غيره في الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وقد بسطنا هذا المحث مع حديث ابي بكر رضي
الله عنه والاعرابي في شرح المشكاة فقلت ما كنت لاوثر بكسر اللام
ونصب الفعل على ان اللام لتاكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان ليعذبهم
اي لا ينبغي ولا يستقيم مني ان اختار على سورك بضم فسكون همز وبدل
اي ما بقي منك احدا اي غازي يفوز به ورروي ما كنت لاوثر بفضل منك

شبكة الألوكة www.alukah.net

احدا وفي النهاية ومنه حديث الفضل بن عباس لا اوثر بسورك احدا
اي لا اتركه لا حد غيري امتي ولعل الفضية منعقدة او المراد من اطلاق
ابن عباس لو الفضل لدليل اخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به
الفرد الاكمل وهو عبد الله على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد
ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري وقال بعض الشراح اي سور
احد على حذف مضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار
لانه لا يحرم من سوره صلى الله عليه وسلم ويقع له سور غيره لانه من
المعلوم ان خالد اما كان يشرب سوره كله مع افادة انه لو فرض
فراغ اللبن يشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى للحرمان
الكلي لكن غفل ابن عباس ان سوره صلى الله عليه وسلم مع بقاء سور
خالد افضل فكان الايثار موجبا للاكمل فان سور المومن شفاء ولذا
لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يشرب ماء زمزم فقال العباس للفضل
هات الشربة من البيت فان ماء السقاية استعمل الايادي
فقال صلى الله عليه وسلم انما اريد بركة ايدي المومنين او ما هذا معناه
وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر اي
المساقيات فيوتى بالماء فيشربه ويرجو بركة ايدي المسلمين رواه
الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن عمرو قد اطال بن حجر الرد على قايل
المضاف ونسب قوله الى الوهابية وغيرهما مما يتعجب منه صاحب الانصاف
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اي
ندبا بعد اكله ولحمر عليه واما قول بن حجر فليقل حال الاكل فان اخره
الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد لحمد كما هو ظاهر فليس بظاهر لان
حال الاكل لا يقال اطعمنا خيرا منه ورزقنا منه كما هو ظاهر اللهم بارك لنا
اي معشر المسلمين او جماعة الاكلين فيه والظاهر انه ياتي بهذا اللفظ
وان كان وحده رعاية اللفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد
لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومن سقاه الله لبنا
اي خالصا او ممزوجا بماء وغيره فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه
او من جنس اللبن الذي شربنا منه وفيه انه لا خير في اللبن بالنسبة
لكل احد واستثناء الطعام لدليله بقوله قال اي ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس يجزء بهمزة في اخره من الاجزاء اي لا يغني ولا
يكفي ولا يقوم شيء مكان الطعام والشراب اي مقامهما غير اللبن منصوب
على الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل واغرب من تردد من

الشراح

الشراح في انه يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به او بالطعام ووجه
غرابته ظاهر لا يخفى من تامل ادنى تامل في المبنى والمعنى قال ابو عيسى
اي المولف بعد رواية الحديث في بعض ما يتعلق بهما من الحديث الاول
هكذا اي مثل ما سبق من ايراد الاسناد روى سفيان بن عيينة هذا
الحديث يعني الاول عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة اي متصلا كما
ذكرناه يعني وله اسناد اخر ولعل المعنى بقوله ورواه عبد الله بن المبارك
وعبد الرزاق وغير واحد اي وكثير من الرواة عن معمر عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا اي بحذف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط
عروة فان الزهري احد فقهاء المحدثين والعلماء الاعلام من التابعين
سمع سهل بن سعد وانس بن مالك وابا الطفيل وغيره وروى عنه خلق
كثير ولذا قال ولم يذكروا اي ابن المبارك والمذكورون فيه اي في اسناد
هذا الحديث عن عروة عن عايشة وهكذا رواه يونس وغير واحد عن
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي فيكون ابن عيينة منفردا
من بين اقرانه في اسناده موصولا وهكذا معنى قوله قال ابو عيسى وانما
اسنده ابن عيينة من بين الناس اي باسناد متصل فتكون حديثه
غريبا اسنادا والغرابة لا تنافي الصحة والحسن كما هو مقرر في محله
فما صححه بعض محدثي الرسالة مع من سنده الانفصال كما صرح المصنف به في
جامعه وقال والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا انتهى وهو بيض فان مذهبنا ومذهب الجمهور ان المرسل
حجة وكذلك عندنا لكنه اذا اعتضد بمتصل وقد قال بن حجر بعد هذا
الحديث روي مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان
الحكم للاسناد وان كثرت رواة المرسل لانه مع المرسل زيادة علم على
قاله المصنف وهو حديث حسن انتهى وميمونة اي المذكورة في الحديث
الثاني بنت الحارث اي الهلالية العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت
مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية فطارقها فتزوجها ابو رهم وتوفي
عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة
القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقد ارانا الله تعالى انها ماتت في
الذي تزوجها وبنى بها فيه ولهو موضع بين التنعيم والوادي في طريق
المدينة وبنى على قبرها سعد بن ابي وقاص وهي اخت ام الفضل امراة
العباس واخت اسماء بنت عميس وهي اخوات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

سنة احدى وستين وصلى
عليها بسرف رضي الله عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روي عنهما جماعة منهم عبد الله بن العباس وقوله هو خالة خالد بن الوليد
وخالة بن عباس وخالة يزيد بيان وجه دخولها على ميمونة وزيد
يزيد استطرادا واختلف الناس في رواية هذا الحديث اي الحديث
الثاني عن علي بن يزيد بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة فروى
بعضهم اي بعض المحدثين عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة كما سبق في
الاسناد وروى شعبة اي من المحدثين عن علي بن زيد فقال اي
شعبة في اسناده بعد قوله عن علي عن عمر بن حرملة والصحيح عن عمر بن
ابي حرملة اي الصحة في موضعين على ما ذكره البيهقي الاول عمر بلا واو
والثاني ابي حرملة على الكنية لا بالاكتفاء على العلمية وانما اعاد هذا البيان
مع استفادته من ايراد اسناده لبيان المراد بالتصريح والمقام للاختلاف
بالتصحيح باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشرب بتثليث اوله مصدر بمعنى التشرب على ما ذكره البيهقي في الشاج
وهو المراد هنا وقد مر في قوله تعالى فشاربون شرب الهيم بالحركات
الثلاث لكن الكسر شاذ وهو في معنى النصيب اشهر كقوله تعالى لها شرب
ولكم شرب يوم معلوم فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان
المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى ايضا يحتمل ان يكون مرادا هنا واما
نقل بن حجر تبعا للمحقق ان الشرب بالفتح جمع شارب كصحب جمع صاحب على
تقدير صحة وروده فلا مناسبة له بالباب والله اعلم بالصواب حدثنا احمد
ابن منيع حدثنا هشيم بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية بمعجمة
هشام ثانيا وفي نسخة اخرنا عاصم الاحول ومغيرة بضم فكسر لوابن بقسم
الضبي بوزانهم الكوفي الفقيه الصغير ابو هشام ثقة متقن الا انه يدلس
ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ورمز له ذكره ميرك عن الشعبي
بفتح فسكون تابعي مشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب
قيل في حجة الوداع من زمزم وهي بئر معروفة بمكة سميت بما لكثرة مائها
ويقال ماء زمزم زمزم وقيل لمواسم علم لها كذا في النهاية وهو قائم وفي
رواية الشيخين قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم
فشرب وهو قائم قال ميرك وفي رواية ابن ماجة قال عاصم فذكرت
ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند ابي داود من وجه
اخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم
اناخه بعد فراغه من الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم

حينئذ

ابن الاصم
ع

بيان ع

حينئذ قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي يتعين
المصير اليه لان عمدة عكرمة في كونه شرب قائما انما هو ثبت ان صلى الله
عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين
ذلك وقد ثبت انه صلاها على الارض فالمانع من كونه شرب من زمزم
وهو قائم كما حفظه الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو جميع جيد لا غبار
عليه وما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم انه استفى
بعد طواف الافاضة عند انمام المناسك لا ينفي هذا التاويل ولا يحتاج الى
حمل قول الشعبي وهو قائم على انه راكب لان الراكب سيره بالقيام من حيث
كونه سائرا غاية ما في الباب انه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره العسقلاني
ان دعا كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين وما بعد في ذلك والله العاصم
ثم اعلم انه صح في بعض الاحاديث انه شرب قائما وفي صحيح مسلم وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما بل في رواية مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن
احدكم قائما فمن نسي فليستقئ والتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه
وشربه قائما لبيان الجواز وممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن ابي
وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم وقال الشيخ محيي السنة واما النهي
فنهي ادب وارفاق ليكون متناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من
الغساد وقال الشيخ محمد الزين الغرور ابادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرب غالبا قاعدا وقد شرب مرة قائما لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب
قائما كان لعذر ولذا قال اكثر العلماء ينبغي ان يشرب قائما وقال النووي
واما ما من زعم النسخ والضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى
النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانى له بذلك او الى القول بالضعف
مع صحة الكل واما قوله فليستقئ فمحمول على الاستحباب فان الامر اذا
تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب والله اعلم بالصواب اقول ويمكن
ان يكون القيام مختصا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في صحيح
البخاري عن علي كرم الله وجهه شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت وسياتي في الفصل ايضا ونكتة التخصيص
في ماء زمزم هي الاشارة الى استحباب التقلع من مائه وفي فضل الوضوء
هي الايماء الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رايت بعضهم صرح بانه يسن
الشرب من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويويده حديث
على المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمرو تميم عن الشراب قائما وقاعدا حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه قال ميرك
ضمير ابيه راجع الى عمرو والضمير في قوله عن جده راجع الى ابيه شعيب
وهو يروي عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد
ليس بصحابي ولم يرو شعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند النقاد كثيرا ما وقع
في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص تحديثه متصل لا طعن فيه وقال ابن حجر
اراد جده بواسطة او جد ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل عن
ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ
تحديثه موصول وروايته صحيحة بما وهذا احق هذا السند اكثر الحفاظ
لا سيما البخاري خرج له في القدر ونقل عن احمد وعلي بن المديني واسحاق
انهم احتجوا به وانما يكون ذلك لقرائن اثبتت عندهم سماعه من جد ابيه
عبد الله وكانه خالف الاخرون نظرا احتماله لانقطاع ويرده ما تقرر من
انه عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه ومنهم انما اخذ هذا
الاشتراط من ضعيفة اعتقدها لم يثبت لهم وما يشير اليه فلا يعول
عليه اذا عزم المتاخرون كالمتقدمين في ذلك واحتجوا به قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته يشرب قائما اي فادخل البيان
الجواز وحمل النهي عنه على التنزيه او لضرورة او لخصوصية وقاعدا اي
مرارا كثيرة لبيان الافضل والوجه الاكمل عادته الاجل وهما حالان
متزادفان وقال الحنفي اي حال كونه شاربا في كلتا الحالتين حالة
القيام وحالة القعود انتهى وفيه بحث لا يخفى ولما قيل من ان النبي صلى
الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف شرب قائما فمردود لانه اذا
كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف مكروها حدثنا علي بن حجر بضم
مهملة وسكون جيم حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن
ابن عباس قال اي ابن عباس ولفظ قال موجود في اكثر النسخ سقيت
النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وقد تقدم فالمراد بتعدد
الاسناد قوة الاعتماد وفي سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه
صلى الله عليه وسلم وانه اخذها كان على يديه عباس رضي الله عنهما
والله اعلم حدثنا كريب بالتصغير محمد بن العلا بفتح العين ومحمد بن طريف
بفتح المهملة الكوفي قالا اي المحمدان انبانا ابن الفضيل بالتصغير وفي نسخة

بالتكبير

بالتكبير عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة بفتح سين مهملة فتسكون
موحدة فراء فتاء تاء تنبيك قال اتى علي اي جيء بكوز من ماء وهو قليل الرحبة
بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وسكون وفي الصحاح الرحبة بفتح الها المهملة المكان
المتسع والرحبة بالسكون ايضا المكان المتسع ومنه ارض رحبة بالسكون
اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هي ساحته قلت لابن الثنين فعلى هذا
يقرا ان الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة
المسجد فيقرا بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في
المغرب اما في حديث علي انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رحبة الكوفة فانه كان وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله عنه
يقعد فيه ويغط فاخذ منه اي من الماء او الكوز كفا اي قدر كف من الماء
فغسل يديه اي الى رسغيه ومضمض عطف على اخذ اي على غسل كذا ذكره الحنفي
وكذا اقتى له واستنشق الخ وقال العصام الظاهر عطف مضمض على غسل
فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين
والراس من كف واحد وكما صارت عنده ومنهم من تحرز عن لزوم ذلك فجعله
عطفا على اخذ انتهى قلت الاصارت اقوى من استبعاد غسل هذه الاعضاء
ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعي والعقل العرفي ومسح
رجليه وذراعيه اي غسلهما غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء
الشرعي ويويده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة انه غسلهما او لم يغسلهما
فالمراد به الوضوء العرفي وهو مطلق التنظيف ويويده ترك ذكر الرجلين
في الاصل فيحمل خلاف الروايتين على تعدد الواقعة في الرحبة او ترجح
احديهما وراسه اي ومسح راسه كله او بعضه ووقع في رواية ورجليه
اي ومسحهما اي غسلهما غسلا خفيفا وفي رواية وغسل رجليه والله اعلم
ثم شرب اي منه كما في نسخة اي من فضل ماء وضوئه وهو قائم حال
ثم قال هذا اي ما ذكر والاشارة لما عدا الشرب وضوء من لم يحدث اي
من لم يرد طهر الحدث بل اراد التجديد او التنظيف والا فوضوء المحدث
معلوم بشرائط معروفة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ومن بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا لموسب ايراد الحديث في هذا
الباب قال ميرك الظاهر ان ضبعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيان
الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما جايز ان
قلت لا خلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء لتكون فعله دليلا على
جوازه ثم شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل ان يكون لبيان الجواز

وان يكون للاستحباب بخصوص هذا المأكل المتبرك عقب هذا الفعل المعظم
وهو مختار مشايخنا ومما يدل عليه عمل علي بعده صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز كان تركه افضل ثم الحديث برواية البخاري مذكور في المشكاة ببسط
من هذا وقد شرحناه شرحا بينا **حدثنا** قتيبة بن سعيد و يوسف
ابن حماد قالا **حدثنا** عبد الوارث بن سعيد عن ابي عصام بكسر اوله وهو
البصري قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العنكي روى له مسلم وابو
داود والنسائي كذا حققه الجزري وفي نسخة عن ابي عاصم وهو ضعيف
عن انس بن مالك **ان** النبي صلى الله عليه وسلم **كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا**
شرب في الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس
في الاناء فالمعنى انه كان يشرب ثلاث مرات وفي ذلك يبين الاناء عن فيه
فيتنفس ثم يعود والنهي عنه لو التنفس في الاناء بلا ابانة ويدل على
هذا المعنى قول انس **ويتنفس** اي النبي صلى الله عليه وسلم **هو** اي الشرب
بالتنفس ثلاثا **امرا** اي اسوغ واهضم **واروى** اي اكثر ريا لما نقع
للعطش واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب كما قاله القاضي وغيره
وفي رواية مسلم امرأ وارو وابرأ اي اكثر ابرا وصحة وقد ورد بسند حسن
انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس واذا ادنى الاناء الى
فيه سمى الله تعالى واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هذا وقد قيل
الحكمة في النهي عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة
في التنفس بغير الماء انما لتغير الفم بما كول او ترك سواك او ان التنفس
يصعد بخار في المعدة قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن
شهاب مرسلا اذا شرب احدكم فلم يمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد
من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا اذا شربتم الماء دفعة
واحدة فاشربوه على ثلاث مثاني من السنة وسنداد مجري الشراب لكثرة الوارد
عليه فان شرب على دفعات امن من ذلك وفي حديث البيهقي عن
انس مرفوعا اتاني من الله والعجلة من الشيطان وفي رواية الجمع
داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في كل خير الا في عمل الآخرة
حدثنا علي بن حشرم بفتح خاء وسكون شين معجمتين بصري ثقة
انبانا عيسى بن يونس عن رشدين في التقريب بضم فكسر فسكون
معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة فنون فال متروك وهو ضعيف ابي
كوثب بالتصغير عن ابيه وهو ثقة ذكره متبرك **كان اذا شرب** تنفس ثلاثا

اي في بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات ويويده ما رواه المصنف في
جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث واذا انتم
شربتم فاحمدوا اذا انتم رفعتم قال متبرك وفي رواية البخاري مرتين
او ثلاثا او للتنويع لما نه اذا روي بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وهذا
ليس نصا في الانتصار على المرتين بل يحتمل انه يراد به التنفس في الاثنا
وسكت عن التنفس الاخير انه من ضرورة الواقع في الختم **حدثنا** ابن
ابي عمر **حدثنا** سفيان عن يزيد بن يزيد اتفق اسم الولد والاب وهذا كثير
كما وقع لمحمد بن محمد الغزالي وكذا الجزري **ابن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة**
قيل اسمه اسيد وقيل اسامة **عن جدته كبشة** بفتح كاف وسكون موحدة
فشين معجمة قال متبرك كبشة بنت ثابت ابن المنذر الانصارية اخت
حسان لها صحبة وحديث ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت
كعب ابن مالك الانصارية زوج عبد الله بن ابي قتادة قال ابن حبان
لها صحبة كذا في التقريب والظاهر ان الرواية هنا هي الاولى انتهى وجزم
شارح وقال كبشة هي كبشة الانصارية من بني مالك بن النجار ويقال
كبشة وتعرف بالبرصاء وهي جدة عبد الرحمن بن ابي عمرة وهو الراوي
عنها ولها صحبة **قالت دخل علي** اي في بيتي **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فشرب من في قربة اي فم قربة معلقة **قائما** اي لبيان الجواز او لعدم
امكان الشرب منها قاعدا وبيانا في ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الشرب من في السقاء على ما رواه البخاري وابو داود والترمذي
وابن ماجة عن انس وفي رواية احمد والشيخين وابو داود والترمذي
وابن ماجة عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث
السقية زاد في رواية واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه فانه
نهي تنزيه لبيان الافضل والاكمل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
او لكمال الضرورة **فقمت الى فيها** اي قاعدا الى فم القربة **فقطعته** اي
لاجل التبرك او لعدم الانتفال قاله متبرك ولا مانع من الجمع وقال النووي
في شرح مسلم في تفسير هذا الحديث ثلاثا من الترمذي وقطعها فم القربة
لوجهين احدهما ان تكون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه
ان يتنفل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفا
وهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم انتهى وقال الترمذي حديث
حسن غريب صحيح **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي بفتح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة اسم مفعول من هدي يهدي كرمى وكثير من العامة يغلطون في لفظه فيكسرون الميم وفي معناه يجعلونه اسم معنى الهاجرة حدثنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء بعدها ابن ثابت الانصاري عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله قال كان انس ابن مالك ينفس في الاذان اي بالمعنى السابق ثلاثا اي ثلاث مرات من التنفيس وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ان لا ان مفعول زعم وان كان بمعنى قال وليعض الشراح هنا مقال كاسد مبني على زعم فاسد كان ينفس في الاذان ثلاثا على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد ثلاثا في ما سبق انه كان ينفس احيانا حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن انبانا ابو عاصم عن ابن جريج بالجيم مصغرا عن عبد الكريم ابي امية مالك الجزري عن البراء ابن زيد بالتنوين ابن مالك ولو مجرورا على البدلية من ابن زيد مضافا الى امه انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل ابا على ام سليم كما في نسخة وقربة معلقة جملة حالية فشرب من فم القربة وهو قائم حال منه عليه السلام فقامت ام سليم بالتصغير واختلف في اسمها وهي ام انس ابن مالك والاصح انها رميثة ومشت مشيا الى راس القربة اي لها فقطعها اي قطعت ام سليم القربة والتانيث باعتبار المضاف اليه او باعتبار كونها قطعة في الحال وفي نسخة صحيحة فقطعته وهي القياس قال ميرك وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن ابي شيبة عن شريك عن عبد الله عن حميد عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فراى قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت ام سليم اليها فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا يشرب احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اختصار من سياق الترمذي وقع من بعض رواته او منه والله اعلم حدثنا احمد بن نصر بفتح فسكون مهملة النيسابوري بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة كان يذكر باية الذ حديثا وصام نيفا وثلاثين سنة وتصدق بخمسة الاف درهم مات في سنة تسع وتسعين ومايتين انبانا اسحاق بن محمد اي ابن اسماعيل ابن عبد الله بن ابي فروة الفروي بفتح فاء وسكون راء منسوب الى جده ابي فروة حدثتنا بصيغة التانيث عبيدة بالتصغير بنت نابل بالهمز كقابل وبايع وقول بعض جهلة من لا خبرة له من المذكور ثانيا كما سياتي فالملاقة موهم فحل عن عايشة بنت سعد بن ابي وقاص

عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما اي احيانا او بعد فراغ الوضوء او ماء زمزم وقالت بعضهم وفي نسخة قال الترمذي وفي اخرى قال ابو عيسى وقالت بعضهم اي بعض المحدثين او بعض اصحاب اسماء الرجال واخطا شارح حيث قال وفي بعض النسخ قال ابو عيسى يرد قال بعضهم ووجه الخطا ظاهر بيعلم يخفى عبيدة بنت نابل اي بكسر الموحدة قال الحنفي والمذكور واو هو بالباء اخر الحروف اثنتي وفيه مشاحة نابه بالهمز ولعله اعتبر اصله على ظن انه اسم فاعل من النبل او راعى المركز لكن صاحب القاموس ذكره في مادة النون ان نابلة بنت اشلم صحابية وابو نابلة صحابي وفي مادة النبل بالموحدة نبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر في المغني الا ما نابله قالت ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل اوله نون وبعد الالف موحدة كذا صححه الامير ابو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في من كتاب التقريب عبيدة ولا نابلة قالت عبيدة بنت نابل مقتولة من المتابعة ولم يزد عن ذلك شيئا والله اعلم قلت وكذا لم يتنبه عليها في تحرير المشتبه هكذا وفي نسخة وقال بعضهم عبيدة اي بالتصغير قال ميرك كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الايجي وليس فيها بنت نابل فزعم بعضهم ان في نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان مع هذه النسخة ان المقصود ان بعضهم لم يثبت عبيدة الخ وبهما لا جل اختلافهما بل قال حدثتنا عبيدة عن عايشة بنت سعد والله اعلم

باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

التعطر استعمال العطر كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطور كثير التعطر والعطر بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة وعنبرة والمحض في باب المناقب بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عقبه وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن يحببن ان تتاوه فلم يستطع مع انه كان لا يتطيب وروي هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت اي مسح بالصبعه لمن استحاذ به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بنت المطيبين وروى الدارمي والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه

من طيب عرقه وعرقه ولم يكن يمر بشيء الا يسجد له وروى ابو يعلى والبزار
بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام
عندام انس فعرق فسلتت عرقه في قارورة فاستيقظ فقال اللذي
تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب
واما فضلاته صلى الله عليه وسلم فروى الطبراني بسند صحيح حسن او
صحيح ان عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلا
ثم ياتي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك فقال يا عايشة اما علمت
ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء ورواه بن سعد من
طريق اخر والحاكم في مستدركه من طريق اخر قال بن حجر فقول البيهقي هذا
من موضوعات الحسن بن علوان لا يتبغي ذكره ففي الاحاديث الصحيحة
المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب بن علوان يحمل على مثله الذي ذكره
بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما
خرج ابتلعته الارض او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق
دون بقية الطرق وانه لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ما ذكر
انما هو في الغائط واما البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام
ايمن مواظبة وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صبتهما من ارض
الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة
الكنانية قالت لها صحت يا ام يوسف لم تمرضي سوي مرضي موتها وصح
عن بركة المولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة اي في اية
في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت
ما فيها وانا لا اشعر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
ثم قال اما والله لا يتجعن بطنك ابدا قال بن حجر وبهذا استدل جمع من
ايمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو
المختار وقد اجمع المتاخرون فقد ذكرت الادلة عليه وعده الايمة
من خصايصه وقيل سببه شق جوفه الشريف صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد بن رافع اي النشيري النيسابوري سمع بن عيينة ومعن بن عيسى
والنضر بن شميل وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم وكان فوق الثقة قال
زكريا بعث اليه طاهر ابن عبد الله بخمسة الاف درهم بعد العصر وهو
ياكل الخبز مع الخل فلم يقبل وقال قد بلغت الشمس رؤس الحيطان اي
قربت ان تغرب مائة في سنة خمس واربعين ومائتين وغير واحد اي

اي كثير من المشايخ سوى محمد بن رافع قالوا اي بالوا وايا هم ابدالا فا وفي
نسخة اخبرنا ابو احمد الزبيري نسبة الى المصغر حدثنا شيبان عن عبد
الله بن المختار عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة كانت بالتانيث وكلاهما مستقيم للاسناد
الى ظاهر على الحقيقي في الثاني وهو قوله سكة بضم السين المهملة وتشديد
الكاف ضرب من الطيب يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم وبفتح وهو نوع
عطر واشتق من الرمكة وهو لون ابيض كدورة من الورقة كذا في الشا
في معرفة الاسامي يتطيب منها حال او هو استيناف بيان وفي النهاية
السكة طيب معروف يضاف الى غيره ويستعمل في الاختيار ان البديعة ان
السكة عصارة الملح واحسنه ما له رائحة طيبة هكذا قيل والظاهر
ان المراد بها ظرف يتخذ فيه طيب يشعر به قيل منها لا نه ان اراد بها نفس
الطيب لقال تطيب بها وقال الجزري في تصحيح المصابيح السكة بضم السين
المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل
ان تكون وعاء وقال العسقلاني هي بضم السين المهملة والكاف المشددة
طيب مركب قال بيرك ان كان المراد بها قاعة يوهم ان يستعمل بدفعات
خلافا لما قاله بها فانه يوهم ان يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد
بها الوعاء فلا بتدا هذا وقد قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي صاحب
القاموس السكة طيب يتخذ من الرمك مدقوقا منخولا معجونا بالماء
ويفرك شديدا ويمسح بدهن الخيري ليلا يلتصق بالاناء ويترك
ليلة ثم يستحق المسك ويلقمه ويفرك شديدا ويقرص ويترك يومين
ثم يثقب بمسلة وينتظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق
طابت رايحته والرامك كالطلكعب شئ اسود يخلط بالمسك وقد
يفتح اللام ايضا انتهى كلامه والقنب بكسر القاف وتشديد النون ضرب
من الكتان يفتل منه الحبال كذا في شمس العلوم وروى النسائي والبخاري
في تاريخه عن محمد بن علي قالت عايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب
قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر والعود وروى مسلم عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بالالوة غير مطراة وربما كان يطرحه مع
الالوة في النهاية الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خياره ويفتح
همزته ويضم وهي امثلية وقيل زايدة والالوة المطراة التي يعمل فيها
الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عوزة بفتح مهملة وسكون

نسخ الطيب فالظاهر
ان يقال تطيب من التطيب
بشعر بانه م

قوله بالكسر بالكسر والتشديد
والتخفيف والتشديد

رأى ابن ثابت عن ثمامة بضم مثلثة ابن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
هذا حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة هذا حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة قال ميرك واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة انبئت قلت وسيأتي تعليله صلى الله عليه وسلم ايضا بانه خرج من الجنة والمحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المئنة ومع هذا الطيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة ويتضمن منفعة فلا ترد ليلا يتأذى المهدي اذا لم يكن طماعا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي فديك بالتصغير واسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم ابن ابي فديك قال ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي ثلاث هدايا لا ترد بالتاء وقيل بالتذكير ايضا لكن يحتاج الى تاويل وهو ان يقال باعتبار المجموع او كل واحدة من الهدايا ويراد بها ما يعدها لانه بضم العالم على ما في اصول المعتمدة والنسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فتكون نهيا صريحا فتامل وقال الحنفي قوله ثلاث كما ترد مبتدا وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة والشرف وقلة المئونة وخفة المحمل ليلا يكون صفة نكرة مبتدا ويجوز ان تكون ثلاث مبتدا ولا ترد صفته وخبره قوله الوسائد بعد عطف ما عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة وهو ما يجعل تحت الراس عند النوم ويقال لها المخدة اذ قد يوضع تحت الخد على ما ورد به السنة والدهان وفي نسخة صحيحة بدله والطيب ولعل المراد بالدهان هو الذي له طيب فعبر تارة عنه بالطيب واخرى بالدهان واللبن كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي الجامع الصغير بلفظ ثلاث لا ترد الوسائد والدهان واللبن ونقل في شرح السنة ان المتم قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه ايضا قيل اراد بالدهان الطيب ذكره ميرك وهذا مضى في المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه اصلا فتامل نظير ذلك وجه الخلل على ما في النسخ المعللة كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدله واللبن وكقول ابن حجر في نسخة واللبن بدل الدهان قال ميرك

يحتمل

يحتمل ان يراد اذا اكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يردها ويحتمل ان يراد اذا اهدي رجل الى اخيه وسادة او دهنا او لبنا او طيبا فلا يردها لانه هذا هدايا قليلة المئنة فلا ينبغي ان يرد وهذا اوجه تامل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة اللائقة بالمئنة عرفا في قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما المئنة عرفا في قبولها حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود قيل اسمه عمرو بن سعد الحفري بفتح الحاء المهملة والفا نسبة الى حفر محل بالكوفة ينزله عن سفيان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك عن ابي نضرة بفتح نون وسكون معجمة ابي المنذر ابن مالك ذكره ميرك عن رجل وفي نسخة الطفاوي بضم الطاء المهملة والفا قال ابن حجر وقع في السنن لابي بدله الطفاوي منسوب لطفاوة حي من قيس غيلان وهو مجهول ايضا ففي الحديث مجهول على كل تقدير قلت الحديث رواه الترمذي في جامعه عنه والطبراني والضياء عن انس وقال ميرك حسنه المؤلف في جامعه ولكن كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي عنه ثقة فيهما تفتقر من هذا الوجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال قال ميرك الطيب قد جاء مصدرا واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري انتهى قيل ويصح المصدر هنا ايضا وهو غير بعيد وان قال ابن حجر لو بعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه كالورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران والصندل وفي شرح ابن حجر قال غير واحد وكالحنا وهو عجيب منهم اذ هم كما فعيون والمقرر من مذهبهم ان الحنا ليس من انواع الحناء الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى بن ابي عروبة راوي الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا اردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب ما شاءت انتهى فانه مر وروده على الرجال مع ظهور رائحة الطيب منهن منهي عنه ويؤيده ما وقع في حديث لخزايا امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخيرة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة ايضا وفي رواية احمد والترمذي عن ابي موسى كل عين زانية والمراة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي زانية ثم الطيب تاكد للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القرآن والعلم والذكر وتاكد لكل واحد منهما عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم ابنانا وفي نسخة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري سبق عن ابي نظرة عن الطفاوي
قال المولف في جامعه هذا حديث حسن لا ان الطفاوي لم يتم في
هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره مبرك عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله اي مثل هذا الحديث السابق في اللفظ والمعنى فقوله
بمعناه لتاكيده كما انه لم يراد بهذا الاسناد لزيادة الاعتماد في الاستناد
حدثنا محمد بن خلف وعمرو بن علي قالا اي محمد وعمرو حدثنا يزيد بن
ذريع بضم زاي ففتح راء حدثنا حجاج اي ابن ابي عثمان الصواف بتشديد
الواو من حنان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الاولى وفي نسخة
بفتح اوله فموحدة مخففة وفي نسخة بموحدتين وسياتي ترجمته في
كلام المولف عن ابي عثمان النهدي بفتح نون وسكون هاء منسوب
الى بني نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بتشليث ميم
ولام مشددة مشهور بكنيته محضرم من كبار الثانية ثقة عابد مات
سنة ستين وتسعين وقيل بعدها وعاش ماية وثلاثين سنة وقيل
اكثر كذا في التقريب وقال صاحب المشكاة في اسمايه ادرك الجاهلية
واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عمر وبن مسعود
وابا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح
به السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه ابو داود في مراسيله والترمذي
عن ابي عثمان النهدي مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطى احدكم بصيغة المفعول اي عرض عليه كما في رواية مسلم وابي
داود عن ابي هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل
طيب الريح وقوله الريحان منصوب على انه مفعول ثان وهو كل
نبت طيب الريح من انواع المشموم على ما في النهاية قال مبرك واهل
المغرب يخصونه بالاس والظاهر ان المراد في الحديث الصحيح وقيل
المنافق الذي يقرا القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر
واهل العراق والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل العوزج وقيل
ورق الخلاف وقيل الشاهسفرم وقيل يحتمل انه يراد به الطيب كله ليوافق
ما مر وطابق رواية ابي داود ومن عرض عليه طيب ورواية البخاري
كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب فلا يرده بفتح الدال على ما في النسخ
الصحيحة وهو نص في كونه نهيا بخلاف ما روي بضم الدال فانه يحتمل
النهي ويحتمل ان تكون نفيا بمعنى النهي كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
واما قول ابن حجر بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي ففيه انه

ان اكان خبرا بتعين الضم فلا معنى لقوله على الفصيح هذا والمشهور عند
المحدثين هو الفتح لا غير نعم في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض
رواية المحدثين في هذا الحديث فلا يرد بفتح الدال قال وانكره محققوا
شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم
الدال قال ووجدته بخط بعض المشايخ بضم الدال وهو الصواب عندهم
على مذهب سيبويه قلت عبارة ابن الحاجب في الشافعية ان الفتح
واجب في نحو ردها والضم في رده على الافصح فتحمل رواية المحدثين
على الفصيح وتخطيتهم على غير الصحيح لان كلام الله سبحانه يوجد فيه
الفصيح والافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج
الى اعتبار ما عند اللغويين من الوجه الارجح لا سيما وقد ذكرنا
فايدة اختيار الفتح في فلا يرده لتكون نصا على النهي بخلاف الضم
فانه دايربين النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لانه
على كل حال مفيد لمعنى النهي فتامل واحسن الزلل ولا تكسل من الملل
بهذا اندفع قول النووي من ان الفتح هو اختيار من لا تحقيق
العربية فانه خرج من الجنة يعني ان اصل الطيب من الجنة وخلق
الله الطيب في الدنيا ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الاخرة ويرغبهم
في الجنة ويزيدون في الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس
المراد ان طيب الدنيا خرج عينه من الجنة نعم يحتمل ان تكون بذوره
خرج من الجنة والحاصل انه اخرج من طيبها والا فطيب الجنة يوجد
ريحه من مسيرة خمسماية عام كما في حديث اللهم لا عيش الا عيش الاخرة
قال ابو عيسى اي المولف لا نعرف وفي نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول
وفي نسخة على بنا المتكلم لحنان اي المذكور في السند المسطور غير هذا
الحديث برفع غير ونصبه لما سبق وقال عطف على نعرف من مقوله
المقدر وهو موجود في بعض النسخ عبد الرحمن بن ابي حاتم بفتح التاي
كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي بفتحتين وسكون من بني اسد
ابن شريك بضم شين المعجمة وفتح راء وهو صاحب الوفيق بفتح الواو
وكسر القاف المولي عم والد مسدد بضم ميم وفتح سينه مهملة ومشددة
مفتوحة وروى اي لحنان عن ابي عثمان النهدي وروى عنه اي حنان
الحجاج بن ابي عثمان الصواف سمعت اي قال عبد الرحمن سمعت ابي
يعني ابا حاتم يقول ذلك اي هذا القول في ترجمة حنان وقال مبرك
اسد بن شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدي ويقال فاهذه

النسبة الاسدي بسكون السين والازدي بالزاي الساكنة بدل السين
والكل صحيح فانه من بني اسد بن شريك من اولاد الازد بن يغوث وقال
للاسد ازدكما بين في موضعه وقال صاحب الانساب في الازد بطن يقال
لهم بنو اسد بن شريك بضم الشين المعجمة بن مالك بن عمرو بن مالك
ابن فهم لهم خطه بالبصرة ويقال لها خطه بني اسد ومنهم مسدد بن مسرهد
الاسدي المحدث بالبصرة وقال الشيخ بن حجر العسقلاني من حناذ بفتح
المهملة وتخفيف النون الاسدي عم والد مسدد كوفي مقبول من
السادسة وقال غيره يقدم من اهل البصرة وكان ممن الاصل كوفيا وهو
مقل جدا له هذا الحديث الواحد المرسل فان ابا عثمان تابعي كبير محضرم
ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **حدثنا**
عمرو بن اسماعيل ابن مجالد بالجيم بعد ضم الميم وبالدال المكسورة **ابن سعيد**
الهمداني بسكون الميم **حدثنا ابي** ابو سعيد **عن بيان** بفتح موحدة وتحتية
عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله ابي العلى اسلم في السنة التي
توفي فيها صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم
باربعين يوما ونزلت الكوفة وسكنتها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات
بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير **قال عرضت** بصيغة المجهول
في جميع الاصول والمفهوم من كلام بن حجر انه على بنائه المعلوم حيث قال
اي نفسي **لعرض** الجيش **على الامير** ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد ما امر به
ثم صح وقال او هو للبنا للمفعول اي عرضني عليه من ولاه ذلك
ليتنظر في توفي وحلا لتهي على القتال قلت ويؤيده من جهة الدراية مع
قطع النظر عن صحة الرواية قوله **بين يدي عمر بن الخطاب** وسيأتي العرض
انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له
بالتثبيت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر رضي الله عنهما فحضر
فامر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا قرره
ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالمشي على ما سيجيء تصريحا وايضا
لما ثبت تثبيته على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا بلاء عمه الا متحان
والله المستعان **فالقى جرير رداءه** الضمير لجرير **ومشى في ازار** كان القياس
فالقيت رداءه ومشيت فهذا التفات من المتكلم الى الغيبة ويحتمل ان
يكون من كلام قيس كما به كلام جرير او نقله اما لمعنى واما قول بن
حجر انه جملة معترضة فيأباه الفاء كما لا يخفى والحاصل انه فعل جرير
اظهار القوته وتجلده في شجاعته **فقال** عطف على عرضت اي فقال عمر

له اي لجرير **خذ رداءك** اي واترك مشيك فانه قد ظهر امرك **فقال عمر** اي
بعد ذلك **للقوم** اي الحاضرين او غيرهم **ما رايت رجلا** اي ما علمت صورة
رجل ليبدفع المسامحة في المفضل عليه وفي المستثنى ايضا **احسن مما**
عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا **من صورة جرير** اي من جهة
او بدنه فلا يشكل بحسن رحبة قيل وفي بعض النسخ احسن صورة من
جرير **ولما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام** اعلم ان رايت ان كان بمعنى
ابصرت فالاستثنا منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل
وهو انسب لتعريف حسن جرير واغرب بن حجر حيث قال ويعلم من ذكر
صورة المفضل من ان المراد رجل المفضل عليه صورته فزعم على انه حذف
مضاف اي صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وغفلته عما تخفى مما ذكر
صورة المفضل وهو الموجب لتقدير المضاف المصحح للحمل هذا وقد ذكر
مبرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جرير ان عمر بن
الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال ابو عثمان مولى آل
عمرو بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رايت جرير بن عبد الله وكان
رجلا شقة فرأيتني وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله
عليه وسلم كان في غاية الكمال وان من جملة صفاته وكثرة ضيائه على
ما روي ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يبصر كالمراة
يحكي ما قابله من مرور المار لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك
الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم واما
ما ورد من ان يوسف عليه السلام اعطي شطر الحسن فقيل شطر حسن
اهل زمانه او شطر حسنه عليه الصلاة والسلام على ان حسن السيرة
افضل من حسن الصورة وقد قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقد ثبت
في الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم اعلم انه منا سبة
عرض جرير بن حجة نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهر وقال
ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه ايما
الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والاقرب ان
يتصدر في عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم
على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب **باب كيف كان كلام رسول**
الله صلى الله عليه وسلم هذا كما وقع في اول كتاب صحيح البخاري وقد كتبت
عليه رسالة مستقلة في باب ما يتعلق به من الاعراب بلا اعراب
يالتماس بعض اهل الفضل من ذوي الالباب وقد ضبط الباب هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسوغا وغير منون ويحتمل تسكينه على التعداد واما على الاولين فهو خبر
مبتدا محذوف اي هو هذا يتمذا معروف وما بعده على تقدير القطع جملة
مستقلة مستانفة مبنية لمقصود الترجمة وكيف منصوب المحل على
الخبرية ان كان ناقصة وعلى الحالية ان كان تامة وقد تقدم في هذا
المقام لوجوب تصدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة يقدر مضافا اخر
ليتم المعنى الماخوذ من المبتدا اي هذا باب جواب كيف كان او بيان كيف كان
وسبب التقدير ان اللفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل
ان اضافته الى الجملة كلا اضافة ويتمذا يظهر ضعف ما قال الحنفي يمكن
ان الباب مضاف الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه
ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير احب
العرب لثلاث لانى عربي والقرآن عربي وكلام اهل الجنة عربي رواه
الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس وروى ابو نعيم عن عمر رضي الله
عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم مالك افصحنا ولم تخرج من بين
اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل درست اي متمماة فصاحنيها فجاني
بها جبريل فحفظتها وروى العسكري لكن بسند ضعيف قالوا نحن بنو
اب واحد ونشيا في بلد واحد وانك تتكلم العربية بلسان ما نفهم
اكثره فقال ان الله تعالى ادبني فاحسن تاديبي ونشات في بني
سعد بن بكر واما حديث انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش
فصرح الحافظ بانه موضوع حدثنا احمد بن منيعة البصري حدثنا
حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد اي الليثي مولاهم المدني صدوق
يتهم من السابعة مات سنة ثلاث وحمسين وما ئة وذكره ميرك عن
الزهري تابعي جليل عن عروة اي الزبير عن عايشة قالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسرد اي في كلامه وهو بضم الواو والمعنى لم يصل
بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه لسامعه سردكم بالنصب
على انه مفعول مطلق او بنزع الخافض ويويده ما في بعض النسخ كم سردكم
وقوله هذا اشارة الى سردهم الذي يسردونه ولكنه كان يتكلم بكلام
بين بتشديد التحتية المكسورة اي ظاهر وفي نسخة بينه بصيغة
الماضي فصل بالجر تاكيد لبين على النسخة الاولى وصفة للكلام على الثانية
اي مفصول ممتاز عن غيره بحيث يتبينه من يخاطب به وفي نسخة
بينه على انه ظرف وضميره للكلام وفصل مرفوع على انه بمعنى فاصل

او من قبيل رجل عدل مبالغة والمراد به انه كلام فاصل بين الحق
والباطل قالت الحنفي وفي بعض النسخ بينة على صيغة المضارع من التبيين
وفي بعضها يبين فصل باضافة بين الى فصل والظرف صفة كلام اي
كلام كائن بين فصل كان الفصل محيط به وحاصل الكلام ما ذكره ميرك
يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث استعجالا وسرد
القوم تر اليه والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
منتابعا بحيث ياتي بعضه تلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل
بين كلامه وبتكلم بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان
يحفظه اي كلامه من جلس اليه اي كل من جلس منتبها اليه بظهوره على
من يكون مقبلا عليه وفي الصحيحين من حديث عايشة ايضا كان يحدث
حديثا لو عده العاد احصاه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة
بالتصغير مسلم بفتح فسكون ابن قتيبة عن عبد الله بن المثنى بتشديد
النون المفتوحة عن ثمامة بضم المثلثة عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة اي الصادقة بالجملة او بالجمل والمراد
هنا ما يتبين مبناها او معناها الا باعادة ثلاثا مفعول المحذوف
اي يتكلم بها ثلاثا اذ الاعادة بحقيقتها لو كانت ثلاثا لكان تكملة اربعا
وليس كذلك لتعقل عنه بصيغة المجهول اي لتفهم تلك الكلمة وتوخذ
عنه بصيغة المجهول اي لتفهم تلك الكلمة وتوخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا
دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والمرحمة على المخلوق وفي الاقتصار على
الثلاث اشعار بان مراتب الفهم ثلاث هي اعلى واوسط وادني وان من لم
يفهم في ثلاث مراتب لم يفهم ولو زيد عليه بكرات حدثنا سفين بن وكيع
حدثنا جميع بالتصغير ابو عمر وفي نسخة ابن عمرو بالواو وفي هامش
اصل الشيخ صوابه عمير بالتصغير انتهى كذا في اصل الشرح ثم قال شارحه
وفي بعض النسخ عمر بدل عمرو والله اعلم ابن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون
قال حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو واللام ويجوز
ضم وسكون كما مر وقد تقدم هذا السند في صدر الكتاب زوج خديجة
اعني اولا ومولدا لجر على انه بدل من ابي هالة يكنى اي ذلك الرجل اباعبد الله
عن ابي هالة عن الحسن بن علي ابن ابي طالب قال سالت خالي اي اخا
امي من الام هند بن ابي هالة وكان وصافا اي كثير الوصف للنبي صلى الله
عليه وسلم كما سبقت به الرواية في اول الكتاب والجملة معترضة وقفي له
قلت بيان لسالت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي

كيفية نطقه وهيئة سكوته المقابل له كما يدل عليه الجواب فلو من باب
الاكتفا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان اي كان
الغالب السكوت لكونه متواصل الاحزان دائم الفكرة ولا شك ان تواصل
الاحزان انما كان لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الله تعالى
وكبريائه وعظمته وذلك لستدعي دوام الصمت وعدم الراحة اذ يلزم من
لزم استغال القلب انتفاؤها فقوله ليست له راحة من لوازم ما قبله
صرح به للاهتمام به وتتميما لما قد يفعل عنه كما قاله بن حجر وقيل
معناه انه لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك والظاهر ان
المراد ليست له راحة في الامور الدينية اي لا يستريح بلذات الدنيا
كما هيا قلت ويؤيده حديث ارحنا يا بلال وجعلت قرة عيني في الصلاة
هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم عن
ابي الدرداء وفي بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي
رواية من عبادة ستين سنة طويل السكت خبرا خر لكان ولو بفتح
السين وسكون الكاف بمعنى السكوت واغرب بن حجر حيث قال
بكسر اوله ثم لو تفريع بما علم ضمنا وصح حديث من صمت نجا رواه
احمد والترمذي عن ابن عمرو حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة
عن ابي شريح وروي عن الصديق ليبتني كنت اخرس الا عن ذكر الله
ولا يتكلم في غير حاجة اي من غير ضرورة دينية او دنيوية فيحترز عن
الكلام بلا فايدة حسية او معنوية قوله تعالى والذين هم عن اللغو
معرضون وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما
يعنيه رواه جماعة من المحدثين وكيف يتصور ان يتكلم بما يعني وفي
شانه نزلت وما ينطق عن الهوى يفتتح الكلام من الافتتاح اي يبداه
ويختمه بكسر التا من الختم وفي رواية ويختمه من الاختتام او ويتمه
باسم الله مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى ان كلامه عليه
السلام كان محفوظا بذكر الله ومستغاثا باسم الله والظاهر ان المراد
بذكر الطرفين استغراب الزمان بذكر الوقتين كما قيل في قوله تعالى
وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وفي قوله عز وجل ولهم رزقهم فيها
بكرة وعشيا اذ ما اظن انه صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الا
مقرونا بذكر الله المنيف كان بعض اتباعه يقول

ولو خطرت لي في سواك ارادة ... على خاطري سهوا حكمت بردتي

وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم
ولم يذكروا الله فيها لكن ليس الذكر منحصرا في التسبيح والتهليل ونحوهما
بل كان مطلقا لما في قوله او فعله فهو ذاكر له سبحانه وابعد الشارح حيث
قال وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب
ابن حجر في جزمه بان المراد بسم الله في الاول البسملة غالبا لبيدي بها في
كل ذي بال غيرها حمله الشارع فيه لا بتدا بغيره كالاذان والصلاة وفي
الاخر الحوقلة او غيرها كالاستغفار قلت وفهم بعضهم ان المراد باسم الله
البسملة حتى في الاخر فقال لم يستمر اختتام الامور باسم الله وهو غلط
عجيب قلت وكذا استمرار انه صلى الله عليه وسلم كلما كان يبتدا الكلام بقول
بسم الله ود عوى الغالبة ممنوعة وانما الشارع رغب افاضل من ذكر الله
في الحه اقل ما يكون اذا ابتدوا بامر ذي بال لا ينشوت وذكر الملك المتعال
يشمل بركته اياهم في الحال والمال واما هو بنفسه صلى الله عليه وسلم فما كان
غفلة جفن ولا طرفة عين غافلا عن المولى نكلامه ذكر وسكوته جمجمة
وفكره وحاله دايرين بين صبر وشكر في كل حلو ومر وفي بعض النسخ الصحيحة
باشداقه جمع شدق وهو طرف الفم والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك
لان البيان انما يحصل برحب الشدقين بخلاف ضده فانه لا يفهم منه
المقصود كما يشاهد في كلام بعض ارباب الرعونة وامحاب الكبر والحد
حيث يكتفون بادنى تحريك الشفتين واما الشدقة المذموم المنهي على
ما ورد في بعض الاحاديث فالمراد منه ان يفتح فاه ويتسع في الكلام
ويتكلف في العبارة من غير قصد المرام والحاصل ان كلامه كان وسطا
عدلا خارجا عن طرفي الافراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار على طرفه
القليل القاصر عن تاتيه المقصود من الاحكام فيكون بينا فصاحة
كلامه عليه السلام واما القول بان ذلك انما كان لرحب شدقه فكلام من
لا يفهم الكلام ويتكلم بجوامع الكلم الجوامع جمع جامعة والكلم بفتح الكاف
وكسر اللام اسم جنس وتويده قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل جمع
حيث لا يقع الا على الثلاث فصاعدا والكلم الطيب يؤول ببعض الكلم كذا
حرره مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي لكن
فيه بحث ظاهر لان الصعود غير مقيد ببعض الطيب دون بعض ثم
الاضافة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه
كان يتكلم بالفاظ يسيرة متضمنة لمعان كثيرة فتقل هي المقدار وتوره
ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى انه غير ملائم للمقام فانه يقال

يقنة

في وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم التي هي القرآن ثم قد فسرت في قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت بجوامع الكلم بالقرآن والله اعلم بما اريد فان المدح فيهما اتم اللهم الا ان يقال انه كان يتكلم بالقرآن اي بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه من طبق كلام ربه في كل امره ونهيه وجميع شانه فيكون نظير قوله عايشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم كان خلقه القرآن اي كان خلقه ان يمتثل قولا وفعلا ما حمد فيه ويجتنب عن خلق وحال ذم فيه للتشبيه والترغيب الشارح وقال في بعض النسخ بالشذاة بدل جوامع الكلم ووجه غرابته انه مخالف لاقوال ارباب الرواية واصحاب الدراية وقد اجمع جمع من الائمة من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع في احاديث كثيرة وهو من حسن الصنيع فاستخرت الله تعالى واجمع اربعين من هذا الباب اذكرها في شرح هذا الكتاب ليكون من الشمايل مشتملا ايضا على الاربعين وبالله التوفيق والمعين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنيع حكم اقتصارا وتخفيفا للمارديني ابو يعلى في مسنده صلى الله عليه وسلم ١ اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا فعنه صلى الله عليه وسلم ١ الايمن فالايمن رواه الشيخان ٢ اما كان يمانا رواه الشيخان عن ابن مسعود ٣ اخبر تقله رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء ٤ ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس ٥ اشفعوا توجروا ابن عساكر عن معاوية ٦ اعلنوا النكاح احمد عن ابن الزبير ٧ اكرموا الخبز البيهقي عن عايشة ٨ الزم بيتك الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ٩ تهادوا تحابوا ابو يعلى عن ابي هريرة ١٠ الحرب خدعة الشيخان عن جابر ١١ لحتى شهادة الدارقطني عن انس ١٢ الدين النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان ١٣ سددوا وقاربوا الطبراني عن ابن عمر ١٤ شراركم عزابكم ابن عدي عن ابي هريرة ١٥ الصبر رضى ابن عساكر ١٦ الصوم جنة النسائي عن معاوية ١٧ الطيره شرك احمد عن ابن مسعود ١٨ العارية مودات الحاكم عن ابن عباس ١٩ العدة دين الطبراني عن علي ٢٠ العين حق الشيخان عن ابي هريرة ٢١ الغنم بركة ابو يعلى عن البرا ٢٢ الفحذ عورة الترمذي عن ابن عباس ٢٣ فقلد كفروة احمد عن ابن عمرو ٢٤ قيد وتوكل البيهقي عن عمرو بن اميه ٢٥ الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابي حليمة ٢٦ لموالينا منا الطبراني عن ابن عمر ٢٧ المستشار مؤتمن الاربعة عن ابي هريرة ٢٨ المتعل راكب ابن عساكر عن انس ٢٩ نضر الله نعاقب الاربعة عن ابي ٣٠ النار جبار ابو داود عن ابي هريرة ٣١ النبي لا يورث ابو يعلى عن

٢٧ المؤمن مكفر الحاكم عن جده ٢٨ المحتكر ملعون الحاكم عن ابن عمر

حديقة ٣٤ الندم توبة احمد عن ابن مشعود ٣٥ الوتر بليل احمد عن ابي سعيد ٣٦ لا تمنعوا الموتى ابن ماجة عن ابن حباب ٣٧ لا تغضب البخاري عن ابي هريرة ٣٨ لا ضرر ولا ضرار احمد عن ابن عباس ٣٩ لا وصية لوارث الدارقطني عن جابر ٤٠ يد الله على الجماعة الترمذي عن ابن عباس

كلامه فصل اي فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة او المصدر بمعنى الفاعل او بتقدير مضاف اي ذو فصل او مصدر بمعنى المفعول اي من مفصول من الباطل ومفصول عنه والمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل اصلا بل ليس فيه الا الحق والصواب او ليس فيه الا ذكر الحق المطلق او مفصول بعضه عن بعض والمعنى ليس بعض كلامه متصلا ببعض اخر بحيث يشوش على المستمع او يشعر بالجملة المذمومة او فصل اي وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله لا فضول ولا تقصير كالبيان له والتفسير والمعنى لا زيادة ولا نقصان في كلامه صلى الله عليه وسلم ثم في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على ان النفي الجنسي للخبر محذوف اي لا فضول في كلامه ولا تقصير في تحصيل مرامه وفي بعض النسخ بالرفع فيهما فلا حاجة الى المعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير والكلمة لزيادة التاكيد والى هنا انتهى ما يتعلق بكيفية كلامه الواقعي بالمرام وصفة متطقه عليه الصلاة والسلام وكان الراوي ذكر بقية الحديث استطرادا منطوعا فيه واعتضادا لما خطر في خاطره ان للشمايل في معرفة جميع اخلاقه مرادا مع انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعتنى ببيان في الحديث يحمل على معان تناسب الكلام في المرام فقوله ليس بالجافي اي بالعديم البر قولا وفعلا ما خوذ من الجفا خلاف البر والوفا بالبره حصل للاجانب فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحباء انه نعمة مهداة للمؤمنين ورحمة مرسلة للعالمين او ليس بالفظ الغليظ المحقوظ من حوكك الخلقة والطبع كما قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ومنه حديث من بدا جفا اي سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا غلظ الطبع ذكره في النهاية وحاصله انه ليس يجفو اباصحابه بل يحسن الى كل في بابه ولا المهين بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير اي ما كان حقيرا ديما بل كان كبيرا عظيما يغشاه من الوقار والمهابة والجلالة ما تزل قدم ذي بأس الكفار والفجار وتخضع عند رويته جفاة الاعراب ويذل لعظمته عظماء الملوك على كراسيهم فضلا عن الحجاب بالبواب وفي نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل من المهانة يروى بفتح

بفتح الميم وضمها فالضم من المهانة اي لا يهين ولا يحقر احدا من الناس
فيكون الميم زايدة والفتح من المهانة وهو التحقارة فتكون اصلية انتهى
فعلى الاول اجوف وعلى الثاني صحيح فتامل ثم لا يخفى ان المعنى الاخير انسب
بالمقام فيكون كما ورد في وصفه عليه السلام انه كان متواضعا من غير
مذلة او المعنى انه غير جبان للاحتياء والذليل لذي الاعداء بل متواضع
للمؤمنين ومتكبر على المتجبرين فيطابق قوله تعالى اذلة على المومنين
اعزة على الكافرين ويوافق قوله عز وجل اشداء على الكفار رحماء بينهم **يعظم**
بتشديد الظاء **النعمة** اي يقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا بالقيام بشكره
في صرفها لمرضاة ربه **وان دقت** اي وان حقرت وقلة النعمة سواء كانت
نعمة ظاهرية او باطنية دينوية او اخروية فان القليل مع الجليل جليل
وما يشكر الكثير من لم يشكر القليل **لا يذم منها** اي من النعمة **شيئا**
والظرف بيان له فقدم عليه والجملة استيناف بيان اي ومن جملة تعظيمها
انه كان لا يذم شيئا بل كان يمدحها ويحمدها ويشكرها لما عنده من كمال
شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر انواعها وحاصله انه
كان يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع انواع افراد النعمة **غير انه لم يكن**
يذم ذواقا بفتح اوله وتخفيف واوه اي ما كوله ومشروبا **ولا يمدحه** اما
لنفي الذم فلكونه نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرين والمتجبرين واما
نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره وبهذا اتضح ان قول ابن
حجر في قوله غير انه تاكيد للمدح على حد بيد اني من قريش كيسه في محل
للمحل فتامل واغرب منه كلام الحنفي حيث قال هذا دفع وهم نشا من قوله
لا يذم منها شيئا وهو انه يمدحها ورد فعه انه لا يمدحها ولا يذمها هذا قال
ميرك ذواق فعال بمعنى المفعول من الزوق ويقع على الاسم والمصدر وفرق الفايق
الذواق اسم ما يذاق اي لا يصف الطعام بطيبه ولا ببشاعة وحاصل الكلام
انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بمذمتها قط لانه لا يشتغل
بمدح المأكول والمشروب لانه مبني عن الميل اليه ولا يذمه لانه من اعظم
نعم الله عليه **ولا تغضبه** بضم اوله اي لا توقعه في الغضب **الدنيا** اي جاهليها
ونالها لعدم الاعتداد بحالها ومالها وكيف لا وقد قال تعالى لا تمدن عينيك
الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك
خير وابقى **ولا ما كان لها** اي ولا يغضبه ايضا ما كان لها تعلق ما بالدنيا
لدنائتها وسرعة فنائها وكثرة عنائها وخسة شركائها وزيادة
لا لمزيد تاكيد النفي وهي موجودة في جميع الاصول وكانها سقطت من

سنجة بن حجر فقال وكيف يغضبه ولو ما كان خلق لاجلها اي للتمتع بلذا
بل لهداية الضالين انتهى ولو كسب الدراية لكن يخالفه الرواية **فاذا انتهك**
الحق بصيغة المجهول اي اذا تجاوز احد عن الحق **لم يقم لغضبه شيء** اي لم يرفع
غضبه ولم يقاومه شيء من الاشياء المانعة في العرف والعادة **حتى ينتصر**
له بصيغة المعلوم اي حتى ينتقم الحق بالحق **لا يغضب لنفسه** اي ولو تعدي
في حقها بالقول او الفعل من اجلاف العرب او من بعض المنافقين **ولا ينتصر**
لها بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين **اذا اشار** اي الى انسان او غيره **اشار** اي اليه **بكفه كلها**
اي جميعها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه من افعال المتكبرين
واخلاق المتجبرين **واذا تعجب** اي في امر قلبها اي قلب الكف من الهيئة
التي كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوقه فيقلبها
بان يجعل بطنها على اشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب منه او الكناية
بالفعل عن القول في اظهار التعجب **واذا تحدث** اي تكلم **اتصل** اي حديثه
بها اي بكفه بمعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن
للحديث بقوله **وضرب براحته** اي بكفه اليمنى **بطن ابهامه اليسرى** وكان
هذا عاداتهم وقيل الباء للتعدية وتنازع اتصل وضرب في بطن ابهامه اليسرى
على الثاني وقدر للاول اي اوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى وقيل اقوال
اخر متعارضة ومتناقضة ليس تحتها فايدة اعرضنا عن ذكرها **واذا**
غضب اي من احد وفي نسخة اغضب بصيغة المجهول من باب الافعال
اعرض اي عما يقتضيه الغضب وعدل عنه الى الحلم والكرم وعفى عنه
واساح اي جد في الاعراض وبالغ فيه على ما في الفايق وقيل اي عدل
بوجهه فيكون من باب قوله تعالى واعف عنهم واصفح وفي نسخة صحيحة
واذا فرح اي فرحا كثيرا **غض طرفه** بسكون الراء اي اطرق ولم يفتح
عينه تواضعا وفي رواية وكان اذا رضي وسر بصيغة المجهول اي
صار مسرورا وفرحا فكان وجهه وجه المراة **وكان الجدر** تالاحك **وجهه**
قال صاحب الكشاف في كتاب الفايق الملاحكة والملاحة لغتان يقال
حوحك فتار الناقة فهو ملاحك اي لوحم بينه وادخل بعضه في بعض
وكذا البيان ونحوه والمعنى ان جدر البيت تزيي في وجهه كما تزيي في
المراة لو ما نا انتهى واخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان اذا رضي فكانما تلاحك الجدر وجهه
واذا اغضب خسف لونه قال وقال ابو بكر بن عاصم يعني شيخه ابا

الألوكة
www.alukah.net

الحكم الليثي يبتوك هي امرأة توضع في الشمس فتري ضوءها على الجدار
يعني تلاحك الجدار جل ضحكه بضم الجيم وتشديد اللام اي معظمه
التبسم فلا ينافي ما رواه الطحاوي وابن ماجة في سننه ما تكثر الضحك
فان كثرة الضحك تميت القلب وزيد في نسخة صحيحة قوله يفتر
بسكون الفاء وتشديد الواو اي لضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكه
ويصدر حتة برد استاره عن مثل حب الغمام اي السحاب والبرد بفتحتين
من شبه به اسنانه البيض وقيل حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء
المطر النازل من الغمام وهو امتنع في باب التشبيه لما في الماوّل من
البرودة والمائي الثاني من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء
الرحمة في بحر النعمة تابعت ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ باب ضحكه وفي نسخة باب في ضحك قال العصام وفي
نسخة باب منونا وضحك على لفظ الماضي انتهى وبعده لا يخفى مضبوط في
الاصول بكسر ضاد وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين
وكمكتف حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة
والواو اخبرنا الحجاج بفتح اوله وتشديد ثانيه وهو ابن ارطاه غير
منصرف للتانيث والعلمية وفي القاموس الارطي شجر نوره كنور الخلاف
وثمره كالعناب لكنه مرتا كله الا بل الواحدة ارطاه والفه للالحاق فتنون
تكرة لا معرفة والفه اصلية فينون دايما ووزنه افعل وهو وضعه
المحتل وبه يسمى ويكني عن سماك بن حرب بكسر السين عن جابر بن
سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الافراد
للتعميم وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما في المشكاة يريد ساقيه
الدقمقاي حموشة بضم الحاء المهملة والميم اي دقة وهو قيها مما يمتدح به
وقد اكثر اهل اللغة من ذكر محاسن ذلك وفوائده واما قول ابن حجر
تبعا للعصام بضم اوله للعجم فمخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد
به القاموس والنهاية ومغير للمعنى فان الخشش بالعجمة هو خدش الوجه
ولطمه وقطع عضو منه وكان لا يضحك الا تبسما جعل التبسم من الضحك
واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة البسملة من النوم ومنه
قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك وهذا الحصر يحمل على
غالب احواله لما سبق من ان اجل ضحكه التبسم ولما سياتي من انه
صلى الله عليه وسلم ضحك حتة بدت نواجذه وقيل ما كان يتضحك الا في
امر الاخرة واما في امر الدنيا فلم يزد على التبسم هو تفصيل حسن وتعليل

مستحسن

مستحسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلالو في الجدر بضم
اوليه اي يشرق نوره عليه اشراقا كاشراق الشمس فكنت بصيغة المتكلم
وفي نسخة بصيغة المخاطب في الاثنين والثلاثة وفي المشكاة نقلا عن الترمذي
وكنت بالواو وهو الظاهر اذا نظرت اليه اي بادي الراي قلت اكحل العينين
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو اكحل وليس باكحل اي والحال انه صلى الله
عليه وسلم ليس باكحل في نفس الامر وعند التامل يقال رجل اكحل بين الكحل
بفتحتين وهو الذي يجعلوا جفونه عبنيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال
فينبغي ان يحمل قوله وليس باكحل على المكتحل تامل ذكره ميرك وفي القاموس
الكحل محركة ان يجعلوا مثابت الاشفار سواد خلقة او ان يسود مواضع الكحل
كحل كفرح انتهى فلا يخفى ان اكحل له معنيان فيحمل الاولى على الاولى والثاني
على الثاني فتامل او يقال معناه انه عليه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلائق
مكحولا حال كونه غير مكحول فيفيد انه كان اكحل بحسب الخلقة وهو
الاظهر والله اعلم ثم ليس لنفي الحال على القول الاكثر فهنا لحكاية الحال
الماضية وقيل لمطلق النفي فلا اشكال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ابن لهيعة بفتح فكسر عن عبيد الله ابن المغيرة بضم فكسر عن عبد الله
ابن الحارث ابن جزء بفتح جيم فسكون زاي فهمز قال ما رايت احدا اكثر
تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تبسما اكثر من ضحك بخلاف
سائر الناس فان ضحكهم اكثر من تبسم فلا ينافي ما قبل من انه متواصل الاحزان
كذا حققه الفاضل مولانا عبد الغفور وتبعه الشراح وتعقبه الحنفي بقوله
وفيه بحث لان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من هذا الحديث لان كلمة من صلة
اكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم اكثر تبسما من غيره
قلت لا شك ان هذا المعنى غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان قليل
التبسم يتبسم احيانا على ما ورد فلا بد من التاويل فالمعنى الذي ذكره معين
لتصحيح الكلام في هذا المقام غايته على انه متفرع على ان ضحك سائر
الناس اكثر من تبسمهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد في عامتهم
على الخصوص وفي جمعهم في الجملة لا في كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض
على ان القول بان سائر الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم ليس بظاهر
بل هو دعوى بلا بينة ومع ذلك لا يتبين الارتفاع انتهى قلت
شارح مكي التوفيق بوجه اخر وهو انه متواصل الاحزان بالنسبة
الى الاخرة وكان اكثر تبسما ظاهرا مع الناس تالفا لقلوبهم وحاصله ان تواصل
الاحزان لا ينافي كثرة تبسمه لان الحزن من مبادي الكيفيات النفسانية

الشبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا احمد بن خالد الخلال بفتح خا، معجمة فلشد يدمام وهو يحتمل ان يكون بايع الخل او صانعه حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحاني بفتح سين مهملة وسكون تحتية وفتح لام فحا، مهملة قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بفتح او كسر اوله المهملة فلام مفتوحة فمهملة انتهى وفي صحة النسبة بحث ثم في القاموس سيحلون قرية ولا تقل سالحون هذا وفي نسخة السليماني بضم ففتح وفي نسخة السليخيني بكسر الخا، المعجمة حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث اي ابن جزء قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في غالب اوقاته الا تبسما قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد قيل غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالته في غرابة في السند لا يأبى صحته حدثنا ابو عمار بفتح فتشديد الحسين بن حريث بالتصغير حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور بفتح فسكون فضم ابن سويد بالتصغير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم اي بالوحي او بالهام او بغيرهما والمعنى اعرف اول رجل وفي بعض النسخ الصحيحة المكتوب عليه صوابه آخر رجل يدخل الجنة واخر رجل يخرج من النار اي من عصاة المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الاول واما على نسخة الاخر فبتعين الاتحاد فتامل ليتبين لك المراد والاول ايضا ينبغي ان يقيد بالمذنبين من المؤمنين الواقفين في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ واخر رجل يدخل الجنة بعد قول اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار واخر من يدخل الجنة على الاطلاق هو النبي عليه السلام يؤتى بالرجل اي يوم القيامة يحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول فيجب ان يخص بالاول من المؤمنين ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثاني وهو اخر رجل يدخل الجنة او اخر رجل يخرج من النار لكن الاصح ان اخر رجل يخرج من النار هو الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الاتي بعد هذا فالاولى ان يقال هو استئناف في بيان لحال رجل ثالث غير الاول والاخر على ان في رواية الترمذي هنا وهما والصواب اني لاعلم اخر رجل يدخل الجنة الى اخره فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث ابي ذر ويؤتى الى اخره على هذه الرواية ايضا بيان لحال رجل ثالث كما تقدم او بيان لاخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل النار تامل والله اعلم فيقال اي فيقول الله للملائكة اعرضوا بهمزة وصل وكسر راء امر من العرض عليه اي على الرجل

صغار ذنوبه بكسر الصاد اي صغائر ذنوبه وبخباء بصيغة المجهول من الخبي بالهمز والظاهر انه جملة عالية واغرب بما هجر في اعرابه حيث قال عطف جملة على جملة اعرضوا فلا يقال فيه عطف خبر على انشائي الا يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اي يقال للملائكة اعرضوا واخبؤا عنه ذلك انتهى فتامل يظهر الحل والمعنى يخفى عنه اي عن الرجل كبارها اي كبائر ذنوبه اي المحكمة الاثبة فيقال عملت اي من القول والفعل يوم كذا اي في الوقت الفلاني من السنة والشهر والاسبوع واليوم والساعة كذا اي من الذنوب وكذا اي من الذنب الاخر وهو مقرا بذكر اي فيتذكر ذلك ويصدقه هنالك وهو مشفق من الاشفاق والجملة حالية اي والحال انه خايف من كبارها اي من اظهارها واعتبارها فان من يؤاخذ بالصغيرة فبالاولى ان يعاقب بالكبيرة فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة اما لتوبته او لكثرة طاعته او لكونه مظلوما في حياته او لغير ذلك فيقول اي طمعا للحسنات ان لي ذنوبا ما اراها هاهنا اي في موضع العرض او في صحيفة الاعمال قال ابو ذر فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه اي ظهرت نواجذه في النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد اول ما من شانه ان يبلغ به الضحك حتى يبدو والا ضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان اربد به الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة منه في ضحكه من ان يراد ظهور نواجذه من الضحك وهو اقصى الاسنان والمراد اشتهارها بالنواجذ باواخر الاسنان وفي القاموس النواجذ هي اقصى الاسنان او التي تلي الانياب او الاضراس انتهى وقيل هي من الانياب والمشهور انها اربع من اواخر الاسنان كل منهما يسمى ضرسا لكن الضرس لا يسمى ناجذا الا بعد البلوغ وقد لا يوجد هذه الاسنان في بعض افراد الانسان وسياق زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زايدة عن ابي اسحاق عن قيس ابن ابي حازم عن جرير بن عبد الله اي البجلي قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون المراد ما منعني مجالسته الخاصة او من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود اني لم احتج الى الاستيذان ويحتمل ان يكون المعنى ما منعني من ملازمتي اياه عنه بل اعطاني البشرة مطلوبا اني عنه منذ اسلمت اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة

وسكنا زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه
خلق كثير وما رآني اي منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول كثيرا اي
ضحك اي الا تبسم كما في بعض النسخ المطابق لما في الرواية الماتية الموافقة
لما في المشكاة من الحديث المتفق عليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية
ابن عمرو حدثنا زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس اي ابن ابي حازم
عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ اسلمت
متعلق بكل من الفعلين الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني وفي بعض النسخ
منذ اسلمت مقدم على قوله ولا رآني كما في الحديث السابق ولعل وجه
التبسم لكل مرة في رويته انه راه مظهرا لجمال فان كان له صورة حسنة
على وجه الكمال كما قال عمر رضي الله عنه في حقه انه يوسف هذه الامة
على ما سبق حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم عن عبيدة بفتح مهملة فكسر موحدة اي ابن عمرو السلماني بفتح
السين وسكون اللام وبفتح منسوب الى بني سلمان قبيلة من مراد
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف
اخر اهل النار اي من عصاة المؤمنين خروجا منصوب على التمييز وفي بعض
النسخ الصحيحة خروجا من النار رجل قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير
او هناد الجهني يخرج منها زحفا مفعوله مطلق بغير لفظه او حال اي
زاحفا والزحف المشي على الاست مع اشراف الصدر وفي رواية حبوا بفتح
الحاء وسكون الموحدة وهو المشي على اليدين والرجلين او الركبتين او المقعد
والاثنان في بعض الروايتين عن احدهما فيريد به الاخر او انه يزحف
تارة ويحبو اخرى فيقال له انطلق اي اذهب فادخل الجنة قال فيذهب
ليدخل اي الجنة فيخيل اليه فيظنها اي يتشرع ليدخلها فيجد الناس قد اخذوا
المنازل اي منازلهم وتخيل له انه لم يبق منزل لغيرهم فيرجع اي عن الشروع
في دخولها فيقول اي قبل ان يسال عن سبب رجوعه او بعده يا رب قد
اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه اي في الدنيا
والمعنى اتقيس زمنك هذا الذي انت فيه الان بزمنك الذي كنت في
الدنيا ان الاماكنة اذا امتلات بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها فيقول
نعم فيقال له تمن اي من كل جنس ونوع تشتهي من وسع الدار وكثرة
الاشجار والثمار فان ذلك مع امتلائها مساكن كثيرة وجنات تجري من
تحتها الانهار كلها على طريق خرق العادة بقدرة الملك الغفار فيتمنى اي
فيسال ما يعد محالا فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة امثاله الدنيا

ولا يقيس حال الاخرى على الاولى فان ذلك دار ضيق ومحنة وهذه دار
سعة ومنحة ٣ اي الذي صلى الله عليه وسلم ٣ اي من غاية الفرح
والاستبشار ونهاية الانبساط وطي بساط الادب مع الجبار ٣ اي
تستهزئ ٣ وفي نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن
الاصول المعتمدة والنسخ المصححة على الباء الموحدة وعكس بعض اهل العصر
تبعا لبعض الشراح وجعل النون اصلا ثم قال وفي رواية اتسخر بي والاولى
افصح واشهر ويؤيدها حال القرآن قيل وعدي تسخر بالباء لتضمنه تهزأ
قلت اما لغة ففي القاموس سخر منه وبه كفرح هزئ فهما لغتان
فصيحتان ولا شك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء الاولى منهما
حيث قال تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم وقال عز وجل وكلما مر
عليه ملا من قومه سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما
تسخرون ولا يعرف في القرآن تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا في اللغة
هذا المعنى ثم جاء سخره كمنعه سخرا بضم وبكسر كلغته مالا يريد وقهره
على ما في القاموس ولا مزية انه غير مراد في هذا المقام فالقول بكونه
افصح واشهر خطا رواية ودرايته والقول بالتضمن مستدرك مستغنى
عنه كتحققه لغة فرواية النون تحمل على نزع الخافض والمعنى المستهزئ
مني وانت الملك اي والحال انك الملك العظيم الشان عظيم البرهان وانا
وانا العبد الذليل المسكين مع الحاصل ان من صدر منه هذا على سبيل
الدهش والتحير والغرور لما ناله من السرور لكثرة الحور والقصور مما كان
لم يخطر في امثاله فلم يكن حينئذ ضابطا لاقواله ولا عالما بما يترتب عليه
من جزيان حاله بل يجري على لسانه بمقتضى عادته في مخاطبة اهل
زمانه ومحاورة اصحابه واخوانه ونظيره ما روي عن قال من لم
يضبط نفسه حالة غاية الفرح في الدعاء حيث صدر منه سبق
اللسان بقوله انت عبدي وانا ربك مكان انت ربي وانا عبدك وهذا
ما عليه الشراح وخطر لي انه يمكن ان يكون المخاطب بهذا القائل واحد
من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال قال ابن مسعود فلقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه جمع الناجذ وهو
اخر الاسنان على المشهور وقيل هي الاضراس كلها وقيل بل هي التي تلي
الانياب واستدل هذا القائل بانه صلى الله عليه وسلم بدا ذلك كان جل
ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان فالوجه في وصفه
صلى الله عليه وسلم بذلك اي بردد المبالغة في الضحك من غير ان يوصف

والملك المتعالي
وانت المستعان

بابدا نواجذه حقيقة وحاصله ان النواجذ بمعنى اقصى الاسنان لغة كذا ورفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة في الضحك اذ ليس في ابدا ما وراء الناب مبالغة فانه يظهر باول مراتب الضحك واغرب مبرك حيث قال وهذا غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان والبديع التي زبدة العلوم العربية وعمدة كلام علماء التفسير والحديث في الايات القرانية والروايات النورانية التي يظهر بها كمال الاعجاز وظهور الاطناب والايجاز وبيان الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول مفصح الفصاحة المنبه على ظهور النبوة والرسالة واغرب مبرك حيث قال وكم ترى ممن ضاق عطنه وجف عن العلم جواهر الكلام واستخراج الاحكام التي نسجتها العرب اتساعه اللغة فيهدم ما بنيت عليه ويخترع من تلقاء نفسه وضعا مستهدفا لا تعرفه العرب لوثوق بعربيتهم وكالعلماء باثبات الذين تلقوها عنهم واحتاطوا وتانقوا في تلقيها وتدوينها فيضل ويضل الله حبيبه فان ذلك اكثر ما يجري مسنه في القران الحكيم قلت لو حمل ما في القرائة العظيم ما تداولته العرب فيما بينهم من اليد والعين والاستواء ونحوها لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه واثبات الجهة وغير ذلك مما ينتزه عنه رب العباد فالمخلص لمن مثل هذا في الاية والحديث احد الامرين اما التفويض والتسليم كما هو طريق اكثر السلف والتاويل اللايق بالمقام دفع فهم العوام كما هو سبيل غالب الخلف والثاني اضبط واحكم والاول احوط والله اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا اي حضرته رضي الله عنه حال كونه اتيا اي جيء بدابته وهذه في اصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم خصها العرف العام بذوات الاربع ليركبها فلما وضع رجله اي اراد وضعها في الركاب قال بسم الله قيل كانه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة بسم الله قال بن حجر وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه تاسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الخ تامل وفيه بحث لان الظاهر ان فعل صلى الله عليه وسلم النبي عليه فعل علي كرم الله وجهه فتاسى من قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله

ولا نزع فيه لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما ان بقية الاذكار الاتية ماخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه اية فلما استوى اي استقر على ظهرها قال الحمد لله اي على نعمة الركوب على المنهج المرغوب ثم قال اي تعجبا من تسخير الدابة القوية من الخيل والناقة للاناسة الضعيف البنية سبحان الذي سخر اي ذلل لنا اي لاجلنا هذا اي المركوب وما كنا له اي تسخيره مقرنين اي مطيقين لولا تسخيره لنا وانا الى ربنا اي حكمة امره وقضائه وقدره اوجزائه واجره لمنقلبون اي لراجعون قال بن حجر وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة مما قبلها اسيما وما قبله من المنة التي يجب الحمد عليها ثم قال الحمد لله اي شكرا للتسخير ثلاثا اي ثلاث مرات وفي التكرير اشعار بتعظم النعمة اولا لحصول الثمرة والثاني لدفع الغمة والثالث لعموم المنحة والله اكبر اي تعجبا للتسخير ثلاثا اما تعظيما لهذه الصنعة اولا ولى ايماء الى الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظم في صفاته والثالث اشعار الى انه منزه عن لوازم الاستواء والاستعلاء الزماني سبحانك اي اسبحك تنزيها مطلقا وتشبيحا محققا اني ظلمت نفسي اي بعدم القيام لوظيفة شكر النعام ولو بغفلة اوخطوة اونظرة فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت فيه اشعار للاعتراف بالتقصير مع انعام الله وتكثيره ثم ضحك اي علي فقلت اي له كما في نسخة من اي شيء ضحكت وفي نسخة تضحك وفي اخرى فقال اي ابن ربيعة من اي شيء ضحكت ووجهه انه من قبيل الالتفات للانتقال من التكلم الى الغيبة او من باب النقل بالمعنى للراوي عنه ثم خطابه بقوله يا امير المؤمنين يدل على ان القصة في ايام خلافته قال اي علي مجيبا له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت اي قولا وفعلا ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب اي يرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم حال من فاعل قال وانما قال مبرك في قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعة مثبتة تنكبس بالضمير وحده لمشابهته لفظا اسم الفاعل المستغنى عن الواو نحو جاءني زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو ونحو ما بدا لي في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة خلافا للكوفية بل تقدير قد هنا كما يجلي والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير ناظر اوجاهل بل حال كونه عالما انه اي الشان لا يغفر الذنوب احد غيري وفي بعض النسخ احد ظيره

انتقال

وهو الظاهر انه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره
المحشي ولعل وجهه ان يجعل بعيدا بكاف من يعجب او حالا لما رجعه من ضمير الراجع
الى الرب هذا وقال مشارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء ومن
ضحك من امر انما يتضحك منه اذا استعظمه فكان امير المومنين وافق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وانت
تعلم ان علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا ربه ليس مما يستعظم فالوجه ان
يقال لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال اريد به غايته وهو الرضى وهو
مستلزم لتجزيل الثواب للعبد الطاعي وهو مقتض لخروج النبي صلى الله عليه وسلم
الموجب لضحكه ولما تذكر ذلك على كرم الله وجهه افتضى مزيد فرحه وسره
فضحك لا ان ضحكه مجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكلف له
لكن لا ينبغي حمل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم والولي عليه والله اعلم حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد
ابن الاسود بتكرار محمد على الصواب عن عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص الزهري
القرشي سمع اباه وعثمان وغيره الزهري وغيره مات سنة اربع ومائة
ذكره صاحب المشكاة في اتباعيه قاله قال سعد هو احد العشرة المبشرة
بالجنة اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول
من رمى بسهم في سبيل الله وسيأتي بقية ترجمته لرضي الله عنه لقد لقيت
النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق بجعفر حمو حول اسوار المدينة
معرب كنده على ما في القاموس حتى بدت نواجذه قال اي عامر على ما ذهب
اليه الحنفي والعصام وابن حجر وقال ميرك قاله محمد بن محمد بن الاسود
والاول اظهر لكونه اقرب وانسب قلت لسعد او لعامر كيف وفي بعض
النسخ كيف كان اي على اي حال كان ضحكه في ذلك اليوم قال اي سعد
او عامر بن سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام ابيه بالمعنى وبعده لا يخفى
كما سنبينه بعد كان رجل معه ترس بجملة خبر كان وكان سعد راميا ان
كان الضمير في قال الثاني لعامر فلا اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم
يقل ابي ومثله كثير في اسانيد الصحابة وان كان لسعد وهو من النقل
بالمعنى او من قبيل الالتفات من المتكلم الى الغيبة وكان قيل هذا من كلام سعد
على كل تقدير اي وكان الرجل المذكور يقول اي يفعل كذا وكذا بالترس
اي يشير يمينا وشمالا يعطي جبهته اي حذرا عن السهم وهو استيناف
بيان للاشارة ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب
النهاية والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام

واللسان فيقول قال بيده اي اخذه وقال برجله اي مشى وقالت به
العينان سمعا وطاعة اي اومأت به وقال بالماء على يده اي قلبه وقال
بثوبه اي رفعه وقال بالترس اي اشار وقلب وقفى على هذه المذكورات
غيرها انتهى وقد غفل الحنفي عن هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا وكذا
اي يشاور بجانب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصحابه وبالترس
متعلق بيعطي فنزع له سعد سهما بحكه بسهم الباء زايدة اي اخرج وعدله
سعد سهما مستظهرا كشف جبهته فلما رفع اي الرجل راسه اي من تحت الترس
نظهرت جبهته رماه فلم يخطى بضم فسكونه فكسر فهمز وفي نسخة بفتح
اوله وضم طايه من غير همز وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم
من الخطا على انه بمعنى الاخطا اي لم يتجاوز ولم يتعدى هذه اي جبهته
منه اي من السهم بل اصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة
على الحوض وقوله يعني جبهته كلام عامر او من قبله والمعنى ان سعدا
يعني اي يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المراد في هذا المقام فتامل
ليلا يقع في الظلام حيث قال وفي النهاية اخطا يخطى اذا سلك سبيل
الخطا عمدا او سهوا ويقال خطا يعني اخطا ايضا وقيل خطا اذا تعمد واخطا
اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا فعمل غيره او فعل غير الصواب اخطا
انتهى كلامه اذا عرفت هذا تتفطن فلم يخطى على صيغة المعلوم من الاخطا
اي لم تخطى هذه الرمية منه اي من الرجل على حذف المضاف كما اشار اليه
بقوله يعني جبهته وفي بعض النسخ فلم يخطى على صيغة المجهول ويمكن
ان يكون من الخطا والاخطا وجوزان يكون فلم يخط على صيغة المعلوم
بكونه بمعنى الاخطا كما مر وفي بعض النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم من
الخطو والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة والجمع
الخطوة في الكثرة خطى وفي القلة خطوات بسكون الطاء وضمها ولا بد
هنا من اعتبار التجوز اي لم يتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور وانقلت
اي سقط الرجل على عقبه وشال برجله الباء للتعدية اي رفعها يقال
شالت الناقة بذنبها واشالته اي رفعته وفي نسخة والشال فالباء
زايدة لتاكيد التعدية قال الحنفي وفي بعض النسخ فشال بالفا بدل الواو
وفي بعضها واشال من الاشاوة ويقرب معناه مما مر ونعدي بالباء قلت
الظاهر انه تضحيف لما في القاموس من ان الاشاوة رفع الصوت بالشيء
وتعريف الضلالة والهلاك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه اي من قتل سعد اياه وغرابة اصابة سهمه لعدوه والانقلاب

الناشي عند مع رفع الرجل ١٢ من انكشاف عورته ١٢ ان كشف عورة الحربي والنظر اليه تصد ايحرم قلت وفي نسخة مصححة فقلت والقايل بوعامر كما هو ظاهر وقال معترك قايله محمد الراوي عن عامر من اي شيء ضحك اي النبي صلى الله عليه وسلم قاله اي سعد اوعامر من فعله اي من فعل سعد وهو على لهم ولما لقاتا بالرجل قال معترك اي ضحك من قتله عدوه ١٢ من الانكشاف كذا قيل وقيل تامل انتهى وفيه ان من الواضح الجلي انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم اخلاقه بل انما ضحك من تحايا ما فعله سعد بعدوه صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب الغريب وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وابراء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه عليه الصلاة والسلام على ان في نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السايل مزدادا انه صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم او من فعل سعد به فقال من فعله بالرجل او قتله فان كشف عورته وليس من فعل سعد على الحقيقة والله اعلم

باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما سنبينه ففي النهاية المزاح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهما يتمازحان وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا بضم انتهى ومعناه الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الهزؤ والسخرية والضم هو المراد هنا ١٢ الكشر قال شارح ١٢ هو مصدر باب المفاعلة وهو للمغالبة او للمبالغة وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمازح اخاك ولا تمازحه على ما اخرجه المصنف في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه قال الشيخ الجزري اسناده جيد فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما زاهدا صلاة وصياما قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء يوجب الاحقاد ويسقط الهيبة والوقار فاما ما يسلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعل على الندرة لمصلحة تطييب نفس

المخاطب

المخاطب وموانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين بضم الذال وسكون في النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع حاسة الماذن ومن خلق الله له الماذنين فعقل ولم يحسن الوعي ولم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعبته صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان انسا كان صغيرا عمره عشر سنين خادما لخدمته واقفا في خدمته فمزاحه معه لكونه صغيرا ومما وقع مزاحه مع الصغار مع انه مح محبة في وجه محمود بن الربيع ولو ابن خمس سنين بما زحه فكان فيه من البركة انه لما كبر لم يبق في زمنه من الرويبة غيرها فعدهما من الصحابة ورواتهم وجعل عمره اقل من سنة لان التحمل وانه نضح الماء في وجه بيت ام سليم فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنفون واورده في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقيل يمكن ان يكون اشارة الى كمال انقياده وحسن خدمته قال محمود اي شيخ المصنف قال شارح في بعض النسخ ابو عيسى بدل محمود قال ابو اسامة اي شيخ شيخه يعني اي يريد صلى الله عليه وسلم ان يقوله له يا ذا الاذنين بما زحه اي مما زحه من قبيل ذكر الفعل وارادة المصدر من مجاز الحلال الكل وارادة الجزء وهو احد التاويلات فاقوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ومنه قوله تعالى ومما ايانه يركم البرق وخلاصة معناه ان اسامة الراوي حمل الحديث على المداعبة ثم وجد المزاح انه سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه ليس من المحاسن الا الاذنين او هو مختص بهما غير مع احتمال كونهما اذنيه طويلتين او قصيرتين او معيونتين والله اعلم حدثنا هناد حدثنا وكيع وفي نسخة ابن الاسود وهو نسخ السيد وكسر الراء ونشد يد الياء عن سفيان عن ابي الشماخ بالشين بد قيل واسمه يزيد بن حميد عن انس ابن مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ان هي المخففة من الثقيلة اي انه كان ولذا دخل اللام في قوله ليخالطنا وفي نسخة ليخالطنا حتى يقول لاخ لي يا ابا عمير بالتصغير ما فعل بصيغة الفاعل ويحتمل المفعول النغير بضم نون ففتح غين معجمة تصغير النغر جمع نغرة كهمزة وهو طاير يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو المعصفر صغير المنقار احمر الراس

وقيل اهل المدينة يسمونه النليل في جامع الاصول ابو عمير اسمه كبشة اخو انس لامه وابوه طلحة بن زيد بن سهل الانصاري انتهى وقد مات نغيره الذي كان يلعب به فمازحه صلى الله عليه وسلم ممازحة فيه ممازحة الصغير لتسليته وتطييب خاطره وفيه اشارة خفية الى انه لا ينبغي التعلق بالفاني كما حكي ان احدا مات معشوقته وكان يبكي فقال له عارف لم تحب الحي الذي يموت ولطفه لا يفوت هذا قال النووي حتى عاينه لقوله يخالطنا وصغير الجسم انسي واهل بيته انتهى مخالطته باهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل نغيره وقال الراغب الفعل الناشئ من جهة الموثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو اخص منه لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات حتى يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما حاله او شانه قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث اي المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح فيه اي في هذا الحديث اركني فلانا صغيرا بتشديد النون وفي نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله الثاني محذوف ويمكن ان يقدر بالباء ودونها وعلى الثاني فلا بد من تقدير الباء قال الجوهري الكنية واحدة الكنى واكنى فلانا كذا وفلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنيه فقال له يا ابا عمير ويحتمل ان يكون ابتداء تكنيه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون مكنا من قبل اولا مر فكناه بكنيته وعدل عن اسمه الى كنيته مراعاة للتسجيع والنهي عنه محمول على ما اذا تضمن تكلف وتكليف للطبع قال النووي فيه جواز السجع في الكلام واعرب الحنفي حيث قال وفيه انه لا باس بالسجع حين المزاح وكانه غفل عن كلامه المسجعة صلى الله عليه وسلم منها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا تسمع ومن الاربع ثم خلاصة كلام المظهر في نقد الحديث هذا ان مثل هذا التكني لا يدخل في باب الكذب لان القصد من التكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة ونسبة معنوية واضح حد الوضوح فقد الابوة والبنوة والاصل في التكنية هذا قال ابن حجر فيحمل عمير مصغر العمر للاشارة الى انه يعيش قليلا ويرد بانه يوخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان وان لم يتصور منه الولاد ووجه انه فاعه امن من باب ابي الفضل لما تقرر من ان عميرا مصغر عمر وانه اسم شخص اخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن اين له

الجزم بان عميرا تصغير عمر وليس يعلم مع انه المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ صح الاخذ به ولم يندفع بما ذكر فتامله ثم كلامه وفيه على اسلوب ادب البحث اذ صاحب القيل مانع للعلمية جازما ولا يحتاج الى ان يكون جازما فعلى مدعي الاثبات اثبات انه فلا يكفي في المقام قوله انه علم متعارف كثيرا اذ الخصم لا يمنع مثله في غير التصغير فالصواب في الجواب ما هو صريح في حديث صحيح انه كان مسمى بعمر اذ روى الشيخان عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به مات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فراه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رواية لمسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء وراه قال يا ابا عمير ما فعل النغير هذا ولو سلم انه كان من باب ابي الفضل للتفاؤل فالتفاؤل بقلة العيش من قلة العقل لعينا انه من باب الاخبار فيقال ليس من دابه صلى الله عليه وسلم واخلاقه الحسنة ان يقول لولد صغير عبارة مشعرة بان عمره قصير ثم لو لم يصح ثبوت علمية له لكان وجه وجيه ان يقال انما قال له يا ابا عمير تصغيرا نم باعتبار عمر طويه كما هو المتعارف في التسلية عند التعزية والله سبحانه اعلم وفيه اي في الحديث انه لا باس ان يعطي الصبي وفي نسخة الصغير الطير وفي نسخة الطائر ليلعب اي الصبي به اي بالطير ومحله اذا علم انه لا يعذب به قالوا وفيه جواز استماتة الصغير وادخال السرور عليه والتقييد بالصغير يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من اتبع الصيد غفل فيه قيل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور خلافا للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان مما صيد خارجها وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اي للغلام يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير فيلعب به وفي نسخة يلعب به فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا ابا عمير ما فعل النغير قالوا ومنه انه يجوز للانسان ان يسال عن الشيء وهو يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم موت النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة المداعبة ما لم يكن اثما وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الصغار من مكارم اخلاق الابرار صغيرا قال ميرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت غير امراة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غريب واستنباط عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المراة مطلقا وعلى تقدير وجودها من

اين له ثبوت الخلوة معها مع ان راوي الحديث ابنها وهو خادم له صلى
الله عليه وسلم حاضر معه مع انه على فرض التسليم فعله هذا مع شبهه
عنه موجب للقول بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية
لا اعرف فيه خلافا لا سلفا ولا خلفا ولو امن على نفسه الفتنة وانما تعلق بها
بعض اهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعضنا العار فان لو
كان الرجل هو الحسن البصري والمرأة رابعة العدوية لما حل لها ختلا بينهما
وسببه ان الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها ولو كانت العلة المبنية
على العلة غير موجودة فيها الا ترى انه يجب استبراء الجارية ولو كانت بكرا
ونحوها رأيت في شرح بن حجر ايعاثا للطيفة ونقول شريفة احببت
ان اذكرها واحقق عجرها وبجرها منها قيل يوخذ منه انه صيد المدينة
مباح بخلاف مكة وهو غلط واي دلالة على ذلك فان ذلك الطير من اين
في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى من
احتمال اصطياده خارجه قلت هذا خارج عن قواعد اداب البحث
فان القايل انما استدل بظاهر وجود الصيد في المدينة انه مما صيد فيها
لانه الاصل واما احتمال انه صيد خارجها فيحمل في الجملة ان يكون جوابا
فاي غلط في القول مع انه مذهب القايل هو ان الصيد اذا اخذ خارج
الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم حتى لو ذبح فيه لكان ميتة هذا
والقول نسب الى محيي السنة في شرح السنة حيث قال فيه فوايد منها
ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة وهو اما محمول على كمال انقياد
رضي الله عنه او على انه هو المذهب الصحيح عنده فان البغوي ليس له
قول مردود كذا سمعت بعض مشايخي من الشافعية قال في شرح السنة
انه قد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى غير ذلك من الفوايد وهي انه يجوز
للرجال ان يدخل بيتا فيه امراة اجنبية اذا امن الرجل على نفسه الفتنة
انتهى وهو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد عليه مما قدمناه من مقتضى العقول
والنقول ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امراة اجنبية اذا كان
هناك مانع خلوة من نحو امراة اخرى معهما وهما انسان يحتشمهما او
احدهما والا حرمت خلوة الرجل بهما او بمحرم وان كان مراهقا على بحث
منه انتهى وفيه ما سبق من ان الحديث دلالة فيه على ما ذكره نفيا واثباتا نعم الظاهر انه انما نسي تكون في البيت بحيث لا يلزم دخوله صلى
الله عليه وسلم عندها من غير حضور احد معه من زوجها او غيره من
محارمها مع انه صرح ان آسنا معها وهو اما بالغ او مراهق وما البعد

قوله

قوله فقيه جواز حضور امراة اخرى يحتشمها وتوقف في اجواز مراهق
ثم رجع وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر اما منه صلى الله عليه وسلم كان
بالنسبة الى النساء كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن ثلث هذا التفتيش
متوقف على ثبوت العرش ومع هذا يرده تا ويل العلما خلوته مع
بعضهن كام سليم بانه كان بينه وبينها حرمة رضاع ثم قال بل قالت
ايمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون معها قلت
سبحان الله فهل فيه اشعار بان احدا منهم كان يختلي معها بل المشهور
انها كانت تتحجب لها عن ابراهيم بن ادهم قايلة بانه تارك الدنيا واما
الخلوة فحاشا لاولياء الله مع كمالهم ورعهم واحتشامهم في الدين ان يقع من
احدهم هذا الامر المكروه المتكرر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا
داعيا للحال عليه ثم اعجب في الكمال حيث بنى على النظام الغير التام فقال
قالوا اي بعض الفقهاء فلو وجد نا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة
احتاله الخلوة بهما للامن من المفسدة والفتنة حينيذ انتهى وقد تقدم
وجه بطلانه ثم زاد على في الغرابة بقوله وبوجه بانه لا يشترط تحقق
الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة الرجل بامراتين دون عكسه
مع انه قد يختلي بهما ويقع منه الفاحشة فيها او في احدهما لكنه بعيد اذ
المراة تستحيها من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف
الرجل امته وفيه ايضا قد يختلي بها ويقع فيها او من احدهما الفاحشة
فيها بحضوره فالبعد مشترك في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال
مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق الامن مما تقدم والله اعلم ثم نقل عن
بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة اللفظية والغرابة المعنوية مما اوجب
اعراضنا عنها وتخلية شرح الشمايل منها ثم قال وما قيل الاظهر من ان المزاح
مباح غير فضيلة اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او ندب
الا ترى انه فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل ههنا يمنع سنه فضعيف
الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين قلت وفيه بان الدليل المانع عن
السنية نهيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى
الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله يكون فعله لبيان الجواز وان نهيه نهي
تنزيه لا تحريم كما في الشرب قايما وكالبول قايما ونحو ذلك
بل ولو انه ثبت المزاح من اصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم يمنعه
عنه لحمل مزاحه على اختصاصه على ما سبق في تحقيقه في الحديث الذي يليه
هذا ومما يؤيد ما قررنا ما نقله عن العلما بقوله وقد القى الله سبحانه عليه
المهابة ولم يوثر فيه مزاحة ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته

رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك وانما انا
ابن امرأة من قريش تاكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله
عليه وسلم فقال ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا حتى
لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا وروى
مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني
قط حياء منه تعظيما ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو
من احلاد اصحابه فما ظنك بغيره ومن ثم لو لم نزد تالفه وما سطته
لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبة وفرقا منه لا سيما عقب ما كان يتجلى
عليه من مواهب القرب وعوايد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم بعد ركعتي
الفجر الا بعد الكلام مع ما يعقد او الاضطجاع بارضه لو خرج اليهم على حالته
التي يتجلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل
الانسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معهم
او يضطجع بالارض ليستانس بجنسهم او بجنس اصل خلقهم وهي الارض
ثم يخرج اليهم كما تقدم وقد روك على مشاهدتهما رفقا بهم ورحمة لهم حدثنا
عباس بن محمد الدوري بضم الراء الباءنا وفي نسخة اخبرنا علي بن الحسن
ابن شقيق وفي نسخة ضعيفة الحسين بالتصغير قال ليكون وهو غلط
انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد
المقبري بفتح الميم فضم الموحدة وبفتح عن ابي هريرة قالوا يا رسول الله
انك تداعبنا بالدال المهملة والباء الموحدة اي تمازحنا والمعنى انك تمنعنا
عن المزاح كما سبق ونحن اتباعك مامورون باتباعك في الافعال والاخلاق
فما الحكمة في ذلك قال اني لا اقول الا حقا جواب للسؤال على وجه منضمن
للعلة الباعثة على تميم والمعنى اني لا اقول الا حقا حتى في مزاحي فكل من
قدر على ذلك يباح له بخلاف من يخاف عليه ان يقع حاد مزحه في الباطل
من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط
الموجب لقساوة القلب وانما اطلق النهي نظرا الى احواله الاغلب كما هو من
القواعد الشرعية في بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض الصحابة
معه ايضا وتقريره صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في حديث اذكره بعد حديث زاهر
والله اعلم وفي نسخة صحيحة تداعبنا يعني تمازحنا انتهى فكون من كلام
بعض الرواة احد من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم ان قصد بر بجملة بانك
الموكد يدل على انكار سابق كما نهم قالوا لا ينبغي لمسلك في صدر الرسالة
وتمكنك من الله المداعبة فاجابهم بالقول الموجب اي نعم اداعب ولكن

لا اقول

لا اقول الا حقا الله در مزاح لا يوجد فكيف بجده انتهى وقولهم كانهم قالوا
لا ينبغي ان يقال فالصواب ما قدمناه فتامل ولا تمل ولا تصف لظهر لك
وجه الخلل فيما جرى به قدم الزلل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد
ابن عبد الله عن حميد بالتصغير عن انس بن مالك ان رجلا قال كانه بدء
نوع من البلاهة استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأله ان يحمله
على دابة والمراد ان يعطيه حمولة ليركبها فقال اني حاملك اي مريد لحملك
على ولد ناقة اراد به المباسطة له والملاطفة معه بما عساه ان يكون
لبلهه بعد ذلك او اظهارا للتخفف فيه فان اكثر اهل الجنة البله على ما ورد
والمراد بهم البله في امور الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبى فهم من
الابرار عكس صفة الكفار كما قال تعالى في حقهم يعلمون ظاهرا من الحياة
الدنيا وهم عن الاخرة غافلون وقال بعض العارفين سموا بلها حيث
رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى للذين احسنوا الحسنى
وزيادة فالحسنى هي الجنة والزيادة هي اللقا فقال يا رسول الله ما اصنع
بولد الناقة توهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر
الى الفهم فقال صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل اي صغرت او كبرت والمعنى
ما تلدها جميعا اما النوق بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل وحاصله
ان جميع الابل ولد الناقة صغيرا كان او كبيرا فكان يقول له لو تدبرت في
الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد
غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك
غوره حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت
عن انس ابن مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر هو ابن حرام
ضد الحلال لا شجعي شهد بدرا وكان يهدي على صيغة المعلوم من الاهداء
والمعنى انه كان ياتي بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم
هدية من البادية اي حاصلة منها مما يوجد فيها من الازهار والاثمار
والنبات وغيرها فيجهزه بتشديد الهاء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها
اي يعده ويهيئ له النبي صلى الله عليه وسلم ما يحتاج اليه في البادية من امتعة
البلدان مثل المدينة وغيرها اذا اراد ان يخرج اي زاهر الى وطنه جزاء
وفاقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا بادينا اي نستفيد
منه ما يستفيد الرجل من باديته من انواع النباتات فصار كانه بادينا
وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال او على حذف المضاف اي ساكن بادينا
كما حققته واسيل الغريقة وقيل تازه للمبالغة ويويده ما في بعض النسخ

بادينا والبادي هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي وبخ اي اهل بيت البنوة او الجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول من انه كان زاهرا جمازيا يسكن البادية وكان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه او يطرفه فيجهزه اليه صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وبادينا محمد زاهر بن حرام حاضروه اي هاضروا المدينة له وفيه كمال اعتنائه والاهتمام بشانه والمعنى وبخ نفعله لما يحتاج اليه في باديته من البلد وانما ذكره مع ما فيه من ابهام ذكر المنعم بانعامه لكونه مقتضى المقابلة وانما ذكره مع ما كان يهديه من الاكرام وكرمه الدالة على حسن المعاملة تعليما لامته في متابعة هذه المعاملة وكان رسول الله عليه وسلم يحبه اي حبا شديدا كما دل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا والجملة تمهيد وتوطئة لقوله وكان رجلا اي من رجالنا لتفهيم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية ودميما بالدال المهملة اي قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة ففيه تنبيه على ان المدار على الدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فنعم الطالب الذي جاء مطلوبه ولو بيع متاعه جملة حالية والمعنى انه مشتغل بمتاعه الظاهري وذاهل عن النعمة الغيبية فتنبه من مجيء مطلوبه المشتري واحتضنه عطف على اتاه وفي المشكاة بالفاء كما في بعض النسخ هنا ايضا ولو لا بنت اي ادخله في حضنه من خلفه وحاصله انه جاء من ورائه فادخل يديه تحت ابطي زاهر فاعتنقه واخذ عينيه بيديه كيلا يعرف فقوله ولا يبصر اي لا يبصره كما في نسخة حال من فاعل احتضنه وفي المشكاة ولم يبصره جمعا بين النسختين اي زيادة لو ولم لظهر يقال احتضن الشيء جعله في حضنه والحضن ما دون الابط الى الكشح ولم ما دون الخاصرة الى الضلع وحضنا الشيء جانباه فقال من هذا اي المحتضن ارسلني بصيغة الامر وفي نسخة ارسلني من هذا وهو موافق لما في المشكاة والظاهر وقوعه مكررا فالتفت اي ببعض بصره وراى بطرفه طرف محبوبه وطرفه من طرف مطلوبه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم اي عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال فجعل اي شرع يا لوا اي بهمزة ساكنة وبيدل وبضم اللام لا يقصر ما ألصق اي الزق كما في رواية المشكاة ظهره يصدر النبي صلى الله عليه وسلم ما مصدرية والمعنى فطفق لا يقصر في لزق

ظهره بصدر مصدر الفيوض الصادرة الكائنات الواردة على الموجودات ممن هو رحمة للعالمين تبركا وتلذذا وتذللا على محبوبه والظاهر انه كان حينئذ ممسوكا بيد به صلى الله عليه وسلم ولما كان مقتضى الادب ان يقع على رجليه ويقبلهما بعقليه ويتبرك بغبار قدميه ويجعله كحل عينيه حين عرفه كما نه ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على ان منشاه هذا الالصاق ليس الا المعرفة فجعل وفي المشكاة كما في نسخة هنا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد اي هذا العبد كما في نسخة ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشراء الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل العبد بالاكرام ومن يستبدله مني بان يا بني يمثل كذا ذكره ابن حجر ولكن جوابه الاتي لا يلائم الوجهين وكذا ما ذكره من انه يصح ان يريد التحريض له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله ببذلها في جميع مطالبه وما يرضيه فالوجه ان الاشتراء على حقيقته وان العبد فيه تورية او تشبيه او قبله مضاف فقد راى من يشتري مثل هذا العبد مني ولا يلزم من هذا القول لا سيما والمقام مقام المزاح ارادة تحقيق بيعه ليتمكن على الفقير بانه بيع الحر غير جايز فقال يا رسول الله اذا بالتنوين جوابا وجزاء بشرط محذوف اي ان بعتني قالها بحجر ولما ظهر ان عرضتني على البيع اذا والله تجدني بالرفع والنصب كاسدا اي متاعا رخيصا او غير مرغوب فيه ولو ابلغ وفي نسخة اذا تجدني والله كاسدا تاخير كلمة القسم عن الفعل قاله ميرك وفي بعض النسخ تجدوني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم او الضمير له ولاصحابه المعروفين علم رضي الله عنهم لم يحتمل انه يتشبه بذي النون فيكون مرفوعا او بتخفيفه فيصير مختلا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع ان يراد به الحال او الاستقبال قال ابن حجر تبعا للشارح وفي رواية اذا هذا والله بزيادة هذا قلت هذا والله زيادة ضرر ولا اظن ان لها صحة في الرواية لعدم صحتها في الدراية اذ لا حناء في ركاكة اذا هذا والله تجدني كاسدا ولعله تحريف هنا اي في هذا المكان من السوق او مقام العرض فلله وجه ههنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن وفي نسخة ولكن عند الله لست بكاسد الظرف متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام أو للاختصاص او قال شك من الراوي انت وفي نسخة لكن عند الله تغال وهذا ابلغ من الاول

كتا مثل فان المنطوق اقوى من المفهوم هذا وروى ابو يعلى ان رجلا
كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او العسل فاذا طلب
ثمنها جاء بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم او يامر
به فيعطى وفي رواية انه كان يدخل المدينة طرفة فاشتراها ثم
جاء بها فقال يا رسول الله هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبها بثمنها
جاء به فقال اعطه الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي
فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضي الله عنه من كمال
محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كما راى طرفة اعجبتها نفسه اشتراها
واتاه صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل
لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه واتى به الى سيده فاعطاه
فان الكاتب عبد ما بقي عليه درهم فرجع بالمطالبة الى سيده فتفكر
جد حق ممزوج بمزاح صدق والله سبحانه اعلم حدثنا عبيد بن حميد
بالتصغير حدثنا مصعب ابن المقدام بكسر الميم الاولى وتصعب اسم مفعول
من الاصعاب ومولاه اصل الصواب وفي نسخة ضعيفة بدله منصور قاله
مبرك وهو خطا حدثنا ابن المبارك بن فضالة بفتح الفا عن الحسن
اي البصري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين فالحديث
مرسل قال انت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءته امراة كبيرة
ولا تقل عجوزة اذهي لغة رديئة على ما في القاموس قيل انها صفية بنت
عبد المطلب ام الزبير بن العوام وعمة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره شيخنا
ابن حجر تبعا للشارح وقال الحفني كذا سمعنا من بعض مشايخنا والله
اعلم بصحته لما سياتي فقالت يا رسول الله ادع الله اي لي كما في نسخة
ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان كان الراوي نسي الاسم الذي جرى على
لسانه صلى الله عليه وسلم فاقام لفظ فلان مقامه ان الجنة لا يدخلها
عجوز قالت اي الحسن ناقلا فولت بتشديد اللام اي ادبرت وذهبت
تبكي حال من فاعل ولت اي ذهبت حال كونها باكية فقال اخبروها
انها لا تدخلها سد مسد ثاني مفاعيل اخبروها وهي عجوز حال
اي انها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزة بل تدخلها شابة بجعله تعالى
اياها كذلك واعلم ان ضمير اخبروها راجع اليها قطعا واما ضمير انها
يحتمل ان يرجع اليها وغيرها يعلم ما لقيا ببنة لكن يلزم منه ان يكون
مبشرة بالجنة ويحتمل ان تكون راجعا الى جنس العجوز الدال عليه قوله
ان الجنة لا تدخلها عجوز وهو الاظهر وان قال ببعده ابن حجر فتدبر

بل

على ان ضمير انها قابلة بان يجعل للقصة وضمير الفاعل في لا تدخلها الجنس
العجوز وانا باة قوله وهي عجوز لان العنى لا تدخلها بالغية على وصف
العجوزية والله اعلم وبعض الشراح هنا كلام يجب السمع فامتنع من ذكره
الطبع ان الله تعالى استيناف متضمن للعلة يقول اي في كتابه انا انشانا
انا انشا الضمير العائد له عليه سياق السياق في الاية وهي فرش مرفوعة
والمراد بالانشا اي اعدنا انشاءا خاصا وخلقنا من خلقا غير
خلقهن فجعلناهن ابكارا اي عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن
ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين وسكون الثاني
جمع عروب كرسل ورسول اي عواشق ومحببات الى ازواجهن وقيل
العروب الملقة والمتحببة الى زوجها في التودد وقيل الغنجة والشكلة في الجارية
تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب فمستويات السن بنات
ثلاث وثلاثين سنة وازواجهن كذلك كذا في المدارك وقيل بنات ثلاثين
اذ هذا اكمل اسنان نساء الدنيا وفي الحديث ان اللواتي قبضن في دار
الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى عشقات على
ميلاد واحد افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن
لم يكن لها زوج فتختار احسنهم خلقا الحديث في الطبراني وجامع الترمذي
مطولا وقد اخرج ابو الشيخ بن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه
بسنده الى مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها
عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز بن اخوالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان العجز بضمتين جمع عجوز لا تدخل الجنة فشق ذلك على المراة فلما
دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة لقد لقيت من كلمتك مشقة
وشدة فقال ان الله عز وجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن
الجوزي في كتاب الوفا بسنده عن انس ان عجوزا دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالته عن شيء فقال لها وما زجرها انها لا يدخل الجنة
عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى
رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المراة
بكت لما قلت لها انها لا تدخل الجنة عجوز فضحك فقال اجل لا تدخل الجنة
عجوز ولكن قال الله تعالى انا انشانا من انشاء فجعلناهن ابكارا عربا
اترابا رمن العجايز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع
في المرق هذا وجعل بعضهم الضميرين ضمير انشانا من الحور العين على
ما يفهم من السياق ايضا فالمعنى خلقنا من كاملات من غير توسط

هذي
تم

وهادة وهو الذي ذكره البيضاوي وتبعه الحنفي وابن حجر في شرح هذا
الحديث لكن على وجه الطائفة بيد الحديث والاية غير ظاهرة فالضمائر
يجعل الضمير الى نساء الجنة يا جمعهن وحاصله ان نساء الجنة كلهن
انشاهن الله خلقا اخر بنا سب النفاوة الدوام وذلك يستلزم كلام
الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال عليهن وان كان
هذا نعت النساء التي خلقهن للرجال فاظنك وقد روي معاذ بن جبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة جردا مردا مكحلين
ابناء ثلاثين او ثلاث وثلاثين سنة اخرجه الحاكم في جامعه ولعل
اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجائز لسبب وورد الحديث او انه غير هم
يعلم بالمقايسة بل بالطريق الاولى والله سبحانه اعلم ومن احاديث
الباب ما رواه بن لحاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهري
للمراة التي سالته عن زوجها اهو الذي بعينيه بياض وقد ذكره
القاضي في الشفا من غير اسناد **باب ما جاء في صفة كلام رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في الشعر الشعر معروف وشعرات اصبت الشعر
ومنه شعرت كذا اي اصبت علما دقيقا كما صابة الشعر قيل وامثله
الشعر بفتحتين وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر
في الاصل علم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري اي ليت علمي واما ما في الصحاح
اي ليتني علمت فحاصل المعنى وصار في المتعارف اسما للموزون المقفى
وقال فيه ايضا قال بعض الكفار في حق النبي صلى الله عليه وسلم انه
شاعر فقيل لما وقع في القرانه من الكلمات الواردة الموزونة مع القوافي
يعني نحو ثم افر زتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون ونحن لن
تنالوا البر حتى تنفقوا المضرمن الله وفتح قريب وقيل اراد وا انه
كاذب لما في الشعر اكثره كذب ومن ثم سموا الماهر الكاذبة شعرا
وقيل في الشعر اكذبه احسنه ويويده قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل
يهيمون ويويد الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصد اليه واما
ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين
واقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون
واما ما وقع في الكتاب المكنون فلا شك انه مقرون بالارادة والمشية
هي معنى القصد لانه لا يقع في الكون شيء دون المشية ولعل الجواب
انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كما حقق في بحث الخبر
والشر والله اعلم **حدثنا** علي بن حجر حدثنا شريك عن المقدام بن شريح

من الكلام وانشاء الحنفي
بعضا عنه كما قال الراغب
في مفرداته ح

بالنصير

بالنصير **عن ابيه** اي شريح بن هانئ الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وكني عليه السلام اباه هانئ بن يزيد فقال انت ابو شريح
وشريح من جلة اصحاب علي كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتاواه
في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدام **عن عايشة** قال كذا في اصل
السيد والشيخ المعتمد اي شريح وفي نسخة ضعيفة قالت وعكس
الحنفي فقال وفي بعض النسخ قال تامل قلت ليس فيه اشكال يحتاج
الى تامل غايته ان على نسخة قال ظاهره ان شريحا سمع الفيل بلا
نقل بخلاف قالت **قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل** اي
يستشهد **بشيء من الشعر** واما قول الحنفي اي يتمسك ويتعلق بشيء من
الشعر فخلاف المقصود بل يوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقا
للمعنى اللغوي ولا للقصد العرفي ففي القاموس تمثل انشد بيتا وتمثل
بشيء ضربه مثلا **قالت كان** اي احيانا **يتمثل بشعر بن رواحة** هو عبد الله
ابن رواحة الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا
والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم موته
شهيدا اميرا فيها سنة وهو احد شعراء الصحابة وروي عنه ابن العباس
وغيره **وتتمثل** اي بشعر غيره ايضا **بقوله** اي متمثلا بقوله اي قفن
طرفة بن العبد قال ذلك في قصيدته المعلقة **ويا تيك بالاخبار من لم تزود**
بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال من التزويد وهو اعطاء الزاد
والباء للتعدية وضمير البيت سيتبدي لك الايام ما كنت جاهلا من
الابداء والاظهار هذا وروى الشيخ ابو الليث السمرقندي في تبيانه عن
عايشة رضي الله عنها قيل لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل
بالشعر قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت اخي
قيس طرفة فجعل اخره اوله سيتبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويا تيك
بالاخبار من لم تزود فقال ابو بكر
ليس هكذا يا رسول الله قال ما انا شاعر انتهى وكذا ذكر بن كثير في
تفسيره فكانه صلى الله عليه وسلم تمثل بمعناه وافى فيه بحق لفظه
ومعناه فان العبرة مقدمة على الفضلة والشاعر لضيق النظم قدم واخر
فلما استفهمه الصديق رضي الله عنه قالت ما انا بشاعر اي حقيقة
ولا قاصد وزنه قراءة وانما اردت المعنى المستفاد منه وهو اعم من
ان يكون في قالب وزن او بدونه ولكن يشكل رواية الكتاب فانه
بظاهره يعارض رواية الشيخ الا ان يتكلف بان يقال تمثل بمادته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحو بلا حروف دون ترتيبه الموزون او يحمل على تعدد الواقعة والتاويل
على كل حال اولى من الترجيح على الصحيح بقي اشكال اخر وهو ان الظاهر
المتبادر ان هذا البيت من كلام بن رواحة لا سيما على ما في نسخة ويتمثل
بقوله وقد اتفقوا انه من شعر طرفة فالجواب انه كلام براسه والضمير
المجرور لقائل او شاعر مشهور به معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى
الله عليه وسلم انما تمثل بالمصراع لما خير وانه اراد بباقي الاخبار من غير
التزويد بنفسه الشريفة كما نشير اليه الا بقية المنقبة وهو الكلمة
المتفق عليها جملة الرسل المنقدمة ما اسالكم عليه من اجر ان اجري الا
على الله والله اعلم وروي باسناد حسن عن عايشة رضي الله عنها قالت
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر قال هو كلام حسنه حسن
وقبيحه قبيح قال العلما معناه الشعر كالكلام ليس التحريم له ولا الاقتصاد
عليه مذموم وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم
قيحا خير له من ان يمتلي شعرا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي بتشديد الياء المعجمة حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير
بالتصغير حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام
كلمة لبيد بن ابي ربيعة العامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة
وفد فوفد كان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة احدى
واربعين ولد من العمر مايتة واربعون سنة وقيل مايتة وسبع وخمسون سنة
وقيل غير ذلك وهو المشهور من فصحاء العرب وشعرايهم ولما اسلم لم يقل
شعرا وقال بكفيني القران وكان رضي الله عنه استحيى من ان يقول
شيا بعد سماعه كلامه تعالى وحقق اظهار المعجزة وصدق تعالى في قوله
اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وخاض في لجج امواج بحار
العلوم بحيث انه ما بقي له استخالف بغيره من العلوم لقوله تعالى ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين وقال بن عباس جميع العلم في القران لكن
تقاصر عنه افهام الرجال ولعله صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بالشعر
ويمدحه احيانا تالفا لقلوب المومنين وتزجرا بالقوال العارفين الرب
العالمين للمناسبة البشرية القاهرة غالبا على هممهم اسرار الهية
وهذا وجه ما حكي ان بعض المشايخ قد احزبه من القران بعد الصبح ورقة
ثم حضر قوال وانشد له شعرا فحصل له سماع وتواجد عظيم بحسب
التوفيق ولما افاق قال اما تعذر وقت التلاوة علي في حقي انا الزمني

وعلى الجملة ففي الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمته الا كل شي ما خلا الله
باطل فالمراد التشبيه والمراد بالباطل الفاني المضمحل وانما كان كلامه اصدق
لانه وافق اصدق الكلام في الحق المرام وهو قوله تعالى كل شي هالك الا
وجهه وهو زبدة مسئلة التوحيد وعمدة كلمة اهل التفريد من قول
بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقال اخر سوى الله ما في الوجود
وقد اثبت هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ ابي الحسن البكري
قدس الله سره السري عند قوله استغفر الله مما سوى الله ومحصله
ان المراد بالهلاك في الاية والبطلان في البيت اما بالفعل فينعدم كل
مخلوق فيوجد في كل ان وهو المعنى بقوله كل يوم هو في شان ولمريد هب
ابن العربي واتباعه من المحققين القائلين بان الجواهر والاعراض
لا يبقى زمانين او المراد قبوله للبطلان والهلاك اذ المتعقل امكانا
ثابت العدم كالمحال او واجب القدم والبقا كذات الله وصفاته من
بقوت الكمال او محتمل لهما كالعالم وهو ما سوا سبحانه وكله مما في
صدد الزوال في نظر ارباب الاحوال ثم المصراع الثاني وكل نعيم لا محالة
زايل اي من نعم الدنيا بقوله بعد ذلك نعيمك في الدنيا غرور وحسرة
قال الحنفي لكنه لم يجر على لسانه صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك
وقد جا في رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية ان اصدق
بيت قاله الشعرا والبيت لا يطلق الا على المصراعين وكثيرا ما يذكر
احد المصراعين للاكتفا بالتنبيه عليه فتارة يوفى بالمصراع الاول
كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول فتامل وكاد اي قارب
امية بالتصغير ابن ابي الصلت بفتح فسكون ابن ابي ربيعة الثقفي
ان يسلم لانه كان في شعره ينطق بالحقايق وقد كان متعبدا في الجاهلية
من بين الخلايق ويتدين ويومن بالبعث لكنه ادرك الاسلام ولم
يسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود
ابن قيس عن جندب بضم جيم ودال ويفتح ابن سفيان البجلي بفتحتين
ابو عبد الله وينسب الى جده سفيان قال اصاب حجر اصبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكسر همزة وفتح با، وفي القاموس انه مثلث الهمزة والباء
فدميت بفتح الدال وكسر الميم ففي اساس البلاغة دميت يده وادميتها
انا ودميتها قال ميرك وقع في رواية البخاري من طريق ابي عوانة
عن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد
فدميت اصبعه قال الكرماني قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح

مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال القاضي
عياض قال ابو الوليد الباجي لعله غار بكا فتصحف كما قال في الرواية
الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية للبخاري يعني في كتاب الادب
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذا اصابه حجر فدميت اصبعه قال
القاضي عياض واراد بالغار الجيش والجمع الغار الذي لهو الكهف
ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك
بامرء جمع بين هذين الغارين اي العسكرين وقال العسقلاني وقع
في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي قلت
اما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه لا يصح لفظا
ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر
ولهو زيادة ياء واما معنى فلانه لا يقال كان في غار مع ان رواية البخاري
بينما يمشي لا تنافي كونه اولا في الغار وكذا في رواية خرج الى الصلاة
واما قول علي رضي الله عنه فالظاهر انه اراد به المعنى المجازي كان جيش
كل امير بمنزلة كهف المتنحي به الملتجي اليه فالتحقيق انه كان في غار
من جبل اخذ او كهف في بعض اماكنه يحترس فيه من الاعداء كما يدل عليه
صعوده وظهوره بما وقعت طلحة يحمله على ظهره على انه لا مانع من الحمل
على تعدد الواقعة ولا شك انه احسن من الطعن في الرواية الصحيحة
بل كما تتعين للدلالات الصريحة وليعض الشراح هنا كلمات معترضات
متنا فضائت اعرضنا عن ذكرها حيث يشغل البال ذكرها فقال هل
انت الا اصبع دميت بفتح الدال وكسر الميم واشباع التاء وهو صفة
لاصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت الا اصبع موصوفة
بهذه الآفة دميت وقيل بضم الغائبة في دميت ولقيت وعليه فغير
ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى كما انها لما
توجعت خاطبها مثليا على سبيل الاستعارة والتشبيه مسليا اي
بقولي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع والجرح سوى انك
دميت ومع هذا لم يكن ذلك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله قدرا
وهذا هو المراد بقوله وفي سبيل الله ما لقيت والواو للعطف او الحال
ولهو الظاهر وما موصولة مبتدأ وفي سبيل الله خبره اي الذي لقيته
حاصل في سبيل الله فلا تبالي بل افرحي فان محنتها قليلة ومنحتها
جزيلة وهي رضيعة وسيمة وصنعة جسيمة وقصة كسر ليلى

قدح المجنون شهيرة وامثالها في سير الحب والمحبوب كثيرة قال الخطابي
اختلف الناس في هذا وما اشبهه بالرجز الذي جرى على لسان
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اشعاره واوزانه وفي تاويل ذلك مع
شهادة الله تعالى له بانه لم يعلمه الشعر فذهب بعضهم الى ان هذا وما
اشبهه وان استوفى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذا لم
يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا
فيخرج منه الشيء بعد الشيء على بعض اعاريض الشعر وقد وجد في
كتاب الله عز وجل من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس شعر
وقال بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد
على المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر
لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الاية هذا مع قوله ان من الشعر
لحكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد الشعر ويتشبه ويصف ويمدح
ويكثر فتصرف الشعراء في هذه المعاني وتدبرها الله رسوله
صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره عنه واخبر ان الشعر لا ينبغي له
وان كان مراد الاية هذا المعنى لم يضر ان يجري على لسانه الشيء اليسير
منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة
عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله اي ابن سفيان البجلي نحوه
اي بمعناه دون لفظه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا
سفيان الثوري حدثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب صحابيان جليلان
قال قال له رجل جاء في رواية اخرى من قيس لكن لا يعرف اسمه انوررتم
اي يوم حنين كما جاء في رواية الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي معرضا عنه وتاركا له والا فالفرار من الكفار يا ابا عمارة بضم العين
وتخفيف الميم كنيته البراء للاستفهام للانكار او للاستعلام فقال لا
ايه ما فر رسول الله جميعا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى
سرعان الناس بفتح السين والراء وبسكون اي اوائلهم ففي النهاية
السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يسرعون الى الشيء
ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس واحقارهم
وقال العلامة الكرماني في قوله سرعان بفتح السين وكسرها
جمع سريع وبفتح السين والراء اوائلهم قال ميرك هذا الجواب
من البراء ظاهر على تقدير الكلام في السؤال هكذا انورتم من الكفار
وعلى رواية انورتم كلكم يوم حنين واما على هذه الرواية وهي انورتم

الألوكة
www.alukah.net

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلوا عن تكلف ويمكن ان يوجه
بان البرا اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفروا ظهرا شجاعة وقد قال
الله تعالى والله يعصمك من الناس فلا تتصور فرار الصحابة عنه
لشدة موا فقتهم له وعلمهم بانه يريد بالتاييدات الالهية وانما يتوهم
فرارهم عنه اذا فر لمولى او تولي وهو محال عند صلى الله عليه وسلم انتهى
وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور
فرار اصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذي اجابه البرا من بديع
ادب الفضلاء ان تقديم الكلام افورتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله
عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البرا والله ما فر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه حرصي لهم كذا وكذا انتهى كلامه وهو
منسوب الى محيي الدين النووي وهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على رواية الترمذي فقول السايل
افورتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل انه صلى الله عليه وسلم فر
بل انهم فروا وبقي هو مفردا فالاولى ان يقال تقدير الكلام افورتم كلكم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البرا نفيا لفرار الكل كما يدل
عليه الاستدراك وصرح به تولية صلى الله عليه وسلم على سيل الاستطراد
دفعا لما قد يتوهم انه يلزم من فرار العسكر تولية الامير على ما هو
المعتاد المتعارف وقيل هو البرا رفع الايجاب الكلي الذي توهمه
السايل وقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقليل لذلك الرفع
سواء كان القسم الثاني هذا النفي او الرفع السابق يعني لم يفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع اصحابه عنه نعم سرعان
الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا انتهى واعتمده شيخنا ابن حجر والطيبي
في نوضيحه حيث قاله وقوله لا اي لم نفر بل جمعنا بل فر بعضنا وبقي
بعضنا والاول بقاء البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويلزم من بقائه بقاء طايفة معه لما جبلوا عليه من ايثارهم نفسه
الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب البرا رضي الله عنه وبلاغته
اذ لم استفهام ربما يتوهم منه وان رفع ذلك التوهم تغيير السايل
بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في التاديب فنفى
التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع على ان يستعمل فيه لفظ
الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولي اذ هو
قد يكون لتخيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجبن

اي غالبا والا فرار الصحابة هنا لم ينحض لذلك قطعا ومن ثم قال الطيبي
هنا لا ينهزام المنهي عنه مما وقع على غير نية العود واما الاستعداد
للكرة فهو للتخيز الى فئة ويحتمل ان البرا اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة
الظاهرة على عدم فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
لم يقع منه تولي فهم كذلك لما برهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان
الله تعالى لا بد ان يخذ لعاند به بعصمه من الناس وبما في ذلك ما في مسلم
عن سلمة بن الاكوع من قوله فما رجع منهزما الى قوله درف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهزما فقاله لقد راى ابن الاكوع فزعا فقال العلما قوله
منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح او بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه
انهزم اذ لم يقل احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز عليه
لا نهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب ادب تاديبا عظيما
لا يقال بعظيم حرمته لا ان يقول على جهة التنقيص فانه يكفر فيقتل
ما لم يتب على الواضح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ
بعضهم فنقل فيه الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه
بعض محققيهم انتهى فما وقع لبعض سلاطين ما وراء النهر ولو عبيد خان
في بيته المشهور والمنسوب الى اللاچي حيث حمل هجرته صلى الله
عليه وسلم من مكة الى المدينة فرارا قبيح من ذلك كله فالحذر الحذر من التلفظ
ببيته على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلما اعلام العارفين
بالمعاني والبيان ثم ما سنح بالبال وخطر في الحال تقدير الكلام لا والله
ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم دبره كان وراءه وانما ولى مقدمة العسكر
كما يدل عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس اي اوايلهم المسرعين في
السير او المستعجلين في الامر لعدم رسوخهم ورقوفهم بحاله صلى الله عليه
وسلم وكرسيب فرارهم بقوله تلقتهم تفعل من اللقي اي قابلتهم وواجهتهم
هوازن بفتح الهاء وكسر الزاي قبيلة مشهورة بشدة البسم لا يكاد يخطى
سهامهم بالنبل الباء للتعدية اي يرميه ونواسم جنسي يراد به السهام
العربية واحدة له من لفظه وقيل انه جمع نبلة ويجمع على نبال ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على بغلته اي الدال على كمال شجاعته المشعرة بعدم
التولية اذ لا يتصور الفرار بها لا تقالا ولا تكريرا عقلا وبالجملة حال وبما
ذكرنا يجمع بين ما ورد من الاحاديث من انه لما التقى المسلمون والكفار
ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل
الكفار بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلا صيتا وفي رواية ذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصبهم فقال يا انصار الله وانصار رسوله
انا عبيد الله ورسوله وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الى الى
ايها الناس وكان الاصحاب مشغولون بالفرار بحيث لم ينظر احد منهم الى
خلف اصلا واما ما روي انه بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم منفردا فيما
بين الكفار وقد يقال انه محمول على الكثافة عن قلة من كان عنده من الاصحاب
او على انه كان كذلك في اول الامر ثم اجتمعوا عنده ويؤيد المحمل الاول قوله
وابو سفيان بن الحارث اخذ بلجامها وقد سبق ايضا ان العباس ممن صاح
على الناس فيؤخذ منه توجيه اخراجه انما فر من فر لما توهم انه صلى الله
عليه وسلم قتل او ما لحق او رجع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح عباس يا اصحاب
الشجرة او كلامه صلى الله عليه وسلم ايها الناس الى الى رجعوا مسرعين
قائلين لبيك لبيك يا لبيك وقد صح عن ابن عباس انه قال فطفق رسول
الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وانا اخذ بلجام بغلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكفها اراده ان لا تسرع وابو سفيان بن الحارث
اخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجمع بانه كان اخذ اللجام على
سبيل المناوبة في خدمة المقام ومما يوجد مما ذكرناه من تحقق المرام
ما قاله بعض الشراح وتبعه بن حجر من قبله ولكن ولى سرعان الناس
فيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من
مسلمة الفتح وهو الفهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام في قلوبهم بل
كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا للغنيمة فلما
انكسفوا من العدو وظن من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم عنا
فكروا ليعرفوا الخبر فاطلع فعلم الفرار في بعض الاشرار اخذا بالظاهر
هذا وقد وقع عند البخاري في بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي
كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة هذا هو الصحيح
وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل
وكانت شهباء اهداها له المقوقس واما التي اهداها له فروة يقال
لها فضة وذكر بن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم ان بغلته بيضاء
عن الشيخ وقال العلا ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب هو
النهاية في الشجاعة وليكون ايضا معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن
قلوبهم به ربما ثانية وليكون ممتازا عن غيره وانما فعله هذا عمدا ولا
فقد كانت له افراس معروفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي
ويجول ربه يجول وعلى عدوه يصول مظهرا نسبه وحسبه اعتمادا على

ما وعده من العصمة عن الناس ربه انا النبي لا كذب اي حقا وصدقا فالا
اقرره ازول عما اقر اذ صفة النبوة يستحيل معهما الكذب فكانه قال انا
النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقوله حتى انهزم ولا احول بل انا
متيقن ان ما وعدني الله من النصر حق وان خذلان اعدائي صدقا انا
ابن عبد المطلب انتسب بجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله اما مراعاة
للوزن والقافية او لان اباه توفي شابا في حياة عبد المطلب ولم يشتهر
كاشتهاره عند العرب فانه كان سيد قريش ورئيس اهل مكة وكانت
الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم بابن عبد المطلب ايضا فاشتهر
عندهم ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر وتكون له
شان عظيم لما اخبره به سيف بن ذي يزن وقيل لانه راى رويا تدل
على ظهوره وكمال جلال نوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس
المؤلفة قلوبهم على رجاء الاعلاء وفيه دليل لجواز قول انا فلان
ابن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة اي
اسدا وقول سلمة انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك
على وجه الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة
في البيت سكون الباء في المصراعين وشذ ما قيل من فتح الباء الاولى وكسر
الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا
النبي لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب بالخفض وكذا قوله وعيت من غير
حد حرصا على ان يغير الرواية المستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان
الباء والمد انتهى اعلم ان قصة حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف
قبل بينه وبين مكة ثلاث ليال على ما ذكره اهل الاثار واخبار الاخبار
ان الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها
اجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار صلى
الله عليه وسلم اليهم في اثني عشر الفا عشرة من اهل المدينة واثنان من مسلمة
الفتح وهم الطلقاء ممن لا استرقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم
صفوان بن امية ورد بسند حسن ان رجلا طلع على جبل فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين
فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة للمسلمين غدا ان شاء الله تعالى
وقوله عن بكرة ابيهم ايضا معهم وهي ما يستقى عليها الماء والمراد بالظعن
النساء واحدتها ظعينة لما جل لكثرة المسلمين قال لبعضهم او رجل من

لا نصار قال بن حجر وزعم انه الصديق كذب من المتدعة لعنهم الله
قلت على تقدير صحة نقله فلا محذور في قوله لن نغلب اليوم من
قلة لما روي انه لن يغلب اثنى عشر الفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان
هذا القدر من العسكر يقدر ان يقاوموا لوفا لكثرة واما حقيقة الغلبة
فهي من عند الله لا من كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم
غرور مما قد يفضي الى عدم التضرع والابتهال الى الملك المتعال اخبر الله
سبحانه ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وشق ذلك على النبي صلى
الله عليه وسلم تركب بغلته البيضا وليس درعين والمغفر والبيضة
فاستقبلهم في نحو ازيد ما لم يروا حثله قط من السواد والكثرة وذلك
في محسن الصبح وخرجت الكتايب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة
فانكشف خيل بني سليم مولية ونبعهم اهل مكة والناس قبل وكسر
يثبت معه حينئذ الا عمه العباس وابو سفيان بن عمه الحارث وابو
بكر الصديق وابو امامة الباهلي واناس من اهل بيته واصحابه قال
العباس وانا اخذ بلجام بغلته اكفها ان تسرع الى العدو وهو كان
يتقدم في نحورهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم
يا مر العباس بمناداة الانصار واصحاب الشجرة اي شجرة بيعة الرضوان
فناداهم وكان صيتا يسمع صوته لضخامة اعمال فلما سمعوه اقبلوا
كانهم الابل حنت على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فنزلوا حتى
ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم
ان يعدوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم
الى قتالهم قال الان حمي الوطيس اي تنور الخبز ضربه مثلا لشدة الحرب
التي يشبه حرها حره ولم يسمع من احد قبله وتناول صلى الله عليه وسلم
حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رمى فامتلات
عيانا كل من المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب الارض فاخذ هما
مجازا ورمى بكل منهما او خلطهما ورمى بهما وفي رواية عند احمد وابي داود
والدارمي اذ المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وصوب وجوههم
كليف من تراب فخذف ابناءهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلات
عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السما كامر الحديد على الطست
الجديد بالجيم واحد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله
عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله تعالى فقال ناولني كفا من
تراب فضرب وجوههم وامتلات اعينهم ترابا وجاء المهاجرون

والانصار ربيتموهم باسيافكم كانها الشهب فولى المشركون لادبارهم وفي
رواية عن رجل كان منهم اي من الكفار لما لقيناهم اي المسلمين لم يقفوا الا
حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضا فاذا هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عدة رجال بيض الوجوه حسان
فقال لنا شاهت الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي سيرة
الدمياطي كان سيما الملايكة يوم حنين عمايم حمر ارخوها بين اكتافهم وامر
صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فاقتصوا به الى الذرية فنهاهم عنه
وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة ذلك اليوم
عشرين رجلا وكان في امساكه تعالى القلوب بعد الرجوع في الاسلام
بعد الفتح المجعول علامة دخول الناس في دين الله افواجا اتمام لاعزاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومزيد لنصرته بقهر هذه الشوكة العظيمة
التي لم يلقوا قبلها مثلها واذ قوا اولا مرارة الهزيمة مع كثرتهم ليتواضع
روس رفعت بالفتح ولم يدخل جلده وحرمه على هيئة تواضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو
من عند الله وانه المتولي لنصر دينه ورسوله دون كثرتهم التي اعجبتهم فانها
لم تغن عنهم شيئا فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان انزل سكينته على
رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملايكة معه الا هنا
وفي بدر واختصتا ايضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصا
ولعل تخصيصهما ان القضية له وفي كانت في امور الدين وقلة المسلمين كما
قال تعالى واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض الاية والقصة الثانية
في اخراج من بعد كثرتهم واعزازهم للاشارة الى ان العبد لا يستغني عن معاونة
الرب في حال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم
الى الطايف وبعضهم نخوتلة وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين
اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين والله الموفق والمعين حدثنا اسحق
ابن منصور حدثنا عبد الرزاق انبانا وفي نسخة اخرنا جعفر بن سليمان حدثنا
ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضا اي قضا عمرة
الحديبية وهو صريح لما قاله علما وانا من المحصر يجب عليه القضا سواء كان رجحه
فرضا او نفلا او كان احرامه بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة اخر قضاها
في اي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين وهما يوجد من هنا انه اذا احصر
في حجة الفرض وجل منها يلزمه القضا عند الاربعة كما في التطوع عند نا فان
تحريمه دليل الاقياس مسئلة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة التامة

والمقارنة في الآية حيث قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لكان كافيا
واما ما توهم بعضهم من انه الفرق بان التنفل ما يلزم بالشروع عند الشافعية
وانتا عهم فهذا نوع باب الحج والعمرة استثنى لهم من تلك القاعدة فمن شرع
في حج نفل او عمرة يجب عليه اتمامها اجماعا للظاهر قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله ومن ثم شاع سائر الاعمال من الصلاة والصوم عليهما مع ولا لة
عموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومنع قبيح الملاعبة في امر الدين بان
يشرع في عبادة ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر
المراد بالقضاء هنا المقضية اي المقاضاة والمصالحة اذ الكفضاء الشرعي
لا عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر
عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى وابن رواحة اي والحال ان ابن رواحة وهو احد
شعراء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديه اي قدامه صلى الله عليه وسلم وهو تقول
خلوا اي دوموا على التخلية بينهم يوميذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم
بني الكفار بحذف حرف النداء اي يا اولاد الكفرة بالله ورسوله عن سبيله باشباع
كسرة الهاء على ما في الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ
بسكون الهاء والمعنى اتركوا سبيله في دخول الحرم المحترم وادخلوا في سبيله
من الدين القويم اليوم اي هذا الوقت الذي لنا الغلبة عليكم بمقتضى نقضية
الحديبية نضربكم بسكون الباء للضرورة اي نضربكم على تقدير نقض
عهدكم وتصد منعكم على تنزيله اي بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا
منزلا عليه الوحي من عند الله او بناء على تنزيلكم اياه واعطاء العهد والامان
له في دخول حرم الله وعلى كل فالضمير في كلا المصراعين الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله ان من اضافة المصدر الى مفعوله سواء
لاحظنا فاعل المقدر انه هو الله تعالى وهو اولى بالحقيقة او راعينا المجاز
فاضفنا التنزيل اليهم لكونهم السبب في نزوله حيث جوزوا له في فصله
وصوله وعرض حصوله ولا شك في ظهور هذا المحل لفظا ومعنى والبعد ابن
حجر حيث جعل الضمير راجعا الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهم
نحو توارت بالحجاب ضربا مفعول مطلق اي ضربا عظيما يزيل الضرب والاسناد
مجازي الهام اي حسن الراي مسالفة فان مفردة هامة وهي الراس او
وسطه والمراد روس الكفار ورؤساء اهل النار عن مقيله اي عن مكانه
ومحل روحه وموضع استراحته فاريد به التجريد او التشبيه او التقييد
وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة مجردا واريد
به مطلق المكان او شبه به العنق بجامع محل استراحة الراس وثباته

وعلى

وعلى هذين التقديرين يصير المعنى يزيل الراس عن العنق او المقيل كناية
عن النوم لما علمت ان محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اي يمنع الراس
والاستراحة به لشدة ما يقاسه على ملاحظة نوع قلب من الكلام كانه
قال ضربا يطرد النوم عن الراس فانه لم يوجد الا عنده كما قال تعالى اذ يغشاكم
النعاس امنة منه قال ابن حجر وروي هذا قد انزل الرحمن في تنزيله وزاد
عقبة بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تنزيله واخرج الطبراني
والبيهقي بلفظ اللهم لكنه ابتداء بعجز الاول وجعل عجز الاول يا رب انت
مؤمن بقيله وزاد ابن اسحاق على هذا افرايت الحق في قوله ويذهل وفي
نسخة ويذهب والاول اولى مناسبة لقوله تعالى يوم ترونها تذهل كل
مرضعة عما ارضعت والمعنى وضربا يبعد ويشغل الخليل عن خليله اي
يصير اليوم من حيث ان كلا يحكي فواته نفسه وذهاب نفسه كيوم القيامة
يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها ولا تسال عن كان به جميع انتمائها وكل
امرئ يومئذ شان يغنيه عن امه واخيه وابيه وصاحبته وبنيه فقال
له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير الاستفهام
بحذف حرفه اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول شعرا
اي وقد ذم الشعر وكلامه تعالى وعلى كل لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه اي اتركه مع شعره فانه ليس
ذم الشعر على اطلاقه يا عمر فيجب عليك ايها الفاروق ان تفرق بين ما اراده
فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على
ارادة التجريد له وترك ما يجب من العلم والعمل به فالكلام له تاثير يتبع
لا سيما اذا كان منظوما على طريقة البلغا وخطب الفصحا فلمي اللام تالية
وهي راجعة الى الملفوظات او الكلمات او الى القصيد المذكور عليها بقوله
شعره وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهي القصيدة فلتاثيرها
اسرع فيهم اي اعجل وانفع في قلوبهم او في ايذائهم من نضح النبل اي من
رميه مستعار من نضح الماء واختير لكونه اسرع نفوذا واعجل سراية
والمعنى هجاهم اثر فيهم تاثير النبل وقام مقام الرمي في الكابة بهم بل هو
اقوى عليهم سيما المكاشحة له كما قيل

جراحات السنان لها التيام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

اي الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا وغاية من
البكاء والنبل هو السهام العربية او احد لها من لفظه ولعل اختيار
النبل على الرمح والسيف لانه اكثر تاثيرا واسرع تنفيذا مع امكان اتقائه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من بعد ارساله وهو ابعد منهما وقد علا جاروي عن كعب بن مالك
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل في الشعر ما انزل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي
نفسي بيده لكانما ترمونهم بنضح النبل قال النووي في حديث انشدني شعر
عبد الله بن رواحة بيان لنحو الكفار واذاهم مالم يكن لهم امان لان
الله تعالى امر بالجهاد فيهم وهذا غلاظ عليهم بيان لنقصهم ولما اقتضاه
منهم تحاربهم لمسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك
عن سماك بكسر فتخفيف ابن حرب عن جابر بن سمرة بفتح وضم قال
جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان ما لواو وفي نسخة
فكان اصحابه اي في جميع المجالس او في بعضها ينشدون الشعر اي
يطلب بعضهم بعضا اي ينشد الشعر المحمود وهل يشاد بمعنى ان يقرأ الشعر
الغير وفي بعض النسخ يتناشدونه من باب المفاعلة ويتذاكرون اي في
مجالسهم وايقاعا واحيانا اشيا اي منظومة او منثورة من امر الجاهلية
اوفي بعض النسخ من امور الجاهلية وفي بعضها من امر جاهليتهم وهو ساكت
اي غالبا لما غلب عليه من التحير في الله او التفكر في امره بنباه وعقباه
او المعنى ساكت عنهم بمانه لم يمنعهم من انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية
لحسن خلقه في عشرتهم وزيادة الفتهم ومجتهم بدفع الحرج عن مناجاتهم
بناء على حسن نياتهم واخذ الفوايد والحكم من حكاياتهم كما هو شان
العارفين في مشاهداتهم ففي كل شي له شاهد دليل على انه واحد وربما
تتبسم بصيغة الماضي وفي بعض النسخ التبسم بصيغة المضارع معهم ايهم
مع رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم منها انه قال واحد من
اصحابه ممن صار من جملة احبابه ما نفع صنم احدكم مثل ما نفعني صنمي
فاني جعلته من الخبيس لما كان لي من الكيس فنفعني في زمن القحط
ومن كان معي من الرهط فنسبته صلى الله عليه وسلم وقال لا خر رايت ثعلبا
صعد فوق صنمي ودال على راسه وعينيه حتى عمي فقلت اردت ان يبول
الثعلبان براسه فتركت على طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة
الاسلام هذا وقد بوب في حل استماع الشعر وانشاده مما فحش
او خاف فيه وان كان مشتملا على ذكر شي من امام الجاهلية ووقايعهم
في حروبهم ومكارمهم ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا ينشدون
فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون

اصحابه والمعنى انه كان احيانا يتبسم على

من

من القسم الاول الذي هو سنة او مباح فقط لان قاعدة التاسيس
خير من التاكيد يريد ان المراد بها الاباحة وان السنة كما تقدم خلافا
لشارح قلت الصواب ما شرح الله لصدر ذلك الشارح حيث حرر
فعل اصحابه وقرر سكوته صلى الله عليه وسلم على مراد الشارح الفاتح
لا على المباح المجرد الذي يسمى لغوا بلا فايدة دينية ودنيوية وعايدة
اخروية وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون واذا سمعوا
اللغو اعرضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وما الموجب لحمل ما ذكر على خلاف ما يقتضي حسن الظن
باصحابه الكرام رضي الله عنهم بعد نشر فهم بالاسلام لا سيما وهم في
صحبة سيد الانام مع تعود لمثل هذه القضية في الايام واما ما ذكره
من القاعدة فهي معتبرة في القضية الواحدة واما القضية الواقعة
في الحديثين المختلفين زمانا ومكانا واوقاتا فما بعده من الامتنا
بها وجعل الكلام موسسا يسبقها على ان التاسيس اذا بنينا على
الاساس النفيسي يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول في شعر الشاعر
والثاني في انشاد شعر الغير وان الاول مختص بالنظم والثاني اعم
منه ومن النثر مع ان الفعل اذا تعدد وتخللت فيه المواظبة والمداومة
يكون مقتضيا لعدة من انواع السنة كما في الحديث الثاني واما ما عداه
من وقوع الفعل مرة او مرارا وتواخي باطلاق الاباحة كما في الحديث
الاول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتامل حدثنا علي بن حجر
انبانا وفي نسخة حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير مصغرا عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة اي
احسنها واد قها واجودها واخفها والمعنى افضل قصيدة او جملة
تكلمت بها العرب اي شعراوهم وبلغاوهم وفصحاوهم كلمة لبيد وقد
مر ذكره انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القراءة مشيرا الى انهما
في كمال العرفان والاتقان الا كل شي ما خلا الله باطل قيل سمع عثمان
ما بعده من قوله وكل نعيم لا محالة زايل اعتز من عليه وقال كذب لبيد
فان نعيم الجنة لا يزول قلنا عقب لبيد ذلك مبينا لمراده انى نعيم
الدنيا يقوله نعيمك في الدنيا غرور وحسرة البيت وسمعه عثمان رضي
الله عنه فقال صدق لبيد حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية
عن عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه وكان
رواه ابو داود وابن ماجة عن الشريد بن سويد قال كنت ردف رسول

وبه

الله صلى الله عليه وسلم بكسر فسكون اي رديفه وزاد في مسلم يوما فقال
هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم فقال هيه فانشدته
بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته الف بيت
ففيه دلالة صريحة على ان قوله فانشدته مائة بيت قافية انما كان
بعد تناشده وان المراد بالقافية البيت واطلق الجزء واراد الكل
مجازا من قول امية بالتصغير ابن ابي الصلت قال مبرك بن ثقفي من
شعراء الجاهلية ادرك مناداي الاسلام ولم يفد خبر مبعث سد الانام
لكنه لم يوافق بالايمان وكان غواصا في المعاني ولذا قال صلى الله عليه وسلم
في شانه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك باقراره بالوحدانية والبعث وكان
يعبد في الجاهلية ويومن بالبعث وينشد في ذلك الشعر الحسن وادرك
الاسلام ولم يسلم وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص انه قوله تعالى
واتل عليهم نبا الذي اتيناه ايانا فانسلخ منها الاية نزلت في امية
ابن ابي الصلت الثقفي وكان قد قرا التوراة والانجيل في الجاهلية وكان
يعلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث
النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت النبوة عن امية حسده وكفر وهو
اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلم قريش فكانت تكتب به في
الجاهلية كلما انشدته بيتا اي كلما قرانه له بيتا فومى باب الحذف
ولا يضاد لما في القاموس انشد الشعر قراة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
وبمثله في الادب المفرد للبخاري هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر
الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى مبدلة من الهمزة واصله ايه وهي
للاستزادة من الحديث المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم استحسن
شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى
والبعث قال مبرك وغيره من الشراح ايه اسم يسمى به الفعل لانه بمعناه
الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بغير تنوين
فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا وقوله وقفت قلنا ايه عن ام
سلمة فلم يلبث وقد وصل لانه قدر في الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه
فكانك قلت حديثا لانه التنوين تنوين تنكير وفي البيت اراد
التنكير فتركه للضرورة فاذا اسكتته وقفت قلت ايها بالنصب
عنا واذا اردت التبديل قلت ايها بمعنى هيهات حتى انشدته مائة يعني بيتا
بالنصب على انه مفعول يحق وفي نسخة بيت بالجر على انه كما في تميز
مائة قال الحنفي روي بالنصب والجر وجه النصب ظاهر ووجه الجر على انه

حذف المضاف وابقي المضاف اليه على حاله كان اصله مائة بيت انتهى وفي
نسخة مائة بيت وهو واضح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كاد اي قارب
يسلم وفي رواية لقد كاد ان يسلم شعره ومرسبب ذلك قيل وانما قال
ذلك لما سمع قوله لك الحمد والنعماء والفضل ربنا فلا شيء اعلا منك جدا ومجدا
قال الحنفي اي انه كاد وكلمة ان مخففة من الثقيلة قال ابن حجر ان مخففة
اسمها ان اعملت ضمير الشان قدر اي من قال المقتدر انه كاد ولا يعرف
شيئا من النحو ليس في محله اذ مراده اذا اهملت كما ذكر ومجرد حذف هذا
القيد لا يجوز ان يقال في حق من حذفه لا يعرف شيئا من النحو حدثنا اسمعيل
ابن موسى الفزاري بفتح الفاء والزاي وعلي بن حجر والمعنى اي المودي واحد قالا
اي كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي فنون وفي نسخة
بتحتية واسمه عبد الله بن ذكوان على ما في التقريب عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع لحسان بن ثابت منبرا حسانا منصرفا وغير منصرف بنا على انه
فعال او فعلان والثاني هو الاظهر فتدبر وهو ثابت بن المنذر بن عمرو بن
حرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة ستين منها في الاسلام وكذا
عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون وتوفي سنة اربع وخمسين قال
صاحب المشكاة في اسماء رجاله يكنى ابا الوليد الانصاري الخزرجي وهو
من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجتمعت العرب على ان اشعر اهل المدر
حسان بن ثابت روي عنه عمر وابو هريرة وعايشة ومات قبل الاربعين
في خلافة علي رضي الله عنهم اجمعين وقيل سنة خمسين والله اعلم منبرا
بكسر الميم اية المنبر وهو الرفع في المسجد اي مسجد المدينة يقوم عليه
قائما اي قياما قال مبرك نقلا عن المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم
الفاعل نحو قمت قائما انتهى وفي نسخة يقول عليه قائما اي يقول حسان
الشعر وينشده على المنبر حال كونه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم او قال على ما في الاصيل اي عرفة رواية عايشة وفي نسخة
وهي الظاهر او قالت عايشة ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يخاصم عن قبله ويدافع عن جهته فقيل المناضحة المخاصمة فالمراد
انه كان يهاجي المشركين ويذبهم عنه وقال صاحب النهاية ينافح اي
يدافع والمناضحة والكماحة المدافعة والمضاربة نفخ الرجل بالسيف
تناوله بريد بما نحته مدافعة هجا المشركين ومجا وبتهم عن
اشعارهم ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على تعدد هذا

القول منه له ان الله يؤيد حسان وفي نسخة حسانا بروح القدس
بضم الدال وسكونه اي بجبريل وسمي بذلك لانه ياتي للانبيا بما فيه الحياة
الابدية والمعرفة السرمدية واضافته الى القدس ولو الطهارة لانه
خلق منها وقد جا في حديث مصرحا ولهذا ان جبريل مع حسان ما ينافح
او يفاخر للشك ويحتمل التنويع وفي رواية ما نافح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما للدوام والمدة والمعنى ان هذه اشعار التي فيها دفع ما يقوله
المشركون في شان الله ورسوله ليس مما يجوز وله يكون مما يلهم الملك
وليس من الشعر الذي قاله الشعرا من تلقاء انفسهم والقاء الشيطان
اليهم بمعان فاسدة فالجملة اخبارية وظاهر كلام الطيبي انها جملة دعائية
وتبعه عده ما الدواميه حيث قاله وذلك لانه عنده اخذه في الهجو والطعن
في المشركين وانتسابهم نظنة النحتي من الكلام وبذاة اللسان ويؤيد
ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه له فيحتاج الى التاييد من الله تعالى وتقدس
من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام انتهى ويؤيده الاول قول
النور بشتي من ان المعنى ان شعرك هذا الذي ينافح عن الله ورسوله
يلهمك الملك سببه فخلاف ما ينقوله الشعرا اذا اتبعوا الهوى وهاموا
في كل واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم انتهى وقيل لما دعي
له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الحنفي
الفخر ادعا العظمة والكبريا والشرف اي يفاخر اجله صلى الله عليه وسلم
وحمته انتهى وظاهره المتبادر من معناه ان حسانا يظهر العظمة
والكبريا والشرف له صلى الله عليه وسلم وكان شارحا عكس هذه القضية
ونسب الكبر والعظمة الى حسان لاجله انه شاعره صلى الله عليه وسلم
ولا محذور فيه فانه ابلغ بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظما
لاجل المتبوع كان المتبوع في غاية من العظمة بالبرهان الجلي والتبيان
العلي كما حقق في قوله تعالى كتم خير امة وكما اشار اليه صاحب البردة
على طريق العكس في الدليل ايما الى حقيقة التعليل

لما دعى الله داعينا لطاعته ... بأكرم الرسل كنا اكرم الامم

وغايته ان يكون عن بعض من وقد تقرر تناوب الحروف في العلوم العربية
اما على سبيل البدلية واما على قصد المعاني التضمنية واما ما يتوهم من
ان نسبة الكبر مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على الكافر قربة
قربة على سايرا المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله اذلة على المومنين
اعزة على الكافرين فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من ان الظاهر من هذه

العبارة

العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثالب اعدائه ورد مقولهم في حقه واما ما يحمل معناه اذ ينسب اليه
نفسه الى الشرف والكبر فان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه لمنتهى وتقدم
الكلام على ما فيه على وجه يوافيه وما يوافيه ثم لا تنافي بين جمعه بين
الفاخر تين نعم الغالب عليه اظهار فخره وتعظيم قدره وتفخيم امره صلى الله
عليه وسلم وقد ورد انهما جاءه صلى الله عليه وسلم نبوا تميم وشاعرهم الاقرع بن
حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا زين
وذمنا شين فلم يرد صلى الله عليه وسلم على ان قال ذلك اذا مدح الله زين وذا
ذم شان الى ان اتى بالشعرا والفخر وكنى عما توافا مر صلى الله عليه وسلم ثابت
ابن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال

ابيتك كيما يعرف الناس فضلنا ... اذا خالفونا عند ذكر المكارم
وانا رؤس الناس في كل مشعر ... وليس في ارس من الحاز كدارم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام فقال شعر
بني دارم لا تفخروا ان فخركم ... يعود وبالا عند ذكر المكارم
هلمتم علينا تفخرون وانتم ... لنا خول ما بين قن وخادم

فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب
الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة
ثنتي عشرة هذا وقد روى ابو داود عن بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من
القول عيلا وفي رواية لغير ابي داود عيلا بفتح العين اي ثقيلا ووبيلا
قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان
سحرا فالرجل يكون عليه الحق بالحجة من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه
فيذهب بالحق واما قوله وان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علم ما لم يعلم يحمله
واما قوله ان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التي ينتفظ بها الناس
ويفهم منه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان من
الشعر حكمة او قولا صادقا والحجة له في قول بن مسعود الشعر مزامير الشيطان
انه على تقدير ثبوته محمول على ما كراه فيه والا كثار منه او على الشعر المذموم
وكذا ما ورد ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال
قرانك الشعر حدثنا اسماعيل ابن موسى اي الفزاري وعلي بن حجر بفتح والعين
واحد قالا حدثنا بن ابجا الزناد وفي نسخة صحيحة عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول برواية عبد
الرحمن عن هشام عن عروة عن عايشة وهذا برواية عبد الرحمن عن ابيه بدل
عن هشام عن عروة عن عايشة فالاسناد ان متصلان وفايدة ذكرهم
تقوية الحديث والله اعلم باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السمر بفتح المهملة والميم اسنانه كذا في المقدمة وهو حديث الليل
من المسامرة وهي المحادثة فيه ومنه قوله تعالى سامرا تهجرون اي
يسمرون بذكر القرآن والطعن فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان به وفي
النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل
السمر ضوء لون القمر سمي به لانهم كانوا يتحدثون فيه حدثنا الحسن بن صباح
بتشديد الموحدة البزار بفتح الموحدة وتشديد الزاي حدثنا ابو النضر بسكون المعجمة
حدثنا ابو عقيل بفتح فكسر الثقفي بفتح المثلثة والقاف منسوب الى قبيلة
ثقيف عن عبد الله بن عقيل عن مجالد بالجيم بعد ضم الميم عن الشعبي بفتح فسكون
عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة كلمة ذات معجمة للتاكيد ذكره الشارح ولا يظهر وجه
التاكيد فالاولى ان يقال انها صفة موصوف مقدر اي في ساعات ذات
ليلة كما حقق في قوله تعالى انه علم بذات الصدور اي بضمايرها وخواطرها
نساءه اي بعض نسايه ازواجه الطاهرات او كلهن ويمكن ان يكون
منهن بعض بناته او اقاربه من النساء حديثا اي كلاما عجيبا او حديثا
غريبا فقالت امراة منهن كان الحديث بتشديد الثاء اي كان الحديث حديث
خرافة بضم الخاء المعجمة اي مستملح من باب الظرافة وغاية من اللطافة
ففي المغرب الخرافات الاحاديث المستملحة وبها سمي خرافة رجل استهوته
الجن كما تزعم العرب فلما رجع اخبر بما راي منها فكذبوه وعن النبي صلى الله
عليه وسلم وخرافة حق يعني ما حدث به عن الجن انتهى فقوله كما تزعم
العرب ليس في محله وفي القاموس خرافة كثمامة رجل استهوته الجن وكان
يحدث بما راى فكذبوه وقالوا حديث خرافة اي حديث مستملح كذب قال
ابن حجر لم ترد الراة ما يراد من هذا اللفظ وهو المكناية عن ذلك الحديث
بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجري على لسانه الا الحق وانما اردت انه
حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح
فصح التشبيه به في احدهما اقول الاظهر ان يقال ان حديث خرافة يطلق
على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويستحيى منه على ما في النهاية
فاستعمل ههنا على المعنى الثاني من معنييه فلا اشكال واما على ما نقله

القاموس فيحمل كلامهما على التجريد دون التشديد التشديد مع انه قد
يبالغ في التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه الكذب كما قال الغزالي الموت
يقين يشبه الظن عند عموم الخلق فقال اتدرون خاطبهن خطاب الذكور
تغليبا لشانهن كما حقق في قوله تعالى وكانت من القانتين وكما ذكر في
قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويويده ما في
بعض النسخ اتدرون بخطاب جماعة ويحمل انه كان بعض المحارم من
الرجال او من الاجانب معهن ولكنهن وراء الثياب او كان قبل نزول الحجاب
والله اعلم وتبعيد كل من المعنيين المتعارضين في غاية من البعد في حق
الشارح لجمعه المتعارضين والمعنى المعلوم ما خرافة وكان من المعلوم
انهم ما يريدون حقيقة خرافة وحقيقة كلامه بادر الى بيانه قبل
جوابهم تعالى ان خرافة كان رجلا من عذره بضم عين مهملة وسكون
ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن استرقته اي اختطفته الجن في الجاهلية
اي في ايامها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى الفضل الضبي
في امثاله عن عايشة مرفوعا رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا فمكثت
بهم الجان وفتحها اي لبث فيهم دهرا اي زمانا طويلا ثم ردوه الى الانس وكان
بالواو وفي نسخة يحدث الناس بما راى فيهم من الاعاجيب فقالت الناس حديث خرافة
اي فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة هذا حديث خرافة
وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الكاذب وان كانت قد تزاد مبالغة في الاعاجيب
ثم في الحديث جواز التحدث بعد صلاة العشاء استماع العيال والنساء
فانه من باب حسن المعاشرة ومحسن وتفريح الهم عن قلوبهن فالنهي
الوارد محمول على كلام الدنيا لهما لا يعنى في العقبى والحكمة ان يكون خاتمة
فعله وقوله بالخير كما في حسنة ومكفرة لما وقع له لما مضى ويويده ان البخاري
اورد حديث ام زرع في باب حسن المعاشرة مع الاهل فهذا الحديث منه
وحديث ام زرع منها هذا الحديث على ان الكلام وسماعه في ذلك الوقت
حديث ام زرع اي هذا حديث ام زرع وانما خصه بالعنوان وميزه عن
سايرالاعيان لطول ما فيه من البيانات ولهذا افرده بالشرح بعض
الاعيان هرام زرع بزاي مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة ولحدة من
النساء المذكورة في الحديث لكنه اضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام
فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها وتترتب عليها حدثنا علي بن محمد
اخبرنا وفي نسخة حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد
الله ابن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت جلست وفي بعض

وفي بعض النسخ خلس والظاهر هو الاول لكون الفعل مسندا الى المؤنث
الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضي
امرأة وحضر القاضي امرأة فوجد تذكيره انه على حد قال فلان كما حكاه
سيبويه عن العرب استغنا بظهور تأنيثه عن علامته ووجه اذ التاء
في الحقيقة بمنزلة التأكيد في افادة التأنيث ابتدا كما يؤكد في المكوانها
وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقد يكتفى بأصل الكلام من غير زيادة
اكتفا وقيل انه روعي معنى الجمع والجماعة اذ حكم الاسناد الى المؤنث الغير
الحقيقي في التخيير والمعنى جلست في بعض قرى مكة وقيل عدن احد عشرة
بسكون الشين وتنوينه بكسرونها امرأة قالت اكرمني كلهن من اليمن
ثم اعلم ان اسما هؤلا النسوة لما لم يبنين عندهم ولم يتعلق بهما غرض
متعد به لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلاني في مقدمة
شرحه للبخاري سمى الزهير ابن بكار في روايته عن محمد بن الضحاك عن
الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة منهن عمرة بنت
عمرو حي بنت كعب وعمدد بنت ابي هرومة وكبشة وهند وصبي بنت علقمة
وكبشة بنت الارقم وبنت اويس بن عبد وام زرع واغفل اسم ثنتين منهن
رواه الخطيب في المبهمات وقال هو غريب جدا وحكى بن دريد ان اسم
ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته ولا ام المرأة
التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذي تزوجته ام زرع بعد ابي زرع انتهى
كلامه ومنه يعلم حال سائر المبهمات ايضا في هذا الحديث فتعاهدن اي
الزمن انفسهن عمدا وفي نسخة صحيحة تعاهدن وهو اما على سبيل
التعداد او على الحالية بتقدير قد او بدونه او على استيناف بيان وهو
الاظهر وتعاقدن اي عقدن على الصدق من ضمائرهن ان لا يكتمن اي على
ان لا يكتمن كلهن من اخبار ازواجهن اي احوالهم شيئا اي من الاشيا مما
اوذ تما او من الكتمان وهو اما مفعول مطلق او مفعول به لقوله لا يكتمن
وقد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن متعلق بالكتمان
وقيل بامر مقدر تامل ثم اعلم ان في رواية ابي اويس وعقبة ان يتصادقن
ويتمنين ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان يتقين ازواجهن
ويصدقن وفي رواية الزبير فتنابعين على ذلك فقالت بالفاء وفي بعض النسخ
على سبيل الاستيناف قالت الاولى زوجي لحم جمل تشبيه بليغ مع بلاغة
كانه بتمامه وكماله لحم احياة فيه لحم جمل وهو اخبث اللحم خصوصا اذا كان
هزيلا ولذا قالت غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة

لجمل القريب منه ومرفوعا على انه صفة لحم مبتدا المقصود او على انه خبر بعد
خبر او على انه خبر مبتدا محذوف لهو هو على خلاف في مرجع هو اهو الزوج
او اللحم او الجمل فتامل والمشهور في الرواية الخفض وقيل الجيد هو الرفع
والغث المهزول على رأس جبل صفة اخرى للحم والجبل وقوله وعر بفتح
فسكون صفة جبل اي غليظ يصعب الصعود ويعسر التعود عليه نفت قلة
خيره وبعده عند مع القلة كالمنبي في قلة الجبل الوصول الشديد الحصول وقيل
المعنى انه مع قلة خيره وكثرة كبره شي الخلق عظم الخلق يعجز عنه كل احد
في اظهار الحق لا سهل بالجر ويرفع ويفتح اي غير سهل فيرتقى اي فيصعد اليه
كما في رواية الطبراني ولا سمين بالحركات السابقة فينقل بصيغة المجهول
اي فيوخذ او يحمل بل يترك لزراته في ذلك المحل وفي نسخة فتستقى بالقاف
بدل اللام اي فيختار للاكل بان يتناول او يستعمل قال ميرك لا سهل ولا
سمين فيهما ثلاثة اوجه البنا على الفتح لانه اسم لنفي الجنس والجر على
انه صفة جبل اي غير سهل ولا سمين والرفع على انه لا بمعنى ليس على ضعف
اي ليس سهل ولا سمين وقال الحنفي الرواية بالجر قالت الثانية زوجي لا اب
بضم موحدة وتشديد مكسورة اظهره حيره ولا ابي اثره وفي رواية
حكاها القاضي عياض بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه الا ان النون
اكثر ولا يستعمل في الشر وفي رواية الطبراني انا لم ينون مضمومة وبعدها
مشددة من النيمة اني بسكون الياء ويفتح الحاء اي اني ابدي خبره
وابدا اثره انا اذره بفتحتين اي لا اتركه ولا اتوك خبره بل اذاكر اي
بعض شي من خبره بحره بفتح اوله وضم جيمه وكذا قوله وبجره بالموحدة
اي اخباره كلها اي باديها وخافيها واسراره جميعها او عيوبه جميعها
وقيل البحر والبجر الهموم والامور فاراد بهما ما يقاسي منه من الاذى
وسوا العشرة وقد قالت على كرم الله وجهه اشكو اليك بحري وبجري اي
ربي اي همومي واحزاني قال الله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام
انما اشكو بثي وحزني الى الله وقال بن السكيت معناه اني احاذر ان
لا اذر صفته ولا اقطعها من طولها وقال احمد بن عبيد معناه اخاف ان
لا اذكر على فراقه الا ما ادى مني وانسياب ريقتا عنه ثم قيل اصل العجر
جمع عجره وهي نفخة في عروق العنق حتى تربيها نا تيه من الجسد
والبجر جمع بجره وهو تنوء السرة ثم استعملا في العيوب الظاهرة والباطنة
وقيل ما في اذاره زايدة على حد قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والصحيح
راجع الى الزوج اي اخاف ان اذر زوجي بان يطلقني وحاصل كلامها انها
تريد ان تشكو الى الله تعالى اموره كلها ما ظهر وما بطن منها قالت الثالثة

زوجي العشنق بتشديد النون اي الطويل المفرط في الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطول فهو طلل بلا طائل فلا ينفع عنده ولو كان الزمان معه يطول فصاحبته حزين مولود وقيل هو السيء الخلق كما بينته بقولها ان انطق اي اتكلم بعيوبه والتملق به اطلق بتشديد اللام المفتوحة اي عن على سوء الخلق فحالق وتلبيح على حب الزوج معلق وان اسكت اي عن عيوبه اي عضا عليه اواد كما معه اعلق اي بقيت معلقة ايما واي ذات زوج ومنه قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي كالمعلقة بين العلو والتسفل لا يستقر باحدهما وقالت في النهاية العشنق الطويل الممتد القامة اراد ان له منظرا بلا مخبر لان الطول في الغالب دليل السفه ولهذا دليته بقولها ان انطق الى اخره وهي على حد قولهم ان ما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك في معاشرة النساء وفي رواية يعقوب بن السكيت زيادة في اخره وهي على حد لسانه المرزاق بفتح العجمة وتشديد اللام اي الجحود والمعنى انها منه على حذر كثير ورجل كبير قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء وهي مكة وما حولها من الحجاز وقيل كل ما نزل من نجد من بلاد الحجاز واما المدينة فلا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد تريد حسن خلق زوجها من بين الرجال وسهولة امره في حال كمال اعتدال كما بينته بقولها لا حر اي مفرط ولا قر اي ولا برد وهو بفتح القاف وضمها والاول انسب لحسن لم ترد واج هنا خلافا لمن جزم بان الرواية بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد كنايتان عن نوعي الاذى كما اشار اليه سبحانه بقوله تقيكم الحر اي والبرد وهو من باب الاكتفاء ونكتته تقدم الحر لان تاثير الكرب وتضعيفه اكبر ولوجود كثرة الحرف الحرفين الكريهين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين خريفا وفي رواية مائتي سنة قال المحقق وكلمة لا فيه للعطف او بمعنى ليس او بمعنى غير فعلى هذه التقادير ما بعدها مرفوع ومنون ويجوز ان يكون لنفي الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف اي لا حر فيه ولا قر قلت الاخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافق للاصول المعتبرة والنسخ المصححة والاظهر ان يقال معناه لا ذو حر ولا ذو قر فحذف وتخفيفا وكذا قوله ولا فخانة ولا سآمة اعرابا ومعنى اي ليس عنده شرخا فخر منه ولا ملالة في معاشرته فيسأم عنه ويمكن ان يراد نفي حرقتانه وبرودة طبعه وبقي خشيته النفقة وقلة المضاجعة قالت الخامسة

زوجي ان دخل اي في البيت فهد بكسر الهاء اي صار في النوم كالفهد وهو كناية عن تغافله في الامور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لان الفهد موصوف بكثرة النوم حتى يقال في المثل فلان انوم من الفهد وان خرج اي من البيت وظهر بين الرجال وقام امر القتال اسد بكسر السين اي صار في الشجاعة والبلادة كالاسد نضفه بالجمع بين السخاوة المستفادة من الحكم الاول وبين الشجاعة المفهوم من القول الثاني وقدمت ما سبق لانها بالنسبة اليها اثنب واحق وحاصله انه من كمال كرمه وغاية همته لا يلتفت الى ما يجري من الامور داخل البيت ولا يفتقد ما فيه من الطعام وغيره اكراما او تغافلا او تكاسلا فكان سماه وغافل دليل تركه قولها ولا يسال عما عهد اي عما راه سابقا او عما في عدته من ضبط المال ونفقة العيال ففيه اشعار الى سخاوة نفسه وجودة طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية من احوال الدنيوية الدنية واما حمل كلامها على ذم زوجها فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى مع انه انسبا على حسن الظن بهما امكن اولى قالت السادسة زوجي ان اكل لف اي اكثر الطعام وخلط منوعه كالانعام وان شرب اشتف استوعب جميع ما في الاناء من نحو اللبن والماء وروي بالسين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا ولما فيه من الدلالة على حرصه وعدم التفاته الى حال عياله ونظره الى غيره ومن الاشارة على ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة ومن قلة المراعاة في الشجاعة وان اضطجع النوم التف اي رقد في ناحية من البيت ولتف بكسائه وحده وانقبض عراضا عما اهله فتلوث هي كهيئة حزينة في خلقته من جملة عدم حسن عشرته في المآكل والمشارب والمراقد والمطلب كما اشارت اليه بقولها ولا يولج الكف ليعلم البث اي لا يدخل كفه الى بدن امراته ليعلم بثها وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة والبرودة او المعنى انها اذا وقع في بدنها شيء من قرح او جرح او كسر او جرم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الالم ويعذرها في تقصيرها لعدم قال ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها عيب وداء احزنها وجوده بها اذا لبث الحزين فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها حزنا من حزنها بسبب مسه منها ما تكره الملاعنة عليه وهذا وصف له بالمروءة والفتوة وكرم الخلق في العشرة ورده بان فتشه بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته بما سبق واجاب عنه ابن الانباري بانه تعالى قد ذم الله

لا يكتمن شيئا من اخبار زواجهن فمنهن من تحفى فتهم زوجها فذكرته
ومنهن من تحفى حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا
فذكرتهما وقال بن الاعرابي انه ذم له لانها ارادت ان يلتفت في ثيابه
في ناحيته عنها وايضا جمعها ليعلم ما عندها من محسنه والى هذا ذهب
الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض قالت السابعة زوجي عياياء بالعين
المهملة وايايين وهو في الاصل العجل الذي لا يضرب ولا يلقح ورجل
عياياء اذا عجز عن الامر والنطق وقيل هو العنين او غيايا قيل او المشكل
وقال الشارح فالكل الروايات بالعجمة وانكر ابو عبيدة وغيره العجمة وقال
الصواب المهملة لكن صوب العجمة القاضي وغيره فالظاهر انه للتشويح
او للتخيير او بمعنى بلوها بالغين المعجمة من الغي وهو الضلالة او الخيبة
وقلب الواو ياء ومحمول على الشذوذ والاظهر انه للمشاكلة او من الغياثة
وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص كالظلل المتكاثفة الظلمة التي لا اشراق
لها ومعناه لا تمتدي الى مسلك طبقا بفتح اوله ممدودا وقيل الذي
ينطبق عليه امره حمقا وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع
يطبق صدره على صدر المرأة فلم تنفع اسفله يقال جمل طباق للذي
لا يضرب وقيل هو الذي يتعجز عن الكلام فتطبق شفتاه كذا في
النهاية كلداء اي في الناس لهدأء اي جميع الداء موجود فيه بلاد وا
ففيه سائر النقائص وبقية العيوب فلداء خبر لكل داء اي كل داء
في زوجها بليغ معناه كما تقول ان زيدا رجل ونحوه وما ذكره الحنفي وتبعه
ابن حجر فيه احتمال ان يكون نعتا لداء وداء خبر فتوهم خلاف مستغنى عنه
بل تعسف منهي عنه شحاك بشد الحاء المفتوحة وكسر الكاف
اي جرحك في الراس والخطاب لفهما والمراد به خطاب العام او ذلك
بتشديد اللام اي ضربك وكسرك اوجع كلا اي هو الشج والفل لك
والشج الشق في الراس وكسره والفل كسر عظم بأي الاعضاء والمعنى انه
اما ان يشج راس شنابه او يكسر عضوا من اعضائهم او يجمع بين الامرين
لهن قالت الثامنة زوجي المس اللام عوض عن المضاف اليه مسه اي مسه
مس ارنب وهو تشبيه بليغ اي كمس الارنب في اللين والنعومة فزوجي
مبتدا خبره لجملة بعده والتقى باللام في الربط وكذا قولها والريح ريح زرنب
بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع
من الطيب معروف وفي الفايق ان الزاي والعين المعجمة في هذا
اللفظ لغتان ثم المعنى انما تصفه بحسن الخلق وكرم العشرة وليس

الجانب كما يظن من الارنب وشبهته تنزح بدنه او ثوبه بريح الزرنب وقيل
كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه وجوز ان يراد به طيب ثنائه
عليه وانتشاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب قالت التاسعة زوجي
رفيع العماد بكسر اوله وقيل المراد بالعماد عماد البيت فصفه بالشرف
في النسب والحسب وسناء الثناء اي نسبه رفيع وحسبه منيع ففي
النهاية اراد ان عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف
في النسب والحسب والعماد الخشبة التي تقام عليها البيت قيل ويمكن ان
يحمل على اصله اذ يعوز السادة عالية وقد يكني بالعماد عن البيت نفسه
من قبيل اطلاق الجزء وما يكون مدار الكمال عليه فالمعنى انه بيته رفيع
وارتفاعها اما باعتبار ذاتها حقيقة واما باعتبار شهرتها مجازا او
بارتفاع موضعها اذ يبنى بيوتها في المواضع المرتفعة ليقصدها
الاضياف وارباب الحاجة عظيم الرماد اي كثير رماده ولو كنا بناية عن
كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود
تستلزم اكثار الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة
الرماد وفيه ايضا اشارة الى كثرة وقود ناره ليلا اذ الكرام يظهون النار
في الليل على التلال وانطفى ليهتدي به الضعفاء ويقصد وقت طويل
النجاد بكسر النون حامل السيف وطوله يدل على امتداد القامة لان طولها
يلزم لطول نجاده وقال اهل البيان ينتقل من قولهم طويل النجاد
الى قامة وان لم يكن له طول ذكره الكابني ويمكن ان يكون كناية
عن سعة حكمه على اتباعه واشياعه كما يقال سيف السلطان طويل
اي يصل حكمه الى اقصى مملكه وايضا فيه ايماء الى شجاعته المستلزمة غالبا
لسخاوته قريب البيت من الناد اصله النادي فخففت ووقعت عليه
مواخاة السجع ومنه قوله تعالى فليدع ناديه اي عشيرته وقومه او هم اهل النادي فالاطلاق مجاز
كقوله تعالى واسئل القرية قالت العاشرة زوجي مالك اي اسمه مالك
وينبغي ان نوقف عليه مراعاة للسجع وكذا فيما بعده وما مالك وفي
رواية لمسلم فما مالك هذا التعجيب عن امره وشانه وتعجز عن كنه بيانه
كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة فالاستفهام للتعظيم والتعجيب والتفخيم
مالك خير من ذلك بكسر الكاف وعلا على انه خطاب لاحد بعض من

المجاورات او بجنسها من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة العام من ذلك
اي زوجي خير من المحاكيات كلها او زوج التاسعة او من جميع النساء السابقة
وقيل الاشارة الى ما ستذكره هي بعد خير مما اقوله في حقه فيكون ايماء
الى انه فوق ما يوصف من الجود والسماحة **له ابل كثيرة اذا بارك** بفتح
الميم جمع المبرك وهو محل بروك البعير او زمانه او مصدر ميمي بمعنى البروك
قليلات المسارح جمع المسرح وهو اما مصدر او اسم زمانه او مكان من
سرحت الماشية اذا رعت والمعنى ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا
سرحت كانت قليلة لكثرة ما خزنها في مباركها للاضياف وقيل انه
تاكيد لما قبله في المعنى اي مع كثرتها لا تسرح من بها راوا بيعه عن الحي
وقتا وزمانا ولا تسرح الى المرعى البعيد الا قليلا قدر الضرورة وكيف لا
يبركى بفنائه حتى اذا انزل ضيفه يقربه من ابلها ونحوها **اذا سمعن**
اي الابل المبارك المبارك **صوت المزهر** بكسر الميم وهو العود الذي يضرب
ايقن بتشديد النون اي شعرن وتيقن **انهن هوالك** اي منحورات
للضيف هنالك يعني انه من كرمه وجوده عود ابله بانه اذا انزل الاضياف
به اذيا يتهم المعازف كالركاب ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب فاذا
سمعن الابل ذلك الصوت من الباب علمن انهن منحورات بلا حساب ونقل
النووي عن القاضي عياض انه قال ابو سعيد النيسابوري معنى انهن اذا
سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم يكن العرب
تعرف بهذا المزهر الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي عياض وهذا
خطا منه لانه لم يروه احد بضم الميم وانما المزهر بالكسر مشهور في اشعار
العرب وانما يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في
رواية انهن من قرية من قرى اليمن قلت وتقدم قول ابن من قرية من
قرى مكة على انه قد يراد بالمزهر صوت الغناء اي الذي لا خصوص للعود
المشهور مع ان المزهر على ما في القاموس والفائق بكسر الميم يطلق على العود
الذي يضرب به وعلى الذي يظهر النار ويقلبها للمضيفان **قالت الحادية عشرة**
كذا في النسخ التاء المفتوحة فيهما في النسخ المصححة وفي الاصول المعتمدة والسين
الساكنة وبتميم بكسرها وقال الحنفي كذا في بعض النسخ المصححة وفي
بعضها الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشرة والصحيح هو الاول وهي
لما تقرر في العلوم العربية من انه يقال تحادي عشر في المذكر والحادية
عشرة في المونث بنونث الاسمان في المونث كما يذكران في المذكر **زوجي ابو**
زرع وما ابو زرع لعله كنى به لكثرة زراعته او تفاولا لكثرة اولاده

ويؤيده الاول ما زاد الطبراني صاحب نعم وزرع **اناس** بزنة اقام من
النوس وهو تحرك الشيء متدليا وانا سه حركه غيره اي انقل **من حلي**
بضم الحاء وبكسر وبتشديد اليا جمع الحلية وهي الصيغة المزينة **اذني**
بضم الذال وبسكن والرواية بصيغة التثنية فيه وفي قوله **وملا من شحم**
عضدي اي سمنني بما حسانه الي وتفقده لي وخصت العضدين لانهما
اذا سمنتا سمن سائر البدن كذا في الفائق وقيل انما خصهما بحاورتهما
للاذنين ويحتمل ان وجه تخصيصهما انه يظهر شحمهما عند مزاولة الاشياء
وكسفهما غالبا ولذا صار محلا للحلي فيلبس فيه المعاهد والدمالج ويحتمل
ان يكون كناية عن قوة يديها وسائر بدنها او كناية عن حسن حالها
وطيب معاشرتها اياها **وبجحني** بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهملة
اي فرحني **فبجحت** بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر افصح
ذكره الحنفي وقال الجوهري الفتح صنعيت وفي القاموس البجح محركة الفرح وبجح
به كفرح ومنع ضعيفة فما في بعض الاصول المصححة من الاقتصار على الفتح
غير مرضي والمعنى فرحت **الى** بتشديد الياء اي مايله منه جمة واعتد
نفسي وقيل عظمني فعظمت نفسي عنده يقال فلان يبتجح بكذا اي يتعظم
ويتفخر به **وجدني وفي اهل غنيمة** بضم اوله مصغرا للتقليل يعني ان اهلها
كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل ولا ابل **بشق** روي بالفتح والكسر والاول
هو المعروف عند اهل اللغة وهو بمعنى اسم موضع بعينه وقال بن فارس في المجمل
ان الشق بالفتح الناحية من الجبل الى بشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية
شاقة اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم ومن رواه بكسر المعجمة
وهو المعروف عند اهل الحديث فهو بمعنى المشقة اي مع كوني واياهم في مشقة
ومنه قوله تعالى لم يكونوا بالغيه الا بشق الانفس وقيل لا صوب بالفتح وقيل هما لغتان
بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح
وهو اولى الوجوه واعلم ان قولها وجدني يدل على ارتفاع شان الى زرع
بالنسبة اليها وان تصغير غنمه غنيمة يدل على ضيق حالها فضلا على ان الغنم
والبادية مطلقا لا يخلوان عن ضيق العيش وقوله بشق ايضا على الحقيقة
يدل على ذلك والكل من هذا داخل في مدح ابي زرع كما لا يخفى ولذا قالت
فجعلني في اهل صهيل واطيط اي فجعلني في اهله وهم اهل خيل وابل وهذا
هو المراد والا فمعنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل على
ما في كتب اللغة تريد انها كانت في اهل حمولة وقلة فنقلها الى اهل بروة
وكثرة فان اهل الجنة والابل الكريشا ما من اهل الغنم فان العرب انما يعتد ون

ويعنون باصحابهما وذا اصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها وداس
اسم فاعل من الدوس وهو الذي يدوس كدوس الحب وبيدره من البيدر
وغيره لبخارج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد
القاف كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يضرك ما قاله الحنفي
رويناه بضم الميم وفتح النون وكسرها معا انتهى فالصحيح انه من التنقية
وهو الذي ينقي الحب ويصلحه وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس
بفربال وغيره وبقذا المعنى هو المناسب في المقام لما قدرناه بالدايس
والمعنى انه جعلني ايضا في اصحاب زرع شريف وارباب حب نظيف
وصفة بكثرة اموالهم وتعدد نعمهم وحسن احوالهم قال ابن حجر وقيل
يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة وردبانه من الانقاق الماخوذ من
التنقيق وهو صوت الدجاج والرخمة اي جعلني في الطاردين للطيور
كناية عن كثرة زروعهم ونعمهم وسمي هذا منقي لانه اذا اطرد الطير نقق
اي صوت فصير هو اعني الطارد ذا نقيق اي صوت وقيل الاولى تفسير
المنقي بزاجر الطير لانه عند ذبحه ينقي فيصير هو ذا نقيق اي جعلني من
اهل ذاج الطير وطاعميها لهم معا فهو كناية عن كونه ربا لها بلغ الطير
ابو حنيفي وهو مزاراطيب من لحم عنزه ثم زادت في مدحه حيث قالت
بعده اي بيع هذا الحال انول اي شيئا من الاقوال فلا افصح بتشديد
الوحدة المفتوحة اي فلا اسبب الى تفصيح شيء من الافعال ومجمله انه
لا يرد على قول بكر امتي عليه ولا يفصحه لقبول كلامي وحسنه لديه فانه
ورد حبك الشيء يعمي ويصم وهذا ابلغ مما قيل المعنى انه لا يقول لي تفصح
الله بتخفيف الثاء من التفصح وهو الابعاد وفي الحديث لا تفصحوا الوجوه
اي لا تقولوا قبح الله وجه فلانة وقيل لا تنسبوه الى الفحش ضد الحسن ارقد
ناعما اي انام الى الصبح انا مكفية عنده بمن يخدمني ويخدمه ومحبوبة
اليه ومعظمة لديه فهو يرفق بي ولا يوقظني لخدمته وقيامه ويذهب
لغيري مع مروءته وكمال عزته ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهاية امنه
وغاية استنه واشرب فاتفيح اي فاروي وادعه وارفع راسي والمعنى لا
اتألم منه لا من حيث الرفد ولا من حيث المأكل والمشرب وانما لم اتذكر المأكل
اما لكتفاء او لان الشرب متفرع عليه او لانه قد علم مما سبق وقالت ابو
عبيدة ما اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ويروي بقاف ونون كما في
الصحيحين ايضا ويجوز ابدال نونه فيما قال البخاري والواضح اي اروى
حتى ادع الشرب من الري وقيل معنى الرواية بالنون اقطع الشرب والتمهل

فيه وانكر الخطابي رواية النون والله اعلم بكل مكنون ام ابي زرع انتقلت
من مدحه الى مدح امه على ما جبل عليه النساء من كراهة الزوج اعلاما بانها
في غاية من الانصاف والخلق الحسن فالام ابي زرع الرواية ههنا وفيما بعده
بالفا بخلاف ما سبق قيل تعجب منها وقرنته بالفا اشعارا بانه سبب عن
التعجيب من والد ابي زرع عكومها بضم العين وبفتح جمع عكم بالكسر بمعنى
العدل اذا كان فيه متاع اي اوعية طعامها رداح بفتح الراء ويروي بكسره
اي عظام كبيرة ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح
هنا مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جماعة مالا يعقل في حكم المؤنث او تعمما
صفة لها كقوله تعالى لقد راي من ايات ربه الكبرى ولو جاءت الرواية
بفتح العين لكان الوجه على ان يكون العكوم اريد بها الجفنة التي تنزل
من مكانها لعظمها ويحتمل ان يريد كفلها وهو خروجها وكنت عن ذلك بالعكوم
وامراة رداح عظيمة الاكفال عند الحركة الى الهبوط وبيتها فساح بفاء مفتوح
ورويي بالضاد اي واسع يقال بيت فسيح وفساح طويل وطوال كذا في النهاية
وقال النووي فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع والفسح مثله
قلت ومنه قوله فافسحوا يفسح الله لكم وفي معناه حديث خير المجالس افسحها
اي اوسعها ويروي وبيتها فتاح بالفوقية بمعنى الواسع كذا في الفايق
اراد ان سعة مساحة المنزل ودلك دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود
التوابع من الخدمة قيل يحتمل ان يريد خير بيتها وسعة ذات يدها
وكثرة مالها ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه بفتح الميم والجيم اي مرقده
كمسل شطبته بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء والموحدة السعفة
وهي جريدة النخل الخضر الرطبة والمسل بفتح الميم والسين وتشديد اللام
مصدر ميمي بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تامل ويحتمل ان يكون اسم مكان
من السلول يعني ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل هي التشبيه
يريد ما سل من قشره او غيره مبالغة في لطافته وتاكيدا لظرافته قال ميرك
الشطبة اصلها ما شطبت من جريد النخل وهو سعفه وذلك ان يشق منه
قضبان وقاق وينسج منه الحصر اراد ان خفيف اللحم دقيق الخصر
شبهت بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابي اراد به
سيفا سل من غمده شبهته به انتهى والاظهر ما قالوه انه تشبيه المضجع
بالمسلول من قشره او غيره والظاهر انه تشبيه بالفشر او الغبره وتشبيه
الابن بما سل من احدهما فالاولى ان يجعل المسل على انه اسم مكان والمراد بالفشر
الغمد وتشبعه بالثاء المثلثة من الشبع وهو ضد الجوع ذراع الجفرة

بفتح الجيم وسكون الفاء انثى ولد المعز وقيل الضأن اذا بلغت اشهرا
وفصلت عن امهاتها والذكر جفر هذه جفر جنباة اي عظما وهو قليل لما كل
او قليل اللحم وهو محمود شرعا وعرفا لا سيما عند العرب وفي بعض الروايات
وترويح بضم اوله من الارواء والاماء الري والمراد عطش فيفقة البجرة
بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقاف ومثله قوله تعالى ما لها من فواق
ففي الصحاح الفيقة اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين صارت الواو ياء
لكسرة ما قبلها والجمع فيق ثم فواق مثل شيء واشياء وكما قالوا فيق والافاويق
ايضا ما اجتمع في السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة وافاقة الناقة
تفيق افاقة اي اجتمعت الفيقة في ضرعها وفي بفيق ومفيقة عن ابن
عمرو الجمع مفاوق وفوقت القصيل سقيته اللبن فواقا ومنه حديث
ابي موسى انه تذاكر هو ومعاذ قراءة القرآن فقال ابو موسى اما انا
فانفوقه تفوق اللفوح اي اقرأ جزئي بمرة ولكني اقرأ منه شيئا بعد
شيء في اناء الليل واطراف النهار بنت ابي زرع فابنة ابي زرع طوع ابيها اي
مطيعة وفيه مبالغة تخفى وطوع امها اعيد طوع اشعارا بان اطاعة
كل منهما مستقلة والمعنى انها تخالفهما فيما امراها او نهياها وملء كسائها
كناية عن ضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة شحمها ولحمها مطلوب
في النساء ولو كناية عن المبالغة في حيائها بحيث لا يسمنها غير زوجها
وفي رواية صفر رداؤها بكسر الصاد وسكون الفاء ولحم الحالي فقيل اي
ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها وقيل خفيفة على البدن وهو
محل الرداء مستليته اسفله وهو مكان الكساء لرواية وملء ارادرها
قال القاضي والاول ان يراد امتلاء مكسبها وقيام نهدها بحيث يرفعان
الرداء من على جسدها فلا يمسه خاليا خلالي اسفلها كذا في شرح
مسلم وغيظ جارتها الجارة الضرة لانها تغيظ الجار لاوجه للتانيث لانه
اسم جامد ذكره مبرك وقالوا المراد بجارتها ضرتها للمجاورة بينهما غالبا
والمعنى انها محسودة لجارتها وانها لحسنها صورة وسيرة تغيظ جارتها
وروي عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف اي هلاكها من الغيظ
والحسد وفي رواية وعير جارتها بضم اوله وسكون الواو من العيرة
بالكسر اي تزي من حسنها وعقلها ما تعتبر به او من العيرة
بالفتح اي تزي من جمالها وكمالها ما يبكيها لغيظها وحسرها وهذا في
الفايق بنت ابي زرع وما بنت ابي زرع وفي نسمل كرم الخل برود الظل
طوع ابيها المحدي والمراد بكسر الميم وتشديد الكاف المهد اي هي

وافية بعهدها وكريم الخل اي لا تخادن اخدان السوء وبرد الظل مثل الطيب
العشرة وانما ساغ في وصف المؤنث وفي وكريم اما لم يكن ذلك من تعريف الرواة
والنقل من صفة الام بن الى صفة البنت لوجهين احدهما ان يراد انسان او شخص
وفي كريم والثاني ان يشبه فعيل الذي بمعنى فاعل بالذي بمعنى مفعول
ومنه قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين جارية ابي زرع اي
مملوكته فجارية ابي زرع ما نتف بضم الموحدة وتشديد المثلثة وروي بالنون
بدل الموحدة ومعناهما واحد اي ما تنشر وما تظهر وما تذيع وما تشيع
حديثنا اي كلامنا واخبارنا وفي نسخة تبثثنا وهو مصدر من غير ما به
اتى به للتاكيد ونظيره قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وروي ولا تغث
طعامنا تغثيثا بالمعجمة والثاء المثلثة المشددة اي لا تفسده ولا
تنقث بضم القاف وتخفيف المثلثة ولا تثقل وهما بمعنى اي لا تخرج ولا تفرق
ولا تذهب ميرتنا بكسر الميم اي طعامنا تنقيثا مصدر من غير لفظه او من
لفظه وروي ولا تنقث بكسر القاف المشددة وهو مصدر تاكيد وهما
في وصفها بالامانة والديانة والصيانة ولا يلا بيتنا اي مكاننا اي لا
تترك الكناسة او بتخيبة الطعام للخيانة تغشيشا بالغين المعجمة وفي
نسخة بالمهملة قيل الاول من الغش ضد الخالص اي لا تملاه بالخيانة او
التهمة وقيل هو كناية عن عفة فرجها والثاني عن عش الطير والمعنى انها
مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وعدم تركها في جوانبه
كانها اعشاش الطيور وقيل لا تخبي الطعام في موضع منه بحيث تصيرها
كالاعشاش وفي نسخة بيتنا في التاج للبيهقي من رواه بالغين المعجمة
فهو بروي بيتنا بنونين وتكون ماخوذة من الغثي وقال ابن السكيت
التغشيش للتهمة انتهى ولا يناسبه ان التغشيش بالمعجمة لا يصح مع رواية
البيت غايته ان مع رواية البيتين الظهر كما يحتمل على زعم النهي واما بالغين
المهملة فيتعين ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما فانتشا اي ام
ابي زرع خرج اي من البيت ابو زرع اي يوما من الايام ولا وطاب بجمع
وطب اي اسقية اللبن وفي رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو تحفو
بصيغة المجهول اي تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج ومن
ابي زرع فلقي امراة معها ولدان اي يمشيان معها او مصحوبان لها
وقولها لها اي ليسا لغيرها مرافقين بها كالفهدين اي مشبهتان بالفهد
وهو بسكون الهاء ذكر المديري في حياة الحيوان انه يضرب به المثل في كثرة
النوم والوثوب ومن خلقه انه يانس لمن يحسن اليه وكبار الفهود

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقبل للتاديب من صغارها اول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية بن ابي
سفيان واكثر من اشتهر باللعب بها ابو مسلم الخراساني هذا ويمكن ان يكون
كالعنبر من متعلق يلعبان وبالوصف تولد له من تحت خصرتها بفتح الخاء المعجمة
اي وسطها وفي رواية من تحت صدرها برمانتين قال ابو عبيدة يعني انهما
وان كتل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكتل عظيم بهما من الارض
حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين
كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قوله من تحت خصرها ينافيه وفي
شرح مسلم قال القاضي هذا الذي لا سيما وقد روي من تحت صدرها ومن
تحت اذرعها وكانت العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور ايمانهم
واجرت العادة باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد منهن الرجال وذكرين
تحوزها وجه الجمع بما يتوجه عليه المنع ويتشوش به السمع تطلقني وتكحها وتكحت
بالواو وفي نسخة فنكحت بعده رجلا اي كامل الرجولية سريا بالمهملة اي
شريفا وقيل سخيا ركب شويا بالمعجمة اي فرسا يستشري في سيره اي يمضي
بلا فتور وبالكسر قال ابن السكيت اي فرسا فائقا جيدا فاخذ طبلا بشدة
الطاء والخفيفة بعدها المعجمة المفتوحة وبكسر اي رمحا منسوبا الى
الخيط قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين وراح على نعما بفتحتين اي
انعاما ثريا اي كثيرا من الراحة وهي رد الماشية بالعشي من مرعاها
اي اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الراحة بالذكر
دون السراح لان ظهور النعمة في النعم حينئذ اتم والله اعلم والنعم هي الابل والبقر
والغنم ويحتمل ان المراد بها بعضها وهي الابل وادعى القاضي ان اكثر اهل اللغة
على ان النعم مختصة بالابل والثري فصيل من الثروة وهي الكثرة من المال وغيره
وذكر وانثر دوصفه به النعم لان قد يذكر ايضا وحملا على اللفظ واعطاني
من كل رائحة يقال راحت الابل تروح وارحتها اي رددتها اي مما تروح الى
المراح من البقر والغنم والعبيد اي ترجع بالعشي وهو الرواح عند الصباح زوجا
اي اثنين او صنفا ولعله قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة وفي رواية من كل
زاحة بالزاي المعجمة والوحدة المكسورة فان صح ولم يكن تحريفا فتكون بمعنى
الاول ويكون فاعله بمعنى مفعوله اي من كل شيء يجوز ذبحه من الابل والبقر
والغنم فالاول اولى وقال اي الزوج الثاني كل ام زرع اي بالام زرع وميري
بكسر الميم اي اعطى اهلك وتفضل عليهم وهو امر من الميرة وهي الطعام الذي
يمتاره اهل البيت اي يجلبه لاهله يقال مار اهله يميرهم ميرا قال الله تعالى
ومنعنا اهلنا ام وصفت كثرة نعم ابي زرع وكرمه بقولها فلو جمعت ابي انا كل شيء

اعطاني

اعطاه اي هذا الزوج ما بلغ اصغر انية ابي زرع اي قيمتها او قدرها ملاء بها
وفيه اشارة الى عبارة ما الحب الا للحبيب الاول ولذا قيل الشيب نصف المراة
وقد قال تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وقال تعالى فجعلناهن ابكارا
عربا اترابا لاصحاب اليمين ولهذا احدوجوه احبية عائشة رضي الله عنها
اليه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع اي في اخذك بكرا واعطائك كثيرا الا في الطلاق
والفراق اذ لا يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجوه وافهم من قوله لك انه
لها كابي زرع في النفع لا في الضر الذي من جملتها الطلاق والتزوج عليها وكان
زيادة اولك وام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اي كان فيما مضى من القضا
وهو كذلك ابدا على وجه البقاء كذا ذكره الحنفي واعترض على الاول بان الزيادة
غير عاملة فلا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدا في الاصل وعلى الثاني بان لا حاجة
اليه في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك
وابقى المستقبل الى علم الله فاي حاجة دعت الى جعلها للدوام اذ هو خروج
عن الظاهر من غير دليل وضرورة وفي بعض الكتب قال عروة فاتت عائشة
فلما ترفت من ذكر بن وحديثهن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
لك كابي زرع لام زرع في الالفة والرفاه في الغرفة والخلاء والرفاه الاجتماع
والمرافقة ومنها رفوت الثوب اي جمعته والخلا المباعدة والمجانبة وفي
بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني
لا اطلقك وما ابعد قول من قال انما اراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة
لانه سيفارقها وتحرم عن منافع ويفعله كانت تاخذها منه صلى الله عليه وسلم
هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني المرفوع من حديث ابي زرع في الصحيحين
كنت لك كابي زرع لام زرع وباقيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين
مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وسياقه مساقا يقبل
التاويل ولفظه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع
لام زرع قالت عائشة بابي انت وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال
اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجاء
في بعض طرق الصحيحين ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث حديث
ابي زرع وهو يوهم رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون مرفوعا كله من
هذه الحيثية ذكره ميرك وقيل ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوايد
كثيرة كما قالوا منها حسن المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضي الله عنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجواز السمر والاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشئ لا يلزم كون مثله
في كل شئ ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها كنت كذا كابي زرع ومن جملتها فعال ابي زرع طلاق
ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيه لكونه لم ينو
الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا بعينه او جماعة كذلك بامر مكروه ليس
بغيبة قاله بن حجر والمراد عدم التعيين عند المتكلم والسامع فالذي
رجحه القاضي عياض ان لا حرمة حينئذ وقضيته مذهبنا خلافه لان
ايمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع
عليها احد فاذا حرمت به فاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف
المغتاب انتهى والاظهر قول القاضي لورود احاديث ما بال اقوام كذا وكذا
ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم
واشخاصهم على انه قد يقال الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم
على تلك الخصلة الدنية واما ذكرها على طريق الاهتمام والتحمية ما يترتب
عليها من الحكم والمصالح الدينية او الدنيوية فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد
صرح صاحب الخلاصة من علمائنا في قتال اهل البغي برجل اغتاب اهل قرية لم
يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين **باب ما جاء في صفة شعر رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة **باب ما جاء** حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الرحمن بن محمد بي حدثنا اسرايل عن ابي اسحاق عن عمرو بن الحرث عن البرا
ابن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه
بفتح الميم والجيم ويكسر محل الما ضطجاع او المراد باخذ المضجع النوم فيه فالمعنى
اذا اراد النوم في مضجعه **وضع كفه اليمنى** لكونها اقوى مع ان الشمال من
اولي **تحت خده الايمن** اي حال كونه مستقبلا وفي رواية تحت راسه وفي
رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل لاستحباب التيمن حالة
النوم لانه ادعى الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه متعلق
بالجانب الايسر فعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان
القلب يستغرق فيكون مستترا حينئذ ابطا الانتباه قالوا والنوم
على الايسر وان كان اهنا لكنه مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه
فتنصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا التعليل انما يوافق النسبة اليا دونه صلى
الله عليه وسلم فانه لا منام لقلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الايمن والايسر
وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله ولتعلم امته
ولان النوم اخو الموت وهذا هو الهيئة عند النزع وكذا في القبر حال

الوضع

الوضع وكذا في الصلاة وقت الفجر والاستلقاء قيل احب عند النزع وحالة
الصلاة وقت الحجر واختاره بعض مشايخنا فانه يكون جميع بدنه مستقلا
وخروج الروح سهلا لكونه النوم على الظهر ازيد النوم وارد امنه النوم منبطحا
على الوجه وقد روي بن ماجة انه صلى الله عليه وسلم لما مر عن ابوذر في
المسجد مضروب برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية ولعل السبب فيه
انه موافق لرقاد الوطية المحركة للشاطر داعية الشهوة النفسية الشومية
وقال **رب قني** اي احفظني **عذابك يوم تبعث عبادك** اي يوم تجمعهم للبعث والحشر
ففيه اشعار بان النوم اخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول
بعد ما ينتبه الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا وفي حصن الحصين بلفظ
اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابو داود والترمذي
والنسائي ورواه بن ابي شيبة في مصنفه ولفظ رب بدل اللهم قيل وذكر
ذلك مع عصمته وعلو مرتبته تواضعا لله واجلالا له وتعظيما لما منه اذ يذب
لهم التاسي به في امثال ذلك عند النوم واحتمال ان هذا اخبار عما يرهم يكون
ذكر الله اخبارا لهم مع الاعتراف بالتقصير في باب الارتكاب والاجتناب الموجب
للعذاب والعقاب والله اعلم بالصواب **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن
اي ابن محمد بي كما في نسخة **حدثنا** اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة مصغرا
واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود **عن عبد الله** اي ابن مسعود **مثله** اي في
صدر الحديث **وقال يوم تجمع عبادك** او بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما
واحد مثلا ولا بد من تحققهما فاكتفى في كل حديث باحدهما فانه يكون البعث
اولا ثم الجمع ثانيا ثم النشر ثالثا لما ورد اليه البعث والنشور **حدثنا** محمود
ابن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن عبد الملك ابن عمير بالتصغير
عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ثم
المثناة بعين **عن حذيفة** قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى** بالقصر
وتمد اي دخل في بقصد النوم وحال **الى فراشه** بكسر الفا **مضجعه** **قال اللهم**
باسمك اموت واحيا اي باسمك اللهم انام وانتبه للقيام او بذكر اسمك احيى
ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم
هو المسمى اي انت تحييني وانت تميتني وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى
اي سبح ربك هكذا قال جل الشارحين قال واستفدت من بعض المشايخ
معنى آخر وهو انه تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكلما
ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي
احيا وباسمك المميت اموت انتهى ملخصا والمعنى الذي صدر به اليق ولا يرد

ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائدا كما
قالت تعالى اسم ربك الاعلى والحمد لله اسم السلام عليكما كذا افاده العسقلاني وأقول
المعنى الذي الحق به هو الحق وما التبيد الحق لكن الاظهر في هذا المقام ان القصد
والمرام هو ان يكون مباشرا لذكر اسمه حال نومه ويقظته ووقت حياته
وممانه واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا اي ايقظنا بعد ما اماتنا اي انامنا
واليه النشور اي التفرق في امر المعاش كما ان قرار حال المعاد وقيل النشور
هو الحياة بعد الموت ومعنى كونه النشور اليه انه من عنده تعالى ما مدخل
لغيره فيه سبحانه قال بعضهم النفس الذي تفارق الانسان عند النوم
هي التي للتمييز والتي تفارق عند الموت هي التي للحياة وهي التي تنزل معه
النفس كما حقق في قوله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها الاية وسمي النوم
موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب
يطلق على السكون يقال مات الريح اذا سكنت فيحتمل ان يكون اطلق الموت
على النايم بمعنى ارادة سكون حركته لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل
لتسكنوا فيه وقد يستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجهالة لقوله تعالى
اومن كان ميتا فاحييناه وقوله تعالى لا تسمع الموتى وفي حديث مثل الذي
يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت
للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال
الطيبي ولا ريب ان انتباه الانسان من حياة اما هو يجري رضى الله
تعالى وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقوبته فمن عام زال عنه هذا
الانتباه ولم ياخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكرا لنيل
هذه النعمة وزوال تلك المضرة وهذا التاويل ينتظم مع قوله واليه النشور
اي واليه المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه وقال النووي
المراد باماتنا النوم واما النشور فمنذه الاحياء للبعث يوم القيامة
فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو شبيه الموت
على اثبات البعث بعد الموت وهذا الذكر في ابتداء نومه والدعا بعد يقظته
مشعر بانه ينبغي ان يكون السالك عند نومه يشتغل بالذكر لانه خاتمة
امره وعمله وعند تنبهه يقوم بحمد الله تعالى وشكره وعلى فضله ويتذكر
بالتيقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع الخلق كله الى مولاه
بل لا وجود في نظر العارف سواه فلا يغفل عنه في حال من الاحوال ويترك
غير ذكره وشكره من الاشتغال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بفتح
الضاد المعجمة المشددة وهو ابو معاوية المصري ابن فضالة بفتح الفاء وبالضاد

عبيد بن عمامة القتباني انبا عقيل بالتصغير وهو خالد بن عقيل الايلي
اراه بضم الهمزة اي اظنه رواه عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه
اي اوى نفث اي نفخ فيهما وقيل النفث شبيه النفخ وهو اقل من النفل
لان النفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل النفث اخراج الريح من الفم
مع شيء قليل من الريق وفي الاذكار للنووي قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف
بلا ريق وقرا فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
قال العسقلاني اي لما هذه السور وينفث حال القراة في الكفين المجتمعين
ثم مسح بهما ما استطاع اي ما قدر عليه من جسده اي اعضايه يبدا بهما
بكفيه راسه ووجهه وما اقبل من جسده وظاهر بيان للمسح او ما استطاع من
جسده اي اعضايه يصنع ذلك اي ما ذكر من الجمع والنفث والقراة ثلاث مرات
اي والتثليث معتبر في الدعوات لا سيما هنا من حيث تقيدها للافعال الثلاث
والسور الثلاث وفي المشكاة فنفث فقرا فيهما بالفاء قال بن حجر وبالواو ولي
يتبين ان الفا في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان ليهود
يقراوت ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم اقول
وهذا غير صحيح لانه يرده قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد اي النفوس
والنساء السواحر التي تعقد عقدا في خيوط وينفث عليها وتخصيصه
لما روي ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشر عقدة في وتر
ودسه في بير فمرض النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان واخبره جبريل
بموضع السحر فارسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقراها عليه فكان كلما قرا
انحلت عقدة ووجد بعض الخفة قال ميرك واعلم انه وقع في اكثر
طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرا وظاهره يدل على ان النفث
قبل القراة واستبعد ذلك بعض العلما بان ذلك لا فايدة فيه وحمله على وهم
بعض الرواة واجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل
معناه ثم اراد النفث فقرا ونفث وبعضهم حمله على التقديم والتاخير بان
جمع كفيه فقرا فيهما ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراة وبعدها
ايضا واما رواية هذا الكتاب بالواو فانها تفيد اشكالا ان الواو تقتضي الجمع
لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراة قلت وكذا في صحيح البخاري
بالواو وقال شارح من علمايناوهو انه اذا تقدم النفث على القراة مما لم
يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو ويل من الفا ولعل الفا استعملوا من الكاتب
والراوي قلت الاول يحمل على تخطية الرواة لا الكتاب ولا يفتح هذا

الباب ليلا يختلط الخطأ والصواب بل يخرج على وجه في الجملة يفي المعنى قال
الخوارزمي الغرض التقييد الفاظ الترتيب واحتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا
بيانا أو هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها او بانها للترتيب
الذكري وحيث صح رواية البخاري بالواو فلا وجه ان يقال ان الفا هنا بمعنى
الواو وفي القاموس ايضا ان الفا تاتي بمعنى الواو حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان بن سلمة بن كهيل بالتصغير عن كريب مصغرا عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ اي بفمه وكان اي من
عادته اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلاة اي اعلمه بالصلاة اي لصلاة الصبح
او الظهر فقام وصلى ولم يتوضأ وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام لان
عينه كانت تنام ولا ينام قلبه تمسك به الحنفية على ان الحدث لا ينقض النوم
وقد اختلف في نسخة اخرها الحاء وسكون سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا فصل ذكرها ان الحياة لا تتم بدونها كالنوم فالثلاثة من واد
واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرها وايضا النوم فرع الشبع والري وفراغ
الخاطر عن المهمات والمآمن من الشرور والمافات ولذا قال وكفانا اي وكفى
مهماتنا ودفع عنا اذياتنا واوانا بالمد وقد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل
قوله الماني والموي والصحيح ان الاقصر في اللازم القصر وفي المتعدي المد
اي ردنا الى مأوانا ولم يجعلنا من المتشردين كالبهائم في صحراء فكم ممن كافي
له ولا موي قال النووي اي لا راحم له ولا عاطف عليه ولا مسكن يأوي اليه
بمعنى اوانا هنا رحمنا وقال المظهر الكافي والموي هو الله تعالى يكفي شر
بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ المسكن والماوى لهم فالحمد لله الذي جعلنا
منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى يغلب
عليهم اعداؤهم ولم يهيئ لهم ماوى ولا مسكنا بل تراهم
يتأذون ببرد الصحاري وحرها وقال الطيبي كم يقتضي الكثرة وكأنه رأى
ممن حاله هذا قليلا الا ما دل على ان فتح بقوله اطعمنا وسقانا قلت
في عموم الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق المتكفل بقوله سبحانه وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها فجلالان المسكن والماوى فانه تعالى
خصه بما شاء من عباده وكثيرهم ليبقى لهم ماوى اما مطلقا او ماوي

صلى الله

هنا

وكافيا لهم وقوله كم يقتضي الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزيل
فالكثير يصدق بثلاثة فاكثر فلا يكون متروك المأوى والكفاية قليلا
نادرا قال ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى
الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد الله تعالى على ان عرفنا
نعمه ووفقنا لاداء شكرها فكم من منعم عليه لم يعرفها فكفر بها ولم يشكر
وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى رحيم وما لكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم
فالفاء في فكم للتعليل الحمد وبيان لسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا
بضدها وحاصله فكم ممن لا يعرف كافيه وماويه او لا كافي له ولا موي على
الوجه الاكمل عادة فلا يلزم منه تعالى كافي جميع خلقه وموويهم من وجه اخر
والله اعلم حدثنا الحسين بن محمد الحريري بالمهملة المفتوحة لو كسر الراوي
نسخة تصحيفه بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى واما قول بن حجر صوابه بالجيم
مصغرا فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن حميد بالتصغير عن بكر بن عبد الله المزني نسبة الى مزينة تصغيرا
قبيلة عن عبد الله بن رباح بفتح الراء عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا عرس بتشديد الراء من التعريس وهو ترك المسافر في اخر الليل للاستراحة
والنوم بقرب وقفة ثم يختار الرحلة فقوله بليل اما تاكيد او تجريد قال الحنفي
تصريح بما علم ضمنا اعني وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا اضطجع اي نام
او رقد على شقه اي طرفه وجانبه الايمن وقال ابن حجر اي ووضع راسه
الشريف على لبنة قلت ولعل هذا وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض التعريس
لاستبعاد وجود اللبنة في البوادي والصحاري واذا عرس قبيل الصبح نصب
ذراعه ووضع راسه على كفه ولعل حكمته تعليم امته بذلك ليلا يثقل عليهم النوم
فيفوتهم صلاة الصبح عن وقتها باب ما جاء في عبادة النبي صلى الله عليه
وفي بعض النسخ عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالعبادة هنا الزيادة
على الواجبات وعقبها بنومه مع ما ذكر عبادته صلى الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك والمبينة في سورة المزمل انما كانت بعد نومه
على ان نومه من اجل العبادات واكمل الطاعات فلا اصل في باب العبادة وترك
العبادة وطلب الزيادة قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين اي الموت
باجماع المفسرين خلافا للزنادقة والملحدين حيث قالوا ان العبد اذا وصل
الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمي الموت يقينا لانه يتيقن الكافر
وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظر العامة ثم فائدة الغاية الامر
بالدوام اي اعبد ربك في جميع الازمنة حياتك وقد روى البغوي وابو نعيم

حماد بن سلمة

الام

ما اوحي الله الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح
بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ربك التسبيح وما
بعده على ضيق الصدر حيث قال ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح
الى اخره اي اشتغالك بها يكشف صدر القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها
ولا يفرح لحصولها ووجدها ونوقش بما قبله من قوله ولقد اتيناك سبعا
من المثاني والقرآن العظيم لما تحدث عينيك الاية واعلم انهم اختلفوا هل كان
صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا
لنقل ولما امكن كتمه عادة كما انه يبعد ان يكون متبرعا من عرش تابعا
وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم اجمع
بعضهم على التعيين وجرى عليه بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل نوح وقيل
موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على شريعة ابراهيم
وليس له شرع يتفرد به بل القصد من بعثه احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا حاصله واجمالا اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد
كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده اذ شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينهما فلم
يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى تبعتهم في التوحيد المتابعة في
كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى على ما هو
المالوف والمعروف في القرآن والمبالغة في التوكل والاخلاص ونفي السمعة
والرياء والالتجاء الى السواء قاله الشيخ الامام سراج البلقيني في شرح البخاري
ولم يجئ في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده ولكن روي بن اسحاق
وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء كل عام شهرا يتنسك فيه
وكان من نسك قريش في الجاهلية انه يطعم الرجل من جاء من المساكين حتى
اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت
عبادة الفكر قوله الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا
بالعبادات الباطنة من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية
والمصنوعات الافاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمايل البهية
من الرحم على الضعفا والشفقة على الفقرا والتحمل من الاعدا والصبر على البلا
والشكر على النعما والرضا بالقضا والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض
والسما والتحقق بحال الفنا ومقام البقا على ما يكون عليه حال الاولياء
والاصفيا ولذا قيل بداية الانبيا نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم من ان
بداية الولي نهاية النبي فانما يلمو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر
الفرضية في الجوارح الجسمية فلما لم يتصف السالك بما التي امر به صلى الله

عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولا يكون له حظ من حسن الرعاية وحفظ
الحماية حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا وفي نسخة اخبرنا
ابو عوانة عن زياد بن علاقة بكسر العين والقاف وجمل من ضبطه بالفتح
عن المغيرة بن شعبة قال قام صلى الله عليه وسلم اجتهد في الصلاة حتى انتفخت
اي تورمت قدماه فقيل له اتتكلف هذا اي تلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة
التي لا تطاق وقد غفر الله لك وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول ما تقدم من
ذنبك وما تاخر ففي النهاية تكلفت الشيء اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف
عادتك والتكلف المنهي عنه في الحديث انما هو التكلف الذي تراءى من المتكلف
انه من اهل الكمال قلت هو المناسب للمقام فتامل قاله افلا اكون عبدا شكورا الفاء
للعطف على مقدر وتقديره اترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا اكون عبدا
شكورا وقيل للتسبيب عن خبر مذكور اي اترك صلاتي بما غفر لي فلا اكون عبدا
شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب ان اصلي شكرا له فكيف اتركه وحاصله
ان تكفين الشكر وقد انعم الله علي وحصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية
المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام
والقرب من الله تعالى ومن ثم وصف به في مقام الاسرا وان العبودية لتقتضي صحة
النسبة وليست الا بالعبادة وهي عين الشكر فما معنى لزوم العبادة وان غفر
لي ما كون عبدا شكورا وقد طلب من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمل المشقة
في العبادة ان سببها اما لها خوف الذنب او رجا المغفرة فافاد لهم ان لها
سببا اخر اتم واكمل وهي الشكر على التاهل لها مع المغفرة واحراز النعمة ولذا
قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقد روي عن علي كرم الله وجهه انا
قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة
الاحرار كما نقله عنه صاحب الابرار حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث بضم العين
وفتح الراء فتحتية ساكنة ثم مثلثة اخرنا وفي نسخة انبانا الفضل بن موسى
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حتى ترم قدماه بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع
من الورم هكذا سمع وهو نادر وتقله ميرك عن الشيخ وهو كذا في اصل السيد
وفي نسخة صحيحة حتى تورم قدماه وهو على صيغة الماضي او المضارع بحذف
احدى التائين من التورم ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المونث الغير
الحقيقي جاز في الامرين ثم نصبه على تقديرين بعد حتى فقال اي ابو هريرة
فقيل له تفعل هكذا اي هذا الاجتهاد والمعنى تفعل هذا كما في نسخة وكلمة هل
للتحضيض وقد حاك اي والحال انه حاك من عند الله في كتابه ان الله تعالى
قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر واحسن ما قيل فيه ان حسنات

مطلب
رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا

الابرار سيئات المقربين لان الانسان لا يخلو عن تقصير وتوان وسهو ونسيان
كما قال عز وجل كلا لما يقض ما امره وبعد من قال المراد بذنب ما تقدم
ذنب ادم وبذنب ما تاخر ذنب الامة والظاهر ان المراد ما تقدم ما فعله
مع نوع من التقصير وما تاخر ما ترك سهوا ونسيانا في التاخير والحاصل
انه لا يستغني احد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن ينجو احد
منكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته
وبهذا تبين ان الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الاولين والاخرين
وهو غير ظالم لهم فنسئال الله من فضله ونستمده من عدله قال افلا اكون
عبدا شكورا اه حدثنا عيسى بن عثمان عن عيسى بن عبد الرحمن الرملي نسبة
الى رملة بلدة بين مصر والشام حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اي
من الليل يصلي حتى تنتفخ قدماه بصيغة التانيث في اصل السيد
وقال الحنفي روي بالياء اخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه
كل منهما ظاهر فيقال له تتفعل هذا اي انتفعل هذا كما في نسخة اخرى
زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل وقد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا والمراد ذكر الاحاديث بالاسانيد
الثلاثة للتاكيد والتقوية حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد قال سالت عايشة رضي
الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من التهجد والوتر بالليل
اي في اي وقت كان منها فقالت كان ينام اول الليل اي بعد صلاة العشا
او قعة احيانا بعد نصفه الاول ثم يقوم اي السدس الرابع او الخامس
للتهجد وفي رواية وجيء اخره فاذا كان من السحر وهو السدس الاخير
اوتر قال ابن حجر اي صلى ركعة الوتر والصواب ان بقاءه صلى الوتر ليشمل
المذهبين اذ لا دلالة فيه على انه صلى ركعة او ركعات وسياتي بيانه
مفصلا ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله عنه مرفوعا كان يوتر بثلاث
يقرا فيهن تسع سور من المفصل يقرا في كل ركعة بثلاث سورا خرهن
قل هو الله احد رواه احمد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة
وعن عايشة كان يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود
والنسائي قال الحنفي كان في هذا الحديث اختصار حيث لم يذكر الصلاة
قبل الوتر ولا يبعد ان يكون قوله ثم يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم

عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري عن مسروق
قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ثم اني الى فراشه اي
للنوم فان يستحب في السدس السادس ليتقوى بها على صلاة الصبح وما
بعدها من وظايف الطاعات وانه يدفع صفرة السهر عن الوجه فاذا وفي
نسخة فان كان وفي نسخة كانت له حاجة اي الي مباشرة اهم باهله اي
قرب منهم لدلك قال ميرك في اكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة قال
بعض الشارحين في كلمة ثم فايدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي ما يتر
من نسائه بعد احيا الليل بالتهجد فان الجديد للنبي صلى الله عليه وسلم
اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبي ويمكن ان يقال ثم ههنا للتراخي
لاخبار اخبرت او لانه عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل
وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه قضى حاجته
ثم ينام في كلتي الحالتين فاذا سمع الاذان اي فاذا تنبه عند المؤذن اول وبث
اي قام بسرعة وخفة او قعد على لغة قبيلة حمير وان الوثوب عندهم
بمعنى القعود فان كان جنبا افاض عليه من الماء اي اغتسل والا توضا اي وان لم
يكن جنبا فتوضا وضوءا جديدا لان نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بان
الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا ويحتمل انه حصل له ناقض اخر فتوضا
وخرج الى الصلاة اي بعد ان صلى سنة الفجر في البيت والحديث رواه الشيخان
ايضا ولفظهما كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه
فاذا اذن المؤذن وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضا فخرج
وقد اغرب الحنفي مع انه على مذهب الحنفي حيث قال هذا بظاهره يدل
على ان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة المامه باهله كانت منحصرة
في الغسل والوضوء كما رواه مالك والشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما من
قبل امراته او مسها بيده فعليه الوضوء انتهى وهو خطاء فاحش فان
المراد بالمس هو الجماع فقوله منحصرة في الغسل والوضوء غير صحيح
هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود عليه السلام
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان المداومة على تاخير
الجماع عن ابتداء الليل ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة
وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة وعن عايشة ايضا
ما صلى صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست
ركعات رواه ابو داود وايضا ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ

اي الديك وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره وربما اوتر في اوله
الليل وربما اوتر في اخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن ام سلمة كان
يصلي بنا ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي كما يصلي العتمة
ثم يصبح ثم يصلي بعد ذلك ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد ما صلى ثم
يستيقظ من نومه ذلك فيصلي قدر ما نام فصلاته تلك الاخرة الى الصبح
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح اشارة الى تحويل السند ولذا
عطف بقوله وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن
مخرمة بن سليمان عن كريب مصغرا عن ابن عباس انه اي ابن عباس رضي الله
عنهما اخبره اي كريبا انه اي ابن عباس وافق شاخ فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم بات اي رقد في الليل عند ميمونة اي احدى امهات المؤمنين
وهي خالته اي خالة محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية العامرية قيل
كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود
ابن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم ابن عبد العزى
وتوفي عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة
سبع بعد خيبر في عمرة القضاء وكانت اختها ام الفضل لبابة تحت العباس
واختهما لامهما اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي
الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لما انها جاءته خطبته
وهي على بعيرها فقالت يا رسول الله ولرسوله وجعلت امرها للعباس
فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بني بها بسرف حلالا
وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر فرد انه وهو محرم محمولة على
ان المعنى وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال
وحيث جاز لاحتمال سقط لاستدلال فالمعول هو الحديث لما ولد فانه
للقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه له
النكاح وهو محرم اقول لا بد من مخصص ولا فالاصل ان الحكم عام مع ان
الاصل فيما شاع هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف في المحل
الذي تزوجها فيه وهو على عشرة اميال من مكة بين التنعيم والوادي في
طريق المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك ودفن بها ابن عباس ودخل
قبرها وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس فاضطجعت في عرض
الوسادة بفتح العين على الاصح لما شهر وفي رواية بضمها وهو بمعنى ممنوع
العين اي جانبها والوسادة بكسر الواو المخدة المعروفة الموضوعة تحت

المخدة او الراس ونقل القاضي وغيره ان المراد بها هنا الفراش لقوله واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي واهله كما في رواية مسلم في طولها وكانه رضي
الله عنه نام تحت رجليه تادبا وتبركا وقد نزل قدم بن حجرها فتدبر وفيه
دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها ممن قالت
القاضي وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في
ليلة كانت فيها حايضا قال وهذه اللفظة وان لم تصح طريقها فهي حسنة
المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة له صلى الله عليه وسلم
فيها حاجة الى اهله سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا فعاله صلى الله
عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا كذا في شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم
مع اهله في فراش واحد من عادته السنية وحسن معاشرته البهية
واعتزالها في النوم كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم اذا اختارته
المراة واراد الرجل هجرانها تاديبا كما قال سبحانه واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة حتى انتصف الليل اي تخمينا
وتقريبا او قبله او كان قبل انتصاف الليل بقليل او بعده اي وكان بعده
بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره مسحا
يعتري النفس من الفتور عن وجهه والظاهر ان الترديد المذكور من ابن عباس
بناء على تردده بانتهاية النوم نصف الليل او قبل النصف او بعده ويحتمل ان
يكون الشك من الراوي عن ابن عباس او غيره وفي رواية الشيخين مكان
المذكور فلما كان تلك الليل الاخير او نصفه تعمد فنظر الى السماء ثم قرا العشر
ايات اي من قوله سبحانه ان في خلق السموات قال ابن حجر فيه حل القراءة
للمحدث حدثا اصغر وهذا اجماع بل ندبها له انتهى وفيه ان هذا الاستدلال
مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض اجماعا
فكيف يعلم انه قراها يا في محدثا مع انه كان صلى الله عليه وسلم كان يكره ان
يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث التيمم لرد السلام فكيف لكلام الملك
العلام على انه لو ثبت قراءته محدثا لدله على جوازه فقوله بل ندبها في غير
محله لا دلالة لقوله فتوضا على انه كان محدثا لاحتمال كونه مجددا للخواتيم
جمع الخاتمة وفي بعض النسخ بدون الباء وفيه ندب قراءة خصوص هذه الايات
عقب النوم استيقاظا لما اشتمل عليه الفواتح التي تحصل بها الايقاظ من سورة ال
عمران فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقيل بل بقاء السورة التي
تذكر فيها ال عمران وكذا البقرة وامثالها كراهة ظاهرا لاضافة فتقول بما
جر ليس لهم اصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لا تخلو عن اصل وهو

ما ذكرناه او غيره من فضل ثم قام اي النبي صلى الله عليه وسلم الى شن بفتح
الشين المعجمة وبالنون المشددة وهو القربة الخلقة معلق اي لتبريد الماء
او لحفظه فتوضا منها اي من الشن وتانيثه باعتبار معنى القربة وفي نسخة
صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر فاحسن الوضوء اي وضوءه كما في نسخة
والمعنى اسبغه واكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضوءا حسنا بين الوضوئين
لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الماء ولم يسرف في الكيفية والكمية وقد بلغ
الوضوء اما كنه واستولى عدد المسنون ثم قام يصلي حال وفي رواية الشيخين
فاطلق اشنا فيما ثم صب في الجفنة ثم توضا وفي رواية للنسائي فتوضا
واستاك ثم صلى ركعتين واوتر بثلاث وسلم فاستيقظ فاستاك وتوضا
وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال
فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث
مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا هؤلاء الايات ثم اوتر
بثلاث ركعات قيل ولا تنافي بين هذه الروايات لجواز في بعضها زيادة ثم
فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من
لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي
واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالراجح من تلك الروايات وهو
رواية الشيخين ثم احدهما قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه ان فقمت
وتوضا فقمت عن يساره كما في رواية الشيخين فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده اليمنى على راسه ثم اخذ باذني اليمنى قيل وضعها عليه اولا
لتمكن من اخذ الاذن او انها لم تقع الا عليه او ليتذكر بركتها به ليحفظ جميع
افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام وغيره ففتلها بالفاء العاطفة
على صيغة الماضي وفي نسخة يفتلها على صيغة المضارع من باب ضرب فحه
هذه الجملة حال من فاعل اخذ وفي رواية الشيخين يأخذ باذني فادارني عن
يمينه قيل دفعا لما يتبادر منه على خلاف السنة او ليزداد بتيقظه لحفظ
تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا غفلت يأخذ
بشحمة اذني فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين قال معن ست مرات اي قوله ركعتين ست مرات فيكون صلاته ثنتي
عشر ركعة ثم اوتر قال ابن حجر ورواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشر
ركعة يعني فالوتر الحدة ويدفع بان المعني ثم اوتر الشفع الاخير بركعة منضمة
اليه لرواية انه اوتر بثلاث قيل في الحديث دليل على ان العمل القليل لا يبطل
الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان لم يوقنا من الامام كالبالغ وان
الجماعات في غير المكتوبات جائزة اقول وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء

بكراهية

بكراهية الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة قالت في الكافي ان التطوع
بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحد بواحد او
اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى
اربعة بواحد يكره اتفاقا واما ما ذكره في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوا
مطلقا نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر في الفتاوى الصوفية ونحوها فمحمول على
ان المراد بالجواز الصحة وهي لا تنافي الكراهة والله اعلم ثم اضطجع قالت
بترك المراد بالاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة ليزول
عنه تعب قيام الليل فيصلي فريضة الصبح بنشاط ولم يكن بمملا لئلا قالت
النووي ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ايضا يعني لحديث ورد بذلك
والظاهر عدم تكرار الاضطجاع فانه لم يحصل قبل يستدرك فيما بعد ثم جاء المؤذن
اي بلال او غيره للاعلام بدخول الوقت فقام فصلى ركعتين خفيفتين اي سنة
الصبح وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفهما لا على جوازه كما توهم بعضهم
وسيأتي تحقيقه ثم خرج فصلى الصبح اي فرضه وفي رواية الشيخين ثم اضطجع
فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذن بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا
هذا ووتره صلى الله عليه وسلم اخر الليل هو الاغلب بناء على انه افضل الاكمل وفي
الصحيحين وغيرهما عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اوتر من كل الليل من
وله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد بما وله بعد صلاة العشاء
ولعل اختلاف هذه الاوقات على ما ورد به الروايات لاختلاف الاحوال
والاعذار فايثاره اوله لعله كان لمرض او سفر واوسطه لعله كان لشغل حدثنا
ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة بالجيم والراء اسمه
نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل اي فيه ففي القاموس من تانى بمعنى في كقوله تعالى واذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه وفي امثاله ابتدائية على ما قالوه
في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث
عشرة ركعة بسكون الشين وبكسر قال بعضهم اكثر اوتر ثلاث عشرة
لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلاة الليل اعم من الوتر وقاله اكثرهم اكثره
احدى عشرة وتاول حديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو تاويل
ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة فمع هاتين ورواية تسع عشرة
حوسب فيها سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا اي
من جملتها ثلاث وتر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة
عن زرارة بضم الزاي اي اوله بن اوفى له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان
عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه

مسئلة اقتدى بالاربعة بواحد

قل

الجملة استيناف تعليل من ذلك اي الفعل وهو الصلاة بالليل النوم فاعل
منعه او غلبته اي النبي صلى الله عليه وسلم عيناه اي كرة نعاسه فيهما فاو
للتنويع وقيل انه للشك من الراوي عن عائشة او ممن دونه وقال مبرك
الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين انه كان
يغلب النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع النوم قوة الرعشة فيه لا انه
يمنعه عن الصلاة بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلي معه ومن غلبة العين
انه لو صلى مثلا يمكن الا انه لا يأتي بالخشوع الذي هو دابه وشعاره فلا
يكون على الوجهين من شك الراوي انتهى والمعنى انه حينئذ يكون للتنقسيم
ويمكن وجه اخر بان يجعل احدها على عدم التنبيه والاخر على انه ينبه من لم
ولم يتنشط للقيام او يقوم ويصلي بعض صلاة ولم يجعل تمام القيام صلى
من النهار ثنتي عشرة ركعة اي تذاركا لما فاته من التهجد كله او بعضه لقوله
تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي
صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
كان كمن قرأه من الليل او عن وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه
ليلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل ثنتي عشرة ركعة كما هو المختار
عند ابي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام
من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة وهذا فيه
تنبيه على انه كان يقدم وتره في اول الليل او سكتت عن ذكر الوتر لان
تذاركه معلوم بالاولى لكونه واجبا عندنا واكد من التهجد عند غيرنا على
ان مقتضى الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل اداء فرض الفجر والله
اعلم وورد عنها ايضا احدى عشرة ركعة ولعله مبني على النسيان او ضيق
الوتر اداء فقضاه الوتر وبهذا يرد قول من لا يرى في شيء من الاخبار انه صلى الله
عليه وسلم قضى الوتر ولو قضا التهجد موذنا بان قضا الوتر بالاولى على انه
ما صح انه صلى الله عليه وسلم فاته الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصليه
اول الليل او وسطه او اخره ويمكن تاويل احدى عشرة ركعة انه صلى الله
عليه وسلم كان من عادته في الليل ان يصلي احدى عشرة ركعة الوتر فاذا نام
عن التهجد دونها الوتر كمل في النهار هذا العدد الغالب ويجمع بين روايتي
ثنتي عشرة ركعة وبين رواية احدى عشرة ركعة والله اعلم حدثنا محمد
ابن العلا ابانا وفي نسخة لخبرنا ابو اسامة عن هشام يعني بن حسان
بتشديد الشين مصروفا وغير مصروف عن محمد بن سيرين بلا صرف

من قال مي

وتقدم

وتقدم وجهه عن ابي هريرة كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم من الليل اي فيها او من اجل قيام الليل او صلاته فليفتتح صلاته اي
التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد او صلاة الليل بركعتين خفيفتين
والحكمة فيه تهوينه الامر على النفس ابتداء لحصول النشاط وارشاد الى
انه من شرع في شيء فليكن قليلا حتى يتعود نفسه بالعمل على التدريج فليكن
الشروع في بقية عمله بالنشاط واتمامه على وجه الاكمل في الحديث اشعار
بانه لا ينبغي ان يقتصر في صلاة الليل على ركعتين الا عند الضرورة حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن
حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان عبد الله بن قيس ابن مخرمة اخبره اي اخبر عبد الله بن ابي بكر
عن زيد بن خالد الجهني بضم جيم وفتح ها، نسبة الى قبيلة جهينة انه
قال اي زيد لارمقن بضم الميم وتشديد النون من الرمق وهو النظر الى
شيء على وجه المراقبة او المحافظة والمعنى لانظرنه فاحفظن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في هذه الليلة حتى اري كم يصلي كذا في شرح المظهر
وقال الطيبي عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا تلك الحالة الماضية
لتقريرها في ذهن السامع ابلغ تقرير ويشهد لذلك عنايته بالموكدات
قال اي زيد فتوسدت عتبته العتبة اسكفة الباب المعنى جعلت عتبته
العالية وسادة لي او فسطاطه والبيت من شعر بضم فائه ويكسر على
ما في الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه
صلى الله عليه وسلم والظاهر انه لا طلاع على صلاته صلى الله عليه وسلم
انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الازواج الطاهرات
فالتردد انما هو في عبادته والا فالمقصود من عتبته ايضا عتبة فسطاطه
ففي الحقيقة لا شك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين
لما سبق ثم صلى طويلتين طويلتين طويلتين ذكر طويلتين ثلاث مرات
لغاية التطويل فكانه قال قدر صلاة ركعتين طويلتين ثلاث مرات
وانما طولهما هنا في اول قوة العبادة فنعام ما قضى الطاعة ثم نزل بالتدريج
كما قال ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم اوتر قال مبرك كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات وكذا في رواية مسلم
والموطا وسنن ابي داود وجامع الاصول وامره بحذف احدى لمسلم وعلى هذا
يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة

ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات وحمل قوله ثم
اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قلت
لا يلزمهم ذلك لان اكثر التهجد عندهم اثنتي عشرة ركعة فيكونها لوتر ثلاثا
والمجموع خمس عشرة ركعة وقد اغرب الحنفي في شرحه حيث قدر كون الوتر
ركعة واحدة مع ان المذهب على خلافه بلا خلاف قال وقع في نسخ
المصابيح قوله ثم يصلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فاخذ
شارحوه وقالوا الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عدما قبل الوتر عشرة
ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع
ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه
ست ركعات اخراتهي والاول اصح واصوب رواية ودراية والله اعلم
حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعد عن ابي سعيد
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وبفتح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اي ابا
سلمة اخبره اي سعيد انه اي ابا سلمة سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان اي في لياليه وقت التهجد فلا ينافيه
زيادة ما صلاه بعد العشا من صلاة التراويح ففي الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث
الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا
بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في
الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم يقول
خرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال
اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني خشيت ان يفرض عليكم
صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لها ذكر وفي رمضان قلت وفيه
دليل لما صحابنا حيث جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب وقيل لانه اوحي
اليه بانه ان واظبت عليها معهم افترضت عليهم فاحب التخفيف عنهم
ويؤيده ما في رواية حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم
به فصلوا ايها الناس في بيوتكم قلت ولعل الصارف من حمل اللام على الوجوب
تقييده بالبيوت لان مبنى الفرائض على الاعلان كما ان مبنى النوافل
على الاخفا ولهذا قيل النوافل في البيت افضل حتى من جوف الكعبة وفي رواية
خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فقالت ما علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما فانية وقوله ليزيد بكسر اللام وهو منصوب بتقدير
ان بعد لام الجحود وهو لام التاكيد بعد النفي لكان مثل قوله تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم لما في بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم الدال

غير صحيح والحاصل انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره اي
من الليالي المتبركة على احدى عشرة ركعة اي عندها فلا ينافي ما ثبت في
الزيادة عند غيرها لان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من
لم يحفظ وكل يخبر عن علمه وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من ان اكثر الوتر ثلاث
عشرة ركعة ضعيف هذا وقد سبق عنها انه اذا لم يصل بالليل صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة وقد ثبت عند مسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين فكانها اقتصرت
الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما او تعدهما شكرا للوضوء
على ما قيل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتداء يصلي اربعا اي اربع ركعات
لا تسال اي ايها السائل والظاهر انه خطاب عام وانه نهي ويحتمل ان يكون
نفيا بمعنى النهي عن حسنهن اي كيفيته وطولهن اي كميته نفى له السؤال
كناية عن غاية الطول والحسن فكانها قالت لا تسال عنهن لانهن من كمال
الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال معلومة عند ارباب
الحال ونظيره قوله تعالى ولا تسال عن اصحاب الجحيم على قراءة الجزم بالنهي واستدل
به على افضلية طول القيام على تكثير الركوع والسجود ويؤيده خبر افضل
الصلاة طول القنوت وقيل لا فضل تكثير الركوع والسجود بخبر اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد وقيل طول القيام ليلا افضل وبكثرة الركوع
والسجود نهارا افضل ثم يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ظاهر
الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام واحد وهو افضل عند ابي حنيفة في
الملوين وعند صاحبيه صلاة الليل مثنى مثنى فينبغي ان يصلي السالك اربعا
بسلام مرة وبسلامين اخرى جمعا بين الروايتين ورعاية للمذهبين ثم
يصلي ثلاثا وهذا ايضا يدل على انه صلاها بسلام واحد ويؤيده قولها ثم
بعد ايراد صلاة الليل ثم اوتر بثلاث قالت عائشة ورواه البخاري ايضا
عنها قلت يا رسول الله انتام قبل ان توتر يعني وربما يفوت القيام بعد المنام
وفيه ايما الى وجوبه فانه لا يخاف الا على فوت الوتر وهذا لمن حفظ كفى الايقاظ
الواجب قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي والمعنى انما
فعلت ذلك لاني لما اخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة
والسلام لحياة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق وجلال المطلق وجعل
الفقها في معنى الانبيا من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ادا الافضل
في حقهم تاخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم من الليل
وترا على ما رواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما فاتته صلاة الصبح

ان رواية الفجر وطابت البصرا وكانت القلب ليسموا بقظة لصلحة التشريع
فكذا انوعا حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي غالبا
او عندها يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فلا ينافي ما ثبت من زيادة او نقصا
في بعض الروايات عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الاوقات
والحالات او طول القراة وقصرها او صحة ومرض وقوة وفترة او التنبيه
على سعة الامر في ذلك يوتر منها بواحدة اي بضم الشفع بواحدة منها وقبل
كون الوتر واحدة منسوخ للنهي فاذا فرغ منها اي من صلاة الليل او من صلاة
الوتر اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة ان كان الصبح قريبا او للنوم
اذا كان وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل على ما تقدم حدثنا ابن ابي
عمر وحدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه اي نحو الحديث السابق لفظ نحوه
غير موجود في بعض النسخ ح اشارة للتحويل قال السيد ليس في النسخة
التي لفظ نحوه وقال عفيف الدين في نسخة ح فقط وفي نسخة نحوه فقط
وفي نسخة اصلنا كلاهما موجود قال عصام الدين في بعض النسخ التحويل
مع نحوه وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها ليس حا التحويل ويوجد هذه
النسخة انفا وجه لعدم التحويل في حديث بن ابي عمر وايراد التحويل هنا
قلت اجماع النسخ على قوله وحدثنا قتيبة عن مالك بن انس نهاب نحوه ما لواو العاطفة
يدل على ثبوت التحويل سواضم معه لفظة نحوه للتاكيد او حذف واكتفى
بنحوه للاخبار الموجود اتفاقا فان كان حقه ان ياتي بحاء التحويل فقط بعد
قوله حدثنا معن كما لا يخفى على من امعن في النظر فتدبر حدثنا هناد ابو
السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان اي احيانا مما سبق
رسول الله وفي نسخة صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل تسع ركعات فاذا تهجد
ركعات بسلامين او بثلاث والله اعلم وقد روى ابو داود عن عبد الله ابن
ابي قيس قال سالت عايشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
قالت يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث
ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة والبخاري عن مسروق
انه سالها عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى
ركعتي الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب
وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من
ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان
الجواز انتهى وسيفهم مما سياتي انه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب

وتارة

وتارة جالسا قائم قبل الركوع يقوم ثم اعلم اذا ابا حنيفة قال يتعين الوتر
ثلاثا موصولة محتجا بان الصحابة اجمعوا على انه هكذا احسن جابر واختلفوا
فيما زاد ونقص فاخذ بالجمع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر رد
بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فمردود عليه لان
سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة فمن الغفلة تضر نفسه
لا غيره مع ان قوله مكروه محمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى عنده
فلا ينافي ما اجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهي عن البتيرا
وهو بظاهره يعم الركعة المفردة التي ليس قبلها شيء ويقول الشافعية
بكراهتها والتي قبلها شفع او اكثر كما قالوا باستحبابها وابن حجر هنا
ابحاث ساقطة لا عتبار اعرضنا عن ذكرها للاختصار حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا يحيى بن ادم حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه اي في بقية
الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هنا بمعنى مثله بلا تفاوت
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر اتما وفي نسخة اخبرنا شعبة عن
عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء عن ابي حمزة رجل من الانصار بالجر ولو رفع
لم وجه رجل من بني عبس بفتح فسكون موحدة قال المؤلف فجا معه ابو
حمزة الانصاري مولاهم الكوفي وثقه النسائي واخرج به البخاري والرجل اسمه
هوصلة بن زفر العبسي الكوفي اخرج به الشيخان عن حذيفة بن اليمان وروياه
عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسائي مع تخالف في بعض عن حذيفة
ابن اليمان انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل من للتبعيض
او بمعنى في ولفظ احمد والنسائي انه صلى معه في ليلة من رمضان بالصلاة
فالتفت اي حذيفة فلما رحل الفا تفصيلية قال الحنفي وقال ابن حجر اي
اراد الدخول في الصلاة قال الله اكبر الخ والاظهر ان هذا بعد تكبيرة التحرمة
كما يدل عليه زيادات الكلمات الاتية وكذا رواية ابي داود قال الله اكبر
ثلاثا والله انه اعظم من كل شيء كما درجوا عليه وتفسير بعضهم اياه
بالكبير ضعيف كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه
كبريائه وانما قدر له ذلك لان افعل فعلا يلزمه الالف واللام او المضافة
كالاكبر والكبير القوم كذا في النهاية ولعل وجه تخريده عن المتعلقات انتهى
سبحانه بالكبرياء ايضا قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات او للاشارة
الى جواز كل من الاستعمالات ذو الملكوت اي مالك الملك وصيغة فعلوت
للمبالغة والكثرة كما في رحموت ورهبوت واما ما ورد من قوله ذو الملك
والملكوت فيفرق بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك والثاني باطنه
كما يعبر عنهما بعلم الغيب والشهادة والجبروت فعلوت من الجبر وهو

فه

القهر قال تعالى وهو القاهر فوق عباده فسبحان من قهر العباد بالموت وغيره
مما قضى عليهم فهو الجبار الذي يقهر عباده على ما اراده والكبرياء اي التنزه والتر
عن كل نقص والعظمة اي تجاوز القدر عن الاحاطة والكبرياء عبارة عن كمال
الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات قال اي حذيفة ثم قرأ البقرة اي
مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية ابي داود ثم استفتح فقرأ البقرة
او بعد قراءة الفاتحة فان من عادته دوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه
كان يقرأ الفاتحة في كل صلاة وقد قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
على خلاف بين الائمة من ان المراد به نفي الكمال او الصحة وانما لم يذكرها الراوي
لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم ثم ركع فكان ركوعه نحوا اي قريبا من
قيامه والمراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام واغرب من زعم ان هذه
للتبيان حيث قال هذا بيان لقوله نحوا اي مثلا وابعد من قال من قيامه
بعد الركوع وكان يقول قيل هو حكاية للحال الماضية استحضارا وكأنه
لم يستحضر ان كان يجول يقول من معنى الحال الى المضي وانما عدل عنه ليدل
على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو في قوة وقال سبحان ربي العظيم بفتح
ياء الاضافة ويجوز اسكانها سبحان ربي العظيم كررها افادة التكثير ثم
رفع راسه وكان قيامه اي بعد الركوع نحوا من ركوعه وكان يقول لربي
الحمد بتقديم الجار افادة الحصر والاختصاص لربي الحمد التكرار لبيان
لما كثار ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه اي اعتداله من الركوع وكان
يقول سبحان ربي الاعلى اختير التسبيحات في الركوع والسجود بقوله تعالى
فسبح باسم ربك العظيم وسبح باسم ربك الاعلى على ما ورد في حديث انه
اختارهما بعد نزولهما ولا يخفى وجه مناسبة العظمة للركوع المشير الى نهاية
الخضوع والاعلا للخفوض الدال على كمال الخشوع ثم رفع راسه فكان ما بين
السجدتين نحوا من السجود وكان يقول اي في جلوسه بين السجدتين رب
اغفر لي رب اغفر لي وهذا انما يستحب عندنا في النوافل وقوله حتى غاية
لمحذوف اي لا يزال يطول الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك الزمان حتى قرأ فيهن البقرة وال عمران والنسا والمايدة او الانعام
شعبة اي من بين الرواة هو الذي شك في المايدة او الانعام وفي نسخة
صحيحة اوالانعام قال مبرك ظاهر الحديث يقتضي انه صلى الله عليه وسلم
قرأ سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية ان قرأ ال عمران
والنسا والمايدة هل هن في الركعة الثانية ام في ثلاث ركعات اخر فلت
الظاهر هو الثاني لئلا يلزم اطالة الثانية قال وقد بين ابو داود في رواية

فانه قال بعد قوله رب اغفر لي فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وال
عمران والنسا والمايدة او الانعام شك شعبة فيحمل رواية الترمذي عليها بان
يقال المراد حتى قرأ البقرة وال عمران والنسا والمايدة في اربع ركعات بقرينة
رواية ابي داود فلت رواية غير صريحة في المقصود وان كانت نصا في
المعدوم ثم قال لكن قال الشيخ بن حجر في شرح البخاري روى مسلم من حديث
حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وال عمران والنسا
في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سوال سال او تعوذ تعوذ ثم
ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قلت فيحتمل انه قرأ
المايدة او الانعام في ركعة اخرى او في ثلاث اخر قال مبرك ورواه النسائي
ايضا من طريق الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة
ابن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المايدة فمضى فقلت يركع عند المايتين فمضى فقلت
يصلي بهما في ركعة فمضى فافتتح النسا فقرأها ثم افتتح ال عمران فقرأها يقرأ
مترتلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ
تعوذ ثم ركع بحديث قلت تقديم النسا على ال عمران وفي رواية النسائي مع
الصواب كما ان مسلم وغيره من تقديم ال عمران على النسا على ما هو المعروف
المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الاجماع على
ترتيب السور على خلاف في انه توقيفي بخلاف ترتيب الاي فانه قطعي قال
مبرك فهذا ان الروايتان صريحتان في قراءة السور الثلاث في ركعة واحدة
قال مبرك واظن ان في رواية ابي داود تقديما وتاخيرا والصواب ثم قرأ
البقرة وال عمران والنسا والمايدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي قوله
فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة الخ فاما ان يحمل على تعداد الواقعة
وتكرره صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين في احدهما
قرأ السور الثلاث في ركعة وفي اخرى قرأ السور الاربع في اربع ركعات او يقال
ان في رواية ابي داود والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فان
فيهما التفصيل والتبيين حيث ذكر فيهما فعلت يركع عند المايتين حتى قال يصلي
بهما ركعة فمضى الخ ويويده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ولعل البخاري لما جل
الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في صحيحه اصلا انتهى وبه يعلم ان قول بن
حجر المكي لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة الخ ظاهرها اقرأ الكل في ركعة
خطا منه من وجوه اما اولا فلما علمت ان البخاري ليس له رواية في هذا
الحديث واما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هي رواية النسائي لا رواية

حذام

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلم واما مالثلاثة فلان مفهوم رواية مسلم والنسائي انه قرا السور الثلاث
الاول في ركعة واما انه قرا الكل في ركعة حدثنا ابوبكر محمد بن نافع البصري
وقيل هذا مجهول اه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصري
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسماعيل بن مسلم العبدي عن ابي
المتوكل اسمه علي بن داود او علي بن دؤد بضم الدال بعده واو بهمزة ذكره
ميرك عن عايشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باية من القرآن
ليلة اي واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجة عن ابي
ذر وكذا رواه ابو عبيد في فضايل القرآن من حديث ابي ذر قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرا اية واحدة الليل كله حتى اصبح
بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر اية اية هي فقال
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فقوله باية
متعلق بقام اي احيى بقراة هذه الاية ليلته كلها واراد قراتها في صلاة
الليل كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فان قلت لا يلايم ما
ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرا راكعا وساجدا وكذا ما ورد فيه ايضا عن ابن عباس مرفوعا الا اني
نهيت ان اقرا القرآن راكعا وساجدا اجيب بانه لبيان الجواز اشاره
الى ان النهي تنزيهي ولعل ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن ان يقال المعنى
كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الاية مما يتعلق بمعناها ويترتب على معناها
بان يقول فيهما سبحان ربي العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا وارحمنا وتجاوز عنا
امتي وانا نعذبهم فانهم عبادك واغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ونحو
ذلك والله اعلم وبهذا الحديث يتبين ضعف ما ذكره بن حجر احتمال انه
كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على ان النهي ورد عن
البتيرا فلا يجوز حمل الحديث عليه كما اختلف في جوازه في العلم وكذا احتمال
انه لم يكن في صلاة بل قراها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قايم
وقاعد فيكون معنى قام من قام بها ثم اخذه بقوة وعزم من غير فتور
فان الحديث يفسر بعضها بعضا نعم يحتمل ان بعض قراتها في الصلاة وبعضها
خارجها والله اعلم وانما داوم على تكرير مبانيها والتفكر في تكثير معانيها
لما انه صلى الله عليه وسلم غشيته عند قراتها وحالة تلاوتها من هيبة
ما ابتديت به من العذاب ما اوجب اشتعال نار خوف الحجاب ومن
حلاوة ما اختتمت به من الغفران ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان
رجاء لغرفات الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الاية من الاسرار

الموجبة

الموجبة للاستغفار انه لما ذكر العقوبة علقها بوصف العبودية اشارة الى
عظم تجليه بوصف الاشتقاق والعدل الذي هو بعض تجليه اذ لم يتصرف
لها في ملكه ولم يجعل لها في ملكه ولم يذكر المغفرة رتب عليها صفة العزة والحكمة
ايماء الى ان باهر التجليه يوصف التفضل والانعام على الخاص والعام المقترنة
بالعزة الدامغة والحكمة البالغة قال الله تعالى فلله الحجة البالغة ولو
شاء لهداكم اجمعين حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله اي ابن مسعود قال صليت
ليلة مع رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قايما حتى
هممت بامر سوء بلا اضافة وروي بقطعها على الصفة والسوء بفتح السين
وروي بضمها فقيل هما ان المفتوحة غلبت في ان يضاف ما يراد ذمه من كل
شيء واما المضمومة فحار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير وقد قرئ قراة
متواترة بالوجهين في قوله تعالى دايرة السوء قال ميرك الرواية باضافة
امر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز العلامة الكرماني ان يكون
بالصفة ثم ايا كانت فالمعنى قصدت امرا سيئا قبل اي له كما في نسخة
وما هممت به قال فهممت ان اقعد اي مصليا وادع النبي صلى الله عليه وسلم
اي واتركه يصلي قايما او معنى اقعد اصلي معه بعد ذلك الشفع
واتركه يصلي وحدها امرسوء في الجملة لظهور صورة المخالفة واما من يبادر
الى الفهم من ارتكاب الوهم ان مراده ابطال الصلاة للاطالة وقعود الملالة
فباطل لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولمقتضى قواعد علمايتنا من ان النفل
يلزم بالشروع فيجب اتمامه فلا يجوز حمل فعل صحابي جليل على مختلف
فيه مع احتمال غيره من وصول مرامه قال ميرك فان قلت القعود
جايز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جملة
ترك الادب وصورة المخالفة قال العلامة الكرماني في شرح البخاري اقول
الظاهر انه وهم ترك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا لما نزل القيام
ويدل عليه قوله واد ع النبي وهذا في غاية الظهور ولو امر قبيح والله اعلم
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الاعمش نحوه اي باسناد وحد يثه
حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابي
النضر عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته اي من مقروه قدر ما يكون ثلاثين
اي مقدار ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذي كان يقراه قبل ان يقوم اكثر
من ان البقية تطلق في الغالب على الاقل او اربعين اية يحتمل ان يكون اشكل

من الراوي عن عايشة او ممن دونه ويحتمل ان يكون من كلام عايشة
اشارة الى ان ما ذكرته مبني على التخمين تحرزا عن الكذب او اشارة الى التنويع
بان يكون تارة اذا بقي ثلاثة ونارة اذا بقي اربعة قام نقوا ولو قائما
بضم الهاء وسكون الجملة حالية اي حال كونه مستقرا على القيام فالقيام
مقدم في الحدوث على القراءة ومقارن في البقاء ثم ركع وسجد ثم صنع في
الركعة الثانية مثل ذلك قال ميرك في نقد الحديث رد على من استحب
على من افتتح النافلة قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب
وبعض الحنفية وحجتهم فيه الحديث الذي بعده من رواية عبد الله ابن
شقيق عن عايشة وهو حديث صحيح الاسناد اخرجه مسلم ايضا لكن لا يلزم
منه ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك
بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام بن عروة عن عبد الله بن شقيق
هذه الرواية واحتج بما رواه ابوه عن ابيه يعني موافقا لرواية ابي سلمة
عنها اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عنها ثم قال ولا مخالفة عندي بين الخبرين
لما رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرا بعضها جالسا وبعضها
قائما والله اعلم حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم بالتصغير انبانا وفي
نسخة اخبرنا خالد الحذا بتشديد المعجمة عن عبد الله بن شقيق قال
سالت عايشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تطوعه اي تنفيله وهو بدل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه اشعار الى ان صلاة الليل لم تكن فرضا عليه حينئذ فان التطوع تفعل
من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا من النفس
فقالت كان يصلي ليلا طويلا اي يصلي في ليلة صلاة طويلة حال كونه
قائما تطويلا صفة مفعول مطلق محذوف ولما حذف الموصوف حذف
تاء التانيث عن الصفة وليلا طويلا قاعدا ثم من عدم الفهم نسب الحي
ما تقدم الى الوهم ومن جعل الطويل صفة الليل واراد ببعضه اي زمنا
طويلا من الليل فقد بعد واما قوله ما يصليه في ذلك الزمن بصفة اطول
وبعضه طويل وبعضه قصير فليس للحديث دلالة اصلا فاذا قرا قائما
فتصيلية وهو قايم اي والحال انه يصلي قائما فلا يرد انه لا يتصور ان
يكون السجود في حال القيام ركع وسجد وهو قايم اي متنفل اليها في
حال القيام واذا قرا وهو جالس ركع وسجد وهو جالس مبناه ومعناه
كما قدمناه فيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد
اقل عذر له نصف اجر القايم لما انه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا
الحكم على طريقة الخصوصية به حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا
معن حدثنا مالك عن ابن شهاب اي الزهري عن السايب بن يزيد عن
المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو السهمي عن حفصة اي بنت عمر رضي الله عنهما
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم ايضا عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته بضم سين وسكون موحدة اي في نافلته
قاعدا وسميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح والاظهر ما قاله بعضهم
وانما خصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فتقل الصلاة
النافلة سبحة لتهانها كالتسبيح في الفريضة قال ميرك وزاد مسلم من هذا
الوجه في اوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته جالسا حتى
اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث وتقرا السورة
اي الطويلة كالبقرة مثلا وترتلها اي تبينها حروفها وحركاتها وسكناتها
وتميز مخارجها وصفاتها والثاني في مبانيها والتامل في معانيها وقيل
الترتيل اداء الحروف ومعرفة الوقوف حتى تكون اي تصير السورة اشتمالها
على الترتيل اطول من اطول منها اي من طويلة خالية عن الترتيل كالاعراف
مثلا كذا قيل والاظهر ان يقال التقدير حتى تكون اي سورة التي ترتلها
اطول من تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة حدثنا الحسن ابن
محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج بضم الجيم الاولى قال
اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره اي عثمان
ان عايشة اخبرته اي ابا سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان
اكثر صلاته بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلته ولو اي والحال انه
جالس فكان تامة وقال ميرك وتبعه الحنفي كان تامة او ناقصة
خبرها محذوف مثل كان ضربي زيدا قايما والواو زايدة كما هو
الشايع في خبر كان وجملة ولو جالس خبرها والرابطة محذوفة
انتهى ولهما قال ابن حجر تكلف بعيد لا يعول عليه ولا يلتفت اليه حدثنا
احمد بن منيع حدثنا ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر المراد بالمعية هنا التبعية
والمعنى انهما استركا في كون كل منهما صلاة ابتداء التجميع وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب في بيته يحتمل ركوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب
فقط وكره ابن حجر وقد اغرب ابن ابي ليلى فقال لا يجزي سنة المغرب في
المسجد واستحسنه احمد وقال الحنفي هذا يفيد انه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها في المسجد قلت وبهذا يعمل

مطلب تعريف سبحته

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله وركعتين بعد العشا في بيته حيث فضله عما قبله فهذا يدل على انه يجوز ان يصلي صلاة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت افضل للخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اعلم ان الحديث رواه البخاري ايضا لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين قالت واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان يقام الصلاة

حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لم ير وحدثني حفصة قبل الواو زيادة وقيل عاطفة على محذوف اي حدثني غير حفصة وحدثني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع بضم اللام اي يظهر الفجر اي الصبح وينادي المنادي اي يؤذن المؤذن واراد بهما سنة قال النووي اراد بضم الهمزة اي اظن والضمير المنصوب لنافع عن ايوب راجع عنه قالت اي نافع بعد قوله ركعتين خفيفتين وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فيتعين تخفيفهما والحديث المرفوع في تطوعهما من مرسل سعيد بن جبير على بيان الجواز على ان خبر راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاتته شيء من قراءته عادة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري ربما يقال انه جمع حسن ليحصل تدارك ما فات على ما فهم من قوله تعالى ولو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى اسجوا في ال عمران وروى ابو داود انه قرأ في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورتي الاخلاص وصح نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تم من القواعد المقررة عندنا ان قراءة سورة قصيرة افضل من اية كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة فوق كل ما ورد اما الجمع بين الايات الواردة في ركعتيه على ما اختاره ابن حجر تبعا للنووي في استحباب الجمع بين قوله ظلما كثيرا وظلما كبيرا ونحو ظاهر الدفع ان الوارد كل منهما على حدة لا كلما مجتمعة وتدروي

مطلب

المصنف والنسائي رفوعا عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كان يقرأ بهما اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما واجيب لا حجة فيه لاحتمال انه كان يسر فيهما بالقراءة ويوافقه قياس ما خفي في سائر النوافل النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله صريح في انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فيتأتى في رواية المصنف في هذا الكتاب انه لم يره يصليهما انتهى ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تخبره حفصة كما يشير اليه قوله رمقت والله اعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الى من الدنيا جميعا ولهذا روي عن ابي حنيفة انهما واجبتان فلا شك انهما افضل من سائر الرواتب ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك وامره صلى الله عليه وسلم بهما رواه ابو داود وغيره بسند صحيح على ما بسي به خلافا لمن نازع وهو صريح في ندبهما في المسجد وغيره خلافا لمن خص ندبهما بالبيت قلت الظاهر وجه التخصيص اذا لم يثبت فعله هذا في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو اما لم يبلغهم ذلك قلت هذا محمل بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه ذلك وكذا ابن عمر مع شدة متابعته في العلم والعمل بما بلغه يستبعد وصول فعله المستمر اليه فالاولى ان يحمل انكارهما وعد البدعة والضجعة المذمومة على فعلهما في المسجد فيما بين الناس او على ما قاله ابن العربي من انه يختص بالتهجد ويؤيده خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدب ليلته فيستريح واما قول ابن حجر وقوله ابن العربي ضعيف كان في سند الحديث مجهولا لم يدفع لو كان مجهولا معلوما يكون في مقام التعليل مقبولا ويقويه ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل الوتر كان يضطجع ويتأسى به ايضا ما ذكره الحلمي في حكمتها انه للمواظبة والنشاط بصلاة الكل الصبح وقد افرط ابن حزم في وجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي عن جعفر بن برقان بضم الموحدة عن ميمون بالصرف ابن مهران بكسر الميم ويضم عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم ثمان ركعات اي من السنن المؤكدة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ويندب الوصل بينهما وبين الفرض لخبر من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين وفيه رد على من يجوزها في المسجد وركعتين بعد العشا قال ابن عمر وحدثتني حفصة وركعتين العدوة اي الفجر ولم اكن اراها بفتح الهمزة اي لم اعلمها من النبي صلى الله عليه وسلم اي لم اعلم انه يصليهما في البيت وقد يصلي غيرها في المسجد او في البيت حين ادخل عليه من النهار وفي رواية البخاري وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق قال سألت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من السنن المؤكدة قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وفي بعض النسخ ركعتين حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة بفتح فسكون يقول سألنا عليا رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار اي عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه وعلم منه ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها قال اي عاصم فقال اي على انكم لا تطيقون ذلك اي بجميع الكيفية والحالة او باعتبار الدوام على العبادة وانكم لا تطيقون المداومة عليها فيه وفيه اشارة الى ترغيب السائلين على المداومة في العبادة على وجه المتابعة وان المقصود من العمل هو العمل والله الموفق والمعين والحافظ عن الكسل قال اي عاصم قلنا من اطاق منا ذلك صلى اي ومن لم يطق منا عمل ذلك فقال اي علي كان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا اشارة الى جانب المشرق كهيئتها من ههنا اشارة الى جانب المغرب عند العصر صلى ركعتين وهذا هو صلاة الضحى في وقتها المختار واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ها هنا عند الظهر صلى اربعا قال مبرك وهذه الصلاة قبل الزوال قريبا منه وتسمى صلاة الاوابين حيث ورد في الحديث صلاة الاوابين حين ترمض الفصال اخرجه مسلم من حديث زيد بن ارقم مرفوعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وكل من القبلية والبعدية بوكدة لما صح في مسلم عن عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس العشا ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان لا يصلي صلاة الغداة الا قام فسجد سجدتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيما

والعبرة بالمقصود وانه لو اسر قلبه ذكرا كان مرادا

فيما اذا صلى في البيت والثاني فيما اذا صلى في المسجد او على انه كان يصلي اربعا سنة الظهر في البيت واذا دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر والله اعلم ويؤيده ما رواه احمد وابو داود في حديث عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها قال مبرك وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عايشة في ذلك فقولها في رواية البخاري كان لا يدع اربعا اي في غالب احواله وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمران قبل الظهر ركعتين وفي حديث عايشة اربعا وهو محمول على ان كلا واحد منهما وصف ما راي قال وحمل انه سن بن عمر الركعتين من الاربع قال مبرك وهذا احتمال بعيد فالاولى ان يحمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين او اربع ركعات ثم يخرج فيصلي ركعتين فراعاه ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عايشة على الامرين واما لفظ كان فيقتضي التكرار عند بعضهم وهو ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة واعرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه وقبل العصر اربعا اي استحبابا وفيه اشعار الى ان الاربع في نوافل النهار افضل ولذا جعل خبره صلاة الليل مثنى مثنى على انه خاص به وبما فيه خبر ابي داود عن علي ايضا كان يصلي قبل العصر ركعتين ربما حتمال انه تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا يفصل بين كل اثنين بالتسليم على الملايكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين والمسلمين اي بالتشهد المشتمل على قولنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل كل عبد صالح في السما والارض على ما ورد في الصحيح ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان وفلان ولكنك في التشهد ذكره الطيبي وتبعه الحقي واغرب الحقي حيث تعقبهم بقوله وفيه نظر اذ لفظ الحديث ما يابى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيتسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملايكة ومومني الانس والجن انتهى ولا يخفى ان سلام التحليل انما يكون مخصوصا لمن حضر المصلي من الملايكة والمومنين ولفظ الحديث اعم منه حيث ذكر الملايكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين والمسلمين

الى يوم الدين دليل الجمع بين الوصفين مع ان موصوفهما واحد للاشارة
الى انقيادهم الباطني والظاهري والجمع بين النسبة العلمية والمكانة
العملية **باب صلاة الضحى** اي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار
حين يرتفع الشمس وقت صلاة الضحى عند مضي ربع النهار الى الزوال كذا
قيل والتحقيق انها لوقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة واخره قبيل
الزوال وان ما وقع في اوايله يسمى صلاة الزوال ايضا وما بينهما يختص
بصلاة الضحى ثم الظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في صلاة الليل
وصلاة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من اضافة السبب
الى المسبب كصلاة الظهر وقيل هي بالمد والقصر لغة قرئ بهما كعشية
والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة
بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس
ثم بعده الضحى والموحدين تشرق كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح
وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى
وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها وقال ميرك الضحى
يذكر ويؤنث فمن انث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم
على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر يقال لقيته ضحى وضحى اذا اردت
به ضحى يومك وهو بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى واما
الضحى بالفتح والمد فاذا علت الشمس او زيغ الشمس فما بعده **حدثنا**
محمود بن غيلان حدثنا **ابو داود الطيالسي** انبانا وفي نسخة اخبرنا **شعبة**
ابن يزيد الرشك بكسر الراء وسكون الجيم على ما في جميع النسخ المصححة
فما وقع في شرح بن حجر من ضم الراء لغزة قلم او زلة قدم وفي القاموس
الرشك بالكسر الكبير الحبة ولقب به لكبر لحيته وقال المظفر في باب
الصوم ان الرشك بلغة اهل البصرة وهو القسام فقيل اي الذي يقسم
الدور وكان يقسمها بمكة فقيل الموسم بالمساحة ليتصرف الملاك في
املاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب في لحيته فاقام بها
ثلاثة ايام وهو لا يشعر لكبر لحيته واستشكل كونه معرفتها ثلاثا
واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم راها بعد الخروج
منه بثلاثة ايام فعلم انه من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا راها
حين دخلت ولم يخبره الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها او لا
واما من زعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه
لتسميته للرشك بذلك لكبر لحيته فكابرة فان الوجود قاض بان

ذلك انما وقع لكبير اللحية جدا على ان تحقق الوقوع مقدم على امكان الوقوع
مع ان في وجه التسمية لا يلزم نفي ما عداه واما ما وقع في كلام بن حجر
من ان الرشك بالفارسية العقرب فليس له اصل اصلا هذا وقال شارح
يزيد الرشك ثقة متعبد توفي سنة ثلاثين ومائة **وقال** اي الرشك
سمعت معاذة بضم الميم بنت عبد الله العدوية **قالت قلت لعايشة اكان**
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات اي يصلي اربعا
غالبا **ويزيد** عطف على يصلي مقدرا بعد نعم اي يزيد عليه احيانا **ما شاء الله**
اي ما قدره وقضاه من غير حصر وكان لم يثقل اكثر من اثني عشر ركعة
ويؤيده ما روي عن عايشة رضي الله عنها وام سلمة على ما ذكره صاحب
القاموس في الصراط المستقيم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى
ثنتي عشرة ركعة وبه يندفع قول بن حجر ان قضية قولها ويزيد ما شاء
الله انه لا حصر للزيادة لكن باستقرا الاحاديث الصحيحة والضعيفة
علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب اكثر من ثنتي عشرة انتهى واما ما روي
عن ام ذر رفعا رايت عايشة تصلي صلاة الضحى ونقول ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات فمحمول على الغالب وفيه دليل
على ان اربعا هو الافضل من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم والزيادة عليه
احيانا وبه يضعف قول الشافعية بالثمان افضل استدلالا بحديث الفتح
مع انه لا يدل على التكرار قطعا ويؤيد ما ذكرناه ان الحاكم حكى في كتابه
المفرد في الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي
الضحى اربعا ويدل عليه اكثر الاحاديث الواردة في ذلك وكحديث ابي الدرداء
وابي ذر عن الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن ادم اركع لي اربع ركعات
اول النهار اكفك اخره وقد قال بعض الشراح ان جمهور العلما على استحباب
الضحى وان اقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضي الله عنها عن السوال وقع
بابلغ الوجوه لانه جواب مع زيادة افادة تشتمل على جواب سوال اخر
ولانه صلى الله عليه وسلم صلى على ان فيه اشعارا الى كمال حفظها في القضية
ومما يدل على ان صلاة الضحى اقلها ركعتان ما رواه الحاكم في جامعه واحمد
وابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر **حدثنا** وفي
نسخة حدثني **محمد بن المثنى حدثني حكم بن معاوية الزيادي** بكسر الزاي
قبل التحتية **حدثنا زياد بن عبيد الله** بالتصغير وفي نسخة عبد الله **ابن**
الربيع الزيادي عن حميد الطويل عن انس بن مالك وكذا روي عن علي وجابر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعايشة ايضا لكن لا يخلو اسناد كل منهما عن مقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى ست ركعات اي في بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من
حديث عايشة رواه عنها ايضا احمد ومسلم وفيه استحباب صلاة الضحى
وهو ما عليه جمهور العلماء واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله انها
بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما احد
يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الي منها فمؤول بانه لم يبلغه الاحاديث
وبانه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها او بان التجمع لها في نحو
المسجد بدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم سنيتها كما ان
الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي مقدم على النفي او اراد نفي
رويته ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر انصلي الضحى قال لا قلت فعمر
قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا احاله
اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها والحاصل انه لا يريد نفي اصلها
لان احاديثها تكاد ان تكون حد التواتر كيف وقد رواها عن النبي صلى
الله عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهد وا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ
الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى
قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر واما قول ابن حجر والسنة
فيها ان يفعل في المسجد لحديث بذلك فتكون مستثناة من ان الافضل
في النوافل ان يفعل بالبيت ولو في الكعبة فمدفوع لانه لم يرد في الاحاديث
المشهورة انه كان يصليها في المسجد وعلى تقدير ثبوته في المسجد مرة
او مرتين لا يفيد كونها افضل في المسجد ولا يصح ان يكون معارضا للحديث
الصحيح افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم لو حد من مجموع
الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن
عدي بل هو اصح شيء في الباب كما نقله المنذري عن الامام احمد واكثرها
ثنتي عشرة ركعة لما تقدم ولخبر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى
الله له قصرا في الجنة قال الحاكم هو غريب ولا بأس في الصحة والحسن وقال
النووي في مجموعه ضعيف وفيه نظر لانه لم قال تقوية وترقيه الى
درجة الحسن وقيل افضلها ثمان والظاهر انه ارجع لاختلاف مقداره
مواظبته وقد يفعل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع
على العمل الكثير والله سبحانه اعلم قال ميرك وترجاء عن عايشة في
صلاة الضحى ما يخالف حديث الباب ففي الصحيحين انها قالت ما رايته

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وانا لاسبحها وسياتي
توجيها عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها الا انه يجئ من مغيبه آخر
مسلم ايضا ففي الاول اعم من حديث الباب المثبات مطلقا وفي الثاني
نفي رويتها لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير المحي وقد اختلف
العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان
وقالوا ان عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيتقدم من روى عنه
من الصحابة على اثبات وذهب اخرون الى الجمع بين احاديثها قال البيهقي
عندي ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي ما دام عليها وقولها واني لاسبحها
اي اداوم عليها قال وفي قولها في الحديث الاخر وانه كان ليدع العمل وهو
يحب ان يعمله خشية ان يعمل الناس فيفرض عليهم اشارة الى ذلك وحكي
المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله
ابن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلاته
في البيت قال ويعكر عليه حديث ما رايته سبحة الضحى المخرج
في الصحيحين المتقدم ذكره ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واحد الجمع
المذكور من كلام بن حبان وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان تكون نعت صلاة
الضحى المعهودة جديد من هيئة مخصوصة بعدد محصور وانه صلى الله عليه
اذا كان يصليها اذا قدم من سفر او بعد مخصوص لا بغير كما قالت يصلي
اربعا ويزيد ما شاء الله اي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثني عشر ركعة
كما روي باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث عايشة تدل على ضعف
ما رويه ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك
جماعة من العلماء من خصائصه وكاينبغي ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي
في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد الفتح الى ان مات يعكر عليه
ما رواه مسلم من حديث ام هاني لان ذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول
يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة تما عايشة ذكرت انه
كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن
مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احمد ثيابا وقيل بلال قال ما اخبرني احد انه من
الصحابة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى الا ام هاني فانه
يدل من قال احد قال مبارك وفي رواية بن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن
ابي ليلى قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الضحى الا ام هاني ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالت وحرصت على ان احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم
سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني بنت ابي طالب حدثني فذكر الحديث
وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور
في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين بن ماجة
في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سألت في
زمن عثمان والناس متوافرون ان احدا يخبرني انه صلى الله عليه وسلم
سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني فانما حدثت وفيه انه انما نفى علمه
فلا ينافي ما حفظته غيره على انه يكفي اخبار ام هاني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل رواه عنها كذلك البخاري
وفي رواية وذلك ضحى لكنه بظاهره يخالف رواية الشيخين عنها قالت
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل في بيتي
او يقال كان لها بيتان احدهما كان صلى الله عليه وسلم سكنه فيه والاخر
سكنتها فلا منافاة باعتبار ما لكليتهما او يحمل على تعدد الواقعة فمره
كان في بيتها واخرى ذهبت اليه فيحتمل انه كان في بيتها في ناحية عنها
وعنده فاطمة فذهبت اليه وكان ذهابها اليه لشكوى اختها على اذا
اراد ان يغتسل من اجانة فقال صلى الله عليه وسلم قد احرزنا من اجرك يا ام
هاني وقالت ميمونة ظاهره ان لها اغتسالا وقع في الموطا ومسلم من طريق
ابي مرة عن ام هاني انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة
فوجدته يغتسل وجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيد ما رواه ابن
خزيمة من طريق مجاهد عن ام هاني وفيه انه اجاذ ستره لما اغتسل وان
في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة الزهرا سترته ويحتمل ان يكون نزل
في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل
فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل
والاخر في اثنائه على ما اشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن بعد والله اعلم
قال ابن حجر اخذ منه ايمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلاة
الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الاولى ان يقال ندب لعدم
تكرر فعله وتاكيد قوله صلى الله عليه وسلم فسبح اي صلى من باب تسمية
الكل باسم البعض لاستعمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح
على صلاة التطوع على ان رواية الصحيحين فصلى ثمان ركعات ولمسلم انه
صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد فد خالف
بهذا طرفيه وروى النسائي ابي ام هاني ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم

عام الفتح

عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا
قلت ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانية ركعات ملتحفا في ثوب
واحد والثماني في الاصل منسوب الى الثمن لان الجزء الذي صير السبعة
ثمانية وهو ثمنها ثم فتحوا اوله كما انهم يغيرون في النسب وحذفوا منها
احدى يائي النسبة وعوضوا بينها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى
بكسر النون او يفتح تخفيفا كذا حققه العلامة الكرماني وزاد كرب
عن ام هاني فسلم من كل ركعتين فسألته امراته فقال ان النبي صلى الله عليه
صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه راى من صلاته صلى الله عليه وسلم
ركعتين وان ام هاني رات بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها منفصلة له
كذا افاده الحافظ العسقلاني وقال مبرك كونه مفتوحا ليس بظاهر احتمال
انه راى الركعتين الاخيرتين تامل قلت كلام العسقلاني هو الظاهر والله
فيما في روايته عنها فسلم من كل ركعتين تدبر وقد روى ابو داود عنها
انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل
ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى قال ابن
حجر وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر في
قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى قلت بل الصواب قول عياض ومن
تبعه لانه يلزم من رواية الراوي انه صلى الله عليه وسلم قصد صلاة الضحى
وبه يندفع قوله ايضا واما من قال لا تعقل صلاة الضحى لسبب لانه
صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من
الاحاديث انتهى وفيه انه ليس في الاحاديث ما يدل على ان الفتح ليس
سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها ثم المواظبة عليها
ادائما من غير احتياج الى سبب في كل مرة من قضائها لما رواه عن عبد
البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه قال صلاة الضحى ولما صح عن
ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى
واما الجواب بانه روي عنه انه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة
فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره دون بقية الصحابة ان لا ينام
الا على وتر فرفع كمال بعده برده ان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها
مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر والله سبحانه اعلم ما رايته اي
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اي فريضة ولا نافلة قط اي ابدا اخف منها
اي من تلك الصلاة التي صلاها صلى الله عليه وسلم غير انه كان يتم الركوع والسجود
نصب على الاستثناء وفيه اشعار بان اتمامها بسكنات الطمانينة في الركوع

والسجود وانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان عن القيام والقراءة
والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه
انه لا يتصور التخفيف في حصول اصل طمانينتهما بخلاف بقية احوال
الصلاة فالصحيح ان الاستثنا لدفع توهم نشا من قولها ما رايته الى اخره
ولعل انه لا يتم الركوع والسجود في التخصيص بهما انه كثيرا ما يقع التساهل
فيهما ثم رايت ابو خذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحى انه لم يعلم منه المواظبة
على ذلك فيهما بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى
الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات
الفتح لاحتمال انه كان لكثرة شغله به قالت ميرك واستدل بهذا الحديث على
ثبات سنة الضحى وحكي عياض عن اقوام انهم قالوا ليس في حديث ام
هاني دلالة على ذلك وقالوا انما هي صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد
في بعض فتوحه لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة
من حزبه فيها لكن جا في حديث انس من توضا فاسبغ الوضوء ثم صلى صلاة الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات كتب من القانتين
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له
شاهد من حديث ابي الدرداء وابي ذر لكن في اسناده ضعف ايضا قلت
لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال
اتفاقا ونقل الترمذي عن احمد انه صح ورد في الباب حديث ام هاني ولهذا
قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة وذهب
قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية
الى انه لا حد لاكثرها فروى من طريق ابراهيم النخعي قال سال رجل
الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال ما شيت ويويده ما تقدم من حديث
عايشة انه صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا ويزيد ما شا الله حدثنا ابن ابي
عمر حدثنا وكيع حدثنا الحسن بن الحسين عن عبد الله بن شقيق قال قلت
لعايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه
بفتح فكسر ثم ها الضمير اي يقدم من غيبته بسفر وسمي السفر بذلك
لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفي بعض النسخ عن مغيبه بكلمة
عن بدل من فالمعنى الا ان يرجع عن حال غيبته وزمان غيبته وفي
نسخة من سفر واما قول شارح انه قرى له مغيبة بتا التانيث فمردود
بان الذي في الاصول الصحيحة هو الاول وهو المعول فقيه تقييد صلاته

صلى الله عليه وسلم للضحى بحال المجي من السفر وقد سبق الكلام عليه مما
يحتاج الرجوع اليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يقدم من سفر الا نهارا من الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالاولى في الجمع بينه وحديث عايشة ان
نفيها محمول على صلاته للضحى في المسجد عند قدومه من سفره فما
روي عنها من انه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى قط على ما رواه
الشيخان عنها مقيد نفيها بالمسجد فيندفع استدلال الشافعية لسنة
صلاة الضحى في المسجد مطلقا بل ينبغي ان يقيد للمسافر على ما هو الظاهر
المتبادر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى في وقت
من الاوقات الا وقت مجيئه من سفر وقدومه في حضر ويلايمه ايضا
حديث الفتح حينيذ واما ما رواه الدارقطني امرت بصلاة الضحى ولم
تؤمروا بها فضعيف حدثنا زياد بن ايوب البغدادي بالدال المهملة اولا
وبالمعجمة ثانيا ثم الوحدة ففتح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه المحورة على
علي ما في القاموس وغيره حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية
عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
اي ايانا كما متوالية وظاهره انها ليست مخصوصة بحال السفر ويمكن تقييد
به لان وقت الحضر انما كان يصليها في بيته فلا يترتب قوله حتى نقول
اي في انفسنا او يقول بعضنا لبعض لا يدعها اي لا يتركها ابدا بعد هذه
المواظبة ويدعها اي يتركها احيانا حتى نقول لا يصليها اي لا يعود الى صلاتها
ابدا نسخا او اختلاف اجتهادها والاظهر انه كان يتركها خشية توهم
فرضيتها او دلالة وجوبها او تاكيد سنيتها ثم اعلم ان من فوايد صلاة
الضحى انها تجزي عن الصدقات التي تصبح عن مفاصل الانسان الثلاثمائة
وستين فصلا كما اخرجه مسلم وقال ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى وروي
الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي سبورا منها والشمس
وضحاها والضحى ونحو سبحها ظاهرة كالشمس والا نسب اذا صلاها
اربعا ان يقرا بهما بالشمس والليل والضحى والم نشرح وقد كان الحافظ
الزين العراقي انه اشتهر بين العوام انه من قطعها يعني فصار كثير منهم
لا يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان
على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما جزاؤها عن تلك الصدقة قلت
وكذا اشتهر هذا القول بين النسا فتوهم ان تركها حالة الحيض والنفاس
مما يقطعها فتركن عن اصلها وقلن انما يصلي الضحى المراة المنقطعة حدثنا

احمد بن منيع بفتح ميم فكسر نون عن هشيم بالتصغير وفي نسخة حدثنا هشيم انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا عبيدة بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على ما ذكره الجوزي عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن منجاب بكسر ميم فسكون نون فجيم فالف بعدها موحدة عن قزعة بفتح قاف وسكون زاء فمثلثة مفتوحة فعين مهملة الضبي بضاد معجمة وموحدة مشددة او عن قزعة بفتح قاف وزاي وعين مهملة عن قزعة قال مركشاه رحمه الله هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسيأتي من طريق ابي معاوية عن قزعة عن القزعي من غير شك عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم اي يلازم اربع ركعات عند زوال الشمس اي عند تحققه وبعد وقوعه للنهي عن الصلاة حالة الاستواء انما عدل عن قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود اول وقت زوالها بلا تراخ كانه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلاة صلاة الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء الى ان السنن القبلية يستحب تعجيلها في اوايل اوقاتها على خلاف في اداء الفرايض والمختار التفصيل على ما هو مقرر في محله ويدل على ما حررناه فيما مر ناه ما سيأتي من حديث ابي السنابل وكذا حديث البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشة اراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال يفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى عليهم السلام انتهى قلت يرسول الله انك تداوم اي تواظب على هذه الاربع ركعات وفي نسخة تكثر من هذه الاربع الركعات عند زوال الشمس فقال ان ابواب السما تفتح بصيغة المجهول عند زوال الشمس فلا بالفا وفي نسخة ولا تزج بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم اي لا تغلق حتى تصلى الظهر اي صلاة الظهر بصيغة المفعول على ان الظهر قايم مقام فاعله فاحب بالفاء دخلت على المسبب لما ذكر ابوا السما سبب لما يجب صعود العمل فيها فالمعنى اود واتمنى ان اصعد بفتح اوله ويجوز ضمه اي يطلع ويرفع لي في تلك الساعة خير اي عمل خير من النوافل زيادة على ما كنت على ليدل على كمال العبودية ونهاية الرغبة الى العبادة الربوبية قال بن حجر تبعا لشارح قبله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث اخر انتهى وهو غفلة من ان خيرا هنا ليس بمعنى اخير بل واحد الخيور قلت اني كلهن قراة اي

بعد

بعد الفاتحة وجوبا كما لوحد هبسا من ضم سورة او قدرها من القران قال نعم قلت هل فيهن اي فيما بينهن من الشفعين تسليم فاصل اي للخروج عن الصلاة احتراز من السلام الذي في التشهد قال لا وهذا يدل على ان الاربع افضل في النهار على ما ذهب عليه ايمتنا الثلاثة وان خالف الامام صاحباه في الليل ثم في قوله لا دليل واضح على سنية الوصل في سنة الزوال وكذا سنة الظهر والعصر مع جواز الفصل اجماعا وابعد بن حجر حيث قال فيه دليل لجواز سنة الزوال والظهر بتسليمة وبعده لا يخفى لتصريح جوابه صلى الله عليه وسلم بالدالة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكل عليه امتناع سنية اربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت الفرايض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وسيأتي ما قدر من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلاة الزوال على الوارد فيها المؤكد لو صلاها بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلاة نافلة نهارية ويحتمل ما ورد من سنة الظهر ان صح بتسليمتين على بيان الجواز والله اعلم قال مركشاه قوله قلت اني كلهن قراة الظاهر انه من كلام ابي ايوب سال النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم ويحتمل ان يكون من كلام قزعة سال ابو ايوب لكن يؤيد الاول ما عند ابي داود في هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السما وعند الطبراني قلت يرسول الله هذه الصلاة التي قد رايتك حين تزول الشمس الخ وفي اخره ايقرا فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن بسلام قال لا ويلزم منه ان يسمى سنة الظهر صلاة الضحى كما فهم بن حجر وطعن طعنا بليغا على قايله مع ان عبارته لا تدل على ان المراد بالضحى في عنوان الباب اعم من الحقيقي وما يقرب منه ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان الباب الموضوع لصلاة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملايمة للتا السابق اللهم الا ان يتكلف انها لقربها من صلاة الضحى ادرجت معها تحت نوع من اجرا الجوار مع ما فيه من الايما الى ان صلاة الضحى تمتد الى وقت الزوال وانما تكون الصلاة المذكورة بعده من متعلقات الظهر واما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي فيحمل على ما ذكرناه من مجاز المشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية انبانا ح وفي نسخة اخبرنا عبيدة بالتصغير وهو ضعيف اختلط باخره عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القزعي عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي مثله

شبكة الألوكة www.alukah.net

معنى لا مبني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مسلم ابن
ابي الوضاح بتشديد الضاد المعجمة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد
الله بن ابي السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد
ان تزول الشمس قبيل الظهر اي قبل فرضه ففيه ايما، الى ان
الاربع هي سنة الظهر التي قبله وقال انها اي ما فيعقب الزوال وانث الضمير
لتانيث الخبر الذي هو ساعة تفتح بصيغة التانيث مجهولا فيها اي في
تلك الساعة ابواب السما اي لنزول الرحمة وطلوع الطاعة فاحب بالفا،
وفي نسخة صحيحة واجب ان يصعد بفتح اوله وضم اي يرفع لي فيها عمل صالح
اي الى الله وهو كناية عن قبوله اوالى محل اجابته من عليين ونحوه قال
المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب وروي نحوه ايضا في غير هذا
في الكتاب ولفظه اربع قبل الظهر وبعد الزوال يحسب مثلهن في السحر وما
من شئ الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرا تتفيا ظلاله عن اليمين والشمايل
سجدا لله وهم داخرون اي خاضعون صاغرون وابعد به خرج حي قال
وهذه الاربع ورد مشتغلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس كما انتصاف
مقابل له انتصاف الليل بعد مروالها يفتح ابواب السما وهو نظير النزول الالهي
المنزه عن الحركة والانتقال اذ كل منهما وقت قرب ورحمة انتهى وبعده
لا يخفى اذ لم يدن منه صلى الله عليه وسلم المداومة على سنة غير سنة الظهر
حينيذ وقد ثبت ان الادمان في الحديث بمعنى المواظبة والملازمة ولهذا
لم يعد احد من الفقها صلاة سنة الزوال من السنن المؤكدة ولا من المستحبة
نعم لا مانع من الزيادة في العادة لمن ارادها من ارباب الرياضة فمن
زاد زاد الله في حسناته حدثنا ابو كامل يحيى بن خلف بفتح الخا المعجمة واللام
حدثنا عمر بن علي المقدمي بضم ميم وفتح قاف وتشديد دال مفتوحة عن مسعر
بكسر فسكون فتح ابن كدام بكسر كاف فدال مهملة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
بفتح معجمة فسكون عن علي كرم الله وجهه انه كان يصلي قبل الظهر اربعا وذكر
اي علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها اي تلك الصلاة قبل الزوال اي
عقيبه كما قدمناه وكما يدل عليه قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا ويعد فيها
من المد بمعنى المطالة اي ويطيل في تلك الصلاة اويزيد القراة فيها بالنسبة
الى سنة الفجر فانه كان يخففها واغرب بعض الشراح حيث قال فيه
دليل لاستحباب طول القراة في صلاة الضحى اللهم الا ان يتكلف ويراد
بقوله عند الزوال صلاة الضحى قرب الزوال في اواخر وقتها حين تزمض
الفصال فانه قيل هو افضل اوقاتها لانها وقت غفلة الناس والاستراحة

بالقيلولة ونحوها باب صلاة التطوع في البيت المراد بالتطوع
غير النوافل فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى
وامثالها حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلم مفعول
كرمي عن معاوية بن صالح عن العلا ابن حارث عن حرام ابن معاوية
وهو ثم مهملتين مفتوحتين بن حكيم ابن خالد بن سعد الانصاري ويقال
العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية كما ذكره معاوية بن صالح يقول
على الوجهين ومنهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب
عن عمه عبد الله بن سعد هو الانصاري الحرامي وقيل القرشي الاموي والقول
الاول اثبت ذكره مبرك قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
اي النافلة في بيتي والصلاة في المسجد اي ايهما احب قال قد ترى الخطاب للسائل
والمراد به العام وقدم من تحقيقه والرواية بصريحه ما ارى بيتي من المسجد صيغة
تعجب اي ما اقربه في ضمن قوله قد ترى زيادة في الايضاح والتاكيد لفعل المنافلة
في البيت اقتداء به صلى الله عليه وسلم فلا اصلي الفا فصيحة وان مصدرية
اي اذا عرفت هذا فلصلاتي في بيتي اي مع كمال قربه الى المسجد البعيد عن
المانع احب الي من ان اصلي في المسجد اي حذرا من الرياء والعجب وتحقيقا
لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين وقصد وصول البركة الى المنزل واهله
وتنزل الملائكة وطرد الشيطان عنه كما في روايات الا ان تكون اي الصلاة
صلاة مكتوبة اي فريضة الاحب الى صلاتها في بيوتها من شعار الاسلام وعلى
هذا قياس سائر العبادات من اعطاء الزكاة والصدقات والصيام جهارا وسرا
وهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
اخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه
ايضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها
قبورا ويستثنى من هذا الحكم صلاة تحية المسجد لحديث ابي قتادة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس متفق عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد افضل اجماعا
سواء قيل بوجوبها كما هو مذهبنا او بسنيتها كما قال به الشافعي وكذا
سنة التراويح اتفاقا واما استثناء صلاة الضحى ما ذكره ابن حجر فليس له
وجه ظاهر وكذا قوله ويعلم افضلية البيت حتى على جوف الكعبة والله اعلم

باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي تطوعا كما قاله مبرك نظرا الى اكثر ما ورد والى اصالته في عنوان الباب
او نفرضا او نفلا كما ذكره ابن حجر الا ان الاولى ان يقول نفلا او نفرضا لانه ذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

تبعًا وفي بعض النسخ باب ما جاء في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد والا فاصل الصوم صوام قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كالقيام حدثنا قتيبة بن سعيد بالتحتية حدثنا حماد بن زيد وفي نسخة عن حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان اي احيانا يصوم اي صيامًا متتابعًا في النفل حتى نقول اي نحن في انفسنا والقول بمعنى الظن لانه قد يرد بمعنى سائر الافعال اي حتى نظن قد صام اي جميع الشهور والايام او داوم على الصيام وفي رواية مسلم قد صام قال مبرك والرواية بالنون وفي بعض النسخ بالتاء المثناة من فوق اي تقول ايها السامع لو ابصرته ويجوز بياء الغايب اي يقول القايل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث بن عيينة ويصوم حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى حتى يقول الرسول بالرفع في قراءة نافع انتهى ما كتبه في الهامش لكن قال في شرحه الرواية الصحيحة الفصيحة بنصب يقول وبعضهم جوز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية انتهى وفيه انه اذا لم يكن حتى للغاية يجوز رفع مدخوله بحسب الدراية عند عدم الرواية والله ولي الهداية في البداية والنهاية ويفطر اي وكان احيانا يفطر فطارا متواليا حتى نقول قد افطر اي كل الايام فطارا وافطر الشهر كله وفي رواية مسلم قد افطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا كاملا قيل فيه تنبيه على ان تتابع صومه كان دون الشهر متقدم المدينة اي بعد الهجرة الا رمضان اي فانه صامه كاملا لكونه فرضا لازمًا وفيه ايماء الى انه يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يكثر منه حتى لا يمل بل على وجه التوسط والاقتصار وقيد ذلك بابتداء قدومه المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابعت حينيذ مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قال بن حجر وهو ماخوذ من الرمض وهو شدة الحرارة العرب لما اراد ان يضعوا اسماء الشهور بناء على القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور وافق في القول الله شديد الحر نسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع قلت فيه نظر لان رمضان على هذا الحساب يقع في اول الخريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافي ان يكون وقت الهام ذلك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه ايضا ان يكون له وجه اخر من وجوه التسمية فاندفع قوله لان من رمض الذنوب اي احراقها لان تلك التسمية قبل

الشروع انتهى مع ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى كما كتب على الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد نوع صاحب القاموس حيث قال وسمي به لانه لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر الرمض او من رمض الصيام اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان اذا صح من اسماء الله تعالى فغير مشتق او رجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويسترها هذا وقال شارح من علمايتنا فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طايفة لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول احتجاب مالك وزعم هولاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحاب الشافعي وابن ابا قلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما يكره ان يقال جا رمضان ودخل رمضان قالت فيه قرينة صارفة ايضا وهي تنزيه الله تعالى عن المجيء والدخول وقد جا في حديث صحيح اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة فينبغي ان يمثل بقوله اجت رمضان ونحوه والله اعلم حدثنا علي بن حجر بضم حا فسكون جيم حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير اي الملقب بالطويل عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم اي احيانا من الشهر اي بعض ايامه متصلة حتى نرى بنون الجمع وبالتحتانية بنا على المجهول ويجوز بالمثناة بالفوقانية على الخطاب كذا ذكره مبرك وتبعه الحنفي وقال بن حجر اي نظن بالنون والبا منكلما وغايبا انتهى فقوله غايب يحتمل المعلوم والمجهول بل الطلاقة يوييد الاول فتامل واما احد المعنى قيل وفق ما سبق في نقول كما لا يخفى ثم قوله ان لا يريد بالنصب ووجهه ظاهر وروي بالرفع على ان مخففة من الثقيلة وفي نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متعين كما ان النصب لازم في قوله ان يفطر فيها من الشهر شيئا كما نزل عليه قرينته الماتية ويفطر اي منه كما في بعض النسخ الصحيحة والمعنى وكان يفطر احيانا من الشهر فطارا متتابعا حتى نرى بالوجوه الثلاثة انه كذا في الاصل وفي كثير من النسخ ان لا يريد ويعلم حاله مما سبق ان يصوم منه اي من الشهر شيئا اي شيئا من الصيام او الايام وكنت بالخطاب العام لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته اي الا وقت رايته مصليا وما نايما الا رايته بدون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف اي الا زمان رويتك اياه قال التقدير منها كما في ما قبله وفي نسخة الا ان رايته والتقدير وقت مشيتك ابدا يكون وقت الصلاة والنوم بالاعتبار السابقين نائما اي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما يتيسر له القيام ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عايشة تخبر عما لها اطلاع ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك كما حققه العسقلاني في كتاب التهجد من شرح البخاري وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة في وسطه فكان ملى اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما فواجاه المرة بعد المرة بلا بدان يصادفه قائم على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه يستوعب الليل قائما ولا يشكل على هذا قول عايشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها في الرواية الاخرى كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذه واجبا فالاطلاق الثاني فلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض انتهى كلامه فقال ميرك هو لا يشفي العليل كما ترى قلت الاظهر ان يقال اعماله العمل المسمى بالتهجد مثلا تارة في اول الليل واخرى في اخره لا تناني مداومته العمل كما ان صلاة الفرض تارة يصلى في اول الوقت وتارة في اخره وهذا امر ظاهر ودليل باهر يشفي به العليل ويصح فيه التعليل وهو حسبي ونعم الوكيل وقال المظهر لا في لم تنشا بمعنى ليس او بمعنى لم اي لست نشا او لم تكن نشا او تقديره لم زمان نشا اي لا من زمان نشا قال الطيبي فعلى هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الا ثبات ان يقال ان نشا رويته متهجدا رايته متهجدا والى نشا رويته نائما يعني كان امره قصده الاسكان ولا يقصر نام او ان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي او ان ينبغي ان يصلي فيه كاخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة يعرض ما روي انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل وقال اخر اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر وكما قال ثم قال فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد انس على السؤال زيادة افادة حال الصلاة لاستيفاء الاحوال والله اعلم على كمال استحضاره في كل منوال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن ابي بشر بكسر موحدة وسكون معجمة واسمه جعفر بن ابي

وحشي

وتارة في اخره

وحشي واسمه اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم اي منه حتى نقول تقدم الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر منه ويفطر اي منه كما في النسخة حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام اي لم يصم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان وفي رواية شعبة المذكور ما صام شهرا متتابعا بعاوفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابن سلمة اي بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة عن ام سلمة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان قيل سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه والاولى ما قيل لتشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقيل غير ذلك فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق من انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد به انه صام اكثره فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال النووي الثاني مفسر للاول وبيان ان قولها كله غالبه تقول ام سلمة ههنا شهرين متتابعين محمول على انهما لم تعتبر الا فطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جاء في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد يغشى واشتغل حاجته قال الترمذي وكان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده الطيبي معللا بقوله لان الكل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتنبه به بالبعض منافيه قلت فيحمل على انه كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في وقت اخر ليثلا يتوهم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عايشة وابن عباس من نفى لهما ما صام شهرا ما صامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن اخره اخرى ومن اثنايه طورا فلا يخلى شيئا منه من صيام ولا يخفى بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله واطلعت عليه ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعايشة لكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يخلو عن بعد وجمع بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستعمل صوم
شعبان اخذا من قول عايشة فيما مر متقدم قدم المدينة والله اعلم واما
قول ابن حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه
وسلم سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فمدفوع بانه يحتمل ان كلا منهما انما
رآه يصوم شعبان متتابعا في مكة او بلغها من غيرهما ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ فلا منع من الجمع وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني
متاخر عن قولها الاول فاول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم
كله ذكره ميرك وقال العسقلاني لم يخف تكلفه وقال ابن حجر ولم ادر ما الحامل
له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق
الترتيب اللفظي اوجه اي كان اول امره

اركك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال فلك شهر يغفل
الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين
فاحب ان يرفع عملي وانا صايم ونحوه من حديث عايشة عند ابي يعلى لكن
قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي
وانا صايم ففيه اشعار بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيرا لكونه من
الاشهر الحرم العظم عندهم فنبههم بكثرة صيامه فيه انهم لا يغفلون عنه
مع زيادة افادة ان الاعمال ترفع فيه والاجال تنسخ فيه ويويده ما ورد
عن عايشة قلت يرسول الله اري اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا
الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض فاحب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم
ولعل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال
رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي على ما رواه الديلمي وغيره
عن انس قال ابن حجر واما ما ذكره ابن ماجة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام رجب فالصحيح وقفه على ابن عباس فحل بحث لان الوقوف
اذا جاء بطريق اخر مرفوع فالمحققون يرجحون الرفع مع ان مثل هذا
الموقوف في حكم المرفوع ثم يعارضه ما في سنن ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب احدها ويكون
ان يقيد بغير رجب وكذا ينافيه ايضا ما رواه ابو داود وغيره عليه
انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في
رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا وكذا ما روي عن ابي قلابة ان في
الجنة قصرا للصوام رجب وهو من كبار اتباعه لا يقوله الا عن بلاغ
كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحيح احدها او الى نسخ احدها
ان عرف تاريخهما حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبد الله بن موسى
وطلق بن غنام بتشديد الفوقية عن شيبان عن عاصم عن زر بكسر زاي
وتشديد راء عن عبد الله اي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكاة
مع ان المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر بضم غين معجمة
وتشديد راء اي اوله والمراد هنا اوايله ثلاثة اشهر وهكذا رواه ايضا
اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقلما كان يفطر قبل ما كافة وقبل
صلة لتاكيد معنى القلة وقيل مصدرية اي قل كونه يفطر يوم الجمعة وجه
وهو دليل لابي حنيفة ومالك حيث ذهبا الى ان صوم يوم الجمعة وحده
حسن فقد قال مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن

يقتدى

يقتدي به ينهى عن صيام الجمعة ومتابعته حسن وقد رايت بعض اهل
العلم يصومه واراه كان يتحراه انتهى وعند جمهور الشافعية يكره افراد
يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت في
الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصومن
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده فتاويل الحديث عندهم انه
كان يصومه منضما الى ما قبله او بعده او انه مختص برسول الله صلى
الله عليه وسلم كما يومئ اليه ما قاله المظهر ويويده قوله لا يصوم احدكم
المشعر بتخصيص الامة رحمة الله عليهم لكنه قال العسقلاني انه ليس
بجيد لان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله اعلم بالحال وقال القاضي
يحتمل ان يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلاة ولا
يتعدى الى بعد اداء الجمعة كما روي يوم الجمعة عن سهل بن سعد الساعدي
انتهى وبعده لا يخفى وقالت بن حجر ولم يبلغ مالكا النهي عن صوم يوم الجمعة
فاستحسنه واطال في توطيه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة
على ما رواه هو وغيره وذكره النووي قلت عدم بلوغ الحديث مالكا
وسائر الائمة بعيد جدا والاظهر انه حمل النهي على التنزيه دون التحريم
ولو لم يات في استحسانه الا اصل في العبادات او اطلع على تاريخ دل على النسخ
لولا تعارض حديث الفعل والنهي وتساقطا بقي اصل الصوم على استحسانه
واما حديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم فمحمول على النهي عن افراده بالصوم حيث انه
لا يصوم غيره ابدا الموهم فيه انه لا يجوز صوم يوم غيره ويويده حديث
لا تخصوا يوم الجمعة بالصيام من بين الايام واما قول العسقلاني بانه
يحتمل ان يريد كان لا يتحد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصوم ولا
يضار ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الاخبار فلا يخفى بعده
او النهي مختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة كما ذكروا
في صوم يوم عرفة وفي النهي عن الصوم في السفر فانه مقيد بمن يضره
والا فصومه احب ويويده ما رواه بن ابي شيبة باسناد حسن عن
علي رضي الله عنه من كان منطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم
يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فكانه كرم الله وجهه بينه
بانه ينبغي ان يوكل فيه ويتقوى به على ذكر الله تعالى فان سائر انطاعات
فيه افضل من الصوم فيه اذا كان يعجزه عن وظايف الاذكار وقالت
بعضهم سبب النهي عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام

مطلب

نه

وقياسا على ايام منى حيث ورد انهما ايام اكل وشرب وذكر انه يرد عليه
ما رواه عن ام سلمة على ما رواه ابو داود والنسائي وصححه بن حبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول
انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم واستكمل ذلك بقوله الا ان
يصام مع غيره واجاب بن الجوزي وغيره بان شبهة بالعيد لم يجزم
استوابه معه من كل جمعة فمن صام معه غيره خفت عنه صورة النهي بالصوم
قال وهذا اقوى الاقوال واولاها بالصواب ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي
هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا عيدكم يوم صومكم الا ان
تصوموا قبله او بعده انتهى وقيل سبب النهي خشية ان يفرض عليهم كما
خشي من قيامهم الليل في التراويح لذلك ورد بانه منقوض باجازة صومه
مع غيره وباحد لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم قلت ولو كذلك
لجوازه بغيره منفردا عندنا ومنضما اتفاقا مع ان الناس لم يكونوا معتقدين
لا بصومه وحده فلا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل سبب النهي خوف
المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا دليل
واضح وتعليل راجح واما قول النووي هذا ضعيف منتقض بصلاة
الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظايف اليوم فمدفوع بان عموم الصوم
الشامل للرجال والنساء وسكان البادية والقرى والمصار من العبيد
والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختص بشروط وجوبها واداءها مع انها
تابعة لمقام صلاة الظهر الموداة في ساير الايام فالفرق ظاهر والفضل
باهر واما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم
الجمعة منفردا انه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتكبير واستماع الذكار
وذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه لتكون اعوانا
له على هذه الوظايف واداتها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة
فان السنة له الفطر فقيه انه يؤيده ما قاله بعض علمائنا ان النهي
مختص لمن يضعفه بالصيام عن القيام بالوظايف اوان النهي لغيره
على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لو كان
كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العلة واما الجواب
بانه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من
فتور او تقصير في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه فمع كمال بعده
مردود بما قاله القسطلاني مع ان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل
بجميع الاعمال فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم

مقام

مقام صيام يوم قبله او بعده لمن اعتاد رقيته مثلا وكما قال بذلك انتهى
وقد اغرب بن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم وحده لبيان الجواز
وهو مدفوع بقوله فلما كان يفطر ويكفي لبيان الجواز صومه في بعض
الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول البركة وحصول
النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وكما ورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر
ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحسنات
فانه في التاخير آفات فلا ينافي حديث عايشة كان لا يبالي من اية صام
ولا يحتاج الى ما اجاب عنه من حاله صلى الله عليه وسلم وعايشة اطلعت
على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع ان الاوجه في الجمع ان يقال تارة كان
يصوم ثلاثة ايام من اول الشهر واخرى من وسطه واخرى من اواخره او يخالف
في كل شهر بين ايام الاسبوع ليحصل له بركة الاتمام وللايام جميعا بركته عليه
السلام كما يدل عليه ما رواه ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام السبت والاحد
والاثنين من جمعة والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه
قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره وطلوعه وهو دالة فيه على كونه صائما
في اوله واخره ويؤيده ما في القاموس من ان الغرة من الهلال طلعته
وقال النيمتي كل من راه فعل نوعا ذكره وعايشة رات جميع ذلك واطلعت
بانه لم تكن تبالي من اي ايام الشهر صام حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الله
ابن داود عن نوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي
بضم جيم وفتح فشين معجمة موضع باليمن عن عايشة قالت كان النبي صلى
في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى من التحري وهو طلب الاحرى او
الاحرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى فاولئك تحروا رشدا اي
كان يقصد صوم الاثنين بهمزة وصل اي صوم يوم الاثنين والخميس
وكذا رواه النسائي وتضعف الصوم باليوم على ابن حجر فقال ليوم الاثنين
من اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه من اضافة العام الى الخاص وان
المركب منهما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه تارة مجازا ثم قال اي صوم منهما
فقدر المضاف بناء على وهمه في روايته وعلل بقوله لان الاعمال تعرض فيهما
كما في الحديث الاتي قريبا وكان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين
رواه احمد في المقاطعين لم يحرم مقاطعته انتهى ولفظ الحديث قيل
يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا ذا

ميركن يقول يحتمل ان اباه
منصوب وجر الامر على ذلك
بحسب ما اطلع عليه صاحبه

هاجرين يقول دعهما حتى يبطلهما رواه احمد فتخصيص اليومين لاحد
العايدين او لخيازة الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الايام لا يخفى
على عامة الانام فينبغي فيهما اكثار سائر الطاعات خصوص الصيام بتخريج عليه
السلام ثم قال بن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المثنى
وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة تلزمه كما ان الجمع اذا جعل كذلك
تلزمه الواو والالف واستثنوا من الاول البعرين فان الالف كثرت فيه الياء انتهى
ويجاب بانه يؤخذ من هذا ان الاثنين كالبعرين في ذلك لان عايشة من اهل
اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على انه ذلك لغة فيه انتهى وفيه ان
لفظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف فان مجرورا بالاضافة
وليس اما ان يكون بكسر النون او بوجود الياء وقد سبق ان الاثنين ليس
علما بانفراده فليس كالبعرين على ما توهم والله اعلم وسياتي زيادة تحقيق
لهذا البحث في محله الا ليق حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو عاصم وفي نسخة
ابو العاصم عن محمد بن رفاعة بكسر الراء عن سهيل عن ابن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال
اي على الله تعالى كما في رواية المصنف غير هذا الكتاب وفي رواية النسائي على
رب العالمين يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم جملة
حالية من فاعل فاحب والفا السببية السابق للاحق ولو لا يناني ان يكون
لصيامه بينهما سبب اخر لما ثبت عند مسلم عن ابي قتادة قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي اي
اول انزال القران وما يعارضه عرضهما ليلا او نهارا كما دل عليه حديث
نزول ملايكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه وحديث مسلم يرفع اليه
عمل الليل قبل عمل النهار ان هذا عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي ويعرض
ايضا ليلة النصف من شعبان او ليلة القدر عرضا تفصيليا او اجماليا
ايضا لكنه اعم من ذلك كان عرض اعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع وفيما
بينهما عرض الاعمال الليلية او الاعمال النهارية الى الخميس فيعرجون وترتقي
من الخميس الى الاثنين فيعرجون وكلما عرج ترتقي قراما كتب في موثقه
من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة فهو يحسبه الله تعالى عباده
الملايكة فاما هو في نفسه جل جلاله فغني عن عرضهم ونسخهم وهو
اعلم باكتساب عباده منهم لنبي ويويده قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم
بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار حدثنا محمد بن عيلان حدثنا ابو احمد
ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة بفتح خا

النهار وعمل النهار قبل عمل الليل

وقال الكحيل ان الله تعالى خلق نورا فقال له كن فكان فسماه نورا ثم خلق ظلمة فقال لها كوني فكانت فسماها ظلمة ثم خلق الليل والنهار فجعل الليل ظلمة والنهار نورا ثم خلق السموات والارض فجعل السموات نورا والارض ظلمة ثم خلق الشمس والقمر فجعل الشمس نورا والقمر ظلمة ثم خلق الانسان فجعل الانسان نورا والبهيمة ظلمة ثم خلق الجنة فجعل الجنة نورا والنار ظلمة ثم خلق الجنة والنار فجعل الجنة نورا والنار ظلمة ثم خلق الخير والشر فجعل الخير نورا والشر ظلمة ثم خلق الدنيا والاخرة فجعل الدنيا ظلمة والاخرة نورا ثم خلق الدنيا والاخرة فجعل الدنيا ظلمة والاخرة نورا ثم خلق الدنيا والاخرة فجعل الدنيا ظلمة والاخرة نورا

جمعه

معجمة وثاء مثلثة بينهما تحتية عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم من الشهر اي من ايامه وفي نسخة في الشهر اي في شهر من الاشهر السبت
وسمي به لان السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه لخلق لان الله سبحانه
خلق السموات والارض في ستة ايام ابتداء بيوم الاحد وختم يوم الجمعة بخلق
ادم عليه السلام الذي نتيجة العالم المتقدم ذكره في العالم المتاخرة في الوجود
والمراد قول اليهود لعنهم الله ان الله تعالى استراح فيه فتولى الله تعالى رده
عليهم بقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام
وما مستنا من لغوب ومن ثم اجمعوا على انه لا يحله من اليهود وكذا من شعم
من المجسمة والاحد لانه اول ما ابدا الخلق فيه واول الاسبوع على خلاف فيه
والاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحرف وهو القياس من جهة العربية
وهو القياس وان اعرابه لما علام على اصلها بالحروف وقد نزل هنا الاثنين
منزلة العلم هو الرواية المعتبرة على ما ذكره مبرك وفي نسخة بفتحها على ان
اعرابه بالحركة بناء على انه لما شكل او على جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم
فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلاف في الجمع العلم ومر فيه اشكال
وجوابه وقد قالت الاشرف البقاعي في حديث ام سلمة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين
والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر
مبتدا الذي هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى بالحركة علما
لذلك اليوم فاعرب بالحركة ومن اشهر الاخر الثلاثا بفتح المثلثة الاولى
وفي نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلما والاربعا
بكسر الموحدة وفي نسخة بفتحها وحكي بضمها وقال بن حجر بتثليث الباء
وسيجي تفصيله والخميس بالنصب فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم
وقال المحقق الرضي اما اعلام الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما فمن
الغوالب فيلزمهما اللام وقد يجردان من اللام دون اخواتها وفعالا
اما مصدر كالبعا بمعنى الشاة في الحرب واما اسم كالثلاثا واما صفة
كالطباقا وحكي عن بعض بني اسد فتح الباء فيه وجمع اربعاوات وافعلا اما
مفرد كاربعا واما جمع كابيناء وافعلا بضم العين كاربعا وقد تفتح الباء فيهما
ثلاث لغات اشتهى وفي المفصل وقد يضم الهمزة والباء معا وهو غريب ذكره
مبرك هذا وقال المظهر اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع ايام
الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثا والاربعا
والخميس وانما لم يصم جميع هذه الستة متوالية ليلا يشق على امته الاقتداء

به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث اخر قبل
هذا اي في حديث بن مسعود انه كان قلما يفطر يوم الجمعة منفردا او منضما
الى ما قبله او بعده وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق
ادم فا جتمعت اجزاوه في الوجوه بحسب العالم الصغري والكبري فسمي بالجمعة
في الاخرة والاولى حدثنا مصعب بصيغة المفعول المدني وفي نسخة المدني
وتقدم الفرق بينهما عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عايشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم اي نفلا في
شهر اكثر من صيامه في شعبان واغرب مالك حيث قال والظاهر ان المراد
به صيام التطوع حتى لا يشكل بصيام رمضان التمني ووجه غرابته انه
لا يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى حدثنا محمود اي ابن غيلان كما في نسخة
حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراو قد مر قريبا
قال سمعت معاذة بضم الميم وقد رواه مسلم ايضا عنها قال قلت لعايشة
اكان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من
كل شهر قالت نعم قلت من ايه اي من اي شهر يعني من ايامه كان يصوم
قالت كان لا يبالي اي يستوي عنده او كان يخير من ايه صام اي من اوله
او وسطه او اخره او من اي يوم من ايامه في اثنايه صام وتوضحه ما ثبت
في صحيح مسلم فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي
ايام الصوم فقوله من ايه اي ايامه لان اي اذا اضيف الى جمع معروف
يكون السوال من تعيين بعض افراده كاي الرجال جاء اي ازيد ام خالد
فلا حاجة لتقدير شايع مضافا بينهما وبين الضمير قال العلما ولعله صلى
الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة ليلا يظن تعيينها وجوبا فات
اصل السنة تحصل بصوم اي ثلاثة من الشهر والافضل صوم ايام البيض الثالث
عشر وتاليه قال بن حجر وليس صوم الثاني عشر احتياطا ولم يظهر لي
وجهه ويستحب صوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من اخره السابع
والعشرين وتاليه وممن اختار صوم الايام البيض كثيرون من الصحابة
والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر
ايام البيض في حضر ولا سفر قال القاضي اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة
المستحبة في كل شهر ففسرته جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن
وابن مسعود وابو ذر رضي الله عنهم واختار النخعي واخرون ثلاثة في
اوله منهم الحسن البصري واختارت عايشة واخرون صيام السبت

والاحد

والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعا والخميس من اخره وفي
حديث رفعه بن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وام سلمة
اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر
والعشرون وقيل انه صام مالك بن انس وروي عنه كراهة صوم ايام
البيض ولعله لمخافة الوجوب على مقتضى اصله وقال بن شعبان المالكي
اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون وعندي انه يعمل
في كل شهر بقول والباقي بقول لا كثر الشهر وهو ايام البيض وان قدر على
الجمع بين الكل فهي اكمل وافضل قال الوحيسي اي المعتمد يزيد الرشك بن يزيد الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها موحدة العالم زهر البصري يعرف بالرشك
بكسر الراو سكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين وماية وبلوا بن
ماية سنة كذا في التقريب وقال بن عمر وروي عنه الستة في صحاحهم
البصري بفتح الموحدة وبكسر وهو ثقة وروي عنه شعبة اي مع جلالته
وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغيرا حد
اي كثيرون من الايمة اي من ايمة الحديث وتقادم وحذاقهم نعرض التر
هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في اول باب الضحي فكان الانسب
ايراد ما يتعلق توضيحه هناك على ما ذكره الحنفي وتعقبه بقوله
وجعل الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكر هذا هنا
دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه
اتى بتنصيص ايامه وعينها لصومه وربما طعن طاعن في يزيد بمجرد
فرده بتوثيقه مع الاشارة بانه يعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالي
بذلك انه كان في كثير من اوقاته ترك الايام المذكورة وصوم غيرها
من بقية الشهر فلم يكن يلزم اياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا
في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنامه وبلو يزيد القاسم اي الذي
كان يعرف علم القسمة او كان يباشرها من جملة السلطنة والرشك بلغة
اهل البصرة هو القسام قال مبرك اختلف في وجه تلقيب يزيد بن ابي
يزيد الضبعي بالرشك بكسر الراو فذهب المقالاني الرشك القسام بلغة
البصرة يعني فلقب به لانه كان ماهرا في قسمة الاراضي وحروفها
وقيل الرشك اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل
الرشك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل لحيته ومكثت فيها
ثلاثة ايام ولا يدري به لكثافة لحيته وقال بن حاتم الوازي لقب به

حذي

انه كان غيورا فكان غير الغيرة والرشك قال العسقلاني وهذا هو المعتمد قلت الرشك بفتح الراء فارسي بمعنى الغيرة ولعله عربه وغيره اولم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشك بالكسر الكبر النخوة والذي يعد على الرماة في السبق واصله القاف ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي احسب اهل زمانه حدثنا هرون بن سعيد الهمداني بكسر الميم حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وكذا روي عنها الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف في المبنى لم يخل به تغير في المعنى قالت كان عاشورا بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل ان عاشورا لمواسم اسلامي ليس في كلامهم فاعولا بالمد غيره وقد الحق به تاسوعا في تاسع المحرم وقيل ان عاشورا هو التاسع ماخوذ من العشر بالكسر في اول اداء بل كذا في النهاية قال القرطبي وعاشورا معدول عن العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي لمواسم للعقد واليوم مضافا اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة لانهم لما عدلوا به من الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما لليوم العاشرة وقال الطيبي عاشورا من باب الصفة التي لم يبرز لها فعل والتقدير يوم مدرة عاشورا وصفته عاشورا والحاصل انه كان يوما يصومه قريش وهم اولاد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك في الجاهلية اي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة ببعث الاسلامية ولعلهم كانوا تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه ايضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذ بنت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفره ذلك وقال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي استقرت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج او مصادفة لهم بالهام الله تعالى اياه هذا فعل خبر او عطا بقتضاه اهل الكتاب ندبا او فرضا فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه اي فصار فرضا كما قاله ابو حنيفة واتباعه فان الاصل في الامر الوجوب اتفاقا وقد روي مسلم يوم عاشورا فامره اذ يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صومه الى الليل وهذا دليل صريح

في وجوبه واغرب بن حجر في تاويل هذا الحديث بانه لحرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال مبرك هكذا وقع في حديث عايشة وفيه اختصار فقد اخرج الشيخان من حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشورا فسالهم عن ذلك فقالوا هذا يوم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وتوما صامه شكرا فنحن نصومه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجيب باحتمال ان يكون اوحي الله اليه بصدقهم او لتوافر الخبر بذلك او اخبر به من اسلم منهم او باجتهاد منه ثم ليس في الخبر انه ابتدا الامر بصيامه بل في حديث عايشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغايته ما في القصة انه لم يجدد له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال وجواب سوال فلا منافاة بينه وبين حديث عايشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه او لا مانع من توارد الفريقين مع اختلاف السبب في ذلك وقال القاضي عياض يحتمل ان صيامه صلى الله عليه وسلم استيلافا لليهود كما استالهم بالاستقبال قبلتهم وبالتدل وغيره ذلك وعلى كل حال لم يصح افتداوهم فانه كان يصومه قبل ذلك في الوقت الذي يجب منه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينسخ عنه فلما فتحت مكة وشهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فتداعى ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق منكم بموسى عليه السلام فلما احب مخالفتهم قال فاخر حياته لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع قاله بعض العلما وهذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم مخالفة لليهود في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم واحمد من حديث بن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله وكذا قاله بعض المحققين صيام يوم عاشورا على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر معه والله اعلم فلما افترض رمضان بصيغة المجهول اي جعل صومه فرضا كان رمضان هو الفريضة يعني صارت الفريضة منحصرة في رمضان فان تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد حصر المسند على المسند اليه وترك عاشورا بصيغة المجهول اي نسخ الامر الوجوب بصيامه فمن شا صامه اي ندبا ومن شا تركه فانه لا حرج عليه وروي الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان عاشورا يوم من ايام شئ صامه قال العلماء شك ان قدومه
صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان
من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة
ثم فرض الامر في صومه الى راي المتطوع واختلف في انه هل فرض على هذه
الامة صيام قبل رمضان او لا فالمشهور عند الشافعية والثاني والحنفية
على ان اول ما فرض عاشورا فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر
الحديث السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة اولا صوم عاشورا
ثم نسخ فرضيته بصيام ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان
على اختيار الافطار بالاعذار ثم تحتم عليهم صوم رمضان وحل الافطار
الى العشا ثم حل الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام وصوم ثلاثة
ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشورا فصار مندوبا ثم نسخ برمضان
وقال الحافظ العسقلاني يوخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا
للثبوت الامر المؤكد به ثم بزيادة التاكيد العام ثم بزيادته
من اكل بالامساك ثم بزيادته باسوء الامهات ان لم يرضعن فيه الاطفال
ويقول عايشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشورا مع العلم بانه
ما ترك استحبابه بل هو باق على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم اي
من الشافعية وغيرهم ان المتروك تاكيد استحبابه والباقي مطلق
استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكيد استحبابه باق وكاستماع استحبابه
للانصات به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وان يكفر السنة
الماضية فاي تاكيد ابلغ من هذا والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو
مقرون بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الانصاف بالانصاف مع
التوفيق وتعقبه بن حجر المكي بما يمجه الاسماع وينفر عنه الطباع ولذا
اعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن فكرها وقد جا مسلم عن ابن عباس
انه قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع قال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره
ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذ من اخبار الابل فان العرب تسمي اليوم
الخامس من يوم الورود رابعا وهكذا فيا ول قوله صائما بكونه مريدا
للصوم ليطابق ما في رواية اخرى عنه اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما
اذ لا يصح صائما بعد ما اصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم في الليلة المقبلة
وهي ليلة العاشر او يحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان
يريد ان يصومه ليوافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما صام

عاشورا فقالوا يا رسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا
كان العام المقبل ان شا الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم ياتي العام
المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم جا في مسلم ان صوم يوم عاشورا يكفر
سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لموسى
وعرفة منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم
عاشورا اوسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها
ضعيفة ولكن انضم بعضها الى بعض افاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها
واقره الزين العراقي قال ولحسن عند بن حبان وله طرق اخرى على
شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول بن الجوزي انه موضوع ليس في محله على
ان العمل بالضعيف في الفضايل جايز اجماعا واما ما وراء التوسيع
في الامور العشرة المشهورة موضوع ومفتري وقد قال بعض ايمة الحديث
ان ما كتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسنين رضي الله عنه لكن ذكر
الحافظ السيوطي في جامعه الصغير ان اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد
ابدا رواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سالت عايشة
اكان في رواية هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص وفي رواية
يختص من الايام شيا اي من يجعل فاضلة كصلاة او صوم قالت كان وفي
رواية لا كان عمله ديمة بكسر الدال بمعنى الدوام واصله الواو
فانقلبت يا لكسرة ما قبلها وانما جعلت على صيغة النوع لافادة انه
كان له نوع دوام مخصوص فان الديمة في الاصل المطر الذي لا رعد فيه ولا
برق وفيه سكون واقله ثلث الليل او ثلث النهار واكثره ما بلغ من الجودة
ثم شبه غيره مما له دوام ولا قطع فيه ويكون ذلك مع الاقتصار وحاصل
المعنى انه كان عمله دايما ودوعه في محله لازما قال بن التين استدل
به بعضهم على كراهة صيام يوم من الاسبوع واجاب الزين بن المنير بان
السايل في حديث عايشة انما سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها
اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام فانما خصص لامر يشاركه فيه بقية
الايام كيوم عرفة وعاشورا والايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص
وانما سال عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا
الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد ورد فيهما احاديث وكانهما
لم تصح على شرط البخاري فلذا بقي الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما
ما يقتضي تخصيصا استثنا من قول عايشة قلت ورد في صيام

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عايشة اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الجوشني
عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس
فسئلته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع
عملي وانا صايم اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى
هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسؤل عنها
الايام الثلاثة من كل شهر فكان السايل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سالت
عايشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو
جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يجب ان يكون عمله
دايما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من اي الشهر
صامها كما ثبت في صحيح مسلم عن عايشة ايضا كان يصوم من كل شهر
وما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث
عايشة في صيام الاثنين والخميس وحديث اكان يصوم حتى يقال
لا يفطر واشار الى ان بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد
فتح الله بذلك بفضله كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري لشرح البخاري
وقال شايخ فان قيل الجواب في مقابلة السايل اما نعم وانا قلنا هذا
جواب بالغ الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال اخر
مقدر ان دوام العمل في ايام البيض ويوم الاثنين ويوم الخميس يستلزم
اختصاصه تلك الايام بالصوم مع المداومة عليكم وايكم جزم بحجر
تبعا للشارح ان الخطاب للصبي وان غيرهم يفهم بالاولى ولو غير صحيح
لان السايل من جملة التابعين فلا ولي ان يقال المعنى واي فرد من
افرادكم ايها الصحابة والتابعون والامة يطيق ما اي العمل الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق اي يطيقه ويداوم عليه من غير
ضرر صلاة كانت او صوما او نحوهما او ايكم يطيق في العبادة كمية او كيفية
من خشوع وخضوع واخلاص وحضور ما كان يطيقه مع قطع النظر
عن المداومة والمواظبة قال مبرك واعلم ان ظاهر الحديث لداومته
صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظايفها ويعارضه ما صح
عن عايشة ايضا مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من
طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن عايشة انها سئلت
عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول

قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر واخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع
بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم
وغيره من الفطر كان مستمرا مستندا لما اوباه صلى الله عليه وسلم كان لا
يواظب على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها
على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فتقول عايشة كان عمله
ديمة مع نزل على التوظيف وقولها كان لم يشأ تراه صايما مع نزل على
الحالة الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتدا الى يوم معين
فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه كذا
ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب لا التمام وكان
يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة او عند عدم خشية الوجوب
او اذا لم يمنع مانع اوام يحدث امرا افضل مما كان يداوم عليه والله اعلم
واغرب الحنفي حيث قاله عند قوله وايكم يطيق الخ بان الاستقامة على
الشريعة صعبة جدا وبهذا الحديث ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر
الفرايض ولذا قيل تارك الورد ملعونة انتهى واستغفر الله من وجوه
لا يخفى حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة بن هشام عن عروة عن
ابيه عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امراة
زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية مالك
عن هشام انها من بني اسد اخرجه البخاري ومسلم من رواية الزهري
عن عروة في هذا الحديث انها الحولا بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت
بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة بن اسد بن عبد العزى من ربط
خديجة ام المؤمنين فقالت من هذه قلت فلانة كناية عن كل عالم مؤنث فهو
غير منصرف للتانيث والعلمية ذكره الكرماني وقال الرضي لكني بفلان
وفلانة عن اعلام الناسي خاصة فيجريان مجرى الكنى عند فيكونان
كالعلم فلا يدخلها اللام ويمتنع صرف فلانة فلا يجوز تنكير فلان فلا
يقال جاني فلان وفلان اخر لتمام الليل اي تسهر في عبادة الله كالصلاة وذكر وتلاوة ونحوها قال مبرك ظاهر هذه الرواية ان
المراة عند عايشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في
رواية الزهري عند مسلم ان الحولا مرت به فدخل بينهما انها كانت اوكا
عند عايشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما في رواية احمد بن
سلمة عن هشام ولفظه كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة فقلت هذه فلانة احد اهل المدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريق فيحمل انهما لما
قامت لتخرج فمرت به في حال ذهابها فسأل عنها وعمن يجمع بين الولدان
ثم ظاهر السياق انهما مدحتها في وجهها وفي مسند الحسن ما يدل على
انها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة فيحمل رواية الكتاب عليه فقال رسول
الله صلى الله عليكم اي الزموا عشرتي بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء اما
لتغليب الحكم بتغليب الذكور على الاناث والمعنى استغلوا من الاعمال اي
من النوافل ما تطيقون اي العمل الذي يطيقون المداومة عليه من غير
ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما وفي نسخة مما تطيقونه لمنطوقه يقتضي
الامر بالاقتصار والاختصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي
النهي عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفيه نهي عن احياء الليل كله وقد
اخذ به جماعة من العلماء وقالوا يكره صلاة الليل كله ذكره مبرك قال
القاضي يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون عاما في
سائر الاعمال الشرعية وقال العسقلاني بسبب وروده خاص بالصلاة
ولكن عموم اللفظ معتبر قال مبرك ويمكن ان يوخذ من هذا الكلام وجه
مناسبة هذا الحديث والذي قبله والذي بعده بعنوان الباب انتهى
وسياتي له تحقيق اخر فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا
اريد به مجرد التاكيد وفي نسخة فان الله لا يمل وفي اخرى لا يمل الله حتى
تملوا بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا تسأم حتى تسأموا والمعنى واحد
اي لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه فاسناد
الملال الى ذي الجلال على تزيين المشاكلة وتحسين المقابلة والا فالملال
استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى بانتفاء
العلم وقد صرح التوربشتي بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجاز
كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل وجهه انه تعالى كان يقطع
ثوابه عمن قطع عن العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء
باسم سببه وهذا اثبت لما قال وقالت البيضاوي الملال فتور يلحق النفس
من كثرة مزاولة الشيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وانما يتصور
في حق من يتغير فالمراد هنا بالملال ما يوول اليه اي ان الله لا يعرض عنكم
اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي فيكم نشاط وارتحتم فاذا
فترتم فاقعدوا فانكم اذا اتيتم بالعبادة على وجه الفتور والملال كانت
معاملة الملوك عنكم وقيل معناه لا يمل الله وتملون فحتى بمعنى الواو
فتنفي عنه الملل واثبت لهم وجوده وتحققه وتوضيحه ما قال بعضهم

حتى هنا ليست على حقيقتها بل معناه لا يمل الله ابدا وان مللتم
ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى لا ينقطع خصومه بل يكون على ما كان
عليه قبل ذلك لانه لو انقطع كما ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل
حتى بمعنى حين اي لا يمل اذا مللتم اذ منزه عن الملل وتبين كما فهم ابن
حجر ووهم بقوله اذ لو مل حين ملوا لم يكن عليهم مزية وفضل ثم قالت
وجه بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية والفضل عليهم
واضحان لمن له ادنى بصيرة لكن جاء في بعض طرق الحديث بلفظ كلفوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه
الطبراني في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك
مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم ذكره مبرك والمفهوم من
الجامع الصغير ان حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا رواه الطبراني عن عمران بن حصين وكان احب
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم روي باحب بالرفع والنصب وكذا
في النسخ بالوجهين لكن في الاصل الاصيل بالنصب فقط فعلى قوله الذي
يدوم عليه صاحبه مرفوع او منصوب والمعنى ما يواظب عليه مواظبته
عرفية وان فالمداومة الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة لاحد
من الخلق عليه مقدرة قال الشارح وتبعه بن حجر في الحديث دلالة
على الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته وراحته عليه السلام
بامته لما امرهم الى ما يصلحهم ويدوم عليه بلا مشقة
وضرر وتكون النفس انشط والقلب اشرح فتدوم العبادة بخلاف
من تغالى من الاعمال ما يشق فانه يصدد ان يتركه كله او بعضه
او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوت خير عظيم وقد ذم الله
تعالى من اعتاد من عبادة ثم فرط بقوله ورهبانية ابتدعوها الاية ما
كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها حدثنا
هشام محمد بن زيد الرفاعي بكسر الراء حدثنا ابن فضيل بالتصغير
منكرا وفي نسخة الفضل معروفا عن الاعمش عن ابي صالح قال سالت
عائشة رضي الله عنها بصيغة التكلم وحده ونصب الاسمين على المفعولية وفي
نسخة سئلت عائشة رضي الله عنها على بنا المجهول للغائبة ورفع ما بعدها
على النيابة اي العمل اي الذي كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ما دوم عليه بكسر الدال وفتح الميم اي ما واظب ودوام عليه وان قل
اي ولو قل العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ يدل على ان الدوام القليل يدوم الذكر

والطاعة والاخلاص والمواظبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال الظاهر لهذا الحديث يتكرر العمل النفوس ترك المواظبة كما ينكرون ترك الفرايض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب حديث المرأة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادات اذا اختصت لها بصوم او بغيره واجيب بان تاخير ذلك اي الصوم فيه مناسبة ايضا لانه كثيرا يداومون عليه اكثر من غيره فذكر ذلك فيه زاجرا لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره على كل حال حدثنا محمد بن اسمعيل اي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح بن عروة بن نسي انه سمع عاصم بن حميد بالتصغير قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اي ليلة عظمة كانها ليلة القدر فاستاك اي استعمل السواك ثم توضأ فيه ايماء الى انه يستاك قبل الشروع في الوضوء وقيل يستاك عند ارادة المضمضة ثم قام يصلي اي مريدا للصلاة او ناويا لها فقمت معه اي للصلاة والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء في النفل فبدأ اي شرع فيها بالنية او بتكبيرة التحرمة فاستفتح البقرة اي بعد قراءة الفاتحة او استفتى بذكر البقرة عنها لانها فاتحتها فلا يمر باية رحمة الا وقف اي عن القراءة فسأل اي الرحمة ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ قال ابن حجر فيه ندب للقارئ مراعاة ونحوه اذا مر باية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم سبح وفي نحو قوله اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحو واسالوا الله من فضله قال اللهم اني اسالك من فضلك وقال الحنفي لعل هذا وقع في اوايل الحال او هو من خصايصه صلى الله عليه وسلم قلت كل من النسخ والخصايص لا يثبت بالاحتمال وباعث على ذلك اذ لا مانع من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم نعم ينبغي ان يحمل على ما ورد من الفواضل اذ مثله ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حين اداء الفرايض ثم ركع عطف على استفتح لكن لطول قراءة المقتضي لتواخي الركوع عن اولها ثم قال ثم ركع هكذا في الاصل بفتح الكاف لكن القراء على ضمها في قوله تعالى لئلا غير بعيد فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فلبث راكعا اي مكثا طويلا بقدر قيامه بطول قراءة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت اي الملك الظاهر في القهر والملكوت اي الملك الظاهر فيه اللطف والمعنى بهما متصرف احوال الظاهر والباطن والكبرياء والعظمة اي صاحبهما على

وجه الاختصاص بهما كما يدل عليه حديث الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته اي اهلكته والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات الكونية ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت قيل تعلوت من الجبر والملك للمبالغة والكبرياء والعظمة ثم بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية قرا ال عمران ثم سورة ثم سورة اي ثم قرا في الثالثة وذكره في الرابعة فقيه حذف في حرف العطف بقرينة ما مر في حديث حذيفة من انه قرا النساء والمايدة فزعم انه تاكيد لفظي عدل على ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قراءتها في الركعة الثانية وقوله ثم قرا اي قيامه في الركعة الثالثة والرابعة نصا عدا ويحتمل ان يكون المراد انه قرا السورة المذكورة في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الاول اولى وارفق بظاهر هذا السياق والله اعلم يفعل مثل ذلك اي مثل ما ذكر من القراءة من اولها في كل ركعة وفي اثناء الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات وفيه انه كان يجمع بين شفعه بتسليم واحد وهو مما يؤيد قول ابي حنيفة قال ميرك واعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان الباب وحكى انه وقع في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو المشبه بالصواب واظن ان ايرادها في هذا الباب وقع من تصرف النساخ والكتاب وقيل لم يكن في بعض النسخ المغروة على المصنف لفظ باب صلاة الضحى ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث في باب دليل العبادة وحينئذ فلا اشكال والله اعلم بحقايق المامور وقد مر في اول كتاب الصلاة

باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة صحيحة ما جاء في صفة قراءة رسول الله وفي اخرى باب ما جاء في صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح اللام بعدها كاف انه سال ام سلمة اي ام المومنين عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفا للعطف واذا الفجاية مفيدة باجابتها لذلك على الفور مبنية بانها في ضبطها هي اي ام سلمة تنعت بفتح العين اي تصف قراءة مفسرة بتشديد السين المفتوحة اي مبينة مشروحة واضحة مفصولة الحروف من التفسير وهو البيان ومنه التفسير حرفا حرفا اي كلمة كلمة يعني مرتلة مخففة مبينة كذا ذكره الجزري وهو مفعول مطلق اي هذا التبيين

الشبكة الألوكة www.alukah.net

او حال مقصوله كذا ذكره مبرك وما يبعد ان يكون بدلا عن مفسرة
وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قرانه كيت وكيت وبانهما
ان يقرا مرتلة مبنية بقراة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم
ود جمعها نصف بحمال ومنه قوله تعالى ونصف استنهم الكذب وظاهر
السياق يدل على الثاني فكانهما علمت بقرينة المقام ما هو مراد
السائل والله اعلم او اظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذي اقوي
من القول مع انه يفيد الرواية والدراية وقد روات عنها ايضا ابو
داود والنسائي حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي
عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان وفي نسخة كانت
قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مدا اي بلفظ المصدر اي ذات
مد واراد به تطويل النفس في حروف المد واللين وفي الفصول والغايات
وفي رواية للبخاري كان يمد مدا وفي رواية كان مدا قال التوربشتي وفي
اكثر نسخ المصابيح قيد مدا على وزن فعلا اي كانت قراته ولم تقف عليه
رواية الظاهر انه قول على التخمين وفيه من جملة المعنى ولو لم افراط
في المد وهو مكروه كذا في المرقاة وقال الجزري في التصحيح مدا مصدر
اي ذات مد والقول بانهما مدا على وزن فعلا تابيد الاحد الذي لو
نعت المذكر خطا والمعنى انه كان يمكن الحروف ويعطيها الكمل حقها من
الاشباع وكاسيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب المد لذلك
وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول
المراد مد الزمان يعني يجود ويرتل ويمكن ويتم الحركات فيكون قدر مد
الزمان انتهى وروى البخاري عن انس كانت مدا يمد بسم الله ويمد
بالرحمن ويمد بالرحيم فهذه الرواية مبنية لمحل المد لكن لا يخفى ان المد
في كل من الثلاثة السابقة وصلا يزاد على قدر الف ولو المسمى بالمد
الاصلي والذاتي والطبيعي ووقف الوسط ايضا فيمد قدر الفين او يطول
قدر ثلاث الفات وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل
انواع المد محله كتب القراة واما ما ابتدعته قراء زماننا حتى ايمة صلاتنا
انهم يزيدون على المد الطبيعي الى ان يصل قدر الفات واكثر وربما يقصرون
المد الواجب فلا مد الله في عمرهم ولا مد في امورهم ثم نقل مبرك عن الشيخ
في رواية البخاري عن انس بعد قوله مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم انه يمد الحاء من الرحيم فهو ما
صاوف محله لان الصواب انه يمد الياء بعد الحاء ثم في رواية كان يمد

صوته

صوته وفي رواية قرا في الفجر والقران المجيد فمد بمد الحرف لها طلع
نضيد اي زيادة على سائر الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث الفات فكانه
اقتصر في غيره على قدر الفين او الف قاله العسقلاني وهو شاهد جيد
لحديث انس واصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة قال
مبرك وتتبعه شارح واعلم ان المد عند القراة على ضربين اصلي وهو
اشباع الحروف التي بعده الف او واو او ياء قلت هذا خطا والصواب
اشباع نفس الحروف المدية الحروف الكائنة بعدها او قبلها ثم قال
وغير اصلي وهو ما اذا عقب الحروف الذي هذه صفته همز ولو منفصل
ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخري
فالاول يوفى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني
يزاد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق
بهما الا به من غير زيادة والمذهب الاعدل ان يمد كل حرف منها ضعفي ما
كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما زاد فهو غير محمود انتهى
وهو ما اتفق عليه القراء في المد المتصل وكذا المنفصل عند من يمده من
ان اقل مقاديره قدر ثلاث الفات وقد اورثني وعمرة قدر خمس الفات
وتفاصيل العلوم تؤخذ من ارباعها بقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها
حدثنا علي بن حجر حدثنا وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد الاموي بضم
الهمزة وفتح ميم بنسخة عن ابن جريج بجيمين مصغرا عن ابن مليكة هو
بالتصغير عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراته اي
بالوقف من التقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة يقول الحمد لله رب
العالمين برفع الدال على الحكاية ثم يقف بيان لقوله يقطع قراته والمعنى
انه كان يقرا في باقي السورة مثل ذلك من التقطيع في الفترات من رؤس
الايات ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف والحاصل انه كان يقف على رؤس
الاي تعظيما للامة ولوقف قطع الصفة عن الموصوف ومن ثم قال البيهقي
والحليمي وغيرهما يسن ان يقف على رؤس الاي وان تعلقت بما بعدها
للاتباع فقدح بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة عن
القواعد المقررة في كتب القراء اذ اجمعوا على ان الوقف على الفواصل وقف
حسن ولو تعلق بما بعدها وانما الخلاف في ان الافضل الوصل او
الوقف فالجمهور كالسجاوندي وغيره على الاول والجزري على الثاني
وكذا صاحب القاموس حيث قال الصح انه صلى الله عليه وسلم وقف على
راس كل اية وان كان متعلقا بما بعده وتوبع بعض القراء الوقف على

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما ينفصل فيه الكلام عقلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم
لمولاه ولي انتهى والاعدل عدم العدول عما ورد في خصوصية الوقف
متابعة لهذا الحديث بيد ان البسملة ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا
ومذهب الامام مالك اما قول ابن حجر ويرد بانه لا تابيد فيه مصادرة
بل مكابرة ثم قوله وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم عد البسملة
اية فعملنا بالصريح وتركنا المحتمل مدفوع بان هذا مثل لا يمنع التابيد
في القول السديد مع ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا يسن
وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وهو المختار عند القراة واما ما
ورد في رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراته يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يقف فمحمول على الجواز واما قول بعضهم بان المراد بالحمد لله رب العالمين
سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لان قوله الرحمن الرحيم يابى عن هذا
وكان يقرا مالك يوم الدين اي احيانا والا فالجمهور على حذف الالف كما
في بعض النسخ ووجد السيد جمال الدين انه صوابه ملك بحذف الالف
كما يعلم من كلام المغني في الجامع ومن شرح الشاطبي للمولى ظاهر الدين
لما صنفها في غاردقع في اصل الكتاب سهو من الكتاب لا من مصنف الكتاب
والله اعلم بالصواب انتهى وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وليس
اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة
عن يعلى ابن مملك لكن قال العسقلاني في نقلا عن ابن ابي مليكة ادركت
ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجل من سمع منهم عايشة الصديقة
واختها اسما وام سلمة والعباد لله الاربعة لكن ادرك من هو اعلى منهم ولم
يسمع كعلي وسعد بن ابي وقاص انتهى واذا ثبت سماع ابن ابي مليكة من
ام سلمة فلم لا يجوز انه يسمع الحديث بهذا اللفظ من ام سلمة وسمع الحديث
باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك عنها بل تقوى رواية الليث من المزيد
في متصل الاسانيد كما ذكره مبركشاه رحمه الله فبطل قول ابن حجر ولو
قدح في الحديث بان في سنده انقطاعا لاصاب مع ان المنقطع حجة عندنا
اذا ورد عن ثقة على ما صرح به الامام بن الهمام ولذا قال الترمذي على
ما في المشكاة ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن
ابي مليكة من يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس
قال سالت عايشة رضي الله عنها عن قراة النبي صلى الله عليه وسلم اي
بالليل قالت سبحان هكذا اورد المغ في هذا الكتاب بغير تقييد بزمانه

لكن

هذا م

لكن اورده في جامعه في ابواب صلاة الليل في باب القراة في الليل بهذا
الاسناد بعينه بلفظ سالت عايشة كيف كانت قراة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل كان وفي نسخة صحيحة اكان يسر بالقراة ام يجهر قالت
صاحب المغرب اسر الحديث اخفاه وقوله يسرها يعني الاعادة والتسمية
واما يسر بهما بزيادة الباء فسهو وقال ميرك وكان زيادة الباء في
هذا الكلام وقعت سهوا من النساخ او يقال قايله ليس من اهل البلاغة
انتهى ولا يخفى ما فيه من الخفاوة قال الحنفي لعل هذا اشكل الكلام قال
العصام ولا اشكل فان الباء بمعنى في اي الصوت في وقت القراة انتهى
والمعنى انه يقدر مفعوله به ولو في غاية النظام في مقام المرام ويحتمل
ان يضمن معنى المخافتة فانها تتعدي بالباء الصواب ان المراد بالقراة
ما عدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء الاول ولترك الثاني عند
مالك واخفايه عندنا حتى يلايم جيبند قالت كل ذلك قد كان يفعل
الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة والاصول المعتبرة على الرفع في ذلك
قيل والاظهر النصب ليلا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بشيء
لان الرواية لا تترك بمثل امر يحتمل الا غير انتهى وفيه ان القايل ما اراد
رد الرواية بل ذكر انه لو ثبت النصب لكان الاظهر واشار الى تجويزه
ايضا ربما اسر وربما جهر اي في ليلتين وفيه ايماء الى الاستواء واسعار
بتفصيل ما اجمل قبله فيجوز كل من الامرين في صلاة الليل وان الاقوى
هو الجهر لما فيه من اشغال النفس واستكمال السماع والنشاط في العبادة
وايقاظ بعض اهل الغفلة واختلفوا في الافضل خارج الصلاة ورجح
كلا الطايفة والمختار ما كان اوفق للخشوع وابعد عن الرياء والافضل
قلت وفي نسخة فقلت لحبر الذي جعل في الامر سعة بفتح السين
اي اتساعا ففي القاموس وسعه سعة كدعة ودية وهذا لان النفس
قد تنشط الى احد الامرين فلو ضيق عليها بتعيين احدهما فربما لم
تنشط وتترك فحرم هذا الخير الكثير وقد قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اي سبيلا وسطا بين الجهر والمخافتة
فان الاقتصاد مطلوب وفي جميع الامر محبوب وروي ان ابا بكر رضي الله
عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض
قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها باسرها وابتغ
بين ذلك سبيلا باخفاء تارة وبالجهر اخرى حدثنا محمود بن غيلان

غة

ليلة او ضح

قسم

حدثنا وكيع حدثنا مسعر بكسر ميم وفتح عين عن ابي العلاء العبدي بفتح عين وسكون موحدة وفي نسخة العنزي بفتح العين المعجمة والنون وكسر الواو عن يحيى بن جعدة عن ام هاني بهمز في اخره وهي اخت علي رضي الله عنهما قالت اسمع قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على عريشي وهو ما يستظل به على ما في النهاية وما يمشيا للكرام ليرتفع عليه على ما في المغرب والمعنى هنا على الاول وفي رواية النسائي وابن ماجة وابن ابي داود قالت ام هاني كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن وفي رواية للنسائي وانا على عريشي والمراد به السرير الذي ينام عليه وفي رواية لابن ماجة على ما في المواهب عنها قالت كنا نسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة وانا على عريشي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعبة بن معاوية بن قرة بضم فتشديد قالت سمعت عبد الله بن مغفل بتشديد الفا المفتوحة وقد رواه عند البخاري ايضا يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته اي راكبا يوم الفتح اي فتح مكة وهو يقرا انا فتحنا لك فتحا مبينا وهو ما يشمل نزولها عام الحديبية لان صلحها كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي التقصيرات السابقة واللاحقة قال اي ابن مغفل فقرا وفي نسخة فقراه اي المقدار المذكور الى اخر السورة كما اقتضته رواية قراءة سورة الفتح يوم الفتح ورجع بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد في موضعه ويوافقه حديث زينوا القرآن باصواتكم اظهروا زينته وحسنه بالتحسين او اكمله ويؤيده حديث لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت وهو ما يشمل حديث زينوا اصواتكم بالقرآن اي بقراءته فان زينة الصوت تزيد بزينة المقروء هو اولى ان يصرف في كلامه سبحانه لما في غيره من اشعار ولغة فلا يحتاج الى القول بالقلب في الكلام وورد ما اذن الله اي ما استمع لشيء كاذنه بالتحريك اي كاستماعه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه احمد والشيخان وغيرهما وفي صحيح الله صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرا قال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير ال داود اي داود نفسه وجاء في حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح بالنصر والفتح ونحو ذلك فليس منا اي من اهل ملتنا

تمديدا

تمديدا اوليتني من اهل سنتنا وطريقتنا تاكيدا وقيل معناه من لم يستغن لغنائه ولهذا قال الصديق لم اكثر عند قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم ما اعطى القرآن وطن انه اعطى احدا افضل منهم فقد حقر عظيما وعظم حقيرا هذا وقد قالت في النهاية الترجيع تردید القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل بترجيعه محمد الصوت في القراءة اه وهذا انما يحصل منه والله اعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه وتهزه فحدث الترجيع في صوته وجاء في حديث آخر غير انه كان لا يرجع ووجه انه لم يكن راكبا بل يحدث في قراءة الترجيع انتهى او كان لا يرجع قصدا وانما كان يحصل الترجيع من غير اختيار واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وتركه في الحديث الاتي لبيان الجواز واما ما قاله بعضهم رد على ابن الاثير لانه لو كان بهز الناقة كان بغير اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتاسى به فدفوع بانه يمكن خفاؤه ولو كان بغير اختياره وفعله اختيار ليس للتاسي بل للعلم بكيفيته ثم قوله اه بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى على ما ذكره مرارا ولما ظهر انها ثلاث الفات ممدودات وهو يحتمل انه حدث بهز الناقة على ما سبق وباشباع المد في مواضعه وهو تبيان للحديث اوفق ولحمل فعله عليه احق قال اي شعبة وقال معاوية بن قرة لولا ان يجتمع الناس عليه لولا مخافة الاجتماع لدي وخشية انكار بعضهم علي لاخذت اي لشرعت لكم في ذلك الصوت اي وقراءته مثل قراءته قال شارح من علمائنا فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس عليه مكروه وتعقبه ابن حجر بما طال تحته ثم هو معتمد بان الذي ينبغي تركه ما يخشى ان يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدي الى فتنة او معصية وهذا كذلك اذ ربما تزاحم عليه الرجال والنساء والعبيد والاماء وربما يعتقدون به بعض السفهاء او ينكر عليه بعض الجهلة فيقعون في المعصية او قال اي معاوية او للشك اللحن بالجزم بدلا عن الصوت فقيل اللحن بمعنى الصوت وقيل بمعنى النغم ويقال لحن في قراءته اذا طرب وعرب اي اتى باللغة العربية الفصيحة وقيل اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر ومنه الحديث اقرؤا القرآن بلحون العرب وقال ابو ابي

يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يح

جملة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع
الغناء ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة فكان النفي من الترجيع في
الحديث الاتي بترجيع الغناء النهي ومما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع
لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه
لحبرته تحبيرا اي زدت في تحسينه بصوتي ترغيبا ومن تأمل احوال
السلف علم انهم يرغبون من التصنع في القراءة بالالحان المخترعة دون الفطرة
والتحسين الطبيعي فالحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان
اعانته طبيعته على زيادة تحسين وترغيب لتأثير التالي والسامع
واما ما فيه تكلف وتصنع بنغم اصوات الغناء والالحان مخصوصة فهذه
من التي كرهها السلف والاتقياء من الخلف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
نوح بن قيس الحداني نسبة الى حدان بضم حاء وتشديد مهملتين قبيلة
من الازد عن حسام بضم اوله ابن مصك بكسر ميم فتح مهملة وتشديد
كاف ضعيف متروك الحديث ففي الميزان قال احمد مطروح وقال
الدارقطني متروك ومن مناكيره حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت
عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان
نبيكم زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت وفي
رواية للمصنف وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا اي الملحم وافخمهم
ولا بناء في ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال
في حق يوسف عليه السلام فاذا انا برجل احسن ما خلق الله وقد فضل
الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن
ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هنا
قولا لجماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن
المنير رواية مسلم انه اعطى شطر الحسن على ان المراد به اعطى شطر الحسن
الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم وكان اي صلى الله عليه وسلم لا يرجع اي
بترجيع الغناء او عن قصد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة
اخبرنا وفي اخرى حدثنا يحيى ابن حسان بتشديد السين وهو غير
منصرف في الاصل ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على انه ما حوذ
من الحسن فوزنه فعال او من الحسن فوزنه فعلان حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد بكسر زاي ثم نون عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس قال
كان وفي نسخة كانت قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجع يسمعها وفي نسخة يسمعه والتذكير باعتبار ما قرأ من في الحجرة اي

صحن البيت وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في البيت ويحتمل ان يكون
المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب
المرزهار وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت انتهى والمقصود ان قراءته
كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية الاخفاء باب ما جاء في
بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الموحدة مقصورا خروج الدمع مع
الحزن وممدودا خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ج محرس بين الشواح
واطلق صاحب القاموس حيث قال بكى يبكي بكاء وبكا حدثنا سويد
ابن نصر وفي نسخة ابن النضر اخبرنا وفي نسخة حدثنا عبد الله بن المبارك
عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بكسر الراء المشددة وهو ابن عبد الله
ابن المبارك الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين عن ابيه وهو
صحابي من مسلمة الفتح قال اتيت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز بالزايين بينهما تحتية على وزن فعيل
اي غليان وقيل صوت وفي النهاية اي حنين من الجوف بالخاء المعجمة
وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء كازيز المرجل
بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر او حديد او غير ذلك او القدر
مطلقا كما اختاره العسقلاني من البكاء اي من اجله وبسببه وهذا دليل
على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثم قال صلى الله عليه
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال اني لاعلمكم بالله واشدكم
على خشية رواهما البخاري وروى مسلم والذي نفسي محمد بيده لو رأيتم
ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال
رأيت الجنة والنار فجمع له بين علم اليقين وعين اليقين فلم له حق
اليقين والخشية اخص من الخوف اذ هي خوف مقرون بتعظيم ناشئ
عن معرفة كاملة ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
على طريق التجريد حدثنا محمود حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح عين فكسر موحدة عن عبد الله اي
ابن مسعود كما في نسخة قال قال اي لي كما في نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأ علي اي وهو على المنبر كما في رواية الصحيحين كذا ذكره المحقق
لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة
الظفري ان كان ذلك كان وهو في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم
والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه فامر قارئا فقرأ فاتى على هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد فبكى حتى ضرب لحياه وجنباه فقال يا رب هذا شهدت على من يأتي بين ظهراني فكيف لمن لم يراه واخرج بن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال من يوم لا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا الموسل ما يرفع الاشكال الذي يقتضي حديث محمد بن فضالة انتهى والحاصل انهما قضيتان ويحتمل ان القاري في بني ظفر ايضا ملوا بن مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فامر قارئا والله اعلم قلت يا رسول الله اقرأ اي اقرأ عليك وعليك انزل اي القرآن من رب رحيم على لسان رسول كريم قال اني احب ان اسمعه من غيري اي كما احب ان اسمعه غيري قال بن بطال يحتمل ان يكون احب سماع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبر ويفهمه ذلك ان المستمع اقوى على التدبر وانشط على التفكر من القاري لذلك استغاله بالقرآن فقرأت سورة النساء حتى بلغت اي انا وجيئنا بك على هؤلاء اي امتك او ملوك الامة شهيدا اي مزكيا ومثبتا او شاهدا وحاضرا قال اي ابن مسعود فرأيت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان بفتح التاء وكسر الميم وضمها اي تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى انتهيت هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العين سال دمعها من حد ضرب قال المظهر معنى الاية كيف حال الناس في يوم تحضر امة كل نبي وكونك بينهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي او ردهم اياه وكذلك يفعل بك وبامتك وتعقبه الطيبي بما لا طايل تحته عند ذوي النهى قال بن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الاية اشفاقا على نفسه اهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر حق له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم ان الله تعالى يشهد عليهم بعلمهم وعملهم فقد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله بن بطال اظهر مع انه لا مانع من الجمع واما ما قاله الحنفي من انه يمكن ان يكون بكاؤه للسرور من خطاب الله عليه بانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله مير كشاه واما قول بن حجر والحنفي يؤخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ والواعظ على المنبر وحال استماع العالي لقراءة السافل فباطل ايضا لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في اثناء الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على المنبر لوعظ لاحتمال ان يكون لمصلحة اخرى كما افاده مير كشاه نعم فيه جواز امر السامع للقاري بقطع القراءة اذا عرض امر حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال انكسفت الشمس اي ذهب نورها او بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر الفراء انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبة الى العامة والحديث يرد عليهما وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء المعجمة والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه افصح وقيل بتعيين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلط لثبوته بالحاء المعجمة في القرآن وقيل يقال في كل منهما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في الابتداء والخاء في الانتهاء يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يركع اي لم يقرب يركع بلا لفظة ان ولو كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى ثم ركع فلم يكد يرفع راسه كذلك بدون ان بخلاف الباقي هما سيأتي من قوله ثم رفع راسه فلم يكدان يسجد ثم سجد ونسلم من حديث جابر ثم رفع فاطال ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه ثم رفع راسه فلم يكدان يسجد وكذا رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السايب والثوري سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على تركه الطمانينة فان اراد اتفاق المذهبين فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره

اليم

العسقلاني ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه فجعل ينفخ اي من غير ان يتمام
من ثمه حروفان ويبكي قال ميرك ورفع في رواية احمد وابن خزيمة وابن
حبان والطبراني بلفظ وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك
في الركعة الثانية ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم اي تقول لك
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية رب الم تعدني ان لا تعذبهم وهم
يستغفرونك اي تقول لك وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك
فيه ايما الى تحقيق الموعود بن مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم
معهم وذكر ذلك لان الكسوف دل على وقوع عذاب تخشى صلى الله عليه وسلم
من وقوعه او عمومه ومن ثم روي البخاري فقام فزعا تخشى ان تقوم الساعة
وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله المومنين في مقام طلب رفع البلاء وكان
الدعا بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويزا ان ذلك الوعد
منوط بشرط او قيد اختل فلما صلى ركعتين انجلت الشمس اي انكشفت
وروي النسائي فصلى بهم ركعتين كما يصلون وروي الحق كما ترى انه ركع
في كل ركعة ركوعا وروي ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا خذ ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من العلماء
واما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فيرده عليهم
ما رواه ابن حبان في صحيحه وتاويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه واما
قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده
قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه
وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة الكسوف في الاسلام وجزم
به المغلطاي والزين العراقي لكن قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل صحيحا
مع انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصريح بانه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه جماعة والله اعلم ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل
ركعة ركوعان وفي بعضها ثلاث وفي بعضها ست فحمل بعض الشافعية
ان الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة وان كلا من هذه الوجه جايز
وقواه النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل
ثابت لا بمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا انه نقل انه صلى الله عليه
وسلم لم يصل بالمدينة الا مرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي واحمد
والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة
فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وبجمعها ان ذلك كان
يوم مات ابراهيم واذا اخذت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع

ان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا تخلو عن علة واما تعيين الاخذ بالرا
وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فمحل بحث فان عنده اختلافا في
الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي ان يحمل على ما هو المعهود من صلاته
صلى الله عليه وسلم فان الزيادة سا قطة الا عتبار محمولة على وهم بعض الرواة
ولذا قال الامام محمد من ايمتنا ان تاويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما اطال
الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع راسه في
الركوع فرفع من خلفهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا فركعوا
فركع من خلفهم فمن كان خلف ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فهو
فروي على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم
لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة باتفاق المحدثين واربات السير على خلاف
في تعيين سنة موت ابراهيم فجمهور اهل السيرة على انه مات في السنة العاشرة
فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ولم يصح الا خير لانه كان
عكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات سنة تسع
وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية فقام اي في محله او على المشير
فحمد الله قال ابن حجر فيه دليل لمذهبنا من تعيين لفظ الحمد في الخطبة انتهى
وفي استدلاله نظر ظاهر واثنى عليه تفسير لما قبله او المعنى شكره على
انعامه وانثى على ذاته وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث سمرة
وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله
اي الدالتان على وحدانيته وكمال قدرته كما قال تعالى وجعلنا الليل
والنهار ايتين الاية اي علامتين تدلان على القادر الحكيم تتعاقبان على
نسق واحد مع امكان غيره او على تخويف العباد من باسه وسطوته ويويده
قوله تعالى وما نخوف بالايات الا تخويفا وزاد في الصحيحين لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته قال ميرك وقع في الروايات الاخر المخرجة في الصحيحين
وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله من ايات الله وهي لا يكسفان
لموت احد ولا لحياته وورد في رواية اخرى صحيحة ايضا بيان سبب هذا
القول ولفظها وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات
فقيل انما كسفت لموت ابراهيم اخرجه ابن حبان وفي رواية اخرى صحيحة
ايضا من حديث المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجلت قال
ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء
وليس كذلك اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان انكسفا فيه تغليب القمر في التذكير وتغليب الشمس في الفعل على
الشهير وفي نسخة فاذا انكسفا فافزعوا الامر للاستحباب وفي رواية
بفتح الزاي اي خافوا وتفزعوا والفزع والمبادرة والتوجه الى ذكر الله تعالى
والامر للاستحباب وفي رواية البخاري فاذا رايتموها فصلوا وادعوا
وسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه ومدارها اليه كما قال سبحانه
واقم الصلاة لذكري وفي روايتهما لابي داود والنسائي انما هذه الايات
انما يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا وتذكروا الخوف وفي امره
صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة ليست
مشروعة ولو كانت لنبهنا صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان ههنا امورا منها
ما قاله ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على انه في كل ركعة قياما واحدا
خلافا لمن زعمه قلت وهو ظاهره وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزل
فهو معارض بما هو اصح واشهر قلت قد رده ابن الهمام بما مر مزيدا عليه ثم
قال على انا نقول بموجبه فانا نجوز قياما وقياما فلم تخالف السنة
بخلاف من انكر تعدد القيام فانه مخالف للسنة الصريحة بلا استند اللهم
الا ان يقال لم يبلغه ذلك قلت قد يلزم كما تقدم عن الامام محمد مع تاويله
واجابوا بالمعارضة ومستندهم الروايات المصرحة بانه كان قياما واحدا
مع ان تجويز القيام والقيامين انما يصح لو صح تعدد الواقعة ولو غير
صحيح ثم اعلم ان اهل الهيئة زعموا ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا
يتاخر ورد عليهم بانه لو كان بالحساب لم يقع نزع ولا امرنا بنحو العتق
والصلاة كما في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم ذلك
فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك مما يندفع به
ما يخشى به من اثر الكسوف الموجب للفزع وبما صح من خبران للشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله
اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فان ظاهره ان سبب الكسوف
خشوعهما لله تعالى ولعل السر في ذلك ان النور من عالم الجمال الحسي فاذا
تخللت صفة الجلال انطمست انوار لهيبته وظهور عظمته ومن ثم
قال طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت وقال
هي اخوف لله منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول
الغزالي انه لم يثبت فليحب تكذيب ما قاله ولو صح كان تاويله اسهل من
مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة لكن قال ابن
دقيق العيد لا تنافي بين الحديث وبين ما قالوه فان لله افعالا على

العادة واقعة لا خارجة عنها وقد رتبه حاكمة على كل سبب بقطع ما يشاء
من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلم بالله لقوة
اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء واذا وقع
شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثم
اسبابا يجري عليها بالعادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان ما ذكروه
ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباده هذا والحديث
اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كلهم من طريق عطا
ابن السايب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال
ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الامراض ونحو
قوله في الحديث الاخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في
الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض موتا
او ضررا فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر
خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن
انفسهما وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته
وشدة الخوف من ربه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان
اي الثوري ذكره مبرك عن عطا ابن السايب عن عكرمة عن ابن عباس قالت
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي بفتح التاء وكسر الضاد اي
تزيد ان تموت من القضاء بمعنى الموت وقيل اصل قضى مات فاستعمل ههنا
للاشراف على الموت مجازا وقال الازهري القضاء مرجعه الى انقطاع الشيء
وتمامها فاحتضنها اي جعلها في حضنه بالكسر اي جنبه وهو ما دون
الابط الى الكشح وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لانه في الغالب والكافل
يضم الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح فعلهما كذا في النهاية فوضعها اي
بعد ساعة بين يديه فماتت وهي بين يديه وضاحك من الضحة وفي
بعض النسخ فصاحت ام ايمن وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم رمولاته
ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت
له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت احدا وكانت
تسقي الماء وتداوي الجرحى وشهدت خيبر وتفصيل ترجمتها في جامع
الاصول ثم لما كان بكاؤها بصياح ورفع صوت بالبكاء اشعاره بالجزع
حرما على ما ذكره بن حجر انكر عليها فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا تفسير من الراوي والضمير في يعني راجع الى ابن عباس انكين بهمزة
الاستفهام للانكار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدل اليه عندي

انه ابلغ في الزجر فقالت اي ام ايمن ظننت بان مطلق البكا جايز الست اراك
بفتح الهمزة اي ابصرك واشاهدك تبكي حال قالت اني لست ابكي اي بكاء
على سبيل الجزع وعدم الصبر وما يصدر عني ما نهي الله عنه من الويل والثبور
والصياح ونحو ذلك انما هي اي البكا والتباكي باعتبار الدمعة او قطرات
الدمع او الخبر وهو قوله رحمة اي اثرها وزاد في التصحيحين جعلها الله
في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء وبيانا في هذا تول عايشة
ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسك لحيته لان
مرادها ما يبكي على ميت اسفا عليه بل رحمة له ويويده ما ورد ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى الرب وانا على فراقك يا ابراهيم
لمحزونون ان المؤمن اي الكامل بكل خير ابدا الملابسة على كل حال لانه يشهد
المحنة عين المنحة فيحمد على المنة ولهذا قالت ان نفسه اي روحه تنزع
بصيغة المفعول اي تقبض من بين جنبيه وهو اي والحال انه يحمد الله تعالى
فانه مشغول حينيذ بالثنا وعبادته بالرضا على قضايه واراد ته ينبغي ان
يكون الكامل مثلا بشاشا بكل خير على كل حال من احواله حتى انه في نزع روحه
يحمد الله تعالى ويراه الله سبحانه رحمة له وكرامة وخيرا له من حياته
قال الموت تحفة المؤمن وهدية الموقن اعلم ان رواية النسائي في هذا
الحديث فلما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة احذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت
وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت ام ايمن الحديث قال
ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنته له وبنته له
صغيرة اما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ وهو مشكل لان ارباب السير
والحديث والتواريخ اطبقوا على ان بناته صلى الله عليه وسلم كلهن ماتت في
حالة الكبر واما ان تراد ابنة احدى بناته ويكون اضافتها اليه مجازية
فهذا ليس ببعيد لكن لم ينقل ان ابنة احدى بناته ماتت في حالة
الصغر الا ما وقع عند مسلم في مسند احمد عن اسامة بن زيد قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم باماما بنت ابي العاصي من زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكن اشكل من حيث ان اهل العلم بالمغازي اتفقوا على ان امامة
عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة
فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ولذا حملوا رواية احداهما اشرفت
على الموت ثم عافاها الله تعالى ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال
وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله يقضى وقوله يموت بين يديه

والصواب

والصواب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون المراد به احد بنيه اما
القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ماتوا صغارا في حياته ويحتمل ان
يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر ففي الاصابة للدولابي ان عبد
الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في نجره فبكى وقال انما
يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار عن ابي هريرة قال نقل بن فاطمة
فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكا
وللابن المذكور والحسن بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم ار من
تعرض لهذا وهو الهادي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان اي الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اي وجهه او بين
عينيه وهو ميت وهو اخوه رضاعا قرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر
الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين
بالمدينة في شعبان على راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف
هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة وهو اي بعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم يبكي اي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم
على وجه عثمان على ما في المشكاة قال ميرك واخرج بن سعد في الطبقات
عن سفيان الثوري عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان
ابن مظعون وهو ميت قال فرايت دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على
خد عثمان واخرج ايضا عن ابي النضر قال لما مر جنازة عثمان بن مظعون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشي يعني من الدنيا
وهذا مرسل لكن له شاهد عند بن الجوزي في كتاب الوفا عن عايشة قالت
لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقبل بين
عينيه ثم بكى طويلا فلما رفع عن السرير فقال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك
الدنيا ولم تلبسها اوقال اي الراوي كما قاله الكاشاني من الرواة عباه وفي
نسخة وعيناه تمرقان بضم التا وفتح الهاء وسكونها وفي نسخة بحذف الالف
اي تصبان الدمع او تصبان المدمع او تصبان دموعها قال العصام فيه
لغتان فتح الهاء على انها عوض عن الهمزة وحينيذ ما ضيه هراق وسكون
الهاء على انها زيدت والماضي اهراق ورواية الكتاب على الوجهين من
قبيل جرى النهر انتهى وفي التاج للسيفي لمراقة صب المايع والماضي اراق
وفيه لغة اخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقه والسكي مهراق بالتحريك

شبكة الألوكة www.alukah.net

والها على هذه اللغة بدل عن الهمزة وحكى الجوهري اهرق الماء يهرق اهراقا
على افعل يفعل افعالا لغة ولغة اخرى اهراق يهريق اهراقة فهو مهريق
ومهراق والها على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس
العين ومن ذهابها اصلا ان اصل اراق اروق او اريق فكانهم لما نقلوا
الحركة من العين فحركوا بها الفا الساكنة وقلبوا العين الفا فالحق الكلمة
ثلاثة الواع من التغيير وجعلوا الهاء عوضا مما لزمها الذي لحقها
وكذا القول في استطاع لغة في اطاع يطيع فاعرفه وقال صاحب النهاية
الها في هراق بدل من همزة اراق ويقول اهراقه اهراقا فيجمع بين البدل
والمبدل حدثنا اسحق بن منصور انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو عامر حدثنا
فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية فمهملة وهو ابن سليمان عن هلال عن
علي بن انس بن مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ام
كلثوم زوجة عثمان بن عفان كما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا
الاسناد وكذا اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم ووهم من
قال انها رقية فانت والنبي صلى الله عليه وسلم بعد ولم يشهدها ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر اي على طرفه ولحلد حاد واغرب
شارح حيث قال وفي الحديث جواز الجلوس على القبر فرايت عينيه لدمعان
اي يسيل دمعها فقال افيكم رجل يقارف الليلة اي البارحة في جامع الاصول
لم يقارف اي لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكني عنه وقيل هو المعنى
في الحديث ويؤيده ما في النهاية قارف الذنب اذا دناه وقارف امراته
اذا جامعها ومن الحديث في دفن ام كلثوم منه كان منكم لم يقارف اهله
الليلة ويدخل قبرها والحاصل ان قوله لم يقارف بالقاف والواو والفاء
من المقارفة على صيغة المبني للفاعل وان المفعول هنا محذوف وهو
الذنب او امراته واهله وقد زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب
ذكره البخاري تعليقا ووصله اسماعيلي وحكى عن الطحاوي انه قال لم
يفارق تصحيف والصواب لم يتاول اي لم ينازع غيره في الكلام انهم كانوا
يكرهون الكلام بعد العشا كذا ذكره العسقلاني قاله ابو طلحة انا اي والذنب
لم يجامع امراته ويبعد ان يكون المعنى انا الذي لم يذنب ذنبا ولو صغيرا
بالليلة اللهم الا ان يراد به الكبيرة والله اعلم وقد ذكر حزم بن حزم بان
معناه لم يجامع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يصبح ابو طلحة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قال مبرك ويقويه
ان رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لم يدخل القبر احد قارف

اهله

اهله البارحة فتنحى عثمان اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم
في المستدرك قال وفي نسخة فقال انزل فنزل قبرها وابو طلحة هو زيد
ابن سهل الانصاري الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد
المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة
رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وفضائله كثيرة وفي
الحديث ان لولي امراة مائتا ان يامر اجنبيا بان ينزل في قبرها وجنبه
او خال الرجل المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء والتوسل
بالصالحين في امثاله فان قيل ما الحكمة فيه اذ امر المفارقة بالجامعة
قلت لعله لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بحال لغة النساء لتكون
نفسه مطمئنة ساكنة كالمناسبة للسترة ورويه ان عثمان في تلك
الليلة باشر جارية فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حيث شغل
عن المريضة المحتضرة بها فاراد ان ينزل في قبرها معاتبة عليه
فكفى به او حكمة اخرى الله اعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة
ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها
فاذن له وقال الخطابي انما بنت له صغيرة على رقية وام كلثوم فينزل
الاشكال من نزول الاجنبي مع وجود الاب والزوج وفيه انه لم يثبت له
صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك على ما سبق وقيل انه لم ينزل ليقبرها
بل ليعين غيره وفيه ان الذين اعانهم ليسوا من محارمها فالاشكال
باق على حاله اذ رواية الصحيحين هذه رواها البخاري ايضا وفي رواية ان
الذي نزل قبرها علي والفضل واسامة فان صحت فلا مانع من نزول
الاربعة واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزى برقية بنته امراة
عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم
عثمان ام كلثوم وقال والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت بهذه
واحدة بعد واحدة زوجتك اياه هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني ان
ازوجكها رواه الفضائلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي
الكبرى بلا خلاف ماتت سنة ثمان تخلف من خالتها ابي العاص بن الربيع
قال ابن عبد البر فاطمة وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن فاطمة
كانت احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين
رضي الله عنهم والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي واخته
ام كلثوم ابنتي زينب بنت الزهراء ولزينب ان لهم شرفا لكنه دون
شرف المنسوبين الى الحسن والحسين واما اولاده صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذكور في عدتهم خلاف طويل والمحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور
اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد
مناف والطيب والطاهر والمطهر والصحيح ان الذكور ثلاثة
وكلهم ذكور اولدهن من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها
المقوقس القبطي صاحب مصر ولا سكندرية وولدت ابراهيم في ذي
الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق
ثلاثة من الصحابة لو عاش لكان نبيا وتاويله ان الفضيلة الرباطية
لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الحكم على مثل هذا الظن واما
انكار النووي وابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التاويل عندهما ولو
ظاهر على ما ذكره ابن حجر **باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله**
عليه وسلم الفراش بكسر الفاء ما يبسط الرجل تحته ويجمع على فرش
بضمتين فهو فعال بمعنى المفعول كاللباس ونحوه مما لوشاع **حدثنا**
علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر بضم ميم وكسرها **عن هشام بن عروة عن**
ابيه عن عائشة ورواه ايضا عنها الشيخان **قالت انما كان فراش رسول**
الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه اي في بيتها او مطلقا ولما كان
الفراش للجلوس ايضا قيدت بما ينام عليه ولا شعار بانه لها وقوله
من ادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد
على ما في القاموس وفي بعض النسخ ادما بالنصب وعلى كلا التقديرين
من انه خبر كان وهو ظاهر وفي بعض النسخ ادم بالرفع قال الحنفي
ووجهه ليس بظاهر ووجهه العصام بانه خبر مبتدا محذوف اي
هو ادم والجملة حال من الفراش وكان تامة انتهى ويمكن ان يكون في
كان ضمير الشان وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد ايضا ان يكون
ادم خبر مبتدا مقدر والجملة خبر كان وقوله **حشوه** اي محشوه والضمير
للفراش **ليف** جملة حالية اي من ليف النخل لانه اكثر ما يعرف
عندهم في الصدر الاول وقال بعض شراح الضمير للادم باعتبار لفظه وان
كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها
حالية من فراش النبي وبعده لا يخفى وسيأتي زيادة تحقيق لهذا
المعنى ثم قال بعض شراح اراد ذكر حشوة فراشه ليفتدي به رهمنا
دقيقة ولو انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية
لزوجته ولهذا لغالب ان ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما راى
عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه بافهم

من الصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية فسماه بعمله
وناداه بامر بني التراب يعني ان المرض في حيطة تربيتي وجودك ناشئ
برياضة اخترتها وقبول حصل لك من ربك انتهى بلفظه وانت في
هذا الكتاب العقد المبني على تحرد الحرز والتخمين الحقيق بانه يوصف
بانه نخالة لا حقيقة من وراء التامل كيف وقوله الغالب ان ينام على
التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم
كما يعلم مما سا ذكره انه لم ينم دائما على شيء حصيرا او غيره وقوله ويشهد
له الخبر في غاية السقوط اذ ما شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم
علي بابي التراب على زعم ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب
وليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يعتمد لانه
صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول قم يا ابا تراب فاكناه
بذلك لما حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شيء فذهب
عضبان الى المسجد فنام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها
عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه
عنه ويقول قم يا ابا تراب وتكفي مسوغا لتكنيته هذه الحالة التي راه
عليها وقوله فسماه نقله الى اخره كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته
اليه ولا عدم التمييز تكليف وهو يزعم انه بلغ رتبة علية من العلم لا يبلغها
غيره مع بلغها في الفلسفة وعلوم الاوايل التي لا تزيد الا ضلالا ووبالا
انتهى كلامه وظهر مرامه وانت تدري ان صاحب القيل وهو العصام
الجليل لما صدر عنه وما ظهر له يستحق ما له ولا يستوجب جماله مع
ان مرتبته في العلوم العربية مما يخفى على ارباب الكمالات الادبية
وكذا ما يتعلق بالدقائق التفسيرية وغيرذلك من الحقايق العلمية
مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض في بيان مرامه والذي لاح لي في
معناه على ما قصده في مبناه ان مراد العصام ليس اثبات انه عليه
السلام كان ينام على التراب بل غرضه انه ما كان يختار الفراش رعاية
لحظ نفسه بل مراعاة للغير من الزوجة ودفعا للحرج عن الامة
والا فغالب الظن انه كان يختار النوم على الثرى مخالفة للهوى وزهدا
في الدنيا وتواضعا للمولى وتذكر المقام البلي وكذا اعجبه صنع المرتضى
وكناه به مدحا لحاله وحسن فعاله ولذا كان يجب عليا هذه التكنية
احسن من ابي الحسن ثم قول العصام وليس معناه الخ معناه انه ليس
سبب التكنية مجرد الصاق التراب ببدنه المبارك بل الموجب لها ذلك مع

النفس عن اعجابها وغرورها وحجابها وردها الى اصلها حياة وفضلها
مما تامع ما فيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا رفعه
سيد الاولين والاخرين واخذ بيده ونفض عنه التراب ولقبه وكناه
تذكرة للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كله في غاية من
التحقيق ونهاية من التدقيق عند المنصف دون المتعسف ومما
يويد هذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الاحاديث الواردة
على ما ذكره العلماء علام منها ما اخرجه ابن ماجة من طريق بن نمير
عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه
ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه ومنها ما في
البخاري انه صلى الله عليه وسلم رقد على حصير فاثر في جنبه وتحت راسه
مرتفعة من ادم حشوها ليف ومنها ما اخرجه البيهقي عن عايشة
ايضا قالت دخلت على امراة فرات فراش رسول الله صلى الله عليه
وسلم عباة مثنية فبعثت الي بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم فراه فقال ردية يا عايشة والله لو شئت اجرى الله
معي جبال الذهب والفضة ومنها ما اخرجه ابو الشيخ في اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة بلفظ دخلت
على امراة من الانصار فرات فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباة
مثنية فاظلقت وبعثت الي بفراش فيه صوف فدخل علي رسول
الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت فلانة الانصارية دخلت علي فرات
فراشك فبعثت الي بهذا فقال ردية فابيت فلم ارده واعجبني ان
يكون في بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال ردية
يا عايشة لو شئت اجرى لي جبال الذهب والفضة قالت فرددته
ومنها ما ورد عن احمد وابي داود والطيالسي من حديث بن مسعود
اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جنبه فقيل له الا نتخذ
لك شيئا يقيك منه فقال مالي وللدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل
تحت شجرة ثم راح وتركها واخرج ابو الشيخ ولفظه فقلنا
يا رسول الله الا نتخذ لك بسطا تحتك اليس هذا فقال مالي وللدنيا
انما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صايف فقال تحت
شجرة ثم راح وتركها ومنها ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حيث فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت

راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبوبا
اي مما يدبغ وعند راسه اهب معلقة اي جلود فبكيت فقلت يرسول
الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة وقد ذكر البغوي هذا
الحديث الا خير في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا
في البلاد الى قوله سبحانه وما عند الله خير للابرار وفي رواية صحيحة
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وسيلة
الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا وفي رواية بزيادة
انه لم يكن عليه غير ازاره وانه كان مضطجعا على حفصة وان بعضه
لعلى التراب ولم يكن بينها غير حفصة ووسادة من ليف وجوالق
من شعير ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود انه دخل عليه
صلى الله عليه وسلم في غرفة كانها بيت حمام وهو نايم على حصير اثر
في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يرسول الله كسرى
وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت نايم على هذا الحصير قد
اثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا ولنا الاخرة ومنها ما رواه بن
حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا عليه صلى الله
عليه وسلم فاذا هو نايم على سرير له مزمل بالبردي وهو بنت معروف
عليه كساء اسود حشوه بالبردي فلما راها استوى جالسا فنظراه
فاذا اثر السرير في جنبه فقال يرسول الله ما يوذنك حشو فنة
ما نوي في فراشك وسريرك وهذا قيصر على فرش الحرير والديباج
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراشي كسرى وقيصر في النار
وان فراشي وسريري هذا عاقبته الى الجنة ثم رايت في شرح السنة
عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب
دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض وياكل على الارض
الحديث فهذا اصل اصيل للعصام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ في
مقام المرام حدثنا ابو الخطاب زياد ابن يحيى البصري حدثنا عبد الله
ابن ميمون قال انبانا جعفر بن محمد اي الصادق بن الباقر عن ابيه قال
سئلت عايشة قال مبرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر
لم يلق عايشة ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت
عايشة في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس واربعين انتهى وقد
حقق بن الهمام ان الانقطاع من طرق الثبات لا يضر فالحديث حجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمعنى ان سئال سائل عايشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتك ولعل وجه التخصيص ان بيتها كان اعز البيوت عنده صلى الله
عليه وسلم بعدها حفصة لكان ابويهما مع قطع النظر عن بقية كما انهما
قالت من ادم حشوه ليف وفي نسخة ادم بالرفع بدون كلمة من ثم قيل لكلمة
صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى ان
يكون الفراش مصنوعا من ادم حشوه ذلك الادم ليف وظاهر انه
ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا انتهى وهو
كلام حسن المبنى ومستحسن المعنى واغرب ابن حجر وقال فيه تكلف
ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الخ فهذه الملازمة
التى زعمها تطويل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو ان يكون تارة
ادما وتارة يكون غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة
بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف انه ادم محشو خال عن الحشو
فاندفع قوله وظاهر الخ فلا يلزم على كونه صفة لادم محذوف وبالجملة انتهى
ولا يخفى ان الملازمة عقلية قطعية بل بديهية فانكاره حشو مع ما فيه
من المصادرة الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره سابقا انما يصح
لو كان الادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع
لفظا ومعنى وسئلت حفصة يعني ايضا ما كان فراش رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا وهو بكسر الميم فسكون مهملة
اي فراشا خشنا من صوف يعبر عنه بالبلاس وفي بعض النسخ مسح
بالرفع على تقدير مبتدا هو هو او فراشه مسح نثنيه روي من الثني
من باب ضرب يقال ثناه عطفه وردّ بعضه على بعض وقوله ثنتين
بكسر اوله اي طاقتين والمعنى نعطفه عطف ثنتين اي عطفا يحصل
منه طاقان فالتا للوحدة لا للتانيث ويويده ما في نسخة ثنتين
بدون تاء الوحدة والمعنى واحد والنصب على انه قايم مقام المضاف هو
مفعول مطلق كذا حققه العصام وقاله الحنفي وروي من التثنية من
باب التفعيل والظاهر هو الرواية لقوله ثنتين وكان التثنية علما
فان التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلايم المقام انتهى وكانه اراد بجعل
الشيء ثانيا ان يقلع القطع بينهما وهنا ليس كذلك قاله وفي بعض
النسخ ثنتين فهو صفة مفعول مطلق وعلى الاول مفعول مطلق فينام
عليه فلما كان ذات ليلة بالرفع ان تحقق ليلة فكملة كان تامة وقد
يروي بالنصب على الظرفية وحينئذ ضمير كان راجع الى الوقت

والزمان وذات مقحمة على التقديرين او المراد بها ساعات ليلة قلت
اي في نفسي او لبعض خدمي لو ثنيته اي عطف بعضه على بعض وهو بصيغة
المتكلم الواحد من الثني على حد ضرب اربع ثنيات بكسر المثلثة وهو منصوب
على انه مفعول مطلق اي طاقات لا صفقات واذ اقتضاه كونه مفعولا
مطلقا وفي رواية اربع ثنيات من قبيل الملابسة العام للخاص بان
يتحقق في ضمنه كان اي لكان فراشه حينيذ اوطاله اي الين من وطي يوطي
اذا لان من باب حسن يحسن ويقال وطا الموضع يوطا وطاة اي صار
وطيا اي ليينا وكانه وطي حتى لان فثنيناه اي له كما في اكثر النسخ المعتمدة
وقد روي هنا ما للتحقيق على ان يكون من المثنى وبالتشديد على ان
يكون من التثنية باربع ثنيات بالباء لا غير هنا وفيما ياتي فلما اصبح
قال ما فرشتموا لي تلك الليلة اي البارحة اي فرشتم لي وصيغة المذكر
للتعظيم او لتغليب بعض الخدم ولعله لما انكر نفوعنه ولبسته ظن انه
غير فراشه المعهود او نزله منزلة غيره قالت قلنا هو فراشك اي المعهود
بعينه لا انا ثنيناه باربع ثنيات قلتا استينافي بيان فتضمن لتعليل
وبرهان هو اي كونه مثنيا باربع طيات اوطالك اي اوفق لك وارفق
لبدنك قال ردوه اي فراشي لحالته الاولى اي من الثنيين فانه اي
باعتبار حالته الثانية منعتني وفي نسخة منعني وطاله بفتح فكسر فتهمز
اي لينته صلاتي الليلة اي التهجد في الحديث ان النوم على الفراش المحشو
لا ينافي الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لا عين الادم
والليف المذكورين في الحديث ليست شرطا بل لانهما المالوفة عندهم فالمحتمي
بهما كالمالوف عندهم نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى
الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش وليسه لانه سبب ظاهر
في كثرة النوم والغفلة والتثاقل عن الطاعة والعبادة هذا وقد
ورد في صحيح مسلم فراشي للرجل وفراشي لامراته وفراش للضيف وفراشي
للشيطان فقال العلما وانما اضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم
وما زاد على الحاجة فهو مشوم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهات وقيل
اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله ثم تعداد
الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان السنة كانت معهما في فراش
واحد لانهما قد يحتاجان الى ذلك بمرض ونحوه باب ما جاء
في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التذلل ويقال وضع الرجل يوضع
صار وضيعا ووضع منه فلان اي حط من درجته وضعضعه الدهر

ولعل الملابسة اي لو ثنيته ثنيا مثلا مبنيا باربع ثنيات مع

فتضعضع اي خضع وذل كذا في الصحاح وقال الحافظ العسقلاني التواضع
بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسرها وهو الهوان والمراد من التواضع
اظهار التنزل عن المرتبة تراد لتعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله انتهى
وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل
والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس
ويصهرها عن غشى الكدر والعجب فتلين وتطمئن للحق والخلق بمحو اثارها
وسكون رعجها وسناها حتى لا والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان
الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك
شاهدا ان الله خيره ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار ان يكون عبدا
نبيا ومن ثم لم ياكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد
واكل كما ياكل العبد فلم يقل شيئ فعله خادم انس ان قط وما ضرب احدا
من عبيده واما به وهذا امر لا ينتطح له الطور البشري لولا التاييد وعن
عايشة انها سئلت كيف كان داخلا في بيته قالت الين الناس بساما
ضاحكا بر قط ما دار رجليه بين اصحابه ويعنهما كان احد احسن خلقا
منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب لحمار ويردف خلفه
وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمار ابيه فقال
له اركب قبالي فقال اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية قال اركب
امامي فصاحب الدابة احق بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب الطبري انه
صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عريا الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احملك
فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك
به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا
والذي بعثك بالحق نبيا ما ركبته ثالثا وانه صلى الله عليه وسلم كان في
سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها وقال اخر علي سلخها
وقال اخر علي طبخها فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا يا رسول
الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكني اكره ان اتميز عليكم وان
الله يكره من عبده اذا براه متميزا بين اصحابه انتهى وروى ابن عساكر
القصة الاخيرة مختصرة وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف
فانقطع شسع نعله فقال بعض اصحابه ما ولي اصلحه فقال هذه اثره
وانا احب الاثرة وهي بفتحتين الاستيثار والانفراد بالشيئ وفي الشفا انه
صلى الله عليه وسلم قدم وفد النجاشي فقال له اصحابه نكفيك فقالت
انهم كانوا لاصحابه ما كافيت وانا احب ان اكرمهم حدثنا محمد بن منيع

وسعد بن عبد الرحمن المخزومي وغيرهم احدا ي كثير من مشايخي قالوا انبانا
وفي نسخة اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عباس
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع
في رواية البخاري عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تطروني من اطرا بمعنى مجاوزة الحد في المدح بالكذب
كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وذلك انهم افرطوا في مدحه وجاوزوا في
حده الى ان جعلوه ولد الله تعالى لم فهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصفوه بالغلو
وفي العدول عن المسيح الى ابن مريم بيتعيد عن الالهية والمعنى انهم بالغوا في
المدح بالكذب حتى جعلوا من حصل من جنس الاشتا الطوايف الهة وابن
الله قال ابن الجوزي وفا يلزم من النهي عن الشيئ وقوعه لما لا نعلم احدا ادعى
في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى وانما سبب النهي فيما يظهر لما وقع في
حديث معاذ بن جبل لما استاذن في السجود له على قصد التعظيم واراده
التكريم فامتنع ونهاه وكانه خشي ان يبالغ غيره بما خوف من ذلك فبادر
الى النهي تاكيدا للامر فالمعنى لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم
ذلك الى الكفر كما جر النصارى السلما تعدوا في الحد في مدح عيسى عليه
السلام بغير الواقع واتخذوه الها لما حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى
بني وانا ولدته بجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام في الثاني
فلعنة الله عليهم ثم استانف وقال انما انا عبد الله وفي نسخة عبد الله وفي
نسخة عبد كما امره الله تعالى به في ضمن قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم
يوحى الي فاورد انه النهي بهذا القول لا زيادة انه ليس لي صفة غير العبودية
والرسالة وهذا غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حقي شيئا يباني
هاتين الصفتين ولا تعتقدوا في شاني وصفا غيرهما قولوا عبد الله ورسوله
وفيه اشارة الى قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق
انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها وهذا شعار بان ما عدا
نعت الالوهية ووصف الربوبية يجوز ان يطلق عليه السلام والى هذه
الزبدة اشار صاحب البردة بقوله

دع ما ادعته النصارى في نبيهم ... واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

هذا وقيل له انا انا عبد الله بالقصر اي لست شيئا مما قالت النصارى
او القصر فيه اضافي ذلا يباني ان له اوصافا من الكمال غير العبودية
والرسالة منها انه سيد ولد ادم والله اعلم وما احسن قول ابن الفارض

ارب كل مدح في النبي مقصر ... وان بالغ المثني عليه واكثرا

اذا الله اثنى بالذي هو اهله ۞ عليه فما مقدار ما يمدح الورا ۞
ولقد احسن من قال من ارباب الحال ۞
ما ان مدحت محمدا بمقالتي ۞ بل ان مدحت مدحتي بمحمد ۞
اقول وبكفي في مدحه صلى الله عليه وسلم اجمالا انه محمد بحمده الاولون ۞
والاخرون وانه احمد من حمد واحمد من يحمد وله المقام المحمود واللواء الممدود
والحوض المورود والشفاعة العظمى في يوم مشهود آدم ومن دونه تحت لوائه
فلا يستغني احد عن حمده وثنائه ثم هذا الحديث لمن باب تواضعه حيث
اقتصر امره على مجرد الرسالة والعبودية نظرا الى كمال نعوت ربه من
الالوهية والربوبية فهو لبيس من قبيل التنزل عن الوجود ونحوه بل من باب
تعظيم من فوقه حدثنا علي ابن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا سويد بن عبد
العزيز عن حميد بالتصغير عن انس رض ان مالك ان امرأة اي كان في عقلها
شيء كما في رواية مسلم وعند البخاري امرأة من الانصار وفي رواية ومعها صبي
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة اي اريد اخفيها
عن غيرك فقال اجلسي في اي طريق المدينة شئت اي في اي جزء من اجزاء
طرقها نحو قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت او معنى اي طريق من
طرق المدينة اردت اجلس مجزوم في جواب الامر اي اقعد لاني في ذلك الطريق
متى جئتيه اليك اي معك حتى اقضي حاجتك وفي رواية مسلم انظري اي
السكك شئت فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه
ابو داود وفيه دليل على حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محمول على
من يؤذي او يتأذى بجلوسه فيها قال العسقلاني نقلا عن المهلب لم
يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار الناس ممن كان معه وانما خلا
بها بحيث لا يسمع شكواها من حضر معها قال العسقلاني لم اقف على اسم
المرأة وقال مبرك رأيت في كلام بعض من كتب الحواشي على كتاب الشفا ان
اسم هذه المرأة المذكورة في طريق مسلم ام زفر ما شطة خديجة واخذ سهوا
فان ام زفر ليست من الانصار وروايات البخاري صريحة في انها انصارية
حتى ورد في بعض رواياته انه قال والله او والذي نفسي بيده انكم لاحب
الناس الي زاد شهر مرتين وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات
اللهم الا ان يقال ان المرأة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري
لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات وعند البخاري
كما الظاهر من طريق هشيم عن حميد عن انس قال كانت امة من اماء اهل
المدينة تأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت واحيد

من هذا الوجه فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان
كانت الوليدة من وليد اهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما ينزع يده منها حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه ابن
ماجة من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد ما زعمه وهو الرفق والانقياد
وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل
والامة دون الحرة وحيث غير لفظ اي اي امة كانت وبقوله حيث شاءت
اي من الاماكن والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو
كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة
ليساعدها على ذلك وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع
الكبر وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم ما يأتي ان يمشي مع الارملة
والمسكين فيقضي له الحاجة وفي الحديث ايضا صبر على المشقة في نفسه
لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة وبروزه للناس وقربه
منهم ليصل اليه ذوو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس بأقواله وافعاله
واحكامه فتنبيها منه لحكام امته وغيرهم على ان يقتدوا به في ذلك
حدثنا علي بن خمر انبانا وفي نسخة اخبرنا علي ابن مسهر بصيغة الفاعل
مخففا عن مسلم الاعور اي المشهور به عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض اي اية مريض كان حرا او عبدا اشريفا
او وضيعا حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك
وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم
يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأل عن حاله ويقول كيف تجدك
اي كيف اصبحت او كيف امسيت او كيف هو ويقول ما بأس عليك طهور ان
شاء الله او كفارة وطهور وقد يضع يده على المكان الذي يألم قال بسم الله
ارقيك من داء يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن نافع عن جابر مرضت
فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني
اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ في وجهي فافقت وفيه انه
قال يا جابر اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يجيء للمسلم على
المسلم ست وذكر منها عيادة المريض وهو فرض كفاية خلافا لمن قال
بسنيته المؤكدة وصح ايضا كلموا الجائع وعودوا المريض وصح عن زيد بن
ارقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني واما حديث
الثلاثة ليس فيها عيادة الوعد والدعاء والضرس فصحح البيهقي انه موقوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

على يحيى بن كثير وحديث بن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت بدعة ابتدعها يهودي الزمه ملك بمرض بملازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب لكنيسته فخاف استخلاله وعلى نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده ظن ان له اصلا والحال انه ليس له اصل اصلا واغرب من هذا ان اهل مكة تركوا العيادة فيه ومن يوم الاثنين وفي يوم الاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فسره كثير من العلما بعيادة المرضى واما تعليلهم بانه لزيارة الموتى فلا وجه له بل اقول المرضى في حكم الموتى فالقياس فعله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن العمراني انه ينبغي ان تندب شتا ليلا وصيفا نهارا وحكمته تقرر المرض بطول الليل شتا والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاستراح ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء العليل وقد جا في فضيلة العيادة احاديث كثيرة وقيل ان العيادة افضل من العبادة وفيه نعمة لطيفة خطيبة وحسابية وعيادته صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع ان التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبته امثاله ويسمى الجبائي اي للصلاة والدفن وهو نرض كغاية وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على تواضعه ايضا وكان اذا شيع جنازة لا كرب واقل الكلام والكوحديث نفسه رواه الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين وبركب لحمارا بمع قدرته على النافة والفرس والجمل وربما كان يرادف احدا معه ويجيب دعوة العبد وفي رواية المملوك اي الى اي حاجة دعاه اليها قرب محله او بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة العبد لما دونه او سمي عبدا باعتبار ما كان فالمراد به المعتوق او كان يجيب دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن اجابته لعدم مبالاة سيده بنفسه كما هو شان اكابر الزمان وفي حديث ابن سعد من طريق حبيب بن ابي ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض وياكل على الارض ويجيب دعوة المملوك اي على خبز الشعير كما في رواية ويقول لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وكان يعتقل شاته وكان يوم بني قريظة بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة مع انهم عدوه وكان محضرا عظيما على حمار مخطوم اي ذا خطام بالكسر وهو الزمام بحبل ليف وهو الخطام وهو ان يجعل في

طرفه حلقة ويسلك فيها طرف اخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به عليه اي على الحمار اكاف بكسر الهمزة وهو منزلة السرج للفرس والرحل للبعير من ليف وفي نسخة كاف ليف بلا هاء حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن انس بن مالك قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والهاء للسكتة بكسر الهمزة وهو كل شيء من الماء هاء مما يوكل ويشرب من الماء الذي والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله السنخة بفتح السين وكسر النون فالخاء المعجمة اي المتغيرة الريح من طول المكث فيجيب ولقد كانت له درع زاد البخاري من حديد اي مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير على ما رواه البخاري واحمد وابن ماجة والطبراني وغيرهم وفي عشرين صاعا من طعام اخذه لاهله على ما رواه الحاكم في الجامع والنسائي في سننه وجمع بينهما بانه اخذ اولا عشرين ثم عشرة والله اعلم وقيل لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر بثارة واوفى اخرى وروى ابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وفي حديث عائشة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى اجل وروى ابن حبان ان الاجل سنة وفي بعض النسخ كان بدون تا التانيث وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من ان درع الحديد مونث ودرع المراة مذكر كذا حرره الحنفي والوجه ان يقال لما لم يكن المونث حقيقيا وقد تاخر سيما مع الفصل جاز تذكيره وتانيثه كما قرئ بهما قوله تعالى ولا تقبل منها شفاعة ولما وجه الفرق بينهما في اللغة ان درع الحديد بمعنى اللامة بالهمز ودرع المراة بمعنى القميص مع ان درع الحديد قد يذكر كما ذكره في القاموس عند يهودي هو ابو الشحم بن الهاوس واسمه كنيته ودينه ايما الى ان الفرض من الماء بعد اولي فاوجد ما يفكها بضم الفا وتشديد الكاف اي شيئا يخلص الدرع حتى مات اي مسكينا كما طلبه من الله تعالى وفيه اشارة الى ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قيل ذكر هذه القضية لاتمام الحديث لا لبيان التواضع ورد بان فيها غاية التواضع ورد بان فيها غاية التواضع انه صلى الله عليه وسلم لو ساد ما ساد اصحابه في رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك لما كان لهم من العطا في ترضاته ما لا يحصى فاذا ترك سؤالهم وسال يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يابى ان يسال مثل يهودي في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لفوق مرتبته ورفعة شانه مع ما فيه من الحجة على اليهود حيث انه اختار العفيف واعرض عن الدنيا عن عرض الحباك ذهبا له من عند المولى وردا

على مقالهم في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا حيث اخبر سبحانه عنهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ومع ما فيه من الاشعار ببراءته من الطمع وتطلب الاجر من المسلمين حتى تنزه عن القرض الذي اداؤه من الفرض ولذا تتبعه الامام اعظم حيث لم يقف في ظل جدار من كان عليه دين تنزيها من كل قرض جر منفعة فتورعا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فاندفع به ما قاله ابن حجر وما تبعه في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن مرتهنة اي محبوسة عن مقام الكرم حتى يقضى عنه دينه اه فيه غير الا نبيا على ان محله فيمن استدان لمعصية والا لم يطالب قيل اجماعا وانت تعلم ان التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال من غير ابراز استدلال اذ لا جعل عموم الحكم واما عدم المطالبة على الاطلاق فمحل بحث وكذا من استدان لمعصية لخارج عما نحن فيه بصدده ثم قال ميركشاه ذكر في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكما بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا بن ابي طالب قضى ديونه وروى اسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر افتكك الدرع وسلمها الى علي واما من اجابه بانه صلى الله عليه وسلم افتكما قبل موته فمعارض بحديث انس هذا وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المعاملة فيه وعدم اعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعني لقوله تعالى واحل الله البيع وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت المال لاهل الذمة في ايديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل فيها مع قدرته عليها والكرم الذي اقتضى له عدم الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلته اله وازواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء ولكنه في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة من يأتيه بالصحابة الى معاملة اليهود واما لبيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم او خشي انهم لا ياخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم والعلم يطلع على ذلك من كان يقدر واطلع عليه من لم يكن موسرا

حدثنا

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الحفري بفتح المهملة والفا نسبة الى موضع بالكوفة عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان بالصرف وعدمه عن انس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل اي راكبا على قتب جمل رث بفتح الواو وتشديد مثلثة اي خلق بال وعليه اي والحال ان على الرحل اما على الرسول صلى الله عليه وسلم كما توهمه الحنفي وجوزها وقدم الثاني كما اقتصر بعض شراح على الماخير قطيفة اي كساء له حمل وهو هدب القطيفة اي الخطوط بطرفه المرسلة من السدى من غير لحمة عليها ما تساوي اي له ببلغ مقدار ثمنها اربعة دراهم فقال اللهم اجعله اي حجي لا رياء فيه بالهمز وفي نسخة بالياء ويوما اشتهر على الالسنة لثقل الهمزتين فخففت الاولى لكسرة ما قبلها وبه قرا ابو جعفر من العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة وما ثقله الحنفي من المغرب وربما بالياء خطا خطا مع ان البيهقي قال يقال راي فلان الناس يراءيهم مراءاة وراياهم مراياة على القلب بمعنى اتقن ولا شك ان الربا على القلب انما يكون بالياء فقط وفي الحديث من راءى راءى الله به اي من عمل لكي يراه الناس شهر الله رياءه يوم القيامة وسمعة بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذلك سمعة اي ليسمعه الناس ويمدحوه وفي الحديث من سمع سمع الله به اي من فعل سمعة شهره تسميعا وفي النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة ورياء اي ليسمعه الناس ويريه انتهى والتحقيق انهما متغايران باعتبار اصل اللغة وان حيث الاشتقاق وان كان يطلق احدهما على الاخر تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله وابتغاء مرضاته وعدم الاكتفا بعلمه سبحانه وهذا من عظم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق الرياء والسمعة الا من حج على الرواكب البهية والاهلا بسي السنية قال العسقلاني في اسناد هذا الحديث ضعف واخرجه ابن حبان ايضا قال ميركشاه وضعفه لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له مناكير ويزيد بن ابان ايضا متروك منكر الحديث ولم شاهد ضعيف ايضا عن سعيد بن بشر عن عبد الله بن حكم الكناني رجل من اهل اليمن من موالهم عن بشر بن قدامة الضبابي قال البصرة عيناي حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمرا تعوي تحته قطيفة توانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هبا ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان تفرد به بن عبد الحكم وسعيد بن بشير مجهول انتهى ويفهم من هذا

السياق ان ضمير عليه في قوله فطفقة راجع الى الرجل لا الى الرسول كما توهمه
بعض من لا ينتصب له في هذا العلم ويؤيده ايضا ما سياتي من هذا الباب
بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل ووقع عند البخاري
من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا سعد ابن
عبادة على حمار عليه اكاف قطيفة قال العسقلاني في الثالثة بدل
الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق
الاكاف والراكب فوق القطيفة انتهى حدثنا عبد بن حميد الرحمن اخبرنا
حماد بن سلمة عن حميد عن انس اي ابن مالك كما في نسخة قال لم يكن شخص
احب الى اكثر محبوبية اليهم اي الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي انس وكانوا اي والحال انهم مع تلك المحبية المقتضية لمزيد
الاجلال والتعظيم بالمزية ومنه القيام على العادة العرفية كانوا اذا راوه
اي مقبلا لم يقوموا اي له لما يعلمون موصولة او موصوفة والبعد الحتمي
في تجويزه الصدرية اي لاجل الامر المعلوم المستقر عندهم من كراهيته
بيان لما وفي نسخة من كراهته وهو مصدر مكره كعلم لذلك اي للقيام
تواضعا لهم ورحمة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه
وحسن خلقه قيل في قوله احب هذا مشكل لان المحبية لا تقتضي
القيام لان الولد احب الى الوالد ولا يقوم له ورد هذا ليس على اطلاقه
فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضي القيام له سن للاب القيام له
كما صرح به كلام ائمة هذا القايل فيبطل اشكاله المبني على وهم فيه وكان
المحبية من حيث الدين تقتضي القيام انتهى والتحقيق ان الاشكال وارد
والجواب ما ذكروه بطريق الرد لان الاشكال يندفع من اصله وحاصله
ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه الكرامة
لا المحبة الطبيعية على مقتضى السجية فان الانسان قد يحب نفسه
اكثر من صاحبه والله اعلم ثم الظاهر من ايراد انس هذا الحديث ارادة
ان القيام المتعارف غير معروف في اصل السنة وفعل الصحابة وان استحبه
بعض المتاخرين وليس معناه انهم كانوا لا يقومون بعضهم لبعض ولا
يقومون له صلى الله عليه وسلم كما يتوهم فانه عليه السلام قال لهم لا تقوموا كما يقوم
الاعاجم لبعض واغرب بن حجر في قوله لا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
للانصار قوموا لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار
لاصابة اكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد وكان هذا
حق للغير فاعطاه له صلى الله عليه وسلم وامرهم بفعله بخلاف قيامه له

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا انتهى ووجه غرابته
ان الحديث بعينه يرد عليه على ان القيام لم يكن متقارفا فيما بينهم وعلى
التنزل فلو اراد قيام التعظيم لما خص قومه به بل كان يعمهم وغيرهم فالصواب
ان المراد بالقيام الذي امرهم به هو اعانته حتى ينزل من حماره لكونه
مجروحا مريضا ويدفعه ما قاله بعضهم لو اراد هذا المعنى لعدي بالي
لان اللام تاتي كثيرا للعلة فالتقدير قوموا لاجل معاونة سيدكم مع انه في
كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قاله بعضهم لو اريد به التوقير
يقال قوموا لسيدكم واما قول ابن حجر ويؤيد هذا من ندم القيام لكل
قادم به فضيلة نحو تسب او علم او صلاح او صداقة وحيث انه صلى الله
عليه وسلم قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم لما دخل عليه
وضعفها لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الاحاديث
الضعيفة يعمل بها في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي فمدفوع
بان الضعيف في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لكن لا يستدل
به على اثبات الخصلة المستحبة على ان القادم له حكم اخر فهو خارج عما
نحن فيه مع ان المروي بطريق الضعف من عدي ما دظلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الي او تحرك والمشهور انه اوسع لي ولو ثبت فالوجه
فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدي سيد بني
طي على حسب فراي تالفه بذلك على الاسلام لما عرف في جانبه مبالاته على
حسب ما يقتضيه الرياسة ولا يبعد ان يحمل على قيام القدوم وقد قام
لجعفر بن ابي طالب ايضا لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف
فيما بيننا لا نام مع ان القيام انما استحبه العلماء الكرام لمجرد الاكرام لا للرياء
والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى العام بحيث لو تركه عالم ظالم
اختل عليه النظام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للخير اعظاما
بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام انتهى وفيه
ان القيام بطريق التمثل كما هو شان اكابر الزمان حرام لقوله صلى الله عليه
من احب ان يتمثل له الرجال فليتبوا مقعده من النار رواه احمد وابو
داود والترمذي عن معاوية قال النووي هذا الحديث اقوى ما يحتج به
لكراهة قيام بعض المسلمين لبعض لكن المختار عند اكثر العلماء جواز
ذلك من وجهين احدهما ان ذلك فيهم انما كان اذا فرط في تعظيمه فاكره
قيامهم ولهذا المعنى كما قاله لا نظر في ولم يكره قيام بعض لبعض اقول
هذا التقرير يحتاج الى نقل فيه تحرير وتتميم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم

قلم

اي مثل علقمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب وقام
المغيرة بحضرته فلم ينكر عليه بل اقره وامر به قلت قد عرفت ان هذا
القيام كان للقادم وليس فيه الكلام قال وفيما بينهما انه كان بينه وبين
اصحابه من الانس وكمال الود والصفاء يحتمل زيادة الاكرام بالقيام
فان لم يكن في القيام مقصود وان فرض له نشأ ته صار بهذه الحالة لم
يحتج الى القيام اقول من انصف بهذه الحالة لم يحتج الى القيام لكن ينبغي
له القيام لمن يريد الاكرام ومن اراد القيام ولم يتصف بهذه الاكرام فينبغي ان
يكره له القيام ثم الاصحاب ايضا رضي الله عنهم فيما بينهم كانت لهم غاية
الصفاء ونهاية الضيا فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض قيام
المتعارف وقال مبرك لكن يشكل هذا الحديث بما اخرجه ابو داود من
حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا
قياما حتى نراه قد دخل واجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان
لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم وليس للتعظيم وان بيته كان
بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتأتى ان يستووا
قياما الا ولو قد دخل قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب
انه يقال لعل سبب تاخيرهم حتى دخل ان يحتمل عندهم امر يحدث له
حتى لا يحتاج ان يتفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن ابي داود
فوجدت في اخر الحديث ما يؤيده ولفظه لما اعرابي الذي جبذ رداءه
صلى الله عليه وسلم جذبا غليظا فاثر حاشيته ان يحمل على بعيره تمرا وشعيرا
وفي اخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى وقال الامام
الغزالي القيام مكروه على سبيل الاعظام له على سبيل الاكرام وقال الامام
النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل من علم او صلاح او شرف
مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح وقد
جمعت ذلك مع كلام العلما عليه في جزء واجبت فيه عما توهم النهي وقالت
القائمة عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه فيما يفعلونه عليه
وهو جالس ويكثرون قياما طول جلوسه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
جميع بالتصغير ابن عمير وابوه بالتصغير ابن عبد الرحمن العجلي
بكسر العين وسكون الجيم حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو
واللام ويجوز الضم والسكون اي من اولاد ابي هالة زوج خديجة بدل من ابي
هالة يكنى ابا عبد الله بغير تنوين ويجوز فتح كافه وتشديد نونه من
كنى سمي الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفا بالكناية

عن ابن ابي هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدما الصحابة
وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة
عن الحسن بن علي روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة حديثا
واخوه الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث كما قاله بعضهم
قال اي الحسن سالت خالي اي اخا امه من امها هند بن ابي هالة وكان
اي هند وصافا اي كثيرا لوصف وفي القاموس الوصاف العارف بالوصف
انتهى عن حلية رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اي وصافا
صادرا عنها او التقدير وصافا بحاثا عنها وهذه الجملة مجملة واما اشتهي
ان يصف لي منها شيئا اما معترضة بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق
والضبط لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حالية ان مترادفان متداخلتان
عن الفاعل او المفعول اولا ولي عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا
خفاء وتكلف فالاولى اولى فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما
بسكون المعجمة وكسرها اي عظيما في ذاته مفخما اي معظما في صفاته
وفي النهاية اي عظيما في الصدور والعيون وان لم تكن خلقته في جسمه
الضخامة يتلالو وجهه اي يظهر لمعان وبريق كما للقمر والتلالو التوهج بالنصب
على المفعول المطلق اي لمعان نور القمر ليلة البدر اي وقت نهاية نوره
وغاية ظهوره فذكر الحديث بطوله اي كما مر في اول الكتاب وقد مر
الكلام عليه من كل باب قالت الحسن فكتمها اي هذه الحلية ذكره بن حجر
والظاهر هذه الرواية الحسين اي عنه فنصبه للنزع الخافض وايصال
الفعل على حد واختار موسى قومه ولو ثبت تشديد كتمها فهو المفعول الثاني
زمانا اي مدة مديدة او قليلة عديدة قيل لاختيار اجتهاده وحده في
تحصيل العلم بجلية جده ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه اي الى السؤال
عند خاله فسأله ابا الحسين عما سألته اي عنه ووجدته اي الحسن زايدا
على في تحصيل هذا العلي قد سأل اباه اي علي بن ابي طالب وفي نسخة ابي
قال الحنفي هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه رواه عن
الحسين انتهى والصواب انه من رواية الاقران كما هو مقرر في علوم الحديث
مع ان ما بينهما لم يكمل سنة عن مدخله اي طريق سلوكه حال كونه داخل
بيته وعن مخرجه اي عن اطوار خارج بيته وشكله بفتح اوله في النسخ
المصححة والمأمول المعتمدة اي وعن طريقه المسلوكة بين اصحابه في
مجلسه وفواخي من مخرجه وقال بن حجر بكسر اوله اي حسن طريقته
وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب انتهى والمعنى

خلاف

للمثل والمذهب هنا اللهم الا ان يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الانباري شكله معناه وعما يشاكل افعاله وانواعه من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الذل وبالفتح المثل والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل وبكسر وما يوافقك وما يصلح لك يقال هذا من شكلي ومن هواي وواحد الاشكال للامور المختلفة المتشكلة وصورة التي المحسوسة والموهومة والشاهلة والشكل والناحية والطريقة والمذهب قال ميرك وانما احتيج الى هذه التاويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر صفة شكله مع قوله فلم يدع اي لم يترك علي رضي الله عنه شيئا اي مما سأله عنه او لم يدع حسن منه اي من السؤال عن احواله شيئا او العجب من شأنه الظاهر جعل ضميره لعلي وقال الحسين سألت ابي عن دخول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان لمدخله فقاله كاذا او بفتح الهمزة ويجوز مده اي اذا ارجع الى سؤاله ومدخله جزا بتشديد الزاي وفتح الهمزة اي قسم ووزع دخوله اي زمان دخوله ثلاث اجزاء اي حصة لله اي لعبادته من طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل ان كان عطفا بعد ال مثال وكل من كل ان كان قسما وجزء لاهله اي للالتفات الى معرفة احوالهم وسماع اقوالهم ورؤية افعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة والملاطفة والمداعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل لعايشة بنات لها تصارع معها وانها اذا شربت من انا اخذه فوضع على موضع فمها فشرب وعند احمد وغيره عن عايشة ما رايت كافغة مثل طعام صفية اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم انا من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال انا، كانا، وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه فضربتها وكسرتها فقام يلتقط الطعام ويقول غارت امكم وهذا من خلقه العظم وحلمه الكريم وفي الحديث ان الغيور يواخذ بجميع عقلها بما يثور من الغيرة وفي رواية ان الغيرة تنصر اسفل الوادي من اعلاه وجزء لنفسه اي ويفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض التمجيد بجلال واجب الوجود وصاحب الكرم والجود في مرتبة جمع الجمع والبقا بعد الفنا فكان الجزء الاول مختصا بجلال الفنا المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثاني مختص ببقاء الحظ النفساني والجزء الثالث وهو تمام الجزء الاول وهو حال الاصفيا الكمل الذين

رسوله

دتتمم

دتتمم الشكيل المناسب لقوله ثم جزء جزاه اي المختص بنفسه الشريفة في المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين من الحالين بينه وبين الناس اي عموما وخصوصا من الواردين عليه الملتجئين اليه وهذا معنى قوله فرد وفي نسخة فيرد اي فينصرف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الجزء الذي بينه وبين الناس بالخاصة اي بسببهم على العامة متعلق برد قال ابن الانباري فيه ثلاثة اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم فكان صلى الله عليه وسلم يوصل الفوايد الى العامة بواسطة الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد بدخلون رواد او يخرجون ادلة والثاني ان الباء في بمعنى من اي يرد على العامة من جزء الخاصة والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة كذا نقله ميرك عن المنتقى واما قول ابن حجر ثم جزء من جزاه بينه وبين الناس فصيره جزئين بناء في قوله ثلاثة اجزاء كلا من هذين لما عاد لشيء واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شيء واحد فاتضح قوله ثلاثة اجزاء فغير مضبوط مع انه ليس بمربوط ورد بزجر بتشديد الدال المهملة على ما في النسخ المعتمدة والاصول المصححة وان جوز في اللغة اعجام الدال فقول ابن حجر هذا بدال معجمة او مهملة اذ اصله يدتخر فقلبت التاء الا معجمة ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم معجمة وادغمت ليس في محله مع ان قلب التاء الا معجمة غير معروف فالصواب ان يقال في المعلال ان اصله لا يذتخر بالذال المعجمة على انه افتعال من الزخيرة فقلبت تاؤه دالا للقاعدة المقررة في علم الصرف ثم قلبت المعجمة لقرب المخرج ثم ادغمت في الاخرى للمماثلة وجوز بعضهم ان يقلب الدال المهملة المنقلبة عن التاء الا معجمة فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لا يخلي عنهم اي عن العامة او عن الخاصة ثم انتقل الى العامة او عن الخاصة ثم تصل الى العامة او عنهما او عن الناس شيئا اي مما يتعلق بهم وفيه نفع لخصوصهم او عمومهم وما في سيرته اي عادته وطريقته في جزاء الامة اي في حصتهم من الراجعين عليه والواصلين اليه ايثار اهل الفضل اي اختيار اهل الفضيلة الزايدة حسبا او نسبا او سبقا او صلاحا فيقدمهم على غيرهم في الدخول والتوجه والاقبال والافادة والابلاغ احوال العامة باذنه اي باذنه صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله وابعد الحقي حيث جعل الضمير

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل الفضل والاضافة الى المفعول وهو خلاف المعقول وفي بعض الروايات
بفتح اوليه واصله صغار الابل والغنم ونحوها فالمعنى انه كان يخص اهل
الفضل باشياء ذلك ويقسمه على قدر فضيلتهم كما يشير اليه قوله
وقسمها اي فيهم كما في نسخة على قدر فضلهم في الدين وهو بفتح القاف
مصدر قسمه ورفعه على الابتداء والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم
والمفعول مقدر اي ما عنده من خير الدنيا والاخرة وجوز ان يكون
الضمير للجزء الذي بينه وبين الناس والظاهر ان قوله فضلهم في
الدين احتراز عن فضلهم في احسابهم وانسابهم لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم مع انه قد يقال كما ورد خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا اختتم الفا لتفصيل ما بالجملة اوا اي فبعض اهل
الفضل اوا اصحاب او الناس ذو الحاجة اي الواحدة وبيتم ذو الحاجتين وهم
ذوو الحوائج والحاجات اعم من الدينوية والاخروية فيشتغل بهم اي
يجعل نفسه مشغولة بذي الحاجة ومن بعده او فيشتغل بهم ويشغلون
به على قدر الحاجة فاول اظهر لقوله بهم وان كان المتبادر هو الثاني
للتفاعل ويشغلهم من الاشتغاله وفي نسخة بفتح الياء والغين من
الشغل اي يجعلهم مشغولين فيما يصلحهم قال الحنفي وهذا اولى مما
وقع في بعض النسخ ويشغلهم من الاشغال انه قال في التاج الاشغال
لغة رديئة في الشغل انتهى وقال ميرك في النسخ الحاضرة المسموعة
الصحيحة بضم الياء من الاشغال وقال الجوهري قد شغلك فلانا
فانا شاغل وما تقل اشغلت انها لغة رديئة انتهى فعلى هذا ينبغي ان
ان تقرا هذه الكلمة بفتح الياء من المجرد وان صحت الرواية بالضم
فلا ينبغي الطلاق الرداءة عن تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس
اشغله لغة جيدة او قليلة اوردية قلت لو صحت الرواية لكفر
من قال بالرديئة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين
عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة اصلحهم في دينهم ودنياهم
واخراهم ثم قوله والامة بالنصب عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم
وهو من قبيل عطف العام على الخاص سواء كانت الامة المدعوة او
الاجابة او اعم منهما من مسالتهم عنه قال الحنفي من بيان لما في قوله
ما يصلحهم يعني ان ما يصلحهم والامة هو مسالتهم عنه وهذا اولى
مما وقع في بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعقبه بانه يحتاج ان الصواب
ان من تعليلية والمعنى من اجل سوالهم عنه اي عن ما يصلحهم وفي نسخة

اي عن

اي عن ما يصلحهم وفي نسخة اي عن احوالهم انتهى ووقع في كتاب الوفاء
لابن الجوزي فيشغلهم فيما اصلحهم من مسالته عنهم واخبرهم بالذي
ينبغي لهم انتهى واخبارهم بكسر الهمزة مجرورا على ما في الاصول عطف على
مسالتهم والاضافة اما الى الفاعل اي اخبارهم اياه صلى الله عليه وسلم
بالذي ينبغي لهم فهو من قبيل عطف التفسير والمعنى اخبارهم بالذي
ينبغي لهم اي لمن هو ليس بحاضر بل هو غايب فعلى هذا قوله ويقول
اي بعد الافاقة لهم ليبلغ الشاهد منكم الغايب كالمبين له او المفعول يعني
اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم فهو عطف على مسالتهم بالذي ينبغي لهم
فيكون هذا اشارة الى جواب مسالتهم وهذا الوجه اجيد كما افاده لكنني
قادر بين جمعوا اخبارهم مضاف للمفعول وفاعل النبي صلى الله عليه وسلم اي
ومن اخباره اياهم فهو عطف على مسالتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم
تكلف غير مرضي وفي نسخة واخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل
لو حمل عليه النسخة الاولى لكان اوضح انتهى وبعده لا يخفى ثم قوله
ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ وليساعده
قوله وليبلغوني اي ويقول لهم ايضا او صلوا لي حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي
من الضعفا كالنسا والعبيد والاما فانه اي الشان من ابلغ سلطانا
اوواليا او قادرا حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي من دينية او دنيوية
ثبت الله قدميه يوم القيامة اي على الصراط انه لما حركها في ابلاغ حاجة
هذا الضعيف ومشى بها في مساعدة اللهيف جوزي بعود صفة
كاحلة تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام جزاء وفاقا
ولا يذكر بصيغة المجهول اي لا يحكى عنده لا ذلك اي ما يذكر من حاجة
الناس والاحتاج اليه وقال الحنفي اي ما يصلحهم وهو بعيد جدا لان الحصر
غالبي او اضافي والمعنى لا يذكر عنده الا ما يفيدهم في دينهم او دنياهم دون
ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فايدة فيها فانها كانت تذكر
عنده غالبا لانه واياهم في شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل من احد اي من
كلام احد شيا غيره اي غير ما يتعلق بحاجة احد هذه الجملة كالموكدة
لما قبله يرفلون اي الناس عليه رواد ابضم فتشديد جمع رايد بمعنى طالب
اي طالبين للمنافع والحكم المشتملة على النوع ملتمسين للحاجات الدافعة
عنه النقم والرايد في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط
الغيث واستعير هنا للتقدم افاضل اصحابه في الدخول عليه
ليستعيدوا ويفيدوا سايرا لامة ويكونوا سببا لوقايتهم من الوقوع

في المهالك ومواقع الظلمة **وما يفترقون الا عن ذوق** بفتح اوله فعال بمعنى مفعول من الدوق وقيع على المصدر والاسم اي من مطعوم حسي على ما هو الاغلب او معنوي من العلم والادب فانه يقوم مقام الطعام لاجسادهم وعن معنى بعد كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وقال مبرك في الذواق قد يستعار كما في القرآن فاذاقها الله لباس الجوع والخوف اي لا يقومون من عنده الا وقد استفادوا علما جزيلا وخيرا كثيرا ويلايمه قوله **ويخرجون** اي من عنده **ادلة** جمع دليل اي هداة للناس كما ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم قال مبرك الرواية المشهورة المسموعة المصححة بالدال المهملة والمراد انهم يخرجون من عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه ويشوقهم ويوجع دليل مثل شحيح واشحة وسرير واسرة وذكر في المنتقى للعلامة سعد الدين الكازروني وبالغال المعجمة ان يخرجون متعظمين بما وعظوا متواضعين من قوله تعالى اذلة على المؤمنين وهو حسن ان ساعدته الرواية انتهى واقول فعلى هذا لا يناسب قوله **يعني على الخير** الا ان يقال المعنى كما يتبين على الخير قلت الاظهر حينئذ ان يكون على بمعنى مع كقوله تعالى واتى المال على حبه والمراد بالخير العلم او ارادة الخير وقصده لاهله والحاصل انهم كان لا يزيدهم زيادة العلم الا تواضعا واستصغارا لا عتوا واستكبارا كما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا **قال** اي الحسين **فسألت** اي ابي **عن مخرجه** اي عن اطوار زمان خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم **كيف كان يصنع فيه قال** اي علي **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزن** بضم الزاي وكسرها اي يحفظ **لسانه الا فيما يعنيه** بفتح اوله اي يهمه وينفعه **ويولفهم** عطف على يعنيه او على يحزن وبولفهم بضم الهمزة ويجوز ابدالها واوا وتشديد اللام من الالفة اي يجعلهم رحما وجمعهم كانهم نفس واحدة من الالفت بين الشيئين تالفا ويقال ايضا الف مولفة اي مكملة اي ويكملهم في مرتبة الالفة واعز بالحتى حيث قال اي يعطيهم الوفاء مع عدم ملاءمته لقوله **ويحذرهم** بتشديد الفا اي لا يلقيهم في فعل وقوله بما يحملهم على النفور كما قال تعالى فجعله وتوليت تظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقد ورد يسروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا والبعد الحتمي من قوله والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض في المجلس مع

انه بنا فيه قوله **ويكرم** من الكرام اي يعظم **كريم كل قوم** اي بما يناسبه من التعظيم والتكريم وقد جاء في حديث له طرق كثيرة كاد ان يكون متواترا اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ولو افضلهم دينا وحسبا فالمعنى كما قال ابن حجر اي يجعلهم الفين مقبلين عليه بكليتهم ويولف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن ثم امتن الله تعالى بقوله الف بين قلوبكم وما قيل ان معنى يولفهم الوفاء فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يتالف بالمال حياة اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني اعطيت الرجل عبرة احب الي مما فاته ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم **ويوليه** بتشديد اللام اي يجعل كريمهم واليا **عليهم** وهذا من حسن نظره وعظيم تدبيره فان القوم اطوع لكبيرهم مع ما فيه من الكرم المقتضي لان يتقدم **ويحذر الناس** بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس والبعد الحتمي في جعله بمعنى الاتقاء وفي نسخة من التحذير اي يخوفهم قال مبرك الكرماني الرواه على فتح الياء والذال وتخفيفهما على ان يكون معناه معنى قولهم **ويحترس منهم** اي يحفظ نفسه من اذاهم او من نفورهم وان روي بضم الياء وتشديد الذال وكسرها فيكون مضعفا يائيا الى مفعولين والمرجوا ان لا يكون به باس لانه مهما امكن حمل كلمة لفظ على معنى على حدة كان اولى فيكون معناه انه كان يحذر الناس بعضهم من بعض ويامرهم بالحزم ويحذرهم ايضا منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه الرواية انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع في بعض الروايات ويحذر الناس الفتن فان صح هو فهو وجه اخر قلت ان يقال المراد بالتحذير المعنى العام والله اعلم والما قول مبرك شاه ان التحذير بمعنى الانذار بمعنى حسن لكن لا يلائم المقام ولا يظهر وجه نفي المرام والمراد انه يحترس منهم احتراسا **من غير ان يطوي** بكسر الواو اي **يمنع على احد منهم** اي من الناس وهو ظاهر وفي نسخة منه اي من الانسان وفي اخرى من اجزهم **بشره** بكسر فسكون اي طلاقة وجهه وبشاشته بشرته وفيه دفع توهم نشا من قوله يحترس ولذا اكده بقوله **ولا خلقه** بضمتين اوله اي ولا حسن خلقه **ويتفقد اصحابه** اي يطلبهم ويسال عنهم حال غيبتهم فان كان احدهم مريضا يعوده او مسافرا يدعو له او ميتا يستغفر له **ويسال الناس** اي عموما وخصوصا عما في الناس اي مما وقع فيهم من المحاب والمساوي الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم او

عما لهم متعارف فيما بينهم وليس المعنى ان يتجسس عن عيوبهم وينقض
عن ذنوبهم وحسن الحسن بتشديد السين من التحسين اي يحكم بحسن
الحسن او ينسبه اليه وتقويم من التقوية اي ويظهر تقويته بدليل
منقول او معقول ويقبح القبيح بتشديد الباء من التقبيح ويوهنه بتشديد
الهاء وتخفيفها من التوهية والواهية اي يضعفه وفي بعض النسخ بالواو بين
من الوهن والمال واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويعينه ويرد القبيح
ويعينه معتدل الامر بالرفع على انه خبر مقدم وهو هو وقوله غير مختلف
عطف عليه وقد صح الحنفي بان الرواية فيهما بالرفع مع ان ظاهر السياق
نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العاطف ولعل
وجه العدول عن النصب الى الرفع ان تلك الاخبار المتعاطفة امور مطردا
عليه تارة واضدادها اخرى فكونه يحترز لسانه وما عطف عليه واما
كونه معتدل الامر وما بعده ففي امور لازمة لا ينفك عنها ابدا فتيقن
افادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع وقد غفل
عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة اي بناء على ما في
بعض النسخ ولا يغفل بالعطف لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو
فتعين ما تقدم والله اعلم ثم ما ذكره ابن حجر الله قوله غير مختلف حال مخالف
للنسخ المصححة وحاصل حمله ان جميع افعاله وافق له على غاية من
الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عما ان يصدر عنها امور منتخا لغة
المحامل متعارضة الاوائل والاواخر والاوايل فان ذلك ينشأ عن خفة العقل
وسوء الاخلاق والشمائل واما من كملت له المحاسن في جميع اموره منتظمة
واحواله ملتئمة وما دام اعتدال الامر وعدم اختلافه واحد فكان الثاني
موكد الاول ثم اعلم ان قوله ولا يغفل سكون الغين المعجمة وضم الفاء
هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يغفل عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم
ونصحهم وامدادهم مخافة ان يغفلوا اي عنها بناء على مراعاة المتابعة وان
الناس على دين ملوكهم وان المريدين على باب شيوخهم والتلامذة على طريقة
استاذهم او خشية ان يغفلوا عن الاستفادة فيقعوا في عدم الاستعانة
قال الحنفي وفي بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن يعلم وتخافة ان
يغفلوا كذلك ولعل المراد انه كان لا يغفل بعض الغفلات فيما بين الناس
مخافة ان يكتب عليهم او يملوا بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله
عليه السلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفي نسخة
او يملوا بكلمة او للتنويع وقال الحنفي المشكك وهو غير صحيح لثبوت اصل

الفعل في جميع الاصول وفي نسخة او يميلوا من الميل اي يميلوا الى الدعة
وفي الرفاهية وهو يؤيد نفي الغفلة واعرب ابن حجر حيث جعله اصلا
والباقي نسخا لكل حال اي من احواله وغيره عنده غناد بفتح اوله وهو
العدة والتاهب مما يصلح كل ما يقع يعني انه صلى الله عليه وسلم قد اعد
للامور اشكالها ونظايرها كذا ذكره ميرك والاظهر انه عليه السلام اعد
لكل امر من الامور حكما من الاحكام ودليلا من ادلة الاسلام او المعنى انه
عليه السلام كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره لا يقصر من
التقصير وفي بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز وما لها واحد
وفي نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان يقع منه
التقصير عمدا ولا قصورا خطأ عن الحق اي عن اقامة الحق في سائر احواله
حتى يستوفيه لصاحبه اذ علم منه شحا فيه ولا يعطي فيه رخصة ولا
تهاونا وزعم ان له يقصرا اذا كان مخففا صفة عناد ليس في محله لان
المقام يبنو عنه بكل وجه كما هو جلي عند اهله ولا يجاوزه اي لا يجاوز
الحق ولا يتعدى عنه وحاصله انه لم يكن في فعله افراط ولا تفريط كذا
ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر بانه لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط
اصلا ثانيا ولا نفيا اسبق ولا يخفى ان هذا موحد الاعتدال وعدم الاختلاف
السابق في المقال ولذا يعاقب اثنان في حد واحد زاد احدهما واحدا من
الاعداد والاخر نقص منها واحدا عن المراد ويعاقب الاول بانه غضبك وحملك
وتدبيرك ازيد منا والثاني بان علمك وحلمك ورحمك اكثر منا الذين
يلونه من الولي بمعنى القرب اي المقربون له من الناس خيارهم اي خيار
الناس وهو خير الموصول ومن بيان له افضلهم عنده اعمهم نصائحة اي
للمسلمين وهي ارادة الخير للمنصوح له وقد ورد حديث صحيح الدين النصيحة
وكرره ثلاثا واعظمهم عنده منزلة احسنهم مواساة اي بالنفس
والمال لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومؤازرة اي
معاونة في مهمات الامور لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكلاهما
بالواو فان المواساة بمعنى المؤاساة في الامور كالمعاشي والوزن يقاك
اسيته بمال مواساة اي جعلت اسوتي فيه فاصلها بالهمز فقلبت واوا
تخفيفا كما قرأ ورئيا ثم تواخذ نا بالواو مع ان المؤاخذة مهموزة ثم غير
على ما صرح به صاحب القاموس ويمكن ان يكون للازدواج او بناء على انه
لغة ضعيفة فيه واما المؤازرة فمن الوزير وهو الذي يوازرك في الامر
اي يعاونك او يحمل عنه وزره وثقله بمساعدتك فيما يثقل عليه

من الراي قاله اي الحسين فسالته اي عليا عن مجلسه اي عن احواله صلى
الله عليه وسلم في وقت جلوسه فقال اي علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقوم اي عن مجلسه ولا يجلس اي في موضعه الا على ذكر اي على ذكر الله
كما في نسخة وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والجار متعلق بكلا الفعلين
على سبيل التنازع واذا انتهى اي وصل الى قوم اي جالسين واعرب الحتفي
حيث قاله اذا بلغهم يقال انهيت اليه الخبر فانتهى وانتهى اي بلغ ذكره
الجوهري ووجه غرابته ان انتهى حينئذ مطاوع نكيف يكون متعديا
بنفسه جلس حيث ينتهي به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن توهم
انه الضمير للمجلوس المجلس وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام
المصدر على ما ذكره الجوهري لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى انه صلى
الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالي اي مكان كان وان شرف المكان
بالمكنى اولم يطلب الصدارة بناء على ان التواضع وحسن المعاشرة دليله
قوله ويامر بذلك اي بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روى الطبراني عن
شيبة بن عثمان مرفوعا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس
والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه يعطى كل جلسائه اي كل واحد
من جلسائه نصيبه اي حظه والباء داخلة على المفعول الثاني من باب
اعطيت تاكيدا وقيل انه لغة قليلة وجوز ان المفعول مقدر وقوله نصيبه
صفته اي شيئا بقدر نصيبه وافرد الضمير لان كلا اذا اضيف الى جمع دلت
على ان المراد كل فرد من افراد الجمع والبعد الحتفي في قوله والضمير في
نصيبه ليس للكل ولا لجلسائه بل لما يفهم ضمنا من هذا مثل قولهم الترتيب
جعل كل في مرتبته فاحفظه فانه ينفعك في مواضع عديدة المنهي
وبعده لا يحسب بفتح السين وكسره وبهما قرئ في السبعة اي
لا اظن جليسه اي مجالسه صلى الله عليه وسلم والاضافة للجنس ان احدا
اي من امثاله اكرم عليه عليه السلام منه اي من نفسه من جالسه اي جلس
معه وفي نسخة في جالسه بالفا اوفاوضه اي راجعه في حاجة للتنويع
والبعد الحتفي في تجويزها للشك صابروها اي غلبه في الصبر ذكره الحتفي وهو
غير صحيح لان المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة وهي للمبالغة فالمعنى بالغ في
الصبر معه وعلى ما يصدر عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام
بل يستمر معه حتى يكون هو اي الجالس والمفاوض المنصرف اي عنه صلى
الله عليه وسلم الرسول عليه السلام وهذا مستفاد من تعريف المسند
مع ضمير الفصل وقال ابن حجر وهذا يتعلق بجالسه واما فاوضه فالمراد

عبارة

ايضا

عنه

بمصابرته فيه انه يصبر لمفاوضته حتى ينقضي كلامه اقول والاظهر انه
صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشرته يصابره حتى ينصرف
لاحتمال عروض حاجة اخروي والله اعلم ومن سالته حاجة لم يرده بفتح الدال
المشددة ويجوز ضمها وسبق تحقيقها اي لم يصرفه الا بها اي بتلك الحاجة
عينها او بميسور اي حسن لا بمعسور خشن من القول اي بالوعد او بالثنا
او بالرهبة عن الدنيا والرغبة في العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى
واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا
قد وسع بكسر السين المخففة اي وصل الناس اي اجمعين حتى المنافقين
لكونه رحمة للعالمين بسطه اي جوده وكرمه او انبساطه وخلقه اي
وحسن خلقه فالمراد امتداده الظاهرة والباطنة فصار لهم ابا في الشفقة
كما قرئ قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
ولهذا قالوا لهم وصاروا اي اصحابه اوامته عنده في الحق سواء اي مستويين
لا يتميز بعضهم عن بعض كما قال صاحب النهاية وفي حديث علي رضي الله عنه كان يقول
حبذا الرض الكوفة سواء اي مستوية مجلسه مجلس علم وفي نسخة مجالس
حلم وحيا وصبر وامانة اي منهم على ما يقع في ذلك المجلس لا ترفع فيه اي في
مجلسه الاصوات لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية
ولا تؤبن بضم التاء وسكون الهمزة ويجوز ابدالها واوا وفتح الوحدة من
الابن وهو العيب او التهمة ايضا تقذف ولا تعاب كذا في الفائق وقيل
اي لا تعرف ولا تذكر بقبيح فيه اي في مجلسه الحرم بضم الحاء وفتح الراء
جمع الحرمة وهي ما لا يحل انتهاكه وقيل المراد بها المحارم وروي بضمتين
فالمراد به النساء وما يحمى على ما في القاموس والحاصل ان مجلسه صلى الله
عليه وسلم كان يصان من رفث القول وفحش الكلام وما لا يليق بمقام
الكرام يقال ابنت الرجل اذا رميته بخلة سوء ورجل مابون اي مقذوف
بها وفي المنتقى لا توصف بشر والحرم النساء ذكره مبرك وفي القاموس
ابنه يبنه يا بنه ويا بنه اتهمه فهو مابون بخير او بشر فان اطلقت
فقلت مابون فهو للشر وابنه وابنه عابه في وجهه ولا تثنى بضم اوله
وسكون ثوبه وفتح مثلثة اي لا تشاع ولا تذاع فلتاته بضم الفاء واللام
اي زلاته ومعايبه على تقدير وجود وقوعها جمع فلتة وهو ما يبدو
من الرجل من سقطه وفي الفائق الفلتة الهفوة اي القول على غير روية
والضمير في فلتاته راجع الى المجلس الذي تقدم السؤال عنه اي سقط عن
احد جلسائه سقطة سترت عليه فلم تحرك عنه كذا ذكره في المنتقى وذكر

في النهاية ان الفلتات الزلات جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه زلات فتحكى ليتفكه فالنفي توجه الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وكقوله سبحانه لا يسألون الناس الحافا فكان المحتمل ما بلغه هذه الفايدة من جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل ما في النهاية هذا حسن من حيث المعنى وكان لم يحافظ فيه القاعدة الغايلة بان النفي انما يتوجه في الكلام على القيد ثم رايت شارحا قال نقلا عن ابن الاعرابي انه لم يكن في مجلسه فلتات فتنتفي فالنفي واقع على الفلتات لا على الذكر واذا انتفى الموصوف انتفت الصفة كذا في العجيب وفي القاموس فلتة الحديث حدث به واشاعه والشاعه ما اخبرت به عن الرجل من حسن او سوء ونكيت الخبر نشرته انتهى فنوواويه اوما بيه وفي النهاية نثوت الحديث اظهرته واما ما ذكره بن حجر من قوله نثا ينثوا اذا تكلم بقبيح فلم ار لنقله حسا عد صريح متعادلين اي متوافقين كان خبر لكان المقدر اي كانوا متعادلين فيه كذا ذكره الحنفي ولا يبعد ان يكون حالا والمعنى حال كونهم اهل مجلسه متعادلين او متساويين لا يتكبر بعضهم على بعض بالحسب والنسب بل كانوا كما قال بيننا فلونا اي يفضل بعضهم على بعض فيه اي في مجلسه بالتقوى اي وما يتعلق بها علما وعملا وفي نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو قريب منه في المعنى وملايم لقوله فتوا متغيين وهو حال من فاعل الفعل المتقدم او خبر كانوا مقدرا يوقرون فيه الكبير اي عمرا وقدرا ويرحمون فيه الصغير بنا على ما ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه المصنف عن انس في جامعه ويؤثرون من الايثار بمعنى الاختيار وهو معمول ويحبون الباقي اي يختارون ذا الحاجة اي على من ليس بذي حاجة ضرورة ويحفظون الغريب اي يراعونه ويكرمونه ويتقربون اليه لما يعلمون من مواساته صلى الله عليه وسلم مع الغريب او يعتنون بحفظ الغريب من الفوايد المذكورة في مجلسه عليه السلام حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع بفتح موحدة وكسر زاي فتحتية فعين مهملة حدثنا بشر بن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة حدثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي اي لو ارسل هدية الى الكراع بضم الكاف وهو ما دون الركبة من الساق على ما في النهاية وما دون الكعب من الدواب على ما في المغرب لقبلت اي نظرا الى تعظم الله ونعمته وتواضعا في مخلوق الله بناء لمحبته وتخلقا باخلاق الله حيث قال تعالى وانك

حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما من الخلق الجميل قبول القليل وجزاء الجزيل ولو دعيت عليه اي اليه كما في نسخة اجبت اي الراعي ولم انكر علي داع ولو كان حقيرا ولا على مدعو اليه ولو كان صغيرا وفي الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه احمد والترمذي وابن حبان عن انس قال ميرك ورد ي في شرح السنة ايضا عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك ويقام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض ويقول لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت واعلم انه روى البخاري في صحيحه من هذا الحديث جملة لو دعيت الى آخره بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة قال العسقلاني زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة ولا حاجة ولو تعذر المكان لمكان الحاجة مع حقارة الشيء اوضح في المراد وهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث انس المذكور في الشمايل وبويده قال ميرك قد اختلفت الروايات عن انس كما ترى ففي التاييد تامل اقول تامل فان وجه التاييد في الشمايل ظاهر غاية الظهور فانه لما قال لو اهدي الي كراع لقبلت فلا شك ان المراد به كراع الغنم كما تقدم فيكون نصا في المقصود والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر بالبناء للمجهول الفقير في العلم والعمل مستجاب الدعوة عن جابر قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لعيادتي ليس براكب بغل ولا برذون بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة وهو الفرس العجمي وهو اصبر من العربي وجيئه صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه وارادة كمال اجره هذا وقد قال صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال صاحب المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العرب والانثى برذونة قال ميرك ولعل معنى الحديث ان الركوب على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله عليه وسلم وقال الحنفي على الاول من قبيل عطف العام على الخاص فالمعنى ما جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة امثلا وعلى الثاني فالظاهر انه جاء راكبا لكنه ليس براكب بغل ولا فرس اقول الصواب ان المراد انه كان ماشيا طالبا لمزيد الثواب او تواضعا لرب الارباب او تخشعا المخلوف من الاصحاب ويدل عليه رواية البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد ترضت مرضا فاتاني

النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني
اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فقال
فافقت الحديث قال مبارك وهذه الرواية مرجحة في انه صلى الله عليه
وسلم جاء لعيادته ماشيا وفيها ابطال ما توهمه بعض المتحذلقين من
انه راكب ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير صاحب المغرب
وغفل عن ان الكلام خرج مخرج الغالب وان خصوصية البغل والبرذون
ليس بمراد البتة وهو ظاهر انه اراد ركوب غيرهما لبنيه بقوله جاء
راكبا على حمار او ناقة مثلا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم
بالتصغير انا وفي نسخة حدثنا يحيى بن ابي الهيثم العطار قال سمعت يوسف
بن عبد الله بن سلام بفتح سين وتخفيف لام في التقريب يوسف بن عبد الله ابن
سلام الاسرائيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره العجلي في ثقات
التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث يدل على الاول قال ميرك شاه
واختلف في صحبته فاثبتها البخاري ونفاها ابو حاتم قال اي ابو يوسف
سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني في حجره بفتح الحاء
وكسرها ذكره ميرك ففي المغرب حجره انسانه بالفتح والكسر حضنه
وملء ما دون ابطه الى الكشح وفي القاموس ننشها في حجره وحجره اي حفظه
وستره وفي النهاية الحجر بالفتح المنع من التصرف واليتيمة في حجر وليها
يجوز ان تكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم اذ الانسان يربي
ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب واغرب بن حجر في نقله ان
الحجر بالكسر ما بين يديك وبالفتح فرج المرأة وحكى انه بهما الحصن
ومسح اي النبي صلى الله عليه وسلم على راسي اي يده لشمول البركة وفي
رواية الطبراني بزيادة ودعا لي بالبركة وفي الحديث بيان تواضعه
وحسن خلقه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو داود انبانا وفي
نسخة اخبرنا الربيع وما بين جيم حدثنا يزيد الرقاشي بفتح الراء
وتخفيف القاف عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل
بفتح فسكون اي قتب رث بفتح راء وتشديد ثاء خلق عتيق
وقطيفة اي وعلى قطيفة فيفيد انهما كانت فوق الرحل وانه صلى الله
عليه وسلم راكب فوقهما انه ليس لها على ما سبق تحقيقها كنا نرى بضم
نون وفتح راء اي يظن ثمنها اربعة دراهم ذكره ميرك شاه وقال الحنفي
روي مجهولا بمعناه نظن ومعلوما بمعناه نعلم ونعتقد ان الرواية بمعنى
ان بصار ربما يتعدى الى المفعولين قال والحديث بظاهره يدل على ان

ثمنها اربعة وهذا لا يلائم ما سبق من قوله وعليه قطيفة لا تساوي
اربعة دراهم ولو كانت القصة متعددة فاثبات المساواة على التنزل
والمسامحة وتقريبا على المضايقة والمماسكة فلما استوت به راحلته قال
القوربكتي اي رفعته مستويا على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال
اي استوت ملتبسة به ويحتمل ان يكون الباء للتعدية ثم الراحلة من
البعير القوي على الاسفار والاحمال والمذكر والمؤنث في سواء والهاء فيها
للمبالغة كذا في النهاية وقد ورد ان الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة
الفاء فيها للتفصيل وحوابه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لسنك اي
قامتك على اجابتك بعد قامة من اللبث بالمكان اذا قام البيت على حوشكان
البابا بعد الباب نحتة لا سمعة فيها وربيا بالهمز وهو الموافق للقرائن السبعة
واما ما صنعه في الاصل باليا فلا وجه له اذ اصرح به المغرب بان الباء خطاء
وان كان قوله غير صواب اذ اقرا ابو جعفر من العشرة باليا والله اعلم
حدثنا اسحاق وما بين منصور على ما في نسخة حدثنا عبد الرزاق انبانا
وفي نسخة اخبرنا معمر عن ثابت البناني بضم الموحدة وعاصم لما حول ما لوصف
بما هو المشهور عن انس ابن مالك ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه
قيل هذا الخياط من موالي وقد مر حديثه لكنه ذكرهنا لما في ذيله دلالة على
مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم فقرب له اي لاجله وفي نسخة اليه اي الى
حانوته ثريدا اي خبزا مثرودا باللحم ومرقة عليه دباء فكان اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة بالواو وبدل الفاء يأخذ الدباء ويقول كان يحب الدباء قال ثابت
سمعت انسا يقول فما صنع لي طعام اقدر بكسر الدال وما نافية اي ما طبخ لطعام
من صفته اني استطيع على ان يصنع فيه دباء الا صنع بصيغة المجهول فيهما
حدثنا محمد بن اسماعيل اي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية ابن
صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح فسكون قالت قيل لعائشة ما كان
يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر اي فرد
من افراده يعمل عمل امثاله يفلي راسه بفتح فسكون فكسر ويجوز ان
يكون من التفلية ففي القاموس فلى راسه بحثه عن القمل كفلاه اي يفتش
ثوبه ويفليه ويلتقط القمل ولا مانع فيما قال بعضهم من ان لم يكن القمل
يؤذيه تعظيما له واغرب بن حجر في قوله ويحتمل ان التفلية من وسخ ونحوه
ويحلب شاته بضم اللام ويجوز كسرها ويخدم نفسه بضم الدال ويكسر فيهما
ثم بعد تخصيص وتسرب صب الماء في الوضوء والغسل على الاعضاء وجاء في
رواية عنها ايضا كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية احمد ويرقع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولوه وقال الشارح قولها رضي الله عنها كان بشرا من البشر تمهيد لما بعده من الخبر انه لما رأت منه اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بنصبه انه يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملك فانهم يرتفعون عن افعاله العادية الدنية تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم في قوله ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من افراد بني آدم شرفه الله بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق الصدق فيفعل مثل ما فعلوا وبعثهم في افعاله تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع التوقع وبلغ الرسالة منه الحق الى الخلق كما امره الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد وما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فالخلق بالضم وبضمتين السجية والطبيعة والمروءة والدين وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها ولها اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع انتهى وعن العسقلاني في حسن الخلق يجمل الفضايل وترك الرذايل وسئلت عايشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يغضب بغضبه ويرضى برضاه وتفصيله انه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبي رحمه الله في وصف القرآ

اولوا البر والاحسان والصبر والتقى ... جلاهم بها جا القرآن مفصلا

عليك بها ما عشت فيها منافسا ... ودع نفسك الدنيا بانفاسها العلا

وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن ثم الاخلاص للمقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وحملته ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر ومن ثم ورد ان قلبه صلى الله عليه وسلم اوسع قلب اطلع الله عليه ولذا لم يكن احد من الانبيا ولا على قلبه وان كان مقربا عند الله ولديه واختلف هل حسن الخلق غريزية طبيعية او مكتسبة اختيارية فقيل بالاول لخبر البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كنا فيها او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جعلني على خلقين يحبهما

ومع الصدق

قال

قال بن حجر فترديد السؤال عليه وتقريره يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلب حسنه فهو المحمود والامر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه قلت لا ظهر ان الاخلاق كلها باعتبار اصلها جبلة قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالرياضات الناشئة عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبادات النبوية والارشادات الصوفية منها انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي واحمد عن ابي هريرة واخرجه البزار بلفظ مكارم الاخلاق ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي فالمراد زيادة تحسين الخلق على ما هو الظاهر على طبق رب زدني علما ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن انس ومنها ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمرو هذا ولما تقرر عند العارفين ان الكمال في الخلق هو حسن الخلق وهو التخلق بالاخلاق الربانية والاوصاف الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للتخلق قالت العارف السهروردي في قول عايشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن رمز غامض وايما اخفى الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القرآن استحيا من سبحات الجلال وستر الجمال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها وفضلها انتهى وفيه ايما الى ان اوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القرآن لا تنتقا وهذا غاية في الاتساع ونهاية في الابتداع لا يستدرك لا نتهايها كل ما يتوهم انه انتهاؤها فهو من ابتدايها ومن ثم وسعت اخلاقه افراد اصناف بني آدم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله الى العرب والعجم والانس والجن وساير الامم والى الملايكة والنباتات والجمادات كما بينته في شرح الصلوات على ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ اسم فاعل من الاقراء او من التعليم للقرآن حدثنا الليث بن سعد حدثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل نفر بفتح على الثلاثة الى العشرة وما احد له من لفظه على ما في الصحاح على زيد ابن ثابت فقالوا الا نحدثنا احاديث وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضاف

ص

قال ما ذا احدثتم اي اي شيء احدثتم وكانهم طلبوا منه معنى الاحاطة باحواله
وافعاله واقواله صلى الله عليه وسلم فتنحى عن ذلك واستنكر الوقوف
على ما هنالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ما لا يدرك كله لا يترك
كله افادهم بعض ذلك على وجه يسير الى غاية ضبطه ويشعر الى نهاية
حفظه حيث قال كنت جارة اي فلي خبرة اتم من غيري فهذا دليل على
قربه الصوري واما الشاهد على دنوه المعنوي ففوله فكان اذا انزل عليه الوحي
بعث الي اي ارسل احدا الي يطلبني لكتابة الوحي غالبا فانه من اجل
الكتبة واكثرهم في المباشرة فكتبته له اي الوحي فكنا اي معشر الصحابة
اذا ذكرنا الدنيا اي ذما او مدحا لكونها مزرعة الاخرة ومحل الاعتبار
او باب المعرفة ذكرها معنا والمراد بذكر الدنيا المعينة على احوال العقبى كالجهاد
وما يتعلق به من المشاورة في اموره والتامل والنظر في احواله وما
يوقف عن مضاره ومهالكه وسلاحه وامثال ذلك واذا ذكرنا الاخرة ذكرها
معنا اي وبين لنا تفاصيل احوالها وما يترتب عليها من الامور المرغبة
والموهبة وغيرها واذا ذكرنا الطعام اي ضروره ونفعه واداب اكله وبيان
انواعه من المأكولات والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات ذكره معنا
واخاذ في كل من الحكم المتعلقة به وما يتحصل به من منفعته ومضرته على
ما يعرف من الطب النبوي مما يكاد يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفوي
قال ابن حجر وبنا في هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه
ان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوايد علمية او ادبية ويتقدير
خلوه عنهما ففيه جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل
هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكل هذا احدثكم بالرفع على
ما هو الثابت في الرواية والرابطة في خبره محذوفة وقال ابن حجر يجوز
النصب والتقدير احدثكم اياه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تاكيد لعدالة
مرويته واظهار للاهتمام به حدثنا اسمعيل بن موسى حدثنا يونس بن بكير
عن محمد بن اسحاق عن زياد بن ابي زياد عن كعب القرظي بنسبة الى قريظة
مصغر قبيلة معروفة من يهود المدينة عن عمرو بن العاص هكذا بالياء في الاصول
المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرا بها
السبع في الكبير المتعاد انتهى والمراد بعض السبع لان ابن كثير يثبت الياء
فيه وصلا ووقفا وهذا منه مبني على ان العاص اسم الفاعل من المعتل
اللام وليس كذلك بل هو الة جوز على ما حققه صاحب القاموس حيث
قال والعاصي من قريش او اداميه بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو

البيض والبيضي وابو العيص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
بوجهه وحديثه علي اشر القوم قال ميرك اشر حا على الاصل ومنه
صغرا ها شرا ها ويقال خير واخير وشر واشر لكن الذي بالف اقل
استعمالا انتهى وفي القاموس اشر لغة قليلة او رديئة وهو شره يتالفهم
بذلك اي بما ذكر من الاقبال والكلام والتالف هو المداراة والايناس ليثبتوا
على الاسلام كما في النهاية والجملة استيناقية وليس من اسلوب الحكيم كما
توهمه ابن حجر والضمير في يتالفهم يحتمل ان يعود الى اشر القوم لانه جمع معنى
وان يكون عايدا على القوم لان التالف كان عاما لكنه يزيد في الشر
والمعنى انه كان يتالف القوم اذا رايت الخير ما يكون اليه فاذا تالف الاشرار
ايضا تالف القوم كلهم وهذا اظهر ليلا يحصل الضرر بالتنفر الطبيعي
وانما كان يقبل التالف مع الابرار وكثير مع الاشرار لان الصلحا مستقيمون
على الجادة خلاف غيرهم كما اخبر الله عنهم بقوله ومن الناس من يعبد
الله على حرف فكانه الفا التعليلية او تفريعية اي فكان كثيرا ما يقبل بوجهه
وحديثه علي حتى ظننت اي من كثرة التفاته الي اني خير القوم وبسببه
كان حديث عهد بالاسلام ومن رؤسا قومه من الامام فقلت يا رسول الله اي
بناء على ظنه وتزويره في بعض اكابر الصحابة انا خير او ابو بكر وفي
نسخة ام ابو بكر كما في البقية فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير
ام عمر فقال عمر فقلت انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم نصدقني بتخفيف الزال اي اجاب سوالي جواب صدق
وقوله حق من علو مراعاة ومدارات خلق واعرب شارح حيث قال المعنى
اجابني بسوالي ولم يمنعني عن السوال وفي بعض النسخ صدقني بدون
الفا وهو الظاهر لان اتيان الفا في جواب لما غير مشهور لكنه سايغ
كما صرح به بعض ايمة النحو وكان الغالب خلافه وكانه لم يرد لكنه من قال
انها زايدة او الجواب بعدها مقدر لما سالته فصدقني ندمت حينيذ
واحزنت فيكون قوله فلو دت عطفا على فصدقني بالتشديد قيل
وجهه غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه
لجعله بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه في تطلعه الى فضيلته
حتى على الشيخين وعلى هذا معنى صحيح فيحمل التشديد عليه ثم كلامه
وان يظهر مرامه لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطاه في وهمه لم
في استدلاله على كثرة توجهه واقباله غفلة عن ان المشايخ يتوجهون
الى المريد الغريب المبتدي اكثر من القريب المنتهي ثم قال واما على نسخة

صه قني بلا فا فيكون جملة حالية بتقدير قد سوا في ذلك المخفف
والمشدد انتهى وهذا جواب له كيف يعدل عنه ويجعل حالا ثم يجعل الجواب
مقدرا ويجوز الجواب مع وجود الفا في قوله فلو درت بكسر الدال اي اجبت
وثبت اني لم اكن سالته ابو حيا الظهور خطا فلنذا وفضيحة من الشر
الموجب للكبرة اقبالهم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي
بضم معجمة وفتح موحدة عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين كذا في اكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع
سنين ولعله اسقط السنة المبتداة وكان عمره حينيذ عشر سنين وليال في
تحقيقه فما قال لي اف بضم همزة وفتح فا مشددة وكسرها بلا تنوين وبرفعه
الثلاثة مقروة بها في السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات فتح الفا
وضمها وكسرها بلا تنوين والتنوين فهذه ست وبضم الهمزة واسكان
الفا وبكسر الهمزة وفتح الفا والي واقه بضم همزتها وهو الم فعل بمعنى التضجر
والتكره قالت ميرك واصل الاف وسخ الظفر والاذه ويقال لكل ما يتضجر
ويستثقل اوله ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمونث
قالت تعالى ولا تقل لهما اف وقد ذكروا بو الحسن الكرماني فيها تسع وثلاثون
لغة وزاد بن عطية واحده فا كملها اربعين على ما بينه ميرك في شرحه
قط بفتح قاف وتشديد طا مضمومة كذا في الماضول اي ابدا وجاز فيه
ضم الطا المشددة مع فتح اوله وضمه وفتح فسكون اي وكسر مع
التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي وما قال لشي صنعته اي مما
لم ينبغي صنعه او على وجه لا يليق اي مما ينبغي صنعه او على وجه لا يليق
فعله لم صنعته اي لاي شي صنعته ولا لشي تركته وفي رواية لمسلم
ولا قال لشي لم فعلت وهلا فعلت كذا وفي رواية البخاري ولم صنعت
كذا والا صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لمسلم لشي
مما يصنعه الخادم وعنده ايضا ما عملته قال لشي صنعته لم فعلت
كذا او لشي تركته هلا فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز
ابن صهيب عن انس ما قال لشي صنعته لم صنعت هذا او لشي لم اصنعه
لم لم تصنع هذا وهذا من كمال خلقه وتفويض امره وملاحظة تقدير
ربه واما تجويز بن حجر تبعا للحنفي وغيره انه من كمال ادب انس فبعيد
جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور ولد عمره عشر
سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تاديبه ولا توبيخ مع
ان المقام يقتضي مدحته عليه السلام لا مدح نفسه في هذا الكلام ثم

اذا اعترضه عليه السلام لا سكح نفسه في هذا الكلام بالنسبة الى انس
انما هو لغرض فيما يتعلق باداب خدمته له صلى الله عليه وسلم وحقوق
ملازمته بناء على حمله لما فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق
الربانية واما فيما يختص بحقوق غيره من الامراد الاستانية والله اعلم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا قيل من زايدة ولا
يحتاج اليه اذ لا يلزم من وجودها وجود غير احسن منه لا لك اذا قلت
زيد من افضل هذا البلد لم يرد ان ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد
بعضه افضل من بعض وقيل لا ان كان للاستمرار والدوام فان كان دايما
من احسن الناس كان احسنهم خلقا انتهى وكان مرادهم ان سايرهم
الخلق ولو كان خلقهم احيانا سيا خلقهم زمانا بخلاف حسن خلقه عليه
السلام فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القران الكريم
وانك لعلى خلق عظيم فتامل تعقب بن حجر بقوله تامل يظهر لك ما فيه
مما يخفى على ذوي ذوق سليم قال ميرك وقد ضبطناه بضم الخا وهو
لا ينسب الى السابق ودق نسبتها الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرماني
ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال
المزاج الذي يتبعه صفا النفس الذي هو وجودة القوجة الذي ينشاء عنه
الحكمة ثم لا ظهر بالضم والله اعلم فقد قال الحسن البصري حقيقة حسن
الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو محمل
الناس بالجميل وقالا لعسقلاني هو اختيار الفضايل واجتناب الرزايل
وقد سبق في العنوان ما يستغني عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد
تخصيص لئلا يتوهم اختصاصه بانس ونحوه ولا مسست بكسر السين
وبفتح اي ما لمست خزا بفتح خا معجمة وتشديد زاي قيل الخز اسم
دابة سمي المتخذ من وبرها فيكون نوعا منها على ما في منهاج اللغة
وفي النهاية الخز مركب من حرير وغيره وهو مباح انلم يزد الحرير وزنا
واعوزه بزيادة الظهور فقط انتهى ومن هنا انه كان السدي حريرا
والمحمدي غير مباح وعكسه حرام الا في الحرب ولا حريرا اي خالصا وفي
بعض النسخ هنا لفظ قط وفي بعضها بعد خزا ولا شيئا بنعيم بعد تخصيص
كان اي كل واحد او شيء الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت
بفتح الميم كذا في اصل السيد وفي نسخة بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم
الاولى ويجوز فتحها انتهى والاصح انهما متساويان ففي القاموس الشم حسن
الانف شممت بالكسر اشمه بالفتح وشممته بالفتح اشمه بالضم مسكا ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

طيب معروف قط ولا عطرا بكسر فسكون مطلق الطيب ونو تعميم
بعد تخصيص كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرق
بفتحتين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راء ففاف والمعتمد الاول
وكان طيب عرفه مما اكرمه الله سبحانه حتى كان بعض النسا ياخذنه
ويتعطرن به وكان من اطيب طيبهن قال العلما ومع كون هذه الريح
الطيبة صفته وانلم يمس طيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات
مبالغة في طيب ريحه لملاقات الملايكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة
المسلمين ولفوايد اخرى من الماخذ اوغيره وقد ورد حبب الي من دنياكم
ثلاث النسا والطيب وقرة عيني في الصلاة ثم اعلم انه قال العسقلاني
في معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق اسحاق ابن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين فقال
النووي لعل انتدا خدمة انس في اثنا السنة ففي رواية التسع لم
يجبر الكسور واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر جبر هكذا واعتبرها
سنة كاملة وقال العسقلاني ولا معايرة بينهما اذا ابتدا خدمته له كان
بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزوج امه ام سليم بابي
طلحة ففي البخاري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي الحديث وفيه ان النسا غلمان
كيس فيخدمك في الحضر والسفر واشار بالسفر الى ما وقع في الغازي
من البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة لما
اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضره انسا فاشكل هذا على
الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ستة اشهر
واجيب بانه طلب من ابي طلحة من يكون اسن من انس واقوى على
الخدمة في السفر فعرف ابو طلحة من انس القوة على ذلك وانما
تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم باشهر لانها
بادرت الى الاسلام وولد انس حي فعرف ذلك فلم يسلم وخرج في حاجته
فقتله عدو له وكان ابو طلحة قد تاخر اسلامه فاتفق انه خطبها
فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرجه بن سعد بسند حسن فعلى هذا
يكون مدة خدمة انس تسع سنين واشهرا فالغي الكسر مرة وجبره
اخرى كذا ذكره ميرك واورد بن الجوزي في كتاب الوفا عن انس قال
خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سبني سبة قط
ولا ضربني ضربة قط ولا عبس في وجهي ولا امرني بامر فقط فتوانيت

فعاتبني عليه فان عاتبني احد من اهله قال دعوه فلو قدر شي كان حدثنا
قتيبة بن سعيد واحد عن عبدة الضبي والمعنى اي مؤدي التحديثين
واحد قالا حدثنا حماد بن زيد بن اسلم بفتح فسكون العلوي بفتح اولها عن
انس رض مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الشان كان عنده اي
عند النبي عليه السلام رجل به اثر صفرة اي من طيب او زعفران قال
اي انس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا من عادته لا يكاد
يواجه احد وهذا تضمنه نفي القرب من المواجهة ابلغ من لا يواجه
احدا فالمعنى لا يقرب من ان يقابله احدا بشي اي بامر او نهي يكرهه
يكره احد ذلك الشي والمواجهة المبالغة وقيد نا بغالب عادته ليلا
ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال راي رسول الله صلى
الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسهما وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ولعل الامر للارشاد
محمول على الزجر وهو دليل لما عليه اكثر العلما من تحريم المعصفر فلما قام قال
للقوم اي لاصحابه الحاضرين في المجلس لو قلتم له يدع اي يترك
هذه الصفرة ولو للتمني او للشرط وجوابه محذوف مثل ان يفعل
لكان احسن والظاهر ان الحديث الاول محمول على الامر المحرم وهذا على
الامر المحرم الشي المكروه اذ وجود صفة من غير قصد التشبيه بالنسا
مكروه والا فلو كان محرما لم يؤخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى
مفارقة المجلس واما قول بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة لليهود
ومحضوصة بهم فليس في محله لانه جعل الصفرة علامة لهم انما حدث
في بعض البلاد كمصر منذ زمن قريب ففي الماوايل للجلال السيوطي اول
من امر بتغيير اهل الذمة زيهم امام المتوكل وفي النشكر وان لا جن
ابي هجلة لبس النصارى العمايم الزرق واليهود العمايم الصفر والسامرة
وهم طايفة من اليهود العمايم الحمر سنة شعبانية وسبب ذلك ان مغربيا
كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب
النصارى بعمامة بيضا فقام المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني
فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي
اهل الذمة ليتمايزوا المسلمون فاجابه لذلك حدثنا محمد بن بشار حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله الجدلي بفتح الجيم
والدال منسوب الى قبيلة جديلة واسمه عبد بن عبد عن عايشة انها
قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا اي ذا فحش من القول والفعل

الألوكة
www.alukah.net

وان استعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة **ولا متفحشا** اي ولا متكلفا به اي لم يكن الفحش له خلقيا ولا كسبيا قال القاضي الفاحش ما جاوز الحد والفواحش المقابح وربما سمي الزنا فاحشة والمراد بالفواحش في الحديث ذو الفحش في كلامه وفعله والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمد فنفت عنه صلى الله عليه وسلم الفحش والتفحش به طبعا وتكلفا ذكره مبرك **ولا صخابا في الاسواق** بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة اي صياحا وقد جاء في الحديث سخابا بالسين ايضا على ما ذكره مبرك وقال الحنفي في بعض النسخ بالسين المهملة وفعال قد يقال للنسبة كتمار ولبان وبه اول قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي النهاية المقصود نفي الصيغة لا نفي المبالغة كانها نظرت الى ان المعتاد هو المبالغة فيه فنفته على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبيه على انه لو كان في حقه لكان كاملا كثيرا ومكافئه على احد التاويلات في الاية المذكورة وقيل المقصود منه امثال هذا الكلام مبالغة النفي لا نفي المبالغة كما في قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد وقيل في الاية صح المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصف الكثرة وقيل المراد بالمبالغة ههنا وفي الحديث اصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله في الاسواق ليس ممن يثاقل في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها او انه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها انتهى والظاهر بل الصواب انه قيد احترازي فانه كان يجهر في القراءة حالة الصلاة ويبالغ في اعلانه حال الخطبة **ولا يجزي** بفتح الياء فكسر الزاي في غير همز من الجزاء اي لا يكافي ولا يجازي **بالسيئة السيئة** والباء للمبادلة فالحالات الستة على الاولى للمشاكلة كعكسه في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمعنى واصلح فاجره على الله ولهذا قالت **ولكن يعفو** اي بباطنه **ويصفح** اي يعرض بظاهره لما سبق ولقوله تعالى فاعف عنهم واصفح والصفح في الاصل الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور اثره ووجه الاستدراك ان ما قبل لكن ربما يوهم ان ترك الجزاء بمثله مع بقاء الغضب فاستدركت بذلك وهي عظيم عفوه حتى عن اعدائه المحاربين له حتى كسر رباعيته وشجوا وجهه يوم احد فتشق ذلك على اصحابه ففالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن

بعثت

بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الكسرة والشجة مطلقا والا فاسلم اكثرهم ذكره ابن حبان وانما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم املا بطونهم نارا فلانه كان حق الله فلم يعف عنه وما سبق من لحقه فسامحه وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن اجلة احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما منه بضم الموحدة اي لم امتحنهما يسبق حمله حمله اي ولو بصور منه جهل او مراده بالجهل الغضب وما يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت الطف له لانه اخا لطه واعرف حلمه وجهله فابتغت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاث اتيته فاخذت بمجامع قميصه ورداءه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضي يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا والله كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التقاضي اذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اخبرتهما اشهدك اني رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داود ان اعرابيا جذب برداءه حتى اثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملني على بعيري هاتين اي حملها طعاما فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم واستغفر الله ثلاث مرات لا احملك حتى تقيدني من جذبتك فقال لا والله لا اقيدكها ثم عاد رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا ورواه البخاري وفي روايته انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على اذى نفسه وماله وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر والمتباعد

الألوكة www.alukah.net

والحرم المستفز [illegible] فرت من قشورة فخ ذلك ساسهم واحتمل
وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم
وابنائهم واختاروه على نفسهم واوطانهم فظهر صدق الله في حقه
انه تعالى خلق عظيم وفي قوله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم الآية حدثنا هرون بن سعيد
الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه اي
عروة بن الزبير عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
شيئا اي احدا ميتا من الناس صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد
ضربه بغير جابر كما في الصحيح قط اي في وقت من الاوقات الماضية الا
ان يجاهد وفي رواية الا ان يضرب في سبيل الله حتى انه قتل الخطيبين
ابي بن خلف بأحد وقيل ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل
فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك ولا ضرب خادما ولا امرأة هذا منه نفي
تحت نفي العام لكن خصهما بالذكر اهتماما بشأنهما او لكثرة وقوع ضرب
هذين في العادة وللاحتياج الى ضربهما تاديبا فضربهما وان جاز
بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تاديبه والفرق ان
ضربه لمصلحة تعود عليه فلا يندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ
النفس فتدب العفو عنهما مخالفة لهوى النفس وكظم غيظهما حدثنا
احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل ابن عياض عن منصور عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت اي ما علمت فانه ابلغ من ما ابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا اي منتقما من مظلمة وهي بكسر
اللام اسم لما تطلبه عن الظالم وهو ما اخذ منك وبفتح اللام مصدر
ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة وقيل بالكسر والفتح الظليم وهو وضع الشيء
في غير محله والمعتمد هو الاول اي من اجلها اخذ وقيل من معصوم
عدوانا سواء كان في البدن ام العرض ام المال ام الاختصاص ظلما قط
بصيغة المجهول والضمير المستتر في ظلم راجع الى الرسول عليه السلام
والظلم متعد الى مفعول واحد فلا يظلم تعدي ظلم هنا بالضمير
المنصوب الا ان يقال بنزع الخافض اي ظلم بها او يقال انه لكونه راجعا
الى المظلمة معفول مطلق كذا قاله الحنفي وقال ابن حجر هي بفتح الميم
واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها اسم فالمنصوب في ظلما على الاول
مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدي لمفعولين كما في
القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقد ظلم بها قلت عبارة

القاموس ظلمة حقه والمظلمة بكسر اللام ولم يرد ما عانى الصدر
والظاهر ان قوله من حجر او صمتا سهوا وهم ثم اعلم انه صلى الله عليه
انما لم ينتقم مع ان مر تكبها قد يأثم عظيم لا سيما لبيد بن الاعصم
الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف
حقوق الله التي ذكرها بقوله ما لم ينتهك من محارم الله شيء وهي بصيغة
المجهول اي مما لم يرتكب مما حرمه الله على عباده قالت الحنفي المحارم جمع
المحرم وهو الحرام والحرمة وحقيقته موضع الحرمة انتهى والظاهر
انه لمصدر ميمي بمعنى المفعول كما لا يخفى فاذا انتهك من محارم الله تعالى
شيء كان من اشدهم في ذلك غضبا وقد سبق ان قوله من الهدهم لا ينافي
كونه اشدهم لكن قيل من ههنا زائدة كما صرحت به روايات اخر نقله
ابن حجر وفيه ان زيادة من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور
من محارم الله التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق آدمي اذا صمم في
طلبه وقد مر في الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل من خطل ونحوه
ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم انهم كما توابع ذلك ينتهكون حرمات
الله او ان عفوه محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قيل ظلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شيء من محارم الله تعالى مع ان ظلمه
ايذاؤه وايذاؤه ايذاء الله تعالى واجيب بان ايذاءه مطلقا ليس بكفر
لان ايذاءه قد يصدر من مسلم جاف وهذا له نوع عذر فلم يكفره وعفي
عنه واما تجاوزه عن المنافقين فلئلا ينفر الناس عنه ولم يتحد توا
عنده انه كان يقتل اصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد لبينا لغدا و
عن حربي لكونه غير ملتزم للاحكام وروي الحاكم ما لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده قط الا ان
يضرب في سبيل الله وانسل شاذ فمنعه الا ان يسأل ما حاصله انتقم
لنفسه من شيء الا ان ينتهك حرمات الله تعالى فيكون لله ينتقم وما خير
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط اختار ايسرهما ما لم يكن اي
لم يسر ما اثما اي اثما كما في الصحيحين او موضع اثم ذكره الحنفي وقال ابن حجر
اي اثما كما في رواية البخاري وفيهما ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس
منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن لله تعالى فيه سخط فاذا كان المعصية
وزعم انه يشمل ترك المندوب انما ينشأ عن الجهل بكلام الاصوليين من
الفقها ثم قال ابن حجر تبعا لشارح التخيير اما ان يخيره الله تعالى بينما
فيه عقوبتان فتختار الاخف وفي قتال الكفار واخذ الجزية فيختار

احدهما او في حق امته والمجاهدة في العبادة والاقتصاد فيختار دائما
بان يخيره المنافقون او الكفار فعلى الاخير يكون استثنا متصلا وعلى
ما سبق منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله تعالى لابي بين جايزين قلت بقي
تخيير اخر من الله تعالى في حق امته بين وجوب الشيء وندبته او حرمته
واباحته وتخيير بين المسلمين له في امرين فيختار لا يسر على نفسه واعلم
حدثنا ابو عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وهو ابن عروة عن عائشة
قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده قيل اسم
هذا الرجل عيينة بن حصين الفزاري وقيل هو مخرمة ولا يبعد تعدد
القضية ولم يكن اسلم حينيذ وان كان قد اسلم ظاهرا فقال بيس ابن
العشيرة او اخ العشيرة كذا في الاصل وفي بعض النسخ او اخو العشيرة ثم
العشيرة والقبيلة اي بيس هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن
او الاخ اليها كاضافة الاخ للعرب في يا اخا العرب ومنه قوله تعالى والى
عاد اخاهم هودا او للشك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان
جميع اصحاب بن المنكدر رووه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون او
للتخيير او بمعنى الواو كما في رواية البخاري بيس اخو العشيرة وبيس
ابن العشيرة من غير شك فقيل المقصود اظهار حاله ليعرفه الناس ولا
يغتر به فلا يكون غيبة وقيل كان مجاهرا بسوء افعاله ولا غيبة
للفاسق المعلن وسياتي زيادة تحقيق لحاله ثم اذن له اي بالدخول
فالمان له القول اي بعد دخوله وفي رواية البخاري تطلق فن وجهه
وانبسط اليه فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت اي في عيينة
ثم النت له القول اي عند معاتبته فقال يا عايشة ان شر الناس وفي
نسخة صحيحة ان من شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس شك
من سفيان والدال مخففة كما تقرئ به في قوله تعالى ما ودعك ربك شاذا
فلا يناني قول الصوفيين وامات الحب ماضي بدع لان المراد بما مانته
ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله اتقاء فحشه نصب على
العلة والمعنى انما تركت او اتقياض في وجهه اتقاء فحشه وفي رواية
البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة من يتقى فحشه ولذا قيل

وارهم ما دمت في دارهم ، وارضهم ما دمت في ارضهم ،

وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصين الفزاري وكان يقال
له الاحمق المطاع كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي

واخرج

واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاعي عن عايشة قالت جاء رجل من
ابن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بيس اخو
اخوا العشيرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه قالقاله له
يسلم قومه لما كان ريبهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي بما
واداجا وليس قوله عليه السلام في امته من الامور التي يبتهم بها
ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون من بعضهم في بعض بل الواجب
عليه صلى الله عليه وسلم عليه ان يبين ذلك ويعرف الناس امورهم فان
ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من
الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه
وليفتدي به امته في التعاشر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلم من
شره وغايلته وقالت القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش
وخود لك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ولم يرد ذلك الى المداهنة في دين
الله ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان
المداراة بذل الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة وربما تكون مستحسنة
والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له
من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقوله فلم
يا تقض فيه قوله فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن معاشرته
فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض
لم يكن عيينة حينيذ اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن
اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر
بظاهره من لم يعرف باطنه وقد كانت منه من خيانة النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه صلى الله عليه وسلم
من علامات النبوة وفي فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق
رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر
رضي الله عنه قال ميرك وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير
سورة الاعراف وفيها ما يدل على خفايه انتهى واخطا الحنفي في هذا
المقام وزلت قدم قلمه في بيان المرام حيث قال المعنى انما الذنب له
القول لا اني لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته لنزلني اتقاء فحشه
فاكون من اشر الناس انتهى وقال ميرك وهذا الحديث اصل في جواز
غيبة اهل الكفر والفسق بل يستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر
لا يكون ما يذكر من ذلك من ورايه من الغيبة المذمومة قال العلما يباح

الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريق الى الوصول اليه بها
كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من
الشر والدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة
بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود
وكذا من رأى فقيها تردد الى مبتدع او فاسق فيخاف عليه الاقتداء به
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمير صوابه عمير بالتصغير ايضا ابن
عبد الرحمن العجلي بكسر ففتكون حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة
زوج خديجة اي اولاد يكنى بالتخفيف وجوز التشديد ابا عبد الله عن
ابن ابي هالة عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال قال الحسين ابن
علي رضي الله عنهما سألت ابي عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
عن طريقته في جلسائه اي في حق مجالسيه من اصحابه واحبابه فقال
اي علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر بالكسر وهو طلاقة
الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق وفي التعبير بكان دون دوام
البشر اشعار بان حسن خلقه كان عاما غير خاص بجلسائه وفيه
اماء بانه كان رحمة للعالمين سهل الخلق بالضم والسهل ضد الصعوبة
او الخشونة اما ضد صعوبته فمعناها انه خلقه الحسن ينقاد له في
كل شيء اراده واما ضد خشونته فمعناها انه لا يصدر من خلقه ما يكون
سببا لاذى بغير حقه وايضا فيه ما سبق من تواصل حزنه فان حزنه
صلى الله عليه وسلم كان بسبب امور الاخرة واهوال القيامة وكيفية
نجاة الامة على فوت مطلوب او حصول مكروه فدوام بشره محمول على
ملاحظته الامور الدينوية الناشئة عن اخلاق النبوة الراجعة
الى المستحسنات الدينية لين الجانب بكسر الجيم المشددة اي
سريع العطف كثير اللطف جميل الصفح وقيل قليل الخلاف وقيل
كناية عن السكون والوقار والخضوع والخشوع ليس بفظ بفتح
وتشديد ظاء معجمة وهو من الرجال سيئ الخلق قاله الجوهري وقال
الجوهري هو الغليظ لكنه لا يلائم قوله ولا غليظ اللهم الا ان يحمل احدهما
على فظاظة اللسان والاخر على فظاظة القلب كما قال تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك اي لتفرقوا من عندك والحاصل
انهما اخص فيما قبلهما فاندفع ما قاله ابن حجر من ان اللفظ صفة مستهمة
ذكرنا كيرا وميا لغة في المدح ولا يخفى معلوم من سهل الخلق اذ هو
ضده لان السيئ الخلق وكذا في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب

وقال البيضاوي هنا اراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق وقال العسقلاني
لموافقة لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب وايضا في قوله تعالى
واغلظ عليهم لان النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار
والمنافقين كما هو مصرح به في الاية او النفي محمول على طبعه والامر
محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهي انه كانت صفة الجمال
من الرحمة واللين غالبة عليه حتى احتاج بمعالجة الامر اليه ولا صخاب
من ذكر ولا فحاش سبق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ذلك
فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش ولا عياب الرواية بالعين المهملة
وان كان بالغين المعجمة ايضا مسلوبا عنه ذكره الحنفي وهو مبني على ما توهم
من ان عياب بالغين المعجمة مبالغة غايب من غاب بمعنى اغتاب وارجعه
له لغة وعرفا نعم المبالغة في الصيغة بالمهملة متوجهة الى النفي لان المراد
به نفي المبالغة وقال بن حجر اي ذا عيب ولو سمه فوع بان المراد هنا منه
انه ليس بذي تعييب لشيء لانه ليس بصاحب عيب وهو مبالغة عايب
وانما يعدل عنه في التفسير الى ذي عيب ليلا يلزم الحذف في صحاب نعم
ان اريد بالعيب مصدر عابه المتعدي واريد به المعنى الفاعل صح الكلام
وتم النظام بكونه موهما مقام المرام هذا وقد قال المراد منه انه لم يكن
مبالغا في عيب احدا انه لم يكن مبالغا في مدح شيء نعم روى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى اكله
والا تركه يا روى انه ما مدح طعاما ايضا لان مدحه وعيبه يشعر الى
حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح واما الحرام فكان يعيبه
ويذمه واخذ العلما من هذا ان من اداب الطعام ان لا يعاب كما لم
حامض قليل الملح غيرنا منع ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي
يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة والعرف
وجه وهو كسر قلب المتكلم الصانع اللهم الا ان قصد تاديبه بذلك
فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة
لا من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب
ولا مشاح بضم ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من
الشح وهو البخل وقيل اشده وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في
الجزئيات والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والجاه والحاصل
ان البخل بجميع انواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان في غاية
من الكرم والجود بتوفيق واجب الوجود وقال مبرك اي لا مجادل ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

منافقي يقال نشاح على فلان اي تضيق ولم يذكره اهل الغريب قلت
ومنه قولهم لا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة صحيحة بدله ولا مراح
اي لم يكن مبالغا في مدح شيء وفي اخرى ولا مزاح والمراد نفي المبالغة فيه
لوقوع اصله منه صلى الله عليه وسلم احيانا **يتغافل عما يشتهي** التغافل
ازالة الغفلة مع عدم الغفلة اي يتكلف الغفلة ولا عراض عما يستحسنه
من القول والفعل **ولا يويس منه** بضم يا، وسكون همز فيا، مكسورة اي
لم يجعل غيره ايسا مما يشتهي وفي نسخة بضم يا، وسكون واو وتمزة مكسورة
اي لم يجعل غيره يائسا مما يشتهيه وهو من الياس والماضي ايس او ياس
على ما في التاج للبيهقي واليأس انقطاع الرجا يقاله بيئس منه فلا يأس
وذلك حيوس منه واياسته اما ايأسا جعلته يائسا وفيه لغة اخرى
ايس واياسته قاله في المغرب فعلى هذا يوس ان كان من اياسته فهو
معتل الفاء مهموز العين وان كان من ايسته فبالعكس وكلاهما صحيح
والمعنى واحد وضمير منه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يجعل
راجيه اي لا يصيره ايسا من كرمه وجعل بن حجر الجملة حالية حيث قال
ومع ذلك لم يويس منه راجيه اي لا يصيره ايسا من بره وخيره انتهى
والتحقيق ما قدمناه ويؤيده قوله **ولا يخيب فيه** اي بالجيم من الاجابة
وضمير فيه راجع الى ما لا يشتهي فالمعنى انه لا يجيب احدا فيما لا يشتهى بل
يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا يخيب بتشديد الياء المكسورة
ولا يجعله محروما بالكلية فقيل ضمير فيه راجع صلى الله عليه وسلم اي
لم يخيب من رجاه كل ما ارتجاه اليه فيه ولا ظهر انه عايد ايضا الى ما لا
يشتهي كذا ذكره مبرك والصحيح ما قلناه تأمل وفي نسخة بضم فكسر
فتحتية ساكنة بمعناه وفي اخرى على وزن يبيع من الخيبة بمعنى الحرمان
وقد ضعفت هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له ناعل
اي لم يخب راجيه واما قول بن حجر انها ترجع للتي قبلها فوهم منه في
المبنى وسهو في المعنى كما لا يخفى على اولي النهى تنبيهات كلام وفي بعض النسخ
صح بفتح الياء من المجرد والظاهر انه سهو وان الخيبة لازمة ولا يظهر معناه
في هذا المقام **قد ترك نفسه** اي منعها فامتنع **من ثلاث** اي من الخصال
الذميمة على الخصوص والحاصل ان ترك يتضمن معنى المنع وقد ابعد من قال
بزيادة من في المميز اي ترك ثلاثة نفسه الى اخرها تكلف وتعسف **المرا**
اي الجدال مطلقا لحديث من ترك المرا وهو محق بنى الله له بيتا في ربض
الجنة فقول بن حجر اي الجدال الباطل مخل بالمقصود الذي هو العموم الذي

هو العموم لانه ابلغ في المدح كما هو المعلوم لا سيما والقايل عند هبه اعتبار
المفهوم واما ما قيل من ان هذا يشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
فكانه نشا من عدم فهم معنى الاية فتفسيرها كما ذكره القاضي جاد لهم
بالطريقة التي هي احسن طرق المحاولة من الرفق واللين واظهار الوجه الايسر
والمقدمات الاشهر فان ذلك انفع في تسكين لهيبهم وتليين شغبهم وفي
تفسير السلمي هي التي ليس فيها حظوظ النفس فهذا مع ان الظاهر المتبادر
ان المراد بالناس المومنون والا فلا يستقيم قوله الاتي ولا يذم احدا وقال
الحنفي وفي بعض النسخ بدله الربا قلت ولم يذكره مبرك ولا راياه ايضا
في النسخ الحاضرة ولعله تصحيف في المبنى لعدم ملاءمته في المعنى **والاكثار**
بكسر فسكون فوحدة اي من استعظام نفسه في الجلوس والمشي وامثال
ذلك في معاشرته مع الناس من اكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى
فلما راينه اكبرنه فلا يحتاج الى ما قال بن حجر من انا لمعنى الاكبار جعل الشيء
كبيرا بالباطل فلا يناسب انا سيد ولد ادم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم
يقل هذا احد نا بنعمة المولى افتخارا او استعظاما بمقتضى الهوى
واما قول الحنفي والمراد اكبار نفسه او اكبار غيره او اكبارهما معا ففي غير
محله لان الكلام في خصوص نفسه قال مبرك وفي بعض النسخ الاكثار بالمثلثة
وكذا قاله الحنفي فجعله اصلا والموحدة فرعا كما فعله بن حجر خلاف طريقة
المحدثين والمراد به اكثار الكلام كما هو ظاهر من سياق المرام لا طلب الكثير
من مال كما ذكره بن حجر وجعله كثيرا كما ذكره الحنفي **وما لا يعنيه** اي
ما لا يهمه في دينه ولا ضرورة في دنياه لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ولقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون **وتوكل الناس**
اي ذكرهم **من ثلاث** فالقصد بمدده الثلاث رعاية احوالهم كما ان القصد بالثلاث
الاول مراعاة احواله والا فقد يندرج بعضها في بعض فاندفع قول الحنفي
يمكن جعل هذه الثلاث ايضا مما ترك نفسه منه لكن الامر فيه يسير **كان**
لا يذم احدا اي مواجهة **ولا يعيبه** اي في الغيبة اذا لا يذم في الامور الاختيارية
المباحة ولا يعيب في الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد
وامثالها ويؤيده ما في نسخة ولا يعيره من التعيير وهو التوبيخ والحاصل
ان التاسيس اولى من التاكيد كما هو اهل التاييد ونحو اولى مما اختاره
ابن حجر حيث قال لا يذم احدا لغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا
تاكيد اذ الذم والعيب مترادفان مع ان تفسيره تبعا للشارح في قوله
لا يسند الى احد العيب يوهم ان الرواية بضم اليا في يعيبه اما في لا تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتفعيل وليس كذلك ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكم من غير معنى يساعده مع ان ما قدرنا مع ما قدرنا هو المناسب لمقام مدح سيدنا صلى الله عليه وسلم فان بقي الذم يغتر حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة واغرب الحقي حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرقة انتهى وغرابته لا تخفى ثم لا شك ان المجموع من المنفيين احد الثلاث والثاني قوله **ولا يطلب عورته** اي عورة احد وهي ما يستحي منه اذا ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وقد ابعد بن حجر حيث فسره بعدم تجسيس عورة احد فان مقام المدح يأباه على ما بيناه **ولا يتكلم** والعاطفة غير موجودة وفي نسخة ولا وجه لها اي ولا ينطق **الا فيما رجا** اي توقع **ثوابه** اي ثواب احد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة بن حجر توهم ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال انثره على ما يثاب عليه لان هذا اول اللبق بالادب اذ لا يحتم على الله تعالى اثابة احد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وانت تعلم انه لو قال الا فيما يثاب بل يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على اولي الالباب والله اعلم بالصواب **واذا تكلم اطرق جلساؤه** اي اماله واروسهم واقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكتوا وسكنوا **كانما على رؤسهم الطير** بالرفع لكون ما كافة عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لاجلالهم اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على راسه طاير يريد ان يصيده فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطاير وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون حتى يصير وابذلك عند الطاير كالجدران ولا بنية التي يخاف الطير حلولها ولا وقوفا عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانه لم يكن فيهم عبث ولا خفة لان الطاير لا يكاد يقع الا على شيء ساكن وقالت الجوهري اصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير خلتقط منه الحمة والقراد يعني صغار القراد فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد من الراحة انتهى فشبه حال جلسايه عليه السلام عند تكلمه وتبليغه الاحكام الشرعية والمواعظ الحكمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال سلمهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا سكوته وانقطاع نطقه وقالت بعضهم واصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا اعيا الطيران تظلل على اصحابه عضوا ابصارهم حتى يسالهم مهابة منه فان ادب الظاهر عنوان الباطن فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كانما على رؤسهم الطير والحاصل ان حال جلسايه معه عليه السلام اختيار السكوت وعدم الالتفات الى غيره **فاذا سكت تكلموا** فيه ايما الى انهم لم يكونوا يبتدرونه بالكلام كما يتكلمون في اثناء حديثه كما هو مقتضى الادب

لا يتنازعون عنده الحديث الجملة استيناف او حالية والمعنى لا ياخذ بعضهم من بعض عنده الحديث او لا يختصمون عنده في الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير بقوله **ومن تكلم عنده انصتوا** اي اسكتوا واستمعوا له اي لكلام المتكلم عنده **حتى يفرغ** اي المتكلم من كلامه او من مقصوده ومرامه **حديثهم عنده** اي حديث كلهم اولهم واخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم **حديث اولهم** اي كحديث اولهم في عدم المال منه او في الاصغا اليه اذ العادة جارية بالمال وضيق البال اذا كثر المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث السلف ويويده نسخة اولهم بصيغة الجمع لكن له ليس له كثير معنى وقالت الحنفي حديثهم عنده حديث افضلهم في الدين او اولهم قدوما انتهى وهو يحتمل القدوم في المجلس كما هو اداب العلما المدرسين والمتقين من المفتين ويحتمل قدوما في الخير او في الاسلام فيرجع الى القول الاول فتامل واختاره بعض المدرسين حيث ان المتقدم الافضل فالافضل اما في ذاته او في علمه الذي يقرا فيه وقد تعقبه متركي بان من اوله قد وقعا فقد تعسف تعسفا شديدا باردا وقال ابن حجر حديث اولهم اي افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغى لحديث كلهم كما يصغى لحديث اولهم انتهى ولا يخفى عدم التيامه بين اوله وتقريره واخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث جميعهم انما كان حديث افضلهم فانما كانوا يتكلمون بكلام اولهم لانهم اعلم بالمبنى واقهم بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد اولهم اذا تكلم بشيء قبله منه وعلم انهم سواء فقوه عليه غالبا لما من الله عليهم من تالف قلوبهم وكمال اتفاقهم قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بهم بقوله اولهم اسبقهم في الكلام لا افضلهم في المقام لما يدل عليه تعليل المرام **يضحك** اي يتبسم **مما يضحكون منه** بالمشاركة في استحسان الاحوال **ويتعجب مما يتعجبون** اي منه كما في نسخة اي في استغراب الاحوال فكانه اخذ من هذا من قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **ويصبر للغريب** اي لمراعات حاله **على الجفوة** بفتح الجيم وقد يكسر على ما في القاموس اي على الجفا والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب وقد ورد من بدا جفا **في منطقه ومسالته** الضميران للغريب والمعنى انه كان صلى الله عليه كان يصبر للغريب اذا جفاه في مقاله وسوء اله **حتى ان** مخففة من الثقيلة اي الى ان **كان اصحابه ليستجلبونهم** اي يتمنون ما تي الغربا الى مجلسه الاقدس ومقامه الانفس ليستفيد واسبب اسيلتهم مما لا يستفيدونه في غيبتهم لانهم حينيذ يهابونه يسوالهم والغربا ربما يكونون فيسالونه عما بدا لهم فيجيبهم

باد اولهم

فلم

وقيل المعنى يجيبوك معهم بالغريبا في مجلسه من اجل احتماله عنهم
وصبره على ما يكون في سؤالهم اياه منهم لان اصحابه كانوا ممنوعين
عن سؤاله ذكره في المنتقى ولعل المراد نهيهم عن كثرة السؤال كما في حديث
ابي ربعي عن ابي هريرة مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم
به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم
واختلافهم على انبيائهم قال ميرك معنى الغاية التي ينتهي من حتى
لا يلايم هذا المعنى الا بتكلف انتهى ولو عزب منه في هذا المبنى وقيل
المعنى ان اصحابه يستجلبون خواطر الغريبا لما رواه من صبره لهم وكثرة
احتماله منهم وزيادة ملاحظة حالهم قيل ويحتمل ان يكون المراد استجلاب
جديهم من مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من الجفا وتوكه
الادب قلت هذا بعيد رواية ودراية وقال الحنفي المراد بالاستجلاب
جلب نفعهم او جليهم مجلسه المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك واما
ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى قلت الملهم
ان يقال المراد بنفع الغريبا نفسهم او للصحابة في امور دينهم واما
قوله جلب قلوبهم فلا يعرف هذا المعنى وايهم لا ان يراد بجلبها جذبها
بالمقالة فيرجع الى ما قبله في المعنى ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم طالب حاجة اي ذو حاجة يطلبها جملة حالية فارفدوه من
الارفاد اي اعينوه على طلبته واعينوه على بغيته ولا يقبل الثنا اي المدح
الا من بكاني بالهمز اي قارب في مدحه غير مجاوز به عن حد مثله ولا
مقصر به عما رفعه الله اليه من علو مقامه الا ترى انه قال لا تطروني
كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا
قيل هو نبي الله او رسول الله فقد وصفه بما لا يجوز ان يوصف به غيره
مطرد مكافي له يقال هو كفوه اي مثله وقال ميرك فالمراد مكافاة
الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا يقبل الثنا عليه الا من رجل يعرف
حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذين طابق لسانهم جنانهم ولا
يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في
قلوبهم فاذا كان المثنى عليه بتلك الصفة مكافيا ما سلف من نعمة النبي
صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل ثناءه والا فاعرض عنه ولا
يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة قال ميرك فالمكافي بمعنى المماثل
له في اصل الايمان وقيل معناه انه اذا انعم على رجل بنعمة فكافاه قبل
ثناءه واذا اثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمماثل حينئذ بمعنى

المحاربي قال ميرك وهذا بعيد وحكى قايله قال بن حجر بان احدا لا ينفك
من نعمة صلى الله عليه وسلم فالثنا عليه فرض عين انتهى ولا يخفى ان الكلام
انما هو في المنة الصورية لا في النعمة المعنوية فالمراد بان المثنى اذا قال
مثلا انه صلى الله عليه وسلم من اهل الكرم والجود فان سبق له احسان اليه
فاثنى عليه قبل منه هذا المدح والثنا والا فاعرض عنه ولم يلتفت
الى قوله سبحانه وتعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا
ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا هذا وفي النهاية نسب هذا القول
الى الفيني وتغليطه الى ابن الانباري ولا يقطع على احد حديثه اي حديث
احدا حديث نفسه كما توهمه الحنفي يرد عليه قوله حتى يجوز هو
بالجيم والزاي اي يتجاوز عن الحد ويتعدى عن الحق وفي نسخة صحيحة
بالجيم والواو من الجور والميل قال الحنفي وفي نسخة بالحا المهملة والزاي اي يجمع
ما اراده المتكلم انتهى والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبته لقوله فيقطعه
هو بالنصب على ما في اصل المصنف وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر
اي فيقطع عليه السلام حينيذ حديث ذلك الاحد بنهي اي له عن الحديث
او قيام اي عن المجلس هذا وقال ميرك قوله حتى يجوز كذا وقع في اصل السماع
بالجيم والزاي وضبح في الوفا بالجيم والواو وهو المعتمد وضبح في بعض نسخ الوفا
بالحا المهملة والزاي وهو بعيد جدا فالمعتمد الاول حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب شيا اي من
امر الدنيا قط فقالا اي بل اما اعطاه او وعده اياه او في حقه دعى الله
حتى اغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان ايضا والمراد انه لم ينطق بالرد
بل ان كان عنده اعطاه والا فسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند بن
سعد ولفظه ان سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت
كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا مختص بالتماس الفعل والا فله
مخصوص بسؤال العطا ثم الاظهر انه كان يسكت عن صريح الرد فلا ينافي
ما سبق من الوعد والوعد وهو الطابق لقوله تعالى واما تعرضن عنهم
ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا مثل اعتاكم الله ورزقنا
الله واياكم وكما هو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم ويبسط
حديث السابق من سأله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول ولعله
اقتصر هنا على نفي الرد فقط بناء على القلة في العطا بالاعتبار كما في قوله تعالى
لا اجد ما احملكم عليه وفرق بين هذا وبا احملكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله

صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا احملكم ان هذا
وقع كالتاديب لهم بسبب الهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله
لا اجد ما احملكم ومن ثم حلف قطعا لطمعهم في تكلفه التحصيل بنحو قرض
او استيهاب مع عدم الاضطرار وهذا محمل كمال الاسقلاني وما احسن قول الفرزدق
ما قاله الا قطا الا في شهده ٭ نوما الشهد كانت لا وذه نعم
حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب اي الزهري عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
واحظا من قال هو ابن ابي مليكة ذكره مسلم عن ابن عباس وقد رواه عنه
الشيخان ايضا مع تخالف في بعض الالفاظ واحمد بزيادة وكان لا يسأل شيئا الا
اعطاه في اخر الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حد ذاته
مع قطع النظر عن اختلاف اوقاته واحواله اجود الناس اي اسخاهم
واكرمهم بالخير اي مالا وحالا فالخير شامل لجميع انواعه حالا ومالا من
بذل العلم والخلق والمال والجاه افضالا واكمالا فكان يسمح بالوجود لكونه
مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفاظ بالباقيات الصالحات مقبلا
على مولاه معرضا عما سواه فكان اذا وجد جاد واذا احسن اعاد وان
لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد وكان يجود على كل احد بما يسد خلته
ويشفي علته تارة بجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن
ينبغي على ما ينبغي ولما كان نفسه لا نفس اشرف النفوس لا قدس
فيكون اخلاقه افضل اخلاق الخلائق فيكون اجود الناس ولعل ذكر
الناس بالخصوص لكونه مردا اسمهم فلا مفهوم له عند من قال به
وكان اجود ما يكون في شهر رمضان الرفع في اجود على ما رويناه في اكثر الروايات
على انه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون يوم
الجمعة وما مصدرية معناه اجود اكوانه وفي رمضان في محل الحال واقع
موقع الخبر الذي هو حاصل فمعناه اجود اكوانه حاصلا في رمضان في محل
الحال وقد اخرج المصنف من حديث سعد مرفوعا ان الله جواد يحب الجود
وفي رواية الاصل بالنصب على انه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
اي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في
غيره وقيل كان فيما ضمير الشان واجود مرفوع على انه مبتدا مضاف الى
المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والجملة مفسرة
لضمير الشان والحاصل ان النصب اظهر والرفع اشهر وقال النووي الرفع
اشهر والنصب جايز وذكر انه سأل بن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة

اوجه والنصب من وجهين وذكر بن الحاجب في امالية للرفع خمسة اوجه
فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة قال العسقلاني ويرجح الرفع
وروده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضايل القرآن قلت
اذا كان من نواسخ المبتدا والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع
عند عدمها لا يظهر فتدبر وقيل الوقت مقدر اي كان اجود اوقاته وقت
كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته كاسناد الصوم الى النهار
والقيام الى الليل في قولك نهارك صايم وقايم ليله لارادة المبالغة
رجع المصدر وان افعل التفضيل لا يضاف الى المفرد حتى ينسلخ اي يتم
رمضان والمعنى ان زيادة جوده من اثر جوده كانت تستمر فتجتمع
اوقات رمضان الى ان ينسلخ حينيذ يرجع اصل الجود الزايد على وجود
الناس جميعا وليس كما توهم الحنفي بقوله اي كمال جوده كان في تمام شهر
رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع لا ان هذا القول
صدر منه بعد تقصير فينسلخ بمعنى يتم فتاويله لا يتم وانما كان يظهر منه صلى
الله عليه وسلم في غيره لانه موسم الخيرات وكان الله تعالى يتفضل على عباده
في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم
متخلقا باخلاق ربه فالجار متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع او لكونه
المرسلة ينشأ عنها جود كثير فيأتيه جبريل اي احيانا في رمضان فالفا
للتفصيل لا كما قال الحنفي وتبعه بن حجر انها للتعليل لعدم مناسبته للمقام
فان ان زيادة جوده انما كانت لملاقاة جبريل والظاهر وجود زيادة
الجود في رمضان مطلقا على ساير الزمان ثم يزيد عند ملاقاته ومدار
القران كما يدل عليه قوله الاتي فاذا لقيه جبريل كان اجود وبينا فيه
ما ورد في رواية البخاري حين يلقاه جبريل وفي اخرى ان جبريل
يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان سبب الجودية وهي اين من
رواية حين يلقاه لان كلامه محمول على الجودية على ساير الازمنة لا رمضان
فيعرض بكسر الراء عليه كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه
كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران ويؤيده
ما روي ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه
على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه او بالعكس وتارة كذا بحسب
المقام والمرام على ان المراد المعتاد قراءة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم
وكذا قراءته صلى الله عليه وسلم وسماع اصحابه وهكذا طريقة المحدثين
من السلف واما الخلف فاختاروا ان التلميذ يقرأ والشيخ يسمع لعدم القابلية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكاملة للتي خربت قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر السياق ويحتمل العكس ويؤيده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن هكذا ورد في كتاب فضائل القرآن مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلي من طريق اسرائيل عن ابي حصين بلفظ كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان فاشار الى ان كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع عند البخاري ايضا بلفظ فدارسه القرآن وفي حديث فاطمة قالت اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن او المدارسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فافاد ان كلا منهما تارة يقرأ ويسمع الآخر قال وفي رواية للبخاري وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن ولا يختص برمضان بعد الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت ولعل مدارسة القرآن كان سببا لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ثم قال وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد السنة الاولى لم يكن ينزل من القرآن الا بعضه كذلك الى ان نزلت اليوم اكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي بها واقف قال وفي الحديث ان ليلة رمضان افضل من نهاره لا سيما للقراءة فان المقصود من الثلاثة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية قلت ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا قال وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اوما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء قال ولا يعارض في ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله اذا قلنا انه نفي كما هو المشهور وقول الكرماني المعنى انه اذا قرأه لا ينسى ما اقرأه ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل اولا والمراد ان المنفي بقوله فلا تنسى انسيانا الذي هو ذكر بعد النسيان

الذي تعقبه الذكر في الحال قلت ولهذا ورد في دعا ختم القرآن اللهم اذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت قال واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فقد روى احمد وابو داود والطبراني من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الخ نحو حديث ابن عباس وزاد فأراه فيرون ان قراءتنا احدث القرآن عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه من العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اي القراءتين تعدون اخر القراءة قالوا قراءة زيد اي ابن ثابت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت قراءة ابن مسعود اخرها وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بان تكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخير على كل منهما قلت ليس الكلام في صحة اطلاق على انها الكلام على ان العرضة الاخيرة هي محل الالتفات فاذا لقيه جبريل لا سيما عند قراءة التنزيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير اي اسخى ببذل الخير من الريح المرسلة حيث لا التفات لها الى اشياء تمر عليها والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة فالجار متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع او لكون المرسلة ينشأ عنها جود كثير قيل يعني اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه وقيل هي التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته سبحانه وذلك لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله انه شبه بنشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح النطر في البلاد شتان ما بين الامرين فاحدهما يحيي القلوب بعد موتها والاخر يحيي الارض بعد موتها كما افاده الكرماني ولا شك ان الثاني تابع للاول مسخر له قلذا قال اجود من الريح المرسلة وجملة الكلام في مقام المرام انه وقع تخصيص على سبيل التوقي في الكلام لانه افضل اوقاته جوده على جميع افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضة القرآن فانه حينئذ كان اجود مما يتصور في الاذهان وما ذاك الا لانها ثنيان افضل ولا ليلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرحمن الى افضل سامع بافضل كلام من افضل متكلم في افضل الزمان والمكان
وفيه تبيان الى ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان لها مزية
للعباد والاحسان وتحسين الاخلاق والبيان والله اتقان هذا وروى
الشيخان عن انس كان اعقل الناس واشجع الناس يعني وعلى هذا القياس
وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذ
لا يخلو الانسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية
وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود كما ذكره بعض لكنه في الجامع
الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجة عن انس كان احسن الناس
الخ وبرواية مسلم وابي داود عنه ايضا كان احسن الناس خلقا وفي حديث
ضعيف انا الجود بني ادم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل
جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده انه يبذل المال في سبيل
الله والمؤلفة قلوبهم اعمالا لدينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه
واولاده ويعطي عطاء يعجز عنه الملوك والاغنياء ويعيش في نفسه عيش
الفقراء فمن مما كان يمر الشهران عليه ولم يوقد في بيته نارا وربما ربط
الحجر على بطنه الشريف من الجوع ومع هذا كان قوة الهيئة في الجماع
بانه كان متصبرا في امره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة حتى صرع
جمعا منهم ابن الاسود الجمحي كان يقف على جلد البقرة يجاذب اطرافه
عشرة ليتنزعوه من تحت قدميه فينقطع الجلد ولم يتزحزح عنه ومنهم
ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات بشرط انه ان صرع اسلم
وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحى
والخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تسبح عند
نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا في الاخير
فتزيد واحدا تكملة للمائة وقالت ما اعطيك وادع اهل الصفة تطوى
بطونهم من الجوع وكسته امرأة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله
فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري ورحم الله صاحب
البردة حيث عبر عن جوده بالبردة في قوله

فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

وتحقيق معناه في شرحي العمدة هذا وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما سئل شيئا قط فاعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع
الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر
وروي انه حمل اليه مائتون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام

اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امرأة يوم حنين بشملة
شعر انتذكر به ايام رضاعه في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسة الاف
الف قال بن دحية وهذا نهاية الرد الذي لم يسمع بمثله في الوجود من
غاية الجود وفي البخاري انه اتى بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد
وكان اكثر ما اتي به يخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة
جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فسأله
فقال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله
مر بعضهم يرفعه الي فقال لا ارفعه انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب
يقله فلم يستطع فقال كما ول فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فانتبعه
صلى الله عليه وسلم ببصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم وهنا
درهم وفي خبر مسلم انه كان مائة الف درهم حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا
وفي نسخة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يدخر اي لا يجعل شيئا ذخره لاجل غد لكن لخاصة
نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وليكون سنة المسلمين من امته والمتجردين
من اهل ملته ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت
سنتهم وفي مسند اسحاق بن راهوية كان ينفق على اهله نفقة سنتهم
من مال بني النضير وفي البخاري كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله
قوت سنتهم ففضل المدخار كان بعد فتح خيبر كما هو مصرح به في الصحيح
ايضا على ما نقله العسقلاني فقيل عدم المدخار كان غالب احواله في اوائل
امره اذ قد ثبت في البخاري عن انس يقول ما امسى عند ال محمد صاع بر
ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة والاولى ان يجمع بانه كان يدخر لهم
قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يصرف زائد
قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة الحديث لعنوان الباب ان الكرم
والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون المخلوق من كمال الخلق
واستدل به الصوفية على ان المدخار زيادة على السنة خارج عن طريق
التوكل او السنة وفيه اشارة الى رد ما قاله الطبري حيث استدل
بالحديث على جواز المدخار مطلقا وقد بعد العسقلاني في حيث قال التقييد
بالسنة احتجاج من ضرورات الواقع ولو قدر ان شيئا مما يدخر كان
لا يحصل الا في سنتين لم تقتض الحال جواز المدخار لاجل ذلك قلت قاله
الغزالي والتقييد بالسنة لان العادة جارية بتجدد الارزاق فيها

بخلاف المشهور في اثنائها حدثنا هارون بن موسى بن ابي علقمة المدني
بفتح الميم وكسر الدال وفي نسخة بدله الفروي بفتح واو وسكون راء نسبة
الى فروة اسم جده كما ذكره عفيف الدين حدثني ابي عن هشام عن سعد
ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه اي شيئا من المال فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما عندي شيء اي ليس في ملكي شيء موجود لكن ابتع امرا من الابتياع
اي استر ما تبتغي بثمن تكون دينا علي اداؤه فاذا جاءني شيء اي من باب
الله قضيته فقال عمر ما اشك ان الراوي لما سمع فكات الظاهر ان يقول
فقلت فكانه نقل من حيث المعنى او من قبيل الالتفات على مذهب
بعض ولعل وجه العدول ليلا يتوهم انه من كلام اسلم والله اعلم يا رسول الله
فما اعطيته اي التسايل ما عليك وهو الميسور فما كلفك الله ما لا تقدر
عليه اي من امره بالشراء وعده بالقضاء الغا بعليل ما يستفاد من
العطاء وقيل اي وقد اعطيته شيئا مرة بعد اخرى قبل هذه وامر ذية
انعم على تقدير صحته غير ملايم للمقام وابعد من قال كلا هذين بعيد
والاقرب ان المعنى قد اعطيته سؤالك وجعلت له دينا في ذمتك فلا
تفعل غير ذلك مما ان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى وما يخفى بعده من
جهة المبنى ومن طريقة المعنى فكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر ما اعطيته
مخالف لمقتضى كمال الكرم والجود وايضا قوله اتبع على من جملة القول
الميسور والعطاء الموعود واما كلام بجراي من حيث التزامه فتسوط
التسايل وحرمانه لمخالفة الشرع فتسلم من حيث عدم مخالفة الشرع
في الجملة بناء على ظنه ان هذا داخل في الميسور من القول او غير واجب في
مقتضى الكرم من الفعل واما من حيثية التزامه فتسوط التسايل وحرمانه
ممنوع وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلل بعضهم بغير ما ذكرنا مما
لا ينفع فاحذره انتهى ولا يخفى ان مثل هذا المقام مما لا يرتضى فقال رجل
من الانصار اي ممن غاب عليه احتبار الايثار يا رسول الله انفق اي بلا
ولا تخف من ذي العرش اقلالا اي شيئا من الفقر وهو مصدر قل الشيء
يقل واقله غيره وزاد في التاج ان معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفي
وهو قيد للنفي او الكفي تامل وقيل ما احسن موضع ذي العرش في هذا
المقام اي لا تخشى ان يضيع مشكك من هو مدبر الامر من السماء الى الارض
ما لطول والعرض كما ذكره الحنفي وهو كلام الطيبي على ما نقله بيرك
لكن فيه انه لا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل سبق

صرح

صريح في كمال اعتماده على ربه فالمعنى اثبت على ما انت عليه من عدم الخشية
ولا تبال بما ذكر عمر من النصيحة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف
في وجهه البشر بالكسر اي ظهر على وجهه البشاشة في وجهه والوجه
واحد لقول النحاة يعبر تعليل لقوله عرف ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا امرت اي بالانفاق وعدم الخوف او بالعطاء في الوجود وبالقول
الميسور في المفقود بما قاله عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر
اي قصر القلب رد الاعتقاد عمر رضي الله عنه حدثنا علي بن حجر اخبرنا
شريك عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الربيع بضم راء وفتح موحدة
وتشديد تحتية مكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة ابن عفرا بفتح
العين ممدودا قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع بكسر القاف
اي بطبق من رطب بفتح وهو اسم جنس جامع فقي الصحاح الواحدة رطبة
واجر بفتح همزة فسكون جيم فراء اي قثاء صغار رغب بضم زاي فسكون
معجمة جمع رغب من الزغب بالفتح صغار الزئبق اول ما طلع به شبه
به ما على القثاء من الزغب كذا في النهاية فاعطاني اي بدل هديتي او
لحضوري حال تسملا ملاكفة حليا بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد
التحتية وهو ما يصاغ من الذهب والفضة وليس للزينة وذهبا اي
وذهبا من غير الحلية ويمكن ان يكون عطف تفسير وبويده ما في
نسخة اوذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة وسبق
هذا لما يدل على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته
مع اصحابه واستحسان اداءه حدثنا علي بن خشرم بفتح فسكون وغير
واحد اي وكثير من مشايخي قالوا حدثنا وفي نسخة الاصل ابانا عيسى
ابن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها اي يجازي بازيد
من قيمتها او مثلها مما يناسبها لكن في النهاية ان المكافاة هي المجازاة
في الخير اكثر منه قال ميرك وقال الترمذي والمراد بغرض هذا الحديث
موصولا هو من حديث عيسى بن يونس وقال الماجري سالت ابا داود
عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل
وقال البخاري بعد ايراد هذا الحديث لم يذكر وكيع وابو معاوية عن هشام
عن ابيه عن عائشة واشار بهذا ان عيسى بن يونس تفرد بوصله
قال العسقلاني رواية وكيع ووصلها بن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب
ما لم يكن حرم بهما رواية محاضر لم اقف عليهما بعد قال بن حجر فيستن

التاسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن
هناك شيمة قوية وندب له اثابته حيث لم يظن المهدي اليه ان الهدية
انما اهدي اليه غير حياء او في مقابل شيء اما اذا ظن ان الباعث على
له هذا انما هو الحياء قال الغزالي ممن يقدم من سفر ويفرق هدايا
خوفا من العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرء مسلم الا
عن طيب نفس فلا يكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا
ظن ان الباعث عليه انما هو لا اثابة فلا يجوز القبول لان اثابته بقدر
ما في ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وانما اطلت في ذلك لان اكثر
الناس يستهترون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء
مما ذكرته قلت البحث لا يجب فانك اذا فتشت عن ضيافات العامة
وهداياهم وعطاياهم رأيت عليها ملطخة بالسمعة والرياء ونا شئة
عن الحياء ثم اذا ظهر ان سبب الا هدا ليس الا الحياء فله ان يرد وله
ان يقبل لكن يثيب بحيث يظن ان خاطره يطيب بذلك ولو اعطي
مكرها في الباطن فانه حينئذ يصير راضيا فينقلب الحرام حلالا
لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وما صورناه تجارة صادرة عن تراض في آخر الامر ولهذا عدت
هبة ونا الهبة بشرط الاثابة بيعا بل ولو كان عطاؤه حياء ولم يحط
له حرام طاب خاطره فالظاهر انه لا يؤاخذ به لانه في المعنى براءة
واحلال لكن الظاهر ان الاثابة بقدر الهبة واجبة واما الزيادة
فلا تحمل الاجماع على عدم جواز القبول اذ لم يجزه مطلقا ثم العود
في الهبة مكروه شرعا وطبعا ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس
هذا مقام ذكرها والله اعلم **باب ما جاء في حياء رسول**
الله صلى الله عليه وسلم الحياء هنا بالمد واما بالقصر فهو بمعنى المطر وكلاهما
ما خوذ من الحيا فان احدهما حياة الارض والاخر حياة القلب ولعل هذا
هو المعنى بقوله عليه السلام الحياء من الايمان وهو في اللغة تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على
اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ثم الحياء من جملة
الخلق الحسن فافراده بباب على حدته تنبيه على عظم شانه لانه به
ملاك الامر كله في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق **حدثنا محمود**
ابن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله
ابن ابي عتبة بضم اوله **يحدث** اي يروي **عن ابي سعيد الخدري** قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء بفتح المهملة وسكون معجمة
اي كان حياؤه ابلغ من حياء البنت البكر في خدرها بكسر معجمة وسكون
مهملة وهو ستر يجعل للبكر ناحية البيت والعذراء بالضم البكارة وقيل
انها جلدته ويقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال من
العذراء او صفة لها وهو تتمة للفائدة فان العذراء اذا كانت متربية في ستر
تكون اشد حياء لتسترها عن النساء فخلافها اذا كانت في غير بيتها
او اختلاطها مع غيرها او كانت داخلة خارجة فانها حينئذ تكون
قليلة الحياء وعن عمرو بن يحيى عن ابيه قال كنا بمجلس ابي سعيد اذ الخلوة مظنة وقوع
الفعل بها فعلم ان المراد الحاجة التي تعتريهما عند دخول احد عليهما
فيه الى ان تكون عليها حالة انفرادها او اجتماعهما لكلما فيه انتهى ووجه
غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لقيل اشد حياء من العذراء
وقت زفافها **وكان اذا كره شيئا** وفي نسخة الشيء **عرفناه** اي الشيء المكروه
او كراهته **في وجهه** لانه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء بل
يتغير وجهه فيفهم كراهته له وكذا البنت المخدرة فانها لا تتكلم في
حضور الناس بل يرى اثر رضاها او كراهتها في وجهها وبهذا يظهر
وجه الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله اعلم وروي انه
كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه احد هذا فاخرج البزار ايضا
هذا الحديث عن انس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كله **حدثنا**
محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن
عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح معجمة وسكون مهملة نسبة الى خطم قبيلة
من العرب **عن امه عن عايشة قال قالت عايشة ما نظرت** اي حياء منها
بناء على حياء منه لان المستحي يستحي منه **الى فرج رسول الله صلى الله عليه**
وسلم او قالت شك من الراوي **ما رايت** اي حياء منه مع حيا الحيا منه
فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحنفي فان حياءه صلى الله عليه وسلم
كان مانعا منه يعني انه كان من الوقار والحياء في مرتبة لم يكن
انظر منها الى فرجه او رويته انتهى وجاء في رواية عنها ايضا ما رايت
منه ولا راى مني يعني الفرج **قط** الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين
فلا يشكل فيه لفظ نظرت ورايت فقط لا لفظ قط والله اعلم وقد
جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط او قالت ما رايت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط او قالت ما رايت فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط ثم مناسبة
الحديث للباب ظاهرة غاية الظهور خلافا لمن توهم خلافه ووقع

في بيع الغرور وهذا ومن المعلوم ان عايشة كانت احب وابسط من غيرها من
التي شارويتها مفيد لنفي رؤية غيرها بالاولى وقد اخرج البزار عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل مع وراء الحجرات
وما راي عورته قط واسناده حسن وروى ابو صالح عن ابن عباس
قال قالت عايشة ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسايه
الا متعا يرخي الثوب على راسه وما راينه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا راها مني اورده ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن الخطيب والله اعلم
باب ما جاء في محاجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم المحاجمة
بالكسر من الحجم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجم المص بالحجم ونحوه
والحجمة بكسرها ما يحجم به واحد المحاجم كالكتابة انتهى ولعلها مشتركة
بينهما والا فالمناسب المقام هو المعنى الاول فتامل وقد احتجم صلى الله
عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صايم رواه الشيخان وغيرهما
والجمهور على انه لا يفطر وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر افطر الحاجم
والمحجوم وهو حديث صحيح واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار
بالمص للحاجم والضعف للمحجوم او بان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من
غير طريق وصححه ابن حزم **حدثنا** علي ابن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر
عن حميد بالتصغير **قال سئل انس** بن مالك **عن كسب الحجام** ابو الطيب
امر خبيث **فقال انس** اي كما رواه الشيخان عنه ايضا لكن فيه بعض
مخالفة يات التنبيه عليها **احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي
كثيرا او مرة **حجمه ابو طيبة** بفتح مهملة وسكون تحتية فموحدة واسمه
نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من طريق
محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة
فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن حراجه الحديث وحكى
ابن عبد البر في اسم طيبة انه دينار ووهموه في ذلك لان دينارا
الحجام تابعي روى عن ابي طيبة قال العسقلاني وكذلك جزم ابو احمد
والحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة فلعله ابو طيبة نفسه
وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة
قال مبرك وكانه اشتبه عليه باسم ابي جميلة الراوي حديث المحاجمة
كما سيأتي واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن
الحداد في رجال الموطا انه عاش ماية وثلاثا واربعين سنة وذكر
الكرماني انه عبد لبني بياضة وهو وهم ايضا بل هو من بني حارثة
مولاه محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله اعلم قال ابن

حجر ويكونه فتا لبني بياضة صرح النووي ومن تبعه واعترض **فامر له**
بصاعين من طعام وهو خمسة ارطال وثلث عند الشافعي واهل الحجاز
وثمانية ارطال عند ابي حنيفة واهل العراق وهو مبني على ان الصاع
اتفاقا مكيال يسع اربعة امداد ولكن المد مختلف فيه فقيل رطل وثلث
وقيل رطلان قال الداودي معيار الذي لم تختلف اربع حفنات بكفي
الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه
صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس وجربت ذلك فوجدته
صحيحا قال ابن حجر رواية البخاري فاعطاه ولا منافاة اذ الامر
بالاعطاء يستلزم معطيا قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه
قال مبرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ امر له
بصاع او صاعين او مدين قال العسقلاني امسك من شعبة واخرج
البخاري ايضا من طريق مالك عن حميد بلفظ فامر له بصاع من تمر
ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع قلت فقوله **من طعام** ينبغي
ان يفسر بتمر وحاصله انه لو كان كسب الحجام حراما لما امر له باعطا
وسيأتي تحقيقه **وكلم** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اهله** اي مواليه كما في
رواية البخاري قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح وهو
منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان
قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا قلت ولا يبعد ان يكون
مشتركا بين جماعة والمراد مولاه واتباعه واما ما وقع في حديث
جابر ان مولى بني بياضة وآخر يقال له ابو هند **فوضعوا** اي
مواليه عنه **من خراجه** بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف على المملوك
كل يوم وسيأتي بيان مقداره **وقال ان افضل ما تداويتم به المحاجمة او ان**
من امثل دوايكم اي من افضل ما تتداوون به **المحاجمة** وفي العبارة
الاولى مبالغة ليست في الثانية قال مبرك شك من الراوي واظنه
اسماعيل بن جعفر فان البخاري اخرجه من طريق عبد الله بن المبارك
عن حميد عن انس بلفظ ان امثل ما تداويتم به المحاجمة واخرجه
النسائي من طريق زياد بن سعد عن انس بلفظ خير ما تداويتم به
المحاجمة ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ افضل اي من غير شك
قال اهل اللغة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من
اهل سائر البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر
الابدان بجذب الحرارة الغارزة لها الى سطح البدن وتفصل بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفضلا هنا تفصيلا فقال انما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على
الاحتجام وامر به وبين فضله ولم يقتصد ولم يامر به مع ان الفصد
ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان
مزاج بلده يقتضي ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير المزاج
تغيرا عجيبا كبلاد الزنج والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة
فلهذا تسخن المزاج وتحمضه وتحرق ساير البدن ولهذه العلة
تجعل الوان اهلها سودا وشعورهم الى الجعودة وتدق اسافل
ابدانهم وتطول وجوههم وتكبر اناثهم وتحفظ اعينهم محفوظ العين
خروج المقلة او عظمها على ما في القاموس منه مزاجا وعقتهم عن
الاعتدال فيظهر افعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب
وصفاء الصوات والغالب عليهم البلادة لفساد مزاجهم وفي مقابلة
هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه
وتجعل ظاهر البدن حارا شديدا لانتهاب ان الحرارة تميل الى ظاهر
البدن الى الباطن هربا من ضدها التي هي برودة الهوا كالحال في زمان
الشتا فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهوا فتجود بذلك
الهضم وتقل الامراض ولهذه العلة قالوا بقراط الاحوال في الشتا اسخن
ما يكون بالطبع والنوم اطول ما يكون وقالوا ايضا اسهل ما يكون احالة
الطعام على الابدان في الشتا فلهذا السبب صار الاغذية الغليظة تسهل الهضامة
كالهريسة واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه الاشياء كلها في الصيف
على عكس ما ذكرت في الشتا لان الحار الغريزي الصحيح للغذا مايل الى ظاهر
البدن بالجانبة ميل الجنس الى الجنس فلذلك يفسد الهضم ويكثر
الامراض والغرض من هذا الاطناب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة
فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين
مزاجها ومزاج الهوا المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان ولهذا السبب
يدمنون اكل العسل والتمر واللحوم في حرارة الفقط وبعضهم لبرد جوانحهم
وكثرة التخلل واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره ولم يحتمل
البدن لان الفصد انما يجذب الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضا
وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان المحاجمة تجذب الدم من ظاهر البدن
فتنبه فافهم هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب الشرع صلى الله عليه
وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادي المحاجمة تنقي سطح البدن اكثر
من الفصد وامن غائلته وقد نهي عن كثير والفصد لاعماق البدن والمحاجمة

للصبيان في البلاد الحارة اولى من الفصد وامن غائلته وقد نهي عن كثير من
الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان الوجع غالبا
ما كانت تعرف الا بالمحاجمة وقال صاحب الهدي التحقيق في امر الفصد والمحاجمة
انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج والمحاجمة في الازمان
الحارة والابدان الحارة التي دمها اصفاها في غاية النضج انفع والفصد
بالعكس وعكذا كانت المحاجمة انفع للصبيان ولان لا يقوى على الفصد
ويوخذ من هذه ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لعلة الحرارة في
ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين فاذا بلغ الرجل
اربعين سنة لم يحتجم قال الطبراني وذلك انه يصير في انتقاص من عمره
والخلال من قوي جسده فلا ينبغي ان يزيده هنا باخراج الدم قال
مبرك وهو محمول على من لم يفتقر حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقال
ابن سينا في ارجوزته

ومن يكن عادته الفصادة ... فلا يكن قطع تلك العادة

ثم اشار الى ان يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله اعلم حدثنا محمود بن
علي حدثنا ابو داود حدثنا وراق بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة بالجيم
واصله ميسرة قال العسقلاني انه روى عن عثمان وعلي وكبت له صحبة
اتفاقا عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامر بي اي
باعطاء اجرته فاعطيت الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه اتفاقا فاذا لحديث
تعيين من باشر وجمع بين العرفي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام
خبيث وبين اعطاء اجرة الحجام فان محل الجواز ما اذا كان الاجرة على عمل معلوم
ومحل الرجر اذا كانت مجهولة وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره
للحر الاحتراف وحرم عليه الاتفاق على نفسه منها وجوز له الانفاق على
الرقيق والدواب واباح للعبد مطلقا وعمدته حديث محيصة انه سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه وذكر له الحاجة فقال له اعلفه
ناضحك اخرجه مالك واخرج احمد واصحاب السنن ورجاله ثقات
وذكر ابن الجوزي اذا اجر الحجام انما كره له من الاشيا التي يجب للمسلم على
المسلم اعانته عند الاحتياج فما كان ينبغي ان ياخذ على ذلك اجرا حدثنا
هرون بن اسحاق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة عن سفيان الثوري
عن جابر عن الشعبي بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من اكابر التابعين
منسوب الى شعب بطن من همدان قال اوركت خمسمائة من الصحابة او اكثر
يقولون على وطلحة والزبير في الجنة وقد مر به ابن عمر رضي الله عنهما وهو

بحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهم اعلم بها مني وقال بن سيرين
لابي بكر الهذلي الزم الشعبي فلقد رايته يستفتي واصحاب النبي
بالكوفة وقال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم في الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق وبين الكتفين وسيجئ
انه كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وهو بكسر الهاء ما بين الكتفين وقال
مبرك هذا مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكتد والحديث على ما في المتن
حسنه المنذري وغيره وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم
لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع
السم وانفعه الحجامة لا سيما في بلد اورز من حار فان اسمية تسري في الدم
فتشبعه في العروق والمجاري حتى تصل للقلب وتخرجه بخروجه من خالطه
من السم فان كان استفراغا عاما ابطله والا اضعفه فتقوي الطبيعة
عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه اقرب الى القلب
لكن لم تخرج المادة كلها به لما اراده الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودها صلى الله عليه وسلم وروي انه
صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وروى بن ماجة عن
علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
بحجامة الاخدعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم
في وركه من وثي كان به وروي في الحجامة في المحل الذي استلقى الانسان
اصابته الارض من راسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من سبعين
داء قال بن سينا ان الحجامة تورث النسيان حفظ وتقله حديثا ولفظ
موخر الدماغ موضع الحفظ وبضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا
الحديث فهي انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لها لقلة الدم فانها
نافعة طبا وشرعا فقد طبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة
اماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه واخرج احمد منه
طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاخدعين
واخرج بن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين في الاخدعين وواحدة في الكاهل
وكان ما مر بالوتر قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة
الكبد والطحال والمرة ودم الشوصة وداء الجنب وسائر امراض الدموية

العارضة

العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من امتلاء العارض
في جميع البدن اذا كان دمويا لا سيما اذا كان فاسد وفصد القيفال ينفع
من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد الوداجين للطحال
والوبور وجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق
وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الجنبين
والاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم تنوب
عن فصد الصافن ولو عرق عنده الكعب وتنفع من تروح المخذوم والسا
وانقطاع الطمث والحكة العارضة للانثيين والحجامة على اسفل الصدر
نافعة من ورم ميل المخذ وثوره ومن النفرس والبواسير ودا الفيل
وحكمة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتيا
اليه والحجامة على المعدة ينفع الامعاء وفساد الحيض واعطى الحجام اجره
ولو كان ابو اجره حراما لم يعطه ولو في الصحيحين ايضا فذهب الجمهور
الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا انما هو كسب فيه دناءة
وليس بمحرم فحملوا الزجر على التنزيه وتقديم مذهب احمد ومنهم من ادعى
النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي قال مبرك
والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند ارباب الاستعمال
فلو لم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لما ذهبوا الى هذا المقال حدثنا هارون
ابن اسحاق حدثنا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا حجاما وهو ابو طيبة على ما تقدم فحجمه وسالده في
نسخة فسالته كم خراجك فقال ثلاثة اصوع بهمز ممدودة وضم صاد
جمع صاع واعترض بان هذا الجمع ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما
الذي فيه اصوع بالواو واصوع بالهمز واجيب بان اصوع مقلوب اصوع
بالهمز فصار اصوع بهمزتين ثم قلب الثانية الفا فوزنه افعل ونظيره
ابار وابار جمع البير وفي رواية صاعان فوضع عنه صاعا واعطاه اجره
قال مبرك وهذا هو السبب في الشك الماضي وهو الرواية يجمع الخلاف
قال العسقلاني وفي حديث بن عمر عند بن ابي شيبة ان خراجه كان
ثلاثة اصوع وكذا لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين
وزيادة فمن قال صاعين القى الكسر ومن قال ثلاثة جبره حدثنا
عبد الله بن محمد بن عطاء البصري حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام
بفتح فتشديد بدميم وجرير بن حزم قالا ابي كلاهما حدثنا قتادة عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة بسكون السين فكسرها لغة وهي اصل السبر واحدي وعشرين اي تارة وتارة قال ميرك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدي وعشرين كان شفاء من كل داء وله من رواية سعيد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وسعيد وثقه الكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وروي المحاملي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر واحد وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبع عشر او تسعة عشر او احدي وعشرين كان شفاء من كل داء اي من كل داء سببه غلبة الدم وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث بن عمر عند ابن ماجة رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت ولاحمد اخرجه من طريقين ضعيفين ولابي طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث ضعيفا وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث ضعيفا وحكى ان رجلا واخرج ابو داود عن ابي بكرة انه يكره الحجامة يوم الثلاث وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها الدم اقول ولعل الكراهة محمولة على حال الاختيار ونفيها على وقت الاضطرار ويدل عليه ما نقله الخلال عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم والله اعلم وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الرابع الثالث من اربعاءه انفع من الحجامة في اوله واخره قالت الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه وعند الاطباء ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة من النهار وانها يقع عقيب استفراغ او حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع والله اعلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبع عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها

واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملا الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد وما مر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله عليه السلام لا ينبغي بكم الدم فيقتلكم واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت المرحب اليهودي بخيبر احتجم على كاهله من اجله حدثنا اسحاق بن منصور انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة يغير حاجة فان تضمن قطع شعر فهو حرام لقطع الشعر وان لم يتضمن بان كان في موضع لا شعر فيه او كان في موضع فيه شعر ولم يقطع جاز عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك عن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر ويجب الفدية وحض اهل الظاهر الفدية بشعر الراس انتهى واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغيره لكنه اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر والفدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم ثم قوله بملل ظرف لا حتجم والجملة ما بينهما حالية وتفتح الميم واللام والاولى موضع بينه مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية على ظهر القدم قال العسقلاني كذا وقع في حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود ايضا والنسائي وصححه بن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح الا انه اما داود حكى عن احمد بن سعيد بن ابي مروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة قال ميرك واما ما اخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط راسه من شقيقة كانت به وهذا لفظ بن عباس في احدى الروايات عنه وفي اخرى عنه ايضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في راسه وهو محرم من وجع به بما يقال له لحي جمل ولفظ حديث بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط راسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجام وفي محله ايضا من البدن وعكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي وغيره ان الحجامة التي وقعت في

وسط الراس كانت في حجة الوداع فيمكن ان تكون التي في ظهر القدم
وقعت فيهما ايضا ويمكن ان يكون في احدي عمراته والله اعلم قال
مبرك وقوله لحي جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية وفي بعضها
بلا فراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والجملد ساكنة وجمل بفتح
الجيم والميم بوضع بطريق مكة ذكره البغوي في معجمه في اسم العقيق وقال
هي بئير جمل التي وردت في حديث ابي جهم في التيمم وقال ابن وضاح
وضيعه هي بقعة معروفة وهي عقب الجحفة على سبعة اميال من السقيا ان
وزعم بعضهم ان المراد بلحي جمل الملة التي احتجم بها اي احتجم لعظم جمل
وسوءهم والمعتمد الاول لما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال
بماء يقال له لحي جمل وقوله في وسط راسه بفتح الواو والمهملة ويجوز
تسكينها اي متوسطة وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين
قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الراس واما التي اعلاه فلامة بها
ربما عممت وقوله من شقيقة كانت به قال العسقلاني بشين معجمة
وقافين على وزن عظيمة وجع باحدي جانبي الراس وفي مقدمه وذكر
اهل الطب انه من الامراض المزمنة لحره مرتفعة او اخلاط حارة او باردة
ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مالت الى احد
شقي الراس احدثت الشقيقة وان مالت الى قمة الراس احدثت الداء البيضة
قال وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم كما وربما اخذته
الشقيقة مكث يوما او يومين لا يخرج قال واخرج ابن سعد في الطبقات
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امرأة من اهل خيبر فلم يزل
شاكيا واخرج ايضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص
انه وضع يده على الكمان الذي من الراس فوق اليافوخ فقال هذا
موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغيره واحد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة امرني جبريل حين اكلت
طعام اليهودية واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على راسه حين طب يعني سحر قال وورد
في فضل الحجامة على الراس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن
رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في
الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع
ووجع الضرس واللعين وغير متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب

قال

قال مبرك ولكن للحديث شاهد اخرجه ابن سعد من طريق الليث بن سعد
عن الحجاج بن عبد الله الكيبري عن بكير بن الاشج قال بلغني ان الاغر بن
حابس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا ابن ابي كبشة
لما احتجمت وسط راسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن
حابس ان فيها شفاء من وجع الراس والاضراس والنعاس والبرص والشك
في الجنون ليس بشك وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال
العسقلاني قال الطبراني الحجامة في وسط الراس نافعة جدا وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله
عليه وسلم المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي
في شرح جامع الترمذي عن بعضهم ان لله الف اسم وللنبي صلى الله عليه
الف اسم ثم ذكرها على سبيل التفصيل بضعا وستين والف ذكر منها
تسعة وقد افرد السيوطي رسالة في اسماء النبوية سماها بالبهجة
السنية وقد قاربت الختمائة والخصت منها تسعة وتسعين اسما
على طبق اسماء الله الحسنى وذكرتها في ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى
بالصلوات العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى حدثنا
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد اي وكثير من مشايخنا قالوا
حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بصيغة العنعنة عن
ابيه اي جبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسما هذا رواه الشيخان
ايضا وفي رواية للبخاري ان لي خمسة اسماء اي اختص بها لم يسم بها احد
قبلي اذ هي معظمها او هي مشهورها في الامم الماضية فالحصر الذي افادته
تقديم الجار والمجرور راضافي لها حقيقي لورود الروايات بزيادة على ذلك
منها ما ياتي عند المصنف وفي رواية ستة وزاد الحاكم وفي رواية لي في القرآن
سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم
بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي
بالمعنى قال العسقلاني فيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله ان لي خمسة
اسماء قال مبرك وفي هذا الكلام نظر لما يخفى على المتامل قلت لانه نوع
من المضادرة انا محمد اسم مفعول من التحميد مبالغة نقل من الاسمية
الى الوصفية سمي به لكثرة خصاله المحمودة او لانه حمد مرة بعد مرة
او لان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء
ويقال لانه يكثر حمده تعالى وقع او لانه يحمده الاولون والاخرون

وهم تحت لواء حمده فالهم الله اهله ان يسموه بهذا الاسم لما علم من حميد صفاته وفيه ايماء الى ان اسماءه تنزل من اسمائه وانا احمد اي احمد الحامدين او احمد المحمودين بمعنى افعل بمعنى الفاعل كما علم او بمعنى المفعول كما اشتهر والمعنى الاول افعل التفضيل اكثر وهو في هذا المقام انسب ليلا يتكرر قال السهيلي وتبعه صاحب الشفا وغيره ان معناه احمد الحامدين لربه لما نه على ما ثبت في الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختتص بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حق كان احمد وقول عيسى مبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد ان حمده لربه كان قبل الناس له فلما بعث كان محمد بالفعل فناسب ذكر قبل ان يذكر بعد ولذلك في الشفاعة يحمد ربه اولا بتلك المحامد التي لم يفتح بها احد على قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لواء الحمد ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته فيكون احمد المحمودين فتقدم احمد ذكرا ووجودا وديانا واخرى انتهى وما ابلغ من الحماد خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فاين هو من الاحمد المطلق مع ان صيغة الفعال قد تاتي لغير المبالغة كما يخفى بل من صفة امته الحامدون على ما ورد ولعله قدم محمد في الحديث لكونه اشهر من احمد واظهر بل ورد عند ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور العين وعلى قضب اشجار الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة ومن مزاياه موافقته لمحمود من اسمائه تعالى قال حسان رضي الله عنه

وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

ففي الجملة للاسمين الكريمين مزيد تامة على بقية اسمائه صلى الله عليه وسلم فينبغي تحري التسمية بهما ففي خبر ابي نعيم قال الله عز وجل لا عذبت احدا يسمى باسمك وورد اني اليك على نفسي لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى الديلمي عن علي ما من مايدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما قال الله تعالى في حق عيسى عليه السلام لم نجعل له من قبل سميا الا انه لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقربه سمي قوم اولادهم

بذلك رجاء ان يكون هو ولكن الله اعلم حيث يجعل رسالاته واشهر خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة او ستة وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اما في بلاد العرب ونحوها مما وعد له ان يبلغ ملك امته واما بمعنى الغلبة بالحجة كقوله تعالى ليظهره على الدين كله قال العسقلاني تخصص محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه وقع في رواية عقيل وحمزة عند مسلم يمحو الله بي الكفر انتهى وغايته ان تخفي لا نفي فرق بين الروايتين وانما حمل على العدد على ما استقر ان لعدم تحققه في الوجود وقيل انه محمول على الاغلب وانه يمحى به لكن بالتدريج لما انه يضمحل في زمن عيسى بن مريم لانه يرفع الجزية ولا يقبل الا سلام وفيه نظر لان كفر يأجوج وما جوج موجود حينئذ ويجاب بانه وجد في الجملة واما عدم الاستمرار فامر اخر بل ايماء الى انه لما وصل الى الكمال تعقبه الزوال ولذا لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله قال العسقلاني وفي رواية نافع بن جبير عند سعد وانا الماحي فان الله يمحو به سيئات من تبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي قلت ويوضحه انه قال يمحو به ولا يمحو بي الا انه يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قد يكون متعددا قال الكرماني فان الماحي ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا انتهى وكان الظاهر في الحديث ان يقول يمحو الله به الكفر اعتبارا للموصول لا انه اعتبر المعنى الدلولي للفظ انا كقول علي كرم الله وجهه انا الذي سمتني امي حيدرة وكذا القول في قوله وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي حيث لم يقل على قدميه او على قدمه بناء على الرواية بلفظ التثنية او الافراد قال العسقلاني بكسر الميم مخففا على الافراد وبعضهم بالتشديد على التثنية والميم مفتوح هم كل من الماحي والحاشر في الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر من وصفيهما فاطلاقه عليهما لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث اخر انا اول من تنشق عنه الارض فالمعنى انهم يحشرون بعدي او يتبعوني وقال الجزري اي يحشر الناس على اثر زماني بنبوتي ليس بعدي نبي فالمراد بالقدم الزمان اي وقتا فوقتا مي بظهور علامات الحشر ويرجحه ما وقع في رواية نافع انا حاشر بعثت مع الساعة وقال العسقلاني في المواهب رواه الشيخان وقد روي على قدمي بتخفيف الياء على

الافراد وبالتشديد على التثنية قال النووي في شرح مسلم معنى الروايتين
يحشرون على اثري وزماني ورسالتي قلت ويويده ما جاء في رواية
عقبي بدل قدمي على ما نقله شارح **وانا العاقب** وهو الذي جعل عقب
الانبيا كما قاله القسطلاني وفي النهاية هو الذي يخلف من كان قبله
في الخير **والعاقب الذي ليس بعده نبي** قيل هذا قول الزهري وقالت
العسقلاني ظاهره مدرج لكنه وقع في رواية سفيان بن عيينة عند
الترمذي في الجامع بلفظ بعدي **نبي حدثنا محمد بن طريف** بفتح الطا المهملة
الكوفي **حدثنا ابو بكر بن عياش** ابو المقري تلميذ الامام عاصم **عن عاصم** ابن ابي
وائل واسمه شقيق بن ابي سلمة كما قاله ميرك **عن حذيفة قال لقيت**
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة اي سككها وفي بعض النسخ
المقروءة الصحيحة بلفظ طريق ولعل وجهه ان يراد به الجنس **فقال انا محمد**
وانا احمد وانا نبي الرحمة لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
اي للمومنين والكافرين لان ما بعث به سبب لاشتهارهم وموجب للفلاح
معاشهم ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار امنهم به من الخسف والمسخ
وعذاب الاستيصال على ما ذكره البيضاوي وفي رواية انا نبي الرحمة
ونبي التوبة قال الامام معاني الثلاثة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله
عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة وبالتراحم وحض عليهما واذا امتثلوا
تابوا ورحموا كما وصفهم الله تعالى بقوله اشداء بينهم وبقوله رحماء بينهم
والحاصل ان هاتين الصفتين في امته تكونان موجودتين اكثر من
سائر الامم ويكفي هذا القدر في الاختصاص مع انه لا يلزم من وصف
الشيء بشيء نفيه عما عداه واعرب الحق حيث قال او انه قيل من امته
التوبة بمجرد الاستغفار وزاد ميرك بخلاف الامم السابقة واستدل
بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله الاية
وهو قول لم يقل به احد من العلما فهو خلاف اجماع الامة وقد قال
وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون وقال عز من قائل
يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقال صلى الله عليه وسلم
التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم
لا تعود اليه ابدا وارکان التوبة على ما قاله العلما ثلاثة الندم والاقلاع
والعزم على ان لا يعود ولا احد جعل الاستغفار اللساني شرطا للتوبة
بل اعتبر تعلقها بحقوق العباد وبعض حقوق الله شروطا ليس
هذا محل بسطها واغرب من ذلك ما قاله ابن حجر ان قبول التوبة

بشروطها

بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خفف الله بركته على هذه
الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان ادم عليه السلام اول من تاب الله عليه
وقصته قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة في الروايات الصحيحة
نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل
انفسهم وهذا يدل على تخصيص التوبة بهذه الامة فانه مخالف لاقوال
جميع الامم **وانا المقفى** بفتح القاف وكسر الفا المشددة اي الذي قفى اثار
من سبقه من الانبيا وتبع اطوارهم تقدمه من الاصفيا لقوله تعالى
اولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده وحاصله انه تبع للانبيا
في اصل التوحيد ومكارم الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم في بعض
الفروع بالاتفاق وقالت صاحب النهاية هو المولى الذاهب يعني الله
اخر الانبيا المتبع لهم فاذا اقفى فلا نبي بعده وفي معناه العاقب
والحمل على المعنى الاول كما لا يخفى وروي بصيغة المفعول كما في بعض
النسخ انا الذي قفي على اثاري الانبيا اي ارسلت الى الناس بعدهم وختم
بي الرسالة يقال قفوت اثر فلان اي تبعته وقفيت على اثره لفلان
اي اتبعته اياه قال الله تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا فحذف حرف
الصلة في الحديث تخفيفا **ونبي الملاحم** بفتح الميم وكسر الحا المهملة جمع
الملحمة وهو الحرب ذات القتل الشديد وسمي بها لاشتباك الناس فيها
كاللحمة في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى
كثرة الجهاد مع الكفار في ايام دولته وكذا بعده الى استمرار امته الى ان
يقتل اخرهم الدجال والله اعلم بالحوال وفي القاموس سمي نبي الملاحم
لانه سبب لاشتباههم واختلاطهم وقال شارح الملحمة الوقعة العظيمة
في الفتنة قال العلما وانما اقتصر على هذه الاسماء لانها موجودة في
الكتب السابقة ومعلومة للامة السالفة **حدثنا اسحق بن منصور**
حدثنا النضر بن شميل بالتصغير **اخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر**
بكسر الزاي وتشديد الرا **عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه**
اي نحو مبناه بمعناه اي في مواده **هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن**
زر عن حذيفة بالفا **وقال حماد في عيش رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اي كيفية معيشته في ايام حياته الى وقت مماته وقد
تقدم زيادة بسط في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق اول الكتاب
والمولى من تصرف الرواة ومن النساخ والكتاب والله اعلم بالصواب والا
فالاظهر جعله بابا على حدة مطلقا اي سوا كان هذا الباب طويلا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الموضع كما في بعض الاصول المقدمة من هذا الكتاب او في اوائله
قبل باب ما جاء في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في باب ما يوجب
تكرار العنوان من كتاب وقد تخلف بن حجرها لتوجيه التكرار لا يجديه
نفعا عند العلماء الاخبار وقال الشارح اعلم انه وقع هذا الباب مختلفا
فوقع في بعض نسخ في موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة مذكورة
فيه وفي بعض اخر وقع مكررا فقيل اما لعدم التكلف وقصد الاختيار
في كتب الحديث او للاهتمام ببيان ان هذا الباب او لا مواخر واسراعي
بالصواب حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص بالحاء المهملتين
عن سماك بن حرب بكسر السين قال سمعت النعمان بضم نون ابن بشير
على صيغة التذكير يقول قال الشبع مرمع الكلام عليه قال بن حجر في طعام
وشراب ما شئتم صفة مصدر محذوف اي الشبع ما شئتم منوعين في طعام
وشراب مقدارا ما شئتم من التوسعة ولا افراط في المأكول والمشروب
فما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه تجوز وتوسيع ولذلك
اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم ورايت ان كان بمعنى النظر
فحمل قوله وما يجد من الدقل ما يملا بطنه اي رديء التمر ما يملا بطنه يكون
حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو تنبيها لها
بخير كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين على ما افاده اليعبي
ولعل وجه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذي خاطبهم ترغيبا
لهم الى القناعة بالموافقة في الاعراض عن متاع الدنيا وترغيبا عن
المخالفة لحصول الكمال في العقبى وروى مسلم يظل اليوم يتلوى وما
يجد من الدقل ما يملا بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم يظل
اليوم كان اختياريا وقد استمر عليه حتى مات وورعه مرهون عنده بملوي فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من ان هذا كان في ابتداء
الحال واسراعلم بالاحوال وبالصواب من الاقوال قال القراني لا طريق
للقائل بالعلم والعمل وكما تكفي المواظبة عليهما بسلامة البدن وكما
نقصها سلامته لما يتناول بمقدار الحاجة على كرور الاوقات ولهذا
قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه دينه عليه سبحانه
وتعالى بقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على
الطاعة لا ينبغي ان يستوسق فيه استرسال البهائم في المرعى فان
ما هو ذريعة الى الذي ينبغي ان يظهر انواره عليه ولا يظهر الا ان
وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة

بعض النسخ منه وكما شاهد
اذ ربما يكفي بعض تلك احاديث
في هذا

ظرف

ظهرت بعد الفوز الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملا ابن ادم
وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه
فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر تساوي الثلاث
ويحتمل ان المراد تقاربها وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن كثر
مطعمه قل تفكره وقسا قلبه فخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبراني
اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع في الاخرة وجاء في حديث اشبعكم في الدنيا
اجوعكم في الاخرة وقال بعض العارفين جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس
وروي عن عايشة انها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسال
عن اهله طعاما ولا يشتهي ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما
سقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع عن
تحصيل العلم والعمل حدثنا هرون بن اسحاق حدثنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنا وفي نسخة صحيحة انا كنا بزيادة
المخففة من الثقيلة والمعنى انا كنا الا نجد بالنصب بتقدير اعني وابعد من
قال انه خبر كان لان المقصود الافادة ليس كونهم الا محمد بل قولها
نمكث وفي نسخة صحيحة لنمكث شهرا نقل الرضي الاتفاق على لزوم اللام
في الفعل الواقع في خبر ان المخففة من الثقيلة قال بن حجر ويجاب بحمل
هذا على الغالب اقول الظاهر ان نسخة نمكث بلا لام مبنية على نسخة
كنا بلا ان المخففة وعكسها على بكوتها وانما استبعده لاجل التلفيق والله
ولي التوفيق وفي نسخة صحيحة برفع الجر قال ميرك يجوز ان يكون
مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل وان تكون منصوبا على المدح ما نستوقد
نارا اي ما نوقد نار الطبيخ شيء وخبزه وبالجملة حال او خبر بعد خبر
او بيانا للخبر الاول او صفة لشهرا بحذف الرابط ان هو اي ما المطعوم
وهو اعم من الماكول والمشروب فهو اولى مما قاله ابن حجر اي الماكول لقوله
الا التمر والماء وفي نسخة الا الماء والتمر اياما الى قلة حصول التمر وفي
اخرى الا سودان بتغليب التمر والا فالماء لون له او كان الما يتبع
ما في الاناء وانما اطلق على التمر اسودا نه غالب تمر المدينة والجملة
استيناقية كانه قيل فما كان الغذاء ال محمد يشمل ايضا قياسا اولويا
لهم اذا صبروا واشعروا فهو احق واولى لتغذ رشعبه ددهم للقطع بانه
عند الضيق يوثرهم على نفسه ولزيادة قوته الهيئة ولعدم وجود
ماكول مع تقي ايقاد النار خبزا وطبخا فالحديث مناسب للباب قالت
ميرك واعلم انه وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عايشة

وقالوا لا تدخل الملكة بعد
ميت طعاما ومن قال الملكة
قال شربه هج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند البخاري انها قالت لعروة يا ابن اختي انا كنا ننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في ثمانية اشهر لا يوقد بنار فقلت ما كان يعيشكم قالت الا الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقينا رواه البخاري قال مبرك وجيران سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حزام وابو ايوب خالد ابن زيد واسعد بن زرارة والمنائح بنون ومهملة جمع منيحة وهي العطية لفظا ومعنى قال العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند البخاري بلفظ كان يأتي علينا الشهر وكذا عند بن ماجة من طريق ابي سلمة عنها بلفظ كان يأتي على آل محمد الشهر ما نوري في بيته نارا الثنتي وفي رواية عن عروة عن عائشة قالت كان يأتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ليلة ما يوقد فيه بنار وفي اخرى عنه عنها قالت ان كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار للصباح ولا لغيره فالجمع بانه لم يروقع مكررا في عمره صلى الله عليه وسلم ونقلت عائشة كل ذلك لعروة في مجالس متعددة والله اعلم وروى الشيخان ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وروى بن سعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وروى الدمياطي عن الحسن انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال والله ما امسى في آل محمد طعام من طعام وانما نشقة ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن اراد ان يشاسي به امته قلت ولعرفان الفقر الصابر افضل من الغنى الشاكر لقوله

تعالى

تعالى لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب اثنين وليس دونه الثالث حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا يسار بفتح تحتية وتشديد مهملة حدثنا سهل بن اسلم عن يزيد بن ابي منصور عن انس عن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر ذكر مبرك نقلا عن الطيبي ان من هنا ولي متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف والثانية صفة مصدر محذوف اي كشفا شيئا بعد شيء عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر فالمعنى لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك قال ويجوز ان يجعل التكرير في حجر على النوع اي حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخشي بطنه ان ينشد حجرا على بطنه ليستقيم به صلبه فيقل ليلا يتنفخ قال زين العرب عن حجر بدل اشتمال مما قبله بإعادة الجار كما تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق قال بن حجر فان قلت ان ههنا حرف عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لانها حينئذ الى ان الكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر اخر فالحجر الاخر صفة للاول ثم ما قيل بدل اشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه والضمير هنا فلا يصح البدل مرفوع بتقدير مشدود عليها فان الضمير هنا مقدر وما قيل ايضا من ان تعلق حرف جر متحد بالمعنى بعامل واحد ممنوع ورد بان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية المطروح كما هو مقرر مع ما معناه في محله ومبناه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين قال صاحب المظهر عادة اصحاب الرياضة وكذا العرب واهل المدينة اذا اشتد جوعهم وخليت بطونهم ان يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يستوفي بطنه وليلا ينزل امعاؤه فيشق عليه التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره فتسهل عليه الحركة وحين كان جوعه اشد ربط عليه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جوعا واشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرا وقال صاحب الازهار في ربط الحجر على البطن اقوال احدها ان ذلك يخص احبارا بالمدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع احدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه مرودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يقال

مطلب
شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمن يؤمر بالصبر اربط على قلبك حجرا فكانه صلى الله عليه وسلم يامره
بالصبر وامر امراته بالصبر قاله رحمه والله اعلم بقوله مبرك لكن
كلا منهما يصلح للمقام اما الاول فانه عليه السلام ما اراد ترفيع الثوب
عن حجرين الا للاشارة الى ان جوعه اشد فلا يناسبه التسلية بتسكين
الجوع وحرارته ببرودة الحجر مع ان هذا بعيد عن العادة ولم يعرف
في المدينة حجر بهذه المثابة واما الثاني فلانه مجاز معنوي وفعله
صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقي وقيل حكمة ربط الحجر انه يسكن
بعض الم الجوع لان حرارة المعدة ما دامت مشغولة بالطعام قلت
الحرارة به فاذا انتقل اشتغلت برطوبات الجسم وحواهره فيحصل التالم
حينئذ ويزداد ما لم يضم الى المعدة الا حشاء والجلد فان نارها حينئذ
تخمد بعض الخمود فيقل الم الجوع فيفيد ان شد الحجر على قدر الم الجوع
فكلما زيد زيد والله اعلم قال ابو عيسى اي المصنف هذا اي الحديث
السابق حديث غريب من حديث ابي طلحة اي غرابته ناشئة من
طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق لا نعرفه الا من هذا الوجه قال
مبرك وروايته ثقات يعني فلا يضره الغرابة فانها تنافي بين
الحسن والصحة فان الغريب ما ينفرد برواته عدد ضابط من رجال
النقل فان كان المنفرد برواية متنه فهو غريب فقط وان كان بروايته
عن الغير المعروف عنه كان يعرف من صحابي فيرويه عدل وحده
عن صحابي اخر فهو غريب اسناده وهذا هو الذي يقول به الترمذي
غريب من هذا الوجه وقال المصنف ايضا ومعنى قوله رفعنا عن
بطوننا عن حجر حجرا كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد بضم الجيم
وفي نسخة بفتحها فقيل بالضم الوسع والطاقة والفتح المشقة وقيل
المبالغة والغاية فالفتح هو الصحيح كذا في النهاية من تعليلية والمعنى من
اجل الجهد والضعف بفتح اوله ويجوز ضمه وهو كما لتفسير لما قبله
وكذا قال الذي به من الجوع باذ اراد الموصول ومن بيانية للموصول
او ابتدائية اي من اجل الم الجهد والضعف الذي حصل به ناشئ من
الجوع الشديد هذا واستشكل الحديث بما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل الا حراه فقال اني لست
كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ربي ويسقيني وبهذا تمسك
ابن حبان في حمله ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم
كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما منعناه الحجز

بالزاي

بالزاي وهو طرف الازار اذ ما يغني الحجر من الجوع واجيب بان عدم الجوع
خاص بالمواصلة فاذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى
حقيقة على خلاف في ذلك والاول اظهر والا فلا يكون المواصلة حقيقة
واما في غير حال المواصلة فلا يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث
بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة المواصلة اذا تحقق
الجوع وربط الحجر ثابت في الاحاديث منها ما سبق مع اتفاق الرواة
واجتماع الاصول على ضبط الحجر بالراء ومنها ما روي ابن ابي الدنيا
ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضع على
بطنه ثم قال للارب نفس ناعمة في الدنيا جائعة عارية للارب
مكرم لنفسه وهو لها مهين للارب مبدي خمص فعرضت كدية وهو
بضم الكاف وسكون الدال مهملة فتحتية قطعة صلبة فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه
معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم
المعول فضرب به فعاد كثيبا اهيل او اهيم وهو بمعنى واحد زاد
احمد والنسائي باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول
وانه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله ومن بها ضربة فتشر ثلثها
فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمر
الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا اخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح
فارس والذي نفسي بيده اني لابصر قصر المدائن الابيض الان ثم ضرب الثالثة
فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن
والله اني لابصر ابواب صنعاء من مكاني الساعة ومما اكرمه الله سبحانه
به نبيه عليه السلام انه مع ماله بالجوع لضاعف له الاجر حفظ
كمال قوته وصيانة نضادة جسمه حتى ان من راه لا يظن به جوعا بل كان
جسمه الشريف ووجهه اللطيف اشد رونقا وبهاء من جياد المترفين
ثم مما يدل على اثبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما اخرجه ابن حبان في
صحيحه عن عائشة من حديث انا كنا ننتظر من التمر فقد كذبكم فلما
فتحت قريظة اصبنا شيئا من التمر والورك ولو يحرك الدسم ومنها
ما روي المضاف بقوله حدثنا محمد بن اسماعيل ابو البخاري حدثنا ادم بن اياس
بكسر الهمزة حدثنا شيبان ابو معاوية حدثنا عبد الملك ابي عمير بالتصغير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها اي في وقت لم يكن من عادته ان

فين

يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله ولا يلقاه فيها احد اي بالدخول
عليه في حجرته وملازمته باعتبار دوامه فاتاه ابو بكر اي فلقيه بعد مروجه
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما جاءك ابا بكر اي اي شيء احضرك
في هذا الوقت يا ابا بكر وفيه ايما، باذعادة الصديق ايضا كانت على وفق
عادة الصديق حيث لم يكن يخرج الا حين يخرج فقال خرجت التي اي لعل
التي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن جراء اريد ذلك والجملة حال
وانتظر في وجهه التسليم عليه بالنصب وفي نسخة بالجر قال ميرك بالنصب
على انه مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين اي التي وانظر
واريد التسليم عليه وبالجر والتشرف بالتسليم عليه او هو عطف بحسب
المعنى على التي للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه انتهى ولا ظهر
ان النصب باسلم او على ما قبله بحسب المعنى اريد اللقاء والنظر والتسليم
وفيه اثبات نيات متعددة في فعل واحد يتعدد بتعدد رها الثواب
ويرتفع بعدادرها الحجاب فلم يلبث بفتح الوحدة ان جاء عمر بفتح الميم وسكون
الثاء اي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر
اي مجيئه بعيد ويؤيده عود الضمير له صلى الله عليه وسلم او لابي بكر قوله
الا في فلم يلبث كذا افاده بن حجر وهو ظاهر هنا مزيته فيه لكن لما ظهر لنا
ان المصدر المستفاد من ان المصدرية هو الفاعل ليلبث اي فلم يلبث
مجي عمر بل جاء سريعا بعد ابي بكر على قدر ما بينهما في زمانهما وانما جعل
ضمير يلبث لمجيء عمر فتحققا فاحتاج اذ ضمير التقدير فلم يلبث مجي عمر
اذ جاء عمر فالصواب ما قدمناه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما جاءك
يا عمر قال الجوع يا رسول الله اي جاءني الجوع او الجوع جاءني وهو ابلغ في
ما اراده الصديق من اللقاء والنظر والتسليم فكانه اقتصر عليه لانه
الباعث فانه غير وقت عادة خروجه ايضا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك اي الجوع وفي نسخة ذاك بغير
لام وفيه ايما الى تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق الحال
بعون الملك المتعال ثم في رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا فاذا هو
بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع
يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فقيل
هما قضيتان او لما جاء عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا وفي بعض الزيادات
في بعض الروايات وروي عن جابر اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

يوم جائعا فلم تجد في بيته شيئا يأكله واصبح ابو بكر جائعا فقال لاهله
عندكم شيء تأكلونه فاتته بما قالوا فقال اتي النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اجد عنده
شيئا اكله فاتاه فسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر اصبحت
جائعا فلم تجد شيئا تأكله قال نعم قال فقد واصبح عمر الحديث وروي عن ابي
هريرة قال روي النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فقال له ابو بكر يرسول
الله ما اخرجك فقال الجوع قال انا والذي بعثك بالحق اخرجني الجوع
قال ثم جاء عمر الحديث ثم اعلم انه كان ذلك منهم في بعض الحالات لكمال
الايثار فقرهم انما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطرار ومما
يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة
ذهبا فقلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت
اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك رواه الحاكم ولعل اختيار
ذلك ليكون مقامه في درجة الكمال وحاله بين مرتبتي صفتي الجلال
والجمال وروي الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم
وجبريل على التقاها فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق
ما مشى آل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع
من ان سمع هذه السماء افزعته فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل ولدي
بعكلة امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل انزل اليك حين
سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك
بمفاتيح خزائن الارض وامرني ان اعرض عليك ان اسير معك جبال تهامة
زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا
عبدا فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا فهذا نص
على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لكن قال الحليمي كما في شعب
الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان لا يوصف بما هو عند الناس من
اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا وفقد السبي عن الشفاء واقره ان
فقهاء المدينة لم يقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه اثنا
منا طرفة باليتيم وزعم ان ذكره لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات
لاكلها واما خبر الفقر فخزي وبه افتخر فباطل لا اصل له على ما صرح به
الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الجوع ونحوه من حكاية الجوع وقلة
المأكول لا ينافي الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان شكوى او جزع والله
اعلم وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل
فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فاذا قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يلزم من كونه راويا ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها قلنا هذا
خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينقلب في اليسار تارة وفي العسار اخرى كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير
وتوفي ودرعه مرهونة استدانة لاهله فكان اذا ايسر بفدا ما عنده
لم خراجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبيه بل اكثر
اصحابه فانطلقوا اي ذهبوا وتوجهوا الى منزل ابي الهيثم واسمه مالك
ابن التيهان بتشديد التحتية المكسورة وهو لقب واسمه عامر بن الحارث
وقيل عتيك بن عمرو الانصاري فيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصاري
فنسب اليهم وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه ابي ايوب
الانصاري فالقضية متعددة وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي
محتملة لهما وعلى كل قضية متعددة فعظمة لكل منهما اذ اهله صلى الله عليه وسلم
بذلك وجعله ممن قال الله تعالى اوصد يقكم وكان اي ابو الهيثم رجلا كثير
النخل واحده نخله وزيد في بعض النسخ والشجر فهو من قبيل عطف العام
على الخاص والشاء بالهمز جمع شاة بالتاء في النهاية اصل الشاة شاهة
حذفوا لامها وجمعوها شياه وشاء وتصغيرها شويهة ولم يكن له خدم
بفتحتين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على ما في النهاية وليس المراد
به نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله فلم يجدوه
اي في مكانهم احتاجه بسبب خدمة عياله فقالوا لامرأته اين صاحبك
وهو احسن عبارة من زوجك فقالت انطلق اي ذهب يستعذب اي
لنا كما في نسخة صحيحة الماء وفيه تجريد او تاكيد لان الاستعذاب طلب
الماء العذب ويقال استعذب لفلان اذا استقاه له والاستقاء نزح
الماء من البير وقالوا ميزك العذاب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد
عذب عذوبة واستعذب القوم ماهم اذا استقوه عذبا واستعذب به
اي اعده عذبا فالمعنى لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي ان شرب الماء
الحلو البارد يخلص لحدقة فقيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو مباح في
الزهد في الدنيا وليس من باب التنعم المنقص لمقام العبودية وزاد مسلم
فما لبث المرأة قالت مرحبا واهلا فلم يلبثوا ان جاء الى ان جاء ابو
الهيثم والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير لقرب
محبته من مجيئهم الى منزله فجاء بقربة اي اتى بها والماء للتعدية
يزعبها بفتح العين المهملة من زعب القربة اذا ملاها وقيل حملها

ممتلئة وفي نسخة بضم الياء وكسر العين اي يتدافعها وحملها لثقلها
وقيل يزعب بحمله اذا استقام كذا في النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب
الدفع وزعبته عن دفعته وازعبت الشيء اذا حملته وجاءنا سيل يزعب
زعبا اي يتدافع في الوادي فوضعها اي القربة ثم جاء يلتزم النبي صلى
الله عليه وسلم اي يعتنقه ويفديه بابيه وامه بتشديد الدال وفي نسخة
بفتح فسكون فكسر دال فالمعنى يقول له فداك ابي وامي قال الحنفي والرواية
هنا بتشديد الدال ولو قرئ مخففا على وزن يرميه لكان صحيحا وقال ابن
حجر وفي نسخة يفديه كيرميه وفي اخرى يفديه من الاولى والاولاها بعيد
قلت الظاهر ان كلا منهما غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى فداه بالتخفيف
اعطى شيئا فانقذه كفاداه على ما ذكره في القاموس ومنه قوله تعالى
وان ياتوكم اسارى تفادوهم وتفدوهم بالقرائين ويقال افدى الاسير
اذا قبل منه فديته على ما صرح به في القاموس فلا شك في فساد
للغتين في هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف
لكن نقله معكوس عن الصحاح فداه بنفسه وفداه يفديه اذا قال له
جعلت فداك وملوكذا في النهاية فالتخفيف من الحروف له وجه لكنه غير
ظاهر لاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من الحروف كما وجه غير ظاهر
لاسيما مع التشديد فانه مخالف للمعنى اللغوي هذا وفي صحيح مسلم انا ابا الهيثم
حين جاء قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني ثم انطلق بهما الحديقة
اي ذهب معهم فابا للمصاحبة او معنى لتردد به بحجارتها للتعدية او
المصاحبة لعدم ملاءمته لمقام اكرام الحديقة هي الروضة فان
ذات الشجر ويقال من كل بستان له حائط فبسط لهم بساطا بكسر اوله
اي فرش لهم فراشا ثم انطلق الى نخلة اي من نخيله فجاء بقنو بكسر قاف
وسكون نون اي بعذق كما في مسلم وهو العضو من النخل فيه بسر وتمر
ورطب وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب فوضعه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت من التنقي وهو التخيير واراد
الجيد من الردي وهو معطوف على مقدر اي اسرعت فلا تنقيت لنا
من رطبه اي وتركت ما فيه من البر حتى يرطب فيتنفع به فقالت
يا رسول الله اني اردت ان يختاروا اي انتم بانفسكم او تخيروا بحذف
احدى التاءين اي تتخيروا وشك من الراوي فاختاروا التخيير
بمعنى التنقية وفي نسخة او ان تخيروا باعادة ان وفي نسخة ان
تخيروا او تختاروا بتقديم وتاخير واما من قال او للتنويع وفرق

شبكة الألوكة www.alukah.net

مخففة في القاموس فداه بفديه اذا قال له جعلت فداك مح

بينهما تخالف تكلما ما ارتقسفا ثم في قوله من رطبه وبسره للابتدا والغاية ويجوز ان يكون للتبعيض بناء على انه تارة من رطبه واخرى من بسره بحسب اشتهاء الطبع او ما اختلاف لمزجة في الميل اليهما جميعا او الى احدهما واما ترجيح البعيض بانه فصد انقاء بعضه عنده ليتبرك به فلا يخلو عن بعد والله اعلم وفيه ندب احضار ما حضر لقوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ واستحباب تقديم الفاكهة لانها اسرع نضجا من غيرها مما يوخذ من قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون فاكلوا من ذلك العذق وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي المقدم لنا والذي نفسي بيده اي بقدرته وفي بعض النسخ في يده وهو اجل تاكيد القسم وسط القسم بين المبتدا وخبره وهو قوله من النعيم الذي تسالون عنه يوم القيامة اشارة الى قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم اي الذي يتنعم به والمراد السوال عن القيام بشكره على ما قاله القاضي عياض وقال النووي الذي يتعقد ان السوال هنا سوال توبيخ ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم اي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع مضر وعلى المداومة مع ما يقسي القلب ويكسي البدن ويكسل عن الخوات المحتاج جعن فظل بارد خبر بعد خبر للمبتدا المذكور وللمبتدا المقدر والجملة قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله ورطب طيب تذكير الوصف يدل على ان الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير ولعل ترك ذكر البسر من باب التكتف او للتغليب الرطب عليه او لقلة استعمال البسر وما بارد اي وحلو واما قول ابن حجر ان قوله ظل بارد الخ بدل من هذا ليلا يوهم ان المختار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا فلا يخلوا عن بعد من جهتين فانطلق اي فاراد الانطلاق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما اي مطبوخا مصنوعا على ما هو معروف من العرف العام وان كان قد يطلق الطعام على الفاكهة على ما قاله القاموس الطعام البر او ما يوكل واستدل اشافعي بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعتز من عليه بانه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا كما يشير اليه قوله ليصنع على انه قال

قد يقال التقدير طعاما اخر فتدبر وراجب بما جرعنه بما يجدي نفعا هذا مع انه قال ابو حنيفة ان الرطب والرمان ليسا بفاكهة بل الرطب غذاء والرمان دواء وانما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان بناء على ان الاصل في العطف المغايرة وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله اعلم بحقيقة المرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا قال ميرك لعله صلى الله عليه وسلم فهم من قرائن الاحوال انه ان المراد يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفي رواية مسلم فاخذ المدية فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا ذات در بفتح دال وتشديد راي لبن ولو في المستقبل بل تكون حاملا لكن في رواية مسلم اياك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة على اهلها باتفاقا باللبن مع حصول المقصود بغيرها ثم لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد وملاطفة بلا كراهة في المخالفة لانه زيادة في اكرام الضيف واذا اسقط حقه بعد ورخص ذلك النهي منه ثم ليس هذا من التكلف المكروه للسلف لانه محله اذا احتاج الى تكلف التكلف واذا شق ذلك على المضيف وملاها مفقود ان هنا مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ في اكرام الضيف حيث قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لا سيما لمؤلاء الاضياف الذين ليس لهم نظير في العالم مع ندور حصول هذا المغنم والله اعلم فذبح لها عناقا بفتح اوله وهو انثى من ولد المعز لها اربعة اشهر او جدي باشك من الراوي وهو بفتح فسكون الذكر من اولاد المعز ما لم يبلغ سنة فاتاهم بها فاكلوا اي منها اي بعضها قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم اي غلام لانه الحامل على سواله رويته وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه قال لا فاذا اتانا سبي بفتح فسكون اي مسبي من الكفار عبدا او جارية فاتنا فاحضرنا وجيء ايماء الى كمال كرمه وجوده حيث عزم على احسانه ومكافاته بوعده فاتي بصيغة المجهول اي فجئ النبي صلى الله عليه وسلم براسيرين اي باسيرين اثنين ليس معهما ثالث تاكيد لما قبله فاتاه ابو الهيثم اي اتفاقا او ما لقصد بمقتضى الوعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما اي واحد فقال يا نبي الله اختر لي اي فانك فان اختيارك خير من اختياري لنفسي وهذا من كمال عقله وحسن ادبه وفضله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار مومن بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كما دان يكون متواترا في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجامع الصغير المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن ابي هريرة والترمذي
عن ام سلمة وابن ماجة عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن سمرة
وزاد ان شاء اشار وان شاء لم يشر وفي الاوسط عن علي كرم الله وجهه
وزاد فان استشير فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة هي
استخراج الراي من قولهم شربت العسل اذا اخرجتها من خلاياها والاسم
المشورة والشورة وهما لغتان ومعنى الحديث ان المستشار اذا راى في
امر اشتبه عليه وجه صلاحه فقد ائتمنه واستشفى برايه فعليه
ان يشير عليه بما يراه النصح فيه ولو اشار عليه بغيره فقد خانه والحاصل
ان المستشار امين فيما يسأل من الامور فلا ينبغي ان يخون المشير بكتمان
مصلحة وامتناع نصيحة خذ هذا اشارة الى احد الراسين فانه راينه
يصلي اي والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو تعليل لامره ودليل على
اختياره واستوص به معروفا امر مخاطب عطفا على خذ ما خوذ من
استوصي بمعنى اوصى اذا امر احدا بشيء ويعدي بالباء اي مره بالمعروف
وعظه معروفا كذا ذكره مبرك والظاهر انه من استوصى اذا قبل
وصيته احد اي اقبل وصيتي في شانه بالمعروف وقيل اي اطلب
الوصية والنصيحة له عن نفسك بالمعروف فان السين للطلب ثم
مبالغة واختاره البيضاوي وقال كما في قوله تعالى وكانوا يستفتحون
وفي الكشاف السين للمبالغة اي يسالون من انفسهم الفتح عليهم كما سين
في استعجب اقول الاظهر في الاية ان معنى يستفتحون يستنصرون
اي يطلبون الفتح والنصرة من الله على اعدائهم فان مشركي العرب كانوا
اعداء اهل الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبي لمومن باب
التخريج اي تخرج به عن نفسك شخصا واطلب منه المعروف والخير ثم
انتصاب معروفا على نزع الخافض او على انه صفة لمصدر محذوف
اي استصاحا معروفا وفي نسخة واستوصي بصيغة الماضي اي استوصى
النبي صلى الله عليه وسلم له بالعبد معروفا فانطلق ابو رافع الى امراته
فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت
اي لو صنعت ما صنعت من المعروف به ما انت ببالغ اي بواصل ما قال
فيه ابي في حقه النبي صلى الله عليه وسلم اي من المعروف الا ان تعتقه من
لما عتاق والخطاب لابي الهيثم قال فما اي فاذا هو عتيق اي معتوق
وقال ابن حجر فسبب ما قلته الذي هو الحق هو عتيق فزعمه على تولد
اعلاما بان لها شيئا عظيما في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال

على الخير كفاعله قال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما اخبر بالقضية
واتمام الخبر اولى مما صرح به بن حجر من تعيين ابي الهيثم والله اعلم ان
الله لم يبعث نبيا ولا خليفة اي من الخلفا او العلما او لما مرا لا وله
بطانتان بكسر اوله تثنية بطانة وهي الصحب الخالص للرجل مستعار
من بطانة الثوب وهي خلاف الظهارة ومنه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم وبطانة الرجل وبعيته وهي داخلة
امره وصاحب سره الذي يشاوره في احواله على ما في النهاية وقال
البيضاوي هو الذي يعرفه الرجل اسراره ثقة شبه ببطانة الثوب
كما شبه بالشعار في قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار الناس والناس
دثار وفي الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواصك بطانة
تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه اي لا تمنعه خبالا اي
فسادا اي من فساد بفعله او تقصر في حقه عن ادخال الخبال عليه
قال تعالى لا يالونكم خبالا يقال الا في الامر يالوا اذا قصر فيه استعمل معدي الى مفعولين في قولهم لا
الوك نصحا ولا الوك جهدا ومن يوق بصيغة المجهول من وقي يقي اي من
حفظ بطانة السوء بفتح السين ويجوز ضمه فيه لغتان كما في المكره
والضعف لان المفتوح غلبت مع الله يضاف اليهما ما يراد ذمه من
كل شيء واما السوء فمجاز مجري الشر الذي هو نقيض الخير كذا ذكره
بعضهم في تفسير قوله تعالى عليهم دايرة السوء وقرئ بهما في السبع
فقد وقي ماض مجهول اي حفظ من الفساد او جميع الاسواء والمكاره في
البدا والمعاد وجا في رواية والمعصوم من عصمه الله فهو نظير قوله
صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينة من الجن وقرينة
من الملايكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه
فاسلم فلا ياموني الا بخير حدثنا عمر بن اسماعيل ابن مجالد بضم ميم
فجيم ثم كسر لام ابن سعيد حدثني ابي اي اسماعيل بن مجالد عن بيان
بفتح موحدة مخففة فتحتية وهو ابن بشر على ما في نسخة بكسر موحدة
فشكون معجمة حدثني قيس بن كازم وفي نسخة عن قيس بن ابي
حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص اسمه مالك بن اهيب بضم الهمزة وقيل
وهيب يقول اني لاول رجل اهراق بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها
وتقدم تحقيقها وفي اخرى هراق بلا همز اي اراق وصب دما في سبيل الله
اي من عجمة شجها المشركون كما رواه بن ابي اسحق ان الصحابة كانوا في

شبكة الألوكة www.alukah.net

انزل الله سكينته على غاية من الاستغفار كما نوا يستغفون بصلاتهم في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام **واني لاول رجل** اي من العرب كذا ذكره الحنفي والاولى ان يقال من هذه الامة يا معني الاعم والله اعلم وهو ينافي ما ثبت في الصحيحين عن ابي قال اني لاول العرب **رمى بسهم في سبيل الله** قال ميرك ذكر اكثر اهل السير والمغازي ان اول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم بواط وهي التي عشر شهرا من مقدم المدينة يريد عير قريش وروى بن عايذ في مغازيه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ابو بعث عبيدة بن الحارث اي ابن المطلب وعقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو اول لواء عقده في ستين ستة رجلا اي من المهاجرين فلقوا جمعا اي كثيرا من قريش فكان اميرهم ابو سفيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابي وقاص بسهم فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وهذا لفه بن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والا بواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية كذا ذكره وفي القاموس انه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه انتهى ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد نفي القتال المعروف بين الجانبين فلا ينافي رمي واحد من جانب **لقد رأيتني** اي ابصرت نفسي **اعزو في العصابة** بكسر العين جماعة من العشرة الى الاربعين وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها **من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما نأكل** اي شيأ **الا ورق الشجر والحبلة** بضم مهملة وسكون موحدة ثمرة السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاة والعضاة كل شجر يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهي منصوبة وفي نسخة مجرورة **حتى اخدنا يضع كما تضع الشاة والبعير** بيان لقلتنا لعدم الغذا المعروف والطعام المألوف يشبه اوراقها ليبسها وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرها ابو عبيدة يعطيهم حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار اشراتهم كما شداق الابل ثم القى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته بعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اي ما اشار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين بينا نفرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام

الا الحبلة فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى ايضا دلالة من حيث ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه اذ لو كان موسعا لوسع عليهم ولا اكتفى باجراب تمر في زاد جمع من المحاربين **واصبحت** اي صارت **بنو اسد** وهم قبيلة **يعزرونني في الدين** وفي نسخة على الدين وهو بتشديد الزاي المكسورة من التعزير بمعنى التاديب وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى بصيغة الواحدة الغايبة بنا على تانيث القبيلة اي يوبخوني بانني لا احسن الصلاة ويعلموني باذانها مع سبقي في الاسلام وورام ملا زمتي له عليه السلام **لقد خبت** بكسر خاء وسكون موحدة فعل ماض من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان اي لقد حرمت من الخير وخسرت **اذا** اي ان كنت محتاجا لتاديبهم وتعليمهم **وضل** اي ضاع وبطل **عملي** وفي نسخة احدى روايات البخاري بلفظ وضل سعيي كما في قوله تعالى الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وزاد البخاري في رواية بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر فاوا له يحسبني يصلي اي نموا وشكوا اليه عنه حين كان اميرا بالبصرة والوشاية السعاية قال ميرك في صحيح مسلم تعزرني على الدين وفي رواية البخاري تعزرني على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام والدين ايذانا بانها عماد الدين وراس الاسلام **حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عمرو بن عيسى ابو نعامة** بفتح النون في الاول وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح فيما في المغني يزيد بن نعامة بضم النون وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة العدوي بضم مهملة ثم مهملة **قال سمعت خالد بن عمير** بالتصغير وكذا قوله **وشوبيسا** بمعجمة ثم مهملة **ابا الوقاد** بضم فقاف مخففة **قالا** اي كلاهما **بعث بنا عمر بن الخطاب** اي في اخر خلافته **عتبة بن غزوان** بفتح معجمة وسكون زاي صحابي جليل مهاجر بدري **وقال** اي عمر **انطلق انت ومن معك** اي من العسكر **حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب** اي بعدها **واد في بادا رض العجم** اي اقربها الى ارض العرب والمعنى ان هذا غاية سيركم **فاقبلوا** فعل ماض من الاقبال اي توجهوا **حتى اذا كانوا بالمويه** بكسر الميم فسكون فتح موحدة ثم ربد بالمكان اذا اقام فيه وزبده اذا حبسه وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم اهـ يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمي مربد البصرة **وجدوا هذا الكذان** بفتح كاف وتشديد ذال

شبكة الألوكة www.alukah.net

معجمة حجارة رخوة بيض كانها مدورة فيها اصلبة اوزايدة والبصرة
ايضا حجارة رخوة مايلة الى البياض **فقالوا** اي فقال بعضهم لبعض
ما هذه اي اسم هذه الارض **هذه البصرة** اي قالوا كما في نسخة ولا
يبعد ان يكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول
ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبعة
عشر وسكنها الناس سنة ثمان عشر فنزل ولم يعبد بارضها صنم
ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة بصري على القياس
واكثر السماع بصري بالكسر وروي ابو زيد ضمها والبصرتان
الكوفة والبصرة **فساروا** اي قعدوا واعنما وساروا **حتى اذا بلغوا**
جبال الجسر الصغير بكسر الجيم المهملة فتحتية اي تلقاه ومقابله
والجسر بكسر الجيم ما يبنى على وجه الماء ويركب عليه من الالواح
والخشبات ليعبروا عليه **فقالوا** اي بعضهم لبعض **فيما** اي في هذا
المكان **امرتم** اي بالنزول والاقامة حفظا له عن عدو يجري اخذه
فنزلوا فذكروا الزاد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة فذكروا بصيغة
التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشويبتي وفي نسخة
فذكر بصيغة الواحد للعلوم اي محمد بن بكار على ما ذكره بن حجر وابو
نعامة وهو الاقرب او ذكر واحد من الراويين **الحديث بطوله** ولم
يستكمله لان الشاهد للباب هو ما سياتي من كلام عتبة مما يدل على
منبق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال اي كل واحد
ومر يرجح مثاله مما سبق من انواع التاويل وفي نسخة صحيحة
قالا اي كلاهما **فقال عتبة بن غزوان لقد رايتني** اي ابصرت نفسي
وانني بكسر الهمزة اي والحال اني **لسابع سبعة** اي في الاسلام **مع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لانه اسلم مع ستة نفر قال بن حجر اي واحد من
سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن قضية قوله الاتي
بيني وبين سبعة انه ثامن لكن لعل له اولبك السبعة يدل للاول
واد المراد بقوله هنالك سبعة بقية سبعة قلت وسياتي ان رواية
الاصل بيني سعد واد نسخة بيني وبين سبعة وهي تصحيف وتحريف فالمدار
عليه ضعيف **ما لنا طعام الا ورق الشجر** بالرفع على البدلية **حتى تقرحت**
بالقاف وتشديد الراء وفي نسخة قرحت على زنة فرحت وفي اخرى
بصيغة المجهول اي جرحت **اشداقنا** جمع شدق بالكسر وهو جانب
الفم اي صارت فيها قراح وجراح من خشونة الاوراق الذي ناكله

وحرارته **فالتقطت** اي اخذت من الارض على ما في الصحاح **بردة** بضم
موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع فيه
خطوط صغر يلبسه الاعرابي وقال مبرك الالتقاط ان يعثر على الشيء من
غير قصد وطلب **فقسمتها** بتخفيف السين ويجوز تشديدها **بيني**
وبين سعد ابن ابي وقاص على ما في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة
قال مبرك وفي بعض النسخ سبعة بدل سعد وهو سهو لما في رواية مسلم
فقسمتها بيني وبين سعد بن مالك فما تزوت بنصفها او اتزر سعد
بنصفها **فما من اولبك السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار**
اي وهذا جزاء الابرار في هذا الدار وهو خير وابقى في دار القرار **وستردون**
الامرا بعدنا اخبار بان من بعدهم من الامرا ليسوا مثل الصحابة في
العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية والاغراض النفسية
وكان الامر كذلك وهو من الكرامات بالاخبار عن الامور الغيبية واشار
الى الفرق بانهم راوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم ومحا
وتقللهم في امر معيشتهم فحضوا بعده على ذلك واستمروا على ما هنالك
واما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكون الا على قضية طباعهم
المجبولة على الاخلاق الشنيعة فلا يستقيموا مع الحق على الصدق ولا مع
الخلق على حسن الخلق **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن**
اسلم بفتح راء وسكون واو ثم مهملة **ابو حاتم** بكسر التاء **البصري** بالفتح
ويجوز كسره **حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد خفت في الله ما في مجهول من اخاف
بمعنى خوف **وما يخاف** بضم اوله والحال انه لا يخاف **احد** غيري اي
كنت وحيدا في ابتداء اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل ما اخفت
وكذا الكلام في قوله **ولقد اوذيت في الله** اي في دينه **وما يوذى احد**
اي ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل اذية الكفار حينيذ **ولقد اتت** اي
مرت ومضت **علي ثلاثون من بين ليلة ويوم** قال الطيبي تاكيد للشمول
اي ثلاثون يوما وليلة متواترات لم ينقص منها شيء تقله مبرك وتبعه
ابن حجر وقال الحنفي فيه تامل قلت الظاهر ان تمييز للثلاثين بيان
ان العدد نصف شهر لا شهر كامل **ما لي** وفي نسخة وما لي بالواو وجعله
العصام اصلا وقال وفي بعض بدونه واوكانه راى ان وجود الواو اظهر
في ارادة المعنى الحالية او المحال انه ليس لي **ولبلال طعام ياكله** الا على
رجه الشيخ **ذو كبد** اي حيوان وفيه اشارة الى قلته **الا شيء** اي قليل جدا

هدتهم

بواريه اي يستتره ابط بلال فلقي بالمواراة تحت الابط عن الشيء اليسير
وعن عدم ما يجعل من ظرف وشبهه من منديل ونحوه ونوضحه
ما قاله المظهر يعني وكاد بعض الاوقات تمر علي ثلاثين يوما وليلة ولم
يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي وما لنا شيء من
الطعام الا شيء قليل يسير يقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا
ظرف نضع الطعام فيه واعلم اني رأيت بخط ميرك عن السيد اصيل الدين
قدس الله سره انه قال سمعت من لفظ الشيخ سكون الباء في ابطه ما سمعنا
بكسر الباء ويقولون بها اهل هذه البلد وهو غلط فاحش انتهى وهو
محمول على المخالفة في الرواية والا فقد جاء الكسر ايضا في اللغة فقال
الجوهري الابط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وكسرها ما تحت الجناح
يذكر ويؤنث والجمع اباط وفي القاموس الابط باطن المنكب وبكسر
الباء وقد يؤنث هذا والحديث اخرجه المصنف في جامعه ايضا وقال
معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم نهارا من مكة
ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا وفي نسخة اخبرنا عثمان بن مسلم حدثنا
ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غدا بفتح معجمة فمهملة وهو الذي يؤكل
اول النهار ويسمى السحور غداء لانه بمنزلة غداء الفطر وعشا وهو
بفتح اوله ما يؤكل عند العشاء واراد بالعشاء صلاة المغرب على ما في
النهاية والظاهر ان المراد بالعشاء ما يؤكل اخر النهار لكن لما كان
عادة العرب اكلهم في اول الليل سمي العشاء وقيده بصلاة المغرب
لانه اول الليل والا فالظاهر ان يقول المراد به صلاة العشاء اذ اطلاق
العشاء على المغرب مجاز وقولهم ما بين العشاءين تغليب واما حديث
اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فيحمل لهما اذ الغرض
فراغ الخاطر عن توجه النفس الى السوي وتوجيه القلب الى المولى
ولذا قيل طعام مخلوط بالصلاة خير من صلاة مخلوطة بالطعام
من خبز ولحم اي لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يوجد الا اثنان
فكل منهما بل ان وجد احدهما فقد الاخر والاظهر ان يقال من زائدة
او لا مزيد لهما لغة الا على ضفف بفتح المعجمة والفاء الاولى اي حال
ذا ردو هو تناوله مع الضيق او مع الشدة والقلة او مع كثرة العيال
والله اعلم بالحوال قال عبد الله اي ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي قال بعضهم

اي من المحدثين واللغويين هو اي الضفف كثرة العيال وهي تحتمل الفقر
اللذين ذكرناهما وقال ابو يزيد الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت
كثرة العيال وانشد لا ضفف يشغله ولا ثقل اي ولا يشغله عن حجه
وشكه عيال ولا امتناع وقال مالك بن دينار سألت بدويا فقال تناول
مع الناس وقال الخليل كثرة العيال مع الناس كذا ذكره ميرك وفي
النهاية الضفف الضيق والشدة ومنه ما يشبع منهما عن ضيق
وقلة وقيل هو اجتماع الناس اي لم يأكلهما وحده ولكن مع الناس
وقيل الضفف ان يكون الاكلة اكثر من مقدار الطعام والخفف ان
يكونوا بمقداره انتهى ويروى بشظف بشين ومعجمة وظاء معجمتين مفتوحتين
قال ابن الاعرابي الضفف والخفف والشظف كلها القلة والضيق في
العيش وقال الفراء جاءنا على ضفف وخفف اي على حاجة اي لم يشبع وهو
رافه المعال متسع نطاق العيش ولكن غالبا على عيشه الضيق وعدم
الوفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس اي لم يأكل وحده ولكن مع الناس
كذا في الفايق وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال
والتناول مع الناس او كثرة الايدي على الطعام او الضيق او الشدة او
يكون الاكلة اكثر من الطعام والحاجة حدثنا عبد بن حميد مصغرا حدثنا
محمد بن اسماعيل عن ابن ابي ذئب بالتصغير حدثنا وفي نسخة انبأنا
ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب بضم الجيم والدال وبفتح عن نوفل
بفتح الفاء ابن اياس بكسر الهمزة الهذلي بضم هاء وفتح معجمة قال كان
عبد الرحمن بن عوف وهو احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم لنا
جليسا اي مجالسا ونحن نعم الجليس اي هو وانه بكسر الهمزة انقلب
اي رجع بنا الباء بمعنى مع او المصاحبة اي انقلب معنا او مصاحب لنا من
السوق او غيرها ويحتمل ان يكون للتعدية اي ردنا من الطريق ذات
يوم اي يوما من الايام حتى اذا دخلنا بيته ودخل قال شارح اي بيته
والصواب انه دخل مغتسله فاغتسل ثم خرج قيل حتى ابتدائية
والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه
الامور واتينا بصيغة المجهول من الاتيان بصحفة فيها خبز ولحم وهي انا
كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمع صحاف على ما في النهاية فلما وضعت
اي الصحفة بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك من البكاء اي اي
شيء يحملك باكيا قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مات قال
ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي

صلى الله عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قالت تعالى في حق يوسف حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا **ولم يشبع هو واهل بيته** اي نساؤه واولاده واقاربه **من خبز الشعير** وفي رواية عن ابي هريرة انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري اي دايما او في بيته او يومين متواليين كما جاء عن عايشة فلا يشكل بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم وفي الجملة فيه على ان ضيق عيشه وقلة شبعه كان مستمرا في حاله حيا ثم الى حين موته مما ثم خلافا لمن توهم خلاف ذلك فدل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك دائما في الصحة كان مشعرا له ولمن معه **فلا راءنا** بضم الهمزة اي فلا اظن اياما **اخرنا** بصيغة المجهول **لما هو خير لنا** يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا كذلك في الدنيا من ضيق العيش وتحن بعده في سعة تنعم افلا اظن انا ايضا الذي هو خير لنا كلا بل اكمل الاحوال لو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش اي ان توفاه الله سبحانه وامامًا اخرنا اليه من السعة فلو مما يخشى عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره رضي الله عنهم يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت طيباته في الدنيا هذا وقد ضبط في الامثل فلا اربصيغة المجهول المعرف والفا بفتح الهمزة وتشديد الواو ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع الفا النافية **يا ابتاه ما جاني سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم** في قدر عمره ومقدار امره **حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح ابن عبادة** بفتح الراء وضم العين **حدثنا زكريا** بالقصر وجوز مده **بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث** بضم الكاف وفتحها اي لبث النبي صلى الله عليه وسلم **بمكة** اي بعد البعثة **ثلاث عشرة** اي سنة **يوحى اليه** اي باعتبار مجموعها لان مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه اكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشرة في سبعة منها يرى نورًا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفي ثمانية منها يوحى اليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة من وجهين احدهما في مدة الاقامة من وجهين احدهما بمكة ثلاث عشرة او خمس عشرة وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة او ثمانية قال الحنفي يمكن ان يقال المراد بالوحي اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك مرئيا او لا والمراد بالوحي اليه في ثمانية هو ان يكون الملك المرء مرئيا فيه فلا تدافع بينهما انتهى

وزيد في بعض النسخ الصحيحة وبالمدينة عشرًا اي عشر سنين **وتوفي** بصيغة المجهول من التوفي اي ومات **وهو ابن ثلاث وستين** اي سنة كما في نسخة قال البخاري هذا اكثر في الرواية ورجح احمد ايضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احدها انه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي امهما واشهرها رواه البخاري من رواية ابن عباس ومعا ومسلم من رواية عايشة وابن عباس ومعاوية ايضا واتفق العلماء على ان اصحها ثلاث وستون وتاولوا ما في الروايات عليها فرواية ستون محمولة على ان الراوي اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متاولة ايضا بدخال سنتي الولادة والوفاة وحصل فيها اشتباه وقد انكر عزوة على ابن عباس رضي الله عنهما قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك اول النبوة والكثرة صحبته بخلاف الباقيين واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين ومكث قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقيل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على راس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق جمهور العلماء المحققين عليه وحكى القاضي ابا عياض وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على راس ثلاث واربعين قال ميرك والله اعلم وجه الخلاف في مدة البعث والدعوة ان دعوته مجاهرة بعد ثلاث واربعين بعد نزول اية فاصدع بما تومر اي فاجهر وظهور الدعوة حينئذ والله اعلم **حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة** وفي نسخة حدثنا شعبة **عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية** ابن ابي سفيان انه اي جريرا سمعه اي معاوية **يخطب** اي حال كونه خطيبا **قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر رضي الله عنهما** اي كذلك والمعنى ان كلا منهما مات وعمره ثلاث وستون واراد به القول الاصح في عمر ابي بكر وقيل ابن تسع او ثمان او ست او احدى وخمسين ثم استانف بقوله **وانا ابن ثلاث وستين** اي سنة كما في نسخة وغرب شائع بقوله وفي رواية بزيادة سنة ثم المعنى فانا متوقع ان اموت في هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه لم ينل مطلوبه ومتوقعة بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن حصل مطلوبه من الثواب لما فيه نية المرء خير من عمله وفي جامع

الاصول كان معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا الشهر ولم يمت فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة ولم يذكر عليا وقيل ست وثمانون فثلثت ولم يذكر عثمان رضي الله عنه فانه قتل وله من العمر ثنتان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة ولم يذكر عليا كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكاة في اسماء رجال المشكاة فالواقع بينهما اولعدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات اوكونه حيا حينيذ والله اعلم حدثنا حسين بن محمد بن بصيغة المفعول على وزن مرمي البصري بفتح الموحدة وكسرها حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج بالجيم عن الزهري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة فهو احدى مدة العمر ولعله لما بلغ عمر بعض العارفين هذا السن هيأ له بعض اسباب مماته ايماء الى انه لم يبق له لذة في بقية حياته حدثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا اي كلاهما حدثنا اسماعيل بن علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهي امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلبت عليه بالشهرة عن خالد الحذا بفتح مهملة وتشديد ذال معجمة ممدودا حدثني عمارة بضم مهملة وتخفيف ميم وفي نسخة صحيحة عمار بفتح فتشديد قال ميرك عمارة بالتاكيد اوقع في اصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قلم النساخ فانه ليس من موالي بني هاشم من اسمه عمارة وايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عن خالد الحذا من اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بني هاشم انتهى وقالت شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهو الاصح ولذا اقتيل الظاهر انه سهو اخر لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بني هاشم بل عمار بفتح العين والتشديد ففي التقريب عمار بن ابي عمارة مولى بني هاشم صدوق ربما اخطا وجعله الذهبي راويا عن ابن عباس وفي التهذيب ان ابن عباس كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمار مولى بني هاشم انتهى وكانت بن محمد ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال قيل سهو وصوابه عمار اذ حقه ان يجزم بانه هو الصواب وانه خلافه سهو من نسخ الكتاب قال اي عمار سمعت بن عباس يقول

توفي

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين تقدم الكلام عليه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ثبات بفتح المثلثة مصروفا وقد لا ينصرف قالا اي كلاهما حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن اي البصري عن وغفل عن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى اي الترمذي ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا اي مجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل المصنف ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للبخاري ومن تبعه من انه لا بد من ثبوت اللقاء ولا يكفي مجرد المعاصرة خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب ان دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح ترك البصرة وحرق بفارس في قتال الخوارج قتل سنة ستين انتهى لكن قال الحميدي اخبرنا ابو محمد علي بن احمد الفقيه الاندلسي قال ذكر ابو عبد الله عبد الرحمن بن مخلد في مسنده ان دغفلا له صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه اي عبد الرحمن سمعه اي انسا يقول اعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق اول الكتاب الا ان الاسناد مختلف في كل باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي المفرط وبالقصير اي المتردد وبالابيض الامهق اي الابرص والمراد نفي القيد وبالادم اي الاسمر وبالجعد القطط بفتح الطاء الاولى وكسرها وبالسبط بكسر الباء بعثه الله تعالى على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى الرواية هنا بالواو ودون الفا خلافا لما سبق في صدر الكتاب اي قبضه على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا الجملة حالية حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه اي نحو الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق بعينه في اول الكتاب ثم من جملة احاديث في الباب ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصف وستين سنة وهو موافق للقول الاصح بالفا الكسر الذي هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف والله اعلم باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

الوفاة بفتح الواو والموت على ما في الصحاح من وفى بالتخفيف بمعنى تم اي
تم اجله قالت في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم
من صداع عرض له وهو في بيت عايشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة
ثم استاذن نساءه ان يمرض في بيت عايشة فاذن له وهو مدة اثنى
عشر يوما وهات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول في سنة احدى
عشر من الهجرة قيل للسبعين خلتا منه وقيل لاثني عشر خلت منه وهو
الاكثر انتهى ورجح من المحدثين الرواية الاولى لورود اشكال سيأتي
على الرواية الثانية لكن يلزم على هذا الترجيح ان يكون الشهور
الثلاثة نواقص وهو غير واقع في مصر وذكر في الجامع ايضا انه صلى الله
عليه وسلم ولد يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين
قال الحنفي وهنا سوال مشهور على اشكال مسطور وهو ان جمهور
ارباب السير على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني
عشرة واتفق ايمة التفسير والحديث والسير على ان عرفة في تلك
السنة يوم الجمعة فيكون عشرة ذي الحجة يوم الاثنين الثاني عشر من
ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاثة الماضية يعني ذي الحجة والمحرم
وصفر ثلاثين يوما او تسعا وعشرين او بعضا منها ثلاثين وبعضا
احرى تسعا وعشرين وحله ان يقول اختلاف اهل مكة والمدينة
في رؤية هلال ذي الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره او
بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذي الحجة عند اهل مكة يوم
الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكان عرفة واقعا برؤية اهل
المدينة وكان الشهور الثلاثة كوامل فيكون اول ربيع الاول
يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه
ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا انه هل هو ثاني
شهر او ثامنه او عاشره بعد قدوم الفيل بشهر او اربعين يوما قاله
بعضهم ولم يختلف اهل السير في انه عليه السلام توفي في شهر ربيع
الاول وكما في انه توفي يوم الاثنين وانما اختلفوا في اي يوم كان من
الشهر فخزم بن اسحاق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر انه
كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووي في
شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وقال موسى
ابن عقبة في مسنل الشهر وبه جزم ابن زبير في الوفيات ورواه ابو
الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لسبع

يوم الخميس فلا يمكن ان يكون كذا مع

خلتا

فقلت م

خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا وقد روى البيهقي
في دلايل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرض اثنتي وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم
مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين
لسبعين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه اعلم ثم اعلم
انه في صحيح البخاري عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو
صحيح انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى او يخير
وفي رواية احمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وفي
رواية له ايضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة
وخيرت بين ذلك وفي رواية لعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى
حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل وفي
المسند عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا يقبض
نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان يرد اليه وبين
ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك واني لمسندته الى صدري فظرت
اليه حتى مالت عنقه فقضى قالت فعرفت الذي قال فنظرت
اليه حتى ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق
الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال بعضهم ان
اول ما اعلم صلى الله عليه وسلم باقتراب اجله نزول سورة النصر
فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل في الدين افواج من
العباد فقد اقترب اجلك وانتهى عملك فتهيأ للقاء في دار القرار
بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما امرت به من تبليغ التبشير
والانذار ومن ثم قيل انها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع ايام
التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس
انه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعيت الي نفسي فبكت قال لا تبكي
فانك اول بيتي لحوقا فضحكت الحديث وللطبراني انه لما نزلت
نعت نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ باشد ما كان قط اجتهاده في امر
الاخرة وفي هذه السنة عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف
عشرين يوما وكان قبل يعرض مرة ويعتكف العشر الاخير فقط
هذا ولما خطب في حجة الوداع قال خذوا عني مناسككم فلعلي لا اتمكم
بعد عامي هذا رطفق يودع الناس فقال هذه حجة الوداع وجمع

الناس في رجوعه الى المدينة بما يدعي خماخا معجمة فيهم مشددة
بالجحفة فخطبهم فقال يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان
يا تيني رسول ربي فاجيب فحضي على التمسك بكتاب الله ووصى باهل
بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفي هذا المرض خرج كما رواه الدارمي
وهو معصوب الراس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا
خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار
ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال بل نفديك بابائنا
وامهاتنا قال الراوي فعجبنا وقال الناس الى هذا الشيخ يخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا
وبين ما عنده فاختار ما عنده وهو يقول نفديك بابائنا وامهاتنا
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وابو بكر اعلمنا به فقال
صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو
كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة
الاسلام لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر زاد مسلم
ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال انتهى وفيه دلالة على ان افضلية
ابي بكر رضي الله عنه وعلو مرتبته واستحقاق خلافته وحقيقة
خلافته وفي البخاري عن عايشة انها قالت واراساه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذاكل لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك
فقالت واثكلياه والله اني لا اظنك تحب موتي فلو كان ذلك
لظللت اخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم
بل انا واراساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه
فاعهد ان يقول القايلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يا بى الله
ويدفع المومنون دون ابى الله الا ابا بكر وقد صح انه كان عليه قطيفة
فكانت اذا مدت على منكبيه من ثقلها قيل له في ذلك
فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري
اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل
ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله
سياته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون او
فتح الحمى وقيل اشد الحمى وقيل ازعاجها انتهى وقوله او فتح اي
او فتح العين سهو قلم لمخالفته كتب اللغة وصح انه صلى الله عليه وسلم
كان عليه سقاية يقطر من شدة الحمى وهو يقول من اشد الناس

بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عايشة
انه لما اشتد وجعه قالت اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن
لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه
من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث ولهذا
العدد خاصة في دفع السحر والسم وفي البخاري ما زال اجد الطعام
الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم
وفي رواية ما زالت اكلة خيبر تعاودني والابهر عرق مستبطن
بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان بن مسعود وغيره يروون
انه صلى الله عليه وسلم ما مات سليما من السم قال بن حجر الكاهلية بالضم
واحظ من فتح اذ الم يا كل الا لقمة واحدة قلت ارجه للتخطئة
فانها وردت بها الرواية هي مستقيمة حسب الدراية اذ اكل اللقمة
الواحدة سمي مرة من الاكل والله اعلم حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث
بالتصغير وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان ابن
عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال اخر نظرة نظرتها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة بكسر اولها ابي رفعها يوم الاثنين
منصوب على الظرفية فخبر اخر ما يستفاد من قوله كشف الستارة فلو
ساد مسد الخبر فكانه قال اخر نظرة نظرتها نظرة الى وجهه
حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفي وقيل انه مرفوع
على انه خبر اخر باعتبار تقدير زمان في اول الاخر ووجهه هو
الظاهر وان قال ميرك انه محل تامل ولا تكسل وتوضيحه ان الضمير
في نظرتها للنظرة فهو مفعول مطلقا كما قالوا في قوله عبد الله اظنه
منطلق برفع منطلق لان الضمير المنصوب مفعول مطلق لا مفعول به
فانه راجع الى الظن كما ذكره الحنفي وقوله كشف بصيغة الماضي المعلوم
حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك بتقدير قد كما قاله بعضهم
او بدونها كما جوزه اخرون فاندفع بهذا التقدير وما يتعلق به من
التحرير ما قاله بن حجر من ان قوله كشف ورفع لفظا خبرا عن اخر من غير
رابط بينهما فوجب تاويله بما يصححه كان يقال اريد بكشفها زمن
كشفها وعجيب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما اشرت اليه من
الاشكال ولا لخبر المبتدا اصلا انتهى ورجه الرفع حتى ثم قال والنصب
اخر بنظرتها ونظيره انا كل شي خلقناه بقدر قلت وفي نتظيره
نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس راجعا الى المفعول به الذي هو المضاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى المفعول المطلق الذى هو المضاف اليه بخلاف ما فى الاية كما هو معلوم عند ارباب الرواية مع ان الاصول الصحيحة فى الرواية مطبقة على رفع لفظ الاخر فتعين دفع الاخر كما هو الظاهر واما زعم ان نظرتنا خبر اخر فهو انما صدر ممن ليس له المام بشئ من النحو **فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف** هو بضم الميم وفى نسخة بكسرها وفى القاموس المصحف مثلثة الميم من صحف بالضم اذا جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح العجيفة الكتاب والجمع صحف وصحايف وقد استثقلت العرب الضمة فى حروف فكسروا ميمها من ذلك مصحف ومحبرة ومطرف ونحوها وقالت النووى المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولى مشهورات كذا فى التبيان قال وهو مجرور والاشهر ضمها قال النووى وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كما لفتح ذكره ابن حجر وكان يخفى ان النووى لم يقل بان بكسرها الاشهر بل الاشهر بل قال انه مشهور وهو مطابق لما فى الصحاح مسطور وجه الشبه هو حسن البشرة وصفا الوجه واستنارته وبهاء النظر وغرر الحنفى فى قوله الوجه هو الاهتداء والهداية والاظهر امرا مطلقا بظاهر الصورة اعنى وجه غرابته **حتى والناس خلف ابو بكر** اى فى الصلاة واراد ان يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلعته المشعر بعافيته واراد ان يعطوه الطريق الى المحراب **فاشار الى الناس ان اثبتوا** بكسر النون وفتحها اى كونوا ثابتين على ما انتم عليه من الصلاة والقيام فى الصحف **وابو بكر يؤمهم** فى صلاة الصبح بامره صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى انه كان فى اثناء الصلاة وان ابا بكر لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله ومقامه لانه كان من ارباب التمكين فى الدين ما لم يصل الى مرتبته احد من اصحاب اليقين **والقى** اى ارخى **الستر** بفتح السين وكسرها كذا ضبط فى الاصل معا واقتصر المحشى على الكسر فى القاموس الستر بالكسر ويفتح والستر زاد فى النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط **وتوفى من اخر ذلك اليوم** وفى نسخة صحيحة فى اخر ذلك اليوم اى يوم الاثنين وهذا ينافى جزم اهل السير بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق عن جامع الاصول بل حكى عليه الاتفاق لكن قال العسقلانى ويجمع بينهما بان الاخر بمعنى ابتداء الدخول فى اول النصف الثانى من النهار عند الزوال واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا ابو الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذى

اشرت اليه قلت وايضا فيه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون بعد ثبوت الكمال كما فى الرواية اليوم اكملت لكم دينكم فاشارة اليه ودلالة عليه قاله ميرك ويمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفى من اخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله اعلم وقال الحنفى يجمع بان ما وقع فى الجامع باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المصنف باعتبار انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعا لعدم ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره الى النفس الاخير الى ان قال اللهم الا ان يقال على هذا وقد روى البخارى هذا الحديث ايضا عن انس لكن بلفظ ان المسلمين بينما هم فى صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلى بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم فى صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون انه افتتنوا فى صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفى رواية له فتوفى فى يومه وفى اخرى له ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح لنا فاومى الى ابى بكر ان يتقدم وارخى الحجاب الحديث ولمسلم عن انس ايضا ان ابا بكر كان يصلى بهم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظرنا اليه وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك الحديث واما ما ذكره الشارح فى هذا المحل ما فى الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس بسار ابى بكر فليس فى محله اذ كانت تلك القصة قبل ذلك ثم فى هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام اعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شئ منها بالمرام **حدثنا حميد** وفى نسخة صحيحة محمد ابن مسعدة بفتح الميم والعين **البصرى** حدثنى بتشديد **المعلم** بالتصغير ابن اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبى صلى الله عليه وسلم اسم فاعل من الاسناد **الى صدرى** او قالت الى حجرى بفتح الحاء وكسر وهو ما دون الابط الى الكشح على ما فى المغرب وغيره **فدعا بطست** اى فطلبه وهو الطس والتاء فيه بدل من السين والجمع على طساس وطسوه وتصغر على طسيس اعتبارا لاصله وفى المغرب الطست مؤنثة

وهي المحمية والحمى تقريبها وقالت الحق وانت تعلم انه لا يلايم قوله
ليبول فيه بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان مرجع الضمير سهل بسهل
بان يقال التذكير باعتبار معناه من الطرق الكبير او الصغير او التقدير
ليبول فيما ذكر ثم بال اي تخلى من الدنيا قال الشارح وفي نسخة مات
اي بالميم والظاهر انه تصحيف فمات اي ولحق بالرفيق الاعلى ووصل
الى لقاء المولى وظاهره انه مات في حجرها ويوافقه رواية البخاري
عنها توفي في بيتي في يومي بين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي
وذاقنتي اي كان راسه بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن
سعد من طرق ان راسه الكريم كان في حجري على كوم الله وجمعه لان كل
طريق منها لا يخلو عن شيء كما ذكره الحافظ العسقلاني وعلى تقدير صحتها
يحمل على انه كان في حجره قبيل الوفاة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد
قال بلغ يوسف بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن موسى ابن سرجس
بفتح فسكون ففتح منصرفا وفي نسخة بكسر الجيم غير مصروف عن القاسم بن
محمد عن عايشة انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت
اي مشغول او ملتبس به والجملة حال والا حوال بعدها متداخلة وعنده
قدح فيه ماء وهو يدخل من الادخال اي يغمس يده في القدح ثم يمسح وجهه
بالماء انه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويوجد منه احد
ينبغي فعل ذلك في تلك الحالة فان لم يقدر يفعل به ما فيه تخفيفا
من كدم الحرارة كالتجريع بل يجب التجريع اذا استدعت حاجة المريض
اليه على ما ذكره ابن حجر ثم انهى عليه صلى الله عليه وسلم مرة فطفقوا ان به
ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل في جانب
الفم من الدواء اما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا
يلدوه فجعلوا على كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم عن ان
تلدوني فقالوا كرهنا ان من كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد
في البيت الا لد وانا انظر الى العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري له
وكان بقسط هندي في زيت رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتركهم استئذانه
نهيه تاديبا له انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قاله
بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه مما يتداوى به عدم ملايمة
ذلك لداييه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن لخبر بن سعد ما كان الله
ليجعل لها اي لذات الجنب علي سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف
على انه جمع بانها يطلق على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنقي

وعليه

وعليه تحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ربح تختلفي بين
الاضلاع وهو المشت والله اعلم ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت اي
شدايده وفي تلك الشدايد زيادة رفع درجات للاصفياء وكفارة سيئات
لاهل البلا او قال على سكرات الموت وهي شدايده او حالات تعرض بين
المرء وعقله من الغشيات والغفلات وآونة من الواوي وهو الذي
جاء في رواية احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله
ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدايده ومكروهاته
ما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب
والعشق نظير ذلك فهو بمعنى بعض سكرات الموت والشك انما هو في
اللفظ انتهى وقد اباى المحقق بمنكر في هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف
وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل المراد من منكرات
الموت الامور المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد
تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله والشارح تبعا لما ينبغي وهو
قوله لعل المراد انها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة
حال شدة الموت انتهى فتق له لم ليس في محله انه صلى الله عليه وسلم
لعصمته لا يخشى شيئا من ذلك وقوله حرمة او كراهة غلط صحيح وخرق
قبيح انتهى لكن اغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه
في صلاته قلت تغلبه عليه في حالة لا يقتضي تغلبه عليه في هذا
الحال ويفوض وقوعه هو من منه قطعا انتهى ولا يخفى اولوية اتفاقا
حالة المرض لكن كون الشيطان سبحانه لا يتسمى تغلبا
عليه مع ان الحكمة في نسيانه حصول التشريع وبيان التحرز للامة بانا
نعم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذه من امور كثيرة لم يتصور
تحققه في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع بقوله اعني
على منكرات الموت فانه يدل على تحققها وانما يريد الاعانة على الصبر عليها
والتثبت بعدم الجزع والفزع لشدتها فينبغي ان يفسر المنكرات
بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فانها الى السكرات كما جاء في رواية
اخرى فالمعنى اللهم اعني في الصبر على شدايده وسكراته وسكراته
وغلباته حتى لا اغفل للاشتغال بالامور الحسية عن الحضرة القدسية
والحالة الانسية والله سبحانه اعلم ويويده ما روي في خبر مرسل
اللهم انك تاخذ الروح من بين العطف والقصب والانامل فاعني عليه
وهو مذكور في البخاري عن عايشة ان اخاها عبد الرحمن دخل

عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك رطب
يستن به فابتعه صلى الله عليه وسلم ببصره فاخذته وقصمته وطيبته
بالماء ثم رفعته اليه فاستن به فما رايته استن استنانا قط احسن منه وفيه
ايضا ان من نعم الله علي ان جمع بين ريقتي وريقته عند موته وفي رواية انه
من جريد النخل والمقيلي ابتغي سواك رطب فامضغه ثم ايتيني به
امضغه لكي يختلط ريقتي بريقتك لكي يهون علي عند سكرات الموت وفي
المسند ابي حنيفة عنها انه ليهون علي ما في رايت مما ضكت عائشة في
الجنة حدثنا لحسن بن الصباح بتشديد الموحدة وفي نسخة الصباح البزار
بالرفع على انه نعت للحسن حدثنا مبشر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن العلا
عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط احدا بكسر الموحدة اي لا اغار على
احد ولا احسد وفي رواية ما اغبط احدا يهون موت اي بر فقه ففي الصحاح
مصدر رهان عليه الشيء اي خف وهون الله عليه اي سهله وخففه النهي
وهو اضافة الصفة الى الموصوف اي بالموت السهل الهين بعد الذي رايت
اي ابصرت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيان الموصول
وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم
اولى واحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة
فعلم منه ان سهولة الموت ليست مما يغتبط به وينبغي مثل حالة
المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وما ذاك الا لكون شدة الموت سببا
لرفع الدرجات او تكفير السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان
اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وانما فسرت الغبطة بالحسد
لانه قد يطلق عليها كما في حديث لا حسد الا في اثنتين وعدلت عن
تفسيرها اغبط بلا تمني كما قاله بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال
شارح فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا بموت من غير شدة
فان شدة الوفاة ليست من المذمومات وان سهولة الممات ليست من
المكرمات فاندفع قول من قال لا مناسب ان يقول اغبط كل من مات
بشدة مما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراته وغشياته
وقد تقدم انه حصل له غشيات وصب عليه ماء كثير حتى افاق وسبق
بيان شدة الحمى عليه والتحقيق ان الشدة انما كانت في مقدمات موته
لا نفس سكراته كما يتوهم فزاد عائشة انفا لا اتمني الموت من غير سبق
مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام ان الله يهون
عليه اكراما له فتامل فانه موضع زلل هذا وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم

لما حضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما افاق شخص
بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وضع اسامة الرفيق
الاعلا مع اسعد جبريل وميكايل واسرافيل قال فحاسب النهاية الرفيق
جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله اه رفيق بعباده
وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل فيه انه
لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاث جاءه جبريل يعوده فقال كيف
تجدك قال اجدني مغمورا مكروبا جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وملك
يقول ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستأذن وانه لم يستأذن على ادمي
قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه بغير بين قبض روحه وتولاه
فقال يا محمد ان الله قد اشتاق للقائك فاذن لي في القبض فلما قبضه
وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل
البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب
الحديث وقال الحافظ العراقي لم تصح وبينت ان ما رواه البيهقي في دخول
ملك الموت روي عنه الطبراني اقول فالحديث له اصل ثابت ولو لم
يصح فاما حسن او ضعيف وهو معتبر في الفضائل انتهاء ومعنى اشتياق
الله للقائه ارادة لقائه يرده من دنياه الى معاده زيادة في قربه
وكرامة كما ورد من اراد لقاء الله اراد الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه وفيه تنبيه على وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما ورد
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام وقد قال
تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي عاملون في الاسلام منقادون للاحكام
مخلصون في محبة الملك العلام قال ابو عيسى سألت ابا زرعة وهو من
اكثر مشايخ الترمذي والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين فقلت له من
عبد الرحمن بن العلا هذا من استفهامية وقوله هذا اي المذكور في السند
المسطور وانما استفهم عنه فان عبد الرحمن بن العلا متعدد بين الرواة
قال هو عبد الرحمن بن العلا ابن اللجلاج بجيمين وحرا ابن الثاني وقيل
انه اخو خالد ثقة من الرابعة حدثنا الوكيب بالتصغير محمد بن العلا
حدثنا ابو معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي عبد الرحمن بن ابي بكر
هو ابن المليكي بالتصغير عن ابن ابي مليكة مصغرا عن عائشة قالت
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه اي فيما هي لما
سيأتي ايد فن او اي مكان دفنه فقيل في مسجده وقيل بالبقيع وقيل عند
جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة فقال ابو بكر جوابا عن كل من السؤالين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد رواه مالك في الموطأ وابن ماجة ايضا عنه سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا ما نسيته ايما الى كمال استحضاره وحفظه قاله ما قبض
الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان الله او النبي ايهما في بضعة المجهول
ادفنوه بهمز وصل وكسرنا في موضع فراشه وكان رضي الله عنه حمل
الموضع على اخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه من حجرة عائشة
ولعله صلى الله عليه وسلم لم يحول الى موضع من المواضع الشريفة ليكون
شرف المكان بالمكين وليكون مستقلا في الرحلة اليه والسلام عليه
والتبرك بما لديه صلى الله عليه وسلم واما يوسف عليه السلام فقبر في المحل
الذي قبض فيه وانما نقل الى ابائه بعد بفلسطين فلا ينافي الحديث
او ان محبة يوسف له دفنه بمصر كما نقل من ينقله الى ابائه
واما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوحي من الله تعالى وجاء
ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين
الشيخين وقال بعدها فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل المكرم والله اعلم
حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله بواو السند
وغير واحد قالوا اخبرنا وفي نسخة حدثنا يحيى بن سعيد بن سفيان
الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله عن
ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم اي بين عينيه
كما سيأتي او جبهته كما رواه احمد بعد ما مات وكذا رواه البخاري وغيره
ايضا وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان ابن
مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموعه على وجه
عثمان حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا نوح بن عبد العزيز القطار
بالرفع عن ابي عمران الجوني بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد عن يزيد
ابن بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو وساكنة
ومهملة بصري مقبول من الثالثة على ما نقله مبرك عن التقريب عن
عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع
فمه وفي نسخة فاه بدل الميم بين عينيه ووضع يديه على ساعديه
وقال اي من غير اتراع ولا قلق بل بخفض صوت وانيناه بهاء ساكنة
للسكت تزاد وقفا لمراعاة ظهور الالف لحقا بهما وتحذف وصلا وانما
الحق اخره الفا ليمتد به الصوت وليتميز المندوب عن المنادى واصفياه وخليلاه
وفي رواية احمد انه اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال
وانبياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم

رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وفي رواية بن ابي
شيبة فوضع على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي
طبت حيا وميتا فهذا يدل على جواز عد واو صاف الميت بصيغة المندوب
لكنه بلا نوح بل ينبغي ان يكون منه وبالاحاد ته من سنة الخلفا الراشدين
واغرب بن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم ما ينافي
هذا ما ياتي من ثباته انه محمول على انه قال من غير انزعاج وقلق
وجزع ونزع على ما ذكره الطبراني حدثنا بشر بكسر فسكون ابن هلال
الصواف البصري حدثنا جعفر ابو سليمان عن ثابت عن انس قال كان
اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضا اي استنار
منها اي من المدينة كل شيء فتح بيانية مقدمة اي تنور جميع اجزاء المدينة
نورا حسيا او معنويا لما في دخوله من انوار نور الهداية العامة ورفع
اصناف اطوار الظلمة الطامة مع الاشارة بطريق المبالغة الى ان كل شيء
في العالم كانه اقتبس النور من المدينة في ذلك اليوم او اضا كناية
عن الفرح التام لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى اهل العداوة
وقال الطيبي الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كفى لك بالتقيد
منه الاحد وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة كذا نقله مبرك
وتبعه ابن حجر واغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت
محسوسة فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء والظاهر ان
كلا من الاضاءة والاظلام معنويان خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر
انهما محسوسان لما فيه من الحيرة انتهى ولا يخفى ان الحيرة لا تنسب بمثل
هذه الامور الا لقليل من الصحابة مما يدل على ارادة الحسية فيتعين
حملها على الارادة المعنوية سيما في السنة الفصحا عند موت العظماء
انه اظلمت الدنيا وعند العلما اضاء العالم والله اعلم وما نفضنا ايدينا
عن التراب ما نافية ونفض الشيء تحريكه لانتفاضه والظاهر ان الواو
للاستيناف او للعطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث
جعل الواو للحال فتامل في كل المقال والمعنى وما نفظنا ايدينا عن تراب
القبر وانا بالكسر اي والحال انا لفي دفنه اي لفي معالجة دفنه صلى الله
عليه وسلم حتى انكرنا اي نحن قلوبنا بالنصب اي تغيرت حالها بوفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق على ما كانت من الرقة والصفا لانتفاع
الوحي وبركة الصحبة ذكره مبرك وقال المظهر هنا كناية عن تغير حالهم
وعدم بقاء صفاء خاطرهم قال الطيبي حتى فيه لنفي النقض يريد انهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفا والرقة لانقطاع مادة
الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد
والتعليم ولم يريدوا انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى
وقيل يحتمل ان يراد انكار القلوب باعتبار انها لم تمنع من الاقدام على
نبش التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روي في
شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة رضي الله عنها يا انس اطابت
نفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم اخذت
من تراب القبر الشريف فوضعته على عينيها وانشدت

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها ... صبت على الايام صرن لياليا

قال ابن عمر وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك بعد غلبة الحزن
عليها بحيث اذهلها كغيرها قلت وهذا هو الصدمة الاولى في غلبة
الحزن اولي واما قوله عند قوله وانا الواوهنا للحال ايضا في جميع
التي قبلها من المتداخلين بين ان ذلك لما ظلام وقع عقيب موته
صلى الله عليه وسلم من غير مهلة وحتى غاية للاظلام يعني اظلم منهما
ما شيء حتى قلوبنا فنا فضي لما اختاره من الاظلام الحسي دون المعنوي
ومعارضا يفيده الحال الاولى من التقييد للاظلام بحال عدم النقض
اذ هو ينافي حصوله عقيب موته عليه السلام والله اعلم بحقيقة الحال
حدثنا محمد بن حاتم حدثنا معاوية بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت توفي رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين هذا مع اجماله متفق عليه بين ارباب النقل وتقدم ما
يتعلق به مفصلا حدثنا محمد بن عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر
ابن محمد وهو الصادق ابن الباقر عن ابيه قال اي الباقر وهو من التابعين
فالحديث مرسل توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين قالت
بضم الكاف وفتحها اي لبث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء بالمد وزيد في
بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء ودفن الليل اي بعض احزايه ليلة
الاربعاء قاله في جامع الاصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل
ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والاول اكثر انتهى قال سفيان وفي
نسخة وقال سفيان وقاله غيره اي غير محمد الباقر يسمع بضيغة
المجهول صوت المساحي المستعملة في حق التراب وهي بفتح الميم وكسر
الحاء المهملة جمع مسحاة وهي كما لمحرفة لانها من حديد على ما في الصحاح

وفي النهاية ان الميم زائدة لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة من اخر
الليل وهو لا ينافي ما في الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط
الجوف او كان الدفن ابتدا من الوسط وانتهى الى اخر الليل ففي الجملة بيان لاجمال
رواية الباقر ثم الوجه في تاخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب
تعجيله لما ان يموت فجاة فيترك حتى يتيقن موته لقول علي لاهل بيت اخروا دفن ميتكم عجلوا دفن ميتكم كما توخروه ان كان الناس
امنيين لم يكن نبي دفن قبله كما سيجيء في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت
هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب
كانهم اجساد بلا ارواح واجتسام بلا عقول حتى ان منهم من صار
عاجزا عن النطق ومنهم من صار منعيفا نحيفا وبعضهم صار مدلهوشا
وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع
المخالفة في امر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالاهم وهو البيعة لما
يترتب على تاخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما
طمرلهم من القضية فنظروا في الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد
بيعة اخرى وكشف الله بركته من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملا حظة راي الصديق
والله ولي التوفيق حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح نونه وكسر ميم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثاء قيل هذا اسموه من شريك بن عبد الله وقيل يجمع
بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني
الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء وفراغ الدفن من اخر ليلة الاربعاء قال
ابو عيسى هذا حديث غريب اي والمشهور ما تقدم والله اعلم حدثنا نصر
ابن علي الجهضمي ابنانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا عبد الله ابن
داود قال حدثنا سلمة وفي نسخة قال سلمة ابن نبيط بالتصغير اخبرنا
بصيغة المجهول نعيم بالتصغير ابن ابي هند عن نبيط بن شريط بفتح
المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى ابا سلمة وفي التقريب ابا
فراس ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزري شريط بفتح
الشين صحيح وبالضم غلط فاحش زيد في نسخة وكانت له صحبة
وفي نسخة مصححة بخط ميرك انبانا عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط
اخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم بن ابي هند قال ميرك ويؤيده ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما وقع في بعض النسخ ثنا سلمة بن نبيط انا نعيم بن ابي هند هذا وفي التقريب نعيم بن ابي هند النعمان بن اشيم الاشجعي ثقة رمي بالنصب من الرابعة مات سنة عشرة ومائة انتهى وبخط بركت تحته الرجل المرمي بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له بل هو ملعون كذاب عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قلت هذا ليس مذهب المحققين من اهل السنة فانهم لم يجوزوا لعن احد بالخصوص لا من النواصب ولا من الروافض بل ولا من اليهود والنصارى الا من مات على الكفر فكيف يلعن من انتهم بكونه من الخوارج وهم من المبتدعين غير خارجين من ملة الاسلام وايضا ليس مذهب المحدثين رد النواصب والروافض بمجرد بدعتهم وربما يصرحون في حق بعضهم بانه ثقة اذا لم يلزم من كونه خارجيا او رافضيا ان يكون كذابا او فاسقا كما هو مقرر في الاصول عن سالم بن عبيد بالتصغير وكانت له صحبة اي هو صحابي قال العسقلاني في سالم بن عبيد الاشجعي صحابي من اهل الصفة قال اغمي بصيغة المجهول اي غشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي النهاية اغمي علي المريض اذا غشي عليه كان المريض ستر عقله وغطاه في مرضه الذي توفي فيه فافاق اي فرجع الى ما كان قد شغل عنه ففي الحديث جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة الاذاء وانواع البلا بخلاف الجنون فانه نقص يتنافى مقام الانبياء وقيد الشيخ ابو حامد من الشافعية جواز الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس اغماؤهم كاغمائنا غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء اولى والمراد المحتوف بمنع عليهم قليله وكثيره لانه ينقض قلت ولانه مما نفى الله عنهم مطلقا في مواضع والحق به السبكي العمى وقال لم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فخصلت له غشاوة وزالت وحكى الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه قلت لكن ظاهر القرآن يخالفه حيث قال تعالى وابيضت عيناه وارتد بصيرا فقال حضرت الصلاة بتقدير الاستفهام وهي صلاة العشاء الاخيرة كما ثبت عند البخاري على ما ذكره بركت والمعنى احضرت وقتها قالوا نعم فقال مروا بلالا امر مخفف من الامر محذوف اوكلوا فليؤذن بتشديد الذال من التاذين اي فلينادبالصلاة وهو يحتمل كلا من الاذان والاقامة

والثاني اقرب وانسب بقوله ومروا ابا بكر فليصل للناس اي اماما اوقال بالناس اي جماعة او الجار تنازع فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وخالف بن حجر تبعا للشارح وجعل التخفيف اصلا حيث قال بسكون الهمزة وتخفيف الذال فليعلم وبفتح وتشديد اي فليدعه انتهى وليس هنا مرجع للضمير والقدر ينبغي ان يكون جميع الناس على ان المشدد ليس بمتعدد ثم اغمي عليه فافاق قالت بعض العارفين وحكمته ما يعتري الانبياء من انواع البلا بتلا تكثير حسناتهم وتعظم درجاتهم وتسلية الناس عما لهم بتلا تهم وليلا يفتتن الناس بمقاماتهم وليلا يعبد وهم مما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات وظواهر البينات فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عايشة ان ابي رجل اسيف فعيل من الاسف بمعنى الفاعل وابن حيان عن عاصم احد رواية الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف اشد الحزن والاسيف والاسوف سريع الحزن الرقيق القلب اذا قام ذلك المقام بكى اي لفقد خليله الامام والحزب بن حجر حيث علله بقوله لتدبره القرآن وفي نسخة يبكي فلا يستطيع اي الامامة او القراة فلو امرت غيره اي بالقيام لهذا الامر لكان حسنا فجواب لو محذوف وجملة ان لا تكون للشرط بل للتمني فلا يطلب جوابا واما تقدير بعضهم لكان احسن فليس بحسن من حبيشية حسن الادب قال اي سالم بن عبيد ثم اغمي عليه اي حصل له الاستغراق فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحبات او صواحبات يوسف جمع صواحب وهو جمع الجمع واما قول بن حجر كلاهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل فسهو ظاهر ثم لفظة عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من باب الزيادات الملحقة المسمنة بالكلمات المدرجة والمعنى انكن صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عايشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط واغرب بن حجر حيث قال تبعا لشارح المعني انكن في التظاهر والتعاون على ما تريدونه وكثرة المحاكمة على ما تقلن فانه ينافضه ما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عايشة وحدها ثم وجه الشبه بين عايشة وزليخا انهما استدعتا النسوة واظهرتا لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرن في
محبتها له ويتركنها عن اللوم وان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها صرفه
الامامة عن ابيها لكونه لا يسمع الناس يعني الماهومين القراءة لبكائه
ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت
بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما حملني على
كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام
مقامه ابدا ولا كنت اري انه لا يقوم مقامه الا تشاءم الناس به فاردت
ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقدير يندفع
الاشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار خلاف ما في
الباطن والله اعلم كذا حققه العسقلاني في اقوله وما يبعد بل هو
الظاهر المناسب مبني والمقرب معني ان المراد بصواحبات يوسف نساء
المدينة فانه سبحانه وتعالى قال فلما سمعت بمكرهن وقال بعض
المفسرين وانما سماه مكرا لانهن قلن ذلك واظهرن المعاتبة هنالك
توسلا الى رؤيتها يوسف لهن وكان يوصف حسنه وجماله عندهن ثم
يقال الخطاب لعايشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما او تغليبا لمن
معهما من الحاضرات او الحاضرين او بناء على ان اقل الجمع اثنان
ويعضده ان هذا الحديث اي اعني الى اخره رووي الشيخان ايضا بعضه
ومنه مروا ابا بكر فليصل بالناس وان عايشة اجابته وانه كرر ذلك
فكررت الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف او صواحبات يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري لتؤمر فليصل بالناس وانها
قالت لحفصة انها لا تقول له ما قالته عايشة فقال لها مه انكن
لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة
ما كنت لاصيب منك خيرا ويحتمل ان يقال صواحب يوسف مثلهن
من جنس المتنا الوارد في حقهن ان كيدهن عظيم والله اعلم بحال نبي عليم
قالت اي سالم فامر بلال بصيغة المفعول فاذنه وامر ابو بكر فصلى
بالناس اي تلك الصلاة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلاة
كما ملة على ما نقله الرماطي واغرب ابن حجر وجعل قوله بع عشرة مفعول
صلى المذكور في المتن وهو غير مستقيم كما اشرت اليه لمن له فهم قويم
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا ابي في
كما في نسخة اي تفكروا او تدبروا من اتكئ عليه اي لاخرج للصلاة
فجاءت بريرة وهي جارية لعايشة كذا قاله بعضهم وهو غير ملايم

لخروجها

لخروجها معه مع انها معتوقة لعايشة ولعلها اراد ان توصله الى
الباب ثم الى صحاب يوصلونه الى المحراب وكذا الا ينافيه قولها ورجل
اخر قال ميرك واسمه نوفة بضم النون والموحدة المخففة كما جاء في
بعض الروايات ووهم من زعم انه امراة انتهى يعني لقولها ورجل اخر
ولعله اراد ببعض الروايات ما في رواية بن حبان بريرة ونوبة وضبطه
ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه امة هذا وجاء في رواية الشيخين في
سياق اخر رجلان عباس وعلي ولفظ الشيخين تخرج بين رجلين
احدهما العباس وضبر بن عباس الاخر بعلي وفي طريق اخر بيده على
الفضل ابن عباس ويده على رجل اخر وجاء في غير مسلم انهما رجلين احدهما
اسامة وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي اخرى العباس
واسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند بن سعد الفضل
وثوبان رضي الله عنهم اجمعين وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير
ثبوت جميعها بتعدد خروجه او بان العباس لكبر سنه وشرف شانه
كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عايشة والباقون تناوبوا
وتناقلوا وحضوا بذلك لانهم من خواص اهل بيته ولما لم يلازمه
احد منهم في جميع الطريق ابهمت عايشة رجل الذي مع العباس لكن الجمع
الاول اولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجتمع بد
بين الروايات كلها والله سبحانه اعلم وفي الجملة فاتكاءه عليهما اي
اعتمد على شيئين منهم وخرج من الحجرة الشريفة فلما راه ابو بكر ذهب
اي شرع او قصد ليتكفى بضم الكاف كذا قاله الحنفي والاولى ان يضبط
بكسر الكاف طبق ما جاء في القراءات على اعتماكم تتكصون بالكسر على
ما اجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما نقل عن قوم نعم قال الزجاج يجوز
ضم الكاف وكذا اجوزه صاحب المفتاح اي ليتاخر والتكوص الرجوع
قهقري فارمأ بالهمز على الصحيح وفي نسخة فاومأ ولعله مبني على
التخفيف اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه اي الى ابي بكر ان يثبت
مكانه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به رجع كما سبق خلافا
لابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا
ان اقتداه به كان قبل ذلك واختلف في كيفية تلك الصلاة وكونه صلى
الله عليه وسلم اماما حينيذ او ماموما وفيما يتفرع عليهما من المسايل
وقد بيناه في المرقاة في شرح المشكاة حتى قضى ابو بكر اي تم صلاته
غايته لقوله يثبت وانما اظهر موضع المضمر ليلا يتوهم رجوع الضمير

اليه صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى ان ابا بكر هو الامام واعرب بن
حجر بقوله حتى تقضي معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي فثبت
صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته فثبت وانت تعلم انه لا يصح
ان يقال فاشار الي ابي بكر ان يثبت فثبت النبي عليه السلام حتى فرغ
ابو بكر من صلاته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي وابو بكر
غايب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة دعته الى
الخروج بعد اذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك لحكمة الهية فقال عمر
وقد سل سيفه والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض الا ضربته بسيفي هذا اي طبرا او بطنا وكان يقول ايضا انما
ارسل اليه صلى الله عليه وسلم كما ارسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث
عن قومه اربعين ليلة والله اني ارجو ان يقطع ايدي رجالا
وارجلهم اي من الثابتين او المرتدين الى الخلافة قبل حضور ابي بكر
والحامل عليه ان هذا من العشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم او
ذهوله عن حسنه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم
قال اي سالم وكان الناس اي العرب امييين اي لقوله تعالى هو الذي
بعث في الاميين رسولا منهم قال جمهور المفسرين الامي من لا يحسن
الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامي منسوب الى الام وقيل ام القرى
وهي مكة وعلى التقدير فهي كناية عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة
والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقها فكانه شبه بالطفل
الذي خرج من بطن امه ولم يعلم شيا او بسكان ام القرى فانهم مشهورون
بانهم ليسوا اهل كتاب وحساب وكتابة ودراسة قال الخطابي انما
قيل لمن لم يكتب ولم يقرا امي لانه منسوب الى امة العرب وكما تولوا
لا يكتبون ولا يقرءون ويقال انما قيل له امي لانه باق على الحالة التي
ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل ان كلا من القراءة والكتابة
كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب ولم يقراوها حتى
يعرفوا حقايق الامور وما بين هلم عظايم المحن عند وقوع الفتن
فلا جرم تحيروا في امور رسوله صلى الله عليه وسلم اذ سبب العلم بجواز
موته لم يكن معلوما وكيفية انتقاله الى دار الجزا انما هو المعلوم بالمدارسة
او المشاهدة ولذا قال لم يكن فيهم نبي قبله فامسك الناس اي
القسيم من القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع ما اخرجه البيهقي
وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته لما وضعت اسماء بنت

عميس يدها بين كتفيه فقالت لم في رفع الخاتم من بين كتفيه والحكمة
في امتناعهم عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور دلالة التصديق بما
اظهر من الجلادة والاستكمال بالاية والقيام في القضية بوسع الطاقة
عند تحيرا كابر الامة مما نزل بهم من عظيم الفجعة فقالوا يا سالم انطلق الى
صاحب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه وفي العدول عن اسمه
الى صفته اشعار بانه خاص بهذا المعنى خصوصية زايدة مستفادة
من مداومة ملازمته وحسن مجالسته اشار اليهما قوله تعالى اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وكانه استشعر نفي الحزن عنه عند كل محن
ويقوي قلبه عند ظهور كل فتن فانتبت ابا بكر وهو في المسجد اي مسجد
محلته التي كان فيها وهو بالعوالي الظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق انه
صلى الله عليه وسلم مات ضحى فانبت اكي دهشا بفتح فكسر اي حال كونه
باكيا مدهوشا متحيرا فلما راني وقال لي اقبض رسول الله صلى الله عليه
كذا بالواو وقيل قال علي كما في الاصول المصححة والظاهر تركها ليكون قال
جوابا لما لكن قال ميرك يحتمل ان يقال جملة وقال جملة حالية او
اعتراضية وجواب لما قوله قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي فقال انطلق فانطلقت
معه وفي رواية انا بكر ارسل غلامه ليا تيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء الغلام فقال سمعت انهم يقولون ما ته محمد فركب ابو بكر على الفور
وقال وا محمداه وانقطع ظهراه وبكى في الطريق حتى اتى مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاموا اي ابو بكر والناس قد خلوا وفي نسخة
خلوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة اي احدق اعلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس افرجوا لي
من الافراج اي اعطوا الفرجة لي جلي فافرجوا له اي انكشفوا عن طريقه
فجاء حتى اكب اي اقبل واسقط عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في نسخة وخر على ساعده ومسه اي قبله كما سبق وقد روى البخاري
من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عايشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه
من مسكنه بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء
مهملة موضع بالعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس اي كلاما
عرفيا فلا ينافي قوله افرجوا لي وقال بن حجر اي فلم يكلم من بالمسجد حتى
دخل على فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم اي قصده بوضع ويحمد عليه والتيمم
به تبركا ابيعا وهو مسجي بتشديد الجيم اي مغطى ببرد حبره كعنبة نوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برد اليمن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابي وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر ونفيه الموتتين حقيقة رد على عمر في قوله ما مر اذ يلزم منه انه اذا اجله يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله ان يجمعهما عليه كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا احياهم وكذا على الذي مر على قرية قلت وهذا وان كان عزيزا اختلف في نبوته لكن كان له هذا الامر تقريرا فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا اوضح من حمله انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره

قلت الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولي وارد لمن يفيق من تلك الحالة ثم صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه وموت شريعته وقيل الموتة الثانية الكرب اي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما قالت واكرباه لا كرب على ابيك بعد اليوم فقال اي ابو بكر بعد ما تقدم له من المقال والا ظهر ان قال بعضي قرا انك ميت وانهم ميتون يعني قد اخبر الله عنك في كتابه انك ستموت واذا عدك ايضا سيموتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقوله حق ووعده صدق فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وقال المفسرون في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون ان المجيء به النبي عليه السلام والمصدق ابو بكر ولذا سمي بالصديق قالوا يا صاحب رسول الله ايتنى رسول الله قال نعم فعلموا ان مخففة من الثقيلة قد صدق لكونه نطق في عمره ما كذب فهذا تصريح بما علم ضمنا والحاصل ان الصحابة رضي الله عنهم في هذه المصيبة وقعوا في حيرة عجيبة فبعضهم خيل لعمر على ما قال ابن حجر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن انيس بل اضنى فمات كذا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اشبههم ابو بكر جاه وعيناه تهملان وزفرات تتصاعد من حلقه فكشف عن وجهه عليه السلام وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لاحد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجللت عن البكاء ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك وليكن من بالك وفي رواية ان ابا بكر لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اصابه حزن شديد فما زال يجري بدته حتى لحق بالله تعالى اذ يذوب ويتقضى ذكره الدميري

في

في حياة الحيوان وفي رواية البخاري ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابي وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك بكسر الراء اي على مسلك فلما تكلم جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية قال فتسلح الناس يبكون اي غضوا ابكاءهم غير انتحاب وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب ونيما ان ابا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح اي ثم ريح الموت ثم سجاه والتفت اليهم ثم قال ما مر قال عمر والله لكاني لم اسمع هذه الاية قط وروى احمد عن عائشة سجيت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والمغيرة ابن شعبة واستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر الله فقال واغشيتاه ثم قال فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جاء ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وفي البخاري عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله لكاني الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منهم كلهم فما سمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابي عمر ان عمر انما قال ما مر في نفسه فتيقن انهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر ضم الى تلك الايات قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وفي رواية الوابلي عن انس ان سمعه اي عمر حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس لكم معانة اي لم يمت وانما لم تكن لحجا كما قالت واني والله ما احدثت في كتاب ولا في عهد عهدة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به فخذوا فتمسكوا به كما هدى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله له رسوله اقول وما يبعد ان يكون لفضيلة واحدة وجوه من
الاسباب والله اعلم بالصواب قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايصلى بصيغة المجهول وفي نسخة بالتنوين على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قالوا وكيف اي يصلى عليه قال يدخل قوم فيكبرون اي اربع
تكبيرات ومن الاركان عندنا والبواقي تسبيحات ويدعون ويصلون
اي على النبي صلى الله عليه وسلم والواو لمطلق الجمع اذ الصلاة مقدمة على
الدعاء وهم يذكرا لتسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الاولى
وانما بين الصلاة والدعا المخصوصين في هذه الصلاة بما بعد التكبيرتين
من الثانية والثالثة فقيه اياما الى عدم الدعا بعد الرابعة واشعار
بعدم فرضية قراة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حجر فيه وجه
هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي واما التكبير فهو اربع
ويجوز اكثر لا اقل ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون
وفي نسخة بتقديم يدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس اي وهكذا
حتى يصلي عليه الناس جميعا وروى ابن ماجة انهم لما فرغوا من جهازه
يوم الثلاثا ووضع على سريره في بيته ثم يدخل الناس ارسالا ان قوما
بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغن ادخل الصبيان ولم يوم الناس
عليه احد وقد روي عن علي كرم الله وجهه انه قال لا يوم احدكم عليه
لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات انه
صلى الله عليه وسلم اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التاخير في دفنه
لانه الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم لا يجوز كذا في روضة الاحباب
للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية اول ما صلى عليه الملائكة افواجا
ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساه اخرا قال ابن حجر فيه ان
تكرير الصلاة على الميت لما مر بهما وانه لم يصلوا عليه امامهم كما هو
الواجب يتفقوا على خليفة كما كانت تكون الامامة له قلت هذا
منافي لما سبق عنه ان سبب تاخير دفنه هو انعقاد الامامة مع
ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق النيابة فالقول قول علي
كرم الله وجهه ولعله وصل اليه من صاحب الوحي وجهه ثم العذر في
التكرير انهم لما اراد وا دفنه في محله فلم يمكن خروجه الى المصلى والصلاة
في مسجده الحي مختلف في جوازه بل ولم ترد بغير عذر ولم تسع
الحجرة جميع الناس جملة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حينئذ لهم
يصلوا جماعة والكل يريدون البركة والحاصل ان هذه السنة من

حضوصيات الحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم
قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني او يترك كذا على وجه الارض لئلا مئة من العفونة والتغير
فان الانبيا احيا اولا انتظار الرفعة الى السما قال نعم اي يدفن في الارض
لقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وكانه
من سنن سايرالانبيا عليهم السلام قالوا اين اي يدفن لما تقدم من
الخلاف قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه اي روح حبيبه
لانه في مكان طيب اي يطيب له الموت به ويجب ان يدفن فيه على ما سبق
ولما ورد ايضا انه استدل لعلي ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما هلكة نبي قط الا يدفن حيث يقبض روحه وقال
علي وانا ايضا سمعته فعلموا ان اي انه كان كما في نسخة فدصدق وبهذا
تبين كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه ثم امرهم
انه يغسله بنو ابيه وهم علي والعباس وابناه فضل وقثم واسامة
ابن زيد وصالح الحبشي فالمراد ببني ابيه مباشرتهم لغسله وهو لا ينافي
مساعدة غيرهم في فعله فابي عصبة من النسب لهم الحق في غسله صلى
الله عليه وسلم لكن روى البزار والبيهقي يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يرى
احد عورتي الا طمست عيناه ولذا قيل كان العباس وابنه الفضل يغسلانه
وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم معصوبة من
وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم لذهبت الظن ما كونوا من
الميت فلم ار شيا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت
ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال
كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه قلت
واما ما اشتهر عن بعض الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك
اليوم لم يقص شاربه فيكون تركه القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين فمفاسده ظاهرة انه لم يعرف
عن علي انه ترك قص شاربه مع طوله ولا يتصور له من وفق عليه
اذ لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلة العارضة المخصوصة
وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد شرب ذلك الماء صيانة لقطعه
فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه وسلم مع سايرالصحابة
اولى بالاتباع فعلك بترك الابتداع قال النووي واما ما روي ان
عليا لما غسله اقتلص ماء محاجر عينيه فشربه ورد بذلك

فان الله لم يقبض روحه

علم الاولين والاخرين فليستى تصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق
عليه ما رواه البيهقي في الدلايل عن عايشة انهم لما اراد واغسله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري اخمره من ثيابه كما نجرد موتانا اي
بالكفن بالازار وبما يستر الغليظتين ام نغسله وعليه ثيابه من القميص
وغيره فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في
صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا النبي
صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص
وصح اذا الثامن فاغسلوني بسبع قرب من بير بير اريس وهو
بفتح معجمة فسكون راء فسين مهملة بير مشهورة بالمدينة وصح عن عايشة
انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا
عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة الى
السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يقصرها او الى سحول قرية باليمن
وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وقيل
شذوذا انه نسب الى الجمع وقيل اسم للقرية بالضم ايضا واما الكرسف
بضم فسكون فضم هو القطن قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله
عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عايشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم
تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن معقل
رضي الله عنهم اجمعين في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه كفن في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر احمد انه كفن في سبعة اثواب
وهم رواية اتوك الظاهر ان يقال هران يقال المعنى ليس فيها قميص متعارف
او ليس فيها قميص من قمصه التي كان يلبسها اذ الثوب على ما نص عليه
النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فانه
لو بقي مع رطوبته لما تشدد الاكفان وحصل الجمع بين ما يتفق من
الروايات وبين ما روي انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان
وقميص وقيل تاويله انه ليس في الثلاثة وقميص وعمامة بل كانا
زايدين عليها وانما يستقيم على مذهب المالكية في قولهم انهما مندوبات
للرجال والنساء واما مذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب ازار وقميص ودرج
استحب العمامة بعض علمائنا للرجال والنسائم يزاد للمراة الخمار
وخرقة يربط بها ثديها وتفاصيل المسايل واد لتها محررة في كتب
الفروع المبسوطة المدونة وحفر ابو طلحة لحده في موضع فراشه

حيث

حيث قبض وقد اختلفوا ايضا هل يلحد واخر الى من قبره او يشق
فاتفقوا على ان يرسل احد الى من يلحد واخر الى من يشق وكل من
سبق يعمل عمله فاتفق ان ابا طلحة جاء قبله واصح ما روي فيمن
نزل في القبر انه علي والعباس وابناه الفضل وقثم وكان اخر الناس
به عهدا قثم وورد انه نصب على قبره تسع لبنات وفرش تحته
قطيفة حمراء نبتية يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله
لا يلبسها احد بعدك واخذ منها البغوي انه لا باس بفرشها لكنه
شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شيء انفرد
به ولم يوافقه احد من الصحابة ولا عملوا به على ان ابن عبد البر قال
انما اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال دزيي
وفرش قبره بلال بقربة بدا من قبل راسه وجعل عليه من حصباء
العرصة حمرا بيضا ورفع قبره من الارض قدر شبر روى البخاري
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ولولا ذلك لابرز قبره
غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انهم
امروا بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم قال
ابن حجر ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حايل فلذا والله اعلم
ان معشاه دفن في البراز الى الحجرة قبل وانما قالت عايشة قبل ان
يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مشتملة الشمل حتى لا يباشر
احد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة كذا ذكره
ابو حمزة فيه انه يمكن الجمع بين الاستبالغت في بعض المواضع من
المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري عن سفيان التمار
انه راى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا على هيئة السنام زاد
ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور
العلماء قال الايمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل
ادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي عليه واعترف البيهقي فردد
قول التمار حيث قال لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن من امره مسنما انتهى
ووجه عدم الحجية لا يخفى لان احدا لم يجزم على مخالفة فعل الصحابة نعم لو كان
الامر بالعكس مسنما اولا ثم صار مسطحا له وجه بحسب طول الزمان
وتغير المكان واما ما روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن
ابي بكر قال دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فكشف لي عن ثلاثة قبور مشرفة ولا طنة بل
مسطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فلا دلالة فيه على التسطيح فان المراد
بقوله مشرفة ولا طنة انها ليست مرتفعة ولا مرتحتية بل بينهما لما
ثبت انه كان الارتفاع قدر شبر والمقصود من المسطوحة انها
مغروشة مكتوب عليها بالبطحاء فليس له دلالة على وجود التسطيح
وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقاموا الى بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر
وراسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وروى في صفات القبور
الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح قاله ابن حجر وما اخر عن
القاضي مردود بل قدماء الشافعية ومتاخروهم على ان التسطيح
افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن ابي عبيد انه مر بقبر فسوى
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قلت
لا يرد قول القاضي ان حكمه هو الماضي ولانه ما عد خلاف بعض
القدماء معتبرا مع ان الاستدلال في التسطيح بالحديث المذكور
غير صحيح لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر
من معناه اي راي صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق احجاره
وانتشار ترابه واثاره فاصلحه فاراد بالتسوية في الحديث
المرفوع ايضا اصلاح القبور وابقاءها اذ لم ينقل ان احدا غير صورة
القبر المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله سبحانه اعلم واجتمعه
المهاجرون اي اكثرهم بتشاورون في امر الخلافة اولا والمطلق للجمع
او الجملة حالية ولا فالقضية واقعة قبل الدفن كذا ذكره الطبراني
صاحب الرياض النضرة ان الصحابة اجتمعوا على ان نصب الامام
بعد انقراض زمن النبوة من واجبات الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات
حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم
في التعيين لا يقدح في الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم
في الوجوب مما لا يعتد به لان مخالفتهم كسائر البدعة لا يقدح في
الاجماع ولذلك لما ثمة في رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ابو
بكر خطيبا فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات
ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ولا بد لهذا الامر ممن يقوم
به فانظروا وها تواراكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون فقالوا
امير منا وامير منكم ورضي به الباقون انطلق بنا والخطاب لابي بكر والبا

للفقيه او المصاحبة الى اخوانا من الانصار ندخلهم بالجزم على جواب
الامر وفي نسخة بالرفع اي نحن ندخلهم معنا في هذا الامر بالنصب
الخلافة او في امر الخلافة كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين
عمر حيث صرح للعلة بقوله مخافة ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة
لهم معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على ما لا نرضى او نخالفهم
فيكون فساد فقالت الانصار في الكلام حذف واختصار والتقدير
فانطلقوا اليهم وتكلموا الخلافة وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة
فلما وصلوا اليهم وتكلموا في امر الخلافة قالت الانصار منا امير ومنكم امير
ولعل الشيخين ما طلبوا الانصار الى مجلسهم خوفا ان يمتنعوا من
الاتيان اليهما او خشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهما
ففي رواية انهم لما قالوا ذلك احتج ابو بكر عليهم بحديث الائمة من
قريش وهو حديث صحيح ورد من طريق نحو اربعين صحابيا وفي
رواية احمد والطبراني عن عقبة بن عبد بلفظ الخلافة لقريش
وكان بهذا الحديث استغنى عن رده عن مقالتهم بالدليل العقلي
وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض في الحكم لا سيما باعتبار
ما عدا المهاجرين والانصار ويتم نظام الامر في امور الامصار وهذا
الكلام من الانصار انما وقع في قواعد الجاهلية قبل تقدير الاحكام
الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومرجعهم في امورهم
وسياستهم وبهذا كانت لفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبي
صلى الله عليه وسلم والف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم
وفي رواية الشيخين وابي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه
لما قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال
يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر
ابا بكر ان يوم الناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم على ابي بكر فقالت
الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابي بكر واعلم ان هذا الاستدلال
اقوى من جميع الاقوال الاتية في هذه القضية وقعت العبارة الجليلة
الى اولوية ابي بكر بالامامة وسببه كونه جامعا بين الاسبقية
والاكبرية والافضلية بالاحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والاحاديث
النبوية كما ظهر منه رضي الله عنه فيما تقدم مما تحيره غيره من الاصحاب
وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية على خفيته بالخلافة
المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر عدة مديدة

لفهم

ريث

مع وجود حضور البقية من اكابر الصحابة وفضلاء اهل بيت النبوة ثم اكد الامر عند معارضة صواحبات يوسف باستمرار امامته وكذا اباؤه صلى الله عليه وسلم عند تقدم عمر مرة لغيبة ابي وقوله الا يابى الله والمومنون الا ابا بكر ثم خروجه صلى الله عليه وسلم وادا، صلاته خلف الصديق تاكيد للقضية ببعض افراد الادلة القولية والفعلية والتقريرية ايضا كما صرح مرة وطالع في صلاة القوم مستبشرا ثم رجع وقد قاك جمهور الصحابة حتى على كرم الله وجهه رضيه صلى الله عليه وسلم لدينا افلا نرضاه لدنيانا وانما وقع صورة التخالف في مدة من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم كان بناء على عدم اعتبارهم في رتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين خافا من الانصار ان يعقدوا البيعة بالعجلة تكون سببا للفتنة مع ظن منهما ان احدا من المهاجرين لم يكره خلافة ابي بكر لعلمهم بمقامه في علو الامر فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاثة استفهام انكاري على الانصار وغيرهم ممن كان يظن من نفسه انه اولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد في شانه مثل هذه الفضايل في قضية واحدة لرمع قطع النظر عن سائر محاسن الشمايل او لها قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار وثانيهما قوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا كذا ذكره مبرك قاك المحقق احدهما ثاني اثنين وثانيهما اذ هما في الغار وثالثهما اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا انتهى والاول اظهر واقتصر عليه ابن حجر من هما اي الاثنان المذكوران في هذه الاية المتضمنة لهما والاستفهام للتعظيم الى الامير فيكون الاستفهام للانكار والتحقير انتهى وتبعه بحجرم قال فاثبات الله تعالى تلك الفضايل الثلاث بنص القرآن دون غيره دليل ظاهر على اخفيته بالخلافة من غيره اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان في هذه الاية باعتبار سابقها ولاحقها ادلة اخر اقتصر على بعضها عمر رضي الله عنهما قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا فان الخطاب لجميع المومنين على سبيل التوبيخ والتغيير او على الفرض والتقدير الا الصديق فانه رضي الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصرا له بلا شبهة ولا مزية ومنها ان نصرة الله لنبيه صلى الله عليه وسلم متضمن لنصرة الصديق ايضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى فهو اولى بالخلافة ومنها قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه اي على

ابي بكر

ابي بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان في غاية من السكينة الرزينة من بين الاصحاب مع مشاركته لهم في السكينة العامة الواردة في قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المومنين ولعل هذا منشا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجلى للناس عامة ولابي بكر خاصة ولا ينافيه كون مرجع الضمير في قوله تعالى وايده بجنود لم تروها للنبي صلى الله عليه وسلم لان تنكيك الضمير جايز عند المحققين في مقام الامن من اللبس كما تحقق في قوله تعالى ان انذرتموه فالتاء بوت فاذ فيه في اليم وقد يقال الضمير المقرون في سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة على ما قاله بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو من حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثاني اثنين حال من الضمير في قوله تعالى اذ اخرجه كما صرح به ابو البقا فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لكن لما كان معناه احد اثنين ولم يكن معه الا واحد لصدق على الصديق ايضا انه ثاني اثنين اذ هما في الغار اي الجبل المعهود بمكة وقت الهجرة وقد قاله ابن عطاء اي محل القرب وكنت الانوار وقد مكثا ثلاثة ايام في ذلك الغار وليسه في الدار غيره وبارفا نظرا في خصوصيته رضي الله عنه بهذه الاسرار من موافقته في الغار ومرافقته في الاشفار وملازمته في مواضع القرار حيا وميتا وحريرا من التفرد دخولا في الجنة مقدما على جميع الابرار وفي هذه القضية من الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته مقرونة بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدما وهو خبرا فهو التقايم مع القلب بحكم الرب ومن المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الابرار وقد اشار اليه سبحانه بقوله والسابقون السابقون من المهاجرين والانصار فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى اذ يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه اي لابي بكر رضي الله عنه على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه ولم يشرف غيره من الصحابة بتنصيصه على الصحبة وبهذه الخصوصية قالوا من انكر صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا لانكار الاية بخلاف سائر الصحابة ولو تواترت صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك الصحبة في تلك الحالة فانها صحبة خاصة ولعل هذه الاضافة المشرفة بالكتاب صارت سببا لصحبته المستمرة له صلى الله عليه وسلم في الحياة والممات والخروج الى العرصات والدخول في الجنات والوصول

الى اعلا الدرجات فهذه الصحبة المخصوصة فاق الصديق سائر الصحابة
كما شهد بها الكتاب لا سيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف
المليح خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح على انه مما ازيد ذكره في الكلام
القديم ولكن بينهما بون عظيم وفضل جسيم ثم قوله لا تحزن ان الله
معنا فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا على نفسه بل بالنسبة اليه
صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ما روي من انه سبق النبي صلى الله عليه وسلم
الى الغار خوفا من ان يكون هناك احد من الاغيار او ما يوذيه من
الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات
وقد نقل البغوي عن انس ان ابا بكر حدثهم قال نظرت الى اقدام
المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم
نظر تحت قدميه ابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما
انتهى فنذره منقبة سنية لا يتصور فوقها ممدحة بهية مع
الزيادة قوله ان الله معنا فانه يدل على خصوص معيته والا فالله
تعالى بالعلم مع كل احد كما قال وهو معكم اينما كنتم وفي العدول عن مبني
الى معنا دلالة على اشتراك الصديق معه في هذه المعية بخلاف قول
موسى عليه السلام كلا ان معي ربي سيهدين وقد ذكرت الصوفية
هنا من النكتة العلية وهي ان موسى عليه السلام كان في مقام
التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حالة الجمعية الجامعة
المعبر عنها بمقام جمع الجمع لهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة
للصديق دون الصحابة والله اعلم بالصواب قال الراوي ثم بسط
اي مد عمر يده فبايعه اي بايع ابا بكر وروي ان ابا بكر قال لعمر تواضعا
عن طلب المحاه بزنا ابسط يدك يا بعك فقال له عمر انت افضل مني
فاجابه بقوله انت اقوى مني ثم تكرر ذلك فقال عمر فان قوتي
لك مع فضلك اي قوتي تابعة لك مع زيادة فضلك ايما باذا ابا
بكر ولاه الامير وان عمر ولاه الوزير والمشورة بهما يتم نظام الامر وبايعه
الناس اي جميع الموجودين في ذلك المحل وجمهور الناس ح او جميعهم
باعتبار اخر الامر خلافا لمن خالف من حيث انه لا يعتبر بيعة حسنة
لا اكراها ولا اجبارا ولا ترهيبا ترغيبا جميلة اي ملتبسة قال شارح
جميلة كقوله حسنة واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادفة لم
يثبته النحاة الا في نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه تاكيدا

ثم حضروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما ودفع بانه
المراد تاكيدهنا تقوية الحكم اللفظ وتقويته يحصل بالمرادف ايضا
وبانه يصح كونه نعتا فقصد به التاكيد لان المجاهد يفهم من الحسن تضمنا
او التزاما ذكره بن حجر وفي الكافي محل نظر نعم على كل تقدير فالمغايرة
بينهما اولي بان يجعل حسنها دفعا للفتنة وتوافقها بحديث ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وجاء لها من حيث رضى نفوسهم
واقبالهم عليها وشهودهم لجمال الحق فيها اذ ارضاهم بها والاولى باعتبار
ذاتها والثاني باعتبار متعلقاتها هذا وقد روي بن اسحق عن الزهري
عن انس انه لما بويع ابو بكر في السقيفة جلس الغد على المنبر فقام
عمر فتكلم قبله وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد جمع امركم على
خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين اذ هما في الغار
فقوموا فبايعوه فبايع الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة
ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس قد وليت
عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اسأت فقوموني
الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى
اريح عليه حقه ان شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى اخذ
الحق منه ان شاء الله ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله
بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء اطيعوني
ما اطعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم
قوموا الى صلاتكم رحمكم الله واخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم
وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب ابو بكر فقال والله ما كنت
حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولا كنت راغبا ولا سالتها الله
في سر ولا علانية ولكني اشفقت من الفتنة وما لي في الامارة من راحة
لقد قلدت امرا عظيما ما لي به من طاقة ولا يد الا بتقوية الله فقال
علي والزبير ما اغضبنا الا انا اخرنا عن المشورة وانا نرى ان ابا بكر احق
الناس بها وانه لصاحب الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد امره
صلى الله عليه وسلم ان يصلي بالناس وهو حي وفي رواية ارضيه لديننا
افلا نرضاه لدنيانا وفي هذا المقدار من الدلالة كفاية لارباب الهداية
دون ارباب الضلالة ومن يضلل الله فما له من هاد والله رؤف
بالعباد حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ باهلي قديم
بصري حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك قال لما

وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت اي حزنه وغمه ما وجد
موصولة ومن بيانية او تبعيضية قالت وفي نسخة فقالت فاطمة واكرباه
وهو بفتح الكاف وسكون الراوها ساكنة فاخره غم ياخذ بالنفس
اذا اشتد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم يعني
ان الكرب كان بسبب شدة الم وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون
ذلك لان الكرب كان بسبب العلايق الجسمانية وبعد اليوم ينقطع
تلك العوايق الحسية للانتقال حينئذ الى الحضرة القدسية مما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان فاطمة
رضي الله عنها امارات شدة كربه قالت واكرباه مستندة الى نفسها لما
بينهما من المناسبة الظاهرة والملايمة الباطنة فسلاها صلى الله عليه وسلم
بهذا القول ويعني لها ان كرب ابيها سريع الزوال منتقل الى حسن الحال
فانت ايضا لا تكربي فان محن الدنيا فانية وان العبرة بالمنح الباقية
ويمكن ان يكون الجواب على اسلوب الحكيم وقد روى البخاري الحديث ايضا
الى هنا قال الخطابي وزعم بعض من لا يعد من اهل العلم ان المراد بنفي الكرب
ان كربه كان شفقة على امته لما علم وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا
ليس بشيء لا نه يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها
باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم معروضة
عليه وانما الكلام على ظاهره وانما المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله
عليه وسلم من شدة الموت لانه مما يصيب جسده من الالام كالبشر لتضاعف
له الاجر اتفاقا ولا يجفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور
المذكور الا عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال
المصنف ورواه ابن ماجة ايضا انه اي الشان قد حضر اي قرب من
ابيك اي من امره ما اي امر عظيم ليس اي الله يتالى يتبارك منه اي
من ذلك الامر احدا وقوله الوفاة بفتح الواو مات ضد الحياة بيان
لما وقوله يوم القيامة منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى وجوز
ان يكون مفعولا به ويراد به الوفاة لان يوم موت كل احد يوم قيامته
كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تاكيد وتقرير لما في ذهن
الزهرا ان ذلك لا مر عام لكل احد وفي نسخة صحيحة الموافاة بدل
الوفاة وهو بمعنى الاتيان والملاقاة وفي المغرب وغيره ان الموافاة
مفاعلة من الوفاة قيل وقد يفتر الموافاة هنا بالوفاة وقال
ابن حجر الا حسن ان يقال من ابيك اي من جسمه ما اي بقي عظيم ليس

انتهى

الله تبارك منه احدا وذلك لا مر العظيم هو الوفاة يوم القيامة اما الحضور
ذلك اليوم المستلزم للموت وقالت ميرك ما هو صوابه فما علم حضر وفي
ليس ضمير راجع الى الوصول كما ان ضمير منه اليه ايضا والوفاة بدل من
فاعل حضر او بيان له ويوم القيامة منصوب بنزع الخافض اي يوم
القيامة وقيل فاعل تبارك يحتمل ان يكون ضميرا لله تعالى وضمير منه
راجع الى ما وان يكون ضمير ما والمعنى على الادراك ان الحق لا يترك احدا الا
يصيبه ذلك الموت وعلى الثاني انه حضر على ابيك ما لم يترك احدا لا يصيبه
ذلك وفي نسخة لوفاة يوم القيامة قال ميرك يحتمل ان يكون اللام
مكسورة ويكون خبر مقدر مثل ذلك لو تعلق بليس يتبارك على ارادة
ان ورود الموت على الكل امر مقدر وهو ايان يوم القيامة يوم جزايهم انتهى
وهو مشعر بانه يحتمل ان يكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام للابتداية
والخبر محذوف اي حكم مقدر وامر مقدر ويكون المراد بما ليس يتبارك منه
احدا هو الكرب الذي يكون للممات لا الموت حدثنا ابو الخطاب بتشديد
الموحدة زياد بن يحيى البصري ونصر ابن علي قال اي كلاهما حدثنا عبد ربه
بمعنى عبد الله ابن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك ابن الوليد
بكسر السين حدث انه سمع ابن عباس يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كان له فرطات بفتح الفاء والراء من امتي ادخله الله تعالى بهما
الجنة الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء فيهيئ لهم الا رشاء والدلاء ويمد
الحياض ويسقي لهم وهو نعم بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل
فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي سابقكم لارتياد
لكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اي
اجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط الولد الذي مات
قبل احد ابويه فاذا دخل هما ابا الفرط الولد الذي مات
فقالت له عايشة فمن كان له فرط من امتك اي فما حكمه قال ومن كان
له فرط اي كذلك يا موفقة اي لتعلم شرايع الدين او في الخيرات والمسئلة
الواقعة موقعها قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي
اي امته الاجابة فانه قايم لهم مقام الشفاعة لن يصابوا بمثلي اي بمثل
مصيبتي فانها عندهم احب من كل والد وولد لمصيبتي عليهم اشد من جميع
المصايب فانه انا فرطهم وهو شامل لمن ادرك زمانه ومن لم يدركه
كما يدل عليه تعبيره بامتي ابدا المصيبة بالنسبة الى من لم يره اعظم من

وجه والجملة استيناف تعليل لقوله فانا فرطكم على قال الترمذي هذا
حديث غريب قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض الله
نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة
عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه
وعصوا امره وفي هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجة
انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احدا من الناس او
من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي
تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه
من مصيبتي وقال ابن الجوزي كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته
مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول
الله اسوة حسنة **يا فـ ما جا في ميراث رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اي في حكم ميراثه وبيان وراثه والميراث اصله موراث قلبت
الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والتراث اصل التالد والوتيلاد
ورثت الشيء ابي وورثته من ابي ارثه بالكسر وراثا وورثة بالكسر
فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو وورثه بكسر الراء وبالها عوضا
عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو ايضا من المستقبل لوقوعها
بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانهما متجانستان والواو مضادتهما
لاكتنافهما اياها فحمل حكمها مع الهمز والتاء والنون كذلك للاضطرار
ولا يمين معدلات فيها واليا هي الاصل كذا ذكره ميرك ونقله الحنفي
عن الجوهري والحاصل ان المراد بميراث هنا متروكاته وقال ابن حجر
الميراث مصدر بمعنى الموروث اي المخلف اي ما جاء في بيان انه
لا يملك وبهذا يندفع زعم انه لا بد من صحة العنوان من تقدير
مضاف نحو ما جاء في نفي ميراث قلت كلامه صحيح ولا يندفع بمقدار
اخر مع ان مآل التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال
المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان يعلم يورث ووارث
سليمان داود ويرث من آل يعقوب والمال لا يورث وبلازمه في نحو
حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث اي في العلم والمال ولو خلاف القرآن
والاجماع قلت وهذا الحديث يصح كلام هذا القايل فان معناه لا نورث
في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء وان العلماء يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمراده ان هذا الباب موضوع لحكم
مورثه صلى الله عليه وسلم من المال والعلم نفيا واثباتا فاذا ارث المالك

مستى وارث العلم ما تحقق والله الموفق **حدثنا** احمد بن منيع حدثنا حسين
ابن محمد حدثنا اسرايل عن ابي اسحاق عن عمرو بن الحارث اخي جويرية
بالتصغير وهي احدى امهات المومنين له اي للعمرو **وحينئذ قال**
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه بكسر السين اي مما كان
يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة **وبغلته**
اي البيضا التي كان يختص بركوبها **وارضا** وهي نصف ارض فدك
وثلث ارض وادي القرى وسهم من خمس خيبر وحصة من ارض بني النضير
كذا نقله ميرك نقلا عن الكرماني قال ابن حجر ولم يضفهما اليه كلا ولين
لم يختصا صهما به دونهما اذ نفعهما كان عاما ولغيره من عياله او فقرا
المسلمين **جعلها صدقة** قيل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله عليه السلام
نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والظاهر انها للارض
لما اراد بقوله وجعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته
لانها صارت صدقة بعد مماته حال حياته وقد اخرجه البخاري باسناده
عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت
الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا
دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضا وسلاحه وارضا جعلها
صدقة قال العسقلاني اي تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم
الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه رد لما زاد ما ذكر من
رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقد
قيل ولو جعل الضمير للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا
ورفع بان قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه
يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المصنف
في عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرماني في شرح البخاري
والله اعلم وقيل الارض هي فدك سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفي والصحيح ما ذكره الكرماني
وابن حجر فتدبر ثم الحصر اضافي واد عائي مبني على عدم اعتبار اشياء اخر
مثل الثواب وامتعة البيت وغيرهما كما بينت في موضعها ولعل امتعة
البيت كانت لامهات المومنين ابتداء وبالتملك انتهاء واما نقود والشاة
فلم يعرف له اصل والقليل منها لم يذكر لحقارتها او لغاية وضوحها اذ
لا يخلو انسان عن شيء من ذلك واذا علم حكم الاشياء النفيسة بنفيها
غيرها بالاولى كما لا يخفى لكن ذكر بعض ارباب السير انه صلى الله عليه وسلم

خلف ابلا كثيرا وانه كان له عشر ورث نافة يرعونها حول المدينة
ويأتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز فيشربون لبنها كل
ليلة والظاهر ان الابل الكثير هي من ابل الصدقة وان الناقة والمعز
كانت من المنائح كما جاءت الروايات الصراح ويبقى في رواية عائشة عند
المصنف انه ما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فيتعين التاويل
الذي ذكرناه والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن اهل السير
وسلمه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما
اي حين بلغها عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركناه فهو صدقة فقالت اي فاطمة لابي بكر من يرثك اي كلكم الكتاب
والسنة فقال اهلي اي زوجتي وولدي اي اولادي من المذكور والاناث
فقالت مالي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نورث اي نحن معاشر الانبيا وهو بضم النون وسكون الواو
وفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي المغرب كسر الراء خطا رواية وانما قال
رواية لانه يصح دراية اذ المعنى لا نترك ميراثا ما حد لصيرورته صدقة
حتى زعم بعضهم انه الظاهر في المعنى في الصحاح والمغرب يقال اورثه مالا
تركه ميراثا له ثم قال ميراث اصل المجهول لا يورث منه اخذ من واستتر
ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل من الغايب الى المتكلم كما في قوله تعالى
نرفع ونلعب اي نرفع ابلنا وقوله تعالى لا ابرح اي لا يبرح مسيري
على وجد فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل
من الغيبة الى المتكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى ولا
يخفى ان هذا مبني على ان لا يتعدي الى المفعول الثاني على ما ذهب اليه
صاحب القاموس وغيره واما على ما جعله بعض اللغويين متعديا
بنفسه ومن كما قدمناه فيقال ورث اباه مالا فالاباء والمال كلاهما
موروث وقوله فاطمة في هذا الحديث من يرثك ومالي لا ارث ابي
موافق له وكذا قوله يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود
ولما ثبت انه يتعدي الى المفعول الثاني بنفسه لا حاجة الى القول
بالحذف ولا يصار اليه واما ما حكي في تفسير يرثني ويرث من ابن عباس
والحسن والسدي ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو بناء
على ان لا نورث خاص ببنينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه
لقوله نحن معاشر الانبيا لا نورث فالمراد بالارث الثابت وراثة

البنوة والعلم وبالنفي ارث المال ويمكن ان يكون قولهم يرثني المال محمولا على
المعنى المجازي بان يقال المراد باخذ المال في الحياة كما ارتكب المجاز في حديث
ان الانبيا انما يورثون العلم اذ اخذ العلم اعم من ان يكون في الحياة او
بعد الممات والله اعلم بالحالات وحاصل معنى الحديث انا لا نورث واما
ما تركناه فهو صدقة عامة لما يختص بالورثة ولكني اعوله اي انفق على من
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق عليه الظاهر انه عطف تفسير كما قاله الحنفي لما في
الصحاح عال الرجل عياله يعولهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما
بان يخص قوله اعوله باهل داخل بيته كما يشير اليه لفظ العيال
ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته فاندفع
ما جزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تاكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل
اراد بالعول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحتمل
اليه الميل وفيه نظر واضح اذ المدار هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق
على من كان صلى الله عليه وسلم ينفق ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما
كانت على علي رضي الله عنهما لا عليه عليه السلام انتهى وفيه ان ليس
الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى العام والله اعلم ثم قيل الحكمة
في عدم الارث بالنسبة الى الانبيا ان لا يتمنى بعض الورثة موته
فيهلك وان لا يظن بهم انهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم
وان لا يرغب الناس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبيا كانوا
كذلك ولان لا يتوهموا ان فقرا لا نبيا لم يكن اختياريا واما ما قيل
انهم لا ملك لهم فضعيف وهو باشارات القوم اشبه ولذا قيل الصوفي
لا يملك ولا يملك هذا وكان فاطمة رضي الله عنها اعتقدت تخصيص
العموم في قوله لا نورث وارادت ان ما نافع ما خلفه من ارض وغيرها
لا يمنع ان يورث عنه كذا ذكره مبرك وهو مخالف لظاهر كلامها في الحديث
من السوال والجواب بل اراد ان حكم الانبيا كحكم غيرهم في عموم الارث
لا طلاق الايات والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبيا خفي
بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور يجوز ان
يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب وسياتي ان جماعة رووا هذا
الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان
كان بالنسبة الينا من جملة الاحاديث المفيدة للظن وايضا فهو الصحيح

وجمع المنافع الحاصلة من المخلفات الى ورثته لكن بطريق التملك بل على
وجه الانقطاع لهم ولغيرهم بعد مما تهم على من كان ينفق عليهم النبي صلى الله
عليه وسلم في حياته فلا استدراك لدفع التوهم الناشئ من النفي المطلق في
قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث انه لا يكلف بكونه حال من كان تنفق عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ينفق عليهم من الخلفات ام لا وسياتي
مزيد التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا يحيى بن
كثير العنبري ابو غسان بفتح معجمة وتشديد مهملة ممنوعا حدثنا
شعبة عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء عن ابي البختري بفتح الموحدة
واسكان المعجمة وفتح الفوقية على ما في بعض الاصول
الصحيحة وهو سعيد بن فيروز الموافق لما في المغني وفي بعض النسخ
المصححة العتمدة بضم الفوقية واسم سعيد بن عمران واقتصر عليه في
شرح مسلم وقيل بن فيروز على ما في المغني فقوله بن جبر بالجاء المهملة
منسوب الى البختر وهو حسن المشي وقع سهوا من ان ضبط ما وقفت
عليه من كلامه فان البختر والتبختر بالتحمة مشية حسنة والبختري المختال
على ما في القاموس ان العباس وعليا جاءا الى عمر اي ايام خلافته يختصمان
يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا اي انت لا تستحق الولاية
على هذه الصدقة وانا اولى منك بها ونحو ذلك واحطا شارح في حمل
كلامهما على السب والشتم فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
اي ممن حضر مجلسه من اكابر الصحابة انشدكم بالله يقال نشدت
فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي اسالتك بالله
كما نك ذكرتنه اياه فنشد اي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية
يقال نشدتك الله وبالله اي سالتك واقسمت عليك وتعديته
الى المفعولين اما لانه بمنزلة دعوة كما يقال دعوته زيدا وبزيد او
لانهم ضمنوه معنى ذكرت وقيل المعنى سالتكم بالله رافعا نشيدتي
اي صوتي اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مالي نبي
صدقة اي وقف في سبيل الله عامة الا ما اطعمه اي الله كما في نسخة
او النبي ويويده ما في بعض النسخ بصيغة المضارع اي انا لكوني
المتصرف في امور المسلمين انا لا نورث بفتح الواو وفي نسخة بكسرها
والجملة استيناقية متضمنة للتعليل وقد افاد السيد جمال الدين
انه وقع فاصلا سما عنا اطعمه بضم الهمزة وكسر العين على الصانع
المتكلم فعلى هذا في الكلام التفات من الغيبة الى المتكلم والصواب

اطعمه

اطعمه بفتح الهمزة والعين كما هو مقتضى الظاهر وبينه ما جاء في رواية
ابي داود بعد الاستشاد بلفظ كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله
وكساهم انا لا نورث انتهى ولا يخفى انه يستفاد من هذا الحديث ان
كل مال نبي صدقة في حال حياته ايضا الا ما اطعمه اهله وكساهم
واما ما قاله ابن حجر ان معناه الا ما نص على انه ياكل منه كعامله
وزوجاته فهو خلاف الظاهر او محمول على ما بعد وفاته وفي الحديث
قصة اي طويلة ليس هذا محل بسطها ومن جملتها جوابهم لعمر
بقولهم اللهم نعم كما سياتي وقد ذكر مبارك انه وقع في رواية ابي داود
من طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري انه قال سمعت حديثا من رجل
فاعجبني فقلت له اكتب لي فاتاني به مكتوبا مزبرا دخل العباس
وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان
فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم
انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من
ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله عليه
يصنعه وفي رواية اخرى له ايضا عن مالك ابن اوس ابن الحدثان
قال كان فيما احتج به عمر ان قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث صفايا بني النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكان حبسا
لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا
نفقة فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين انتهى
والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر
الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال الحلبي ولعل تذكير نبي
اشارة اليه ويوضحه قول ابن حجر كل هذا انما تفيد العموم في افراد
مال النبي الواحد لا في افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة
نحن معاشر الانبياء يبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه حدثنا
المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي نحن معاشر
الانبياء ما تركناه موصولة والعايد محذوف اي كل ما تركناه فهو صدقة
وهو خبر ما والفا تضمن الابتداء معنى الشرط والجملة مستانفة

قلم

كانه لما قيل له انورث فقيل ما يفعل بتركتكم فاجيب ما تركناه صدقة
واما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر فاجاب
بقوله فهو صدقة فوهم فان الجملة هي الجواب لا مجموع الخبر فتدبر
يظهر لك الصواب وحاصل الحديث ما تركناه ميراثا نافعا ومختصرا في
صرف احوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث اخر انا معشر الانبياء
انما ميراثنا في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره مبرمن وفيه اشعار
بانه كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقاله ذاته وفي رواية ما
تركنا صدقة قال المالكي ما في ما تركنا موصولة مبتدا وتركنا صلة
والعايد محذوف وصدقة خبر قلت وهذا لان الرواية على رفع
صدقة اتفاقا وهو يرده رواية الاصل فانه نص في المعنى المراد فبطل
قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فاندفع ورود بعض
ومناقضته لصدر الكلام عيان فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي
ان يخرج على معنى تطابق الروايات الصريحة وتوافق المعاني الصحيحة
بان يقال هي مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة
ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قراءة شاذة
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقتسم بفتح الفوقية وفي نسخة بالتحتية مرفوعا وفي نسخة مجزوما
وفي اخرى لا يقتسم من الاقتعال بالوجوه الاربعة ومآله الكل الى
واحد والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح ورثتي اي من هم الورثة
باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي
وهو قوله انورث ما تركناه صدقة دينارا ولا درهما والتقييد
بهما بناء على الغالب من المخلفات الكثيرة او لان مرجع الكل في القسمة
اليهما والمعنى ما يساوي قيمة احدهما وهذا اولى مما قاله ابن حجر
من ان التقييد بهما للتشبيه على ان ما في قولهما بذلك اولى فانه
يبقى مفهوم ما بعد ونحوه من القايلين بالمفهوم ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والمؤنة الثقل فعولة من مانت
القوم اي احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز وقال الفراء
مفعلة من الماين وهو التعب والشدة هي مفعلة من المأون والمأونة
الخرج والعدة لانها تثقل على الانسان كذا في شرح المشارق اعلم
ان رواية مسلم لا يقتسم ورثتي فقال الطيبي خبر وليس بنهي ومعناه

ليس يقتسم ورثتي بعد موتي دينارا اي لست احلف بعدي دينارا
املكه فيقتسمون ذلك ويجوز ان يكون بمعنى النهي فهو على منوال
قوله على لا احد يعتدي بمناره اي لا يشارهنا ك يقتسم وقال الكرماني
ليس المراد من هذا اللفظ النهي لان النهي انما يتبنى عما يمكن لو قوعه وارثه
صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون
شيئا مما ذكرناه وارثي وليس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن
محبوسات على الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات ما دام حيا بهن
او لعظم حقهن وقد حجرتهن وكونهن امهات المؤمنين وكذلك
اختصصن بمساكنهن ولم يرثهما ورثتهن قال العسقلاني باسكان
الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى
لا يعارض ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه
وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا
فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انتهى وقيل لا عدة على ازواجه
صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذا سائر الانبياء
عليهم السلام وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ لم يجوز ان ينكحن ابدا فحرمن
لهن النفقة واراد بالعامل الخليفة بعده وكان صلى الله عليه وسلم
ياخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير
وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر
كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره
من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك
عن العسقلاني انه اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخلافة بعده
وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل والقيم على الارض
وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره
عليه السلام وقال ابن دحية في الخصايص المراد بعامله خادمه
العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة
القسام انتهى وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونايب عنه في امته
ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا بل لا يتصور فتدبر حدثنا الحسن بن علي
الخلال بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى حدثنا بشر بن عمر قال
سمعت مالك بن انس عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان ان
بنتمتني قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن ابن عوف والزبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسعد وجاء علي والعباس يختصمان فقال لهم اي للثلاثة عمر انشدكم
بفتح الهمزة وضم المعجمة اي اسالكم واقسم عليكم بالذي باذنه اي بامره
وقضايه وقدره تقوم السماء والارض اي كنتم ولا تزول وهو اولي
من قول بن حجر اي تدوم اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع وقد تقدم فقالوا اللهم نعم بفتح العين
ويجوز كسرها وبه قرا الكسائي وهو جواب لما استفهام اي نعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره باللهم لتاكيد الحكم او للاحتياط
والتحرز عن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء وان المقصود من النداء في
حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لا حقيقة النداء فانه ليس ببعيد
حتى ينادي ولا بغايب حضوره يرتجى بل هو اقرب الى العبد من حبل
الوريد وفي الحديث قصة طويلة لتخطيها مسلم في صحيحه وقد اثبتنا
بعض ما يتعلق به في المرقاة شرح المشكاة حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة على زنة فعللة
وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذي راوياه ابو بكر وحفص عن زر بكسر
الزاي وتشديد الراء ابن حبيش بتصغير حبش عن عايشة قالت
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا
اي مملوكين زاد مسلم ولا اوصى بشيء على ما في المشكاة قال اي الراوي او
زر الراوي عن عايشة على ما هو الظاهر كما قاله به مبرك وجزم بن حجر
ولكن الاول اولي لاحتماله ان يكون التاييل من دونه واشك وفي نسخة
والشك في العبد والامة اي في ان عايشة ذكرتهما ام لا والا فقد تقدم
رواية البخاري عن جويرية ولا عبدا ولا امة والمراد بهما مملوكان اذ نفي
بعره صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه باب ما جاء في رؤية
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وفي نسخة رؤية النبي والمراد
بالمنام النوم واختلف في ان الرؤية والرويا متحدان او مختلفان
ذكره بن حجر والظاهر ان الاولى اعم وبهذا قيدها بالمنام والله اعلم
قال صاحب الكشاف الرويا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منهما
في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التانيث كما قيل في
القربى والقربة وجعل الف التانيث فيهما مكان تا التانيث للفرق
بينهما وقال الواحدي الرويا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى
الا انه صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاستماء وقالت

النووي الرؤيا مضمومة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا قلت
وكذا الرويئة والقراءات في السبعة هم الرؤيا على ما حققه السخاوي
في تفسيره انها انطباع الصورة المتخذة من آفق المتخيلة الى الحس
المشترك والصادقة انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من
المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن او في فراغ فتصور بما فيها
مما يليق به المعاني الحاصلة بها فان تم ان المتخيلة تحاكيه بصورة
مناسبة فترسلها الى الحس المشترك فيصير مشاهدة ثم ان كانت
شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية
والجزئية استغنت الرويا عن التعبير والا احتاجت وقال المازري
مذهب اهل السنة حقيقة الرويا خلق الله تعالى في قلب النايم
اعتقادات كعلمها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل
ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النايم
علم على امور اخر يخلقها في ثاني الحال كالعلم على الطر المطر ثم اعلم ان
الرويا على ثلاث مراتب ما يريه الملك الموكل على الرويا فذلك الحق
وما يريه ويمثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل
بالرويا ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلع على قصص بني ادم
من اللوح المحفوظ فاذا نام يمثل له الملك الامر شيئا على طريق الحكمة ما تكون
له بشارة ونذارة ومعاتبة كذا في شرح المشارق وقال صاحب الموآقف
اما الرويا فخيال باطل عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد شرايط
الادراك واما عند الاصحاب انهم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف
العادة قال مبرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما في القران
واجيب بان ذلك معجزة او كرامة على خلاف العادة او ان الرويا الحسنة
خيال والله اعلم بحقيقة الحال قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني ان
حديث رويته النبي عليه السلام على ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه
ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره
واما انه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فان ذلك غلط في
صفاته صلى الله عليه وسلم ويخيل لها خلاف ما هي عليه وقد يرى الظان
بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في منامه فيكون
ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة
غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة
ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث
ما يقتضي بقاءه صلى الله عليه وسلم وسيجيء زيادة تحقيق لذلك والله اعلم
وقال مبرك اعلم ان ايراد باب الرؤية في آخر الكتاب بعد تمام صفات
الظاهرية واخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغي ان لا يلاحظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل وصافه الشريفة الخاصة ليسهل تطبيقه بعد
الرؤية في المنام على ما قلت او للاشعار بان الاطلاع على طلايع صفاته
الصورية وعلى بدايع نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا في اليقظة
فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق بالرؤية المنامية
حدثنا محبوب بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي
اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من راني في المنام فقد راني اي حقا او حقيقة
او بيقظة وسيأتي تحقيق ذلك فان الشيطان لا يتمثل بي قال السيوطي
في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس ورواه
احمد والشيخان عن ابي قتادة بلفظ من راني فقد راي الحق فان
الشيطان لا يتراءى واستشكل في الحديث الاول بان الشرط والجزا
متحدان فما الفايدة فيه اجيب بان اتحادهما انما هو على التناهي في
المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك
مرعى متناهيا في بابه اي من راني فقد راي حقيقتي على ما لها
من شيمة ولا ارتياب فيما راي كذا ذكره مبرك وزاد المحقق بقوله
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فقد راي الحق والحق ههنا مصدر
مؤكد اي من راني فقد راني رؤية الحق وقوله فان الشيطان كالتتميم
للمعنى والتعليل للحكم والتمثل يعدى بالباء وبنفسه وباللام انتهى
ولا يخفى ان خلاصة الجواب او التحقيق في تقرير الصواب ان الكمال
انما يزول بتقدير المضاف اي من راني فقد راي حقيقة صورتي الظاهرة
وسيرتي الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يستطيع ان يتصور
بشكلي الصوري ولا هو بعيد عن التمثل المعنوي ثم اعلم ان الله سبحانه
وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان
منه وايصال الوسوسة فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار
التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يتخيل الراي ما ليتسنى
له رؤية الشخص في المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته
في اليقظة فانه رؤية حقيقة لا رؤية شخص اخر له الشيطان

لا يقدر

لا يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها ولا ان
يتشكل بصورة ويتخيل الى الراي انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا
احتياج لمن راي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام باي صورة كانت ان
يعبر هذا ويقول انه شيء اخر وان راه بغير صورته في حياته صلى الله
عليه وسلم على ما ذكره مبرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد راى النبي
صلى الله عليه وسلم خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا
هذه لما اختلافات ترجع الى اختلاف حال الرايين لا الى المرئي كما في
المراة فمن راه مستقيما مثلا يدله على ان يستن بسنته صلى الله عليه
وروبته عضبان على خلاف ذلك ومن راه ناقصا يدله على نقصان
سنته فانه يرى الناظر الطاير من وراء الزجاج لما حضر ذا حضرة
وقس على هذا انتهى وهو في غاية التحقيق وغاية التدقيق الا انه
قد ترجع الى محل المرئي كما روي انه صلى الله عليه وسلم رؤي في قطعة
من مسجد كانه حيث تغيره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة
في المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت
مغصوبة حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا اي كلاهما حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي حصين بفتح اوله عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام
فقد راني اي حقيقة او حقا او فقد تحقق انه راني او فقد راني
ولم يرد غيري فان الشيطان لا يتصور اي لا يقدر ان يظهر او يظهر
بصورتي او قال لا يتشبه بي والشك في غير الجار والتصور والتشبه
والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبنى هذا وكما يبعد
ان يراد بقوله فقد راني فسيراني وانه اتى بالصيغة الماضوية
المولدة بعد التحقيقية اشارة الى كمال تحقق مع ان الشرط تحول
الماضي الى الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب المحال فيوافق ما رواه
الشيخان وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا من راني في المنام فسيراني
في اليقظة فيكون اشارة الى بشارة الراي له عليه السلام بحصول
موته على الاسلام ووصول روحه الى دار المقام وتقويه ما رواه
جماعة وصححه المصنف بلفظ فقد راني في اليقظة ولا ظهر ان يقال
المعنى فكانما راني في اليقظة كما ورد وفي رواية وعلى انه مختص
باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اي من راني في المنام بتوفيق الله تعالى
لرويتي في اليقظة انتهى ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملايمته

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعموم من في المعنى على انه يحتاج الى قيود منها انه لم يره قبل ذلك
ومنها ان الصحابة غير داخل في العموم ومنها تقييد رؤية اليقظة
بالايمان فان رؤيته بغيره كلا رؤية سواء فيه الرؤيا والرؤية وقد
قال بن بطال قوله سيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا
في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لانه يراه في الاخرة على كل
امته كذلك وقال المازري ان المحفوظ فكما رأني في اليقظة معناه
ظاهر وفسيراني في اليقظة فكما رأني احتمل ان معناه انه اوحي
اليه بان من راه من اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كما فعل ذلك
علامة على انه سيهاجر اليه انتهى وقد تقدم وجه بعده وقال
عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة الموجبة لتكرمة
الراي برؤية خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة تعلو درجته
ونحو ذلك قال وكما يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالعجب عنه
صلى الله عليه وسلم في القيامة مدة انتهى وهو يؤيد ما قدمناه وقيل
معناه فسيراني في المراة التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه
ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما راه نوما دخل على بعض امهات
المؤمنين فاخرجت له مرآته ولو من ابعد المحامل اقول لو صح
هذا فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضي الله عنهما
والله اعلم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا خلف
بفتحتين ابن خليفة اي ابن صاعد الاشجعي مولاهم ابو احمد الكوفي
في نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الاخر وادعى انه راى عمرو
ابن حريث الصحابي فانكر عليه ابن عيينة واحمد من الثالثة مات سنة
احدى وثلاثين ومائة على الصحيح ذكره ميرك عن التقريب عن ابي مالك
الاشجعي عن ابيه اي طارق بن اشيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راني في المنام فقد راني قال الغزالي ليس المراد بقوله فقد راني
رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار التغريتادي بها المعنى الذي في
نفس الامر وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي
وبدني قال والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال
المتخيل فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه
بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فانه ذاته منزهة
عن الشكل والصورة ولكن يتمثل تعريفاته تعالى للعبد بواسطة
مثال محسوس من نور او غيره وهو آلة حقا في كونه واسطة

في التعريف فتقول الراي رأيت الله نوما يعني اني رأيت ذاته تعالى
كما تقول في حق غيره وقال ايضا من راه صلى الله عليه وسلم نوما لم
يرد رؤية حقيقة شخصه المودع روضة المدينة بل مثاله وهو
مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة انتهى وقد ذكرت في
شرحي المرقاة للمشكاة بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه في المنام
وانه لا يكفر فيه القائل خلافا لبعض اكابر علمائنا من الحنفية والله
اعلم بالامور الجلية والخفية قال ابو عيسى اي المظ وابو مالك هذا
اي المذكور في هذا الاسناد هو سعيد بن طارق بن اشيم بهمزة مفتوحة
فمعجمة ساكنة فتحتية وطارق بن اشيم هو من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
اي غير هذا الحديث فثبت انه صحبة ورواية وان مالك من
اتباعين راغرب بن حجر بقوله انه من تابعي التابعي فكما تدبع كلام
الحنفي عند قول المظ وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة
رايت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام صغير
حيث قال فعلى هذا كل من قتيبة وعلي ابن حجر تبع تابعي وهما
يكيخي المظ بلا واسطة واكثر بينهما انتهى وحاصله ان بين المصنف
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد
واما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابي على قول
خلف بن خليفة فخطاء اذ لا خلاف في كونه صحابيا بل الخلاف في راوية
خلف اياه والله اعلم حدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد
ابن زياد بن عاصم ابو بكير بالتصغير حدثنا ابي بي كليب انه سمع ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام
فقد راني فان الشيطان لا يتمثلني هذا من قبيل تعدية التمثيل
بنفيه وفي بعض النسخ لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم انه لا ينبغي
للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية للبخاري فان الشيطان
لا يتكونني اي لا يتكون كون في محذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل
واغرب بن حجر حيث قلب الكلام بقوله فحذف المضاف اليه ووصل
المضاف بالفعل وفي اخرى له لا يتراءى بي يوزن يتراءى لي كما يستطيع
ان يتمثل بي لانه تعالى وان امكنه في التصور بما في صورة اراد ان
يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان
راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم

كان ذ

في صورته التي قبض عليها حق عدد شبيه الكريف ومن هو ابن سيرين فانه صح عنه انه اذا اقتص عليه رؤياه قال للرائي صف لي الذي رأيته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيد هذا ما ذكره المصنف بقوله نقلا عن عاصم قال ابي اي كليب محدثه اي بهذا الحديث ابي عباس نقلت قد في نسخة فقد رأيته اي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فذكرت الحسن بن علي اي فاني قد رأيته يقظة فقلت شبهته اي المرئي به اي بالحسن فقال ابن عباس انه اي الحسن كان يشبهه اي النبي صلى الله عليه وسلم واعرب الخلق حيث قال اي شبه الحسن ابن علي وهذا اولى من عكسه في المقام انتهى ووجه غرابته لا تخفى على العلام فان من المعلوم ان المشبه به يكون اقوى في الكلام وكانه جعل ضمير انه راجعا الى المرئي الذي روي في عالم المثال لكن يرد هذا الخيال ابن عباس فهو صاحب المقال والله اعلم بالحال ومما يبطله ايضا ان الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب ايضا ولفظه قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صف لي فقال ذكرت الحسن بن علي فشبهته به فقال قد رأيته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم في احاديث فيكون رؤيا الرائي صحيحة على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه ان الحسن اشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الراس والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك هذا وقال اخرون لا يشترط ذلك لخبر من رآني في المنام فانه يراني في كل صورة لكن حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق وان كان يوافقه عموم الاحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق والتقييد يحتاج الى مخصص بل التفاق فما سبق من كلام ابن عباس يحمل على الكمال وما تقدم عن ابن عباس على انه اذا روي بوصف المعروف فقد رأي رؤية الحقيقة لا يحتاج الى تعبير ولا تاويل بخلاف ما اذا راه على خلاف نعته من كونه صغيرا او طويلا او قصيرا او اسود او اخضر وامثال ذلك فانه حينئذ يحتاج الى تعبير رؤياه كما قدمناه فقد قال ابن العربي ما حاصله ان رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يغيرهم الارض فادراك الذوات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال وشذ من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله فسيراني سيري تفسير

ما راي

ما راي لا اذ حق وغيب وقوله فكانما راني لورأني يقظة يطابق ما راه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله اذ راه بصفته المعروفة واما في امثال فان راه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ويؤيده ما قاله ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الرائي ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه كالمرآة المصقلة ينطبع فيها ما قابله وان كانت ذاته على احسن حال وامثله وهذه الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي وقالت بعضهم هي احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة ولهذا لا يستدعي حصر المرئي بل يراه شريفا وغريبا وارضا وسماء، كما يرى الصورة في مرآة قابلها وليس جرمها منتقلا لجرم المرآة فاختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا وآخر شابا في حالة واحدة كاختلاف الصورة الواحدة في مرآي مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة له في ان واحد من اقطار متباعدة وبه وبما ان مختلفة اجاب عن هذا ايضا الزركشي بانه صلى الله عليه سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم اذا الرؤيا بين الراس وما حكي عن بعض المتكلمين من انها مدركة بعين في القلب وانه ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة وصادر عن الغلو والحماقة كما صرح به النووي والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن عدي ومحمد ابن جعفر قالا اي كلاهما حدثنا عوف بن ابي جميلة عن يزيد الفارسي بكسر الراء وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة علمه وثبوت حلمه فلهذا رأي تلك الرؤية العظيمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس رضي الله عنهما اي في زمن وجوده فقلت لابن عباس اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم وفي نسخة في المنام فقد رآني اي حقيقة او كانه رآني يقظة هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم النعت وصف بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا اذ يتكلف متكلف فيقول لنعت سوء والوصف يقال في الحسن والقبح كذا في النهاية

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال اي الراوي نعم انعت لك رجلا وفي نسخة رجل اي هو رجل ربعة
الرجلين اي كغير اللحم وقليله او البائن والقصير والمعنى انه كان متوسطا
بينهما وهو لا ينافي انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله جسمه
ولحمه او هو فاعل الظرف كما اختاره مبرك وتبعه بن مبرك جر وقوره
الجملة صفة رجلا وكذا قوله اسمر الى البياض اي مائل اليه فيكون
البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشوب بهما وقد ضبط اسمر
بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل او خبر لمبتدا مقدر والنصب
على انه تابع لرجلا او لكان مقدرا وكذا قوله اكحل العينين اي خلقة
حسن الضحك اي تبتسم جميل وابر الوجه اي الحسن اطراقه
ووجه الجمع ان كل جزء اير مبالغة قد ملأت لحيته ما بين هذه اي
الاذن الى هذه اي الاذن الاخرى اشارة الى عرضها فخد ملأت اي
لحيته نحوه اي عنقه اشارة الى طولها قال عوف اي الراوي ولا ادري
ما كان اي النعت الذي كان مع هذا النعت اي النعت المذكور مما
ذكره يزيد فقيه اشعار بانه ذكر نعوت اخر وانه نسيها وهذا هو
الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر
ثم رايت شارحا صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استفهامية
بمعنى اي قال الراوي شيئا اخر فنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام
ولا ادري ما كان انتهى لكني ابعد بنقله عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال
ابن حجر لا اعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت
هل هو مطابق له اولا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد اليه من ابدى
فيه تردد ات لغيره كلما متكفلة بل اكثرها فتأنيثها وهي يعني
كلام العصام وانما رايت شرحه في هذا المقام وانما رايت قول مبرك
في تحقيق المرام وهو في غاية من النظام حيث قال ما استفهامية
والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان يكون موصولا اي لا ادري
الزيادة على هذا النعت هل هو تام وقيل المعنى لا اسمع من يزيد ما كان
زايدا على هذا النعت انتهى والظاهر ان هذا مبني على ان عوفا هو
الراوي وهو وهم فانه الراوي فقال ابن عباس اي للراي لرايته في
اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى رحمه الله
كذا في بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق ويزيد الفارسي هو يزيد
ابن هرمز بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما قاله بعض اسماء
الرجال والصحيح انه غيره فانه يزيد بن هرمز مدني من اوساط التابعين

ويزيد الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب
وتهذيب الكمال والله اعلم بحقيقة الحال قال مبرك نقلا عن التقريب
انه يزيد هرمز بن المدني مولى بني ليث وقد اخرج حديثه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة على راس المائة وهو غير
يزيد بن الفارسي البصري فانه مقبول من الرابعة واخرج حديثه
ابو داود والترمذي والنسائي وهو اي ابن هرمز اقدم من يزيد الرقاشي
بتخفيف القاف ثم معجمة روى يزيد الفارسي عن ابن عباس احاديث
اي عديدة ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان
بالصرف ويجوز منعه الرقاشي قال في التقريب هو ابو عمرو البصري القاص
بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة
وهو اي الرقاشي يروي عن انس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي
كلاهما من اهل البصرة اي فمن قال انهما واحد فقد اتحادا اسمهما فقد توهم
روح بن ابي جميلة اي الراوي عن يزيد الفارسي هو عوف الاعرابي
حدثنا ابو داود وفي نسخة قال حدثنا وهو وهم ان يكون الضمير لعوف
وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى الظن وفي نسخة صحيحة حدثنا
بذلك ابو داود فالمشار اليه كون عوف هو الاعرابي سليمان بدل او بيان
ابن سليم بفتح فتكون البلخي حدثنا النضر بن شميل بالتصغير قال اي
النضر قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة اي سنا والمقصود من
ايراد هذا الحديث الاشعار ان عوفا هو الاعرابي بدليل تعبير النضر
عنه بعوف الاعرابي وقال بن حجر تبعا لشارح عرفه من ان قتادة يروي
عن ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف اكبر من راوي ابن
عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف لزم ان يزيد ادرك بن عباس
فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس واركه وان لم
يلزم روايته الا ان يستانس به لذلك انتهى وهو غير صحيح لان الترمذي
قد جزم بانه يزيد الفارسي روى عن ابن عباس احاديث فلا يحتاج
الى الاستدلال بمثل هذا المقال مع ان كلا من الرؤية والرواية لم يثبت
بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم
رويته بالفعل مع انه المدعى ذلك حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن اخي بن شهاب الزهري ابن
شهاب هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه اي الزهري
قال اي عمه قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من رآني يعني في النوم تفسير من احد الرواة فقد رآي الحق اي الرؤية
المتحققة الصحيحة اي الثابتة لا اضغاث فيها ولا احلام ذكره الكرماني
وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي من رآني فقد رآني رؤية الحق
ويؤيده انه جاء هكذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل
يصير مفعولا مطلقا تقديره فقد رآي الرؤية الحق ويؤيده انه جاء
هكذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل يصير مفعولا مطلقا
تقديره فقد رآي الرؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه
تامل انتهى ولعل وجه التامل انه اذا اراد ضد الباطل فلا يصح الا ان
يكون مفعولا مطلقا ثم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف
اي راي مظهر الحق او مظهرة او من راني فسيراي الله سبحانه لا من راي
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسيراي الله في المنام فان رؤيتي له
مقدمة او مبشرة لذلك المرام وقال الحق مفعول به اي الامر
الثابت الذي هو انا فيرجع الى معنى قوله فقد رآني انتهى وتبعه ابن
حجر فقد برقال القاضي عياض يحتمل ان المراد به ان من راه بصورته
المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن راه بغير صورته كانت
رؤيا تاويل واغرب النووي وتبعه بان هذا ضعيف بل الصحيح ان يراه
حقيقة في الحالين سواء كانت على صورته المعروفة او غيرها واجاب
الحافظ بان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة
في الحالين لكن في الاولى لا يحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية
يحتاج اليه على ما عليه المحققون كالباقلاني وغيره ممن سبق ذكره
في الحديث المتقدم فانهم الزموا من قال محل هذا ان الرؤيا توجد في
صورته التي كان عليها انه يلزم من هذا ان من راه بغير صفته تكون
رؤياه اضغاث وهذا باطل اذ من المعلوم انه يجري نوعا على حالته
اللائقة به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثل
بشيء مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان
لا يتمثل بي على ما سبق فالولي تتربه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه
اوفق في الحرمة والبق بالعصمة كما عصم من الشيطان في اليقظة
فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضغاثا بل هي حق
في نفسها وان رؤي بغير صفته اذ تصور تلك الصورة من فعل الله
تعالى والله سبحانه اعلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة
اخبرنا معلى بضم فظتح فشدة مفتوحة بن اسد حدثنا عبد العزيز

ابن المختار حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من رآني في المنام فقد رآني اي في حقيقة المرام فان الشيطان
لا يتخيل بي اي فلا يكون رؤيا عن اضغاث احلام حكى ان ابا حمزة
والمازري واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم حملوا
على ذلك رواية فسيراني في اليقظة وانهم راوه مناما فزاره ليقظة
بعد ذلك وقد اشرنا اليه سابقا قالت ومنكر ذلك ان كان ممن
يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه يكذب بما اثبته السنة
والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العالم
العلوي والسفلي وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الامام
كالامام عبد القادر الجيلي كما هو في عوارف المعارف والامام ابي
الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج بن عطاء الله وكصاحبه الامام
ابي العباس المرسي والامام علي الوفاء القطب القسطلاني والسيد
نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من
الضلال وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة
وارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد
انتهى وانكر ذلك جماعة منهم ابن العربي حيث قال القول بذلك يدرك
فساده بادنى تامل لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه
في الاسواق ومخاطبته الناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده
المقدس فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار لمجرد القبر ويسلم على غائب
واشار كذلك الغزالي في الرد على القائل بان الرائي له في المنام راي
حقيقة ثم براه كذلك في اليقظة قال وهذه جماعات لا يقوم
بشيء منها من له ادنى مسكة من المعقول ويلتزم شيء من ذلك مخجل
محجول انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شيء منها بلازم ودعوى
استلزامه لذلك عين الجهل او العناد وبيانه ان رؤيته صلى الله
عليه وسلم يقظة لا يستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء
كما مر ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة اذ
الولي وهو ما قصى المشرق والمغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل
بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف
ساترا ولا حاجبا بان تجعلا تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه
وحينئذ فيمكن ان يكون الولي يقع نظره عليه عليه السلام وهو في قبره
يعلم انه صلى الله عليه وسلم هو في قبره يصلي واذا الكرام التقاء

بوقوع بصره عليه فلا مانع من ان يكون بمجاد ثته وسماعه
وسؤاله عن الاشياء وان يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا
عقلا واذا كانت المقدمات والنتيجات غير منكرين عقلا ولا
شرعا فانكارهما او انكار احدهما غير ملتفت اليه ولا معول عليه
وبهذا يعلم ان ما ذكره القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد اقر ان
القول بان الرؤيا في النوم رؤية بحقيقته عن جماعة من الائمة
ومنهم ايضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابي جمرة وهذا
مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هو والصحابة ولا مكنة بقاء
الصحبة الى يوم القيامة ويرد بان الشرط في الصحابي بان يكون
راه في حياته حتى اختلفوا فيمن راه بعد موته وقبل دفنه هل
يسمى صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور التي كذلك
لا يغير بها جلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك ايضا بانه لم يحكم
ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم وكان فاطمة اشتد حزنها
عليه حتى ماتت كذا بعد ستة اشهر وبيتها مجاور بضريحه
الشريف ولم ينقل عنها رؤيتها المدة المذكورة ويرد ايضا بان عدم
نقله لا يدل على عدم وقوعه بل وعلى عدم وقوعه على جواز تحققه
كما هو ظاهر مقرر في محله قاله ابن حجر وتاويل الهادل وغيره
ما وقع للانبياء من ذلك انما هو في حال غيبة فيظنونها يقظة
فيه اساءة ظن بهم حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة
وهذا لا يظن بادون العقلاء فكيف بالاكابر الاولياء قلت ليس
هذا من باب اساءة الظن بل من باب التاويل الحسن جمعا بين المنقول
والمشاهد المعقول فانه لو دخل على المحقق لكان يجب العمل
بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم من امر ونهي واثبات ونفي ومن
المعلوم انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما وقع لحال المنام ولو
كان الراي من اكابر الانام وقد صرح المازري بان من راه يامر
بقتل من يحرم قتله كما ان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية فيتعين
ان تحمل هذه الرؤية ايضا على رؤية عالم المثال او عالم الارواح كما سبق
تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم المثال فيزول
الاشكال على كل حال فان الاولياء في عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم
ابدان مكتسبة واجسام متعددة يتعلق حقيقة ارواحهم بكل
واحد من الابدان فيظهر كل في خلاف اخر من الاماكن والازمان

وحينئذ

وحينئذ لا نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه في عالم
البرزخ يكون محصورا في قبره بل نقول وانه يجول في العالم السفلي
والعالم العلوي فان ارواح الشهداء امم ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء
اذا كانت في اجواف طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تعود الى قناديل
معلقة تحت العرش كما هو مقرر في محله محرر مع انه لم يقل احد ان
قبورهم خالية عن اجسادهم وارواحهم غير متعلقة بها حسما مجمع
ليلا يسمعوا سلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء يلبون ويحجون
فنبينا صلى الله عليه وسلم اولى بهذه الكرامات وامته مكرمة بحصول
خوارق العادات فيتعين تاويل الهادل وغيره فتامل من جملة
تاويلاته قوله في قول العارف ابي العباس المرسي لو حجبت عني حجاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي مسلما بان
هذا فيه تجوز اي لو حجب عني حجاب عقلة ولم يرد انه لم تحجب عن
الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل اي عرفا وعادة اذ
لا يعرف استمرار خارق العادة اصلا شرعا ولا عقلا فان رفع قول
ابن حجر استحالة فيه بوجه اصلا قال اي النبي كما هو الظاهر
والا لقال وقاله لكنه موقوف في حكم المرفوع ولا يبعد ان يكون
الضمير له صلى الله عليه وسلم استغنا عن التصريح بمعنى التوضيح ورويا
المؤمن اي الكامل لرواية البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد غالب رويا الصالح
والا فقد يري الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه
كما انه قد يري غير الصالح ايضا الرويا الحسنة ومما يدل على ان حديث
الباب موقوف على انس مرفوع عن غيره ان السيوطي قال في الجامع
الصغير رواه احمد والبخاري ومسلم عن انس وابو داود والترمذي
عن عبادة بن الصامت واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة
ورواه ابن ماجة عن ابي سعيد ولفظه رويا المسلم الصالح جزء من سبعين
جزءا من النبوة ورواه الحكيم والطبراني عن العباس ولفظه رويا
المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسين جزءا من النبوة
ورواه الترمذي في جامعه عن ابي رزين بلفظ رويا المؤمن جزء من
اربعين جزءا من النبوة فاختلاف الروايات يدل على ان المراد بالمراد
انما هو الكثرة لا التحديد بل لا جزاء العشرة ولا يبعد ان يحمل على اختلاف
احوال الراي والا زمنة والا مكنة وعلى كل فقد ردي الطبراني ايضا

الألوكة
www.alukah.net

عن عبادة بن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه
في المنام والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملايم لمقام المرام
ثم قيل معناه ان الرؤيا جزؤ من اجزاء علم النبوة والنبوة عبارة قائمة
وعلما باق وهو بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق
الا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات للغالب والا فمن
الرؤيا ما يكون من المنذرات وتطير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
السمت الحسن والاقتصاد جزؤ من اربعة وعشرين جزؤا من النبوة
اي من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجري على موافقة النبوة لا
انها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد الخصوص الخصال الحميدة
اي كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرؤية الصالحة
جزؤ منها ويؤيد هذا التوجيه الحديث الذي رواه ابو هريرة مرفوعا
لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا
الصالحة يراها الرجل المسلم او ترى له اخرجه البخاري وقوله من
الرجل في هذا وامثاله مفهوم له اتفاقا فالمراة كذلك فقيل كان زمان
نزول الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم في اول
البعثة مؤيدا بالرؤية الصالحة ستة اشهر فحينئذ كانت الرؤيا
جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة وقد زيف المحققون هذا
القول وقالوا انما حصر سني الوحي فانه مما ورد به الروايات المعتد
به على اختلاف في ذلك واما كون زمان الرؤيا منها ستة اشهر فشيء
قدره هذا القايل في نفسه ولم يساعده النقل قال القوم بقي
واري الذاهبيه الى التاويلات التي ذكرناها قد هالهم القول بان
الرؤيا جزؤ من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت
النبوة ولا حرج على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزؤ
النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة
ولذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد
الاجزاء بستة واربعين فالاولى في ذلك ان يجتنب القول فيه ويتلقى
بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستناط ولا تعرض
له بالقياس وذلك مثل ما قاله في حديث عبد الله بن سرجس في
الفتح الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزؤ من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة قلما يصيب مؤول في حصر الاجزاء لين فيض له
الاصابة في بعضها ولما يشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها لحم

يسلم ذلك في البقية والله اعلم ذكره ميرك واما قول مالك لما سئل
اتعبر الرؤيا كل احد فقال الا النبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من
النبوة فليس مراده انها نبوة باقية بل انها لما اشبهتها من وجه
الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك الشبه
سميت جزءا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء شيء اثبات الكل له
كما مر تحقيقه حدثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله
ابن المبارك اذا ابتليت بصيغة المجهول والخطاب عام اي امتحنت
بالقضاء او نصبت له وفيه اشارة الى ان الحكومة والقضاء من انواع
البلاء ولذا اجتنبت عنه ابو حنيفة وسايرالاتقيا فعليك بالاثر
بفتحتين اي باتباع اثاره واقتفا اخباره صلى الله عليه وسلم وكذا
باقتداء الاخبار من الصحابة لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
فعليك اسم فعل بمعنى لزمه ويزاد الباء في مفعوله كثيرا الضعفة في
العمل قال ميرك ولا قوبا لتحريكه من رسم الشيء وسنن النبي صلى الله عليه
اثاره انتهى ولما كان القضا خلافة النبوة ناسب وصية القاضي
باتباع الاثار النبوية عند ابتلائه بالقضا ثم اراد هذا الاثر وفي
اثره من الخبر في اخر الكتاب مع عدم ملايمته لعنوان الباب للاهتمام
بشان علم الحديث والادخل من التفات في باب الروايات للنصيحة
في التوصية كما ابتدا اكثر كتب الحديث بخبر انما الاعمال بالنيات وللحديث
المأتي مناسبة خفية للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال اني
اعتبر الحديث ومراده كما قال في النهاية انه يعبر الرؤيا على الحديث
ويجعله له اعتبارا كما يعتبر القرات في تاويل الرؤيا مثل ان يعبر الغراب
بالرجل الفاسق والضلع بالمراة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا
وجعل المراة كالضلع حدثنا محمد بن علي حدثنا النضر اخبرنا ابن عوف
عن ابن سيرين وهو غير منصرف لما سبق قال هذا الحديث اي
هذا التحديث او علم الحديث او جنس الحديث دين اي مما يجب ان يتدين
به ويعتقد ويعمل بمقتضاه فانظروا عمن تاخذون دينكم قال ميرك
وقع في اكثر الروايات بلفظ انما هذا العلم دين الخ كما رواه مسلم وغيره
قلت وفي رواية الدرمي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه العلم دين الصلاة
دين فانظروا عمن تاخذون هذا العلم وكيف تصلون هذه الصلاة
فانكم تسالون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه للعهد
وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم المخلق من الكتاب والسنة

وهما اصول الدين والمراد بالما خوذ منه العدول الثقات المتقنون
وعن صلة تا خذ ون على تضمين معنى تردد ون ودخول الجارة على
الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقديره
ممن تا خذ ون وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت
مسد المفعولين تعليقا والله سبحانه اعلم تحقيقا وبعونه يوجد العلم لغيره
توفيقا والحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود بالطنار ظاهرا

• وقد فرغ مؤلفه عن تسويده بعون الله وتاييده •
• منتصف شعبان المعظم في كرم المحترم المكرم عام •
• ثمان بعد الالف وانا الفقير عباد الله الغني خادم •
• الكتاب القديم والحديث النبوي علي ابن •
• سلطان محمد المروي عاملهما الله باللطف •
• الخفي وكرمه الوفي ابجد وعلى الله •
• على سيدنا محمد وعلى اله •
• وصحبه وسلم تسليما •
• كثيرا امين •
• امين •
• كم •